

تقى الدين الفتوحى بحمدى المصر
الشهير بابن النجار

مِنْهُ لَاحِظَاتُ

تحقيقه
عبد الغنى عبد الخالق

عالم الكتب

مِنْهُمُ الْأَدَاتُ

فِي جَمْعِ الْمُنْعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتُ

لِقَتْلِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْفُقُوحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمِصْرِيِّ
الشَّهِيدِ بِإِسْنَانِ النُّجْتَارِ

الجزء الثاني

تَحْقِيقُ

عَبْدُ الْغَنِيِّ عَبْدُ الْحَالِقِ

عالم الكتب

كتاب

الوقف: تحييس مالكٍ مطلقٍ التصرفِ ، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه — بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يُصرف ريعه إلى^(١) جهة برٍّ ، تقرُّباً إلى الله تعالى .

ويحصل بفعلٍ مع دالٍّ عليه عرفاً : كأن يبنى بنياناً على هيئة مسجد ، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه — حتى لو كان سُفلاً بيته أو علوه أو وسطه ، ويستطرق^(٢) . أو يبتأ لفضاء حاجة أو تطهير ويشرعه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً في الدفن^(٣) فيها .

وبقول^(٤) : « وصريحه » : « وقفت » و « حبست » و « سبلت » .

وكأبته : « تصدقت » و « حرمت » و « أبدت »^(٥) . ولا يصح

بها إلا نية ، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة — : كـ « تصدقت » صدقة أو قوفية ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة^(٦) ، أو مؤبدة — . أو بحكم الوقف . كـ « لاتباع » أو « لاتوهب » أو « لاتورث » أو « على قبيلة »^(٧) أو طائفة كذا .

(١) كذا في الأصول والغاية ٢ / ٣٩٩ . ثم أصح في ع كلفة : « و » .

(٢) بها مشع زياده مع التصحيح ، ذكرت في الشرح ، هي « إليه » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « بالدون » .

(٤) في ش : « وقول » ، وأدرجت الباء في الشرح .

(٥) في ع : « أو بدت » ، وهو تصحيف وسبق قلم .

(٦) ورد في ع علامة تأخيرها عما بعدها .

(٧) ورد بهامس ع ، مع إنبات علامة النقص ، رآده واردة في الشرح :

فلو قال: «تصدَّقْتُ بِداري على زيد»، ثم قال: «أردتُ الوقفَ»
وأنكر زيد — لم تكن وقفًا.

* * *

فصل

وشروطه أربعة:

١ — مصادفته عينًا يصح بيعها ويُنتفعُ بها عرفًا — كإجارة —
مع بقائها، أو ^(٢) مُشاعًا منها، منقولةً —: كحيوان، وأثاث، وسلاح،
وحلٍّ على لبسٍ وعارية. — أولاً: كعقار.

لازمة: كدار وعبد. أو مُبهماً ^(٣): كأحد هذين. أو ما لا يصح
بيعه: كأم ولد، وكلب، ومرهون ^(٤). أولاً يُنتفعُ به مع بقائه: كطعموم
ومشموم، وأثمان: كقنديل من تقدٍ على مسجد، ونحوه. إلا تبعًا:
كفرسٍ بلجامٍ وسرجٍ مفضَّضين.

٢ — الثاني: كونه على برٍّ، كالمساكين والمساجد والقناطر
والأقارب.

ويصح من ذمٍّ على مسلم معين، وعكسه ولو أجنبيًا. ويستمرُّ
له: إذا أسلم، ويلغو شرطه مادام كذلك.

لا على كنائس، أو بيوت نار، أو بيعٍ ونحوها ولو من ذمٍّ

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح: «جزء ١». وراجع الفاية ٣٠٠.

(٢) كذا في زع. وفي ش: «ومبهما». وانظر الفاية.

(٣) ورد بهامش ز: «لا يصح وقف المرهون».

— بل على المارّ بها : من مسلم وذمّي^(١) . — ولا على كتب التوراة والإنجيل ، أو حربى ، أو مرتدّ .

ولا — عند الأكثر — على نفسه ، وينصرف إلى من بعده في الحال . وعنه : يصح^(٢) . المنقح : «أختره جماعة ، وعليه العمل . وهو أظهر» .

وإن وقف على غيره ، وأستثنى علّتها^(٣) أو بعضها له أو لولده ، أو الأكل ، أو الانتفاع لأهله^(٤) ، أو يطعم صديقه — مدة حياته أو مدة معينة — : صح .

فلومات في أثنائها : فلورثته . وتصح إجارتها .

ومن وقف على الفقراء ، فافتقر — : تناول منه .

ولو وقف مسجداً ، أو مقبرة ، أو بئراً ، أو مدرسة للفقهاء

أو بعضهم^(٥) ، أو رابطاً للصوفية بما يعم — : فهو كغيره .

٣ — الثالث : كونه على معين يملك ثابتاً .

فلا يصح على مجهول : كرجل ومسجد . أو مبهم : كأحد هذين .

أولا يملك : كقن ، وأُم ولد^(٦) ، ومملك ، وبهيمة ، و [حمل

(١) كذا في زع والفاة ٣٠١ . وفي ش : «أو ذمّي» . ولعل الزائد من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز : «الوقف على النفس» ، وهو مذكور في الشرح .

(٣) كذا في ز ، أى عالة العين الموقوفة . وفي ع ش والفاة ٣٠٢ : «غلته» أى

للوقوف .

(٤) كذا في زع والفاة . وفي ش : «أو غلته» ، والريادة من الشرح .

(٥) كذا في ز والفاة وأصل ع . ثم أضيف إليها فيها لام ، وهو افظش ، وهى من

الشرح .

(٦) ورد بهامش ز : «الوقف على أمهات الأولاد لا يصح» .

أصالة^(١)، كـ «على من سيولد لى أولفلان» . بل تبعاً : كـ «على أولادى أو^(٢) أولاد فلان» ، وفيهم حملٌ . فيستحق بوضع ، وكلُّ حملٍ من أهل وقف — : من ثمر وزرع . — ما يستحقه مشتر . وكذا من قدم إلى موقوف عليه فيه ، أو خرج منه إلى مثله . إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين ، فيكون له بقسطه .

أو يملك لا ثابتاً : كـ كاتبي .

٤ — الرابع : أن يقف ناجزاً .

فلا يصح تعليقه ، إلا بموته . ويلزم من حينه ، ويكون من ثلثه .
وشرط بيعه أو هبته متى شاء ، أو خيار فيه ، أو توقيته^(٣) ،
أو تحويله^(٤) — مبطل .

فصل

ولا يشترط لازومه إخراجُه عن يده ، ولا — فيما على معيّن — قبولُه . ولا يبطل برده .

(١) هذه الزيادة وردت لى زع والغاية ٣٠٣ ، وسقطت من ش . ولم يتنبه لسفوفها ناشرها مع أن كلام الخارج متعلق بها .

(٢) قوله : «أولاد فلان» ، سقط أيضاً من ش . وانظر الغاية .

(٣) كذا لى زع والغاية ٣٠٣ . وصحفت ش بالغاء .

(٤) ورد بهامش ز : «أو تغيير شرطه» ، كما فى الإقناع هنا (ج ٤ ص ٢١٢) .

ونصا عليه كلاهما فيما سياتى .

وَيَتَمَيَّنُ مَصْرُفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيَنَةِ فَلَوْ سُبِّلَ مَاءٌ لِلشَّرْبِ :
لَمْ يَحْزُ الْوَضُوءُ بِهِ ^(١) .

وَمِنْ قِطْعِ الْإِبْتِدَاءِ يُصْرَفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ .
وَمِنْ قِطْعِ الْوَسْطِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ ، وَالْآخِرُ ^(٢) بَعْدَ مَنْ يَحْزُ الْوَقْفُ
عَلَيْهِ ، وَمَا وَقَفَهُ وَسَكَتَ — إِلَى وَرَثَتِهِ نَسَبًا ، عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ وَقَفًا .
وَيَقَعُ الْحُجْبُ بَيْنَهُمْ كَارِثٍ فَإِنْ عُدِمُوا : فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . وَنَصُّهُ :
« . . . فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ » .

وَمَتَى أُنْقِطِعَتِ الْجِهَةُ ، وَالْوَقْفُ حَيٌّ — : رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَفًا .
وَيُعْمَلُ فِي صَحِيحٍ وَسَطٍ فَقَطْ ، بِالْإِعْتِبَارَيْنِ .
وَيَعْلَسُكَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ .
وَيُتِمَّلَكُ زَرْعٌ ^(٣) غَاصِبٍ . وَيَلْزَمُهُ أَرْضُ خَطَايَاهُ ^(٤) وَفِطْرَتُهُ
وَزَكَاتُهُ . وَيُقَطَّعُ سَارِقُهُ .

وَلَا يَتَزَوَّجُ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ ، وَلَا يَطْوُهَا . وَلَهُ تَرْوِيجُهَا : إِنْ لَمْ
يُشْرَطْ ^(٥) لغيره ؛ وَأَخَذُ مَهْرَهَا وَلَوْ لَوْطٍ شَبْهَةٍ . وَلِلَّذَا مِنْ شَبْهَةٍ
حَرٍّ — وَعَلَى وَاطِيٍّ قِيمَتُهُ : تُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ . — وَمِنْ زَوْجِ أَوْزَانِ
وَقْفٍ .

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَائِدَةُ ٣٠٤ وَأَمَّا خ. ثُمَّ صَرَبَ عَلَيْهِ فِيهَا وَذَكَرَ بَعْدَهُ : « مِنْهُ » .

(٢) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَائِدَةُ ٣٠٥ . وَفِي ش. : « وَالْآخِرُ » ، وَهُوَ تَحْرِيبٌ .

(٣) ضَبَطَ بِالضَمِّ فِي ز. وَاخْتَارَ الشَّارِحُ الْفَتْحَ . وَكَلَامُهُمَا صَحِيحٌ .

(٤) كَذَا فِي زَيْدٍ . وَفِي ش. وَالْفَائِدَةُ ٣٠٦ : « خَطَايَاهُ » . وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ .

(٥) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَائِدَةُ . وَفِي ع. ش. : « يَشْرَطُ » . وَكَلَامُهُمَا صَحِيحٌ .

ولا حَدْ ولا مهرَ بوطئه . وولدُه حرٌّ ، وعليه قيمته : تُصرف
في مثله . وتعتق بعوته ، وتجب قيمتها في تركته : يُشترى بها وبقيمة
وجبت بتلفها أو بعضها — مثلها ، أو شقصٌ يصير وقفاً بالشراء .
ولا يصح عتقُ موقوفٍ^(١) . وإن قُطع : فله القودُ ؛ وإن عفا :
فأرشُه في مثله .

وإن قُتل ولو عمداً . فقيمته . ولا يصح عفْوُ عنها . وقوداً : بطل
الوقف لا^(٢) إن قُطع .

ويتلقاه كلُّ بطنٍ عن واقفه ، فإذا أمتنع البطنُ الأول من^(٣) اليمين
مع شاهدٍ ، لثبوتِ^(٤) الوقف — : فلمن بعدهم الحلفُ .
وأرشُ جنائيةٍ وقفٍ على غير معيّن خطأً ، في كسبه .

فصل

ويُرجع إلى شرطٍ واقف . ومثله استثناءه ، ومخصصٌ من صفةٍ ،
وعطفٌ بيان ، وتوكيدٌ ، وبدلٌ ، ونحوه . وجارٌّ ، نحو : « على أنه »
و « بشرطٍ أنه » ، ونحوه .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٧ . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « عن » . وكلاهما صواب .

(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بثبوت » . ومعناها واحد .

فلو تعمق جُملًا : عاد إلى السكل .

وفي عدم إيجاره ، أو قدر مدته .

وفي قسمته ، وتقديم بعض أهله : كـ « على زيد وعمر و بكر »
 — ويُبدأ بالدفع إلى زيد — أو : « على طائفة كذا » ، ويُبدأ
 الأصلح ونحوه . وتأخير ، عكسه . وترتيب : كجمل استحقاق
 بطن مرتبًا على آخر . فـ « التقديم » : بقاء الاستحقاق للآخر ،
 على صفة : أن له ما فضل ، وإلا سقط . و « الترتيب » : عدله مع
 وجود المقدم .

وفي إخراج من شاء : من أهل الوقف ، أو بصفة . وإدخال من
 شاء منهم ، أو بصفة . لا إدخال من شاء من غيرهم ، كشرطه^(١) تنيير
 شرط .

وفي ناظره ، وإتفاق عليه ، وسائر أحواله : كـ « أن لا ينزل فيه
 فاسق » ، ولا شرير ، ولا متجوزة^(٢) ، ونحوه .

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو إمامتها ، بأهل مذهب
 أو بلد ، أو قبيلة^(٣) : تخصّصت . لا المصالحين بها^(٤) ولا الإمامة ،
 بهذا مذهب يخالف لظاهر السنة .

(١) إذا كان من أهل البيت ، وفي غير البيت : كـ « شرط » ، وأهله غيرهم .

(٢) أي المأذون أو المأذون عليه ، أو المأذون عليه .

(٣) أي من أهل البيت ، أو غيره .

(٤) أي من أهل البيت ، أو غيره .

ولو جهل شرطه : تحمل بمادة جارية ، ثم عُرِف^(١) ، ثم التساوى .
 فإن لم يشرط ناظرًا : فاموقوف^(٢) عليه المحصور ، كل على حصته .
 وغيره — : كعلى مسجد ونحوه . — لحاكم .
 ومن أطلق النظر للحاكم : شمل أى حاكم كان ، سواء كان^(٣)
 مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف ، أم لا .
 ولو فوضه^(٤) حاكم : لم يجوز لآخر تقضيه .
 ولو ولى كل منهما^(٥) شخصًا : قدّم ولى الأمر أحقهما .

فصل

وشرط فى ناظر ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — : إسلام ، وتسليف ،
 وكفاية لتصرف ، وخبرة به ، وقوة عايشه ، ويضم لضعيف
 قوى أمين .

وفى أجنبى — ولايته من حاكم أو ناظر — : عدالة . فإن فسق :
 عزل^(٦) . ومن واقف — وهو فاسق ، أو فسق — يضم إليه أمين .

(١) كذا فى زع والغاية ٣١١ . وفى ش : « يعرف فالتساوى » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٢) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصبحت فيها بإلفظ ش : « فلاموقوف » ، والزيادة من ندرج . وانظر الغاية ٣١٢ .

(٣) كذا فى زع ، وهو الأقمد . وفى ش : « كان » . وانظر الغاية .

(٤) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « فوضه » ، وهو أضعف .

(٥) فى ش زيادة : « النظر » ، وهى من الشح وإن وردت بهامش ع مع التصحيح .

(٦) ورد فى ز بعد ذلك مضموعاً عليه : « فإن عاد : عاد حقه كصرح به ، وكالموصوف » .

وورد باختصار واختلاف فى الغاية ٣١٣ .

وإن كان لموقوفٍ عليه — : بجعله له، أو لكونه أحقَّ بعدم^(١) غيره — : فهو أحقُّ مطلقاً .

ولو شرطه واقف لغيره : لم يصحَّ عزله بلا شرط .
وإن شرطه لنفسه ، ثم جعله لغيره ، أو أسنده أو فوّضه إليه — :
فله عزله .

ولناظرٍ بأصالة ، كموقوفٍ عليه وحاكِم ، نصبٌ و«زل» لا ناظرٍ بشرط . ولا يوصى به بلا شرط .

ولو أسند لاثنتين : لم يصحَّ تصرف أحدهما بلا شرط^(٢)
وإن شرط لكل منهما ، أو التصرف لواحدٍ واليد الآخر ، أو
عمارته لواحدٍ وتحصيل ريعه لآخر — : صح .
ولا ناظرٌ لخاصٍّ مع ناظرٍ خاصٍّ . لكن : له النظر العام . فيعترضُ
عليه إن فعل مالا يسوّغ ، وله ضمُّ أمينٍ مع تفريطه أو تهمة : ليحصل
المقصود .

ولا أضرارٌ لأهل الوقف على أمين : وإهم المطالبة بآثاره .
الوقف .

وللناظر الاستدانة عليه — بلا إذن حاكم — امتناع . كشرائه

(١) كذا أصله . أي : بـ «بـ» دلت . ثم أصلح فيها باللام . وهو المعنى .
وورد مضموساً في ر .
(٢) وشر زيادة : « واطف » . وهي من شرح وزن و .

للووقف ، نسيئة ، أو بنقد^(١) لم يُعيَّنه . وعليه نصب مستوفٍ للعمال
المتفرقين : إن احتيج إليه ، أو لم تيمَّ مصلحة إلا به .

* * *

فصل

ووظيفته : حفظ وقف ، وعمارته ، وإيجارُه ، وزرعُه ، وبخاصة
فيه ، وتحصيل ريعه : من أجرة أوزرع أو ثمر . والاجتهاد في
تنميته ، وصرفه في جهاته : من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ،
ونحوه .

وله وضع يده عليه ، والتقارير في وظائفه . ومن قرَّر على وفق^(٢)
الشرع : حرَّم صرفه بلا موجب شرعي .

ولو أجره^(٣) بأنقص : صح^(٤) وضمن النقص .

المنقح : « أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده : فهو له
محترم . وإن كان شريكاً ، أوله النظر فقط — : فغير محترم .
ويتوجه : إن أشهد ، وإلا فللووقف . »

« ولو غرسه للوقف ، أو من مال الوقف — : فوقف . ويتوجه
في غرس أجنبي : أنه للوقف بنيتيه . »

(١) كذا في ز ش والفاية ٣١٤ . وفي ع : « أو نقد » ، وهو تحريف .

(٢) ضبط في المختار بفتح الواو ، وهو المشهور . وفي ع بالكسر .

(٣) في ش زيادة : « ناظر » ، - وفي من الشرح وإن وردت في الفاية ٣١٨ .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وورد بهامش ز : « مسألة مالو أجر
الناظر بأقل من أجرة المثل » .

وينفق على ذي روح مما عين واقف ؛ فإن لم يعين : فن غلته . فإن
لم يكن^(٣) : فعلى موقوف عليه معين ،
فإن تمذر ، يبيع ، وصرف ثمنه في^(٤) مثله يسكون^(٥) وفقاً لحل
الضرورة .

فإن أمكن إيجاره — : كمعبد ، أو فرس — : أوجر بقدر
نفقته .

ونفقة ما على غير معين — : كالفقراء ونحوهم^(٦) . — من بيت
المال . فإن تمذر : يبيع ، كما تقدم .

وإن كان عقاراً : لم تحب عمارته بلا شرط^(٧) . فإن شرطها : عمل
به مطلقاً . ومع إطلائها ، تقدم على أرباب الوظائف . المنقح : «الم
يفض إلى تعطيل مساحه ، فيجمع بينهما حسب الإمكان » .

ولو احتاج خان مسبل ، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاف
ونحوهم — إلى مرآة — : أوجر منه بقدر ذلك .

(١) قد يوجب وجوبه ، وليس : « تكون » ، ولا « ما » ، وأصله : «
(٢) قد يوجب وجوبه ، وليس : « تكون » ، ولا « ما » ، وأصله : «
(٣) قد يوجب وجوبه ، وليس : « تكون » ، ولا « ما » ، وأصله : «
(٤) قد يوجب وجوبه ، وليس : « تكون » ، ولا « ما » ، وأصله : «
(٥) قد يوجب وجوبه ، وليس : « تكون » ، ولا « ما » ، وأصله : «
(٦) قد يوجب وجوبه ، وليس : « تكون » ، ولا « ما » ، وأصله : «
(٧) قد يوجب وجوبه ، وليس : « تكون » ، ولا « ما » ، وأصله : «

وتسجيلُ كتاب الوقف ، من الوقف .

فصل

وإن وُقف على عدد معيّن ثم المساكين ، فأت (١) بعضهم — رُدَّ نصيبُهُ على من بقى . فلو مات الكلُّ : فللمساكين .

وإن لم يُذكر له مآلٌ ، فن مات (٢) منهم : صُرف نصيبُهُ إلى الباقي . ثم إن ماتوا جميعاً : صُرف مَصْرُفُ المنقَطِع .

وعلى ولده أو ولدٍ غيره ، ثم المساكين — : دخل الموجودون (٣) فقط ، الذكورُ والإناثُ بالسوية . وولدُ البنين : وُجدوا حالة الوقف أو لا ، كوصية . ويستحقُّونه مرتباً : كـ « بطن » (٤) بعد بطن . ولا يدخل ولد البنات .

وعلى عَقِيهِ ، أو نسلِهِ ، أو (٥) ولدٍ ولده ، أو ذرِيَّتِهِ — : لم يدخل ولدُ بناتٍ إلا بقرينة : كـ « من مات فنصيبُهُ لولده » ، ونحوه .

وعلى أولاده ، ثم أولادِهِم — : فترتيبُ جملةٍ على مثلها : لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبل أنقراضِ الأول .

(١) ورد في ز بعد ذلك ، وبعد مماثلة الآتي ، مضروباً عليه : « أورد » .
(٢) ورد في ز بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لحكم نصيبه حكم المنقطع ، كالماتوا جميعاً ، عند الحارثي . وفي القواعد : يصرف إلى الباقي . المنقح : وهو قوي » .
(٣) بهامش ز حاشية : « أي ولو كان فيهم حل » . وذكر نحو في الفرح والغاية . ٣١٩ .

(٤) كذا غي ز . وفي ع ش : « كبطنا » ، وهو موافق للفظ الغاية . وكل صحيح .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وقف على » .

(٦) كذا في ز ش والغاية ٣٢٠ . وفي ع : « بناته » .

فلو قال : « من ^(١) مات عن ولد فنصيبه اولده » ، أستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد .

وبالروا : للاشتراك . و « على أن نصيب من مات عن غير ولد ، لمن في درجته » — والوقف مرتب — : فهو لأهل البطن الذي هو منهم : من أهل الوقف . وكذا إن كان ^(٢) مشتركاً بين البطون . فان لم يوجد في درجته أحد ، فكما لو لم يذكر الشرط : فيشارك الجميع في مسألة الاشتراك ^(٣) ، ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب ^(٤) .

وإن كان على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم ^(٥) عن غير ولد ، لمن في درجته — : فكذلك .

فيستوى في ذلك كله إخوته ، وبنو عمه ، وبنو بني عم أبيه ، ونحوهم — إلا أن يقول : « يقدم الأرب فالأقرب إلى المتوفى » ونحوه ، فيختص بالأرب .

وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزل ^(٦) .

(١) كما ذكر وأصله : مات نصيبه بها دون : ثمه وار ، وهو أعمش . ورواهما من الشرح وابن زرع في العائدة .

(٢) ورواهما شرح مع تصحيح ، ورواه مدكور في الشرح : « أقرب » .

(٣) كما في حاشيته : « وهو إذا أتى بالواو » .

(٤) كما في حاشيته : « وهو إذا أتى بتم أو بالواو » .

(٥) كما في حاشيته : « وهو الظاهر أو الأول » . ورواه مدكور : « وهو صحيح أبداً » .

(٦) في رواية مدونة من الشرح : « من : » .

والحادثُ من أهل الدرجة — بعدَ موتِ الآيلِ نصيبُهُ إليهم —
كالموجودين حينَه : فيشارِكهم . وعلى هذا ، لو حَدَثَ من
هو أعلى من الموجودين ، وشُرِّطَ استحقاقُ الأعلى فالأعلى — :أَحْذَه
منهم .

و : « على ولدِي فلانٍ وفلانٍ ، وعلى ولدٍ وُلِدِي » — وله ثلاثة
بنينَ — : كان على المسمَّينَ ^(١) وأولادِها وأولادِ الثالث ، دونه .
و : « على زيدٍ ، وإذا انقرض أولادُه فعلى المساكين » ، كان
بعدَ موتِ زيدٍ لأولاده ، ثم ^(٢) بعدَهم على المساكين .

و : « على أولادِي ، ثم أولادِهم الذكورِ والإناثِ ، ثم أولادِهم
الذكورِ : من ولدِ الظَّهرِ فقط ؛ ثم نسليهم وعقبهم ، ثم الفقراء ؛ على
أن من مات منهم وترك ولداً — وإن سفل — فنصيبُه له » — فمات
أحدُ الطبقةِ الأولى ^(٣) ، وترك بنتاً ، ثم ماتت عن ولدٍ — : فله
ما استحقَّته قبل موتها .

ولو قال : « ومن مات عن غير ولدٍ — وإن سفل — فنصيبُه

(١) كذا في زش . وفي ع : « ثلاث . . . المسمين » . والغاية ٣٢١ : « ثلاثة . . .
المسمين » . وفيهما تحريف .

(٢) في ش زيادة : « من » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « الأولى » ، وهو الأفضح الأولى . قال في
المصباح (ماده : أول) : « . . . اجتراً بعضهم على تأنيثه (يعني : تأنيث أول) فقال : أوله .
وليس التأنيث بالمرضى » .

و «ثَيِّبٌ» و «عَانِسٌ» و «أُخُوَّةٌ»^(١) و «مُـسَوِّمَةٌ» — :
لذكر وأنتى .

وإن وقف أو وصَّى^(٢) لأهل قريته ، أو قرابته ، أو إخوته ،
ونحوهم — : لم يدخل من يخالف دينه ، إلا بقرينة .
وعلى مَوَالِيه — وله مَوَالٍ من فوق ، ومن^(٣) أسفل — : تناون
جميعهم . ومتى عُدِمَ مَوَالِيه : فلعصبتهم . ومن لم يكن له مَوَالِي :
فلمَوَالِي^(٥) عصبتة .

وعلى جماعة يمكن حصرهم : وجب تعميمهم والتسوية بينهم ،
كما لو أقر لهم . ولو أمكن ابتداء ، ثم تعذر — : كوقف على
رضى الله تعالى^(٦) عنه — : عَمَمٌ^(٧) من أمكن منهم ، وسُوَّى بينهم .
وإلا : جاز التفضيل والافتصار على واحد ، إن كان ابتداءه
كذلك .

وعلى الفقراء أو المساكين : يتناول^(٨) الآخر .

(١) كذا في ع ش ، وصرح الشارح بضبطه ، وهو الأولى والأنسب . وفي ز والغاية
٣٢٣ : « وَاخُوَّة » ، وهو صحيح أيضا . فتنه .
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « أو أوصى » .
(٣) في ع : « وموال من » ، ووضعت علامة التحشية على الزيادة المذكورة في
الشرح .
(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع : « موالى » ، وش : « موال » . والسكل صحيح .
(٥) في ع : « فوالى » ، ولعله تحريف .
(٦) ورد هذا في ز ش ، دون ع والغاية .
(٧) بهامش ز حاشية : « قوله : عمم : عمم ، جواب لو » .
(٨) كذا في ز ع والغاية ٣٢٤ . وفي ش : « تناول » .

ولا يُدفعُ إلى واحد أكثر مما يُدفعُ إليه : من زكاةٍ ؛ إن كان على صنفٍ من أصنافها . ومن وُجد فيه صفاتٌ : أَسْتَحَقَّ بها . وما يأخذ الفقهاء منه : كرزقٍ من بيت المال . لا كجُعَلٍ ، ولا كأجرةٍ .

وعلى القراء : فللحفاظِ . وعلى أهل الحديث : فليمن عَرَفَهُ . وعلى العلماء : فلحملةِ الشرعِ .

وعلى سُبُل الخير : فليمن أخذ من ^(١) زكاةٍ لحاجةٍ . ويشمل جمعُ مذكري سالمٍ وضميرُهُ الأنثى ، لا عكسُهُ . ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقرب إليه : فتلاثة ^(٢) . ويتمُّ مما بعدَ الدرجة الأولى . ويشمل ^(٣) أهل الدرجة وإن كثروا .

ووصيةٌ كوقفٍ ، لكنها أعمُّ .

* * *

فصل

والوقفُ عقدٌ لازمٌ : لا يُفسخُ بإقالةٍ ولا غيرها ^(١) ، ولا يُباعُ إلا أن تتمتعَ منافعُهُ المقصودةُ بخرابٍ ، ولم يوجد ما يُعمرُ به ، أو غيره ^(٥)

(١) ورد هذا في زش والغاية ، وسقط من ع .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٢٣ . وفي ش : « فتلاثة » ، والزائد من الشرح .

(٣) في ش « وشمل » ، ولعله تحريف .

(٤) ورد بهامش ز — مضروبا عليه ، مع التصحيح — زيادة : « ولا يمتق »

، وراجع الغاية ٣٢٥ .

(٥) في ش : « أو يغيره ولو كان . . » ، والزيادة من الشرح .

— ولو مسجداً بضيق^(١) على أهله أو خراب^(٢) محلته، أو حبيسة لا يصلح لغزو — : فيباع ولو شرط عدم بيعه، وشرطه فاسد، ويُصرف ثمنه في مثله أو بغير مثله .

ويصح بيع بعضه — لإصلاح باقيه — : إن اتحد الواقف والجهة، إن كان عينين أو عيناً ولم تنقص القيمة . وإلا : بيع الكل .

ولا يُعمر وقف من آخر^(٣)، وأفتى عبادة : بجواز غمارة وقف من ربيع آخر، على جهته . المنقح : « وعليه العمل » .

ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه، لتحسينه . واختصار آنية، وإنفاق الفضل على الإصلاح .

ويبيعه حاكم : إن كان على سبيل^(٤) الخيرات . وإلا فذاظر خاص^(٥) والأحوط إذن حاكم له .

وبعجدة شراء البدل يصير وقفاً، كبديل أضحية ورهن أ تلف . والاحتياط وقفه .

وفضل غلة موقوف على معين — أ مستحقاًه مقدّر — يتعين إرضاءه .

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « بضيقه » . واصل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) في ش : « أو يخراب » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية ، أي وقف آخر . وفي ع : « أخرى » أي عين .

(٤) كذا في ز ع والغاية : وفي ش : « سبيل » ، وهو تحريف مع صحته .

ومن وَقَفَ على ثَمَرٍ ، فَاخْتَلَّ — : صُرِفَ في ثَمَرٍ مثله . وعلى قِيَاسِهِ
مسجِدٌ ورِبَاطٌ ونَحْوُهُمَا . وَنَصَّ فِيمَنْ وَقَفَ على قَنْطَرَةٍ فَاخْرُفَ الْمَاءُ :
« يُرْصَدُ^(١) ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ » .

وما فَضَّلَ عن حاجته — : من حُصِرَ وزَيْتٌ ومُغَلٌّ وأَنْقَاضٌ وآلَةٌ
وغيرُهَا . — يجوز صَرْفُهُ في مثله ، وإلى فَقِيرٍ .
ويَحْرُمُ حَفْرُ بئرٍ ، وغَرْسُ شَجَرَةٍ بِمَسْجِدٍ . فَإِنْ فُعِلَ : طُمَّتْ
وَقُلِعَتْ . فَإِنْ لَمْ تُقْلَعْ : فَثَمَرُهَا^(٢) لِمَسَاكِينِهِ .
وإِنْ غُرِسَتْ قَبْلَ بِنَائِهِ ، وَوُقِفَتْ مَعَهُ — : فَإِنْ عَيَّنَ مَصْرُفُهَا عَمَلًا
بِهِ ، وَإِلَّا فَكَمَقَطِيعٍ .

ويجوز رفعُ مسجدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ سِفْلَهُ سِقَايَةً
وَحَوَائِيتَ . لَا تَقْلُهُ مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ دُونَ الْأُولَى ، [وَلَا تَحْلِيَّتَهُ
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ]^(٣) .

* * *

(١) كَذَا فِي زِعِ وَالنَّيَاةِ ٣٢٦ ، أَيْ قَالَ ذَلِكَ وَمَابَعْدَهُ . فَهُوَ ذَكَرَ لَلْفِظِ أَحَدَ رَضَى
أَلَّهُ عَنْهُ . وَفِي شِ : « بَرَصَد » ، وَهُوَ تَصْغِيرُ أَوْ تَحْرِيفُ .

(٢) كَذَا فِي زِعِ وَالنَّيَاةِ . وَفِي شِ : « فَثَمَرَتُهَا » وَمُؤَدَاةُهَا وَاحِدٌ .

(٣) وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي زِ ، وَلَمْ تَرِدْ فِي عِ شِ وَلَا فِي النَّيَاةِ . وَذَكَرْتُ فِي الْمَرْحُحِ
بِلَفْظِ : « وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِخْرَاجُ بِهِ . . . »

بَابُ

« الْهَبَةُ » : تَمْلِكُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ مَالًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ
عِلْمُهُ ، مَوْجُودًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، غَيْرَ وَاجِبٍ - فِي الْحَيَاةِ -
بِلا عَوْضٍ ، بِنِهَايَةِ هَبَةٍ عُرْفًا^(١) .

فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَطْ : فَصَدَقَهُ ؛ وَإِلَّا كَرَامًا وَتَوَدُّدًا
وَنَحْوَهُ : فَهَدِيَّةٌ^(٢) . وَإِلَّا : فَهَبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ^(٣) . وَيَعْمُ جَمِيعُهَا لَفْظُ
« الْعَطِيَّةِ » . وَقَدْ يَرَادُ بِعَطِيَّةٍ : الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ .
وَمَنْ أَهْدَى لِيَهْدَى لَهُ أَكْثَرُ : فَلَا بَأْسَ بِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَوَعَاهُ هَدِيَّةٌ كَهَيِّ ، مَعَ عُرْفٍ وَكَرِهَ رَدُّ هَبَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَيُكَافَى
أَوْ يَدْعُو^(٤) . إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً : فَيَجِبُ الرَّدُّ .
وَإِنْ شُرْطَ فِيهَا عَوْضٌ مَعْلُومٌ : صَارَتْ يَمَاعًا . وَإِنْ شُرْطَ ثَوَابٌ
مَجْهُولٌ : لَمْ يَصَحَّ^(٥) .

وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي شُرْطِ عَوْضٍ : فَقَوْلٌ مُنْكَرٌ .
وَفِي « وَهَبْتَنِي مَا يَبْدَى » ، فَقَالَ : « بَلْ^(٦) بَعْتُكَه » ، وَلَا يَبْنَى

(١) وَرَدَ فِي زَيْدٍ ذَلِكَ مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَهَى وَصَدَقَ وَهْدِيَّةً وَنَحْلَةً ، وَحَكَمَهَا
كَعَطِيَّةٍ . وَهَى : تَمْلِكُ مَالًا فِي الْحَيَاةِ بِلا عَوْضٍ . وَقَدْ يَرَادُ بِالْعَطِيَّةِ : الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ » .
(٢) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَايَةُ ٣٢٨/٢ . وَفِي شَيْءٍ : « فَالْمَدْفُوعُ هَدِيَّةٌ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) وَرَدَ فِي زَيْدٍ ذَلِكَ مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَحَكَمَهَا كَهَبَةٍ » .
(٤) فِي عِزِّ زَيْدٍ وَرَدَّتْ فِي الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَه » .
(٥) كَذَا فِي زَيْدٍ ، أَيْ عَقْدُهَا . وَفِي عِشِّ : « نَصَحَ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .
(٦) وَرَدَ هُنَا فِي زَيْدٍ وَالْفَايَةُ ٣٣٠ ، وَسَقَطَ مِنْ ع .

— يحلف كل^(١) على ما أنكر، ولا هبة ولا بيع .
وتصح وتملك بعقد — فيصح تصرف قبل قبض — وبمعاطاة
بفعل، فتجهير بنته بجهاز إلى بيت زوج^(٢) تملك .
وهي — في تراخي قبول، وتقدمه، وغيرهما — كبيع . وقبول
هنا وفي وصية، بقول وفعل^(٣) دال على الرضا .
وقبضها كبيع، ولا يصح إلا بإذن واهب، وله الرجوع قبله .
ويبطل^(٤) بموت أحدهما . وإن مات واهب : فوارثه مقامه في إذن
ورجوع .
وتلزم^(٥) بقبض، كبعد فيما يدمتبه . ولا يحتاج لمضي زمن
يتأثر قبضه فيه .
وتبطل بموت متب قبل قبض . فلو أنفذها واهب مع رسوله
ثم مات أو موهوب^(٦) له قبل وصولها — بطلت . لا إن كانت
مع رسول موهوب له .

(١) في ش : « كل منها . . . أنكره » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « زوجها » ، وزيادة الهاء من الشرح وإن ذكرت في
الغاية .
(٣) في ش : « أو فعل » ، وأمل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٤) كذا في ع ش والغاية، أي إذن كما صرح به في الغاية والشرح . ولذا : « تبطل »
وله — مع إمكان تصحيحه — تصحيف .
(٥) قوله : « وتلزم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٦) كذا في ز ، وإن كان بها شبه أثر ضرب على « أو » . وزيادتها صحيحة، والتقدير :
مات واهب أو موهوب له . ويؤكد صحتها قول الخارج : « وكذا الوات واهب » . ولم
ترد في كل من ع ش .

ولا تصح الحل . وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ^(١) لصغير ومجنونٍ ولي^٢ ؛ فإن
وهب هو ؛ وكل من يقبل ، ويقبض هو . ولا يحتاج أب^٣ ، وهب
مؤليه لصغر ، إلى توكيل .

ومن أبرأ من دينه ، أو وهبه لمدينه ، أو أحله منه ، أو أسقطه
عنه ، أو تركه أو ملكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفا عنه — صح
ولو قبل حلوله ، أو اعتقد عدمه . لا إن علقه .

و : « إن مت فانت في حل » ، وصية^(٢) .

ويبرأ ولو رد أو جهل^(٣) ، لا إن علمه مدين فقط وكتمه : خوفاً
من أنه إن علمه لم يبرئه .

ولا يصح مع إيهام الحل : كـ « أبرأت أحد غريمي ... » أو :
« ... من أحد ديني » .

وما صح بيعه صحت هبته وأستثناء نفعه فيها زمناً معيناً .

ويعتبر لقبض مشاع^(٤) : إذن شريك ، وتسكون حصته وديعة .

وإن أذن له في التصرف مجانياً : فكعارية^(٥) ؛ وبأجرة فكمؤجر .

لا مجهول لم يتعذر علمه ، ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره ، ولا

(١) ضبط في زيفتح الباء ، وهو سبق قلم . فتأمل .

(٢) كذا في زع والفاية ٣٣٢ ، وراجع كلامها . وفي ش : « فوصية » ، والزائد

من الشرح .

(٣) ورد بهامش ز : « البراءة من المجهول » .

(٤) ذكر بهامش ز : « حكم قبض المشاع » .

(٥) في ش : « كعارية » ، وأدرجت الفاء في الشرح .

ما [لا] ^(١) يُقدَّرُ على تسليمه ، ولا تعليقها ، ولا اشتراط ما يُنافيها :
 كأن لا يبيعها أو يهبها ، ونحوها . وتصح هي .
 ولا مؤقتة ، إلا في العُمري : كـ « أَعْمَرْتُكَ ^(٢) » أو أَرْقَبْتُكَ هذه
 الدار ، أو الفرس ، أو الأمانة . ونصه : « لا يَطَأُ ^(٣) » . وحمل على الورع
 أو : « جعلتها لك عمرًا أو حياتك ، أو عمري ، أو رُقْبِي ، أو ما بقيت »
 أو : « أعطيتكها ... » فتصح ، وتكون لمُعَمِّرٍ ^(٤) ولورثته بعده : إن
 كانوا ، كتصريحه . وإلا : فليبت المال .
 وإن شرط رجوعها ، بلفظ « إِرْقَاب » أو غيره ، لمُعَمِّرٍ ^(٥) عند
 موته ، أو إليه : إن مات قبله ؛ أو إلى غيره ، وهي : « ارْقُبْنِي » ؛
 أو شرط رجوعها مطلقاً إليه ، أو إلى ورثته ، أو آخرها موتاً — : لفأ
 الشرط ، وصحت لمُعَمِّرٍ وورثته ^(٦) كالأول .
 و : « مَنَحْتُكَه ... » و « سَكَنَاهُ وَغَلَّتْهُ ^(٧) » وخِدمته لك ... ،
 عارية .

-
- (١) وردت الزيادة في زع والغاية ٣٣٣ ، وسقطت من ش .
 (٢) قوله : « كأعمرتك » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
 (٣) كذا في زع . وفي ش : « يطؤها » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في الغاية
 نقلاً عنه .
 (٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « لمطى » . والمعنى واحد .
 (٥) كذا في زش . وفي ع : « لمرقب » . والمعنى المراد : الواهب . وراجع الغاية
 (٦) في ش : « ولورثته » ، وزيادة اللام من الشرح .
 (٧) كذا في زش . وفي ع والغاية : « أو غلته أو خدمته »

فصل

ويجب تعديلُ بين من يرث بقراية — من ولد وغيره . — في هبة غير تافه ، بكونها^(١) بقدر إرثهم . إلا في نفقة : فتجب الكفاية . وله التخصيصُ بإذن الباقي . فإن خصَّ أو فضل بلا^(٢) إذن : رجع أو أعطى حتى يستؤوا^(٣) .

فإن مات قبله ، وليست بمرض^(٤) موته — : ثبتت لآخذ . وتحرّم الشهادة على تخصيص أو تفضيل ، تحملاً وأداءً ، إن علم . وكذا كلُّ عقد فاسدٍ عنده .

وتباح قسمةُ ماله بين ورثته^(٥) ، ويُعطى حادث حصته وجوباً . وسُن أن لا يزداد [ولو]^(٦) ذكره على أنثى ، في وقف . ويصح وقفُ ثلثه في مرضه^(٧) على بعضهم ، لا وقفُ مريض — ولو^(٨) على أجنبيٍّ — بزائد على الثلث . المنقحُ : « ولو حيلة كعمل نفسه ثم عليه » .

(١) كذا في زع والناية ٣٣٤ ، وهو تصوير للتعديل . وفي ش : « لكونها » . وهو تصحيف .

(٢) كذا في زش . وفي ع : « بنير » .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « يسوا » ، ولعله تصحيف .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « في مرض » . وكلاهما صحيح .

(٥) كذا في زع . وفي الناية ٣٣٥ : « ورثته » . وش : « وارثه » ، ولعله مصحف .

(٦) وردت الزيادة في ز ، ولم ترد في عش . وراجع الناية .

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضرورياً عليه : « ووصية بوقفه » .

(٨) أسقطت « لو » من ش ، وأدرجت في المشرح .

ولا رجوعٌ واهبٌ بمد قبضٍ . ويحرّم إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرّها بطلاق أو غيره؛ والأب ولو تعلّق بما وهب^(١) حقٌّ : كفلس ، أو رغبة^(٢) : كتزويج . إلا إذا وهبه سرّيةً للإعفاف — ولو استغنى — أو إذا أسقط حقه منه .

ولا يمنعه نقصٌ ، أو زيادةٌ منفصلة — وهى للولد — إلا إذا حملت الأمة وولدت : فيمنع في الأم .
وتمنّعه^(٣) المتصلة — ويصدق أبٌ في عدمها — ورهنه إلا أن ينفك^(٤) ، وهبة الولد^(٥) إلا أن يرجع هو ، ويعه إلا أن يرجع إليه بفسخ أو فلسٍ مشترك .

لا إن دبره أو كاتبه ، ويمسكه مكاتباً .

ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ .

فصلٌ

ولأبٍ حرٌّ تملك ما شاء : من مال ولده ، ما لم يضره . إلا سرّيته

(١) كذا في زوال الغاية ٣٣٦ . وفي ع ش : « وهبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٢) أى أو تعلّق به رغبة ، كما قدر الشارح . وضبط في زبالسكر ، على أنه عطف على ما قبله .

(٣) كذا في زش والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء .

(٤) ورد بهامش ع زيادة مذكورة في الشرح ، هى : « الرهن » .

(٥) كذا في زع ، أى هبته ما وهبه له أبوه ، كما ذكره الشارح وبينه . وهو الصواب .
وفي ش : « الوالد » ، والغاية : « والد » . وكلاماً تصحيف نشأ عن الجهل بالمراد .

— ولولم تكن أم ولد — أو ليعطيه لولد آخر ، أو بمرض موت أحدهما .

ويحصل بقبض مع قول أو نية . فلا يصح تصرفه قبله بولو عتقا :

ولا يملك إبراء نفسه ، ولا غريم ولده ، ولا قبضه منه . لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه . ولو أقر الأب بقبضه ، وأنكر الولد — رجع على غريمه ، والغريم^(١) على الأب .

وان أولد جارية ولده : صارت له أم ولد ، وولده حر لا تلزمه قيمته . ولا مهر ، ولا حد . ويُعزَّر وعليه قيمتها . ولا ينتقل الملك فيها : ان كان الابن قد وطئها ، ولو لم يستولدها . فلا تصير أم ولد للأب .

ومن استولد أمة أحد أبويه : لم تصر أم ولد له ، وولده قن . وإن علم التحريم : حد .

وليس لولد ولا ورمته^(٢) مطالبة أب بدين ، أو قيمة متلف ، أو أرش جنائية . ولا غير ذلك : مما للابن عليه ، إلا بنفقته الواجبة ، وبعين مال له بيده .

(١) كذا في شذوذاً والغاية ٣٣٨ . وع : « ورجع الغريم » ، والزيادة المذكورة في الفرج .
(٢) أي ولا لورثته ، كما قدر الشارح . وضبط في رضم التاء ، وهو سبق فلم .

ويُثَبَّتُ له في ذمته الدينُ ونحوه . وإنَّ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الذي
أَقْرَضَهُ أو باعه ونحوه ، بعد موته ، فله أخذه : إن لم يكن
أَنْتَقَدَّ عَنْهُ .

ولا يسقط دينه — الذي عليه — بموته ، بل جنايته .
وما قضاء في مرضه ، أو وصي بقضائه — : فمن رأس ماله .

فصل

وعطية مريض غير مرض الموت — ولو مخوفاً ، أو غير مخوف :
كصداع ووجع ضرس ونحوهما ، ولو صار مخوفاً ومات به —
كصحيح .

وفي مرض موته المخوف — : كالبرسام ، رذات الجنب ، والرُعافِ
الدائم ، والقيام المتدارك ، والفالج في ابتداء^(١) ، والسَّلِّ في انتهاء^(٢)
وما قال^(٣) عدلان من أهل الطب : إنه مخوف . — كوصية ، ولو
عتقاً^(٤) أو محابةً . لا كتابةً أو وصيةً بها بمحابة^(٥) . وإطلاقها
بقيمتها .

(١) كذا في زع والغاية ٣٣٩ . وفي ش : « ابتدائه . . . انتهائه » ، والزائد منه
الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية وأصل ح . ثم أضيف إليها فيها هاء .

(٣) ورد في زبعد ذلك مضروباً عليه : « أو وقفا » . وراجع الغاية .

(٤) ذكر في زبعد ذلك مضروباً عليه : « ويكتب ، أ » .

والمتدة - : كالسِّلِّ ، وألجذَام ، والفالِج في دوامه . - إن صار صاحبها صاحب فراش : فَخُوفَةٌ ، وإلا : فلا .

وكمريضٍ مرض الموتِ المَخُوفَ : مَنْ بين الصَّفينِ وقتَ حربٍ ، وكلٌّ من الطائفتين مكافئٌ ، أو من المقهورة . وَمَنْ بِاللُّجَّةِ غند الهَيَّجَانِ أو تَوَقَّعَ الطَّاعُونَ بيلده ، أو قُدِّمَ لِقَتْلٍ ، أو حُبِسَ له . وأسيرٌ عند مَنْ عادته القتلُ ، وجريحٌ مُوجِعًا مع ثبات عقله ، وحاملٌ عند تخاضٍ مع ألمٍ حتى تنجُو . وكميتٌ : مَنْ ذُبِحَ ، أو أُيِّنَتْ حُشْوَتُهُ .

ولو علَّقَ صحيحٌ عُنُقَ قِنَّه ، فوُجِدَ في مرضه - : فمن المثلثه .

وتقدَّم عطيةٌ أَجْتَمَعَتْ مع وَصِيَّةٍ ، وضاق الثلثُ عنهما مع عدم الإجازة .

وإن عَجَزَ عن التبرُّعاتِ المنجزة : بُدِيَ^(١) بالأول فالأول . فإن رَقَعَتْ دفعةً : قُسِمَ بين الجميع بالحصص ، ولا يتقدَّم عتقٌ .

وأما معاوضته بثلث المثل : فتصحُّ من رأس المال ، ولو مع وارثٍ .

وإن حَابَى وارثه : بطلت في قدرها ، وصحت في غيره بقسطه . وله الفسخُ لتبعضِ الصَّفقةِ في حقه لا^(٢) إن كان له شفع وأخذه .

(١) كذا في زرع والغاية ٣٤٠ ، وهو الظاهر . وفي ش : « بدأ » ، ولعله تصحيف .

(٢) كذا في زرع والغاية ٣٤١ . وفي ش : « إلا » ، ولعله تحريف .

ولو حابى أجنبياً ، وشفيعه وارث — أخذ بها : إن لم تكن^(١)
حيلة ، لأن المحاباة^(٢) لغيره .

وإن آجر نفسه ، وحابى المستأجر — : صح مجاناً .
ويعتبر ثلثه عند موت . فلو أعتق^(٣) مالا يملك غيره ، ثم ملك
ما يخرج من ثلثه — تبيناً عتقه كله .
وإن لزمه دين يستغرقه : لم يعتق منه شئ .

فصل

تفارق العطية الوصية في أربعة :

١ — أن يبدأ بالأول فالأول منها ، والوصية يسوتى بين متقدمها
ومتأخرها .

٢ — الثانى : أنه لا يصح الرجوع في العطية ، بخلاف الوصية .

٣ — الثالث : أنه يعتبر قبول عطية عندها ، والوصية بخلافه^(٤)

٤ — الرابع : أن الملك يثبت في عطية من حينها مراعى ، فإذا
خرجت من ثلثه عند موت : تبيناً أنه كان ثابتاً .

(١) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ع : « المحابة » ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح الذى يؤيده تقدير الشارح بعده كلمة :

« مريض » . وفي ز : « عتق » ، وهو تحريف ، لأنه لا يرد متعبداً كما صرح به فى المصباح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٣٤٢ . وفي ش : « بخلافها » . وكل صحيح .

فلو أعتق أو وهب قنأ في مرضه ، فكسب ، ثم مات سيده ،
فخرج من الثلث — : فكسب معتق له ، وموهوب^(١)
لموهوب له .

وإن خرج بعضه : فلهما من كسبه بقدره .
فلو أعتق^(٢) قنأ لا مال له سواه ، فكسب مثل قيمته قبل موت
سيده — : فقد عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء ، وللورثة شيان .
فصار^(٣) وكسبه نصفين : يعتق^(٤) منه نصفه ، وله نصف كسبه ،
وللورثة نصفهما .

وإن كسب مثلي قيمته صار له شيان ، وعتق منه شيء ، وللورثة
شيان . فيعتق^(٥) ثلاثة أخماسه ، وله ثلاثة أخماس كسبه ، والباقي
للورثة .

وإن كسب نصف قيمته : فقد عتق منه شيء ، وله نصف شيء
من كسبه ، وللورثة شيان . فيعتق ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة
أسباع^(٦) كسبه ، والباقي للورثة .

(١) في ز : « وكوهوب » ، إلا أن الكاف لم تكمل كتابة . وهو سبق قلم .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي « المريض » .
(٣) ورد في ع زيادة : « القن » . وقد ذكرت في الشرح بلفظ : « المكتسب » .
(٤) كذا في ز ش والفاية ٣٤٣ . وفي ع : « ويعتق » ، ولعل الزائد من الناسخ .
(٥) كذا في ز ع والفاية . وفي ش : « يعتق منه ثلاثة » . فأدرج المتن في الشرح
وبالعكس .
(٦) ضبط في ز بالضم ، وهو سبق قلم .

وفي هبة : لموهوب له بقدر ما عتق ، وبقدره من كسبه .
وإن أعتق أمة ، ثم وطئها — ومهر مثلها نصف قيمتها — فكما
لو كسبته : يعتق ثلاثة أسباعها .

ولو وهبها لمريض آخر لا مال له ، فوهبها الثاني للأول — :
صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بالثانية ثلثه . بقي لورثة الآخر
ثلثا شيء ، وللأول شيطان . فلهم ثلاثة أرباعها ، ولورثة الثاني ربعها .
وإن باع قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين ، بقفيز يساوي
عشرة — ولم تجز الورثة — : فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ،
ثم أنسب الثلث إلى الباقي — وهو عشرة من عشرين — : تجزئه
نصفها . فيصح في نصف الجيد بنصف ^(١) الرديء ، ويبطل فيما بقي :
لثلاثين يفضى إلى ربا الفضل .

فلو لم يفض — : كمبد يساوي ثلاثين ، بعبد يساوي عشرة —
صح بيع ثلثه بالعشرة ، والثلاثان كالهبة : للمبتاع نصفهما ^(٢) ، لا إن
كان وارثاً .

وإن أقال من سلفه ^(٣) عشرة ، في كُر حنطة — وقيمته عند

(١) كذا في زع والغاية ٣٤٤ . وفي ش : « ونصف » ، وهو تحريف .
(٢) ورد في ز علامة نقص ، ثم كلام بالهامش : طموس لم يظهر . فوجب التنبيه . وراجع
الغاية ، والإقناع ٤ / ٢٧٩ . ففيها ما قد يفيد .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أسلفه » . وكل صحيح على ما في المصباح . أي أسلفه
كما قال الشارح ، وهو لفظ الغاية ٣٤٥ .

الإقالة ثلاثون — : صحت في نصفه بخمسة .

وإن أصدق امرأة عشرة ، لأمال له غيرها ، وصدق مثلها خمسة — فانت ، ثم مات — : فلها بالصدق خمسة ، وشيء بالمحابة .
رجع إليه نصفه بموتها ، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء ، يعدل شيئين . أجبرها بنصف شيء ، وقابل : يخرج^(١) الشيء ثلاثة . فلورثته ستة ، ولورثتها أربعة .

وإن مات قبلها : ورثته ، وسقطت المحابة .

ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه ، فماتت قبله — : فلورثته أربعة أخماسه ، ولورثتها خمسة .

* * *

فصل

ولو أقر في مرضه : أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته ، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية — : عتق من رأس ماله ، وورث .
فلو اشترى ابنه ونحوه^(٢) بمائة ، ويساوي ألفاً — : فقدّر المحابة من رأس ماله ، والثلث — وعن كل من يعتق عليه — من ثلثه ، ويرث .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يخرج » ، والطاهر أنه مصحف عن « فيخرج » كما يفيد كلام الشارح .

(٢) ورد في ع بين الأسطر : « كآخيه وابنه » : وذكر في الشرح بلفظ : « ... وعمه » .

فلو اشترى أباه بكل ماله ، وترك أبنًا — : عتق ثلث الأب على الميت ، وله ولأؤه . وورث بثلثه الحر ، من نفسه ، ثلث سدس باقيها المرقوق^(١) . ولا ولأؤه على هذا الجزء . وبقية^(٢) الثلثين يعتق^(٣) على الابن ، وله ولأؤها .

ولو كان الثمن تسعة دنانير ، وقيمته ستة — : تحاصاً . فكان ثلث الثلث للبائع محاباة^(٤) ، وثلثاه للأب عتقاً : يعتق به ثلث رقبته ، ويرد البائع دينارين ، ويكون ثلثا الأب مع الدينارين ميراثاً .

وإن عتق على وارثه : صح ، وعتق عليه .

وإن دبر ابن عمه ونحوه . عتق ، ولم يرث .

و : « أنت حر آخر حياتي » ، عتق ، وورث — بخلاف من عتق عتقه بموت قريبه — وليس عتقه وصية له .

ولو أعتق أمة^(٥) وتزوجها في مرضه : ورثته ، وتعتق : إن

(١) كذا في زش ، أي الذي لم تتحقق الحرية له . قال في الصحاح : « . . . رقبته أرقبه » . من باب قتل ، وأرقفته : فهو مرقوق . وللفطع : « الموقوق » ، والغاية ٣٤٦ : « وباقيها الموقوق » وفيها تصحيف وتخريف .

(٢) كذا في الغاية والأصول . وأصلح في ع خطأ بلفظ : « ويعتق » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تمتق » ، وهو أولى .

(٤) ورد هنا في زش والغاية ، وسقط من ع .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٤٧ : « أمته » .

خرجت من الثلث ، ويصح النكاح . وإلا : عَتَّقَ قَدْرُهُ^(١) .
وبطل النكاح .

ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له
سواهما ، وهما مهرٌ مثلها ، ثم مات - : صح العتق ، ولم تستحق
الصداق : لثَلَا يُفْضَى إِلَى بَطْلَانِ عِتْقِهَا . ثم يَطْلُ صَدَاقُهَا .

ولو تبرّع بثلثه ، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين - : صح
الشراء ، ولا عِتْقَ . فإذا مات : عَتَّقَ عَلَى وَارِثٍ ، إِنْ كَانَ مِنْ يَعتِقُ
عليه . ولا إِرْثَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَعتِقْ فِي حَيَاتِهِ .

* * *

(١) كَذَا فِي ز وَالْغَايَةِ وَأَصْلُهُ . ثُمَّ أَمْلَحَتْ فِيهَا هَكَذَا : « بِقَدْرِهِ » ، هُوَ افْعَلْ شَيْءٌ .
وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

كتاب

« أَوْصِيَّةُ » : الأمرُ بالتصرف بعد الموت . وبإلّا . التبرُّع به بعد الموت . ولا يُعتبر فيها القُرْبَةُ .

وتصح مطلقاً ومقيّدة . من مكلف لم يماين الموت ولو كافراً أو مجنوناً أو أحمقاً . لا معتقلاً لسانه بإشارة ، أو سفيهاً بحال لا على ولده ، ولا سكران أو مُبرِّماً^(١) . ومن مميّز ، لا طفل .

بلفظ ، وبخطٍّ ثابتٍ بإقرارٍ ورثة أو بينة . لا إن ختمها وأشهد عليها ، ولم يتحقق أنها بخطه .

وتُسن لمن ترك خيراً — وهو : المال الكثير عرفاً . — بخمسه القريب فقير . وإلا : فمسكين وعالم وديّن ، ونحوهم . وتكره لفقير له ورثة ، المنقح : « إلا مع غنى الورثة » . وتصح ممن لا وارث له^(٢) ، بجميع ماله .

فلو ورثه زوج أو زوجة ، وردّها بالكل — : بطلت في قدر فرضه من ثلثيه ، فيأخذُ وصيُّ الثلث ، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ، ثم تُنعمُ منهما .

(١) كذا في زش . وفي ع : « ومبرماً » . وانظر الناية ٢ / ٣٤٨ .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولوذا رحم » . وذكر في الناية ٤٣٤٩ .

بلفظ : « بنحو رحم » .

ولو وصّى أحدهما للآخر ، فله كله : إراثاً ووصيةً .
ويجب على من عليه حقٌ بلا يئنة ، ذكره .
وتحرّم^(١) ممن يرثه غير زوج أو زوجة^(٢) بزائدٍ على الثلث لأجنبيٍّ ،
ولو ارث بشيء . وتصح ، وتقفُّ على إجازة الورثة .
ولو وصّى لكل^(٣) وارث بمعينٍ بقدرِ إرثه^(٤) ، أو بوقفٍ ثلثه
على بعضهم — : صح مطلقاً . وكذا وقفٌ زائدٌ أُجيزَ ، ولو كان
الوارث واحداً .
ومن لم يَفِ ثلثه بوصاياه : أدخلَ النقصُ على كلِّ ، بقدر وصيته
وإن عتقاً .

وإن أجازها ، ورثةً بلفظِ إجازةٍ أو إمضاءٍ أو تنفيذٍ : لزمَتْ .
وهي تنفيذٌ : لا يثبتُ لها أحكامُ هبةٍ . فلا يرجعُ أبٌ أجازَ ،
ولا يَحْتُ بها من حلف : لا يهبُ ، وولاءُ عتقٍ مُجازٍ ، لمُوصٍ :
تَحْتَصُّ^(٥) به عَصَبَتُهُ .

وتلزم بغير قبول وقبصٍ — ولو من سفيه ومُفلسٍ — ومع كونه .

(١) تقط في ز من فوق ومن تحت : إشارة إلى صحته بالثناء وبالياء .

(٢) أي أو غير زوجة ، كما قدر الشارح . وضبط في ز بالفتح ، وهو سبق قلم ،
فتأمل .

(٣) في الغاية : « كل » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وارثه » ، وهو تصحيف طريف .

(٥) كذا في زش والغاية ٣٥٠ . وفي ع : « يَحْتَصُّ » . وكلاهما صحيح .

وفقاً على مُجيزه ، ومع جهالة المُجاز .
ويزاحم بمجاوزٍ لثله ، الذي لم يُجاوزَه — لتقصده تفضيله ،
كجعله الزائد لثالث .

لكن : لو أجاز مريض فسن ثلثه ، كمُحابةٍ صحيح في بيع خيار
له ثم مَرَضَ زمنه ، وإذن في قبضِ هبة . لاخدمته . والاعتبارُ بكون
من وُصِيَ أو وُهبَ له وارثاً أو لا — عند الموت ، وإجازةٍ أو ردِّ
بعده .

ومن أجاز مُشاعاً ، ثم قال : « إنما أجزتُ لأنني ^(١) ظننته قليلاً » —
قُبِلَ يمينه : فیرجع ^(٢) بما زاد على ظنه ، إلا أن يكونَ المالَ ظاهراً
لايخفى ، أو تقومَ بینهُ بعلمه قدره ^(٣) .

وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً ، وقال ^(٤) : « ظننتُ الباقي كثيراً »
— لم يُقبل .

(١) كذا في زع . وفي ش والفاية : « لأنني » .

(٢) كذا في ع والفاية ٣٥١ . وفي ش : « وله الرجوع » . وكان هذا في أصل
ز ، ثم ضرب عليه وذكر بعده ما أثبتناه . وناشر الفاية أدخل بتنسيق النص .

(٣) كذا في زع ، وهو مفعول المصدر . وفي ش : « بقدره » ، وزيادة الباء من
الشرح وإن وردت في الفاية .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو قال » ، والزيادة من الناسخ أو الناسخ .

فصل^١

وما وُصِيَ به لغير محصور ، أو مسجدٍ ونحوه -- : لم يُشترط قبوله . وإلا : اشترط .

ومحلّه : بعد الموت . ويثبت ملكُ موسى له من حينه . فلا يصح تصرّفه قبله ؛ وما حدث - : من نكاحٍ منفصل . - فللورثة . ويتبع متصل^٢ .

وإن كانت بأمة ، فأحبّها وارث قبله - : صارت أمّ ولد^(١) ، وولده حر ، لا يلزمه سوى قيمتها للموصى^(٢) له ، كما لو أتلفها .

وإن وصّى له بزوجته ، فأحبّها ، وولدت قبله - : لم تصر أمّ ولد^(٣) ، وولده رقيق .

وبأبيه ، فمات قبل قبوله ، فقبل أبؤه - : عتق موسى^(٤) به حينئذٍ ، ولم يرث .

وعلى وارث ضمان عين حاضرة : يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه . لاسق ثمره موسى بها .

(١) كذا في زع والغاية . وسقطت الهاء من يش .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « للموصى » ، وهو تحريف . وفي أصول الغاية : « بالموصى » ، وهو تصحيف تنبه له ناشرها .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له »

(٤) كذا في زع والغاية ٣٥٢ . وفي ش « الموصى » .

وإن مات موصي له قبل موصٍ : بطلت ، لا إن كانت بقضاء دينه .

وإن ردّها بعد موته : فإن كان بعد قبوله لم يصحّ الردّ مطلقاً ، وإلا بطلت .

وإن امتنع من قبولٍ وردّ : حُكِمَ عليه بالردّ ، وسقط حقه .

وإن مات بعده ، وقبل ردّ وقبول — : قام وارثه مقامه .

* * *

فصل

وإن قال موصٍ : « رجعت في وصيتي » ، أو « أبطالتها » ، ونحوه — : بطلت .

وإن قال في موصى به : « هذا لورثتي » ، أو « ما وصيت^(١) به لزيد فلم ير » — فرجوع .

وإن وصّى به لآخر ، ولم يقل ذلك — : فبينهما ؛ ومن مات منهما قبل موصٍ ، أو ردّ بعد موته — كان الكلّ للآخر : لأنه اشتراكٌ تراحمٍ .

وإن باعه أو وهبه أو رهنه ، أو أوجبه في بيع أو هبة — ولم يقبل فيهما — أو عرضه لهما ، أو وصّى يبيعه أو يعتقه [أو هبته]^(٢) ،

(١) كذا في ز ش والفاية ٣٥٣ . وفي ع : « أوصيت » .

(٢) وردت الزيادة في ع ش والفاية ٣٤٤ ، ولم ترد في ز .

أو حرّمه عليه ، أو كاتبه ، أو ذبّره ، أو خلطه بما لا يتميز ولو صبرةً
بغيرها ، أو أزال أسمه — : فطحن الخنطة ، أو خبز الدقيق ، أو جعل
الخبزَ فتيثاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الثوبَ قيصاً ، أو ضرب الثمرة
دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى ، أو غرس ، أو نجّر الخشبة باباً ،
أو أعاد داراً أنهدمت ، أو جعلها حماماً أو نحوَه — : فرجوعٌ .

لا إن جعدها^(١) ، أو آجر ، أو زوج ، أو زرع ، أو وطى ، ولم
تحمل ، أو لبس أو سكن موصى به ، أو أوصى^(٢) بثلث ماله فتلف ،
أو باعه ثم ملك مالا ، أو بقّيز من صبرةٍ نخلطها ولو بخير منها .

وزيادةٌ موصى به دار للورثة ، لا المنهدم .

وإن وصّى لزيد ، ثم قال : « إن قدّم عمرو فله » ، فتمدّم بعد موتِ
موصى — : فلزيد^(٣)

ويُخرج وصّى فوارثاً فحكم الواجب — ومنه : وصيةٌ بعقٍ
في كفارةٍ تخيير — من رأس المال ، ولو لم يوص به . فإن وصّى
معه بتبرع : اعتبر الثلث من الباقي .

وإن قال : « أخرجوا الواجب من ثلثي » ، بُدئ به : فما فضل
منه فلصاحب التبرع ، وإلا بطلت .

(١) كذا في زش . وسقطت « ها » من ع ، وذكر بدلها في الغاية : « الوصية » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أو وصى » .

(٣) أسقطت كلمة : « لزيد » من ش ، وأدرجت في الشرح .

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه : من مسلم ، وكافر معين ولو مرتدًا أو حربيًا .

ولمكاتبه ، ومكاتب وارثه ، كاجنبي^(١) .

ولأم ولد ، كوصيته : أن ثلث قريبته وقف عليها ما دامت على ولدها . وإن شرط عدم تزويجها ، ففعلت ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت — : ردت ما أخذت .

ولمذنبه . فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته : بدى بمقتبه .

ولقته بمشاع : كثلثه^(٢) . وبفسه ورقبته . ويمتق^(٣) بقبوله : إن خرج من ثلثه . وإلا : فبقدره . وإن كانت به ، وفصل شيء — : أخذه .

لا بمعين ، ولا لقن غيره^(٤) .

ولا لحمل ، إلا إذا علم وجوده حينها : بأن تضمنه حيًا لأقل من أربع سنين — إن لم تسكن^(٥) فراشا أو من ستة أشهر من حينها . وكذا لو وصى به .

(١) كما في ر. ج. ، وأ. ش. : « كالأجنبي » . والزم من الفرج ، والظاهر للآراء ٣٥٦ .

(٢) كما في ر. ج. ، وأ. ش. : « ثلثه » . وفي النهاية : « ثلثه » ، وهو صحيح .

(٣) في ش. : « يمتق » ، وأدركت الأولى الفرج .

(٤) ورد في ر. ج. ، وأ. ش. : « ولا يوصى به » . إن لم يصحبها وقت طهر المات .

(٥) في ش. : « ولا يوصى به » . والزم من الفرج .

و : « إن كان في بطنك ذكرٌ فله كذا ، وإن كان أنثى فكذا » ؛
فكانا — : فلهما ما شرط .

ولو كان قال : « إن كان ما في بطنك . . . » ، فلا .
و « طفلٌ » : من لم يُميّز . و « صبيٌّ » و « غلامٌ » و « يافعٌ »
و « يتيمٌ » : من لم يبلغ . ولا يشمل اليتيم ولد زنا . و « مُراهقٌ » :
من قاربَه . و « شابٌّ » و « فتى » : منه إلى ثلاثين^(١) . و « كهْلٌ » :
منها إلى خمسين^(٢) . و « شيخٌ » : منها إلى سبعين^(٣) . ثم « هَرِمٌ » .
وإن قتل وصيٌّ موصياً : بطلت . لا إن جرحه ، ثم أوصى له ،
فمات من الجرح . وكذا فعل مدبرٌ بسيده .

وتصح لصنفٍ من أصناف الزكاة ، ولجميعها ، ويُعطى كل واحد
قدر ما يُعطى من زكاة .

ولكُتِبَ قرآنٌ وعلمٌ ، ولمسجدٌ^(٤) . ويُصرف^(٥) في مصلحته .

ولفرسٍ حَبِيسٌ يُنفَقُ عليه . فإن مات : ردَّ موصيٌّ به أو باقيه
للورثة ؛ كوصيةٍ بمتقٍ عبدٍ زيدٍ فتعذر ، أو بشراء^(٦) عبدٍ بألف

(١) في ع : « الثلاثين » ، وهو موفق لما في الغاية ٣٥٧ .

(٢) في ع : « الخمسين » ، والغاية : « الخمسين » . وفي ش زيادة مدرجة من كلام
الشارح ، هي : « سنة » ، قال في القاموس .

(٣) في ع : « السبعين » . والغاية : « سبعين » .

(٤) كذا في زع والغاية ٣٥٨ . وفي ش : « ومسجد » ، وأدرجت اللام في الشرح .

(٥) كذا في ع والغاية . وفي ش : « وتصرف » . وأهمل في ز . وكل صحيح .

(٦) في ش : « أو شراء عبد بألف ليعتق عنه أو عبد زيد بها » . والباء مدرجة في

الشرح ، والتقديم من الناسخ .

أو عبد زيد بها — ليعتق عنه — فاشتروه ، أو عبداً يساويها ، بدونها ..
وإن وصى في أبواب البر : صُرف في القُرب ، ومُبدأ بالغزو :

ولو قال : « ضَعْ ثَلْثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ^(١) » ، فله صُرفه في أى
جهة من جهات القُرب . والأفضل : صُرفه إلى فقراء أقاربه ، فمَحَارِمِهِ
من الرِّضَاع ، خَيْرَانِهِ .

وإن وصى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ ، صُرف من الثلث — : إن كان
تَطَوُّعًا . — في حَجةٍ بعد أخرى ، رَاكِبًا أو رَاجِلًا ، يُدْفَعُ إلى كُلِّ
قَدْرٍ مَا يُحْجُّ بِهِ ، حَتَّى يَنْفَدَ ^(٢) .

قلو لم يكفِ الألفُ أو البقية : حُجُّ به من حيث يُبْلَغُ .

ولا يصح حجٌ وصى بإخراجها ، ولا وارث .

وإن قال : « ... حَجةً بِأَلْفٍ » ، دُفِعَ الكُلُّ إلى من يَحْجُّ .

فإن عَيَّنَه ، فَأَبَى الحَجَّ — : بطلت في حقه ، ويُحْجُّ عنه بأقلِّ
ما يمكن : من نفقةٍ أو أجرةٍ . والبقيةُ للورثة في فرض ونفل .

وإن ^(٣) لم يَمْتَنِعْ : أُعْطِيَ الألفَ ، وَحُسِبَ الفاضلُ عن نفقةٍ
مثل في فرضٍ ، والألفُ في نفلٍ — من الثلث .

(١) في ش زيادة : « تعالى » ، والظاهر أنها من كلام المَشارِح .

(٢) كذا في ز ش ، وهو الصواب . وفي ع والنهاية ٣٥٩ : « ينفذ » ، وهو تصحيف ..

(٣) كذا في ز ع والنهاية . وفي ش : « فإن » ، وإعله تصحيف .

ولو وصّى بعقٍ نَسَمَ بِألفٍ ، فأعتقوا نَسَمَةً بخمسائة — :
لزمهم عتقُ أخرى بخمسائة .

وإن قال : «... أربعة بكذا» ، جاز الفضلُ بينهم : ما لم
يُسَمَّ ثَمناً معلوماً .

ولو وصّى بعقٍ عبدٍ زيدٍ ووصيةً ^(١) ، فأعتقه سيده — : أخذ
العبدُ الوصية .

ولو وصّى بعقٍ ^(٢) عبدٍ بألفٍ ، أشتريَ بثلثه : إن لم يخرج .
ولو وصّى بشراءِ فرسٍ للغزو بعينٍ ، وبمائة نفقةً له — فاشتريَ
بأقلِّ منه — : فبأقيه نفقةً ، لا إرثاً .

وإن وصّى لأهلٍ سيكته ، فلاهلٍ زُفاه : حال الوصية .
ولجيرانه : تناول أربعين داراً من كل جانب .
ولأقربِ قرابته ، أو لأقربِ الناسِ إليه ، أو لأقربهم ^(٣) رَحِمًا —
وله أبٌ وابنٌ ، أو جدٌّ وأخٌ — : فهما سواها .
وأخٌ من أبٍ ، وأخٌ من أم — إن دخل في القرابة — سواها .
وولدُ الأبوين أحقُّ منهما . والإناثُ كالذكور فيها .

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٠. وفي ش : « وصية » ، وهو تعريب . وفي زيادة
مذكورة في الشرح والغاية ، هي : « له » .

(٢) في ش زيادة : « مثل » ، ولعله من الناسخ أو الناشر لا من الشارح . وفي الغاية
نقص وتصحيف ، فتنبه له .

(٣) في ش : « أو لأقربهم » ، وزيادة اللام من الشرح .

فصل

ولا تصح لكنيسة أوييت نار، أو كتب التواراة أو الإنجيل،
أو ملك، أو ميت.

وإن وصى^(١) لمن يعلم موته أولاً، وحى — : فالحى النصف.
ولا يصح تملك بهيمة.

وتصح^(٢) لفرس زيد ولو لم يقبله : ويصرفه في علفه . فإن
مات^(٣) : فالباقي للورثة .

وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي فرّد الورثة — : فللأجنبي^(٤)
السدس .

وبثلثيه ، فرّد الورثة نصفها — وهو : ماجاوز الثلث^(٥) — :
فالثلث^(٦) بينهما .

ولو ردوا نصيب وارث، أو أجازوا للأجنبي — : فله الثلث،
كإجازتهم للوارث .

وله ولملك أو حائط^(٧) بالثلث : فله الجميع .

(١) كذا في زش . وفي ع والغاية ٣٦١ : « أوصى » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وصيته طيبس و . . . » .

(٣) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « الفرس » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فلأجنبي » ، وهو تعريب .

(٥) ذكر في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فسكذلك » .

(٦) في ع فقط زيادة : « الباقي » . ولم ترد في الشرح أيضاً .

(٧) في ش : « أو وحائط » ، والوار من كلام الشارع .

وله والله أو الرسول^(١) : فنصفان ؛ وما لله أو للرسول^(٢) في
المصالح العامة .

وبما له لا بنيه وأجنبي^(٣) ، فرداها — : فله التسع .
وبثلثة لزيد وللفقراء والمساكين : فله تسع^(٤) ، ولا يستحق معهم
بالفقر والمسكنة .

ولو وصى بشيء لزيد ، وبشيء للفقراء أو جيرانه^(٥) — وزيد
منهم — : لم يُشاركهم .

ولو وصى بثلثة لأحد هذين ، أو قال : « لجاري أو قريبي فلان »
— باسم مشترك — : لم يصح .

فلو قال : « غانم حر بعد موتي ، وله مائتا درهم » — وله عبدان
بهذا الاسم — : عتق أحدهما بقرعة ، ولا شيء له من الدراهم .
ويصح : « أعطوا ثلثي أحدهما » ، وللورثة الخيرة .

ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمرو أو لأحدهما : صح ، لا مطلقاً .
ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر ، فوهبه الخدمة
أو رد — : عتق منجزاً .

ومن وصى بعتق عبد بيمينه ، أو وقفه — : لم يقع حتى يُنجزه^(٥)
وارثه . فإن أبى : فإكم . وكسبه بين موت وتنجز — إرث .

(١) كذا في زوال الغاية . وفي ح ش : « أو للرسول » .

(٢) كذا في زع . وفي الغاية : « أو الرسول » . وفي ش : « للرسول » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٦٢ . وفي ش : « التسع » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٤) في ش : « أولجيرانه » ، واللام من كلام الشارح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ينجز وارث » .

بابُ الموصى به

يُعتبر إيمكانه . فلا تصح بعدّه .

وأختصاصه : فلا تصح بمال غيره ، ولو ملكه بعدّه .

وتصح بإناء ذهب أو فضة^(١) ، وبما يعجز عن تسليمه : كأبق ،
وشارد ، وطير بهواء ، وحمل بيطن ، ولبن بضرع .
وبعدوم : كما تحمل به أمته أو شجرته أبداً أو مدة معينة ،
وبمائة^(٢) لا يملكها .

فإن حصل شيء ، أو قدر على المائة أو شيء منها ، عند موت — :
فله ، إلا تحمل الأمة : فقيمته . وإلا : بطلت .

وبغير مال : ككلب مباح النفع ، وهو : كلب صيد وماشية
وزرع وجرو^(٣) لما يباح اقتناؤه له ، غير أسود بهيم . فإن لم يكن له
كلب : لم تصح . وزيت متنجس لغير مسجد . وله ثلثهما — ولو
كثر المال — : إن لم تجز الورثة .
لا بما لا نفع فيه : كخمر وميتة ، ونحوها .

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٣ . وفي ش : « أوفضة » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في زع ، وهو لفظ الغاية إلا أنه سقط منها الجملة بعده . وفي ش :

« فبائة » ، وهو تصحيف .

(٣) ضبط بالكسر في ز ، وهو متعين إن كان المراد منه الصغير من الثناء وهو الظاهر .

أما إن كان المراد منه ولد الكلب — وجب به نضم وتكسر — فيجوز كسر آخره وضمة .
وإن كان النضم أولى . انظر المختار : (جرى) .

(م ٢٤٤ — منتهى الإرادات)

وتصح بمُنبهم : كُثوب . ويُعطى ما يقع عليه الاسم .
 فإن اختلف بالعرف والحقيقة : غلبت . فـ « شاة » و « بعير »
 و « ثور » : لذكر وأُنثى مطلقاً . و « حصان » و « جمل » و « حمار »
 و « بغل » و « عبد » : لذكر . « وحبر » و « أتان » و « ناقة »
 و « بقرة » : لأنثى . و « فرس » و « رقيق » : لهما . و « الدابة » :
 أسمٌ لذكر وأُنثى : من خيل و بغال و حمير .

وبغير معيّن : كعبدٍ من عبيده . ويُعطيه ^(١) الورثة ما شاءوا منهم .
 فإن ماتوا إلا واحداً : تعيّن فيه . وإن قُتلوا : فله قيمةُ أحدهم
 على قاتل .

وإن لم يكن له عبدٌ ، ولم يملكه قبل موته — : لم تصح .
 وإن ملك واحداً ، أو كان له — : تعيّن .
 وإن قال . « أعطوه عبداً من مالى ، أو مائةً من أحد كيسى »
 — ولا عبدَ له ، أو لم يوجد فيهما شىء — : اشترى له ذلك ،
 وبقوسٍ — وله أقواسٌ لرمى و بُندقٍ و نَدَفٍ — : فله قوسُ
 النشاب ، لأنها أظهرها ، إلا مع صرفٍ قرينةٍ إلى غيرها . ولا يدخلُ
 وترها .

وبكلبٍ أو طبلٍ — و ثم مباحٌ — : أنصرف إليه . وإلا : لم تصح .

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ٣٦٤ : « وتعطيه » . وكلاما صحيح .

ولو^(١) وصّى بدفن كتب العلم : لم تُدفن . ولا يدخل فيها — :
إن وصّى بها لشخص . — كتب الكلام .

ومن وصّى بإحراق ثلث ماله : صح ، وصُرف في تخيير الكعبة ،
وتنوير المساجد . وفي^(٢) التراب : يُصرف في تكفين الموتى . وفي
الماء : يُصرف^(٣) في عمل سُفن للجهاد .

وتصح بمصحف ليقرأ فيه . ويوضع بمسجد أو موضع حرّيز .
وتنفذ وصيته^(٤) فيما عَلم من ماله وماله يعلم .

فإن وصّى بثلثه ، فاستحدث مالا ولو بنصب أخبولة قبل موته ،
فيقع فيها صيد بعده — : دخل تحت ثلثه في الوصية ، ويُقضى
منه دينه .

وإن قُتل ، فأخذت دينه — فبراث : يدخل^(٥) في وصية ،
ويُقضى منها دينه . وتُحسب على الورثة — : إن كان وصّى بعمى . —
بقدر نصفها .

(١) من أول الكلام إلى « تدفن » ، أسقط من ش ، وأدرج في الفرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٦٥ . وفي ش : « ويدفنه في » ، والزائد من الفرح .
(٣) كذا في زش والغاية ، وهو المناسب . وفي ع : « صرف » .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وصية » .
(٥) كذا في ز ، أى ميراثه . وفي ع ش والغاية : « تدخل » أى دينه . وفي الثلاثة :
« وصيته » .

فصل^١

وتصح بمنفعة مفردة : كمنافع^(١) أمته أبداً أو مدة معينة -
ويُعتبر خروج جميعها من الثلث .

وللورثة - ولو أن الوصية أبداً - عتقها لا عن كفارة ، وبيعها ،
وكتابتها - ويبقى انتفاع وصي بحاله - وولاية تزويجها بإذن مالك
النفع . والمهر له ، ولولدها من شبهة حر^٢ . وللورثة قيمته عند وضع
على واطي^٣ ، وقيمتها : إن قُتلت ، وتبطل الوصية .

وإن جنت : سلمها وارث^٤ ، أو فداها مسلوقة^(٢) . وعليه - : إن
قتلها . - قيمة المنفعة للوصي^(٣) .

وللوصي أستخدامها حضراً وسفراً ، وإيجارها ، وإعارتها .
وكذا ورثته بعده .

وليس له - ولا لوارث - وطؤها . ولا حدّ به على واحد منهما .
وما تلّذه حر^٥ . وتصير - : إن كان الواطي مالك الرقبة . - أم^٦
ولد . ولولدها من زوج أو زنا له . ونفقته على مالك نفقها .

وإن وصي لإنسان برقبته ، ولآخر بمنفعتها - : صح . وصاحب
الرقبة كالوارث فيما ذكرنا .

(١) كذا في زع . وفي ش : « كمنافع » ، وأدرجت الاء في الشرح ، ولم ترد في
الغاية ٣٦٦ .

(٢) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة مذكورة في الشرح : « المنفعة » .

(٣) كذا في زش والغاية ، أي الموصي له كما في الفرح وبمعنى نسخ الغاية . وفي ع :
« الموصي » ، وهو تصحيف أو تحريف .

ومن^(١) وصّى له بمكاتّب : صحح ، وكان كما لو أشتراه .
وتصحّ بمال الكتابة ، وبنجم منها .
فلو وصّى بأوسطها ، أو قال : « ضعوه » — والنجوم شفع —
صُرف للشفع المتوسط : كالثاني والثالث من أربعة ، والثالث والرابع
من ستة .

وإن قال : « ضعوا نجماً » ، فما شاء وارث .
وإن قال : « ... أكثر ما عليه ، ومثل نصفه » — وُضِعَ فوق
نصفه ، وفوق ربه .
و : « ... ما شاء » ، فالكل . و : « ... ما شاء من مالها » ،
فما شاء منه ، لا كله .
وتصح برقبته لشخص ، ولآخر بما عليه . فإن أدّى : عتق ؛ وإن
عجز : بطلت فيما عليه .
وإن وصّى بكفارة أيمان : فأقله ثلاثة .

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٧ . وفي ش والإقناع ٣١٦/٤ : * وإن .

فصل

وتبطل وصية بمعين ، بتلفه .
وإن تلف^(١) المال كله غيره^(٢) — بعد موت موصي -- :
فلموصى له .

وإن لم يأخذه حتى غلا أو نَمَا : قَوْمَ حين موت ، لا أخذ^(٣) .
وإن لم يكن لموصي سواء إلا دين أو غائب : فلموصى له ثلث^(٤)
موصى به . وكلما اقتضى أو حضر شيء : بملك من موصى به قدر
ثلثه ، حتى يتم . وكذا حكم مدبر .

ومن وصى له بثلاث عبد ، فاستحق ثلثاه — : فله الباقي .
وبثلاث ثلاثة أعبد ، فاستحق^(٥) أثنان أو مائة — : فله ثلث الباقي .
وبعبد قيمته مائة ، ولآخر بثلاث ماله — ومملكه^(٥) غيره
مائتان — فأجاز الورثة : فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ،
ولموصى له به ثلاثة أرباعه . وإن ردوا : فلموصى له بالثلث سدس
المائتين وسدس العبد ، ولموصى له به نصفه .

(١) كذا زع والغاية ٣٦٨ . وفي ش : « أتلف » ، وهو تحريف باسحق جاهل .
(٢) ورد في ع بين الأسطر : « أي غير معين » ، وهو مذكور في الشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أخذه » ، والزائد من الشرح . وفي الغاية : « قبول »
وهو المراد من الأخذ كما ذكر الشارح .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٤ / ٣٠٩ . وفي ش : « واستحق » ، وامله
تصحيح .
(٥) كذا في زع والإقناع والغاية . وفي ش : « وماله » ، وهو — ممل — كان تصحيحه .
— تصحيح على ما يظهر .

وبالنصف — مكان الثلث — وأجازوا : فله مائةٌ وثلثُ العبد ،
ولوصى له به ثلثاه ، وإن ردّوا . فلصاحبِ النصفِ خمسُ المائتين
وخمسةُ العبد ، ولصاحبِهِ خمساه .

والطريقُ فيهما أن تنسبَ الثلثَ ، وهو مائة ، إلى وصيتيهما^(١)
— وهما في الأولى : مائتان ، وفي الثانية : مائتان وخمسون . —
ويعطى كلُّ واحد ، من وصيته ، مثلُ تلك النسبة .

ولو وصى لشخصٍ بثلث ماله ، ولآخرَ بمائة ، وثلثَ بتمامِ الثلث
على المائة — فلم يزدْ عنها — : بطلتْ وصيةُ صاحبِ التّمام ، والثلثُ
— مع الردّ — بين الآخرين : على قدرِ وصيتيهما^(٢) .
وإن زاد عنها ، فأجاز الورثةُ — : نفّذتْ على ما قال . وإن ردّوا :
فلكلِّ نصفٌ وصيته .

ولو وصى لشخصٍ بعبد ، ولآخرَ بتمامِ الثلث عليه — فأت العبد
قبل الموصي — : قوّمت التّركةُ بدونه ، ثم أُلقيتْ قيمتها من ثلثها ،
فما بقى فهو لوصيةِ التّمام .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وصيتها » ، ولعله — مع صحة معناه —
عرف عما أنبتاه .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وصيتها » ، وهو كساقه .

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

من وَصَّى له بِمِثْلِ نَصِيبِ وارثٍ مَعَيَّنٍ : فَلَهُ مِثْلُهُ مضمومًا
إِلَى الْمِثْلَةِ .

فَبِمِثْلِ^(١) نَصِيبِ ابْنِهِ — وله ابْنَانِ — : فَثَلَاثٌ . وَثَلَاثَةٌ : فَرَبْعٌ .
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ بِنْتُ : فَتُسْعَانِ .

وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ : فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ .

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ — وله ابْنٌ وَبِنْتُ — : فَلَهُ مِثْلُ
نَصِيبِ الْبِنْتِ .

وَبِضْعِ نَصِيبِ ابْنِهِ : فَمِثْلَاهُ^(٢) . وَبِضْعَيْهِ : فَثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ .
وَبِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ : فَأَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ . وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ — وَلَمْ يُسَمَّهِ — : فَلَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَهُمْ .
فَمَعَ ابْنٌ وَأَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ ، تَصَحُّ مِنْ أَثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ : لِكُلِّ زَوْجَةٍ
سَهْمٌ ، وَلِلْوَصِيِّ^(٣) سَهْمٌ يَزَادُ^(٤) . فَتُصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ .

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وارثٍ لَوْ كَانَ : فَلَهُ مِثْلُ مَالِهِ لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٣٧٠ . وَفِي ش : « مَنْ وَصَّى بِمِثْلِ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ش : « فَلَهُ مِثْلَاهُ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٣) كَذَا فِي ز ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَالِي الْفَايَةِ . وَفِي ع ش : « وَلِلْوَصِيِّ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ
إِنْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى تَقْدِيرِ « لَهُ » الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ .

(٤) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْفِقُ لِلْمَالِي الْفَايَةِ . وَفِي ش : « زَادَ » ، وَهُوَ

تَحْرِيفٌ .

وهو موجود . فلو كانوا أربعة بنين : فلو وصى ^(٦) سدس .
ولو كانوا ثلاثة : فخمس .

ولو كانوا أربعة ، فأوصى بثل نصيب [أحدهم ، إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان] ^(٧) — : فقد أوصى ^(٨) له بالخمس إلا السدس بعد الوصية ^(٩) . فيكون له سهم يُزاد على ثلاثين . وتصح من اثنين وستين : له منها سهمان ، ولكل ابن خمسة عشر .

ولو كانوا خمسة ، ووصى بثل نصيب أحدهم ، إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان — : [فقد أوصى له بالسدس إلا السبع] ^(١٠) .
فلو وصى له ^(١١) سهم يُزاد على اثنين وأربعين ^(١٢) . [فتصح من مائتين وخمسة عشر : للموصى له خمسة ، ولكل ^(١٣) ابن اثنين وأربعين] ^(١٤) .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٧١ : « فلو وصى له » ، والمضى واحد .
(٢) ما بين المربعين نزع ش والغاية والإقناع ٣٢٣ / ٤ . وهو الصحيح الخالي عن الاضطراب . ونص ز : « خامس لو كان إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان » ، وهو قلم سبق من المصنف بما سيأتي بعده : مما تقيبه له بعد الفراغ من كتابته وصححه ، على ما نكاد نجزم به .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « وصى » .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وتصح من أحد وعشرين » .

(٥) ما بين المربعين ورد في ع ش والإقناع والغاية ، كما ورد في أصل ز ثم ضرب عليه . وارجع أن الضرب من أحد القراء : تأثراً بما ورد بعد ذلك فيها ، بأول صفحة ، خطأ ناشئاً عن سبق قلم وعدم المراجعة : بما سنذكره .

(٦) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فيكون له » أى الموصى له . وانظر الإقناع .

(٧) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح المطابق لما في الإقناع وللقاعدة المذكورة .

في ز : « . . . على ثلاثين » ، وهو سبق قلم بما ذكر في المسئلة السابقة .

(٨) كذا في ع والغاية . وذكر في ش مسبوقاً بواو أخرى زائدة .

(٩) ما بين المربعين زيادة وردت في ع ش والغاية ، وسقطت من ز بسبب الاضطراب

السابق وعدم المراجعة . وانظر الإقناع .

فصل في الوصية بالأجزاء

من وصى له بجزء أو حظاً أو نصيبٍ أو قِسْطٍ أو شيءٍ :
فللورثة^(١) أن يُعطوه ما شاءوا : من مُتَمَوِّلٍ .

وبسهم من ماله ، فَلَهُ سُدُسٌ بِعَنْزِلَةِ سُدُسٍ مفروض : إن لم
تَكْمُلْ فروضُ المسئلة ، أو كان^(٢) الورثة عَصَبَةً وإن كُملت^(٣) :
أُعِيلَتْ به ، وإن عَالَتْ : أُعِيلَ معها .

وبجزءٍ معلوم — كثلثٍ أو ربع — : تأخذه من مَخْرَجِهِ ، فتدفعه
إليه ، وتقسم الباقي على مسألة الورثة . إلا أن يزيدَ على الثلث ، ولم
يُجَزَّ^(٤) — : تفترض له الثلث ، وتقسم الثلثين عليها .

وبجزأين أو أكثر^(٥) : تأخذها من مَخْرَجِهَا ، وتقسم الباقي
على المسئلة . فإن زادت على الثلث ، وردَّ الورثة — : جعلت السهام
الحاصلة للأوصياء ثلث المال ، ودفعت الثلثين إلى الورثة .

فلو وصَّى لرجلٍ بثلثه^(٦) ، ولآخر^(٧) بربعه — وخالف أبين — :

(١) في النهاية ٣٧٢ : « فلورثة » ، وهو تحريف . وهذا إلى « يعطوه » أسقطه .
ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « كانت » ، وكلاهما صحيح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فروض المسئلة » .

(٤) كذا في ز ش ، أي الزائد . وفي ع والفاية : « تجز » أي الورثة كما في الشرح .
وأدرج في ش .

(٥) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو بأكثر » ، والباء من الشرح .

(٦) كذا في ز . وفي ع ش والفاية : « بثلث ماله » .

(٧) كذا في زع والفاية . وفي ش : « وللآخر » ، واللام من كلام الشرح .

أخذت الثلث والرابع من نَحْرَ جَيْهَما ، سبعة من أثني عشر ، وبقي خمسةٌ للابنين : إن أجازا . وإن رَدَّا : جمعت السبعة ثلثَ المال ، فتكونُ من أحد^(١) وعشرين .

وإن أجازا لأحدهما ، أو أجاز أحدهما لهما ، أو كلُّ واحدٍ لواحد — : فاضربْ وَفْقَ مسألة الإجازة ، وهو : ثمانية ، في مسألة الردِّ : تسكن^(٢) مائةً وثمانية وستين . للذي أُجيزَ له ، سهمه من مسألة الإجازة مضروبٌ في وَفْقَ مسألة الردِّ . وللذي رُدَّ عليه ، سهمه من مسألة الردِّ في وَفْقَ مسألة الإجازة . والباقي للورثة . وللذي^(٣) أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وَفْقَ مسألة الردِّ ، وللآخر سهمه من مسألة الردِّ في وَفْقَ مسألة الإجازة ، والباقي بين الوَصِيَّين على سبعة . وإن زادت على المال : عملتَ فيها عملَكَ في مسائل العَوَل .

فبنصفٍ وثلثٍ ورابعٍ وسدسٍ : أخذتها من أثني عشر ، وعالت إلى خمسة عشر . فيقسمُ المالُ كذلك : إن أُجيزَ لهم ، أو الثلثُ : إن رُدَّ عليهم .

ولزيدٍ بجميع ماله ، ولآخرٍ بنصفه — فالمالُ بينهما على ثلاثة : إن أُجيزَ لهما ، والثلثُ على ثلاثة : مع الردِّ .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٣ . وفي ش : « إحدى » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زع والغاية ، أي تبلغ . وفي ش : « يكن » أي الخارج .

(٣) كذا في ش « والذي » ، وأدرجت اللام في كلام الشارح .

وإن أُجيزَ لصاحب المال وحده : فلصاحب النصف التسعُ ،
وبالباقي لصاحب المال .

وإن أُجيزَ لصاحب النصف وحده : فله النصفُ ، ولصاحب
المال تسعان .

وإن أجاز أحدهما لهما : فسيُقسم بينهما على ثلاثة .

وإن أجاز لصاحب المال وحده : دفعَ إليه كلُّ ما في يده^(١) .

وإن أجاز لصاحب النصف وحده : دفعَ إليه نصف ما في يده ،
ونصف سدُسه .

* * *

فصل في أجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

إذا خلف أبنين ، ووصى^(٢) لرجلٍ بثُلث ماله ، ولآخرٍ بمثل
نصيب ابن — فلصاحب النصيب ثلثُ المال : عند الإجازة ؛ وعند
الردّ : يُقسمُ الثلثُ بينهما نصيفين .

وإن وصّى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهما ، ولآخرٍ بثُلث باقي
المال — : فلصاحب النصيب ثلثُ المال^(٣) ، وللآخر ثُلثُ الباقي :
تسعان مع الإجازة ؛ ومع الردّ : أُلثِلتُ على خمسة ؛ والباقي للورثة .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٤ وفي ش : « بيده » . وكلامها صحيح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وأوصى » .

(٣) في ش زيادة « بل » ، وهي من الناسخ .

وإن^(١) كانت وصيةُ الثاني ثلث ما يبق^(٢) من النصف: فلصاحبِ
النصيب ثلثُ المال، وللآخر ثلثُ ما يبق^(٣) من النصف — وهو: ثلثُ
السدُس . — والباقي للورثة . وتصح من ستة وثلاثين : لصاحبِ
النصيب اثنا عشر^(٤)، وللآخر سهران ، ولكل^(٥) ابنُ أحدَ عشرَ :
إن أجازا لهما . ومع الرد : أثلثُ على سبعة .

وإن خلف أربعة بنين ، ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثلَ نصيبِ
أحدهم — : فأعطَ زيدا وابنا الثلث ، وللثلاثة^(٥) الثلثين . لكل ابن .
تسمان ، ولزيد تسع .

وإن وصى لزيد بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا سدُسَ جميعِ المال، ولعمرو
بثلث باقى الثلث بعدَ النصيب — صح من أربعة وثمانين : لكل
ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ، ولعمرو ثلاثة .

وإن خلف أماً وبتناً وأختاً ، وأوصى بمثلِ نصيبِ الأم وسُبعِ
ما بقى ، وللآخر بمثلِ نصيبِ الأخت وربع ما بقى ، وللآخر بمثلِ
نصيبِ البنت وثلث ما بقى — فمسئلةُ الورثة من ستة : للموصى
له بمثلِ نصيبِ البنت ثلاثة وثلث ما بقى من الستة سهم ؛ وللموصى

(١) كذا فى ز ش والفاية ٣٨٥ . وفى ع : « فإن » .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر الملائم . وفى ش والفاية : « بقى » .

(٣) فى ع : « اثني » ، وهو خطأ وتصحيح . فتأمل .

(٤) فى ش : « لكل » ، وأدرجت الواو فى الفرج .

(٥) كذا فى ز ، وهو صحيح . وفى ع ش والفاية : « الثلاثة » وهو اول .

له بمثل نصيب الأخت سهمان ورُبُّ ما بقى : سهم^(١)؛ وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسُبْعُ ما بقى : خمسة أسباع سهم .
فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع ؛ تُضاف^(٢) إلى مسألة الورثة ، تكون^(٣) أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع ، تضرب^(٤) في سبعة — : ليخرج الكسر صحيحاً . — تكون^(٥) مائة وثلاثة .

فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع ، مضروب^(٥) في سبعة : فلبنت أحد وعشرون ، وللأخت أربعة عشر ، وللأم سبعة ، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى ثمانية وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت ورُبُّ ما بقى أحد وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسُبْعُ ما بقى اثنا عشر^(٦) .

وهكذا كل ما ورد عليك : من هذا الباب .

وإن خلف ثلاثة بنين ، ووَصَّى بمثل نصيب أحدهم لإربع المال — : فخذ المخرج : أربعة ، وزِدْ رُبْعَهُ : تسكن^(٧) خمسة ، فهو

-
- (١) كذا في زع والغاية ٣٧٦ ، أى الأسهم . وفى ش « يضاف » أى ذلك .
(٢) كذا في زع والغاية ، أى الأسهم . وفى ش : « يكون » أى المجموع .
(٣) كذا في زع والغاية ، وفى ش : بالياء . وهو كسابقه .
(٤) كذا في ز ، أى تبلغ . وهو لفظ الغاية . وفى ش ع : « يكون » أى خارج الضرب .
(٥) أى فهو مضروب ، كما قدر الشارح . وفى ش زيادة . مدرجة من الشرح ، هى : « له » . واعلمها مصحفة عن « كله » .
(٦) فى ع : « اثنى » ، وهو على غرار سابقه إن لم يكن رسماً قديماً .
(٧) كذا في ز ، أى تبلغ . وفى ش « يكون » ، وهو محرف عن لفظ ع والغاية : « يكن » أى المجموع .

نصيب كلِّ ابن . وزِدْ على عدد البنين واحداً ، واضربْ به في المخرج :
تكن^(١) ستة عشر ؛ أعطِ الموصى له^(٢) نصيباً — وهو : خمسة —
وأستثن منه ربعَ المال : أربعة ، يبقى له سهم . ولكل^(٣) ابن خمسة .
و... إلّا^(٤) ربعَ الباقي بعد النصيب : فزِدْ على عدد البنين سهماً
وربعاً واضربْ به في المخرج : يكن^(٥) سبعة عشر ؛ له سهمان ، ولكلِّ ابن
خمس .

و... إلّا ربعَ الباقي بعد الوصية : فاجعلْ المخرج ثلاثة ، وزِدْ
واحداً : تكن أربعة ، فهو النصيب . وزِدْ على سهام البنين سهماً
وثلاثاً ، واضربْ به في^(٦) ثلاثة : يكن^(٧) ثلاثة عشر ؛ له سهم ، ولكلِّ
ابن أربعة .

* * *

-
- (١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « يكن » أي الحاصل .
(٢) قوله : « الموصى له » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع : « وكل » . وفي ش : « لكل » ، وأدرجت الواو
في كلام الشارح .
(٤) كذا في ز ع ، أي وإن قال إلّا . وهو لفظ الغاية . وفي ش : « إلّا » ، وأدرجت
الواو في الشرح .
(٥) كذا في ع ش والغاية . وأهمل من النقط في ز .
(٦) قوله : « في ثلاثة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٧) كذا في ع ش والغاية ، ولم ينقط في ز . وقوله : « ثلاثة عشر » أسقط من ش ،
وأدرج في الشرح مثبِتاً بدلاً منه كلمة : « الضرب » .

بابُ الموصى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلفٍ رشيدٍ عدلٍ - ولو مستوراً - ، أو عاجزاً ،
ويُضمُّ^(١) أمينٌ ، أو أمٌّ ولد أو قنّاً ، ولو لموصٍ . ويَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِ^(٢) -
من مسلمٍ ، وكافرٍ ليست تركته خمرأً أو خنزيراً ونحوهما^(٣) . ومن
كافرٍ إلى عدلٍ في دينه .

وتُعتَبَرُ الصفاتُ : حينَ موتٍ ووصيةٍ . وإن حدث عجزٌ
- لضعفٍ^(٤) أو علةٍ ، أو كثرةٍ عملٍ ، ونحوه - : وجب ضمُّ أمينٍ .
ويصحُّ^(٥) لمتنظرٍ : كـ « إذا بلغ أو حضر » ونحوه ، أو : « إن
مات الوصيُّ فزيدٌ وصيٌّ » ، أو : « زيدٌ وصيٌّ سنةً ثم عمرو » .
وإن قال الإمام^(٦) : « الخليفةُ بعدى فلازٌ ، فإن مات في حياتي
أو تغير حاله : ففلانٌ^(٧) » - صح . وكذا في ثالث ورابع .

(١) في ع زيادة : « إليه » ، وفي الغاية ٣٧٨ زيادة : « قوى » . وكل منها ورد
في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سيده » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا في ز - وفي ع ش : « أو نحوهما » . وانظر الغاية .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بضعف » . وكلاهما صحيح . وقوله الآتي :
« ونحوه » ، ظاهر كلام الشارح أنه عطف على ما قبله . ولا يبعد أن يكون على « عجز » ،
أي ونحو العجز : كالتهمة . فيكون رفوعاً وقد يؤيد ذلك قول صاحب الإرشاد - على
ما في الإقناع ٣٣٢/٤ - : « وللتأكد أن يجعل معه أميناً يحتاط على المال : إذا كان متها أو
عاجزاً . ولا يخرج عن الوصية » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتصح » . وكل صحيح .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الأعظم » .

(٧) في ش : « الخليفة فلان » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

لا^(١) للثاني إن قال : « فلان وليّ عهدي ، فإن وليّ ثم مات :
ففلان بعده » .

وإن علق وليّ الأمر ولاية حكم أو وظيفة ، بشرط شعورها^(٢)
أو غيرها — فلم يوجد حتى قام غيره مقامه — : صار الاختيار له .
ومن وصّى زيداً ، ثم عمراً — : أشركا ، إلا أن يخرج زيداً .
ولا ينفرد غير مفرد . ولا يورصى وصي إلا أن يجعل إليه .
وإن مات أحد اثنين ، أو تغير حاله ، أو هما — : أقيم مقامه
أو مقامهما . وإن جعل لكل أن ينفرد : أكتفي بواحد .

ومن عاد إلى حاله — : من عدالة ، أو غيرها — : عاد إلى عمله .
وصح قبول وصي ، وعزله نفسه^(٣) — : حياة موص ، وبعد^(٤)
موته . ولموص عزله متى شاء .

فصل

ولا تصح^(٥) إلا في^(٦) معلوم يملك فعله : كيمايم بخلافة ،

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد في ع بعد ذلك مع علامة التحشية : « أي تعطلها » ، وهو مذكور في الشرح .

(٣) في ش زيادة : « في » ، وهي من الشرح وإن وردت في الفاية ٣٧٩ .

(٤) كذا في زع والفاية . وسقطت الواو من ش .

(٥) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة : « الوصية » . وهي في الشرح .

(٦) في ش : « في تصرف . . . يملك الموصي . . . » ، والزائد من الشرح .

(م ه — ق ٢ — منتهى الارادات)

وكقضاء^(١) دين ، وتفريق وصية ، ورد أمانة وغصب ، ونظر في أمر غير مكلف ، وحد قذفه^(٢) يستوفيه لنفسه ، لا لموصى^(٣) له . لا باستيفاء دين مع رشد وارثه .

ومن وصى في^(٤) شيء : لم يصرف وصيًا في غيره .

ومن وصى بتفرقة ثلثه^(٥) أو قضاء دين ، فأبى الورثة أو جحدوا ، وتمذّر ثبوته — : فسأ الدين باطنًا ، وأخرج بقية الثلث مما في يده .

وإن فرقته ثم ظهر دين يستغرقه ، أو جهل موصى له ، فتصدق هو أو حاكم به ، ثم ثبت — : لم يضمن^(٦) .

ويبرأ مدين باطنًا ، بقضاء دين يعلمه على الميت .

ولمدين دفع دين — موصى به لمعين — إليه ، وإلى الوصى .

(١) كذا في زع . ولم ترد الكاف في ع ش والغاية ، ووردت في كلام الشارح . وورد في ش — بعد كلة : « دين » — زيادة منه ، هي : « عليه » .

(٢) كذا في ز . ولم ترد الهاء في ع ش والغاية .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « الموصى » ، وهو — مع إمكان تصحيحه — تحريف . وفي ز — بعد كلة : « له » — نحو نكاح سطر مطبوس ومضروب عليه .

(٤) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « فعل »

(٥) كذا في ع ش . وفي الغاية ٣٨٠ : « بتفريق ثلث » . ولم يظهر الهاء تمامًا في ز .

(٦) ورد في ز فوقه — بخط آخر — : « الحاكم أو الوصى » . وورد نحوه في

الشرح .

وإن لم يوص به ، ولا بقبضه ، عيناً^(١) — : فإلى وارث
ووصى^(٢) .

وإن صرف أجنبي^٣ الموصى به لمعين ، في جهته — : لم يضمه .
وإن وصى بإعطاء مدع — عينه — ديناً يمينه : تقدّه من
رأس ماله ،

ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة ، أو في السبيل ، فقال :
« لا أقدر » ، فقال الموصى^(٤) : « أفعل ما ترى » — لم تحفر^(٥) بدار
قوم لا بئر لهم .

وإن^(٥) وصى ببناء مسجد ، فلم يجد عرصة — لم يجز شراء
عرصة يزيد بها في مسجد .

و : « صنع ثلثي حيث شئت » ، أو أعطه أو تصدق به على من
شئت — لم يجزله أخذه ، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين — ولو كانوا
فقراء — ولا إلى ورثه الموصى .

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار — : لقضاء دين ، أو حاجة
صغار . — وفي بيع بعضه ضرر^(٦) : باع على كبار أبوا

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) ورد بها ش ع كلمة : « معا » ، وهي مذكورة في الشرح .
(٣) من هنا إلى « لهم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية ٣٨١ . وفي ش : « يحفر » . والأول أول .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « ومن » .
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وعلى » .

أَوْ غَابُوا^(١)، وَلَوْ اخْتَصُّوا بِمِيرَاثٍ .

وَمِنْ مَاتَ بِبَرٍّ^(٢) وَنَحْوِهَا^(٣) — وَلَا حَاكِمَ، وَلَا وَصِيًّا — : فَلِمُسْلِمٍ
أَخَذَ تَرْكِتَهُ، وَبِيعَ مَا يَرَاهُ . وَيُجْهَزهُ^(٣) مِنْهَا : إِنْ كَانَتْ . وَإِلَّا :
فَمَنْ عِنْدِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ — : إِنْ نَوَاهُ
أَوْ أَسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

* * *

(١) كَذَا فِي زُش وَالنَّايَةِ . وَفِي ع : « وَغَابُوا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زُش . وَفِي ع : « وَنَحْوَهُ » . وَكُلُّهُ صَحِيحٌ .

(٣) كَذَا فِي ز وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ زُ وَالنَّايَةِ : « وَيُجْهَزهُ » .

كتاب

« الفرائض » : العلم بقسمة المَوَارِيثِ . و « الفريضة » نصيبٌ مقدّر شرعاً لمستحقّه .

وأسبابُ إزث ١، ٢، ٣- : رَحِمٌ ، ونكاحٌ ، وولاءٌ عتق^(١) وكانت تركةُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - صدقةٌ : لم تُورث ، والمُجمَعُ على توريثهم - من الذكور - عشرةٌ : الأبُ وأبْنُهُ وإن تَزَل ، والأبُ وأبوه وإن عَلَا ، والأخُ من كل جهةٍ ، وأبْنُ الأخ إلا^(٢) من الأم ، والعمُّ وأبْنُهُ كذلك ، والزوجُ ومَوَالِي النُّعمة . و - من الإناث - سبعٌ : ألبنتُ ، وبنتُ الابن ، والأمُّ ، والجدةُ ، والأختُ ، والزوجةُ ، ومَوَالِي النُّعمة . والوراثُ^(٣) ثلاثةٌ : ذو فرضٍ ، وعَصَبَةٌ ، وذو رَحِمٍ^(٤) .



بابُ ذَوِي الْفُرُوضِ

وهم عشرةٌ : الأزوجانِ ، والأبوانِ ، والجَدُّ والجدةُ ، والبنتُ وبنتُ الابن ، والأختُ ، وولدُ الأم .

فلزوج : ربعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ ، ونصفٌ مع عديهما .

(١) ورد بهامش ز حاشية : « قال الموضح رحمه الله تعالى : وموانعه : قتل ، ورق ، واختلاف (دين) . انتهى » . وذكر نحوه في الفاية ٣٨٣/٢ ، والإقتناع ٣٤٠/٤ .
(٢) كذا في ز وأصل ع . ثم أسلحت فيها كسطةً بلفظ ش والفاية : « لا » .
(٣) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش والفاية : « والوارث » .
(٤) في ش : « ورحم » ، وأدرج الناقص في الفرج .

ولزوجة فأكثر : يُمنن مع ولد^(١) أو ولد ابن ، وربع مع عدمهما .

ويَرثُ أب وجدّ — مع ذكورية ولد أو ولد ابن — بالفرض : سدساً ؛ وبفرض وتعصيب مع أنوثتهما . ويكونان عَصَبَةً مع عدمهما .

* * *

فصل

والجدّ — مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو للأب — كأخ بينهم ، ما لم يكن الثلثُ أَحَظَّ : فيأخذه .

وله — مع ذي فرض بعده — الْأَحَظُّ : من مُقاسَمَةِ كَأَخٍ ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال .

فزوجةٌ وجدّ وأخت : من أربعة ، وتسمى : «مرّبعة» الجماعة .

فإن لم يبقَ غيرُ السدس : أَخَذَهُ ، وسقط ولدُ الأبوين أو الأب^(٢) .

إلا في «الأَكْدَرِيَّة» ، وهى : زوج وأم وأخت وجد . للزوج نصفٌ ، وللأم ثلثٌ ، وللجد سدسٌ ، وللأخت نصفٌ . ثم يُقسمُ نصيبُ الأخت والجدّ — أربعة من تسعة — بينهما ، على ثلاثة ،

(١) كذا في زع . وفي ش : «الولد» . وانظر الغاية ٣٨٤ .

(٢) كذا في الأصول ، ثم أصلحت في ع بلفظ : «أولأب» . وانظر الغاية ٣٩١ .

فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ،
وللاخت أربعة .

ولا عول في مسائل الجد ^(١) ، ولا فرض لأخت معه ابتداءً —
في غيرها .

وإن لم يكن زوج : فلأم ^(٢) ثلث ، وما بقي فبين جد وأخت
على ثلاثة . وتصح من تسعة . وتسمى : « الخرفاء » — لكثرة أقوال
الصحابة فيها — و « التسبعة » و « المسدسة » و « الخمسة »
و « المربعة » و « المثلثة » و « العثمانية » و « الشعية »
و « الحجاجية » .

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد : إذا انفردوا .
فإذا اجتمعوا . عاد ولد الأبوين الجد ^(٣) بولد الأب ، ثم أخذ
قسمه . وتأخذ أنتى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب .
ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس .

فجد وأخت لأبوين وأخت لأب : من أربعة ، له سهمان ،
ولكل أخت سهم . ثم تأخذ التي لأبوين ما مسمى للتي لأب .
وإن كان معهم أخ لأب : فللجد ثلث ، وللأخت لأبوين نصف .
يبقى لهما سدس على ثلاثة . فتصح من ثمانية عشر .

و . . . معهم أم : لها سدس ، وللجد ثلث الباقي ، وللتى لأبوين

(١) كذا في ز والفاية ٣٩٢ وأصل ع . ثم أصحح في هامشها بلفظ ش : « مسائلها » .

(٢) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « فلأم » .

(٣) سقط هذا من ش . ولفظ الفاية ٣٩٣ : « عده الشقيق على الجد » .

نصف^١ . والباقي لهما . وتصح^(١) من أربعة وخمسين . وتُسمى :
« مختصرة زيد » .

و... معهم أخ^٢ آخر : من تسمين . وتُسمى : « تسمينية زيد » .
وجد^٣ وأخت لأبوين وأخ لأب ، تُسمى^(٢) : « عشرية زيد » .

* * *

فصل^٣

وللام أربعة أحوال :

- ١، ٢ — . فمع ولد أو ولد ابن ، أو اثنين من الإخوة والأخوات
كاملي الحرية . - لها سدس^٣ . ومع عدمهم : ثلث^٣ .
- ٣ — : وفي أبوين وزوج أو زوجة : لها ثلث الباقي بعد
فرضيهما^(٣) .

٤ — والرابع : إذا لم يكن لولدها أب^٣ — : لكونه ولد زنا ،
أو أدعته وألحق بها ، أو منفياً بلمان — : فإنه ينقطع تعصيته ممن
نقاه ونحوه . فلا يرثه ولا أحد من عصيته ، ولو بأخوة من أب :
إذا ولدت توأمين .

وترث أمه وذو فرض منه فرضه . وعصيته بعد ذكور ولده
— وإن نزل — : عصبه أمه في إرث^٣ .

(١) كذا في زع . وفي ش : « فتصح » . وانظر الغاية .

(٢) في ش : « وتسمى » ، وزيادة الواو من الشرح . وراجع الغاية .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « فرضيهما » . وكلاهما صحيح . ولم يرد هو واللفظ قبله في

فَأُمُّ وَخَالٍ: له الباقي . ومعهما أُخْتُ لَأُمٍّ : له السدسُ فرضاً^(١) والباقي تمصيباً ، دون الخال .

ويرثُ أخوه لَأُمِّه مع بنته ، لا أخته لَأُمِّه^(٢) .
وإن مات أبْنُ أبْنٍ مُلَاعِنَةٍ ، وخلفَ أُمُّه وجدته أمُّ أبيه - :
فالكُلُّ لَأُمِّه فرضاً ورَدّاً .

* * *

فصل

ولجدة أو أكثر مع تحاذٍ : سدسٌ . وتحجبُ القرْبَى البُعْدَى مطلقاً ، لا أبٌ أو أبوه أُمُّه^(٣) .

ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثٍ^(٤) : أمُّ الأم ، وأمُّ الأب ، وأمُّ أبي الأب ؛ وإن علونَ أمومةً .

فلا ميراثَ لَأُمِّ أبي أُمٍّ ، ولا لَأُمِّ أبي جدٍّ — بأنفسهما .
والمُتَحَاذِيَّاتُ : أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ ، وأمُّ أُمٍّ أبٍ ، وأمُّ أبي أبٍ .
ولذاتِ قرابتين مع ذاتِ قرابةٍ : ثلثا السدس ، وللأخرى : ثلثه .

فلو تزوج بنتَ عمته ، فجدته : أمُّ أمٍّ أمٍّ ولديهما ، وأمُّ أبي

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع الفاية ٣٨٥ .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه ، مثل ما ذكر بعده إلى « وجدته » ، بزيادة : « تمصيباً » ، غير مكرر — مع الضرب عليه — قوله : « ويرث أخوه » إلى آخر السطر .

(٣) كننا في ز . وفي ع ش : « لا أمه أمه أو أم أبيه » . وانظر الفاية ٣٨٦ .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « جدات » .

أبيه . وبنت خالته ، فجدته : أم أم أم ، وأم أم أب .
ولا يمكن أن ترث جدة لجهة ^(١) ، مع ذات ثلاث .

* * *

فصل

ولبنت ^(٢) صلب : النصف ؛ ثم هو لبنت ابن وإن نزل ، ثم
وأخت ^(٣) لأبوين ثم لأب ، منفردات لم يعصبن .
ولثنتين ^(٤) من الجميع فأكثر — لم يعصبن — : الثلثان .
ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب ^(٥) : السدس ، مع عدم
معصبي . وتؤول المسئلة به . وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن .
وعلى هذا . وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين .
فإن أخذ الثلثين بنات صلب ، أو بنات ابن ، أو هما — سقط
من دونهن : إن لم يعصبن ذكرن بإزائهن ، أو أنزل من بنى الابن .
وله مثلاً ما لأنثى ^(٦) . ولا يعصب ذات فرض أعلى ^(٧) ، ولا
من هي أنزل ^(٨) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تدلى بجهة مع جدة ذات . . . » ، والزيادة
مدرجة من الشرح .
(٢) قوله : « ولبنت صلب » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « لأخت » . وانظر الغاية ٣٨٤ .
(٤) سقطت الواو من ش . وراجع الغاية .
(٥) كذا في زع والغاية ٣٨٥ . وفي ش : « الصلب » .
(٦) كذا في زع . وفي ش : « لأنثى » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

وكذا أخوات الأب مع أخوات لأبوين؛ إلا أنه لا يعصبن إلا
أخوهن. وله مثلاً ما لأنثى .
وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر ، عصبة : يرثن
ما فضل ، كالإخوة .
ولو احدى — ولو أنثى — من ولد الأم : سدس^(١) .
ولائتين فأكثر : ثلث بالسوية^(٢) .

فصل في الحجب

يسقط كل جدّ باب ، وجدّ^(٣) وابن أبعده بأقرب . وكل
جدة بأم .
وولد الأبوين بثلاثة : ألبن ، وابنه ، والأب .
وولد الأب بالثلاثة^(٤) وبالأخ من الأبوين . وأبهما بمجد .
وولد الأم بأربعة : بالولد ، وولد الابن وإن نزل ، والأب ،
والجد وإن علأ .
ومن لا يرث : لا يحجب .

(١) كذا في زع . وفي ش : « السدس » . وانظر الغاية ٣٨٥ .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بالسوية » . وراجع الغاية ٣٨٤ .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « بأقرب منه » وانظر الغاية ٣٨٩ .
(٤) كذا في زع ، أى المتقدمين في الذكر . وفي ش : « بثلاثة » ، وهو تحريف .
وراجع الغاية .

بابُ الْعَصَبَةِ

وهو : من يَرِثُ بلا تقديرٍ . ولا يَرِثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقرب .

وأقربُ العَصَبَةِ ^(١) : أبْنُ فابْنُهُ وإن نَزَلَ ، فأبُّ فأبُوهُ وإن عَلَا — وتقدَّم حكمه مع إخوة ^(٢) — فأخٌ لأبوين ، فلاأب ، فابنُ أخٍ لأبوين فلاأب وإن نَزَلَ — [ويسقط البعيدُ بالفريِب] ^(٣) — فأعمامُ فأبناؤهم كذلك ، فأعمامُ أب فأبناؤهم كذلك ، [فأعمامُ جدٍّ فأبناؤهم كذلك] ^(٤) : لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بنى ^(٥) أبٍ أقربَ منه .
فمن نكحَ امرأةً ، وأبوه أبتها ^(٦) — فابنُ الأب عمٌّ ، وابنُ الابن خالٌ : فيرثُهُ مع عمٍّ له خاله ، دونَ عمِّه .
ولو خلفَ الأبُ فيها أخًا وابنَ ابنه — وهو أخو زوجته — : ورثه دونَ أخيه ^(٧) .

وأولى ولدٍ كلُّ أبٍ : أقربُهم إليه ، حتى في أختٍ لأب وابنٍ أخٍ مع بنتٍ . فإن أسْتَوَوْا : فَمَنْ لَأَبَوَيْنِ .

-
- (١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « العصبات » .
(٢) في ش . « الإخوة » ، ولعل الرائد من الفرح .
(٣) وردت الزيادة في ع ش ، كما وردت في ز مع علامة التحشية .
(٤) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .
(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « ابني » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في ز ش والغاية ٣٨٨ . وفي ع : « بنتها » .
(٧) كذا في ع ش والغاية والإقناع ٣٥٩/٤ ، وهو الصواب . وفي ز : « أخته » مع الضبط ، وهو سبق قلم .

فإن عُدِمَ ^(١) العَصْبَةُ من النَّسَبِ : وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَلَوْ أَنَّهُ ،
ثُمَّ عَصَبَتْهُ : الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، كَنَسَبٍ . ثُمَّ مَوْلَاهُ كَذَلِكَ ،
ثُمَّ الرَّدُّ ، ثُمَّ الرَّحْمُ .

ومتى كانت العَصْبَةُ عَمًّا ، أَوْ أَبْنَةً ، أَوْ ابْنَ أَخٍ ^(٢) — : أَنْفَرْدَ
دُونَ أَخَوَاتِهِ بِالْمِيرَاثِ .

ومتى كَانَ أَحَدُ بَنِي عَمٍّ زَوْجًا ، أَوْ أَخًا لَأُمِّ — : أَخَذَ فَرْصَتَهُ
وَشَارَكَ ^(٣) الْبَاقِينَ .

وَتَسْقُطُ أَخُوَّةُ لَأُمِّ بِنَا يُسْقِطُهَا . فَبِنْتُ وَأَبْنَا عَمٍّ — أَحَدُهُمَا
أَخٌ لَأُمِّ — : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَتَسْتَقِلُّ ^(٤) عَصْبَةُ أَنْفَرْدَ ، بِالسَّالِ . وَيُيَدُّ بِذِي فَرْصٍ أَجْتَمَعَ
مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ : سَقَطَ . كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لَأُمِّ ، وَإِخْوَةٍ
لَأَبٍ أَوْ لَأَبَوَيْنِ ، أَوْ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ أَوْ لَأَبَوَيْنِ مِمَّنْ أَخُوهُنَّ : لِلزَّوْجِ
نِصْفٌ ، وَلِلْأُمِّ سِدْسٌ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ ثُلُثٌ ^(٥) . وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ .
وَتُسَمَّى مَعَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ : « الْمَشْرُوكَةُ » وَ « الْحِمَارِيَّةُ » .

ولو كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ : عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ ،
وَتُسَمَّى : « ذَاتُ الْفُرُوحِ » وَ « الشَّرِيفِيَّةُ » .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ وَالْغَايَةِ ٣٨٧ : « عَدِمَتْ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ .

(٢) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « أَوْ كَانَ ابْنُ الْأَخِ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) قَوْلُهُ : « وَشَارَكَ الْبَاقِينَ » وَرَدَّ فِي زَع وَالْغَايَةِ ٣٨٨ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ وَأُدْرَجَ

فِي الشَّرْحِ .
(٤) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَفِي عِ شِ : « وَتَسْقُطُ » ، وَهُوَ أَوَّلَى . وَانْظُرْ

الْغَايَةَ ٣٨٧ .

(٥) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « الثَّلَاثُ » .

بابُ أصولِ المسائل

وهي سبعةٌ أربعةٌ لا تُعُول ، وهي : ما فيها فرضٌ أو فرضانٍ من نوع .

١ - : فنصفانٍ : كزوجٍ وأختٍ لأبوين أو لأبٍ وتُسيان : « اليَتِيمَتَيْنِ ^(١) » : أو نصفٌ والبقيةُ -- : كزوجٍ وأبٍ - : من اثنين .

٢ - : وثلاثانٍ أو ثلثٌ والبقيةُ ، أو هما - : من ثلاثة .

٣ - : وربيعٌ والبقيةُ ، أو مع نصف - : من أربعة .

٤ - : وثمانٌ والبقيةُ ، أو مع نصف - : من ثمانية .

وثلاثةٌ تُعُول ، وهي : ما فرضها نوعان فأكثرُ .

٥ - : فنصفٌ مع ثلثينٍ ، أو ثلثٍ ، أو سدسٍ - :

من ستة .

وتصح بلا عُولٍ : كزوجٍ وأمٍّ ، وأخوين لأمٍ . وتُسمَّى : « مسئلةُ الإلزام » و « ... المناقضة » .

وتُعُول إلى سبعةٍ : كزوجٍ ، وأختٍ لأبوين أو لأبٍ ، وجدةٍ .

وإلى ثمانيةٍ : كزوجٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ لأبوين أو لأبٍ . وتُسمَّى :

« المُبَاهَلَةُ » .

(١) كذا في زش والغاية ٣٩٤ . وفي ع : « باليتيمتين » . وكلاما صحيح .

وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين. وتُسمى: «الغراء»
و«المروائية».

وإلى عشرة، وهي: «ذات الفروخ». ولا تقول إلى أكثر.
٦ - : أربع مع ثلاثين، أو ثلاث^(١)، أو سدس^(١) - :
من أختي عشر.

وتصح بلاغول: كزوجة، وأم، وأخ لأم، وعم.
وتقول على الأفراد إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبتين، وأم.
وإلى خمسة عشر: كزوج، وبتين، وأبوين.
وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين وأربع أخوات
لأم، وثمان أخوات لأبوين. وتُسمى: «أم الأراميل».
ولا تقول إلى أكثر.

٧ - : وثمان مع سدس، أو ثلاثين، أو معها - : من
أربعة وعشرين.

وتصح بلاغول: كزوجة، وبتين، وأم، واثني عشر أخاً،
وأخت. وتُسمى: «الديارية» و«الرّ كائية».
وتقول إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبتين، وأبوين.
ولا تقول إلى أكثر. وتُسمى: «البخيلة»: لقلّة عولها.

(١) كذا في زع والغاية ٣٩٥. وفيه: «أربع مع ثلث أو ربع مع سدس»؛
والرائد من الفرح.

و « الْمُنْبَرِّيَّة » : لَأَن عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى (١) عَنْهُ ! - سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : « صَارَ مُنْمِنُهَا نُسْعًا » .

* * *

فصل في الرد

إِن لَمْ يَسْتَفْرِقْ الْفَرَضُ (٢) الْمَالَ - وَلَا عَصَبَةً - : رُدَّ فَاضِلُهُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدَرِهِ ، إِلَّا زَوْجًا وَزَوْجَةً (٣) . فَإِن رُدَّ عَلَى وَاحِدٍ : أَخَذَ الْكُلَّ .

وَيَأْخُذُ جَمَاعَةٌ مِنْ جِنْسٍ - : كَبَنَاتٍ - . بِالسَّوِيَّةِ .

وإِن اختلف جنسهم : فَخُذْ عِدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَةٍ ، فَإِنِ انْكَسَرَتْ شَيْءٌ : صَحَّتْ (٤) ، وَضُرِبَتْ فِي مَسْئَلَتِهِمْ ، لَافِي السِتَّةِ .

فَجِدَّةٌ وَأَخٌ لَّأُمٍّ : مِنْ اثْنَيْنِ . وَأُمٌّ وَأَخٌ لَّأُمٍّ : مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَأُمٌّ وَبَنَتٌ : مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَأُمٌّ وَبَنَتَانِ : مِنْ خَمْسَةٍ .

وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا . لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سِدْسًا آخَرَ لَكَمُلَ .

وَمَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ : يُقَسَّمُ مَا بَعْدَ فَرَضِهِ عَلَى مَسْئَلَةِ الرَّدِّ ، كَوْصِيَّةٍ مَعَ إِرْثٍ .

(١) ورد هذا في ز ، دون ش . ولم ترد جملة الدعاء كلها في ع ولا في الغاية ٣٩٦ .

(٢) كذا في ز . وفي ع : « الفروض » . وفي ش والغاية ٤٠٧ : « تستفرق الفروض » .

(٣) في ش : « أوزوجة » ، ولعل الزائد من الشرح . وانظر الغاية .

(٤) كذا في ز ع ، وهو الصحيح الموافق للفظ الغاية : « ضربته » . وفي ش :

« صحت » ، وهو تحريف .

فإن أنقسم : كزوجة وأم وأخوين لأم ؛ وإلا : ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ، فما بلغ أتقلت إليه .
 فزوجٌ وجدةٌ وأخٌ لأم : تضرب^(١) مسألة الرد - وهي : اثنان - في مسألة الزوج ، وهي : اثنان ، فتصح من أربعة .
 ومكان زوج زوجة^(٢) : تضرب مسألة الرد في مسئلتها ، تكون^(٣) ثمانية .
 ومكان الجدة أخت لأبوين : تكون ستة عشر .
 ومع الزوجة بنت وبنت ابن : تكون^(٤) اثنين وثلاثين .
 ومعهن جدة : تصح من أربعين ، وتصح مع كسر كما يأتي^(٥) .
 وإن^(٦) شئت : صحح مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض الزوجية - : للنصف مثلاً ، وللربع ثلثاً ، وللثمن سبعمائة - . وبسط^(٧) من مخرج كسر : ليزول .

- (١) كذا في زرع والفاية ٤٠٨ هنا وفي الآتي . وفي ش فيها : « تضرب » ، والفاء من الشرح .
 (٢) ضبط في ز بالكسر ، وهو سبق فلم .
 (٣) كذا في ع والفاية . وفي ش : « تكن » ، وهو صحيح أيضاً على تقدير شرط جازم . وسيأتي نحوه .
 (٤) كذا في زرع ، أي تبلغ المسألة . وفي ش : « يكون » أي الحاصل ، كما ذكر الشارح .
 (٥) كذا في ز . وفي ع ش : سيأتي .
 (٦) في ش : « إن . . . فصحيح . . . الزوجة » ، ففيه سقط وتصحيف ، وزيادة من الفرج .
 (٧) كذا في زرع ، وفي ش : « فابسط » ، ولعله تصحيف .
 (م ٦ ق ٢ - منتهى الإرادات)

بابُ تصحيحِ المسائلِ

إذا أنكسر سهمُ فريقٍ عليه ضربتَ عددهُ : إن باينَ سهامه ،
أو وَفَّقَه لها - : إن وافقها بنصفٍ ، أو ثلثٍ ^(١) ، أو نحوهما - . في
المسئلة ، وعَوَّلَها : إن عالت . وَيَصِيرُ لواحدٍ ما كان لجماعتهم ،
أو وَفَّقَهُ ^(٢) .

وعلى فريقينِ فأكثرَ : ضربتَ أحدَ المتماثلينِ ، أو أكثرَ
المتناسِبتينِ - : بأن كان الأقلُ جزءاً للأكثرِ : كنصفه ونحوه -
أو وَفَّقَهما : أو بعضَ المتباينينِ ^(٣) في بعضه إلى آخره ، أو وَفَّقَ
النوافِقتينِ - : كأربعةٍ وستةٍ وعشرةٍ ، فتَقِفُ ^(٤) أيها شئت . ويُسمَّى
« الموقوفَ الطلقَ » . - في كلِّ الآخر ، ثم وَفَّقَهما فيما بقى .

وإن كان أحدهما ^(٥) يوافق الآخرَينِ ، وهما متباينانِ - : كستةٍ
وأربعةٍ وتسعةٍ - : فتَقِفُ الستةُ فقط ، ويُسمَّى : « الموقوفَ المقيدَ » .
وأجزأكُ صَرَبُ أحدِ المتباينينِ في كلِّ الآخر ، فما بَلَغَ ، يُسمَّى :

(١) في ش : « أو ثلث » ، والزائد من الشرح . وراجع الغاية ٣٩٧ .
(٢) أي أو يصير لواحدٍ وفقه « كما قال الشارح . وضبط في ر بفتح القاف . ولعله
سبق قلم ، فتأمل .
(٣) كذا في ر ش . وفي غ : « المتباينين في بعض » . وانظر الغاية .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « فتقف » ، والزائد من الشرح .
(٥) كذا في زع ، أي الأعداد الثلاثة كما قال الشارح . وفي ش : « أحدهما » ، وهو تحريف .

« جزء السهم » ، يُضْرَبُ^(١) في المسئلة ، وَعَوَّلُهَا : إن عالت . فما بَلَغَ : فنه تصحُّ .

فإذا قَسَمْتَ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ المسئلة : مضروبٌ في عدد جزء السهم ؛ فما بَلَغَ : فللواحد ، أو على الجماعة .

ومتى تَبَايَنَ أَعْدَادُ الرُّوسِ وَالسَّهَامِ : كأربع زوجات ، وثلاث جدات ، وخمس أخوات لأم . - سُمِّيَتْ : « صَمَاءً » .

وَلَا تَتَمَشَّى^(٢) على قواعدنا « مسئلة : الامتجار » - وهي : أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسع أخوات لأبوين أو لأب - : لَأَنَا لَا نُورِّتُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَاتِ .

(١) في ش : « يضرب جزء السهم في . . . » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .
(٢) كذا في غ والغاية ٣٩٨ . وفي ش « يتمشى » . وأهمل في ز . وقد حدث في الغاية تحريف وإخلال بتنسيق النص .

باب

« الْمُنَاسَخَاتُ » : أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ قَسْمِهِ تَرَكَتِهِ . وَلَهَا ثَلَاثُ صُورٍ :

١ - : أَنْ تَكُونَ ^(١) وَرَثَةُ الْثَانِي يَرِثُونَهُ كَالْأَوَّلِ ، كَمَصِيبَةِ لَهَا ^(٢) . فَيُقَسَّمُ ^(٣) بَيْنَ مَا بَقِيَ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْأَوَّلِ
٢ - الْثَانِيَةُ : أَنْ لَا تَرِثَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيْرَهُ ، كَالْخُوةِ خَلْفَ كُلِّ ^(٤) بَيْنِهِ . فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدِ أَنْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُهُ ، وَصَحَّحْ كَذَا ذَكَرَ .

٣ - الْثَالِثَةُ : مَا عَدا هُمَا . فَصَحَّحْ الْأَوَّلَى ، وَاقْسِمِ سَهْمَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسَائِلِهِ . فَإِنْ أَنْقَسَمَ : صَحَّحْنَا مِنَ الْأَوَّلَى . كَرَجُلٍ خَلْفَ زَوْجَتِهِ ^(٥) وَبَنَاتٍ وَأَخًا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبَنَاتُ عَنْ زَوْجٍ وَبَنَتٍ وَعَمِّهَا . فَلَهَا أَرْبَعَةٌ ، وَمَسَائِلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ . فَصَحَّحْنَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ .

وإِلَّا : فَإِنْ وَاظَفَتْ سَهَامُهُ مَسْئَلَتَهُ ، [ضَرَبَتْ وَفَقِي مَسْئَلَتِهِ] ^(٦) فِي الْأَوَّلَى . ثُمَّ مِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلَى : مُضْرُوبٌ فِي وَفَقِي الثَّانِيَةِ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٣٩٩ . وَفِي شِ وَالْإِقْتِنَاعِ ٣٧٣/٤ : « يَكُونُ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ .
(٢) كَذَا فِي عِ شِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، أَيْ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كَمَا قَدَّرَ الشَّارِحُ . وَفِي زِ : « لَهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاشِئٌ عَنْ سَبْقِ قَلَمٍ .
(٣) كَذَا فِي زِ وَالْفَايَةِ . وَفِي عِ شِ : « فَيُقَسَّمُ » ، وَهُوَ أَوَّلَى .
(٤) فِي شِ زِيَادَةُ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهُمْ » . وَقَدْ مَوْقِعُ فِي الْفَايَةِ أَوَّلَ الْكَلَامِ بِإِلْفِظٍ : « أَنْ يَرِثَ » ، وَفِيهِ نَقْصٌ .
(٥) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ وَالْفَايَةِ ٤٠٠ : « زَوْجَةٍ » ، وَهُوَ أَنْسَبُ .
(٦) وَرَدَّتْ الزِّيَادَةُ فِي زِ شِ ، وَنَحْوُهَا فِي الْفَايَةِ . وَسَقَطَتْ مِنْ عِ .

[ومن له شيء من الثانية] ^(١) . مضروب في وفق سهام الثاني . مثل
أن تكون الزوجة أمًا للبنت الميتة . فتصير مسئلتها من اثني عشر ،
توافق سهامها بالربع ، تضرب ^(٢) ربعا ثلاثة في الأولى : تكن ^(٣)
أربعة وعشرين

وإلا : ضربت الثانية في الأولى ، ثم من له — من الأولى —
شيء ^(٤) : أخذه مضروباً في الثانية . ومن له ^(٥) من الثانية ، مضروباً
في سهام الميت الثاني . كأن تخلف البنت بنتين . فإن مسئلتها
تعمل إلى ثلاثة عشر ، تضربها في الأولى : تكن ^(٦)
مائة وأربعة .

وإن مات ثالث فأكثر : جمعت سهامه من الأولتين ^(٧) فأكثر ،
وعملت ^(٨) كشان مع أول .

وأختصار المناسخات : أن توافق سهام الورثة ، بعد التصحيح

-
- (١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « تضرب » ، وأمل الفاء من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٣) كذا في الأصول والغاية ، وهو صحيح على تقدير شرط جازم .
(٤) كذا في ز . وقدم في ع ش والغاية عقب قوله : « له » .
(٥) في ش زيادة : « شيء » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٦) كذا في الأصول والغاية : وهو جائز على ما ذكرناه قبل .
(٧) كذا في زع والغاية ، وهو مثنى « أول » ، وهي لغة ضعيفة في « أول » كذا كرتاه
من قبل . وفي ش : « الأوليين » . وهو الأوضح .
(٨) ورد بهامش ع زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « فيها » .

يُجزء : كنصف وخمس ، وجزء من عدد أصم^(١) : كأحد عشر . —
 فَرَدَّ المسائلَ إلى ذلك الجزء ، وسهام^(١) كل وارث إليه .
 وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين — قبل القسمة — : سُئِلَ
 عن الميت الأول ، فإن كان رجلاً : فالأبُ جدُّ في الثانية ، ويصحَّان
 من أربعة وخمسين . وإلا : فأبو أم^(٢) ، ويصحَّان من اثني عشر
 وتُسمَّى : « المأمويَّة » .



بابُ قَسَمِ التَّرِكَاتِ^(٣)

- ١ — إذا أمكن نسبةُ سهمٍ كلِّ وارثٍ من المسئلة ، بجزءٍ —
 فله من التَّرَكَّة ، بنسبته .
- ٢ — وإن قَسَمَتِ التَّرَكَّةَ على المسئلة ، أو وَفَّقَهَا على وفقِ
 المسئلة ، وضربتَ الخارجَ في سهمِ كلِّ وارثٍ — : خرجَ حَقُّه .
- ٣ — وإن عكستَ — فَقَسَمْتَ المسألةَ على التَّرَكَّة ، وقسمتَ على
 ماخرج^(٤) نصيبَ كلِّ وارثٍ ، بعد بسطه من جنسِ الخارج — :
 خرجَ حَقُّه .

(١) كذا في زع . وفي ش : « وترد سهام » ، والزائد من الشرح وإن ورد في
 الغاية ٤٠١ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فلا يرث شيئاً » .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ٤٠٢ ، والإقناع ٣٧٧/٤ : « قسمة » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « خارج » ، والغاية : « عليه » .

- ٤ - وإن قسّمت المسألة على نصيب كل وارث ، ثم التركة على خارج القسمة - : خرج حقه .
٥ - وإن صرّبت سهامه في التركة ، وقسمتها على المسئلة - : خرج نصيبه .

وإن شئت : قسّمت التركة في المناسخات على المسئلة الأولى ، ثم نصيب الثاني على مسئلته ، وكذا^(١) الثالث .
وإن قسّمت على قراريط^(٢) : فاجعل عددها كتركة معلومة ، واعمل على ما ذكر .

وتجمع تركة هي جزء من عقار - : كثلث^(٣) وربع ونحوهما . - من قراريط الدينار ، وتقسّم^(٤) كما ذكر . أو تؤخذ^(٥) من نخرجها ، وتقسّم على المسئلة .

فإن لم تنقسم : وافقت بينها وبين المسئلة ، وصرّبت المسئلة أو وفقها في نخرج سهام العقار . ثم من له شيء من المسئلة : مضروب في السهام الموروثة من العقار ، أو وفقها . فما كان : فأنسبه من المبلغ : فما خرج : فنصيبه^(٦) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وكذلك » .

(٢) في ع ش والغاية زيادة : « الدينار » . ووردت في الإقناع ٣٧٨ أيضا .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « وكثلث » ، والزيادة من الناسخ .

(٤) قوله : « وتقسّم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) كذا في زع ، وهر الظاهر . وفي ش : « أو تأخذ » ، ولعله تصحيف .

(٦) في ش : « فهو نصيبه » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية ٤٠٣ .

وإن قال بعض الورثة : « لا حاجة لي بالميراث » ، أقتسمه بقیة الورثة ، ويوقفُ سهمه .

* * *

بابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وهم : كلُّ قرابةٍ ليس بذی فرضٍ ، ولا بعَصْبَةٍ .
وأصنافُهم أحدَ عشرَ :

١ ، ٢ - : ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ ، وولدُ الأخواتِ .

٣ ، ٤ - : وبناتُ الإخوةِ ، وبناتُ الأعمامِ .

٥ ، ٦ - : وولدُ رلدِ الأمِّ ، والعمِّ لأمِّ .

٧ ، ٨ ، ٩ - : والعمَّاتُ ، والأخوالُ والخالاتُ ، وأبو الأمِّ .

١٠ - : وكلُّ جدٍّ أدلتُ بآبٍ^(١) بينَ أمَّينِ ، أو^(٢) أعلى

من الجدِّ .

١١ - : ومن أدَّتْ بهم .

ويورثون بتزويجهم منزلةً من أدلوا به .

فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ ، وأختٍ^(٣) - كأمٍّ كلٌّ .

(١) كذا في الأصول والغاية ٤٠٩ . وورد بهامش ع حاشية : « بنسخة : يذكر بين

أبنيين » .

(٢) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادة : « بآب » . ومى مذكورة في الشرح والغاية .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « وولد أخت » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في

الغاية .

وبنتُ أخٍ وعمٍّ، وولدُ ولدٍ أم — كأبائهم .
 وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ — كأُمٍّ .
 وعمَّاتٌ، وعمٌّ من أم — كأبٍ .
 وأبو أمٍّ أبٍ^(١)، وأبو أمٍّ أمٌّ^(٢)، وأخواتهما^(٣)، وأختاهما ،
 وأمُّ أبي جدٍّ — بمنزلتهم .
 ثم يجعل^(٤) نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به . فإن أدلَّى جماعةٌ
 بوارثٍ، وأستوتْ منزلتهم منه — فنصيبُهُ لهم : ذكرٌ كأنثى .
 فبنتُ أختٍ، وابنٌ وبنتٌ لأخرى — للأولى النصفُ،
 وللأخرى وأخيها النصفُ بالسوية .
 وإن اختلفتْ : جعلته كاليت ، وقسمتْ نصيبَهُ بينهم
 على ذلك .

كثلاثِ خالاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ^(٥)، وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك : فالثالثُ
 بين الخالاتِ على خمسة ، والثلاثانِ بين العمَّاتِ كذلك . فاجتزى^(٦)
 بإحداهما ، واضربها في ثلاثة : تكن خمسة عشر . للخالةِ من
 قَبْلِ الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، ومن قَبْلِ الأبِ سهمٌ ، ومن قَبْلِ الأمِّ

(١) كذا في ر ع ، وفي ش : « أم » . وسقط في الغاية هو والسكامةتان قبله .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أب » .

(٣) في ش : « وأخواتها » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ع ، وهو الملائم لتعبيره الآتي . وفي ش والغاية : « يجعل » بضم أوله ،
 وهو صحيح أيضاً . وأهمل في ز .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « متفرقات » . وكلاهما صحيح على ما في
 المختار .

(٦) كذا في ز ش ، أي « فاكشف » وهو لفظ الغاية . وفي ع : « فاحتر » على
 حذف الياء . وللاهما صحيح كما في المختار : « جراً » و « جزى » .

سهم^١ . وللممة من قبل الأب والأم ستة^(١) ، ومن قبل الأب سهمان^٢ ،
ومن قبل الأم سهمان .

وإن خلف ثلاثة أحوال مفترقين : فلدى الأم السدس^٣ ، والباقي
لدى^(٢) الأبوين . ويسقطهم أبو الأم^(٣) .
وإن خلف ثلاث بنات محومة مفترقين : فالكل بنت ذى
الأبوين .

وإن أدنى جماعة بجماعه : جعل كأن المذلى بهم أحياء ، وأعطى
نصيب كل وارث لمن أدنى به .
وإن أسقط بعضهم بعضاً : فعمل به .

ويسقط بعيد^٤ : من وارث . - بأقرب ، إلا إن اختلفت الجهة :
فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا . كبنت بنت
بنت ، وبنت أخ لأم . الكل بنت بنت البنت وخالة^(٤) أب ، وأم
أبي أم . الكل للثانية .

والجهات ثلاث^(٥) : أبوة ، وأمومة ، وبثوة .

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمه^(٦) .

(١) ق ش : « وللممة من » ، والزائد من الفرح .

(٢) كذا في زع ، وهو الملام . وفي ش : « لذوى » ، وهو لفظ الغاية وإن تأخرت .

فيها الواو من الطابع .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « الأب » ، وهو تصحيف .

(٤) - كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية . وفي ش : « وخاله » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في ز ، وهو الصحيح أو الأولى . وفي ش والغاية ٤١ : « ثلاثة » .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « عمه » . وهو تصحيف .

وَيَرِثُ مُدْلٍ ^(١) بَقَرَاتَيْنِ ، بَهُمَا .
 وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ ، فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوَّلٍ ، وَالبَاقِي
 لَهُمْ . كَانَفَرَادِهِمْ .
 فَلَبْنَتِ بِنْتٍ ، وَبِنْتِ أَخْتٍ أَوْ أُخٍ لِالْأُمِّ - بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ -
 الْبَاقِي بِالسَّوِيَّةِ .
 وَلَا يَمُولُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ ^(٢) سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ . كَخَالَةٍ ، وَسِتِّ بَنَاتٍ :
 سِتٌّ ^(٣) أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ^(٤) . وَكَأَبَى أُمٍّ ، وَبِنْتِ أُخٍ لِأُمٍّ ، وَثَلَاثِ
 بَنَاتٍ : ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ^(٥) .
 وَمَالٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ : لِبَيْتِ الْمَالِ . وَلَيْسَ وَارِثًا ^(٦) ، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ
 الْمَالُ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ . فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ .

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ ، فَيُطْلَبُ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ الْقِسْمَةَ - : وَقَفَ لَهُ
 الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ ، وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ ،

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْغَايَةِ . وَفِي ع : « مُدْلٍ » . وَهُوَ تَطْيِيرٌ : « عَاسٍ » وَ« عَامِى » .
 فَالْحَذَفُ لِلتَّخْفِيفِ .

(٢) وَرَدَ هَذَا فِي زَيْدٍ وَالْغَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .
 (٣) كَذَا فِي ز ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمَا قَبْلَهُ . وَفِي ش وَالْغَايَةِ : « وَسِتِّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاشِئٌ
 عَنْ الْجَهْلِ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ . وَكَذَا فِي أَصْلِ ع ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْوَاوِ أَثَرَ كَسْطٍ .
 (٤) كَذَا فِي زَيْدٍ . وَفِي ش وَالْغَايَةِ : « مُفْتَرَقَاتٍ » . وَتَقْدِيمُ نَحْوِهِ .
 (٥) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش « مُفْتَرَقَاتٍ » .
 (٦) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « وَارِثُهُ » ، وَلَعَلَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الشَّارِحِ .

ولمن يحجبُهُ^(١) حجب نقصان أقلُّ ميراثه . ولا يدفع لمن يسقطه شيء .
فإذا ولد أخذ نصيبه ، وردَّ ما بقي لمستحقِّه .

ويرث ويورث : إن^(٢) استهلَّ صارخاً ، أو عطس ، أو تنفس ،
أو ارتضع ، أو وجد منه ما يدلُّ على حياة : كحركة طويلة ونحوها .
وإن ظهر بعضه فاستهلَّ ، ثم انفصل ميتاً — : فكما لو
لم يستهلَّ .

وإن اختلف ميراث توأمين ، واستهلَّ أحدهما ، وأشكَلَ — :
أُخرجَ بقرعةٍ .

ولو مات كافر^(٣) عن حمل منه : لم يرثه ، وكذا من كافرٍ غيره .
كان يُخلف أمُّه حاملاً من غير أبيه ، فتُسَلِّم قبل وضعه .
ويرث صغير حُكِّم بإسلامه ، بموت أحدِ أبويه ، منه .
ومن خلف أمًّا مزوجةً . وورثة لا تحجب ولدها — : لم تُوطأ
حتى تُستبرأ ، ليعلم : أحاملٌ أو لا ؟ .

فإن وطئت ولم تُستبرأ ، فأتت به بعد نصف سنةٍ من وطئ^(٤)
— : لم يرثه .

والقائلةُ : « إن ألدُّ ذكرًا لم يرث ولم أرث ، وإلا ورثنا » —

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « الحمل » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « إذا » .

(٣) في ش زيادة : « بدرانا » ، وهي مدرجة من المرح وإن وردت في الغاية ٤١٤ .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وطئه » ، والزائد من المرح .

هي : أمةٌ حاملٌ من زوج^(١) حرٌّ ، قال^(٢) سيدها : « إن لم يكن خُلْتُ ذكراً ، فأنت وهو حرٌّ » .
ومن خلقت زوجاً ، وأماً ، وإخوةً لأم ، وامرأةً أبٍ حاملاً —
فهي القائلة^(٣) : « إن ألدَّ أنثى ورثت ، لا ذكراً » .

* * *

باب ميراثِ المفقودِ

من أنقطع خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ — : كَأَسْرٍ ، وتجارةٍ ،
وسياحةٍ — أُنْتَظَرُ به تَمَّةٌ تسمينَ سنةً منذُ وُلِدَ .
فإن فُقِدَ ابنُ تسمين^(٤) : احتشدَ الحاكمُ .
وإن كان الظاهرُ من فقده الهلاكُ — : كدُنٍ بين أهله ، أو
في مَهْلَكَةٍ : كدَرَبِ الحجاز ، أو بين الصَّفِّينِ حالَ الحربِ ، أو غَرِقَتْ
سفينته ونجا^(٥) قومٌ وغرِقَ قومٌ — : أُنْتَظَرُ به تَمَّةٌ أربعَ سنينَ منذُ
فُقِدَ ، ثم يُقسَمُ ماله . ويُزَكَّى قبلَه ، لما مضى .
وإن قَدِمَ بعدَ قسَمٍ : أخذ ما وجده بمِينِه ، ورجعَ على من
أخذ الباقي .

فإن مات مورثُه زمنَ التَرَبُّصِ : أخذ كلُّ وارثٍ اليقينَ ، ووُفِّقَ
الباقي . فاعْمَلْ مسألةَ حياتِه ثم موته ، ثم أضربْ إحداهما أو وفَّقهما

(١) ورد هذا في ز ش والفاية ، وسقط من ع .

(٢) في ش زيادةٌ مدرجةٌ من الفرج ، هي : « لها » .

(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « القائلة » ، وهو تعجيبٌ طريفٌ .

(٤) ورد بهامش ع زيادةٌ مذكورةٌ في الفرج ، هي : « سنة » .

(٥) هذا لفظُ ز والفاية ٤١٥ وكذا ع ، إلا أن فيها علامةَ التقديمِ والتأخيرِ ، وهو ما في ش .

في الأخرى ، وأَجْتَزَىٰ بِإِحْدَاهُمَا : إن تَمَثَّلَتَا ، وبأَكْثَرِهِمَا :
 إن تَنَاسَبَتَا . ويأخذُ وارثٌ منهما — لاساقطُ^(١) في إحداهما —
 اليقينَ

فإن قَدِمَ : أخذ نصيبه . وإلا فحُكِمَ كبقيةِ ماله : فيُقْضَىٰ منه
 دينُهُ في مدَّةِ تَرْبُصِهِ ، ولباقىِ الورثةِ الصلحُ على ما زاد عن^(٢) نصيبه ،
 فيقتسمونه — : كأخ مفقود في « الأَكْدَرِيَّة » ، مسألة الحياةِ
 والموتِ^(٣) من أربعة وخمسين : للزوج ثمانية عشر ، وللأُم تسعةٌ .
 وللجد من مسألة الحياة تسعةٌ ، وللأخت منها ثلاثة ، وللمفقود ستةٌ .
 يبقى تسعةٌ . — وعلى كلِّ الموقوفِ : إن حَجَبَ أحداً ولم يرثْ ،
 أو كان أخاً لأب — عَصَّبَ أخته — مع زوج وأختٍ لأبوين .
 وإن بَانَ ميتاً — ولم يَتَحَقَّقْ أنه^(٤) قبلَ موتِ مورثه — :
 فالموقوفُ لورثةِ الميت الأول .

ومفقودانِ فأكثرُ — كخَنَائِي : في تنزيل .
 ومن أَشْكَلِ نَسَبِهِ^(٥) : فكَمْفَقُود .

ومن قال عن^(٦) أبْنَى أُمَّتَيْهِ : « أَحَدُهُمَا أَبْنَى » ، ثبتَ نسبُ
 أَحَدِهِمَا : فِيمَعْنِيهِ . فإن مات : فوارثُهُ . فإن تَعَذَّرَ : أَرَى القَافَةَ . فإن

(١) كذا في زع . وفي الناية : « ... بإحداهما » وفي ش : « لإسقاط إحداهما » ،
 وهو من عبث الناشر .

(٢) كذا في الأصول والناية . وورد بهامس ع : « نسخة : على » .

(٣) قوله : « والموت » وورد في ز ش ، وسقط من ع . وانظر الناية ٤١٦ .

(٤) قوله : « ولم يتحقق أنه » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

تَعَذَّرَ : عَتَقَ أَحَدَهُمَا — : إِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِهِ . — بَقْرَعَةً ، وَلَا يُقَرَّعُ^(١) فِي نَسَبٍ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُوَقَّفُ . وَيُصْرَفُ نَصِيبُ ابْنِ لَبِيتِ الْمَالِ .

بابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وهو : مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرٍ رَجُلٍ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ ، وَيُعْتَبَرُ^(٢) بِبَوْلِهِ فَسَيَقِيهِ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا : أُعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا . فَإِنْ اُسْتَوَيَا : فُمُشْكِلٌ .

فَإِنْ^(٣) رُجِيَ كَشَفُهُ لَصْفَرٍ : أُعْطِيَ وَمِنْ مَعَهُ الْيَقِينُ ، وَوُقِفَ الْبَاقِي : لِتَنْظَرِ ذَكَرِيَّتُهُ بَنَاتِ لَحِيَّتِهِ أَوْ إِمْنَاءُ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ أَنْثِيَّتُهُ بِحَيْضٍ أَوْ تَفْلُكٍ ثَدْيٍ أَوْ سَقُوطِهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ .

فَإِنْ مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ : أَخَذَ نِصْفَ إِرْثِهِ بِكُونِهِ ذَكَرًا فَقَطْ — : كَوْلِدٍ أَخِي الْمَيْتِ ، أَوْ عَمِّهِ . — أَوْ أَنْثَى فَقَطْ : كَوْلِدِ أَبٍ مَعَ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ .

وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مَتَسَاوِيًا^(٤) — : كَوْلِدِ أُمٍّ — : فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقًا . أَوْ مَعْتَقٌ : فَعَصَبَةٌ مُطْلَقًا .

وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا : حَمَلَتِ الْمَسْئَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْثَى . ثُمَّ تَضَرَّبُ لِاحِدَاهُمَا أَوْ وَقَفَ فِي الْأُخْرَى^(٥) ، وَتَجْزَى

(١) فِي ش : « بَرَعَ » ، وَهُوَ يَصْحَفُ طَاهِرٌ .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ : « أَمْرُهُ » ، وَهُوَ مِنَ الشَّرْحِ وَادٍ ، وَرَدَّتْ فِي الْغَايَةِ ٤١٨ .

(٣) فِي ش : « فَارِجِي » ، وَهُوَ تَحْرِيبٌ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ الْغَايَةِ ، أَيْ حَالُ كَوْنِهِ كَذَلِكَ . وَهُوَ الْمَلَانِمُ لَا سِيَّانِي . وَفِي ش :

« تَسَاوَيَا » أَيْ عَلَى جِهَتِهِ . وَلَعَلَّهُ يَصْحَفُ مَعَ صَحَّتِهِ .

(٥) فِي ش زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَنْ تَوَافَقَا » .

يأحدهما : إن تَمَثَّلْتَا ، أو بَأَكْثَرِهْمَا : إن تَنَاسَبَتَا . وتضربُهَا في اثْنَيْنِ .
ثم من له شيءٌ — من إحدى المسئلتين — مضروبٌ في الأخرى :
إن تَبَايَنَتَا ، أو وَفَّقِيهَا : إن تَوَافَقَتَا . أو تَجْمَعُ مَالَهُ مِنْهُمَا : إن تَمَثَّلْتَا ؛
أو من ^(١) له شيءٌ من أَقَلِّ العددين : مضروبٌ في نسبةِ أَقَلِّ
المسئلتين إلى الأخرى ؛ ثم يضافُ إلى مَالِهِ من أَكْثَرِهْمَا :
إن تَنَاسَبَتَا .

وإن نَسَبْتَ نِصْفَ مِيرَاثَيْهِ ^(٢) إلى جِلَّةِ التَّرِكَةِ ، ثم بَسَطْتَ
الْكُسُورَ الَّتِي تَجْتَمِعُ مَعَكَ مِنْ خَرَجٍ يَجْمَعُهَا — : صحت
منه المسألةُ .

وإن كَانَا خَنْثَيْنِ أو ^(٣) أَكْثَرَ : نَزَّلْتَهُمْ بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ ، فَمَا بَلَغَ
من ضربِ المسائلِ : تضربُهُ في عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ ، وتَجْمَعُ
مَا حَصَلَ لَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا : مما صحت منه قبل الضرب في
عدد الأحوال .

هذا : إن كانوا من جهة ^(٤) .

وإن كانوا من جهاتٍ : جمعتَ ما لكلٍّ واحدٍ في الأحوال ،
وقسمته على عددها . فَاخْرُجَ : فنصيبُهُ .

(١) كذا في زع والفاية ٤١٩ ولى ش : « أو فن » ، والفاء من التمرح :

(٢) كذا في زع . ولى ش : « ميراثه » ، وهو تعريف .

(٣) كذا في ز ش . ولى ع والفاية : « فأكثر » .

(٤) فى ش زيادة : « واحدة » ، وهى من التمرح وإن وردت فى الفاية ٤٢٠

وإن صالحٌ مُشْكِلٌ من معه على ما وقِفَ له ، صحَّ : إن صحَّ
تبرُّعه (١) .

وكمشكِلٍ : من لا ذكرَ له ولا فرجَ ، ولا فيه علامةٌ ذكرٍ
أو أنثى .

بابُ ميراثِ الغرقى ومن عَمِيَ موْتُهُم

إذا علم موتُ متوارِثَيْنِ معاً : فلا إرثَ .

وإن جهلَ أسبقُ ، أو علمَ ثم نُسِيَ أو جهلوا عينه — فإن لم يدع
ورثتهُ كُلُّ^(٢) سَبَقِ الآخرِ : وَرَثَ كُلِّ مَيِّتٍ صاحِبَه من تِلَادِ مَالِهِ ،
دونَ ماورثه من الميت معه . فيَقْدَرُ أحدهما ماتَ أوْلاً ، ويُوَرِّثُ^(٣)
الآخرُ منه ، ثم يُقَسَّمُ ما ورثه على الأحياء : من ورثته . ثم يُصَنِّعُ
بِالثَّانِي كذلك .

ففي أخوين — : أحدهما مَوْتَى زيدٍ ، والآخرُ مَوْتَى عمرو —
يَصِيرُ^(٤) مَالُ كُلِّ واحدٍ لِمَوْتَى الآخرِ

(١) في ش بعد ذلك : « وإن لم يكن بالغار شيئا فلا يصح صلجه ، لأنه غير جائز التصرف .
وتكنى مشكِلٌ » . والزيادة كلها من الشرح .

(٢) ضبط في ز بالضم ، وهو سبق قلم .

(٣) كذا في زع والفاية ٤٢١ . وسقطت الواو من ش .

(٤) في ش : « فيصير » ، وزيادة الفاء من الشرح .

(م ٧ ق ٢ — منتهى الإرادات)

وفي ^(١) زوج وزوجة وإيهما ^(٢) - خلف ^(٣) امرأة أخرى وأما ،
 وخلفت أبنًا من غيره وأبًا . - مسألة ^(٤) الزوج من ثمانية وأربعين :
 لزوجته ^(٥) الميئة ثلاثة - : للأب ^(٦) سدس ، ولابنها الحى ما بقى .
 تُردُّ مسائلها إلى وفقٍ سهامها بالثلث : اثنين . - ولابنه أربعة
 وثلاثون : لأمٍّ أبيه سدس ، ولأخيه لأمه سدس ، وما بقى لعصبته .
 [فهى] ^(٧) من ستة توافقُ سهامه بالنصف . فاضربُ ثلاثة في وفقٍ
 مسألة الأم : اثنين ، ثم في المسألة الأولى - ثمانية وأربعون - :
 تكن مائتين وثمانية ^(٨) وثمانين . ومنها تصحُّ .

ومسألةُ الزوجة من أربعة وعشرين . فمسألةُ الزوج منها
 من اثني عشر ، ومسألةُ الابن منها من ستة . دخل ^(٩) وفقُ الزوج - :
 اثنان ^(١٠) . - في مسائلته . فاضربُ ستة في أربعة وعشرين : تكن
 مائة وأربعة وأربعين .

-
- (١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ففى » ، وهو تصحيف .
 (٢) هذا عطف على ما قبله ، وضبط في ز بالضم ، وهو سبق فلم .
 (٣) كذا في زع والغاية ، أى الزوج . وفي س : « وخلف » ، والزيادة من الشرح .
 (٤) كذا في زع . وفي الغاية : « مسألة » . وفي ش : « ومسألة » ، وزيادة الواو
 من الشرح .
 (٥) كذا في زع . وفي ش : « للزوجة » . وحرف في الغاية باعظ : « لزوجته الميئة »
 (٦) كذا في زع ، وفي الغاية : « لأبيها » . وهو تفصيل لنصيب هذه الزوجة .
 وفي ش : « وللأب » ، وزيادة الواو من جهل الناسخ أو الناسخ .
 (٧) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
 (٨) كذا في ع ش والغاية ٤٣٢ . وسقطت الواو من ز عفا .
 (٩) كذا في زع والغاية . وفي ش « فدخل » ، والزائد من الشرح .
 (١٠) ورد هذا في ز ش والغاية ، وسقط من ع .

ومسألة الابن من ثلاثة. فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة. ومسألة أبيه من اثني عشر. فاجتزى^(١) بضرب وفق سهامه — ستة — في ثلاثة : تكن^(٢) ثمانية عشر.

وإن ادعوه — ولا بينة، أو تعارضتا — : تحالفا، ولم يتوارثا. ففي امرأة وابنها ماتا — فقال زوجها : « ماتت فورثناها ، ثم مات^(٣) ابني فورثته » . وقال أخوها : « مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها » — : حلف كلٌّ على إبطال دعوى صاحبه وكان يخلف الابن لأبيه، ويخلف المرأة لأخيهما وزوجيهما نصفيين . ولو عين ورثة^(٤) كلٌّ موت أحدهما ، وشكوا . هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ — ورث من شك في موته ، من الآخر.

ولو مات متوارثان عند الزوال أو نحوه — : أحدهما بالشرق ، والآخر بالمغرب . — ورث من به من الذي بالشرق : لموته قبله ، بناء على اختلاف الزوال .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع « فاجتزى » . وتقدم نحوه .
(٢) كذا في زع والغاية ، أي يبلغ سهامه . وفي ش : « تكن » أي الحاصل .
(٣) ورد هذا في ز ، وسقط من ع والغاية ، واسقط من ش وأدرج في الفرح .
(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « ورثته » ، وهو تحريف .

باب ميراث أهل المِلل

لا يَرِثُ مَبَايِنٌ^(١) فِي دِينٍ إِلَّا بِالْوَلَاءِ ، وَإِذَا^(٢) أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ مِيرَاثِ مَوْرَثِهِ الْمُسْلِمِ — وَلَوْ مُرْتَدًّا — بِتَوْبَةٍ ، أَوْ زَوْجَةً فِي عِدَّةٍ . لِأَزْوَاجٍ ، وَلَا مِنْ عَتَقَ^(٣) بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ الْقَسَمِ .

وَيَرِثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا — وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالْآخَرُ حَرَبِيٌّ ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا^(٤) وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرَبِيٌّ — : إِنْ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ .

وَهُوَ^(٥) مِلَّةٌ شَتَّى : لَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا . وَلَا بِنِكَاحٍ : لَا يُقَرَّثُونَ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا .

وَمُخْلَفٌ مُكْفَرٌ بَبِدْعَةٍ — : كَجَهَنَّمِيٍّ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ . —

(١) ورد بهامش ز مضروبا عليه : « قال في التوضيح : لا يرث كافر مسلما ، ولا مسلم كافرا — إلا بالولاء فيها » . وذكر نحوه في الإقناع ٤٠١/٤ .
(٢) كذا في زع والفاية ٤٢٤ . وفي ش : « وإلا إذا » ، والزائد من الشرح . وفي ع : « . . . الكافر » .

(٣) ضبط في ع : بضم أوله وكسر ثانيه ، وهو خطأ : لأنه لازم كافئ المصباح وغيره . وراجع الفاية .

(٤) كذا في ز ، على تقدير « كان » : لدفع توهم العطب على « حربي » ، على ما يظهر . وإلا كان مصححا عن « مستأمن » على أنه معطوف على « ذمي » . وهو لفظ طاعش والفاية .

(٥) كذا في ز ، أي الكفر . وفي ع ش والفاية والإقناع ٤٠٢ : « وهم » أي الكفار . أي أصحاب مأل . فكلما صحح .

ومرتد ، وزنديق — وهو : المنافق . — في ٢ . ولا يرثون أحداً .

ويرث مجوسى ونحوه — : أسلم ، أو حاكم إلينا . —
بجميع قراباته .

فلو خلف أمه — وهى : أخته من أبيه . — وعمّا : ورثت
الثلاث بكونها أمّا ، والنصف بكونها أختاً . والباقي للعم .
فإن كان معها أخت أخرى ، لم ترث بكونها أمّا إلا السدس :
لأنها أنحجبت بنفسها وبالأخرى .

ولو أولد بنته بنتاً بتزويج ، فخلقهما وعمّا — : فلهما الثلثان ،
والبقية لعمه .

فإن ماتت الكبرى بعده ، فاللأل للصغرى : لأنها بنت
وأخت^(١) .

فإن ماتت قبل الكبرى : فلها ثلث ونصف ، والبقية للعم .
ثم لو تزوج الصغرى ، فولدت^(٢) بنتاً ، وخلف معهن عمّا — :
فلبناتيه الثلثان ، وما بقى له .

ولو مات^(٣) بعده بنته الكبرى : فللوسطى النصف ، وما بقى
لها وللصغرى . فتصح من أربعة .

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « لأب » .

(٢) فى ع . « فولدت » ، وهو تحريف ناسخ .

(٣) كذا فى زع . وفى ش : « ماتت » . وكل صحيح . وفى الغاية ٤٢٥ : « مات بعده » ،
وفيه تحريف .

ولو مات^(١) بعده الوسطى ، فالكبرى : أمٌ وأختٌ لأب ،
والصغرى : بنتٌ وأختٌ لأب . فلأمٌ السدسُ ، وللبنتِ النصفُ .
وما بقيَ : لهما بالتعصيب .

فلو ماتتِ الصغرى بعدها ، فأُمُّ أمِّها : أختٌ لأب . فلها الثلثان ،
وما بقيَ للعم .

ولو مات^(٢) بعده بنته الصغرى : فللوسطى — : بأنها أمٌ . —
سدسٌ ، ولهما ثلثانٍ : بأنهما أختانِ لأب^(٣) . وما بقيَ للعم . ولا تَرثُ
الكبرى : لأنها جدةٌ مع أم .
وكذا لو أُوْلِدَ^(٤) مسلمٌ ذاتَ محَرَّمٍ أو غيرَها ، بشبهةٍ . ويثبت^(٥)
النَّسَبُ .

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

ويثبتُ لهما في عدَّةٍ رجعيةٍ ، ولها فقط مع مُهمته بقصدِ حرمانها ؛
بأن أباها في مرضِ موته المخوفِ^(٦) ابتداءً ، أو سألتَه أقلَّ من

(١) كذا في ز وأصل ع . ثم أصلحت بلفظ ش والغاية : « مات » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « مات » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأب » .

(٤) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش : « وكذا لولد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « وثبت » .

(٦) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « ونحوه » .

ثلاث ، فطَلَّقَهَا ثلاثاً ، أو علقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً : كصلاة^(١) .
 ونحوها ، أو^(٢) عقلاً : كأكل ونحوه ؛ أو على مرضه ، أو فعلٍ له :
 ففعله فيه ، أو على تركه : ففاته قبل فعله .

أو إبانة ذمِّه أو أمة ، على إسلام أو عتق .
 أو عليم أن سيدها علق عتقها بعد^(٣) ، فأبانها اليوم .
 أو أقر^(٤) أنه أبانها في صحته ، أو وكل فيها من يُبينها متى شاء :
 فأبانها في مرضه .

أو قدفها في صحته ، ولا عنها في مرضه .
 أو وطى عاقلاً حماته به^(٥) ولو لم يمت أو^(٦) بصحَّ منه ، بل
 لسيح أو أكل ، ولو قبل الدخول ، أو أقتضت عدتها : ما لم
 تنزَّج ، أو ترتدَّ ولو أسلمت بعد .
 وله فقط : إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها

(١) ورد هذا في زع والغاية ٤٢٦ . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ :
 « كالصلاة » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « على ما لا بد لها منه »
 (٣) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « بعد » . وهو تصحيف خطير .
 (٤) في ش زيادة : « في مرض موته » ، وهي مخرجة من الشرح .
 (٥) أي بمرض موته المخوف ، كما قال الشارح . وقد ورد هذا في زع والغاية ،
 وسقط من ش . ومن الغريب أن ناشرها لم ينتبه لسقوطه ، مع تعلل الشرح به .
 (٦) في ش : « يمت به أو لم يصح » ، والزائد من كلام الشارح .

مادامت معتدَّةً : إن أُثِّمَتْ . وإلا : سقط^(١) ، كفسخ معتقة
تحت عبدٍ ففتق ثم مات^(٢) .

ويقطع بينهما^(٣) إياتهما في غير مرض الموت المخوف ، أو فيه
بلا تهمة : بأن سأله اخلع أو الثلاث أو الطلاق : فنلته ، أو علقها
على فعل لها منه بُدْ : ففعلته^(٤) عالمةً به ، أو في صحته على غير
فعله : فوجد في مرضه .

أو كانت لا ترث : كأمةٍ وذمية^(٥) ، ولو عتقت
وأسلمت .

ومن أكره — وهو عاقل وارث ، ولو نقص إرثه أو انقطع —
أمرأةً أبيه أو جدّه ، في مرضه ، على ما يفسخ نكاحها — :
لم يقطع إرثها . إلا أن يكون له امرأةٌ ترثه سواها ، أو لم يترثهم
فيه حال الإكراه .

وترث من تزوجها مريضٌ مضاربةً : لنقص^(٦) إرث غيرها .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ميراثه » . وذكرت بهامش ع مع
التصحيح . كما ورد به حاشية : « منها [كذا . ولعل الصواب : مثلها] ما لومات قبله » .
وذكر نحوها في الشرح .

(٢) كذا في ع ش والغاية ، وهو المراد . وفي ز : « مات » ، وهو تحريف . فتأمل .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٢٧ . وفي ش : « ففعلت » ، والظاهر أنه تحريف .

(٥) في ش : « وزمية » ، وهو تصحيف بين .

(٦) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « لينقص » .

وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةَ أَمْرًا أَدَّعَاهَا^(١)، لَمْ تَرُثْهُ: إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا إِلَى مَوْتِهَا .

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ — : لَمْ تَرُثْهُ .
وَمَنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ: نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ، أَوْ مَنْقَطَعٌ قِطْعًا يَنْعَى الْإِرْثَ؛ وَجُهِلَ مَنْ يَرِثُ — : أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ .
وَإِنْ طَلَّقَ مَتَّهَمٌ^(٢) أَرْبَعًا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ — وَرِثَ الثَّمَانُ: مَا لَمْ تَزَوَّجِ الْمَطْلُوقَاتُ .
فَلَوْ كُنَّ وَاحِدَةً، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا — : وَرِثَ الْخَمْسُ عَلَى السَّوَاءِ .

* * *

بَابُ الْإِفْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْإِرْثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَهُمْ مَكْلُفُونَ — وَلَوْ أَنَّهُمْ بَنَتْ^(٣)، أَوْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ — بِمُشَارِكٍ، أَوْ مَسْقِطٍ — : كَأَنَّهُ أَقَرَّ بِابْنِ اللَّمِيتِ وَلَوْ مِنْ أُمِّهِ . — فَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا — ثَبَتَ نَسَبُهُ: إِنْ كَانَ مَجْهُولًا، وَلَوْ مَعَ مَنْكِرٍ لَا يَرِثُ لِمَانَعٍ، وَإِرْثُهُ: إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانَعٌ .

(١) ورد في ز تحتها ، بخط آخر ، كلمة : « امرأته » .
(٢) كذا في زع والفاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « منهم » ، وهو تصحيف .
(٣) ورد بهامش ز حاشية مضروب عليها : « ولو أنه واحد . توضيح » . وهو لفظ الإقناع ٤/٤٠٨ .

وَيُتَبَرُّ إِفْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى : إِنْ وَرَثَا .
وإن لم تكن ^(١) إلا زوجة أو زوج ، فأقرب بولد للميت من
غيره ، فصداقه ^(٢) نائب إمام — : ثبت نسبه .
وإن أقرب به بعض الورثة ، فشهد عدلان منهم أو من غيرهم : أنه
ولد للميت ، أو أقرب به ، أو ولد على فراشه — : ثبت نسبه
وإرثه ^(٣) .

وإلا : ثبت نسبه من مقر وارث فقط .
فلو كان المقر به أخا للمقر ، ومات عنه ، أو عنه وعن بنى عم — :
ورثه المقر به .

وعنه وعن أخ منكر : فأرثه بينهما ،
ويثبت ^(٤) نسبه — تبعاً — من ولد مقر ، منكر له . فتثبت
العمومة .

وإن صدق بعض الورثة : [إِذَا بَلَغَ وَعَقَلَ] ^(٥) ، ثبت نسبه .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢٨ : « يمكن » . وكلاما صحيح .
(٢) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « إمام أو » .
(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وورثه » بكسر الواو التي هي أصل الهمز ،
كما صرح به في المختار : (أرث) . فكلاما صحيح مشهور .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « ويثبت » ، ولعله تحريف .
(٥) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

فلو مات — وله وارث غير المقر — اعتبر تصديقه ،
وإلا : فلا .

ومتى لم يثبت نسبه ، أخذ الفاضل بيد المقر : إن فضل شيء ،
أو كله : إن سقط به .
فإذا أقر أحد أبنيه بأخ : فله ثلث ما بيده ؛ وبأخت :
فخمس^(١) .

وابن أبين باين . فكل ما في يده .
ومن خلف أخا من أب وأخا^(٢) من أم ، فأقرا بأخ لأبوين^(٣) :
ثبت نسبه ، وأخذ ما بيد ذي الأب .
وإن أقر به الأخ للأب^(٤) وحده : أخذ^(٥) ما بيده ، ولم
يثبت نسبه .
وإن أقر به الأخ من الأم وحده : أو بأخ سواء — : فلا
شيء له .

والعمل : بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار . وتراعى

(١) كذا في زع والغاية ٤٢٩ . وفي ش : « فخمسة » ، وهو تصحيح .
(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أوأخا » ، إلا أنه بيد وأن الزائد مضروب
عليه .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « من أبوين » . وكلاهما جائز .
(٤) كذا في ز والغاية . وفي ش : « لأب » ، وع : « من الأب » .
(٥) في ش : « أخذوا المقربه . . . نسبه من الميت » ، والزائد من المرح .

الموافقة^(١)، ويُدفع^(٢) لمُقرِّ سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار،
ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في الإقرار^(٣)، ولمُقرِّ به
ما فضل

فلو أقرَّ أحدُ أبْنَيْنِ بأخوين، فصدَّقه أخوه في أحدهما — ثبت
نسبه : فصاروا ثلاثة . تُضربُ^(٤) مسألة الإقرار في الإنكار،
تكونُ^(٥) اثني عشرَ : للمنكر سهمٌ من الإنكار في الإقرار :
أربعة ، وللمُقرِّ سهمٌ من الإقرار في الإنكار : ثلاثة ، وللمتفق
عليه — : إن صدَّق المُقرَّ — مثلُ سهمه ، و — : أنكره . —
مثلُ^(٦) سهم المنكر ، ولتختلف^(٧) فيه ما فضل ، وهو^(٨) : سهمان
حال التصديق ، وسهم^(٩) حال الإنكار .

ومن خَلَفَ أبنا ، فأقرَّ بأخوين بكلام متصل — : ثبت نسبهما
ولو اختلفا .

(١) كذا زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وتدفع » بفتح التاء ، ولعله تصحيف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « مسألة » . وردت في ع ، في الموضع الثاني ، مع علامة
التجشيع .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فتضرب » ، والزائد من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الأولى . وفي ش : « تكن » ، وكثيرا ما يغير الفقهاء
به في مثل هذا المقام ، وبيننا صحته فيما تقدم .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فثل . . . » وللمختلف ، والزائد من تقدير
الشارح .

(٦) كذا في زع والغاية ، أي الفاضل . وفي ش : « وهما » ، وهو تصحيف .

(٧) كذا في زع والغاية . وسقطت الواو من ش .

وبأحدهما بعد الآخر ، ثبت نسبهما : إن كانا توأمين وإلا :
لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الأول . وله نصف ما بيد
المُقرِّ ، وللثاني ثلث ما بقي .
وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ بَروجةٍ للميت : فلها ما فضلَ بيده عن
حصته .

فلو مات المنكرُ ، فأقرَّ أبنته بها — : كُملَ إرثُها .
وإن مات قبل إنكاره : ثبتَ إرثُها .
وإن قال مكلفٌ : « مات أبي ، وأنتَ أخي » ، أو : « مات أبونا ،
ونحنُ أبناؤه » ، فقال : « هو أبي ، ولستَ أخي » — ^(١) لم
يُقبلَ إنكارُهُ .
و : « مات أبوك ، وأنا أخوك » ، قال ^(٢) : « ... لستَ أخي » —
فالكُلُّ للمُقرِّ به .
و : « ماتت زوجتي . وأنتَ أخوها » ، قال : لستَ بزوجها — .
فقبلَ إنكارُهُ .

(١) كذا في زرع والغاية ٤٣٠ . وفي ع : « بأخي » ، وكلاهما صحيح .
(٢) كذا في زرع والغاية هنا وفيها سيأتي . وفي ش : « فقال » ، وأصل الزائد من الشرح .

فصل

إذا أقرَّ في مسألة عَوْلٍ بِنِ يُزِيلُهُ — : كزوج وأختين
أقرَّتْ إحداهما بأخٍ — فاضربْ مسألة الإقرار في الإنكار^(١)
ستة وخمسين ، واعملْ على ما ذكر : للزوج أربعة وعشرون ،
وللمنكرة ستة عشر ، وللمقررة سبعة ، وللأخ تسعة .

فإن صدَّقها الزوج : فهو يدعى أربعة ، والأخ يدعى أربعة
عشر . فاقسم التسعة على مدعاها : للزوج سهمان ، وللأخ سبعة .
فإن كان معهم أختان لأم^(٢) : ضربتَ وفق مسألة الإقرار ،
في مسألة الإنكار — : اثنتين وسبعين . للزوج ثلاثة من الإنكار
في وفق الإقرار : أربعة وعشرين ، ولولدي الأم ستة عشر ،
وللمنكرة مثله ، وللمقررة ثلاثة . يبقى^(٣) معها ثلاثة عشر :
للأخ منها ستة . يبقى سبعة لا يدعيها أحد . ففي هذه المسئلة
وشبهها ، تُقرأ بيد من أقر .

فإن صدَّق الزوج : فهو يدعى^(٤) اثني عشر ، والأخ يدعى
ستة . يكونان ثمانية عشر فاضربها في^(٥) المسئلة : لأن الثلاثة

(١) في ش زيادة مقدرة ومدرجة من الشرح ، هي : « تبلغ » . وانظر الغاية ٤٣١ .

(٢) كذا في زع والغاية . وصحف في ش بلفظ : « لأن » .

(٣) في ش : « فيبقى » ، وزيادة الفاء من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يدعى » ، وهو تصحيف .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه ، لفظ : « أصل » . وهو مذكور في الغاية .

عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَوَافِقُهَا . ثُمَّ مِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ أُمْنَيْنِ
وَسَبْعَيْنَ : مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَمِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ
عَشَرَ : مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ .
وَعَلَى هَذَا ، يُمَمَّلُ كُلُّ مَا وَرَدَ .

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

لَا يَرِثُ مَكْلَفٌ أَوْ غَيْرُهُ — أَنْفَرَدَ أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مَوْرَثِهِ ،
وَلَوْ بِسَبَبٍ — : إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ ، أَوْ دِيَّةٌ ، أَوْ كَفَّارَةٌ .
فَلَا تَرِثُ مَنْ شَرِبْتَ دَوَاءً فَأَسْتَقَطْتَ مِنَ الْغُرَّةِ شَيْئًا .
وَلَا مِنْ سَقَى وَلَدَهُ وَنَحَوَهُ دَوَاءً ، أَوْ أَدَبَهُ ، أَوْ فَصَدَهُ ، أَوْ بَطَّ
سِلْعَتَهُ ^(١) لِحَاجَتِهِ — : فَمَاتَ .
وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا — : كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا
أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْعَادِلُ ^(٢) الْبَاغِي ، وَعَكْسُهُ ^(٣) — : فَلَا
يَمْنَعُ الْإِرْثَ .

* * *

(١) المراد بها هنا : زيادة تحدث في البدن كالغدة ، تتحرك إذا حركت . انظر المختار .
(٢) ضبط في ز — هو والكلماتان بعده — بالضبط المذكور ، أى وكأن يقتل العادل
إلخ . وقدر الشارح قبله كلمة : « كقتل » ، وهو موافق للفظ الغاية ٤٣٢ : « وكقتل باغ » .
فيتمين عليه الكسر .

(٣) ورد بهامش ز حاشية : « قوله : وعكسه » ، صرح المصنف — في باب قتال أهل
البغي — : أنهم يضمنون ما أفلقوه لأهل العدل : من مال ونفس ومقتضى ذلك منع الإرث
هنا . وأرجح أن العادل يرث الباغي ، وأن الباغي لا يرثه . خلافا لما صححه المصنف هنا «
اه . وموافق الغاية والإقناع ١١٥/٤ موافق لما ذكره المصنف وأقره الشارح .

باب ميراث المعتق بعضه

لا يرث رقيقٌ — ولو مُدَبَّرًا ، أو مكاتبًا ، أو أمًّا ولدي — ولا يورث^(١) .

ويرث مُبْعَصٌ ويورث ، ويَحْبُبُ بقدر جزئه الحرُّ . وكسبُهُ وإرثُهُ به ، لورثته .

فابن نصفه حرٌّ ، وأمٌّ وعمٌّ حرَّانِ — : فله نصفُ ماله لو كان حرًّا ، وهو : ربع وسدس ، وللأم ربعٌ ، والباقي للعم . وكذا إن لم ينقص ذو فرضٍ بمصبةٍ — : كجدة وعمٍّ ، مع ابن نصفه حرٌّ — : فله نصفُ الباقي بعد إرث الجدة .

ولو كان معه من يُسقطه بحرِّيَّته التامة — : كأختٍ وعمٍّ حرَّانِ^(٢) — : فله نصفٌ ، وللأخت نصفُ ما بقى ترصًا ، وللعلم ما بقى .

وبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ ، وأبٌ حرٌّ — : للبنت نصفُ مالها لو كانت حرةً ، وهو : ربع ، وللأم — مع حرِّيَّتها وريِّقُ البنت — ثلثٌ ، والسدسُ مع حرِّيَّةِ البنت — . فقد حجبتُها

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وإن هائياً مبعض ... » إلى آخر ما سياتى في الآخر قبل الفصل الآتى .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٣٣ ، وهو صحيح على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : هما . وفي ش : « حرين » ، وهو ظاهر . ومع ظهوره لاستبعاد تصحيحه : وانظر الإقناع ٤١٧/٢ .

حريتها^(١) عن السدس ، فبنصفها تحجبها^(٢) عن نصفه . يبقى لها
الربع لو كانت حرة ؛ فلها بنصف حريتها نصفه — وهو : ثمن . —
والباقي للأب^(٣) .

وإن شئت نزلتهم أحوالاً ، كتزويل الخنأني .

وإذا كان عصبتان نصف كل حرٍّ — حجب أحدهما الآخر :
كابن وابن ابن ، أو لا : كأخوين وابنين — : لم تُكفل
الحرية فيهما .

ولهما مع عم ونحوه^(٤) : ثلاثة أرباع المال ، الخطاب
والأحوال .

ولابن^(٥) وبنت نصفهما حرٍّ ، مع^(٦) عم — : خمسة أثمان المال ،
على ثلاثة .

ومع أم^(٧) : فلها السدس ، وللابن خمسة وعشرون من أصل
أثنين وسبعين ، وللبنت أربعة عشر .

(١) كذا في زع والفاية . في ش : « بحريتها » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٢) كذا في زع والفاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « حجبها » .

(٣) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « فضاوتعصيا » .

(٤) كذا في ز . وفي ش : « أو نحوه » ، ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت
في الفاية ٤٣٤ .

(٥) كذا في زع والفاية . وسقطت الواو من ش .

(٦) أسقط هـ من ش ، وأدرج في الشرح .

(٧) كذا في ز والفاية . وفي ع : « ومعها أم » . وفي ش : « ومعها أم وعم » ،
والزائد من الشرح .

(م ٨ في ٢ — منتهى الإرادات)

وللأم مع ابنتين^(١) مدسّ، ولزوجة ثمن .
وأبناؤ نصف أحدهما حرّ^(٢)؛ المال بينهما أرباعاً ، تنزيلاً لهما ،
وخطاباً^(٣) بأحوالهما .
وإن هاتياً مبعّضُ سيده ، أو قاسمه في حياته — ؛ فكلُّ تركته
لورثته .

* * *

فصل

ويردُّ على ذى فرضٍ وعصبةٍ : إن لم يُصنِّه بقدرِ حرّيته من
نفسه .

لكن : أيُّهما استكمل برّدً ، أزيد من قدرِ حرّيته من نفسه
— : مُنع من الزيادة ، وردَّ على غيره : إن أمكن . وإلا : فليبتِ المال .
فلبنت — نصفها حرّ — : نصفُ فرضٍ وردَّ .
ولابنٍ مكانها : النصفُ بمُصوبةٍ ، والباقي لبيت المال .
ولا بنتين^(٤) نصفهما [حرّ]^(٥) — إن لم نورثهما المال — : البقية
مع عدم عصبةٍ .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « الابن » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فن » . والمؤدى واحد .

(٣) في ش « وخطا » ، وهو تحريف .

(٤) قوله : « ولا بنتين » إلى « المال » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) وردت الزيادة في ع والغاية ٤٣٥ ، أيضاً ، وسقطت من ز .

ولبنتٍ وجدةٍ نصفهما حرٌّ: أُمُّالُ نصفانِ بفرضٍ وردٍّ . ولا يُردُّ
هنا على قدرِ فرضيهما: لثلاثاً يأخذُ مَنْ نصفُهُ حرٌّ فوقَ نصفِ التَّركِكةِ .
وجمعَ حريَّةِ ثلاثةٍ أرباعهما: أُمُّالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فرضيهما ، لفقدِ
الزيادةِ الممتنعة . ومعَ حريَّةِ ثلاثهما : أُلثلاثانِ بالسويَّةِ ، والباقي
لبنتِ المالِ .

* * *

بابٌ

« أُلَوْلَاءُ » : ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ بعقٍّ أو تعاطي سببه .
فمن أعتق رقيقاً ، أو بعضه فسرى إلى الباقي^(١) ، أو عتق عليه
ميراثٍ أو عوضٍ أو كتابةً^(٢) أو تدييراً أو إيلادٍ أو وصيةً —
فله عليه أُلَوْلَاءُ ، وعلى أولاده : من زوجةٍ عتيقة ، أو سُرِّيَّةٍ . وعلى من
له أوله — وإن سفلوا — ولأولاه . حتى لو أعتقه سائبةً :
كـ « أعتقتك سائبةً » ، أو : « ... لا^(٣) ولأى عليك » . أو في زكاته
أو نذره أو كفارته .
إلا إذا أعتق مكاتبٌ رقيقاً أو كاتبه ، فأدَّى — : ففلسيد^(٤) .

(١) كذا في زش وأصل ع . وفي الغاية ٤٣٦ : « باق » . وأصلح في هامش ع
يلفظ : « باقيه » .

(٢) في ش : « أو بكتابة أو تديير أو إيلاد » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٣) في ش : « أو ولا » ، والواو مدرجة من كلام الشارع .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « المكاتب ومن أذن لرفيقه في عتق من ثم
بياعه ، ولأولاه الأول » .

ولا يصح بدون إذنه . ولا ينتقل : إن باع المأذون ، فعتق عند
مشتريه .

وَيَرِثُ ذُو وِلَاءٍ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ نَسَبٍ وَارِثٍ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بَعْدَهُ .
الأقربُ فالأقربُ .

ومن لم يَمْسَهُ رَقٌّ — وأحدُ أبويهِ عَتِيقُ ، والآخرُ حرُّ الأصلِ
أو مجهولُ النسبِ — : فلا وِلَاءَ عليه .

ومن أعتق رقيقه عن حيٍّ بأمره : فولَّؤه لمعتقٍ عنه .

وبذره^(١) ، أو عن ميت — : فلمعتق^(٢) . إلا من أعتقه وارثٌ
عن ميت — له تركَةٌ — في واجبٍ عليه : فلميت . وإن لم يتعين المقتقُ
أطعمَ أو كسأ ، ويصح عتقه .

وإن تبرع بمتقه عنه — ولا تركَةٌ — : أجزأ ، كإطعام وكسوة .
وإن تبرع بهما أو بعتق أجنبيٍّ : أجزأ . ولتبرع الولاء .

و^(٣) : « أعتق عبدك عني » ، أو : « ... عني مجاناً » ، أو :
« وثمنه علي » — فلا يجب عليه أن يُجيبه . وإن فعل — ولو بعد فراقه — :
عتق ، والولاء لمعتق عنه . ويلزمه ثمنه بالتزامه . ويُجزئُه عن واجب^(٤) :

(١) في ش : « بذره . . . فولَّؤه لمعتق » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٢) كذا في زع والفاية ٤٣٧ . وفي ش : « ومن قال ... » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ع بعد ذلك — مع علامة التحشية — : « أي كسفاة ونذر » ، وذكر نحوها

في الشرح . والمراد : إذا نواه ، كما قال البهوتي في شرح الإقناع ٤/٢٢٢ .

مالم تكن قرينة^(١).

و : « أعتقه وعلى ثمنه » ، أو زاد : « ... عنك ... » ، ففعل - :
عتق ، ولزم^(٢) قائلًا ثمنه . وولاؤه لمعتق . ويُجزئه عن واجب .
ولو قال : « أقتله على^(٣) كذا » ، فلفظ .

وإن قال كافر : « أعتق عبدك المسلم عني ، وعلى ثمنه » - ففعل -
صح . وولاؤه للكافر ، ويرث به .
وكذا كل من باين دين معتقه .

* * *

فصل^٤

ولا يرث نساء به إلا من أعتق^(٥) أو أعتق من أعتق ، أو كاتب
أو كاتب من كاتبين ، وأولادهم ومن^(٥) جرؤا ولاءه .
ومن نكحت عتيقها ، فهي القائلة : « إن ألد أثنى فلي النصف » ،
وذكر أفاثمن . وإن لم ألد فالجميع .
ولا يرث به ذو فرض ، غير أب أو جد مع ابن : سدسًا ،

(١) كذا في ز ، أى صارفة ومائة . أى مالم يكن العتق ممن يعتق عليه ، كما في الإقناع وشرحه . وهو موافق للفظ ع وش والغاية : « مالم يكن (أى العبد) قريبه » . مما لا يستبعد - مع ذلك - تصحيحه عما أثبتناه .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « ويلزم » . وفي الغاية لإخلال بتسويق الكلام .

(٣) في ش : « وعلى » بتشديد الياء . ولعل الزيادة من النسخ لا من الشرح .

(٤) قوله : « أو أعتق من أعتق » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٤٣٨ . وفي ش : « أو من » ، والزائد من الصرح .

وجدت مع إخوة : ثلثا إن كان أحظ له .

ويرث ^(١) عَصَبَةُ مَلَاعِنَةِ عَتِيقِ ابْنِهَا .

ولا يباع ولا ^(٢) ، ولا يوهب ، ولا يوقف ، ولا يوصى به ^(٣) .
ولا يورث . وإنما يرث به أقربُ عَصَبَةِ السيد إليه يومَ موتِ عَتِيقِهِ ،
وهو المراد بـ « الكُبر » .

فلو مات سيد عن ابنتين ، ثم أحدهما عن ابن ، ثم مات عَتِيقُهُ —
فإرثُهُ لابن سيده .

وإن ماتا قبل العتيق ، وخلف أحدهما ابناً والآخر أختاً ، ثم
مات العتيق — : فإنرثه على عددِهِم كَالنَّسَبِ .

ولو اشترى أخ وأخت أباهما ، فملك قنأ ^(٤) فأعتقه ، ثم مات ، ثم
العتيق — : ورثه الابن بالنسب ، دون أخته بالولاء .

ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه بقدر عَتِيقِهَا مِنَ الأب ، والباقي
بينها وبين معتق أمها : إن كانت عَتِيقَةً .

ومن خلقت ابناً وعَصَبَةً ^(٥) ، ولها عَتِيقٌ — فولأؤه وإرثه لابنها =
إن لم يحجبهُ نسيبٌ . وعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَصَبَتِهَا .

(١) كذا في ز . وفي ج ش والغاية : « وترث » ، وهو أول .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) في ش : « فأنم مات العتيق » وأدخل الناقص في الفرج .

(٤) بهامش ج : « أي من إخوة وأعمام » ، وهو مذكور في الفرج .

فَإِنْ بَادَ بَنُوهَا : فَلْعَصَبَتْهَا^(١) دُونَ عَصَبَتِهِمْ .

* * *

فصل في جرّ الولاء ودَوْرِهِ

من باشر عتقاً^(٢) ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ — : لَمْ يَزَلْ وَلَاؤُهُ بِحَالٍ .
فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً : فَوَلَاءُ مَا^(٣) تَلَدَ لِمَوْلَى أُمِّهِ .
فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ سَيِّدُهُ : جَرَّ^(٤) وَلَاءَ وَلَدِهِ ، وَلَا يَعُودُ لِمَوْلَى
الْأُمِّ بِحَالٍ .

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدِ مَكَاتِبٍ مَيِّتٍ : « أَنَّهُ^(٥) أَدَّى وَعَتَقَ » ،
لَيَجُزَّ الْوَلَاءُ .

وَأِنْ عَتَقَ جَدُّ — وَلَوْ قَبْلَ أَبٍ — : لَمْ يَجُزَّه .
وَلَوْ مَلَكَ وَلَدُهُمَا أَبَاهُ : عَتَقَ^(٦) ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ . وَيَبْقَى
وَلَاءُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ ، كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ .
فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْإِبْنَ عَبْدًا ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَتِيقُ أَبَا مُعْتَقِهِ — : ثَبَتَ
لَهُ وَلَاؤُهُ ، وَجَرَّ وَلَاءُ مُعْتَقِهِ : فَصَارَ كُلُّ مَوْلَى الْآخِرِ .

(١) فِي ش : « لَعَصَبَتْهَا » ، وَأُدرِجَت الْفَاءُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٢) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٤٣٩ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ

(٣) كَذَا فِي ز . وَفِي عِشِ وَالْفَايَةِ : « مِنْ » ، وَهُوَ أَوَّلَى .

(٤) فِي ش : « وَجَرَّ » ، وَالْوَاوُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٥) وَرَدَ بِالْهَمْزَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ فِي زِشِ وَالْفَايَةِ ، عَلَى تَضْمِينِ الْقَوْلِ مَعْنَى الزَّعْمِ وَالْإِدْعَاءِ .

وَيَصِحُّ بِالتَّجْنِائَةِ الْمَكْسُورَةِ ، عَلَى الْأَمَلِ . وَجَرَيْنَا عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ سَابِقَةٍ . فَتَنَبَهَ .

(٦) فِي شِ زِيَادَةٌ ، أُدرِجَت مِنَ الشَّرْحِ ، مِ : « عَلَيْهِ » .

وَمِثْلُهُ : لو أعتق حربى عبداً كافراً ، فسبى ^(١) سيده فأعتقه .
 فلو سبى المسلمون العتيق الأول ، فرُق ثم أعتق ^(٢) — : فولأوه
 لمعتقه ثانياً . ولا ينجره إلى الأخير ^(٣) ما للأول قبل رقه ثانياً : من
 ولأه ولد وعتيق ^(٤) .
 وإذا اشترى ابنُ وبنتُ معتقة أباهما نصفين : عتق ، ولأوه
 لهما . وجَرَ كلُّ نصفٍ ولأه صاحبه ، ويبقى نصفه لمولى أمه .
 فإن مات الأب : ورثاه أثلاثاً بالنسب . وإن ماتت البنت بعده :
 ورثها أخوها به . فإذا ^(٥) مات : فلمولى أمه نصفٌ ، ولموالى ^(٦) أخته
 نصفٌ ، وم ^(٧) : الأخ ومولى الأم . فيأخذ مولى أمه نصفه ، ثم يأخذ
 الربع الباقي . وهو : « الجزء الدائر » ، لأنه خرج من الأخ وعاد
 إليه ^(٨) .

* * *

-
- (١) كذا فى زع والغاية ٤٤٠ . وفى ش : « وسبى » ، فأدرج المتن فى الشرح
 وبالعكس .
 (٢) كذا فى زع والغاية ، وهو الصحيح . وفى ش : « عتق » ، وهو تحريف .
 (٣) فى ش : « إلاخير » ، وهو تصحيف وعبث ناشر .
 (٤) فى ش : « ومن عتيق » ، والزائد من كلام الشارح .
 (٥) كذا فى زع والغاية ٤٤١ . وفى ش : « فإن » .
 (٦) كذا فى ز ، وهو الصحيح أو الملائم . وفى ع ش : « ولولى » ، ولعله تحريف .
 وفى الغاية — هنا وفيما سبق — : « فلموالى . . . ولموالى » .
 (٧) كذا فى زش والغاية ، وهو صحيح . وفى ع : « وهما » ، ولعله تصحيف
 ناسخ .
 (٨) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولا ترث بنت من عتيق أبيها مع أخيها » .

كتاب العتق

وهو: تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق . ومن أعظم القرب^(١) .
وأفضلها : أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمنًا . وذكر وتمعدد أفضل .

وسن عتق وكتابة من له كسب . وكريها : إن كان لا قوة له ولا كسب ، أو يخاف منه زنا أو فساد . وإن علم أو ظن ذلك منه : حرّم ، وصح^(٢) .

ويحصل بقول . وصريحه : لفظ «عتق» و «حرية» كيف صرّفا ، غير أمر ومضارع وأسم فاعل .

ويقع من هازل ، لا^(٣) نائم ونحوه . ولا إن نوى بالحرية عفته وكرم^(٤) خلقه .

(١) ورد بهامش زحاشيه : « قوله : من أعظم القرب ؛ قال الزركشي : لإطلاق الأصحاب بآت العتق قرينة مشكل ؛ لأن القرينة من شرطها النية (والعتق صيغته لا تقتصر إلى نية) ؛ وقد صرح الأصحاب بصحة عتق الكافر مع أن نيته غير صحيحة . فينفى أن يقال : العتق على ضريين : قرينة ، وهو : ما اقترنت به النية المعتبرة . وغير قرينة ، وهو : ما لم تحصل فيه النية » انتهى . ولا يخفى أن هذا غير وارد : لأن كون القرينة من شرطها النية هو الأصل أو الغالب . فلا يمنع أن يكون هناك بعض الأفراد لم يشترط فيها ذلك لعل خاصة ، كالعتق الذي أهم الشارع أكثر الاهتمام به ، وتتوف أعظم الشوف إليه . وما بين الفوسين به طمس كبير ، فلمنا وفقنا إلى حقيقة .

(٢) في من زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « العتق » .

(٣) كذا في زع والناية ٤٤٢ . وفي من : « لامن نائم » ، والزائد من الشرح .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ع : « أوكرم » . وفي من بعد ما يليه زيادة من

الشرح : « ونحوه » .

و: « أنت حرٌّ في هذا الزمنِ » ، أو: « ... البلدِ » — يَعْتِقُ مطلقاً .

وكنائته مع نيته : « خَلَيْتُكَ » و^(١) « أَطْلَقْتُكَ » و « ألحق بأهلك » و « أذهب حيثُ شئتَ » و « لا سييل^(٢) » أو سلطان أو ملك أو رِقَّ أو خدمةً لى عليك » و « فككتُ رقبَتَكَ » و « وهبتُكَ لله » و « رفعتُ يدي عنكَ إلى الله » و « أنتَ لله ، أو مولاي ، أو سائبةٌ » و « ملكتكُ نفسَكَ » .
وللأمة^(٣) : « أنتِ طالقٌ أو حرامٌ » .

ولم يمكن كونه أباه : « أنتَ أبى » ، أو^(٤) أبته : « أنتَ أبى » ولو كان له نسب معروف .

لا إن لم يمكن^(٥) — : لسكبر ، أو صغر ، ونحوه^(٦) — ولم ينو به عتقه ، كـ « أعتقتُكَ — أو أنتَ^(٧) حرٌّ — من ألف سنة » ، وكـ « أنتِ^(٨) بنتى لعبدِهِ » و « أنتَ أبى » لأمتِهِ .

(١) كذا فى زع والغاية ٤٤٣ . وفى ش : « أو » ، والزائد من الشرح .
(٢) فى ش : « ... سييل لى ، أولا سلطان لى ، أولا ملك لى ، أولارق لى ... » ، والزيادة كلها من الشرح ، ولم يرد منها شىء فى زع والغاية .
(٣) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « لأمة » . . والأول أولى .
(٤) فى ش : « أو أنت » ، وأدرج الناقص فى الشرح .
(٥) ورد فى ع فوق السطر : « كونه أباه » ، وذكر فى الشرح بزيادة : « أو أباه » .
(٦) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « أونحوه » ، والظاهر أن الزائد من الشرح .
(٧) قوله : « أنت حر من ألف سنة » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .
(٨) فى ش : « وكقوله أنت » ، والزائد من كلام الخارج .

وَمِلْكٌ لَدَى رَجِمٍ مُحَرَّمٍ بِنَسَبٍ ، وَلَوْ حَمَلًا .
 وَأَبٌ وَأَبْنٌ مِنْ زَنَاءٍ ، كَأَجْنَبَيْنِ .
 وَيَعْتَقُ حُلٌّ — لَمْ يُسْتَنْ — بَعْتَقِ أُمِّهِ ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ ، إِنْهُ
 كَانَ مُوسِرًا . وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ . وَيَصِحُّ عَتَقُهُ دُونَهَا .
 وَمَنْ مَلَكَ بَغِيرِ إِرْثٍ جِزَاءً مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ — وَهُوَ مُوسِرٌ
 بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ ، فَاضِلَةٌ كَفِطْرَةٍ ، يَوْمَ مِلْكِهِ — : عَتَقَ كُلَّهُ ، وَعَلَيْهِ
 مَا يُقَابِلُ جِزَاءَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ ^(١) كُلِّهِ . وَإِلَّا : عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ
 مُوسِرٌ بِهِ .

و ... يَارِثُ : لَمْ يَعْتَقِ إِلَّا مَا مَلَكَ ^(٢) وَلَوْ مُوسِرًا .
 وَمَنْ مَثَّلَ ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ، بِرَقِيقِهِ — فَجَدَعَ ^(٣) أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ
 وَنَحَوَهُمَا ^(٤) ، أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عَضْوًا مِنْهُ — : عَتَقَ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ .
 وَكَذَا لَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، أَوْ وَطِئَ مَبَاحَةً — لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا
 لِصَغَرٍ — فَأَفْضَاهَا .
 وَلَا عِتْقَ بِمَحْدَشٍ ، وَضَرْبٍ ، وَلَعْنٍ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « قِيَمَتُهُ » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنْ

النَّاسِ .

(٢) كَذَا فِي زِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ع ش : « مَلِكُهُ » ، وَلَعَلَّ الْهَاءَ مِنَ الْخَرَجِ .

(٣) كَذَا فِي زِ وَالْغَايَةِ ، أَيْ قَطَعَ كَمَا فِي الْخِتَارِ وَالْمَصْبَاحِ . وَفِي ع ش : « جَدَعَ » .

وَهُوَ تَصْغِيرٌ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « أَوْ نَحَوَهُمَا » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنَ الشَّرْحِ .

ومالٌ مَعْتَقٌ بغيرِ أداءٍ ، عندَ عتقٍ ، لسيدٍ .

* * *

فصلٌ

ومن أعتق جزءاً مُشاعاً : كنصفٍ ونحوه ؛ أو معيناً غيرَ شمرٍ
وُظْفَرٍ وسِنٍّ ونحوه^(١) — من رقيقٍ — : عتقُ كلِّه .
ومن أعتق كلَّ^(٢) مشتركٍ — ولو أمَّ ولدٍ ، أو مدبراً ، أو مكاتباً
أو مسلماً : والمعتقُ^(٣) كافرٌ^(٤) . — أو نصيبه ، وهو يومَ عتقه
مُوسِرٌ ، كما تقدّم ، بقيمة باقية^(٥) — : عتقُ كلِّه^(٦) ولو مع رهنٍ
شِقْصٍ الشريك ، وعليه قيمته مكانه .
ويُضمنُ شِقْصٌ من مكاتبٍ ، من قيمته مكاتباً .
وإلا : فما قَابِلٌ ما هو موسِرٌ به .
والمعسرُ يعتقُ حقه فقط ، ويبقى حقُّ شريكه^(٧) .
ومن له نصفُ قِنٍّ ، ولآخرُ ثلثه ، ولثالثُ سدسُه — فأعتق

(١) كذا في زع ، أى السن أو المذكور . وفي ش : « ونحوها » أى السن أيضاً أو المذكورات . وانظر الفاية ٤٤٤ .

(٢) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « رقيق » .

(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو الممتق له » ، وفيه تعريف وزيادة من الشرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه ، كلمة : « كافر » .

(٥) ورد في ع بعد ذلك — مع علامة الريادة — : « في فطرة » . وهو مذكور في الشرح عقب قوله : « تقدم » .

(٦) في ش زيادة : « على معتق » ، وهي مدرجة من كلام التارح .

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولو أعتق موسرٌ مملوكاً لميره : عتق ، ضمن قيمته المالك » .

مُوسِرَانِ مِنْهُمْ حَقَّهُمَا^(١) مِمَّا — : تَسَاوِيًا فِي ضَمَانِ الْبَاقِي ، وَوَلَائِهِ .
و : « أُعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي » لِفَوْ ، كَقَوْلِهِ لِقِنْ غَيْرِهِ : « أَنْتَ
حَرٌّ مِنْ مَالِي ، أَوْ فِيهِ » . فَلَا^(٢) يَعْتَقُ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ .

و : « أُعْتَقْتُ النِّصِيبَ » يَنْصَرَفُ إِلَى مَلِكِهِ ، ثُمَّ يَسْرِى .
ولو وَكَّلَ شَرِيكَهُ ، فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ — وَلَا نِيَّةً — : أَنْصَرَفَ
إِلَى نَصِيبِهِ . وَأَيُّهُمَا سَرَى عَلَيْهِ^(٣) : لَمْ يَضْمَنْهُ .

وإِنْ أَدَّعَى كُلُّ مَنْ^(٤) مُوسِرَيْنِ : « أَنَّ شَرِيكَهُ أُعْتَقَ نَصِيبَهُ » ،
عَتَقَ^(٥) الْمَشْتَرَكُ — : لَاعْتِرَافِ كُلِّ بَحْرِيَّتِهِ . — وَصَارَ^(٦) مَدَّعِيًا
عَلَى شَرِيكَهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَيَحْلِفُ كُلُّ^(٧) لِلْإِسْرَايَةِ . وَوَلَاؤُهُ
لِيَتِ الْمَالُ ، مَا لَمْ يَعْتَرَفْ أَحَدُهُمَا^(٨) بِعَتَقِ : فَيُثْبِتُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ
حَقَّ شَرِيكَهِ .

وَيَعْتَقُ حَقُّ مَعْسِرٍ فَقَطْ ، مَعَ يُسْرَةِ الْآخَرِ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهُ » . وَاسْقَطَ لَفْظَ : « مِنْهُمْ »
مِنَ الْفَائِدَةِ .

(٢) قَوْلُهُ : « فَلَا يَعْتَقُ » أَسْقَطَ مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي شِ زِيَادَةٍ : « الْعَتَقُ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَائِدَةِ ٤٤٥ . وَفِي شِ : « عَتَقَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٦) كَذَا فِي زِ وَالْفَائِدَةِ . وَفِي شِ : « فَصَارَ كُلُّ مَدَّعِيًا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ وَلَمْ يَكُنْ

وَرَدَ فِي الْفَائِدَةِ .

(٧) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهَا » .

(٨) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَائِدَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « أَحَدٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

ومع عسرتهم : لا يعتق منه شيء .
 وإن كانا عدلين فشهدا ، فمن حلف معه المشترك — : عتق
 نصيب صاحبه .
 وأيهما ملك من نصيب شريكه المعسر شيئا — : عتق ، ولم يسر
 إلى نصيبه^(١) .
 ومن قال لشريكه الموسر : « إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر »
 فأعتقه — : عتق الباقي بالسراية^(٢) مضمونا .
 وإن كان معسرا : عتق على كل نصيبه .
 و : « إن^(٣) أعتقت نصيبك فنصيبى حر مع نصيبك » ففعل — :
 عتق عليهما مطلقا .
 ومن قال لأمية : « إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حر قبله »
 فصلت كذلك — : عتقت .
 و : « إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله » ، فأقر به له — :
 صح إقراره فقط .
 و : « إن أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة إقرارى » ، ففعل —
 لم يصحاً .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « مع عسرتهم أو منتقل عنه » .

(٢) في ش زيادة : « عليه » ، وهي من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « إن » ، وهي ناشئة عن إدراج لفظ التارخ بالمتن .

ويصحُّ شراءُ شاهدَينِ مَنْ رُدَّتْ شهادتُهما بعَتَقِهِ ، وَيَعْتِقُ^(١) .
كَانْتَقَالَهُ لهما بغيرِ شراءِ .

ومتى رجَعَ بائعٌ : رَدَّ مَا أَخَذَ^(٢) ، وَأَخْتَصَّ بِإِثْرِهِ .
وَيُوقَفُ : إِنْ رَجَعَ الْكُلُّ ، حَتَّى يَصْطَلِحُوا^(٣) .
، إِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ : فَلْيَبْتَ الْمَالُ .

* * *

فصل

ويصحُّ تعليقُ عَتَقٍ بصفةٍ : كـ « إِنْ أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ » .
لَا يَمْلِكُ إِبْطَالُهُ مَا دَامَ مِلْكُهُ .

وَلَا يَعْتِقُ بِإِبْرَاهِ^(٤) ، وَمَا فَضَّلَ عَنْهُ : فَلْيَسِيدَ^(٥) .
وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ ، وَيَقِفَ ، وَيَنْقُلَ مَلِكًا مِنْ عَتَقَ عَتَقَهُ قَبْلَهَا .
وَإِنْ عَادَ مِلْكُهُ — وَلَوْ بَعْدَ وَجُودِهَا حَالِ زَوَالِهِ — : عَادَتْ .
وَيَبْطُلُ بِمَوْتِهِ ، فَقَوْلُهُ : « إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ »
— لَعَوٌّ .

ويصحُّ : « أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرِ » . فَلَا يَمْلِكُ وَارِثُ بَيْعِهِ

(١) في ش زيادة . نسخة من الفرج ، هي : « عاتقها » .
(٢) كذا في زع والناية ١٤٦ . وفي غير : « أخذ » ، ولعل المراد من الفرج .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « سئلها » ، وهو تصحيح .
(٤) في ش زيادة : « وألما » ، وهو من كلام النصارى الذي أسروا الناس —
بدون عقل ومدير — في إدهاجه بالان .
(٥) « كذا في زع . وفي الناية : « للصيد » . وفي ش : « فليبد » ، والله ما بد .
من الفرج .

قبله ، كوصى بعنقه قبله ، أو لمعين قبل قبوله^(٧) وكسبه - بعد الموت
وقبل أنقضاء الشهر - للورثة .
وكذا : «أخدمُ زيداً»^(٨) سنةً بعد موتى ، ثم أنت حر . فلو أبرأه
زيدٌ من الخدمة : عتق في الحال .
وإن جعلها لكيسة - وهما كافران - فأسلم العبدُ قبلها :
عتق مجاناً .

و : «إن خدمتَ أبنى حتى يستغنى فأنت حر» ، فخدمته حتى كبر
وأستغنى عن رضاع - : عتق .
و : «إن فعلتَ كذا فأنت حر بعد موتى» ، ففعله في حياته
سيده - : صار مدبراً .

ويصح - لا من رقيق - تعليقُ عتق^(١) غيره بملكه ، نحو :
«إن ملكتُ فلاناً ، أو كلُّ مملوكٍ أملكه ، فهو حرٌّ» . لا بغيره ،
نحو : «إن كملتُ عبدَ زيد فهو حرٌّ» . فلا يعتق : إن ملكه
ثم كلمه .

و : «أولُّ أو آخرُ قنٍّ أملكه»^(٢) ، أو يطلع^(٣) من رقيق^(٤) ،

(١) كذا في ع ش والغاية (٤٤٦ مع ٥٠٠) ، وهو الصواب . وفي ز : « قبل
قوله » مع ضبط « قبل » بضم القاف وكسر الباء . وهو سبق قلم ناشئ عن أن الكلمتين الحقتا
في هامشها بعد المراجعة وتبين نقصهما . فتأمل وراجع كلام الشارح .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٤٧ . وفي ش « زيد » ، وهو تعريف ناشر .

(٣) ضبط في ز بضم القاف ، وهو سبق قلم .

(٤) ورد هذا في زع والغاية ٤٤٧ ، وأسقط من ش مدرجا في التمرح .

(٥) ضبط في ز بفتح اللام ، وهو خطأ وسبق قلم . لأن ماضيه من باب « دحا » و

« قعد » كما في المختار والمصباح . فتعين ضمها .

(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الأولى . وفي ع : « رقيق » .

حرث^(١) - فلم يملك^(٢) ، أو يطلع^(٣) إلا واحد^(٤) - : عتق .
ولو ملك أثنين معاً : أولاً أو آخراً^(٥) ، أو قال لأمته : « أول^(٦)
ولدي تلدينه حرث » ، فولدت حين معاً - : عتق واحد بقرعة .
و : « آخر^(٧) ولي تلدينه حرث » ، فولدت حياً ثم ميتاً - : لم يعتق
الأول^(٨) . وإن ولدت ميتاً ثم^(٩) حياً : عتق الثاني . وإن ولدت توأمين ،
فأشكّل الآخر^(١٠) - : أخرج بقرعة .
و : « أول^(١١) ولي تلدينه ، أو إن ولدت ولداً ، فهو حرث » - فولدت
ميتاً ثم حياً - : لم يعتق الحي .
و : « أول^(١٢) أمة أو امرأة لي تطلع ، حرث^(١٣) أو طالق » - فطلع
الكل^(١٤) أو أثنين^(١٥) معاً - : عتق وطلّق واحدة بقرعة .
و : « آخر^(١٦) فن^(١٧) أملكه حرث » ، فملك عبيداً ، ثم مات - :
فآخرهم حرث من حين شراؤه^(١٨) . وكسبه له . ويحرّم وطء أمة حتى
يملك غيرها .

ويقتبَع معتقة^(١٩) بصفة ولد^(٢٠) كانت حاملاً به حال عتقها ، أو حال

(١) كذا في زعّيش والغاية ، وهو متعلق « يطلع » . وفي الغاية : « واحدا » ،
وهو تحريف ناشئ عن ظن أنه متعلق « يملك » ، المحذوف المقدر للعلم به .
(٢) كذا في زعّيش والغاية ، وهو الصواب . أي ملكها معاً في الأول أو في الآخر .
وفي ش : « وآخرا » ، وهو تحريف وإن ورد استعمال الواو بدل « أو » .
(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ولدت » .
(٤) كذا في ز والغاية . وفي ش : « ننان » . وكلاهما صحيح .
(٥) كذا في زعّيش . وفي ش « شراؤه » . وكلاهما صحيح : فهو يعد ويقصر ، كما
صرح به في المختار . ولفظ الغاية ٤٤٨ : « ملكه » .
(٦) كذا في زعّيش ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « معتقة » ، وهو تصحيف .
(٧) في ش زيادة : « إن » ، ولعلها من الشارح لأن لم تكن من الناشر .
(م ٩ ق ٢ - منتهى الإرادات)

تعليقه . لا ما حملته ووضعته بينهما .

و : « أنت حرٌّ وعليك ألفٌ » ، يَعْتِقُ بلا شيء .

و : « ... على ألف ، أو بألف ، أو على ^(١) أن تُعطيني ألفاً » ،

أو : « بعثتك نفسك بألف » — لا يَعْتِقُ حتى يَقْبَلَ .

و : « ... على ^(٢) أن تخدمني سنة » ، يَعْتِقُ بلا قبول . وتلزمه

الخدمة . وكذا لو أَسْتَفْنَى خدمته مدة حياته ، أو نَفَعَهُ ^(٣) مدة معلومة .

وللسيد ^(٤) بيعها من العبد ^(٥) وغيره ^(٦) . وإن مات في أثناءها : رجع الورثة

عليه بقيمة ما بقي من الخدمة .

ولو باعه ^(٧) نفسه بحالٍ في يده : صح ، وعَتَق . وله ولاؤه .

و : « جعلتُ عتقك إليك أو خيرتُك » — ونوى تفويضه إليه ،

فَأَعْتَقَ نفسه في المجلس — : عَتَق .

و : « أشتري من سيدي بهذا المال ، وأعتقني » — فاشتراه بعينه — :

لم يصحاً . وإلا : عَتَق ، ولزم مشتريه المسمى .

(١) وردت « على » في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٢) في ش : « وأنت حرٌّ على » . والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « منفعة » ، وهو مصحف عنه أو عن « منفعة » .

(٤) في ع : « ولسيد بيعها » ، وفيه تحريف .

(٥) ورد بهامش ع : « [قوله] : من العبد ، أي للعبد » .

(٦) كذا في زع ، وسقطت الهاء من ش . وفي الغاية : « أو غيره » .

(٧) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « سيده » .

فصل

و : « كلُّ مملوكٍ ^(١) أو عبدٍ لى ، أو ممالئكى أو رقيقى حرٌّ » ،
يعتقُ مدبروه ومكاتبوه ، وأمهاتُ أولاده ، وشقصٌ يملكه ، وعبيدُ
عبدِه التاجر .

و : « عبدى حرٌّ ، أو أمتى حرَّة ، أو زوجتى طالقٌ » — ولم ينوِ
معينًا — عتق أو طلق ^(٢) الكلُّ : لأنه مفرد مضاف ، فيعمُّ .

و : « أحدُ عبدئى أو عبيدى ^(٣) ، أو بعضهم حرٌّ » ، ولم ينوِ ،
أو عيَّنه ونسيه ، أو أدَّى أحدُ مكاتبئيه وجُهل ، ومات بعضهم أو السيدُ
أو لا — : أفرع أو وارثه ، فمن خرج ^(٤) : فحرٌّ من حينِ العتق .

ومتى بانَ لناسٍ أو جاهلٍ ^(٥) ، أن عتيقه أخطأته القرعة — عتق ،
وبطل عتقُ المخرج : إذا لم يُحكم بالقرعة .

و : « أعتقتُ هذا ، لا بل هذا » — عتقا . وكذا إقرار
وارث .

وإن أعتق أحدَهما بشرط ، فمات أحدُهما أو باعه قبله — عتق

(١) فى ش : « مملوك لى أو كل عبد لى أو كل ممالئكى » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ، وهو اللام . وفى ع ش والغاية ٤٤٩ : « وطلق » .

(٣) فى ش : « أو عبيدى حر ، أو بعضهم ولم . . . » ، فأدرج الشرح فى المتن
وبالعكس .

(٤) فى ش : « خرج بالقرعة فهو حر » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « لجاهل » ، واللام من كلام الشارح .

الباقى . كقوله له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ : « أحدهما ^(١) حرٌّ » ، فَيَعْتَقُ وحده . وكذا الطلاق .

* * *

فصل

ومن أعتق في مرضه جزءاً من مختصٍّ به أو مشتركٍ ، أودبَّ به ، ومات — وثلثه يحتمله كله ^(٢) — : عتق . ولشريكٍ في مشتركٍ ، ما يقابل حصته من قيمته .

فلو مات قبل سيده : عتق بقدر ثلثه ^(٣) .

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء ، وثلثه يحتملهم ، ثم ظهر دينٌ يستغرقهم — : يئموا فيه . وإن أشتقَّ بعضهم : بيع بقدره . مالم يلتزم وارثه بقضائه ، فيهما .

وإن لم يعلم له مالٌ غيرهم : عتق ثلثهم .

فإن ظهر له مالٌ يخرُّجون من ثلثه : عتق من أرقَّ منهم ^(٤) .

وإلا : جزءاً ثلثه ^(٥) — كلٌّ اثنين جزءاً ^(٦) — وأقرعنا بينهم .

(١) كذا في ز ش وأصل ع ، وهو ذكر للعقول بالمعنى . ثم أصلح في ع بلفظ الغاية : « أحدهما » .

(٢) هذا تأكيد للمعول . وضبط في ز بضم اللام ، وهو خطأ وسبق قلم . ويؤكد ذلك أن الشارح قدر مثله بعد « عتق » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مه » .

(٤) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع والغاية ٤٥٠ .

(٥) ورد بهامش ع مع التصحيح ، زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « أجزاء » .

(٦) كذا في ز وأصل ع ، وهذه الجملة بدل من متعلق « جزأنا » . ثم أصلح في ع بلفظ ش والغاية : « جزء » . فيكون « كل » مضموم الآخر على سبيل الاستئناف اليان .

بِسَهْمِ حَرِيَّةٍ وَسَهْمِ^(١) رِقٍّ . فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحَرِيَّةِ : عَتَقَ ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ .

وَأِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً : فَمِنْ^(٢) شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حَرِيَّةٍ^(٣) وَخَمْسَةِ رِقٍّ ، وَسَهْمٌ لِمَنْ ثَلَاثُ حُرٍّ . وَإِنْ شَاءَ جِزْأُهُمْ أَرْبَعَةٌ ، وَأَقْرَعَ بِسَهْمِ حَرِيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقٍّ ، ثُمَّ أَعَادَهَا لِإِخْرَاجِ مَنْ ثَلَاثُ حُرٍّ . وَكَيْفَ أَقْرَعَ جَازٌ .

وَأِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ - قِيمَةُ أَحَدِهِمَا : مِائَتَانِ ، وَالْآخَرِ : ثَلَاثُ مِائَةٍ - : جَعَلَ الْخُمْسَ مِائَةً ، فَجَعَلَهَا الثَّلَاثَ ، ثُمَّ أَقْرَعْتَ .

فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مِائَتَانِ ، ضَرْبَتُهَا فِي ثَلَاثَةٍ : تَكُنْ سِتْمِائَةً ، ثُمَّ نَسَبْتَ مِنْهُ الْخُمْسَ مِائَةً . فَيَعْتِقُ^(٤) خَمْسَةً أَسْدَاسِهِ .

وَأِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ : عَتَقَ خَمْسَةَ أَسْوَاعِهِ .

وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ هَذَا^(٥) ، فَسَبِيلُهُ : أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةٍ ، لِيُخْرَجَ بِمَا كَسَرَ .

وَأِنْ أَعْتَقَ مُبْتَهَمًا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ : أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ : رَقًّا ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا : عَتَقَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ .

(١) كَذَا فِي زَيْغِ وَالْقَابَةِ . وَلَوْ شَاءَ : « وَسَهْمٌ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي ر ، وَلَوْ شَاءَ وَالْقَابَةِ وَالْإِنْفَاعِ ٤/٤٤٧ : « فَإِنْ » ، وَهُوَ أَنْسَبُ .
(٣) كَذَا فِي ع ش وَالْإِنْفَاعِ الْقَابَةِ . وَلَوْ ز « حُرٌّ » ، وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ .
(٤) وَلَوْ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، مِ « مِنْهُ » .
(٥) كَذَا فِي زَيْغِ وَالْقَابَةِ ٤/٤٥١ . وَلَوْ شَاءَ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « الْبَابِ » .

وإن أعتق الثلاثة في مرضه : فمات أحدهم في حياته ؛ أو وصّى
بعتقهم : فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم ؛ أو دبّرهم أو بعضهم ووصّى
بعتق الباقيين^(١) : فمات أحدهم — : أفرع بينهم وبين الحيّين .

* * *

باب

« التّذيير » : تعليق العتق بالموت . فلا تصحّ وصيّة به . ويُعتبر
كونه ممن تصحّ وصيته ، من ثلثه .

وإن قالوا لعبدتهما : « إن متنا فأنت حرٌّ^(٢) » ، فمات أحدهما — :
عتق نصيبه ، وباقيه بموت الآخر .

وصريحه : لفظ « عتق » و « حرّية » معاقلين بموته ، ولفظ
« تذيير » ، وما تصرف منها^(٣) غير أمرٍ ومضارع وأسمٍ فاعل .

وتكون كنايةات عتق منجز ، لتذيير — : إن علّقت بالموت .
ويصح مطلقاً : ك « أنت مدبرٌ » . ومقيّداً : ك « إن مت في عاى
أو مرضى هذا ، فأنت مدبرٌ » . ومعلّقاً : ك « إذا قدم زيد فأنت مدبرٌ »
ومؤقّتا : ك « أنت مدبرٌ اليوم ، أو سنة » .

(١) كذا في زوال الغاية ، وهو أول . وفي ع ش : « الباقي » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فهو للحرية بموتهما جميعاً ، ولا يعتق بموت
أحدهما شيء » ، ولا يمنع وارثه حقه .

(٣) كذا في زوال الغاية ٤٥٢ ، أى من الأمور الثلاثة المتقدمة . وفي ع ش : « منها » .
وهو تصحيف غفل عنه ناشر ش مع أن الشرح قد بين الثلاثة .

و : « إن - أو متى ، أو إذا - شئت فأنت مدبرٌ » ، فشاء في حياة سيده - : صار مدبراً . وإلا : فلا .

وليس بوصية : فلا يبطل بإبطالٍ ورجوع .
ويصح وقف مدبرٍ وهبته ويومه ، ولو أمة أو في غير دين . ومتى عاد : عاد التدبير .

وإن جئ : بيع^(١) ، وإن فدي : بقي تدبيره وإن بيع بعضه : فباقيه مدبرٌ .

وإن مات قبل بيعه ، عتق : إن وقي ثلثه بها .
وما ولدت^(٢) مدبرة بعده : بمنزلتها ، ويكون مدبراً بنفسه .
فلو قالت : « ولدت بعده » ، وأنكر سيدها - : فقولهُ .
وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبرة وولدها : أقرع .
وله وطؤها وإن لم يشترطه ، ووطء بنتها : إن لم يكن وطئ أمها -
ويبطل تدبيرها بإيلادها .

وولد مدبر من أمة نفسه كهو ، ومن غيرها كأمه .
ومن كاتب مدبره أو أم ولد ، أو دبر مكاتبه^(٣) - : صح ،
وعتق بأداءه .

(١) في ش زيادة من النسخ : « في الجنابة » . وذكر بهامش ز : « مسألة : يصح بيع المدبر خلافاً للحنفية » .

(٢) كذا في زع والفاية ١٥٣ . وفي ش : « ولدته بعده » ، فأدرج النسخ في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في ش والفاية وأصل ح . ثم أصلح بهامشها بلفظ : « مكاتبته » .

فإن مات سيده قبله — وثَلثُه يَحْتَمِل ما عليه — : عَتَقَ كُلُّهُ . وإلا
فبَقْدَر ما يَحْتَمِلُه ، وسَقَط عنه بِقَدَر ما عَتَق^(١) ، وهو على كتابته فيما
بَقِيَ . وَكَسَبُه^(٢) إن عَتَق ، أو بِقَدَر عَتَقِه — لا لِبَسُه — لسيده .
ومن دَبَّر شِقْصاً : لم يَسْرِ إلى نصيب شريكه . فإن أعتقه شريكه :
سَرَى^(٣) إلى المدبِّر مضموناً .
ولو أُسْلِمَ مدبِّرٌ أو قِنٌّ أو^(٤) مكاتبٌ ، لكافر — : أُلْزِمَ بإزالة
مِلْكِه . فإن أبى : يَبِيعَ عليه .
ومن أنكر التدبيرَ — فشهد به عدلان ، أو عدلٌ وأمرأتان ،
أو حلف معه المدبِّر — : حُكِمَ به .
ويبطل بقتل مدبِّر سيده .

باب

« أَلِكِتَابَةُ » : يَبِيعُ سَيِّدٌ رَقِيقَه نَفْسَه بِمَالٍ فِي ذِمَّتِه — : مَبَاحٌ ،
مَعْلُومٌ ، يَصَحُّ السَّلَامُ فِيهِ ، مَنْجَمٌ نَجْمَيْنِ^(٥) فِصَاعِدًا ، يُعْلَمُ^(٦) قِسْطُ كُلِّ

(١) في ش زيادة : « منه » ، وهي مدرجة من كلام الشارح .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو كسبه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٣) كذا في زع والفاية ٤٥٤ . وفي ش زيادة من الشرح : « عتقه » .

(٤) في ش : « أو أسلم مكاتب » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا في زع والفاية ٤٥٥ . وفي ش « بنجمين » ، والظاهر أنه تحريف . فراجع المختار والمصباح : (نجم) .

(٦) كذا في زع والفاية . وفي ش : « يعلم » ، وهو تصحيف .

تَجْم ومُدُّهُ^(١) . — أو منفعة على أَجَلَيْن .

ولا يُشْتَرَط أَجْلٌ : له وَقَعٌ في القدرة على الكسب فيه .
وتصح على خدمة مفردة ، أو معها مالٌ : إن كان مؤجَّلاً ولو
إلى أثنائها .

وَيُسْن^(٢) لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ^(٣) ، وهو : الكَسْبُ والأمانةُ .
وتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ .

وتصح لمبعض ، ومميَّز . لا منه — إلا بإذنٍ وليِّه — ولا من^(٤) غير
جائز التصرف ، أو^(٥) بغير قول .

وتنقذ : بـ « كاتبتك على كذا » ، مع قبوله — وإن لم يقل : « فإذا
أديت فأنت حرٌّ » .

ومتى أدَّى ما عليه ، فقبضه سيده^(٦) أو وليُّه ؛ أو أبرأه سيده
أو وارثٌ موسرٌ من حقِّه — : سَتَق . وما فضل بيده : فله .
وتنفسخ بموته قبل أدائه ، وما بيده : لسيده .

(١) في ش : « ومدته بمنفعة » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٢) كذا في ز . وفي ش والغاية : « وتسن » ، وهو أنسب .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر المناسب لما يأتي . وفي ش : « خبرا » ،
والظاهر أنه تحريف . واللقدر الشارح به « علم » كلمة : « السيد » .

(٤) ورد هذا في ز ش والغاية ، وسقط من ع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ولا » .

(٦) في ش : « سيده » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولا بأس أن يجعلها ، ويضع عنه بعضها .
 ويلزم سيده أخذ معجلة^(١) بلا ضرر ؛ فإن أبى : جعلها إمام
 في بيت المال ، وحكم بعقته .
 ومتى بان بعوض - دفعه - عيب : فله أرشهُ ، أو عوضه برده .
 ولم يرتفع عتقه .
 ولو أخذ سيده حقه ظاهراً ، ثم قال : « هو حر » ، ثم بان مستحقاً
 - : لم يعتق .
 وإن ادعى تحريره : قبل بيئته .
 وإلا : حلف العبد ، ثم يجب أخذه - ويعتق به - ثم يلزمه
 رده إلى من أضافه إليه . وإن نكّل : حلف سيده .
 وله قبض مالا يفي بدينه ودين الكتابة ، من دين له على مكاتبه .
 وتمجيّزه لا قبل أخذه^(٢) ذلك عن جهة الدين .
 والاعتبار : بقصد سيده^(٣) . وفائدته : يمينه عند النزاع .

فصل

وَمَلَكَ كَسْبَهُ ، وَنَفْعَهُ ، وَكُلُّ^(٤) تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ : كِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ .

(١) كذا في زع . وفي ش : « معجلة » ، وهو تصحيف . ولفظ الغاية ٤٥٦ :
 « معجل » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : : « أخذه » ، والزائد من الشرح . وسقطت الكلمة
 كلها من الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سيده » ، والهاء من كلام الشارع .

(٤) قوله : « وكل » إلى « واستدانة » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح .

وإجارة واستعجار ، وأستدانة وتعلق بدمته : يُتَّبَع بها بعد عتق^(١) .

وسفره كغريم ، وله أخذُ صدقة . ويلزم شرطُ تركِهما ، كالمقد فيملك تعجيزه . لا شرط^(٢) نوع تجارة .

وُيُنْفَق^(٣) على نفسه ورقيقه ، وولده التابع له كمن أمته .

فإن لم^(٤) يفسخ سيده كتابته ، لمجزه — : لزمته النفقة .

وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ، وَيَتَّبَعُه من

أمة سيده بشرطه . ونفقته من مكاتبته^(٥) — ولو لسيده — على أمه .

وله أن يقتصر لنفسه من جانٍ على طرفه ، لامن بعض رقيقه

أجاني على بعضه . ولا أن يُكفَّرَ بمال ، أو يسافرَ لجهادٍ ، أو يتزوجَ

أو يتسرَّى ، أو يتبرَّعَ ، أو يُقرِضَ ، أو يُجَابَى^(٦) ، أو يرهَنَ ،

أو يضاربَ ، أو يبيعَ نساءً^(٧) ولو برهنٍ ، أو يهبَ ولو بموضٍ .

أو يزوجَ رقيقه ، أو يُخدِّه ، أو يُعتقه ولو بمال ، أو يكاتبه — إلا بإذن

سيده . والولاء للسيد .

(١) ورد في زهد ذلك مضروباً عليه : « وله السفر » .

(٢) في ش : « تعجيزه شرطه » ، فأدخل المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في زع والفاية ٤٥٧ . وفي ش : « وأن ينفق » ، والزائد من الشرح .

(٤) في ش : « فإن ولم » ، والواو من كلام الشارح .

(٥) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والفاية : « مكانه » ، وهو تصحيف .

(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « إلا بإذن سيده » .

(٧) كذا في زع والفاية . وفي ش : « نساء » ، وهو تحريف .

وله تملكُ رَحِمَ المحرَّم بهِةً ووصيةً^(١)، وشراؤهم وفداؤهم ولو أضرَّ ذلك بآله . وله كسبهم ، ولا يبيعهم .
 فإن عجزَ : رَقَّوا معه ، وإن أدَّى : عتَقُوا معه . وكذا ولدُه من أمِّه . وإن أُعتِقَ : صاروا أرقاءً للسيد .
 وله شراء من يمتقُّ على سيده ، وإن عجزَ : عتَق .
 وولدُ مكاتبَةٍ — وضعته^(٢) بعدها — يتبَّعُها في عتقٍ بأداء أو إبراء ، لا^(٣) بإعتاقها ، ولا إن ماتت .
 وولدُ بنتِها كولدِها ، لا ولدُ أبنِها .
 وإن اشترى مكاتبٌ زوجته : أنفسخ نكاحها . وإن^(٤) أسْتَوْلَدَ أمُّه : صارت أمَّ ولد له .
 وعلى سيده — بجنائته عليه — أرشُها ، وبحبسه مدةً أرفقُ الأمرين به : من إنظاره^(٥) مثلها ، أو أجره مثله .

فصلٌ

ويصح شرطُ وطء مكاتبته ، لا^(٦) بنتِ لها^(٧) .

(١) كذا في زع والغاية ٤٥٨ . وفي ش « أو وصية » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « ولدته » . والمعنى واحد .

(٣) في ش : « ولا » ، والواو من كلام الشارح .

(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « فإن » ، ولعله تصحيف .

(٥) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) كذا في زع والغاية ٤٥٩ . وفي ش : « ولا » ، والزائد من الشرح .

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « حرة أو مملوكة لغيره » .

فإن وطئها بلا شرط ، أو بنتها التي في ملكه ، أو أمتها — =
فلها المهر ولو مطاوعة .

ومتى تكرر — وكان قد أدى لما قبله — : لزمه آخر .
والا : فلا .

و^(١) عليه قيمة أمتها : إن أولدها ؛ لابنتها . ولا قيمة ولدته من
أمة مكاتبه أو مكاتبتة .

ويؤدب : إن علم التحريم . وتصير — : إن ولدت — أم ولد .
ثم إن أدت : عتقت . وإن مات — وعليها شيء^(٢) — : سقط ،
وعتقت . وما بيدها لورثته ، ولو لم تعجز . وكذا لو أعتق سيد مكاتبته .
وعتقه فسخ للكتابة ، ولو في غير كفارة .

ومن كاتبها شريكان ، ثم وطئها — فلها على كل واحد مهر .

وإن ولدت من أحدهما : صارت أم ولد ، ولو لم تعجز . وينفرم^(٣)
لشريكه قيمة حصته^(٤) ، ونظيرها^(٥) من ولدها .

وإن ألحق بهما ، صارت أم ولد لهما : يعتق نصفهما^(٦) بموت أحدهما .
وباقها بموت الآخر .

(١) ذكر في ز بعد الواو مضروبا عليه ، كلمة : « ليس » .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من كاتبتها » .

(٣) في ش زيادة : « منها » ، وهي من كلام الشارح .

(٤) أي وينفرم لشريكه نظيرها ، كما قدر الشارح . وضبط في ز بضم الراء ، على أنه
مبتدأ ، والتقدير : ولشريك نظيرها . وإلا كان خطأ .

(٥) كذا في ز ش والفاية ، وهو الأولى . وفي ع : « بعضها » ، ولعله تصحيف .

فصل

ويصح نقلُ الملكِ في المكاتبِ ، ولمشترِ جهلها الرُّدُّ أو الأَرشُ .
وهو كبائع : في عتقِ بأداءٍ — وله الولاءُ — وَعَوْدِهِ قِنًا بمعجز^(١) .
فلو اشترى كلٌّ — : من مكاتب^(٢) شخصٍ أو اثنين . — الآخر :
صح شراءُ الأولِ وحده . فإن جهل أسبقهما : بطلا .
وإن أُسِرَ ، فاشترى ، فأحبَّ سيدهُ أخذه بما اشترى به ؛ وإلا
فأدَّى^(٣) لمشتريه ما بقي من كتابته — : عتق ، وولاؤه له .
ولا يُحتسبُ عليه بَعْدُ الأَسْرِ : فلا يعجزُ حتى يمضَى — بعد
الأجل — مثلها .
وعلى مكاتبٍ جنى على سيده أو أجنبيٍّ ، فداءٌ نفسه بقيمته فقط :
مقدماً على كتابية^(٤) . فإن أدَّى مبادراً — وليس مجبوراً عليه — : عتق
واستقرَّ^(٥) الفداء .
وإن قتله سيده : لزمه ، وكذا إن أعتقه . ويسقط : إن كانت
على سيده .
وإن عجز^(٦) — وهي على سيده — : فله تعجيلُ . وإن كانت على

(١) كذا في زع والغاية ٤٦٠ . وفي ش : « بمعز » ، والهاء من الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « مكاتبين » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فإذا أدَّى » ، والزائد من كلام الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « كتابته » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٥) في ش : « واستقرار » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) في ش زيادة ، « درجة من الشرح » ، هي : « مكاتب » .

غيره ففداء^(١)، وإلا : بيع فيها قنًا .

وجب فداء جنائته مطلقاً بالأقل من قيمته أو أرشها .
وإن عجز عن ديون معاملة لزمته ، تعلقت بذمته : فيقدّمها
محجوراً عليه ، لعدم^(٢) تعلّقها برقبته . فلهذا إن لم يكن بيده مال :
فليس لغيره تعجيزه . بخلاف أرش ودين كتابة . ويشترك^(٣)
رب دين وأرش بعد موته .

ولغير المحجور عليه ، تقديم أى دين شاء .

فصل

والكتابة عقد لازم : لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها ،
ولا يضح تعاقبها على شرط مستقبل ، ولا تنفسخ بموت سيد^(٤)
ولا جنونه ، ولا حجب عليه .

ويعتق بأداء إلى من يقوم مقامه ، أو وارثه .

وإن حلّ نجم ، فلم يؤدّه — فلسيده أفسخ بلا حكم . ويلزم
إنظاره ثلاثاً : لبيع عرض ، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ،
ولدين حال على ملي ، أو مودّع .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « فإن فداء » ، والزائد من الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « بعد » ، وهو محرف عن « بعدم » . وانظر الفاية ٤٦١ .

(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « ويشترط » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٤) كذا في ز ش والفاية . وفي ح : « سيده » .

ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ ، تعجزُ نفسه : إن لم يملك وفاءً ،
لا فسخُها .

فإن ملكه : أجبر على أدائه ، ثم عتق . فإن مات قبله : أنفست .
ويصح فسخُها باتفاقهما .

ولو زوج امرأةً ترثه من مكاتبه ، وصح ، ثم مات — : أنفسخ
النكاحُ . وكذا لو ورث زوجته المكاتبَةَ ، أو غيرها .

ويلزم أن يؤدَّى إلى من أدَّى كتابته ، رُبْعها . ولا يلزمه قبولُ
بدله من غير الجنس . فلو وَضَعَ ^(١) بقدره أو عجله : جاز .

ولسيدٍ أفسخُ بعجزٍ ^(٢) عن رُبْعها .

ولمكاتبٍ أن يصالحَ سيده عما في ذمته ، بغير جنسه ، لا مؤجلاً .

ومن أبرئ من كتابته : عتق . وإن أبرئ من بعضها : فهو على
الكتابته فيما بقي .

فصل

وتصح كتابةُ عددٍ بعوضٍ ، ويقسَطُ ^(٣) على القيم يوم المقدر .

ويكون كلُّ مكاتبٍ بقدر حصته : يعتقُ بأدائها ، ويعجزُ بعجزٍ ^(٤)
عنها وحده .

(١) في زيادة : « عنه » . وذكر في الشرح بلفظ : « عن مكاتبه » .

(٢) كذا في زع والفاية ٤٦٢ . وفي ش زيادة من الشرح : « مكاتب » .

(٣) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « العوض » .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بعجزه » ، والهاء من الشرح .

وإن أدّوا ، واختلفوا في قدر ما أدّى كل واحد — : فقول مدّع^(١) أداء الواجب .
ويصح أن يكتب بمض عبده — فإذا^(٢) أدّى : عتق كله . —
وشقصاً^(٣) من مشترك ، بغير إذن شريكه .
وذلك من كسبه بقدره . فإذا^(٤) أدّى ما كُتِبَ عليه ، وللشريك الآخر ما يقابل حصته — عتق : إن من كاتبه موسيراً^(٥) . وعليه قيمة حصة شريكه .
وإن أعتقه الشريك قبل أدائه : عتق عليه كله إن كان موسيراً ، وعليه قيمة ما للشريك مكاتباً .
ولهما كتابة عبدهما على تساوي ، وتفاضل . ولا يؤدّي إليهما إلا على قدر ملكتهما .
فإن كاتباه منفردين ، فوفّي أحدهما ، أو أبرأه — : عتق نصيبه خاصة إن كان معسراً . وإلا : كله .
وإن كاتباه كتابة واحدة ، فوفّي أحدهما بغير إذن الآخر — : لم يعتق منه شيء .

(١) كذا في زع والغاية ، على حذف الياء للتخفيف كما تقدم في « مدل » . وفي ش : « مدعى » ، على الإضافة لما بعده .
(٢) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فإن » .
(٣) ورد بهامش ع زيادة على أنها من المتن : « له » ، وهي مذكورة في الشرح .
(٤) كذا في ز ش . والغاية وفي ع : « فإن » .
(٥) كرر هذا اللفظ في ش ، وتكريره من صنيع الشارح .
(م ١٠ ق ٢ — منتهى الإرادات)

وإن كان بإذنه : عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَهَرَى إِلَى بَاقِيهِ : إن كان مَوْسِرًا .
وَصَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ ، بِقِيَمَتِهِ مَكَاتِبًا .
وإن ^(١) كاتبُ ثلاثةٍ عبدًا ، فادَّعى الأَدَاءَ إليهم ، فَأَنكَرَهُ أَحَدُهُمْ
— : شَارَكَهُمَا فِيمَا أَقْرَأَ بَقْبُضِهِ . وَنَعَّاهُ : « تَقَبَّلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَيْهِ » .
وَمَنْ قَبَلَ كِتَابَةً عَنْ نَفْسِهِ وَغَائِبٍ : صَحَّ ، كَتَدِيرٍ . فَإِنْ أَجَازَ
الْغَائِبُ ، وَإِلَّا : لَزِمَهُ الْكُلُّ .

* * *

فصل

وإن اُخْتَلَفَا فِي كِتَابَةٍ ^(٢) : فَقَوْلُ مَنْكِرٍ .
وَفِي قَدَرِ عَوْضِهَا ، أَوْ جَنْسِهِ ، أَوْ أَجْلِهَا ، أَوْ وِفَاءِ مَا لَهَا — :
فَقَوْلُ سَيِّدٍ .
وإن قال : « قَبِضْتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ ^(٣) زَيْدٌ » — عَتَقَ ، وَلَمْ يُوَثِّرْ
وَلَوْ فِي مَرَضِهِ .

وَيُثْبِتُ الْأَدَاءُ وَيَعْتَقُ : بِشَاهِدٍ مَعَ أَمْرَائَيْنِ أَوْ يَمِينٍ .

* * *

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ع : « وَإِذَا » ، وَلَعَلَّه تَصْحِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زُعِّ وَالْغَايَةِ ٤٦٤ . وَفِي ش : « كِتَابَتِهِ » ، وَلَعَلَّ الْهَاءَ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) فِي ش : « أَوْ شَاءَ زَيْدٌ » ، وَالزَّائِدُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

فصل

والفاسدة^(١) —: كعلي خمر، أو خنزير، أو مجهول — يُغلبُ فيها^(٢) حكم الصفة: في أنه إذا أدَّى عتق: لا إن أبرئ. ويتبعُ ولدٌ — لا كسبٌ — فيها. ولكل فسحها. وتنفسخ^(٣) بموت سيد وجنونه، وحجر عليه لسفه^(٤).



باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: من ولدت ما فيه صورة، ولو خفية^(٥)، من مالك — ولو بعضها أو مكاتباً، ولو محرمة عليه — أو أبا مالِكها: إن لم يكن أبا بن وطئها. وتمتق بموته وإن لم يملك غيرها. وإن وضعت جسمًا لا تخطيط فيه —: كالمضغة، ونحوها —: لم تصر به أم ولد.

(٣) كذا في زع والغاية. وفي ش: «والكتابة الفاسدة»، والزائدة من الشرح.
(٤) كذا في زع، أي في الكتابة الفاسدة. وفي الغاية: «فيها»، وهو تحريف.
وفي ش: «فيه»، والظاهر أنه تصحيف وإن كان يصح تذكير الضمير من حيث إن الكتابة عقد.
(٥) كذا في زش والغاية وهو الصحيح. وفي ع: «تفسخ»، وهو تصحيف.
(٦) كذا في زع والغاية. وفي ش: «لسفه»، والزائدة من الشرح.
(٧) كذا في زع والغاية ٤٦٥، أي غير بلية. وفي ش: «خفيفة»، وهو تصحيف.

وإن أصابها في ملكٍ غيره ، لا بزناً ، ثم ملكها حاملاً - : عتق
الحملُ ، ولم تصر أمّ ولد .

ومن ملك حاملاً ، فوطئها - : حرّم بيعُ الولد ، ويُعتقُه .

ويصحّ قوله لأُمّته : « يدك أمّ ولدي » ، أو لابنها : « يدك
أبني » .

وأحكامُ أمّ ولد ، كأمّة : في إجارةٍ وأستخدامٍ ووطءٍ ، وسائرِ
أُمورها . إلا في تديرٍ ، أو ما ينقل الملك - : كبيعٍ غير كتابي ، وكهبةٍ
ووصيةٍ ووقفٍ . - أو يُرادُّ له : كرهن .

وولدها من غير سيدها ، بعدَ إيلادها ، كهى ^(١) . إلا أنه لا يعتقُ
باعتاقها ، أو موتها ^(٢) قبل سيدها ^(٣) .

وإن مات سيدها - وهى حاملٌ - : فنفقها لمدةٍ حملها ، من مالِ
حملها . وإلا : فعلى وارثه .

وكلّما جنت أمّ ولد : فداها سيدها بالأقلّ من الأرضِ أو قيمتها
يومَ الفداء .

(١) كذا بالأصول والغاية . وورد بهامش زحاشية : « قوله : كهى ، فيه
جر الضمير بالكاف . وقد أجازوه المبرد ، ومنهم الجمهور محتجين : بأن دخوله على
المضمر يؤدى إلى اجتماع السكّاتين إذا شبهت بالمخاطب ، فطرد المنع . ا هـ عميرة » . وانظر
الإقناع ٤ / ٤٨١ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو بموتها » ، والباء من كلام الشارح .

(٣) وورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وكذا ولد مدبرة » . وراجع كلام الإقناع .

ولو أَجْتَمَعَتْ أُرُوشُ قَبْلَ إعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا : تَعَلَّقَ الْجَمِيعُ بِرَقَبَتِهَا ،
ولم يكن على السيد إلا الأقلُّ من أُرُوشِ الْجَمِيعِ أَوْ قِيمَتِهَا .

[فَإِنْ لَمْ تَفِ بِأَرْبَابِ الْجَنَايَاتِ : تَخَاصُّوا بِقَدْرِ حَقُوقِهِمْ] ^(١) .

وإن قُتِلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا ، فَلَوْلِيَّهِ — : إِنْ لَمْ يَرِثْ وَلَدٌ لَهَا ^(٢) شَيْئًا
مِنْ دَمِهِ . — أَلْقِصَاصُ . فَإِنْ عَفَا ^(٣) عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً — :
لَزِمَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ دِيَّتِهِ . وَتَعَتَّقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَلَا حَدَّ بِقَذْفِ أُمٍّ وَلَدٍ .

وإن أَسْلَمَتْ أُمٌّ وَلَدٍ كَافِرٍ ^(٤) : مُنْعٍ مِنْ غَشْيَانِهَا ، وَحِيلَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا . وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا : إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا .

فَإِنْ أَسْلَمَ : حَلَّتْ لَهُ . وَإِنْ ^(٥) مَاتَ كَافِرًا : عَتَقَتْ .

وإن وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ أُمَّتَهُمَا : أَدَّبَ ، وَيَلْزُمُهُ لَشْرِيكِهِ — مِنْ
مَهْرِهَا — بِقَدْرِ حَصَّتِهِ . فَلَوْ دَتَ : صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ ، وَلَوْلَدُهُ
حُرٌّ . وَتُسْتَقْرَءُ ^(٦) فِي ذِمَّتِهِ — وَلَوْ مَعْسِرًا — قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ

(١) وردت الزيادة في زع ، وفي الفاية ٤٦٦ يعض اختصار . وسقطت من ش .

(٢) كذا في ز ، وهو الأظهر والأولى . وفي ع ش والفاية : « ولدها » بالرفع .

(٣) كذا في ز ش والفاية ، أي وليها . وفي ع : « عفى » . والأول أولى .

(٤) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « الكافر » ، واللام وردت في المرح ،

والمطلق الولد . فتنبه .

(٥) كذا في زع والفاية ، وهو الظاهر وفي ش : « فإن » .

(٦) كذا في ز ، وهو الأولى . وفي ع ش والفاية : « ويستقر » .

— لا^(١) من مهرٍ وولدٍ ، كما لو نالهُ .
فإن أَوْلَدَهَا أَلثَانِي بَعْدُ : فعليه مهرُها ، وولَدُهُ رقيق .
وإن جَهِلَ إِيْلَادَ شَرِيكِه ، أو أنها صارت أُمَّ وَلَدِهِ^(٢) — : فولدُهُ
حرٌّ ، وعليه فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ .

* * *

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ولا » ، والزائد من المشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولد له » . وانظر الغاية .

كتابُ النكاحِ

وهو حقيقة : في عقدِ التزويج ، مجازٌ : في الوطء . والأشهرُ :
مَشْرُكٌ . والمعقودُ عليه : المنفعةُ .

وسُنُّ لَذَى شهوةٍ لا يخافُ زناً؛ واشتغاله به أفضلُ من التخلُّ لنوافلِ
العبادة . ويُباحُ لمن لا شهوةَ له .

ويجبُ على من يخافُ زناً - ولو ظناً - : من رجلٍ وامرأةٍ .
ويقدَّمُ - حينئذٍ - على حجٍّ واجبٍ . ولا يُسكَّتُ بمرةٍ ، بل يكونُ
في مجموعِ العمرِ .

ويجوزُ بدارِ حربٍ ، لضرورةٍ ، لغيرِ أسيرٍ . ويعزِلُ . ويُجْزَى
تَسَرُّعُهُ

وسُنُّ تَخْيِيرِ ذَاتِ الدِّينِ ، الولودِ ، البكرِ ، الحَسِيَّةِ^(١) ، الأجنبيَّةِ -
ولا يسألُ عن دينها حتى يَحْمَدَ جاهُها^(٢) .

فصلٌ

ولمن^(٣) أرادَ خِطْبَةَ امرأةٍ ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ إجابَتُهُ - نظرُ ما يظهرُ

(١) كذا في زش والغاية ٣/٣ . وفي ع : « الحبيبة » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « ولاتسن » أي الزيادة على واحدة .

(٣) في ش : « ويباح لمن » ، والزائد من كلام الشارح .

غالبًا كوجه ورقبة ويدٍ وقدم. ويكرره، ويتأمل المحاسن بلا إذن^(١) إن أمن الشهوة، من غير خلوة.

ولرجل وامرأة، نظر ذلك ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مستامة، وذات^(٢) محرم - وهى: من تحرّم عليه أبدأً بنسب، أو سببٍ مباح لحرمتها. - إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم: فلا^(٣).

ولعبد^(٤) - لامبعض أو مشترك - نظر ذلك من مولاته. وكذا غير أولى الأزبة: كعتين وكبير، ونحوهما.

وينظر ممن لا تشتهى -: كمعجوز وبرزة وقبيحة، ونحوهن. - وأمة^(٥) غير مستامة، إلى غير عورة صلاة.

ويحرّم نظر خصيٍّ ومحبوبٍ ومسحٍ إلى أجنبية. ولشاهدٍ ومعاملٍ، نظر وجهٍ مشهودٍ عليها ومن^(٦) تعامله، وكفّنها^(٧) - لحاجة.

ولطبيبٍ، ومن يلى خدمة مريض - ولو أنثى - في وضوء

(١) فى ش: «... إذن المرأة من غير خلوة»، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس.
(٢) فى ش: «ومن وهى»، وهو كسابقه. وذكر بهامش زحاشية: «قوله: ذات محرم، يعنى له (فى الخطوطة: لها) أت ينظر من ذات المحرم ما يظهر غالباً: كالوجه والرقبة واليد والقدم، مع زيادة الرأس والساق. ولا يجوز له النظر إلى غير ذلك» اهـ.

(٣) ورد هذا فى زع والغاية هـ، وأسقط من ش مدرجاً فى الشرح.
(٤) كذا فى زع والغاية هـ، وهو الصحيح. وفى ش: «العبد»، وهو تحريف.
(٥) كذا فى زع. وفى ش: «ومن أمة»، ولزيادة من الشرح.
(٦) فى ش: «ووجه»، فأدمج الشرح؛ لمتن وبالعكس.
(٧) فى ش: «وكذا كفّنها»، والزائد مدرج من الشرح. وورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه: «مع». وراجع الغاية.

واستنجاء ، نظرٌ ومسٌّ^(١) دعت إليه حاجة^(٢) . وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه .

ولا امرأة مع امرأة - ولو كافرة مع مسلمة - ولرجل مع رجل ولو أمرد^(٣) ، نظرٌ غير عورة . وهي - هنا^(٤) - من امرأة : ما بين سرّة ورُكبة . ولا امرأة نظرٌ من رجل إلى غير عورة .

ومميزٌ - لاشهوة له - مع امرأة ، كامرأة . وذو الشهوة معها وبنتٌ تسع مع رجل - كمحرّم .

وخُنثى مشكّلٌ ، في نظرٍ^(٥) إليه ، كامرأة . المنقحُ : « ونظره إلى رجل كنظرِ امرأة إليه ، وإلى امرأة كنظرِ رجلٍ إليها » .

ولرجلٍ نظرٌ لعلام^(٦) لغير شهوة . ويحرّمُ نظرُ لها ، أو مع خوف ثورانها - إلى أحد ممن ذكرنا . ولمسٌ كنظر ، بل أولى .

وصوتُ الأجنبية لبسٍ بعورية ؛ ويحرّمُ تلذّذٌ بسماعه - ولو

(١) ذكر في زتحّتها بين الأسطر : « إن أمن الشهوة » . وفي ع ش زيادة : « ما » ، والظاهر أنها من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « حق للفرجين » .

(٣) بهامش ز : « قال في القاموس : الأمرد : الشاب طرشاربه ، ولم تنبت لحيته » . وفي الغاية ٦ تحريف وخطأ في أول الفرع ، فتنبه له .

(٤) ورد هذا في زع ؛ وأسقط من ش مدعاً بالشرح .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « رجل » .

(٦) ذكر بهامش ز حاشية : « وهو : من لم يبلغ » .

بقراءة - وخلوة غير محرم ، على الجميع مطلقاً . كرجل^(١) مع عدد من نساء ، وعكسه^(٢) .

ولكل من الزوجين - نظر جميع بدن الآخر ولسه بلا كراهة ، حتى فرجها^(٣) ، كبنت دون سبع . وكره النظر^(٤) إليه حال الطمث ، وتقيله بعد الجماع ، لأقبله .

وكذا سيد مع أمته المباحة له . وينظر من مزوجة^(٥) ، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية - إلى غير عورة . ومن لا يملك إلا بعضها كمن لاحق له .

وحرّم تزني لمحرّم غير زوج وسيد .

فصل

يحرم تصريح - وهو : ما لا يحتمل غير النكاح . - بخطبة معتدة ، إلا لزوج تحل له . وتعريض بخطبة رجعية . ويجوز في عدة وفاة ، وبائن ولو بغير ثلاث ، وفسخ لعنة وعيب . وهي - في جواب - كهو : فيما يحل ويحرم .

(١) كذا في زع والغاية ٨ . وفي ش : « وكرجل » ، ولعل الزائد من الناسخ لا الشارح .

(٢) أي كامرأة واحدة مع عدد من الرجال . وضبط في ز بالضم ، وهو صحيح أيضاً على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : محرم أيضاً . فتأمل .

(٣) كذا في زع والغاية ٦ ، وهو المناسب لما بعده . وفي ش . « فرجه » ، وهو المناسب لأقبله . ومع ذلك لا يبعد تصحيحه .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأخرج في الشرح . ولفظ الغاية : « نظر فرج » .

(٥) كذا في ع . وعبارة ش : « وينظر سيد من أمته غير المباحة كزوجة » ، وفيها زيادة من الشرح ، وتصحيح أيضاً على ما يظهر .

و « التَّعْرِيفُ »^(١) : « إني في مثلكِ راغبٌ »^(٢) و « لا تقوتيني .
بنفسكِ » ، وتُجيبُهُ : « ما يُرْغَبُ عنكَ » و « إن قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ » ،
ونحوهُما .

وتحرّم خطبةٌ على خطبةٍ مسلمٍ أجيبٌ ولو تعريضاً ، إن علم^(٣) .
وإلا^(٤) ، أو ترك^(٥) أو أذن^(٦) أو سكّت^(٧) عنه — : جاز .
والتعميلُ — في ردٍّ وإجابةٍ — على وليٍّ يجيز^(٨) ، وإلا :
فعلينا ،

وفي تحريم خطبةٍ من أذنت لوليّها في تزويجها من معينٍ ، احتمالان .
ويصح عقدٌ مع خطبةٍ حرمت .
ويُسَنُّ^(٩) مساءً يومَ الجمعة ، وأن يخطبَ قبله بخطبةٍ ابن مسعود ،

(١) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « من الخطاب » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « لراغب » ، وأهل اللام من الشرح وإن وردت

الغاية ٩ .

(٣) في ش زيادة : « الثاني » ومن من كلام الشارح .

(٤) بهاء ز عادية : « أي وإن لم يعلم بالمال » ، وذكر نحوها في الشرح ، وفي

ش زيادة مدرجة منه ، هي : « جاز » .

(٥) ورد في ز بن الأسطر : « الخطبة » ، وذكر في كلام الشارح .

(٦) ذكر في ز تحت الأسطر : « اه » ، وورد في الشرح بالخط : « الثاني » .

(٧) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « أو أسكت » ، والزائدة من التامع .

(٨) كذا في ز ، وهو لقطع على ما يظهر . وفي ش والناية : « بحر » .

(٩) في ش زيادة : « عند الاحتجاج » ، ومن من الشرح . وورد أولها في الناية ١٠ .

وهي ^(١) : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ^(٢) ونستغفره ^(٣) ! ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلله ^(٤) فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . ويجزى ^(٥) أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن يقال لتزويج : « بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية ! » .
فإذا زُفَّت إليه ، قال : « اللهم ! إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ! »

باب رُكْنَيْ النكاح وشروطه

رُكْنَاهُ ١ — : « إيجاب » بلفظ : « إنكاح » ^(١) أو « تزويج » ،

(١) أسقط قوله : « وهي » من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع مع الإقناع وشرحه ١٤/٥ — ١٥ ، ثم راجع هامش الغاية وتأمل . وورد بهامش ز : « وكان أحد إذا لم يسمها انصرف » ، وذكر الشارح نحوه . كما ورد فيها أيضاً تحت قوله : قبله ، عبارة : « فإن أخرت جاز » ونقل الشارح نحوه عن الغنية .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ونستعينه » ، وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وتوب إليه » .

(٤) في ش زيادة : « الله » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع والغاية .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وتجزي » ، وأمل أوله مصحف .

(٦) كذا في ز ش والغاية ١٧ . وفي ع : « النكاح أو تزويج » ، وهو تحريف .

وورد بهامش ز حاشية : « قوله : بلفظ إنكاح أو تزويج ، أي بلفظ مشتق من أحدهما وأما المصدر — الذي هو : « إنكاح » أو « تزويج » — فلا يحصل به الإيجاب ولا قبول . ١٠ ه ابن نصر الله » .

و^(١) لمن يملكها أو بعضها : « أعتقتك وجملت عتقتك صداقتك » ، ونحوه .

وإن فتح ولي تاء^(٢) « زوّجتك » ، فقليل : يصح^(٣) مطلقاً ، وقيل : ... من جاهل وعاجز .

ويصح : « زوّجت » ، بضم الزاي وفتح التاء .

٢ — و « قبول » بلفظ : « قبلت أو رضيت هذا النكاح » ، أو « قبلت » أو « رضيت » فقط ، أو « تزوجتها » .
ويصحان من هازل^(٤) وتلجئة^(٥) ، وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز^(٥) — ولا يلزمه تعلّم — لا^(٦) بكتابة وإشارة مفهومة ، إلا من آخرس .

وإن قيل لمزوّج : « أزوّجت ؟ » فقال : « نعم » ، ولمنزوّج : « أقبلت ؟ » فقال : « نعم » — صح ، لا إن تقدّم قبول^(٧) .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « سيد » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة : « النكاح » ، وهي مذكورة في

الشرح .

(٤) في ش : « هازم » ، وهو تصحيف . ولفظ الغاية : « ويصحان هزلاً » .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال في الوجيز : ولا ينفرد بغير عربية لقادر عليها » .

(٦) في ش : « لا كتابة والإشارة مفهومة » ، وفيه تحريف وإدراج للفن في الشرح

وبالعكس .

(٧) في ع زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « على إيجاب » ، وقد وردت وز —

بين الأسطر — زيادة : « فإنه لم يصح » .

وإن تراخى حتى تفرقا ، أو تشاغلا بما يقطعه عرفا — : بطل
الإيجاب .

ومن أوجب — ولو في غير نكاح — ثم جن أو أغمى عليه قبل
قبول : بطل ، كموته^(١) . لا إن نام .

وكان للنبي — صلى الله عليه وسلم ! — أن يتزوج بلفظ :
« الهبة »^(٢) .

* * *

فصل

وشروطه^(٣) خمسة :

١ — : تمين الزوجين . فلا يصح : « زوجتك بنتي » ، وله غيرها
حتى يميزها . وإلا : فيصح ، ولو سماها بغير اسمها .
وإن سماها باسمها ولم يقل : « بنتي »^(٤) ، أو قال من له عائشة
وفاطمة : « زوجتك بنتي عائشة » ، فقبل — ونويا فاطمة — : لم يصح
كن سمي له في العقد غير مخطوبته ، فقبل : يظن أنها^(٥) .

(١) كذا في زع والغاية ١٨ . وفي ش : « كموته » ، والباء من الشرح .
(٢) ورد بهامش ز حاشية : « وصورة التزويج بلفظ الهبة : أن يقع العقد بلفظ
الهبة ، بأن تقول المرأة : وهبت نفسي لك ، والرجل يقول : قبلت ، ولم يذكر المهر .
ه ع » .

(٣) في ش زيادة : « أى النكاح » ، وظاهر أنها من كلام الشارح .

(٤) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٥) ذكر بهامش ز : « أى مخطوبته » . وذكر الشارح نحوه .

وكذا : « زوّجتك حمل هذه المرأة » .

٢ — أثنى : رضا زوج مكلف ولو رقيقاً ، وزوجة حرة عاقلة
تتّيب : تمّ لها تسع سنين .

ويُجبرُ أبُ تيّباً دونَ ذلك ، وبكرّاً ولو مكلفةً — ويُسنُّ استئذانها
مع أمها . ويُؤخذُ بتعيين بنت تسع فأكثر كفوّاً ، لا بتعيين أب .
— ومجنونة^(١) ولو بلا شهوة ، أو^(٢) تيّباً أو بالغةً — ويزوجها مع شهوتها
كلُّ ولى — وابناً صغيراً ، وبالنكاح مجنوناً ولو بلا شهوة . ويزوجهما^(٣)
مع عدم أب — وصيّيه ؛ فإن عُدِمَ^(٤) — وثمّ حاجة — : فحاكم .

ويصح قبول مميّز النكاحه ، باذن وليه .

واسكلُّ ولى تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها — وهو معتبر —
لامن دونها بحال .

وإذن تيّب بوطء في قبل — ولو زناً^(٥) ، أو مع عود بكارقة :
الكلّام . وبكر — ولو وطئت في دُبُر : الصّمات ، ولو ضحكّت
أو بكّت . ونطقها أبلغ

(١) كذا في زع والناية ١٩ . ولى سن : « ومجنونة » بالهاء ، وهو بصيف .

(٢) أسقطت « أو » من سن ، وأدخلت في الفرج .

(٣) كذا في الأصول ، أى الصغير والبالغ الملبسون قال الشارح . وى الناية :

« ويزوجها » ، وهو تحريم . وورد في بعد ذلك مضموناً عالياً : « الحاجة » .

(٤) أى وصى الأب . كما ذكر الشارح . وطبقت في دفع المني ، وهو سبى الم .

(٥) كذا في الأصول ، أى ولو كان الوطء زناً . وى الناية : « بزناً » ، ولعله تحريف .

وذكر بهامش ز حاشية : « قال في عيون المسائل : ومن زالت بكارتها بالفجور لحكمها حكم
التيب : في اعتبار النطق في النكاح . انتهى » .

وَيُعْتَبَرُ فِي أُسْتِثْذَانٍ : تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ ^(١) عَلَى وَجْهِ تَقَعِ
المعرفة به .

ومن زالت بكارثتها بنغير وطءٍ : فكبكرٍ .
وَيُجْبَرُ سَيِّدٌ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ ^(٢) مَجْنُونًا ، وَأُمَةً مَطْلَقًا . لَا مَكَاتَبًا
أَوْ مَكَاتَبَةً .

وَيُعْتَبَرُ فِي مَعْتَقٍ بَعْضُهَا : إِذْنُهَا وَإِذْنُ مَعْتَقِهَا وَمَالِكِ الْبَقِيَّةِ ،
كَالْمَشْتَرَكَيْنِ ^(٣) . وَيَقُولُ كُلُّ : « زَوْجُكُمَا » .

فصل

٣ — أَلْثَالِثُ ^(٤) : أَلَوَلِيُّ ، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا يَصَحُّ إِنْكَاحُهَا لِنَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا . فَيَزَوِّجُ أُمَةً لِمَحْجُورٍ ^(٥)
عَلَيْهَا وَلَيْسَ فِي مَالِهَا ، وَلغَيْرِهَا ^(٦) مِنْ يَزَوِّجُ سَيِّدَتَهَا — بِشَرْطِ إِذْنِهَا

(١) في ش زيادة من الشرح : « لها » . وعبرة الغاية ٢٠ : « تسميته زوج » .
وفيها تحريف .

(٢) تكرر « أو » في ش ، وهو من عبث الناشر . فلا تنوهم أن هناك نقصا .

(٣) كذا في ز ، وذكر بعده — فوقه علامة الزيادة — : « لاثنين » وهو بمن
عبارة الإقناع ٣٢/٥ : « كأمة لاثنين » . ولفظ ع ش والغاية : « كالشريكين » أي في أمة

(٤) في ش زيادة من كلام الشارح ، هي : « من شروط النكاح » .

(٥) كذا في ز ش . ولفظ الغاية : « محجور » ، وهو صحيح أيضا . وكان

هو ما في أصل ع ، ثم أصلح خطأ بلفظ : « محجورا » .

(٦) أسقطت اللام من ش ، وأدخلت في الشرح .

نطقاً، ولو (١) بكراً (٢).

ولا إذن لمولاة معتقة؛ ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها، ويحبرها من يحبر مولاتها.

والأحقُّ بالإنكاح حرة: أبوها، فأبوه وإن علا، فابنتها فابنته وإن نزل، فأخ (٣) لأبوين فلا بُدَّ، فابن أخ لأبوين فلا بُدَّ وإن سَفَلًا، فعمُّ لأبوين فلا بُدَّ، ثم بنوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَةٍ نسيب (٤)، كالإرث. ثم المولى المنعم، ثم عصبته: الأقربُ فالأقرب (٥). ثم للسلطان (٦)، وهو: الإمام أو نائبه، ولو من بغاة: إذا استولوا على بلد.

فإن عُدِمَ الكلُّ: زوجها ذو سلطانٍ في مكانها، كمَضَلٍ. فإن تعذر: وكَلَّتْ.

ووليُّ أمة — ولو آبيةً —: سيدها، ولو فاسقاً أو مكاتباً. وشُرط في وليٍّ ١، ٢، ٣ —: ذكوريةً، وعقلٌ، وبلوغٌ.

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح، هي: « كانت ».
(٢) ورد في ز، بعد ذلك، مضروباً عليه: « ويحبرها من يحبر سيدها ».
(٣) أسقط قوله: « فأخ لأبوين » من ش، وأدخل في الفرح. وذكر في الغاية بلفظ: « فالأخ... ».
(٤) كذا في زع. وفي ش: « نسب ». وفي الغاية: « بنسب »، وهو تحريف.
(٥) في ش زيادة: « ثم مولى، ثم عصبته ». وفي من الشرح، وإن ذكرتموها في الغاية ٢١.
(٦) كذا في ز، أي ثم تنتقل الولاية له. وفي ع ش والغاية: « السلطان ».
(م ١١ ق ٢ — منتهى الإرادات)

٤ — : وحرية ، إلا مكاتباً يزوج أمته .
٥ — : وأتفاق دين ، إلا أم ولد لكافر أسلمت ، وأمة كافرة
لمسلم ، والسلطان .

٦ — : وعدالة ولو ظاهرة ، إلا في سلطان وسيد .
٧ — : ورشد ، وهو : معرفة الكفو ومصالح النكاح .
فإن كان الأقرب طفلاً ، أو كافراً ، أو فاسقاً ، أو عبداً ،
أو عضلاً — : بأن منعها كفواً رضىته ، ورغب بما صح مهرأ . ويُفسقُ
به : إن تكرر^(١) . — أو غاب غيبة منقطعة ، وهى : مالا تُقطع
إلا بكلفة ومشقة ؛ أو جهل^(٢) مكانه ، أو تعذرت مراجعته بأسر
أو حبس — : زوج حرة أبعد ، وأمة حاكم .
وإن زوج حاكم ، أو أبعد بلا عذر للأقرب — : لم يصح .
فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبية أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد
مُنافٍ ، ثم علم : أو استلحق بنت ملاءنة أب بعد عقد — : لم يُعَد .
ويلى كتابى نكاح مؤلّيته الكتابية حتى من مسلم ، ويُباشره^(٣) .
ويُشترط فيه شروط المسلم .

(١) فى ش زيادة : « منه » ، وهى من الشرح وإن وردت فى ع بن الأسطر .

(٢) كذا فى زع والغاية ٢٢ . وفى ش : « جعل » ، وهو تصحيف خطير .

(٣) أسقط قوله : « ويباشره » من ش ، وأدرج فى الشرح .

فصل

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا ؛ وله أن يوكل قبل
إذنها وبدونه .

ويثبت لوكيل ماله : من إجبار وغيره ؛ لكن : لا بد من إذن
غير مجبرة لوكيل . فلا يكفي إذنها لوأيها بتزويج أو توكيل فيه ،
بلا مراجعة وكيل^(١) لها ، وإذنها له^(٢) بعد توكيله .

فلو وكل ولي ، ثم أذنت لوكيله — : صح ، ولو لم تأذن للولي .

ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه .

ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول .

ويصح توكيله مطلقا . . . : كـ « زوج^(٣) من شئت » ؛ ولا يملك

به أن يزوجهما من نفسه . . . ومقيداً : كـ « زوج زيداً » .

وإن قال : « زوج ، أو أقبل من وكيله زيد ، أو أحد وكيليه » —

فزوج ، أو قبل من وكيله عمرو — : لم يصح .

ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج : « زوّجت فلانة

فلانا ، أو لفلان » أو « زوّجت موكلتك فلانا فلانة » ، وقول وكيل

زوج : « قبلته^(٤) لموكلتي فلان ، أو لفلان » .

(١) أي من زيادة من المخرج ، أي : أي استئذان .

(٢) ما يجب له « من الغاية » ، وورد في ش بهدأ زيادة : « به » . ومن المخرج

وإن أذنت في بيع تحت المهر .

(٣) أي في زوج وأما ٢٣ . وولي : « زوج . . . مكل وكيل » ، فأدرك المتن في

المخرج وبالمعنى . ولم ترد « به » في الغاية .

(٤) أي في : « قبلته » ، وهو نحو بعد . طاهر .

ووصي وليًّا — أب^(١) أو غيره — في نكاح ، بمنزلته : إذا
نص له عليه . فيجبر من يجبره : من ذكر وأنثى^(٢) . ولا خيار ببلوغ .

* * *

فصل

وإن أَسَوَى وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ ، في درجة — : صح الزوج من كل
واحد ؛ والأولى : تقديم أفضل فأسن .

وإن^(٣) تشاؤوا : أقرع . فإن سَبَقَ غيرُ من قرع ، فزوج — وقد
أذنت لهم — : صح . وإلا : تمنن من أذنت له .

وإن زوج وليَّانِ لاثْنَيْنِ ، وجُهِلَ السَّبْقُ مطلقاً ، أو علم سابق
ثم نسي ، أو علم السَّبْقُ وجُهِلَ السابق — : فسَخَّهما حاكم .

وإن^(٤) علم وقوعهما معاً : بطلا .

ولهما — في غير هذه — نصف المهر بقرعة .

وإن ماتت : فلا أحدهما نصف ميراثها بقرعة ، بلا عين .

وإن مات الزوجان ، فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما : فلا إرث .

(١) ضبط هكذا في ز ، على أنه بدل من « ولي » . وهو الأولى . وصبط في ع —
هو وما بعده — بالضم ، على أنه خبر مبتدئ محذوف تقديره : هو . وراجع الإقناع ٤/٥٠ .

(٢) كذلك في ز ش والغاية ٢٤ . وفي ع : « أو أنثى » .

(٣) كذلك في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فإن » .

(٤) كذلك في ز ع والغاية . وفي ش « فإن » .

لها من الآخر . وهى تدعى ميراثها ممن أقرت له ^(١) ؛ فإن كان أدعى ذلك أيضاً : دُفع إليها . وإلا فلا : إن أنكر ورثته .

وإن لم تكن ^(٢) أقرت بسبق : ورثت من أحدهما بقرعة .
ومن زوج عبده الصغير بأمته ، أو ابنه بنت ^(٣) أخيه ؛ أو وصى في النكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره ، ونحوه ^(٤) — :
صح أن يتولى طرفي العقد .

وكذا ولي [عاقلة] ^(٥) تحل له — : كابن عم ، ومولى ،
وحاكم — : إذا أذنت له . أو وكل زوج ولياً ، أو عكسه ^(٦) .
أو وكلاً واحداً ، ونحوه ^(٧) .

ويكفى : « زوجت فلاناً فلانة ^(٨) » ، أو : « تزوجتها » ، إن كان
هو الزوج ^(٩) أو وكيله .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « المرأة » .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٥ . وفي ش « بنت » ، ولعله مع صحته محرف .

(٤) أى نحو الوصى ، فتنبه . وراجع شرحى المنتهى والإقناع ٤٧/٥ .

(٥) وردت الزيادة في زع ، ونحوها في الإقناع . وسقطت من ش .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وعكسه » ، وهو تحريف .

(٧) أى نحو ما تقدم ، كما قال الشارح . وضبط هكذا في ز ، على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقدير : واعتمد نحوه ، أو أجره عليه ، أو قسه به . وبصح الضم على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : مثله في الحكم .

(٨) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش . وورد في الشرح مقدماً عليه .

(٩) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح على مذهب السكوفيين . ويضمن النصب على مذهب

البصريين .

إلا بنت عمه وعتيقته^(١) المجنونتين : فيُشترطُ وليٌّ غيرُهُ ،
أو حاكمٌ .

* * *

فصلٌ

ومن قال لأُمِّه التي يَحِلُّ له نكاحُها إذا لو كانت حرةً — :
من قنٍّ ، أو مدبرةً ، أو مكاتبةً ، أو مملوكةً عتقها بصفةٍ ، أو أ
ولده — : « أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك » ، أو جعلتُ عتقَ أُمِّي
صداقها ، أو صداقَ أُمِّي عتقها ؛ أو^(٢) : قد أعتقتها [وجعلتُ
عتقها صداقها] ؛ أو : « أعتقتها^(٣) » [على أن عتقها صداقها] ، أو :
« أعتقتك على أن أتزوجك » ، وعتقي — أو : وعتقت^(٤) —
صداقك — صح وإن لم يقل : « وتزوجتك » أو « تزوجتها » ،
إن كان الكلام متصلًا بحضرة شاهدين .

ويصح جعلُ صداقٍ من بعضها حرَّةً عتقَ البعض الآخر^(٥) .

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أوعتيقته » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « قال » .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ٢٦ ، وسقطت من ع .

(٤) كذا في ز ع . وسقطت الواو من ش والغاية .

(٥) ورد بهامش ز حاشية : « ويشترط فيمن بعضها حر لذنها وإذن معتق البعض .

الحر . وتقدم ذلك في المتن . من خطه » أي المؤلف . وذكر نحوه في المرح والغاية .

ومن طُلِّقَتْ قبل الدخول : رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةٍ ما أعتق ؛
وُجِبَ على الاستِسْماء^(١) غيرُ مَلِيَّةٍ .

ومن أعتقها بسؤالها على أن تَنْكِحَهُ^(٢) ، أو قال : « أعتقتك
على أن تَنْكِحَنِي » فقط ، ورضيت — : صح . ثم إن نكحته^(٣) ،
وإلا : فعليها قيمةٌ ما أعتق^(٤) .

وإن قال : « زَوَّجْتُكَ لزيد وجعلتُ عتقك صدأَكَ » ونحوه ،
أو : — « أعتقتك وزَوَّجْتُكَ له على ألفٍ » ، وقَبِلَ فيهما — :
صح ، كـ « أعتقتك وأَكْرَمْتُكَ منه سنةً بألف » .

* * *

فصل

٤ — الرابعُ : الشَّهادةُ ، إلا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ! .
فلا يتعقدُ إلا بشهادةِ ذَكرَيْنِ : بالذَّكَرَيْنِ عاقلَيْنِ ، متكَلِّمَيْنِ
سميعَيْنِ . مسلمَيْنِ ولو أن الزوجةَ ذَمِيَّةٌ ، عدلَيْنِ ولو ظاهرًا .

(١) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « استِسْماء » .
(٢) ورد ملحقاً بآخر نسخة ز صفحتان من كتاب النكاح تبدآن من هنا ، ثم صفحة
ثالثة تضمنت تقريرا للكتاب من ابن المصنف . وهذه النسخة منقولة من مبيضة المصنف قبل
أن يجرى فيها يد التهذيب : فيفهم ماغيره ، ويزيد مازاده ، ويضرب ما ضرب عليه . بدليل
أنها اشتملت على بعض المضروب عليه ، كما سنبينه . ولن نفيه على ما في هاتين الصفحتين إلا في
موضع الخلاف مع ز .

(٣) كذا في ز ع والفاية . وفي ش : « أنكحته » ، وهو خطأ وتحرير .

(٤) في ش زيادة مد من المرح ، هي : « منها » .

فلا يُنْقَضُ لو بآنا فاسقَيْن ، غيرَ متهمَيْن لَرَحِمٍ — ولو أنهما
ضَرِيرَانِ ، أو عدوًّا الزوجَيْنِ أو أحدهما أو الوليُّ .
ولا يُبطلُهُ تَوَاصٍ بِكتمانِهِ .
ولا تُشترطُ الشهادةُ بخلوها من الموانع ، أو إذنها . والاحتياطُ :
الإشهاد .

وإن ادَّعى زوجُ إزنها ، وأنكرتْ — : صدقتْ قبلَ دخولِ ،
لا بعده .

هـ — الخامسُ : كفاءةُ زوج ، على روايةٍ ، فتكونُ حَقًّا لله تعالى
ولها ولا وليَّائها كلُّهم^(١) .

فلو رضيتْ مع أوليائها بغيرِ كفوٍ — : لم يصحَّ .
ولو زالت بعد عقدٍ : فإياها — فقط — أُلْفَسَخُ .
وعلى أخرى : أنها شرطُ للزومِ ، لا للصحةِ^(٢) . فيصحُّ ، ولمن
لم يرضَ — : من امرأةٍ وعصبةٍ^(٣) ، حتى من يحدثُ . — أُلْفَسَخُ .
فَيَقْسَخُ أَخٌ مع رضا أبٍ .
وهو على التراخي ، فلا يسقطُ إلا بإسقاطِ عصبةٍ ، أو بما يدلُّ
على رضاها : من قولٍ وفعلٍ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « حتى من يحدث * » ، وسيأتي ذكره . وقد ورد هنا — دون ما بعد — في النسخة الملتصقة بها ، وهو يؤكدها إمامنا .
(٢) كذا في الأصول والغاية ٢٨ . وفي النسخة الملتصقة بنسخة ز : « الصحة » .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وعصبته » ، وهو تحريف .

- و «الكفاءة» ١ — :دين ، فلا تُزَوِّجُ عفيفةً بفاجر .
 ٢ — : ومنصبٌ ، وهو : النسب . فلا تُزَوِّجُ عريّةً بمعجمي .
 ٣ — : وحريةٌ ، فلا تُزَوِّجُ حرةً بعبد . ويصح : إن عتقَ
 مع قبوله .
 ٤ — : وصناعةٌ ^(١) غيرُ زريةٍ ، فلا تُزَوِّجُ بنتُ بزازٍ بحجامٍ ،
 ولا بنتُ تاني ^(٢) صاحبِ عقارٍ بحائكٍ .
 ٥ — : ويسارٌ بحسبٍ ما يجب لها ، فلا تُزَوِّجُ موسرةً
 بعسيرةٍ :

* * *

باب ^(٣) المحرمات

المُحَرَّمَاتُ ^(٤) في النكاح ضربان :

(١) : ضربٌ على الأبد . وهنَّ ^(٥) أقسام :

- ١ — : قسمٌ بالنسب . وهن سبعة : الأم ، والجدة لأب أو أم ^(٦)
 وإن علت .

(١) ضبط في ع بالكسر ، مع ضبط « غير » بالضم . وهو سبق فلم .
 (٢) كذا في زع والغاية ٢٩ . وهو يطلق : على المقيم بالبلد القاطن المستوطن ، وعلى
 المستغنى الكثير . كما في المصباح : (تبا) ، وانظر المختار . والمراد هنا المعنى الثاني . وفي
 ش : « تاني » ، وهو تصحيف طريف .
 (٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « موانع النكاح » .
 هذه الجملة كلها أسقطت من ش ، وأدرجت في الشرح . وانظر الغاية ٣٠ .
 (٤) وردت الواو في زع والغاية ، وسقطت من ش .
 ز . وفي ع ش : « لأم » ، واللام من الشرح .

والبناتُ ، وبناتُ الولد^(١) وإن سفل^(٢) ولو منفياتٍ يلحان ،
أو من زنا .

والأختُ من الجهات الثلاث ، وبنْتُ لها أولاً بنُّها أولبنتِها .
وبنْتُ كل أخٍ شقيق ، وبنْتُها ، وبنْتُ^(٣) أبْنها — وإن
نزلنَ كلهن .

والعمةُ والخالةُ من كل جهة ، وإن علَّتَا : كعمةٍ أبيه وأُمِّه^(٤) ،
وعمةٍ المم لأب — لا لأم — وعمةٍ^(٥) الخالة لأب ، لا عمةٍ الخالة
لأم ، وخالةٍ^(٦) العمة لأم ، لا خالةٍ^(٧) العمة لأب .

فتحرَّم كلُّ كسبيةٍ ، سوى بنتِ عمٍ وعمةٍ ، وبنْتُ خالٍ
وخالةٍ^(٨) .

(١) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح . وفي أصل ز وملحقها : « الابن » ، ثم
كسفت في ز ، وأصلحت بها أثبتناه .

(٢) كذا في ز ش والغاية وأصل ع ، ثم حُرِفَتْ فيها بلفظ : « سفلان » .

(٣) كذا في ز ش والغاية . وفي ع هكذا : « وابنت » ، وهو عبث ناسخ .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وعمة » ، ثم ذكر بعدها في الشرح : « أمه » .
فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٥) في ش : « وكعمة » ، والكاف من الشرح .

(٦) في ش : « ونكالة » ، وهو كتابته . وكلام الغاية فيه خفاء أو اضطراب .

(٧) أسقط هذا من ش مدرجا في الشرح ، وسقط ما بعده من ع .

(٨) في ش : « وبنْتُ خالة و » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولها في
الغاية .

٢ — الثاني : بالرَّضَاع ، ولو محرِّماً : كمن غَصَبَ^(١) (أَكْرَهَ) امرأةً على إرضاع طفل .

وتحريمه كنسب ، حتى في مصاهرة . فتحريمُ زوجة أبيه وولده من رضاع ، كمن نسب . لا أم أخيه وأختُ ابنه من رضاع^(٢) .

٣ — الثالثُ : بالمصاهرة . وهُنَّ أربعٌ : أمهاتُ زوجته وإن علَوْنَ .

وحلائلُ عمودى نسبه ، ومثلهن من رضاع . فيحرِّمُنَّ بمجرد عقد^(٣) ، لا بنائهن وأمهاتهن .

والربائبُ ، وهُنَّ : بناتُ زوجة^(٤) دخل بها وإن سفلن ،

(١) كذا في ز . وذكر فيها أيضاً ما بعده : أما على أنه تفسير وبيان ، وأما لأن غصب . اللين لا يكون إلا عن طريق إكراه المرأة ، فتعلق الغصب غير متعلق بالإكراه . ولا بد من كل منها . فأراد المصنف أن ينبه عليه . وهذا هو الذى نستظهره . وفي ع ش وملحق ز : « أكره » . وعبرة الغاية : « ولو حصل بالإكراه » . وقد صرح الشارح : بأن « غصب » لفظ نسخة أخرى .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لتحريمها بغير النسب » . وذكر في . ملحقها .

(٣) بهامش ز حاشية : « صحيح » . ويؤيده ما ورد في الغاية ٣١ بعده : « وبفساد خلاف » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « زوجته » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « زوج » . صحيح : لأنه يطلق على الذكر والأنثى ، وإن كان الأول هنا أولى .

أَوْ كُنَّ لِرَيْبٍ أَوْ ابْنِ رَيْبَةٍ^(١) . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، أَوْ أَبَانَهَا
بَعْدَ خُلُوعِهِ وَقَبْلَ وَطْئِهِ - : لَمْ يَحْرُمْ مِنْ .

وَيَحِلُّ زَوْجَةُ رَيْبٍ ، وَبِنْتُ زَوْجِ أُمِّ ، وَزَوْجَةُ زَوْجِ أُمِّ .
وَلَا تَنْتَبِهُ : ابْنُ زَوْجَةِ ابْنٍ ، وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبٍ أَوْ زَوْجَةِ ابْنٍ .

وَلَا يُحْرَمُ فِي مَصَاهِرَ إِلَّا تَغْيِيبُ^(٢) حَشْفَةِ أُصْلِيَةٍ فِي فَرْجِ
أُصْلَى - وَلَوْ دُبُرًا أَوْ بِشْبَهَةِ أَوْ زَنًا^(٣) - بِشَرَطِ حَيَاتِهِمَا ، وَكَوْنِ
مِثْلِهِمَا يَطَا وَيُوطَأُ .

وَيَحْرُمُ بَوَاطُ ذَكَرٍ مَا يَحْرُمُ بِامْرَأَةٍ^(٤) . فَلَا يَحِلُّ لِكُلِّ - :
مِنْ لَانْطِئٍ وَمَلُوطٍ بِهِ . - أُمُّ الْآخِرِ ، وَلَا ابْنَتُهُ^(٥) .

٤ - الرَّابِعُ : بِاللَّعَانِ . فَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ - وَلَوْ فِي نِكَاحٍ
فَاسِدٍ ، أَوْ بَعْدَ إِبَانَةٍ - لَنَفَى وَلَدُهُ : حَرُمَتْ أَبَدًا ، وَلَوْ أَكْذَبَ
قَتْلَهُ .

(١) فِي ش : رَيْبِهِ « بِالْهَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيبٌ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ فَاعِلٌ « يَحْرُمُ » . وَفِي ش : « بِتَغْيِيبِ » ، وَالْبَاءُ
مِنْ الشَّارِحِ . وَقَدْ زَادَ كَلِمَةُ « وَطْءٍ » قَبْلَ « فِي » عَلَى أَنَّهَا الْفَاعِلُ .

(٣) فِي ش : « أَوْ زَنًا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع : « بَوَاطُ امْرَأَةٍ » ، وَالزَّائِدُ مَذْكُورٌ فِي الشَّرْحِ
مُؤَلَّغًا .

(٥) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ . وَفِي ع : « بِنْتُهُ » .

هـ - الخامسُ: زوجاتُ نبيِّنا - صلى الله عليه وسلم ! - على غيره ، ولو من فارقها . وهُنَّ أزواجهُ دنيًّا^(٢) وأخرى .

* * *

فصلٌ

(ج) الضربُ الثاني^(٣) : إلى أَمَدٍ . وهُنَّ نوعانِ :

١ - : نوعٌ لأجلِ الجَمْعِ . فيحرُمُ بين أختَيْنِ ، وبين امرأةٍ وعمتها أو خالتها - وإن علتا من كل جهة - من نسبٍ أو رِضاعٍ .
وبين خالتَيْنِ ، أو عمَتَيْنِ أو عمَّةٍ وخالةٍ ، أو امرأتَيْنِ لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حرُمٌ نكاحه لهما ، لقراءة أو رِضاعٍ^(٤) .
ولا يَبْنَى أختِ شخصٍ من أبيه وأخته من أمه ، ولا بين مُبَاةٍ شخصٍ وبنته من غيرها - ولو في عقدٍ .
فمن تزوج أختَيْنِ أو نحوهما - في عقدٍ ، أو عقدَيْنِ معًا - : بطلا .

وفي زمنَيْنِ : يبطل متأخرٌ فقط ، كواقعٍ في عدَّةٍ الأخرى ولو بائنًا . فإن جُهل : فُسِخا . وإحداهما نصفُ مهرها بقرعةٍ .

(١) أسقطت صيغة الصلاة كلها من ش ، وأدخلت في الشرح .

(٢) ورد هكذا منونا في ز ، وهو جائز على تقدير حذف الألف . وإلا : فالواجب التخفيف ، لأنه مقصور كالذي بعده .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « من المحرمات في النكاح » .

(٤) في ش بعد ذلك : « النسب وبين أخت ... » ، فأدرج الدرر في المتن . وبالعكس . وانظر الفاية ٣٣ .

ومن مَلَكَ أختَ زوجته أو عمتها أو خالتها : صح : ، وحرُم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضَ عدتها .

ومن مَلَكَ أختَيْنِ أو نحوهما معاً : صح . وله وطءُ أيَّهما شاء . وتحريمُ به الأخرى حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكه ، ولو يبيعُ للحاجة^(١) أو هبةً ، أو تزويجٍ بعد استبراء .

ولا يكتفى^(٢) بمجرد تحریمٍ ، أو كتابةً ، أو رهنٍ أو بيعٍ بشرطٍ - خياره . فلو خالف ووطئ : لزمه أن يُمسِكََ عنهما حتى يحرمَ إحداهما ، كما تقدّم .

فإن عادت للملكة - ولو قبلَ وطءِ الباقية - : لم يُصبَ واحدةٌ حتى يحرمَ الأخرى . ابنُ نصر الله : « ... إن لم يجب استبراءه ؛ فإن وجب : لم يلزم تركُ الباقية فيه » . المنقحُ : « وهو حسن » . ومن تزوّجَ أختَ سُرّيته - ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استبراءها - : لم يصحَّ . وله نكاحُ أربعٍ سواها .

وإن تزوّجها بعد تحریمِ السُرّيّةِ واستبراءها ، ثم رجعتُ إليه السُرّيّةُ - : فالنكاحُ بحاله .

ومن وطئَ امرأةً بشبهةٍ أوزناً : حرُم في عدتها نكاحُ

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « المنقح » . وانظر الغاية ٣٤ .
(٢) إلى هنا آخر ملحق ز .

أختها ، ووطؤها : إن كانت زوجة أو أمة : وأن يزيد على ثلاثٍ
غيرها بمقدار أو وطءٍ .

ولا يحلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عدتها ، إلا من
واطئ^(١) . لا إن لزمها عدةٌ من غيره .

وليس لحرٍّ جمعٌ أكثرَ من أربع ، إلا النبيّ — صلى الله عليه
وسلم ! — : فكان له أن يتزوجَ بأيِّ عدد شاء . ونسخ^(٢) تحريمُ
المنع . ولا لعبدٍ جمعٌ أكثرَ من ثنتين . ولمن نصفه حرٌّ فأكثرُ ،
جمعٌ ثلاث .

ومن طلق واحدةً من نهايةٍ جميعه : حرُّمُ تزوجِه بدلها حتى
تنقضي عدتها . بخلاف موتها .

فإن قال : « أخبرني بانقضائها^(٣) » ، فكذبته — : فله نكاحُ
أختها وبدلها . وتسقطُ الرجعةُ ، لا ألسكني والنفقةُ ونسبُ
الولد .

(١) في ش زيادة : « لها » ، وهي من كلام الشارح .

(٢) كذا في زع ، وهو الموافق لما في النهاية ١٣ . وفي ش : « ونسخ » ، وهو
تصحيف .

(٣) كذا في ز والنهاية ٣ وأصل ع . ثم أصلحت فيها بلفظ ش : « عدتها » . والظاهر
أن لفظ « عدة » من كلام الشارح .

فصل

٢ - النوع الثاني^(١) : لعارض يزول . فتحرّم زوجته غيره ، ومعتدته^(٢) ، ومستبرأة منه .

وزانية — على زان وغيره — حتى تتوب : بأن تراود فتمتنع . ومطلّقه ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، وتنقضي عدتهما . ومحرمة حتى تحل .

ومسلمة على كافر حتى يُسلم . وعلى مسلم ، ولو عبداً ، كافرة — : غير حرة كتابية ، أبواها كتابيان ، ولو من بني تغلب^(٣) ومن في معناهم . — حتى يُسلم .

ومنع النبي — صلى الله عليه وسلم — من نكاح كتابية^(٤) ، كأمة مطلقاً^(٥) .

ولكتابي^(٦) نكاح مجوسية ، ووطؤها بملك^(٧) . لاجبوسى^(٨) لكتابية .

(١) في ش زيادة من الشرح : « من المحرمات » . ولم يرد ما قبله في الغاية ٣٦ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ومعدته » ، وهو تحريف .
(٣) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح لأنه غير مصروف . وضبط في ع خطأ بالسكون .
(٤) ورد في ز تحتها : « حرة » .
(٥) ذكر بهامش ز حاشية : « أي سواء كانت الأمة مسلمة أو كافرة » . ولفظ الغاية : « ولوبملك اليمين » . وهذا هو المذهب كما قال المؤلف في شرحه ، خلافاً لما نقله عن عيون المسائل : من أنه يباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشركة .
(٦) ضبط هكذا في ز وهو الصواب . وضبط في ع بالضم ، وهو سبق قلم .
(٧) في ش زيادة : « يمين » ، وهي من الشرح وإن وردت في ز تحت السطر .
(٨) لم يضبط في ز . وضبط في ع هكذا بالضم ، على أنه فاعل لفعل محذوف .
والثقة دير : لا يحل نكاح مجوسى ، كما ذكر الشارح .

ولا يحلُّ حرًّا مسلم نكاحُ أمةٍ مسلمة ، إلا أن يخافَ عَنَتَ
الْعَزُوبَةِ^(١) : لحاجةٍ مُتَعَةٍ^(٢) أو خدمةٍ — ولو مع صغرِ زوجتِهِ
الحرّة ، أو غيبتِها ، أو مرضيها — ولا يجذُّ طَوَلًا : مالا^(٣) حاضرًا
يكفي لنكاح حرٍّ ولو كتابيةً ؛ فتحلُّ ولو قدَرَ على ثمن أمةٍ .
ولا يبطل نكاحُهما : إن أيسرَ ونكحَ^(٤) حرّةً عليها ، أو زال
خوفُ العَنَتِ ونحوه .

وله — : إن لم تُعَفَّه . — نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يصيرنَ
أربعًا . وكذا : ... على حرٍّ لم تُعَفَّه ، بشرطه .
وكتابيٌّ حرٌّ — : في ذلك . — كمسلمٍ .
ويصح^(٥) نكاحُ أمةٍ من بيت المال . ولا تصيرُ — إن ولدت —
أمًّا ولد .

ولا يكون ولدُ الأمةِ حرًّا ، إلا باشتراطٍ .

(١) كذا في زوال الغاية ٣٧ . وفي ع : « العزوبية ... » ، وفي ش : « العزوبية ... »
المتعة . والزائد في اللفظ الثاني من الشرح . أما اللفظ الأول فمحرف ، على ما في المصباح
والختار .

(٢) هذا تفسير لما قبله ، وقد أسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٣) ضبط في ع بالكسر وسكون الكاف ، وكسر ما بعده . وهو عبت ناسخ أو
قارى . وفي ش : « ولو نكح » . والظاهر أن الزيادة من الخارج لا من النسخ ،
فراجع الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٦٨/٥ وهو الصواب . وفي ش : « ولا يصح » ،
والزائد من الناسخ ، ولم يتنبه له الناشر .

(م ١٢ ق ٢ — منتهى الإرادات)

ولقنَّ ومدبرٍ ومكاتبٍ ومبعضٍ ، نكاحُ أمةٍ — ولو لابنه —
حتى على حرةٍ ، وجمعُ بينهما في عقدٍ . لا نكاحُ سيده .
ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ — ولو لابنها — لا أن تزوجَ سيدها^(١) .
ولا لحرٍّ أو حرةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولديهما .
وإن ملكَ أحدُ الزوجين^(٢) ، أو ولده الحرُّ ، أو مكاتبه ،
أو مكاتبُ ولده — الزوج الآخر ، أو بعضه — : أنفسخ
النكاحُ .

ومن جمَع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمَةٍ — : كأيِّمٍ ومزوجةٍ — :
صح في الأيِّم . وبيِّنَ أمٌّ وبنتٌ : صح في البنت .
ومن حرَّم نكاحهما : حرَّم وطؤهما بملك ، إلا الأمةَ الكتابية .
ولا يصح نكاحُ خنثى مشكِلٍ حتى يتبيَّنَ أمرُهُ .
ولا يحرَّم في الجنةِ زيادةُ العددِ ، والجمعُ بين المحارمِ ، وغيرُهُ .

• • •

بابُ الشروطِ في النكاحِ

ومحلُّ المعتبرِ منها : صلبُ المقد^(٣) . وكذا لو اتَّفقا عليه قبله .
وهي قسمانِ :

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بسيدها » ، والباء من كلام الشارح .

(٢) في ش زيادةٌ مدرجة من الفرح ، هي : « الزوج الآخر أو » .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « المذبح » .

(١) : صحيحٌ لازمٌ للزوج — فليس له فكُّه بدونِ إبانيتها ،
ويُسْنُ وفاءه به — :

كزيادةٍ مهر ، أو نقدٍ معيّن ، أو لا يُخرجُها^(١) من دارها ،
أو لا يتزوج^(٢) أو لا يتسرّى عليها ، أو لا يفرّقُ بينها وبين أبويها
أو أولادها ، أو أن تُرضعَ ولدَها الصغير ، أو يطلقَ ضرّتها ، أو
يبيعَ أمتَه .

فإن لم يَف : فلها الفسخ على التراخي بفعله ، لا عزمه .
ولا يسقط إلا بما يدلُّ على رضا : من قولٍ ، أو تمكينٍ
مع العلم .

لكن : لو شرط أن لا يسافرَ بها ، فخذعها وسافرَ بها ، ثم
كرهته ، ولم تُسقط حقّها من الشرط — : لم يُكرهها بعدُ .
ومن شرط أن لا يُخرجَها^(٢) من منزل أبويها ، فمات أحدهما — :
بطل الشرطُ .
ومن شرطتْ مُسكنها مع أبيه ، ثم أرادتها منفردةً — :
فلها ذلك .

* * *

(١) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح . وبصح نصب على تقدير « أن » ، كما قدر
الشارح .
(٢) ضبط في ز بالسكون ، ولا يصح : لذكر « أن » قبل « لا » .

فصل

(ج) الْقِسْمُ الثَّانِي : فَاسِدٌ ، وَهُوَ تَوَعَان :

(١) : نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

١ - : نِكَاحُ الشَّغَار^(١) . وَهُوَ : أَنْ^(٢) يَزُوجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنَّهُ
يَزُوجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُجْعَلُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ -
مَعَ دِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ - مَهْرًا لِلْآخَرَى .

فَإِنْ سَمَوْا مَهْرًا مُسْتَقْلَلًا - غَيْرَ قَلِيلٍ ، وَلَا حِيلَةٍ - : صَحَّ .
وَإِنْ سُمِّيَ لِوَاحِدَاهُمَا : صَحَّ نِكَاحُهَا فَقَطْ .

٢ - الثَّانِي : نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ . وَهُوَ : أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا
أَحْلَاهَا : طَلَّقَهَا ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا . أَوْ يَنْوِيهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ ، أَوْ يَتَّفَقَا
عَلَيْهِ قَبْلَهُ . أَوْ يَزُوجَ عَبْدَهُ بِطُلُقَتِهِ ثَلَاثًا ، بِنِيَّةِ هَبْتِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ بَيْعِهِ
أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا : لَيَفْسَخَ نِكَاحُهَا .

وَمِنْ لَا فُرْقَةَ بَيْنِهِ : لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ .

فَلَوْ وَهَبَتْ مَالًا لِمَنْ تَثَقُّ بِهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا ، فَاشْتَرَاهُ وَزَوَّجَهُ
بِهَا ، ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَهَا - : أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ

(١) بِهَامِشِ زَحَاشِيَةٍ : « هُوَ : بِكْسَرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَخْفِيفِ الْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

أَهْ عَيْفَى » .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَايَةِ ٤٠ . وَفِي ش : « أَوْ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

تحليل مشروط ولا منوي^(١) ممن تؤثر نيته ، أو شرطه^(٢) ، وهو : الزوج .

والأصح قول المنقح : « قلت : الأظهر عدم الإخلال^(٣) » .
 ٣ — الثالث : نكاح المتعة . وهو : أن يتزجها إلى مدة ، أو يشترط^(٤) طلاقها فيه بوقت ، أو ينوي به بقلبه ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج ، أو يعلق^(٥) على شرط — غير : « زوجت أو قبلت إن شاء الله » — مستقبل : كـ « زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، [أو إن رضيت أمها]^(٦) » ، أو : « إن وضعت زوجتي أبنة فقد زوجتكها » .

ويصح على ماض أو حاضر : كـ « ... إن كانت بنتي ، أو^(٧) كنت وليها ، أو إن^(٨) أتقضت عدتها » ، وهما يعلمان ذلك . أو : « ... شئت » ، فقال : « شئت وقبلت » ونحوه^(٩) .

-
- (١) كذا في ز ش والغاية ٤١ . وسقطت الهاء من ع .
 (٢) في ش : « الإخلال » ، وهو تصحيف ظاهر .
 (٣) كذا في ز ش والغاية . وصحف في ع بالباء ، على ما يظهر .
 (٤) في ش : « أو يعلق النكاح ... وقبلت » ، وأخرج الفرح في المتن وبالعكس .
 (٥) وردت الزيادة في ز ش والغاية . وسقطت من ع .
 (٦) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « إن » .
 (٧) وردت « إن » في ز والغاية ، وسقطت من ع ش .
 (٨) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو إن » ، والزائد من الفرح .
 (٩) هذا عطف على المفعول قبله ، كما يفيد عدم تعرض الشارح لبيانها . وضبط في ز ضم الواو ، على أنه عطف على فاعل « يصح » المقدر ، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف ، بـ «ير : حكمه الصحة أيضا .

(ج) النوع الثاني ^(١) : أن يشترط ^(٢) : أن لا مهرَ أولاً ^(٣) نفقةً .
أو ^(٤) يقيسَ لها أكثر من ضررتها أو أقل . أو أن يشترطاً ^(٥) أو
أحدهما عدم وطءٍ أو نحوه ^(٦) . أو إن فارق رجع بما أنفق ،
أو خياراً ^(٧) في عقد أو مهر . أو إن جاءها ^(٨) به في وقت كذا ،
وإلا فلا نكاحَ بينهما . أو أن يسافرَ بها ، أو ^(٩) تستدعيه
لو طء عند إرادتها . أو أن لا تسلّم نفسها إلى مدة كذا . ونحوه
فيصح النكاح ، دون الشرط .
ومن طلق بشرطٍ خيارٍ : وقع .

فصل

وإن شرطها مسلمة ، أو قيل : « زوجتُك هذه المسلمة » ،
أو ظنّها مسلمة — ولم تُعرف بتقدّم كفر — فبانت كتابيّة ؛

-
- (١) كذا في زع والغاية ٤٢ . وصحّف في ش بلفظ : « الثالث » ، وأسقط فيها ما قبله .
مدرجاً في الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « يشترط » . وكلاهما صغيح . وعبرة الغاية :
« إن شرط » ، هي معرفة .
(٣) في ع : « ولا » ، وهو تحريف . فتأمل .
(٤) في ع ش زيادة : « أن » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « يشترطاً » . وحرف في الغاية بلفظ : « إن شرطاً » .
(٦) في ش : « ونحوه » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أو دواعيه » .
(٧) في ش : « خيار » ، وهو خطأ وتحريف . وقد أعيد اللفظ في الشرح على الصواب .
(٨) وردت « ها » في زع دون الغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٩) في ش : « أو أن » . نفسها إليه . . . ، والزيادة من الشرح ،
وإن وردت أولاً في الغاية .

أو بكرًا أو جميلةً أو نسيبةً ؛ أو شرط نفي عيب لا يفسخ^(١) به النكاح — فبانت بخلافه — : فله الخيار^(٢) . إن شرطها كتابيةً أو أمةً فبانت مسلمةً أو حرةً ، أو شرط صفةً فبانت أعلى منها .

ومن تزوج أمةً ، وظن أو شرط أنها حرةً ، فولدت — : فولدته حرٌّ ، ويفدي^(٣) ما ولد حيًّا بقيمته يوم ولادته^(٤) . ثم إن كان ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإماء : فرَّق بينهما . وإلا : فله الخيار . فإن رضى بالمقام ، فما ولدت بعدُ : فريقي . وإن كان المأمورُ عبدًا : فولدته^(٥) حرٌّ ، يفديه إذا عتق : لتعلقه بدمته .

ويرجعُ زوجُ بقاءٍ وبالمسمى ، على من غره : إن كان أجنبيًّا . وإن^(٦) كان سيدها^(٧) ولم تعتق بذلك ، أو إياها^(٨) — وهي

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يفسخ » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولا » مسبوقةً بواو في الشرح . والزائد من الناشر .

(٣) بهامش ز حاشية : « الزوج » ، وذكر نحوه في الشرح . ولفظ الغاية ٤٣ : « ويفديه حيا » .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويرجع بقاءً على من غره » ، وسبأني بزيادة .

(٥) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « منها » .

(٦) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

(٧) ضبط في ز بالضم ، وكان يصح لو لم يطف « إياها » عليه .

(٨) كذا في زع ، وهو الصحيح الذي يؤكده كلام السارح وعبرة الإقناع

٥ / ٧٨ : « وإن كان الأمة » . وفي ش والغاية : « أبأها » ، وهو خطأ وتصحيف .

مكاتبته — : فلا مهر له ، ولا لها . وولدها مكاتبته ، فينرم
أبوه قيمته لها . وإن كانت قنا : تعلق برقيتها .
والمعتق بعضها يجب لها البعض ، فيسقط . وولدها ينرم أبوه
قدر رقه .

[ولستحق غرم^(١)] ، مطالبة غاراً ابتداءً . و « الغار » : من
علم رقا ولم يبيته .
ومن تزوجت رجلاً على أنه حر أو تظنه حرّاً ، فبان عبداً —
فلها الخيار : إن صح النكاح
وإن شرطت صفة ، فبان أقل — : فلا فسح ، إلا
بشرط حرية .

* * *

فصل

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله^(٢) ، الفسخ — وإلا أو
عتقا معاً : فلا^(٣) . فتقول : « فسخت نكاحي » ، أو : « أخترت
نفسى » . و : « طلقتهما » ، كناية عن الفسخ . — ولو متراخياً ،
ما لم يوجد منها ما يدل على رضا .

(١) وردت الزيادة في زرع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) ضبط في ز بالكسر على التأكيد ، وهو يفيد المعنى المراد ، وإن كان
الأولى بالضم .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « في مشتركة شريك معسر
(بالضم فيها) » .

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم .
فإن عتق قبل فسخ ، أو أمكنته^(١) من وطئها أو مباشرتها
ونحوه — ولو جاهلة عتقها^(٢) ، أو ملك الفسخ — : بطل
خيارها .

ولبنت تسع ، أو دونها : إذا بلغت ، ولجنونة : إذا عقلت —
الخيار ، دون ولي .

فإن طلقت قبله : وقع ، وبطل خيارها : إن كان بائناً .
وإن عتقت الرجعية ، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا — : فلها
الخيار . فإن رضيت بالمقام : بطل .
ومتى فسخت بعد دخول : فمهرها لسيد^(٣) ، وقبله :
لا مهر .

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت ، أو بُذل
لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته — : صح ، ولزمها .
ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها — وقيمتها مائة — بعبد ،
على مائتين مهرًا ، ثم مات — : عتقت . ولا فسخ قبل الدخول :

(١) كذا في زع والفاية ٤٤ . وفي ش : « مكنته » . وهما بمعنى واحد كما صرح به
في المختار .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويمسكن » .

(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « لسيدها » ، والزيادة من الشرح .

ثلاثاً يسقط المهر^(١)، فلا تخرج من الثلث، فيرق بعضها : فيمتنع
الفسخ . فهذه مستثناة من كلام من أطلق .
ولمالك زوجين ، يبيعهما وأحدهما . ولا فرقة بذلك .



بابُ مُحْكَمِ^(٢) الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
وَأَقْسَامُهَا الْمَثْبُتَةُ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ :

١ - قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ ، وَهُوَ : كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَوْ
بَعْضُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمْكِنُ جَمَاعُ بِهِ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ امْكِانِهِ .
أَوْ : قُطِعَ مُخَصِيَّتَاهُ ، أَوْ رُضٌّ^(٣) يَبْضَتَاهُ ، أَوْ سُلَا .
أَوْ : عِتْنًا لَا يُمْكِنُهُ وَطْءٌ ، وَلَوْ لِكَبَرِ أَوْ مَرَضٍ .
فَإِنْ^(٤) أَقَرَّ بِالْمُنَّةِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ ؛ أَوْ عُذِمَ أَفْطَلْتُ يَمِينَهُ .
فَنَكَلَ - وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئًا - : أَجَلَ سَنَةٍ هَلَالِيَّةٍ^(٥) مِنْذُ تَرَاغِيهِ ،
وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا أَعْتَرَلَتْهُ فَقَطْ .

(١) ضبط في ز بالفتح ، على أن الفاعل محذوف تقديره : الفسخ . فتعين ضم أول
الفعل - ويجوز الرفع على أنه الفاعل ، فيكون الفعل لازماً مبنيًا للفاعل مفتوح الأول . وذكر
فيها بعده مضروباً عليه : « أو يتنصف » .

(٢) ورد هذا في الأصول ، ولم يرد في الغاية ٤٦ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو اللأم . وفي ش : « رضت » ، ولعل التاء من الشارح
إن لم تكن من الناسخ .

(٤) في الغاية : « بأن » وهو تصحيف . وورد في ش بعدها واو مسبوقه واو في
الشرح ، فتكون من الناسخ .

(٥) ورد بهامش ز حاشية : « قال الزركشي : والسنة المعتبرة هي الهلالية ؛ وهذا
المفهوم من كلام العلماء . وتعليقهم بالفصول ربما أوهم غير ذلك . لكن ما بينهما
متقارب » اهـ .

فإن مضت — ولم يَطَّأها^(١) — : فلها أُلْفَسُخُ .
 وإن قال : « وطَّئْتُها » ، وأنكرت — وهى ثيبٌ — : فقولها
 إن ثبتتُ عُنَّتْهُ . وإلا : فقولهُ .
 وإن كانت بكرًا — وثبتتُ عُنَّتْهُ وبكارتها — : أَجَلٌ ، وعليها
 أَلَمِينُ إن قال : « أزلتها وعادت » .
 وإن شَهِدَ^(٢) بزوالها : لم يُوَجَّلْ ، وحُلفَ إن قالت : « زالت .
 بغيره » . وكذا إن لم تثبت عُنَّتْهُ ، وأدَّعاه .
 ومن^(٣) أَعْتَرَفَتْ بوطئه في مُبَلِّ بنكاح ترافعا^(٤) فيه — ولو
 مرةً ، أو في حيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو إحرامٍ ، أو رِدَّةٍ ، ونحوه^(٥) —
 بعد ثبوت عُنَّتْهُ^(٦) : فقد زالت . وإلا : فليس يَمُنُّ .
 ولا تزول عُنَّتُهُ بوطء غير مدَّعيةٍ ، أو في دُبُرٍ .

(١) وردت « ها » في زع والغاية ، وسقطت من ش . وذكر بهامش ز حاشية :
 « قوله : فإن مضت ولم يَطَّأها إلخ ؛ فإن قيل : إن الوطء حق الرجل دون المرأة ، قيل :
 بل حق لهما ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) . وله عليها
 الاستمتاع كذلك هي لها عليه ذلك . وقال سبحانه : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .
 ومن الإمساك بالمعروف ، الجماع » اهـ .
 (٢) كذا في زع والغاية ، وضبط كذلك في ز . فهو مبنى للمفعول أى شهد
 بينة ، كما قال الشارح . وفي ش : « أشهد » ، وهو تحريف . وراجع المختار والمصباح .
 (٣) كذا في ع . وفي ش والغاية ٤٧ : « ومتى » ، وهو أولى .
 (٤) في ش : « ترافعا » ، وهو خطأ وتحريف .
 (٥) ورد في ش زيادة : « ولو » ، وهى من الشرح .
 (٦) كذا في ز ع . وفي ش : « عنته » ، ولعل الماء من الشرح وإن وردته
 في الغاية .

ومجنونٌ ثبتتْ عُنْتُهُ ، كما قل : في ضرب المدة .
ومن حدث بها جنونٌ فيها حتى أنهتْ ، ولم يَطَأْ - : فلوليتها
الفسخُ .

ويسقط حقُّ زوجةٍ عُنِينٍ ومقطوعٍ بعضُ ذكرِهِ ، بتغيبِ
الحشفةِ (١) أو قدرها (٢) .

٢ - وقسمٌ يختصُّ بالمرأة ، وهو : كونُ فرجها مسدوداً
لا يسلكه ذكرٌ - فإن كان بأصل الخلقة : فرتقاءً ، وإلا : فتمرّناً
وعقلاً - أو به بخرٌ ، أو قروحٌ (٣) سيّالةٌ .

أو : كونُها فتقاءً - : بانخراقٍ ما بين سبيلَيْها ، أو ما بين مخرجِ
بولٍ ومنى . - أو مستحاضةٌ .

٣ - وقسمٌ مشتركٌ ، وهو : الجنونُ - ولو (٤) أحياناً - والجذامُ ،
والبرصُ (٥) ، وبخرٌ فمٌ ، وأستطلاقُ بولٍ ونَجْوٍ (٦) ، وبأسور

(١) ورد في زتحمتها : « فقط » ، وبهامشها : « مع الانتشار . المجاوى » اهـ :
وذكر نحوه في الغاية .

(٢) ذكر بهامش زحاشية : « كما يتعلق به سائر أحكام الوطء : من الغسل والحد
والعدة ، ولحوق النسب ، واستقرار المهر ، والإحصاء ، والإباحة للعطلق ثلاثاً . زرکشى
محرر » اهـ .

(٣) في س : « أو قروح سالة » وهو تصحيف وتحريف .

(٤) في س زيادة أدخلت من الشرح ، هي « كان » .

(٥) بهامش زحاشية : « قال في القاموس : والبرص حركة : يباس يظهر في ظاهر
البدن لفساد مزاج » اهـ .

(٦) بهامش زحاشية : « وهو : الفائط . مبدع » ، وذكر نحوه في الشرح والمصباح
(نجا) . وانظر المختار .

وَنَاصُورٌ، وَقَرَعُ رَأْسٍ : وله رِيحٌ مَنْكَرَةٌ ؛ وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا
خَفِيٌّ (١) .

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ : ولو حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِهِ ، أَوْ كَانَ
بِالْقَاسِخِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مَغَايِرُهُ لَهُ .

لَا بَغِيرَ مَا ذُكِرَ : كَقَوَرٍ ، وَعَرَجٍ ، وَقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٍ ،
وَعَمَى ، وَخَرَسٍ ، وَطَرَشٍ ، وَكَوْنُ (٢) أَحَدِهِمَا عَقِيماً أَوْ نَضِوًّا ،
وَنَحْوَهُ .

فصل

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارٌ فِي عَيْبٍ زَالٍ بَعْدَ عَقْدِهِ ، وَلَا لِمَا لَمْ يَهْ بِهْ وَقْتَهُ .
وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي : لَا يَسْقُطُ فِي عُتَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ ، وَيَسْقُطُ بِهِ وَلَوْ
أَبَانَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا .
وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ عُتَّةٍ (٣) ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاً — : مِنْ وَطْءٍ ،

(١) بهامش ح حائية : « واضح » ، وذكر في التبرج والمابة ٤٨ بلفظ : « غير
الواضح » .

(٢) سقط في ز بالضم ، على أنه مبتدأ حرة محذوف بعده : لا يصح به كذلك .
وانما عبر بذلك — دون كلمة : « الفهم » و « التصاوه » - للإشارة إلى أن ما لا يصح
به نوعان : حسي ، ومعنوي . ويصح ضربه بالكسر على العطف ، فتنبه .

(٣) بهامش ز حاشية : « وأما الخيار في العتة فإنه لا يسقط إلا بالقول كما تقدم ، حيث
قال : لا يسقط في عتة إلا بقول » أ هـ .

أو تمكين مع علم به — كبقول، ولو جَهِلَ الحكم، أو زاد،
أو ظنه يسيراً^(١).

ولا يصح فسخٌ بلا حاكم، فيفسخه^(٢) أو يردّه إلى^(٣) من
له الخيار. ويصح مع غيبة زوج.
فإن فُسخ^(٤) قبل دخول: فلا مهر.

ولها — بعد دخول أو خلوة — المسمى، كما لو طرأ
الميب. ويرجع به على مُغَرٍّ. من زوجة عاقلة، ووليٍّ، ووكيل.
ويقبل قول وليٍّ — ولو محرماً — في عدم علم به^(٥).
فلو وُجد من زوجة ووليٍّ: فالضمان على الوليِّ.
ومثلها — في رجوع على غارٍّ —: لو زوّج امرأة فأدخلوا عليه
غيرها^(٦). ويلحقه الولد^(٧).

(١) في ش زيادة: « فإن كثيراً »؛ وفي من الشرح.
(٢) بهامش ز حاشية: « وإذا فسخه فهو فسخ وليس بطلاق. وإذا تمّ على الرجعة بعد ذلك قلها ذلك نكاح جديد، وتسكون عنده عن طلاقها » أ. هـ.
(٣) أسقط هذا من س، وأدخل في الشرح.
(٤) في ش زيادة من الشرح: « النكاح »، واضطراب في الطبع.
(٥) كذا في زع والغاية. وفي س: « علة » والهاء من الشرح. وذكر في الغاية زيادة عن الزركشي، واردة في الشرح.
(٦) بهامش ز حاشية: « أي فوطئها، فوجب عليه مهر المثل. فإنه يرجع على من أدخل عليه غير زوجته. مؤاب » أ. هـ. وذكر نحوه في الشرح.
(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه: « وتجهز زوجته بالمهر الأول ». وذكر حتى الإقناع ٨٩/٥ بزيادة: « نصاً، ونقداً ». أي في باب أركان النكاح.

وإن طُلِّقَتْ قبل دخول^(٢) ، أو مات أحدهما قبل العلم به — :
فلا رجوع .

فصل

وليس لولى صغير أو صغيرة^(١) ، أو مجنون أو مجنونة ، أو
أمة — تزويجهم بمعيب يُردُّ به . ولا لولى حرة مكلفة ، تزويجها
بلا رضاها .

فلو فَعَلَ لم يصحَّ : إن علم^(٥) . وإلا : صح . وله الفسخُ :
إذا علم .

وإن اختارت مكلفةً محبوبةً أو عتيقًا : لم تُمنع . ومجنونًا أو
مجنونًا أو أبرصًا : فلوليها العاقد منمها .

وإن علمت العيب بعد عقد ، أو حدث به — : لم تُجبر
على الفسخ .

باب نكاح الكفار

وهو كنكاح المسلمين : فيما^(٦) يجب به ، وتحريم المحرمات .

(١) بهاءش ز : « مسألة ما إذا طُلِّقَتْ قبل العلم بالعيب » . وفي الغاية ٥٠ زيادة :
« أو بعده » . وقد ذكرت في الإقناع عقب قوله : « به » فليحرر .

(٢) في ش : « صغيرة مجنون ٥٥٠ أو سيد أمة » ، فأدمج المتن بالشرح وبالله-كس .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « العيب » .

(٤) كذا في زع والغاية ٥١ . وفي ش : « فيه » ، وهو خطأ وتحريف .

وَيُقَرُّونَ عَلَى^(١) مُحَرَّمَةٍ : مَا أَعْتَقَدُوا حِلَّهَا ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا^(٢) إِلَيْنَا .

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ : عَقْدُنَاهُ عَلَى مُحْكَمِنَا .

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَبَاحًا إِذَا — : كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَّغَتْ ، أَوْ عَلَى أُخْتِ^(٣) زَوْجَةٍ مَاتَتْ ، أَوْ بِالشَّهْوَةِ أَوْ وَلِيٍِّّ أَوْ صِغَةٍ — : أَقْرَأَ .

وَإِنْ حُرِّمَ ابْتِدَاءً نِكَاحُهَا الْآنَ — : كَذَاتٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ^(٤) فِي عِدَّةٍ لَمْ تَفْرُغْ ، أَوْ حُبْلَى^(٥) وَلَوْ مِنْ زَنًا ، أَوْ شَرْطًا^(٦) الْخِيَارَ فِيهِ مَطْلَقًا أَوْ مَدَّةً لَمْ تَمُضْ ، أَوْ أُسْتَدَامَ نِكَاحَ مَطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا وَلَوْ مَعْتَقَدًا . حِلَّهَا — : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً — وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا — : أَقْرَأَ . وَإِلَّا : فَلَا .

وَمَتَى صَحَّ الْمُسَمَّى : أَخَذَتْهُ . وَإِنْ قَبِضَتْ الْفَاسِدُ كُلَّهُ : أَسْتَفْرَشَ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « أَنْسَكَةَ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٢) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الْوَارِدُ فِي الْمُخْتَارِ . وَفِي شِ الْوَفَايَةِ : « يَتَرَفَعُوا » .

(٣) هَذَا الضَّبْطُ هُوَ الْمُتَعَبُّ . وَضَبُّهُ فِي زِ بَكْسَرَتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَصِحُّ أَنْ لَوْ أُدْخِلَ .

لَمْ عَلَى مَا بَعْدَهُ ، فَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ .

(٤) فِي شِ : « أَوْ مُصَاهِرَةً أَوْ مَرْجُوعَةً فِي عِدَّةٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) صَبْطٌ فِي عِ حَصًّا بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ . وَرَاجِعُ الْمُخْتَارِ .

(٦) كَذَا فِي زَعِ الْوَفَايَةِ ، أَيْ الْعَاقِدَةِ . وَفِي الْفَايَةِ : « شَرْطًا » أَيْ الْعَاقِدَانِ . وَلَعَلَّهُ مَعَ هَذَا تَحْرِيفٌ . وَلِأَنَّهُ ضَبْطُهُ بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ : لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ ، وَلِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ضَبَطَ مَا بَعْدَهُ بِفَتْحٍ آخِرِهِ . وَضَبُّهُ فِي عِ بِضَمِّ الشَّيْنِ ، وَهُوَ مُجْتَهِبٌ أَيْضًا .

وإن بقيَ شيءٌ : وجب قسطه من مهر المثل ؛ ويُعتبر — فيما يدخله كيلٌ ، أو وزنٌ ، أو عددٌ — به .

ولو أسلما فالتقبتُ خمرٌ^(١) خلا ، ثم طلق ولم يدخل — : رجع بنصفه . ولو تلف الخُلُّ قبل طلاقه : رجع بنصف مثله . وإن لم تقبض شيئاً ، أو يُسمَّ مهرٌ — : فلها مهرٌ مثلها .

فصلٌ

وإن أسلم الزوجانِ معاً ، أو زوجٌ كتابيَّةٌ — : فعلى نكاحيهما . وإن أسلمتُ كتابيَّةٌ تحت كافرٍ ، أو أحدٌ غيرِ كتابيَّين ، قبل دخولٍ — : أنفسخ .

ولها نصفُ المهر : إن أسلم فقط ، أو أسلما وأدعتُ سبقه ، أو قالَا : « سبق أحدُنا ، ولا^(٢) نعلم عينه » . وإن قال : « أسلمنا معاً فنحن على النكاح » ، فأنكرتهُ — : فقولها .

وإن أسلم أحدُهما بعد الدخول : وقِفَ الأمرُ إلى^(٣) أنقضاء العدة^(٤) .

(١) كذا في زع والغاية ٥٢ . وفي ش : « خمر » ، وهو خطأ وتحريف .

(٢) كذا في زع والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ولم » .

(٣) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « على » . وكل صحيح وإن كان الثاني هو الوارد في المصباح .

(٤) بهامس ز حاشية : « ويجزى الوفاء في مدة الوقف . زركشي » اهـ .

(م ١٣ ق ٢ — منتهى الإرادات)

فإن^(١) أسلم الثاني قبله : فعلى نكاحيهما . وإلا : تبيّناً فسخه منذُ أسلم الأول .

فلو وطئ^(٢) ولم يُسَلِّم الثاني فيها : فلها مهرٌ مثلها . وإن أسلم : فلا .

وإن أسلمت قبله : فلها نفقةُ العدة^(٣) ولو لم يُسَلِّم . وإن أسلم قبلها : فلا .

وإن اختلفا في السابق ، أو جهل الأمر — : فقولها ، ولها النفقة . ويجب الصّدَاقُ بكل حال .

ومن هاجر إلينا بذمة مؤبّدة ، أو مسلماً ، أو مسلمة — والآخرُ بدار الحرب — : لم يفسخ .

فصل

وإن أسلم^(٤) وتحتّه أكثر من أربع^(٥) ، فأسلمن أو كن

(١) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

(٢) بهامش ز حاشية : « يجب تقييد الوطء هنا بإكراهها عليه ، لأنها لو طأعته لم يجب لها مهر . اهـ ز [ركضى] » .

(٣) بهامش ز حاشية : « وأما السكنى في هذه العدة ، فقال أبو العباس (يعني : ابن تيمية) : إذا أوجبت النفقة أوجبتاها ، وإذا لم توجب النفقة فينبغي أن يكون حكمها حكم السكنى المبتوتة . وفيه روايتان . انتهى من الزركشى على المهر » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كافر » . وفي الإفتاع ٩٥/٤ : « حر » .

(٥) في ش : « أربعة نسوة » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح . وفي الغاية ٥٣ زيادة : « بقدر أولها » .

كتايبات^(١) — : أختار ، ولو مُحَرَّمًا ، أربعًا منهم : — ولو من ميّتات — : إن كان مكلفًا . وإلا . وَقَفَ الأمرُ حتى يُكَلَّفَ .
وَيَمْتَزِلُ المختاراتِ حتى تنقضى عدّةُ المفارقاتِ — وأولها : من حينِ اختيارِهِ^(٢) . — أو يَمْتَنَ .

وإن أسلمَ بعضهم — وليس الباقي كتايباتٍ — ملكَ إمساكًا ، وفسخًا في مسلمةٍ خاصةٍ .

وله تعجيلُ إمساكٍ مطلقًا ، وتأخيرُهُ حتى تنقضى عدّةُ البقية ، أو يُسَلِّمَنَ .

فإن لم يُسَلِّمَنَ ، أو أسلمَنَ — وقد أختارَ أربعًا — فعدّتهم : منذُ أسلمَ .

فإن لم يَخْتَرْ : أُجِبَ بِجَبَسٍ ثُمَّ تَعَزِيزٍ ؛ وعليه تَقَقُّهُنَّ^(٣) إلى أن يَخْتَارَ .

وَيَكْفَى^(٤) : « أَمَسَكْتُ هَؤُلَاءِ » أو « تَرَكْتُ^(٥) هَؤُلَاءِ » أو « أَخْتَرْتُ هَذِهِ^(٦) » ، [لَفْسَخٍ أَوْ^(٧)] لِإِمْسَاكِ وَنَحْوِهِ .

(١) ورد في ز تحتها : « حرائر » ، وبهامشها : « فلم يسلمن » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « اختاره » ، وهو تعريف .

(٣) بهامش ز حاشية : « فإن امتنع من الإنفاق ، أنفق عليهن من ماله (في الخطوطة : ماله) » زركشي .

(٤) في ش زيادة : « في اختيار » ، وهي من المرح وإن ذكرت في الغاية .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وترك » ، وهو تعريف .

(٦) قوله : « أواخترت هذه » أسقط من ش ، وأدرج مكررا في المرح .

(٧) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وذكر أولها فيها بعد قوله :

« تركت هؤلاء » ، على أنه من اللز . وهو من عبث الناشر على ما يظهر ، أو يكون من المرح مع سقوط كلام منه . فتأمل .

ويحصل اختيار^(١) بوطء أو طلاق، لا بظهار أو إيلاء .
 وإن وطئ الكلّ . تعمّن الأول .
 وإن طلق الكلّ ثلاثاً : أخرج أربع^(٢) بقرعة ، وله نكاح
 البواقي .
 والمهر لمن أنفسخ نكاحها بالاختيار : إن كان دخل بها .
 وإلا : فلا .
 ولا يصح تعليق اختيار بشرط ، ولا فسخ نكاح^(٣) مسلمة :
 لم يتقدمها إسلام أربع .
 وإن مات قبل اختيار ، فعلى الجميع أطول الأمرين : من عدة
 وفاق ، أو ثلاثة^(٤) قروء . ويرث منه^(٥) أربع بقرعة .
 وإن أسلم — وتحتة أختان — : أختار منهما واحدة .
 وإن كانتا أمّاً وبناتاً ، فسد نكاحهما : إن كان دخل^(٦) بالأم ..

(١) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
 (٢) كذا في زع والغاية ٥٥ ، وهو الظاهر . وفي ش : « أربعاً » ، والظاهر أنه
 تحريف ، بدليل أن الشارح لم يقدر الفاعل كمادته في مثل هذا . وزيد في الغاية قبلها كلمة :
 « منهن » ، وهي مذكورة في الشرح .
 (٣) ضبط في ز بالكسر والضم ، وهو سبق قلم .
 (٤) كذا في زع . وفي ش : « ثلاث » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أوحياة » .
 (٥) أي الميت ، كما قال الشارح . وفي الغاية ٥٤ : « منهن » ، فإن لم يكن محرف
 فهو بيان مقدم لقوله : « أربع » .
 (٦) ورد بهامش ز ، على سبيل التفسير ، كلمة : « وطئ » .

وإلا : فنكاحها وحدها .

* * *

فصل^١

وإن أسلم^(١) وتحتَه إماء ، فأسلمن معه أو في المدَّة مطلقاً —
أختار : إن جاز له نكاحهن وقتَ أجماعِ إسلامِة بإسلامهن .
وإلا : فسد^(٢) .

فإن كان موبسراً ، فلم يُسلمن حتى أعسر^(٣) ، أو أسلمتْ
إحداهن بعدَه ثم عتقتْ ثم أسلمَ البواقي — : فله الاختيارُ .
وإن عتقتْ ثم أسلمتْ ثم أسلمن ، أو عتقتْ ثم أسلمن ثم
أسلمتْ ، أو عتقتْ بينَ إسلامِة وإسلامِها — تميَّنت الأولى : إن
كانت تُعَفُّه .

وإن أسلم وتحتَه حرَّة وإماء ، فأسلمتْ الحرَّة^(٤) في عدَّتِها
قبلهن أو بعدهن — : أنفسخ نكاحهن ، وتعيَّنت الحرَّة : إن
كانت تُعَفُّه .

(١) في ش : « أسلم حر وتحتَه زوجات إماء أكثر من أربع ... معه قبل الدخول
بهن أو بعد » ، والزيادات من الفرح وإن ورد أولها في الفاية ٥٦ ، كما ورد مع ثالثها في
الإقناع ٩٩/٥ ، بزيادة : « أو أقل » .

(٢) في ش زيادة من الفرح : « نسكاحهن » . وورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً
عليه : « وإن تنجزت الفرقة اعتبر عدم الطول وخوف العنت وقت إسلامه » .

(٣) ضبط في ش بضم الهمزة ، وهو خطأ . انظر المختار والمصباح .

(٤) في ش : « الحر » ، وهو تحريف ظاهر .

هذا : إن لم يَعتَقْ ثم يُسلِمَنَّ في العدة . فإن وُجد ذلك
فكالحرائر .

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ — فأسلَمَنَّ معه أو في العدة ، ثم
عَتَقَ أولاً — : أختارَ ثنتين .

وإن أسلم وعَتَقَ ثم أسَلَمَنَّ ، أو أسَلَمَنَّ ثم عَتَقَ ثم أسلم — :
أختارَ أربعاً بشرطه .

ولو كان تحتَه حرائرٌ ، فأسلَمَنَّ معه — : لم يكن لهن
خيارُ الفسخ .

ولو أسلمتُ من ^(١) تزوّجتُ باثنتين في عقدٍ : لم يكن لهما أن تختارَ
أحدَهُما ، ولو أسلموا معاً .

* * *

فصلٌ

وإن أرتدَّ أحدُ الزوجين ، أو هما معاً ^(٢) ، قبلَ الدخول — :
أنفسخَ النكاحُ . ولها نصفُ المهر : إن سبَقها ، أو أرتدَّ وحده .
وتَقِفُ ^(٣) فُرقةٌ بعد دخول ، على اتِّقضاءِ عِدَّةٍ .

(١) كذا في زع . وفي ش : « ومن » ، والزائد من الناصب .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « فإن قيل : المانع اختلاف الدين ، وإذا ارتدّا معاً
يختلف دينهما ، فهما كما لو أسلما معاً . قيل : هذا منتقض بما إذا أسلم زوج الذمية ، فإن
دينهما اختلف والنكاح باق . ولو انتقل المسلم المتزوج يهودية إلى دين اليهودية : وقعت الفُرقة
بينهما ، ولم يختلف الدين . ذكره القاضي (يعني : أبابيل) ما زما به خنفيه والمالكية .
وفارق ما إذا أسلما معاً : فإنها انتقلا إلى دين حق يقران عليه ، ولأنهما انتقلا إلى حالة سجوف
ابتدأ النكاح فيها . فازتا . انتهى من الزركشي على المحرر . »

(٣) كذا في زع والغاية ٥٧٠ وفي ش : « تتوقف » ، ولعله تحريف . فراجع المصباح .

وتسقط نفقة المدّة، برِدَّتِها وحدّها .
وإن لم تعد^(١) — فوطئها فيها ، أو طلق — وجب المهر ،
ولم يقع طلاق .
وإن أنتقل^(٢) أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه ، أو تمجّسه
كتابي^٣ تحتَه كتابيّة ، أو تمجّست دونه — فكرّة .

* * *

(١) هكذا في ز ، أي الزوجية . وهذا هو الظاهر . وفي شرح النهاية : « يد » أي
منها ، في المدّة ، إلى الإسلام . كما قال الشارح .
(٢) في ش زيادة من المخرج : « الزوجان » ، ووردت في شرح الإقناع ٩٥/٥
بزيادة : « الكافران » . كما وردت بهامش ز بلفظ : « أي الكتابيان » .

كتاب الصَّدَاقِ

وهو: الْعَوْضُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ نِكَاحٍ ، وبعده .
وهو مشروعٌ في نِكَاحٍ . وتُسْتَحَبُّ^(١) تسميته فيه ، وتخفيفه ،
وأن يكونَ من أربعمائة^(٢) — وهو^(٣) : صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى
الله عليه وسلم . — إلى خمسمائة ، وهي : صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ . وإن زاد :
فلا بأس .

وكان له — صلى الله عليه وسلم — أن يتزوّجَ بلامهرٍ .
ولا يتقدّرُ : فَكُلُّ مَا صَحَّ عَنْهُ أَوْ أَجْرَةٌ صَحَّ مَهْرًا — وإن
قلَّ — ولو على منفعةٍ زوجٍ أو حرٍّ غيره معلومةً ، مُدَّةً معلومةً :
كرعايةٍ غنمها مُدَّةً معلومةً . أو عملٍ معلومٍ منه أو غيره :
كخياطة ثوبها ، وردِّ قنّتها من محلٍّ معيّن ، وتعليمها معيّنًا — : من
فقهٍ ، أو حديثٍ ، أو شعرٍ مباحٍ ، أو أدبٍ^(٤) ، أو صنعةٍ^(٥) ، أو
كتابةٍ . — ولولم يعرفه . ويتعلّمه ثم يعلمها .

(١) كذا في ز ش والغاية ٥٨ . وفي ع : بالياء . وكل صحيح .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « درهم » . وذكر في زين الأسطر مع علامة
التعشبية .

(٣) كذا في ز ش ، أي المذكور من الأربعمائة كما قال الشارح . وفي ع والغاية :
« نى » ، أي الأربعمائة .

(٤) بهامش ز : « قال في القاموس : الأدب (بحركة) : الطارف وحسن التناول » .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « كخياطة » .

وإن تعلَّمته من غيره : لزمته^(١) أجره تعليمها^(٢) .
 وعليه — بطلانها قبل تعليم ودخول — : نصف الأجرة^(٣) .
 وبعد دخول : كلها^(٤) .
 وإن علَّمها ثم سقط : رجع بالأجرة ، ومع تنصُّفه بنصفها .
 ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها ، وادَّعى تعليمها
 وأنكرته^(٥) — : خلقت .
 وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن — ولو معيناً — :
 لم يصح .
 ومن تزوج أو خالع نساءً بغير مهر ، أو^(٥) عوض واحد — :
 صح ، وقسم بينهما على قدر مهور مثلين .
 ولو قال : « .. يَنْهَن » ، فعلى عدهن .

* * *

فصل

ويُشترط : علمه . فلو أصدقها داراً أو دابةً أو ثوباً أو عبداً
 مطلقاً ، أو ردَّ عبدها أين كان ، أو خدَّمتها مدةً فيما شئت ، أو ما

(١) كذا في زع والغاية ٥٩ . و : ش « لزمه » ، ولعله تحريف .

(٢) ورد في زيب الأسطر — بخط آخر — : « لامهر المثل » .

(٣) في ش : « وكها » ، والقاء من كلام الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية . و : ش « فأنكرته » ، والهاء من الشرح .

(٥) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، ع : « على » .

يُشِيرُ شَجَرُهُ وَنَحْوَهُ ^(١) ، أَوْ مَتَاعَ بَيْتِهِ ^(٢) وَنَحْوَهُ — : لَمْ يَصَحَّ .
وَكُلَّ مَوْضِعٍ لَا تَصَحُّ ^(٣) التَّسْمِيَةُ ، أَوْ خِلَا الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِهِ —
يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْعَقْدِ .

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ . فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عِيِيدِهِ ، أَوْ دَابَّةً
مِنْ دَوَابِّهِ ، أَوْ قَيْصًا مِنْ قُمْصَانِهِ ، وَنَحْوَهُ — : صَحَّ ، وَلَهَا
أَحَدُهُمْ بُقْرَعِيَّةٌ .

وَقَنْطَارًا مِنْ زَيْتٍ ، أَوْ قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنَحْوَهُمَا — : صَحَّ
وَلَهَا الْوَسْطُ .

وَلَا ^(٤) غَرَرٌ يُرْجَى زَوَالُهُ . فَيَصَحُّ عَلَى مَعْيَنِ آبِقٍ أَوْ مَغْتَصَبٍ
يَحْصُلُهُ ، وَدَيْنٍ سَلَمٍ ، وَمَبِيعٍ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ .
وَعِيْدٌ مَوْصُوفٌ : فَلَوْ جَاءَهَا بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَتْهُ
بِهَا — : لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهَا .

وَعَلَى شَرَائِهِ لَهَا عَبْدٌ زَيْدٌ : فَإِنْ تَعَذَّرَ شَرَاؤُهُ بِقِيَمَتِهِ :
فَلَهَا قِيَمَتُهُ .

وَعَلَى أَلْفٍ : إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « أَوْ نَحْوَهُ » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي الْمَثْنِ وَبِالْعَكْسِ .

(٢) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ عَلَى حَكْمِهَا أَوْ غَيْرِهَا » .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « فِيهِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « يَضُرُّ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْغَايَةِ ٦٠ .

أو بلديها؛ وألفين : إن كانت له زوجة أو أخرجها ؛ ونحوه ^(١) — :
صح . لا على ألف : إن كان أبوها حياً ، وألفين : إن كان ميتاً .
وإن أصدقها عتقَ قنَّ له : صح . لا طلاقَ زوجة له ، أو جمعه ^(٢)
إليها إلى مدّة . ولها مهرٌ مثلها .

ومن قال لسيدته : « أعتقني على أن أتزوجك » — فأعتقته ،
أو قالت ابتداءً : « أعتقتك على أن تزوجني » — عتق مجاناً .
ومن قال : « أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي » ،
لزمته قيمته بعتقه ، كـ « أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي » .
وما سُميَ أو فُرض مؤجّلاً ، ولم يُذكرَ محله — : صح ،
ومحله : الفرقة .

فصل

وإن تزوجها على خمر ، أو خنزير ، أو مالٍ منصوص — :
صح ^(٣) ، ووجب مهرُ المثل .

(١) كذا في زع والغاية ٦١ ، أي وإن تزوجها على نحو المذكور من الصور . وو
ش : « ونحوها » أي هذه الصورة ، كما قال التارح .

(٢) ضبط في ز هكذا بالتجريك ، على أنه عطف على « أصدق » المقدر . وضبط في
ع بسكون العين وضم اللام ، على أنه عطف على فاعل « يصح » المقدر . وتقدير التارح يفيد
أنه عطف على « طلاق » . فتنبه .

(٣) في ش زيادة : « النكاح نسا » ، وهي من كلام الشارح .

وعلى عبده ، فخرج حرّاً أو مفصوباً — : فلها قيمته
يوم عقيد .

ولها في اثنين — بآن^(١) أحدها حرّاً — : الآخر ،
وقيمة الحر .

وتُحْيَرُ في عين — : بآن^(٢) جزء منها مستحقاً ، أو عين ذرعها
فبانت أقل . — بين أخذِهِ وقيمة ما نقص ، وبين^(٣) قيمة الجميع .
وما وجدت به عيباً ، أو ناقصاً صفة شرطتها — : فكَمَيْسَع .
ولمتزوجة على عصير — بآن خيراً — : مثلُ العصير .

ويصح على ألف لها وألف لأبيها ، أو الكل^(٤) له — : إن صح
تملكه . وإلا : فالكل لها ، كشرط ذلك لغير الأب .

ويرجعُ إن فارق قبل دخول^(٥) : في الأولى بألف ، وفي
الثانية بقدر نصفه . ولا شيء على الأب : إن قبضه^(٦) مع النية .
وقبل قبضه^(٦) : يأخذ من الباقي ما شاء ، بشرطه .

(١) كذا في زع والغاية ٦٢ . وفي ش : « بآن » ، والفاء من الشرح .

(٢) في ش : « بآن » ، وهو خطأ وتصحيف من الناشر أو غفل عنه .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « أخذ » . ولفظ الغاية : « أوقية » .

(٤) كذا في زع . وفي الغاية : « والكل » ، وهو خطأ وتحريف . وفي ش :

« أو أن الكل » ، والزيادة من الشرح ، ويتمين عليها النصب . وضبط في ز بالفهم ، على
أنه اسم لعل محذوف ، أو نائب فاعل له . والتقدير : أو على أن يكون أو يجعل الكل
للأب .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « الدخول » .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « قبضته » ، وهو تحريف تسبب عنه تحريف آخر

في كلام الشارح . فتنبه .

فصل

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلاً، وإن كرهت .
ولا يلزم أحداً^(١) تتمته .

وإن فعل ذلك غيره بإذنها : صح . وبدونه : يلزم زوجاً
تتمته . ونصه : « ... الولي » ، كتتمته^(٢) من زوج بدون
ما قدرته .

ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة ، إلا بإذن رشيد .
وإن زوج^(٣) أبنته الصغير بأكثر من مهر المثل : صح^(٤) ، ولا
يضمنه^(٥) مع عسرة ابن^(٦) .

ولو قيل له : « أبنتك فقير » ، من أين يؤخذ الصداق ؟ ،
فقال : « عندي » ، ولم يرد على ذلك — لزمه .
ولو قضاؤه عن أبيه ، ثم طلق ولم يدخل — ولو قبل بلوغ — :
فنصفه للابن .

(١) في ع : « قبضة » بالتاء ، وهو نصيب ظاهر .

(٢) كذا في زع والغاية ٦٣ ، وفي ش : « أحد » ، وهو تحريف وإن أمكن .

تسجيحه .

(٣) كذا في زع . وفي تر : « كتتمته من زوج . وليته . . . » ، والزيادة الأولى

تحريف على مافي الشرح ، والثانية منه . وراجع الغاية .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « أب »

(٥) ورد بهامش ز : « ولم ذمة الابن . الموضح » ، وذكر في الإقناع ١٠٨/٥ .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « أب » . ووردت بهامش ز بلفظ : « أي الأب » .

ولأب قبضُ صداقٍ محجورٍ عليها ، لا رشيدةٍ - ولو بكرًا^(١) -
إلا بإذنها .

* * *

فصل

وإن تزوجَ عبدٌ بإذنِ سيده: صح . وله نكاحُ أمةٍ ولو أمكنه
حرّةٌ . ومتى أذن له وأطلق : نكحَ واحدةً فقط .
ويتعلّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمةِ سيده ؛ وزائدٌ على
مهرٍ مثل لم يؤذن فيه ، أو على ما سمّى له - برقبته .
و... بلا إذنه : لا يصحُّ ؛ ويجب - في رقبته - بوطئه ،
مهرُ المثل .

ومن زوجَ عبده أمتَه : لزمه مهرُ المثل^(٢) يُتبعُ به بعد عتقه .
وإن زوجَه حرّةً وصح ، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمة من جنسِ
المهر - : تقاصاً بشرطه .

وإن باعه لها بمهرٍها : صح قبل دخولٍ وبعده .
ويرجعُ سيدهُ ، في فرقةٍ قبل دخولٍ : بنصفه .

* * *

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بكر » ، وهو تحريف .

(٢) بهامش ز حاشية : « إن لم يكن مسمى » ، وهو مخالف لإطلاق الغاية ٦٤
والإقناع ١٠٩/٥ ، أيضاً .

فصل^٢

وَتَمْلِكُ زَوْجَةً — بعقد — جميعَ المسمى .
ولها ثمانية معينين : كعبد وداري ، والتصرف^(٢) فيه . وضمانه ونقصه
عليه : إن منعها قبضه . وإلا : فعلها ، كزكاته .
وغير المعين — : كقفيز من صبرة . — لم يدخل في ضمانها ، ولا
تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه ، كبيع .
ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول ، ملك نصفه قهراً — :
إن بقي بصفته ، ولو النصف فقط — مُشاعاً ، أو معيناً من
متنصف .

ويمنع ذلك بيع — ولو مع خيارها — وهبة أقبضت ، وعتق^٣ ،
ورهن^٤ ، وكتابة^٥ . لا إجارة ، وتدير^٦ ، وتزويج^٧ .
فإن كان قد زاد زيادة منفصلة : رجع في نصف الأصل ، والزيادة
لها ولو كانت ولداً ممة .

وإن كانت متصلة — وهي غير معجور عليها — : خيرت بين
دفع نصفه زائداً ، وبين دفع [نصف]^(٣) قيمته يوم العقد :

(٢) إذا زرع والغاية ٦٥ ، وفي ش : « ولها التصرف » ، والرائد من المبرج .

(٣) وردت الزيادة في ز س ، والغاية ٦٦ ، وسجلات من ج .

إن كان متميزاً . وغيره : له قيمة نصفه يوم فرقة ، على أدنى صفة من عقد إلى قبض .

والمحجور عليها لا تعطيه^(١) إلا نصف القيمة .

وإن نقص بغير جناية عليه : خير زوج — غير محجور عليه — بين أخذه ناقصاً ، ولا شيء له غيره ، وبين أخذ نصف قيمته : يوم عقد ، إن كان متميزاً . وغيره : يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض .

وإن اختاره ناقصاً بجناية : فله معه نصف أرضها .

وإن زاد من وجه ، ونقص من آخر — فلكل الخيار ، ويثبت بما فيه غرض صحيح ، وإن لم تزد قيمته .

و « حمل » في أمة : نقص ، وفي بهيمة : زيادة ، مالم يفسد اللحم .

و « زرع » و « غرس » : نقص لأرض .

ولا أثر لكسر مصوغ وإعادة كما كان ، ولا لسمي زال^(٢) ثم عاد ، ولا لارتفاع سوق .

وإن تلف ، أو استحق بدلين — رجع في مثلي : بنصف مثله ،

(١) كذا في زع والغاية ، يمس : عن طريق وليها . وفي ش : « يعطيه » ، أي وليها كما قال الفارح .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فزال » ، والفاء من الناسخ .

وفي غيره : بنصف قيمة متميز يوم عقد ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض .

ولو كان ثوباً فصَبَّغَتْه ، أو أرضاً قَبَّتْهَا — فبذل الزوج قيمة زائد^(١) لِيَمْلِكَهُ — : فله ذلك .

وإن نقص في يدها بعد تنصُّفه : صَمَنْتْ نقصه مطلقاً .

وما قبض من مسمى بذمة ، كمعِين . إلا أنه^(٢) يُعْتَبَرُ في تقويته صفته يوم قبضه .

و « الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ » : الزَّوْجُ .

فإذا^(٣) طَلَّقَ قبل دخول ، فأَيُّهُمَا عفا لصاحبه عما وجب له : من مهر — وهو جائز التصرف — : بَرَى مِنْهُ صَاحِبُهُ .

ومتى أَسْقَطَتْهُ عنه ، ثم صُلِّقَتْ أو أُرْتَدَّتْ قبل دخول — رَجَعَ في الأولى : يبدل نصفه ، وفي الثانية : يبدل جميعه . كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ يَبِيعُ ، أو هَبَتْهَا الْمَيِّنَ لِأَجْنَبِيٍّ ثم وهبها له .

ولو وهبته نصفه ، ثم تنصَّف^(٤) — : رَجَعَ في النصف الباقي .

ولو تبرع أجنبي بأداء مهر : فالراجع للزوج .

(١) كذا في زع . وفي ش : « زائدة » ، والمأية : « ذلك » . ولعل كليهما تحريف .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لا يرجع بنمائه مطلقاً ، و . . . » وهو مذكور في الإقناع ١١٤/٥ .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « تنصف غير الموهوب » .

(م ١٤ ق ٢ — منتهى الإرادات)

ومثله : أداء ثمن يُفسخ لعيب^(١) .

* * *

فصل

ويسقط^(٢) كله إلى غير مُتعة — بفرقه لمان ، وفسخه^(٣) لعيبها .
أو من قبلها : كإسلامها تحت كافر ، وردتها ، ورضاعها من
ينفسخ^(٤) به نكاحها ، وفسخها لعيبه أو إعساره^(٥) أو عدم
وفائه بشرط ، واختيارها لنفسها بجملة لها بسؤالها . — قبل
دخول .

ويتنصفُ بشرائها زوجها ، وفرقة من قبله : كطلاقه^(٦)
وخُلعه ولو بسؤالها ، وإسلامه ، ما عدا مختارات من أسلم ، وردته ،
وشرائه إياها ولو من مستحقٍّ مهرها . أو^(٧) قبل أجنبيٍّ — :
كرضاع ونحوه . — قبل دخول .

ويقرُّه كاملاً ١ — : موت ولو بقتل أحدهما الآخر أو

(١) كذا في زع والغاية ٦٧ . وفي ش : « ييب فالراجع » ، وفيه تصحيف مع زيادة
من الشرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « الصداق » . ولم ترد الواو في الغاية ٦٨ .

(٣) في ش : « ويفسخ لعيبها . . . قبلها » ، وفيه تصحيف مع زيادة من الشرح .
وانظر الغاية .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « يفسخ » . وهو خطأ وتعريف . وتأمل كلام الغاية .

(٥) وردت الهاء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٦) في ع : « لعلاقه » ، وفي ش : « . . . وخلفه » . وكلاهما تصحيف . ولم ترد
الهاء في الغاية .

(٧) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « من » .

نفسه ، أو موته بعد طلاق ، في مرض موت ، قبل دخول : ما لم تزوج أو ترتد .

٢ - ووطؤها حية في فرج ولو دبراً ، وخلوة بها عن^(١) مميز وبالغ مطلقاً^(٢) - مع علمه ، ولم تمنعه - : إن كان يوطأ مثله ، ويوطأ مثلها - ولا تقبل^(٣) دعواه عدم علمه بها - ولو ناعماً ، أو به عمتي ، أو بهما أو أحدهما مانع حسي^(٤) - كجب ، ورتقي . - أو شرعي^(٥) : كحيض ، وإحرام ، وصوم واجب .
٣ ، ٤ ، ٥ - : ولس ، ونظر إلى فرجها لشهوة^(٦) ، وتقبيلها بحضرة الناس .

لا إن تحملت بوائه . ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة - ولو من أجنبي - لا رجمة .
ولو اتفقا على أنه لم يوطأ^(٧) في الخلوة : لم يسقط المهر ، ولا العدة .

(١) كذا في الأصول ، أي صادرة عنه . ولفظ الإقناع ١١٩/٥ : « منه » . وهو أولى . وراجع كلام الغاية ٦٩ بتأمل .
(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو أغنى وناعماً » ، وذكر نحره في الإقناع . كما ذكر في الغاية بلفظ : « ... أو مجنوناً » . وراجع الشرح .
(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع : « يقبل » . وفي ش : « ولم تقبل » ، وهو تصحيف نشأ عن ظن أنه مرتبط بكلام الشارح قبله .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بشهوة » .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « يطأها » . والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولا تثبت أحكام الوطء : من إحصانٍ ، وحِلِّها ^(١) لطلقها ثلاثاً ، ونحوهما .

* * *

فصل

وإذا اختلفا ، أو ورثتهما ، أو زوجٌ ووليٌ صغيرةٍ - في قدرِ صداقٍ ، أو عينه ، أو صفته ، أو جنسه ، أو ما يستقرُّ به - : فقولُ زوجٍ أو وارثه يمينه .

و... في قبضٍ ، أو تسميةٍ مهرٍ مثل - : فقولها أو ورثتها يمين .

وإن تزوجها على صداقين - : سرٌّ ، وعلائية ^(٢) - : أخذ بالزائد مطلقاً .

وتلحقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ - : فيما يُقرَّرُه ويُنصفُه ؛ وتلك به من حينها . فما بعد عتقِ زوجةٍ لها .

ولو قال : « هو ^(٣) عقدٌ أُسرَ ثم أُظهِرَ » ، وقالت : « عقدانٍ بينهما فرقةٌ » - فقولها .

(١) أسقط قوله : « وحلها » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ع : « وعلى نية » ، وهو خطأ . ولا يبعد أن يكون رسماً قديماً .

(٣) كذا في زع والفاية ٧٠ . وفي ش : « وهو » ، والزائد من الناشر .

وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهر ، وعقداهُ بأكثرَ تجملاً^(١) —
فالمهرُ : ما عُقدَ عليه .

ونصَّ^(٢) : « أنها آتية بما وعدت به وشرطته » .

وهديّةُ زوجٍ ليست من المهر . فما قبلَ عقدٍ : إن وعدّوه ولم
يَفْوَ رَجَعَ بها . وما قبضَ بسببِ نكاحٍ : فكمهرٍ^(٣) . وما كُتِبَ
فيه المهرُ : لها ، ولو طُلقت .

وتردُّ هديّةٌ في كلِّ فرقةٍ اختياريّةٍ مسقطّةٍ للمهر ، كفسخٍ —
لفقدِ كفاءةٍ ، ونحوه — قبلَ الدخول .

وتثبت مع^(٤) مقررٍ له أو^(٥) لنصفه .

ومن أخذ^(٦) بسببِ عقدٍ — : كدلالٍ ونحوه — فإن فسخ
بيعٍ بإفالةٍ ، ونحوها — : مما يقفُّ على تراضٍ — : لم يرُدّه ؛
وإلا : ردّه .

(١) « هذا في زرع والعيادة ، أي عقدها على جهة النجول ، وى ش : « تجملاً » ،
وهو تصحيح ناشئ عن الجهل بالمعنى المراد . ولم ترد اللفظ في الإقناع ١٢٢/٥ .

(٢) فى ش : « ونص أحد ... على لزومها » ، والزيادة من الفرح .

(٣) فى ش زيادة : « فيما يقرر » [٥] ويضعه ويسقطه ، وى من الفرح وإن وردت
في الناية ٧١ .

(٤) ورد فى ز ، بعد ذلك ، « مضروباً عليه : » فسخ . وذكر فى الإقناع ١٢٠/٥ ،
كما ذكر فى الفرح بلفظ : « أمر » .

(٥) قوله : « أو لنصفه » أسقط من ش ، وأدمج بالفرح .

(٦) ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا أخذ الدلال شيئاً ثم فسخ البيع » . ود كر
نحوه بهامش ع .

وقياسه: نكاحٌ مُسَخَّ لِفَقْدِ^(١) كِفَاءَةٍ ، أَوْ عَيْبٍ — فَيَرُدُّهُ ،
لَا لِرَدَّةٍ وَرِضَاغٍ وَخَالَعَةٍ .

فصلٌ في المُفَوِّضَةِ

- ١ — وَتَفْوِيزُ^(٢) مُبْذَعٍ : بَأَن يَزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ^(٣) الْمُجْبَرَةَ ، أَوْ
غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا ، أَوْ غَيْرُ الْأَبِ بِإِذْنِهَا — بِمَا مَهْرٍ .
- ٢ — وَتَفْوِيزُ مَهْرٍ : كـ « ... عَلَى مَا شَاءَتْ ، أَوْ شَاءَ ، أَوْ
شَاءَ^(٤) أَجْنَبِيٍّ » ، وَنَحْوِهِ . فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَيَجِبُ بِهِ مَهْرُ الْمَثَلِ .
وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ ، وَمَعَ فُسَادِ تَسْمِيَةٍ — طَلَبُ فَرْضِهِ .
وَيَصِحُّ إِبْرَازُهَا مِنْهُ قَبْلَ فَرْضِهِ .
فَإِنْ تَرَضِيَا — وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ — : صَحَّ . وَإِلَّا : فَرَضُهُ حَاكِمٌ^(٥)
بِقَدْرِهِ . وَيُلْزَمُهُمَا فَرْضُهُ ، كَحَكْمِهِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ وَالْإِفْتِاحِ ١٢١ . وَفِي ش : « لَعَقْد » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
ظَاهِرٌ لَمْ يَتَّبِعْهُ لِهَ النَّاسِرِ الَّذِي شَخَّلَ عَنِ الْوَاجِبِ بِالتَّهْكُمِ عَلَى الْفَقْهَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ وَبَيَانٌ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَقَامِ وَحَذْفُهُ الْمَصْنُفَ رَغْبَةً
فِي الْإِخْتِصَارِ . فَلَا تَوَثُّمَ أَنَّهُ قَدْ حَذَفَ شَيْءٌ قَبْلَهُ . وَفِي ش : « وَنَوْمَانِ تَفْوِيزٍ » ، وَالزِّيَادَةُ
مِنَ الشَّرْحِ . وَفِي الْفَايَةِ ٧٢ : « وَهُوَ ضَرْبَانِ تَفْوِيزٍ » ، وَفِي أَوَّلِهِ تَصْحِيفٌ عَمَّا وَرَدَ فِي
الْإِفْتِاحِ ١٢٢/٥ — ١٢٣ : « وَهُوَ (أَيْ التَّفْوِيزُ الْمَعْلُومُ مِنَ الْمَقَامِ) عَلَى ضَرْبَيْنِ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش وَالْفَايَةِ : « ابْنَتُهُ » .

(٤) فِي ش : « أَوْ فُلَانٍ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ » ، فَأُدْرَجَ الْمَثَلُ فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ . وَفِي ع :
« ... أَجْنَبِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ » .

فَدَلَّ أَنْ ثَبُوتَ سَبَبِ الْمَطَالَبَةِ — : كَتَقْدِيرِهِ أَجْرَةً مِثْلَ^(١)
أَوْ نَفَقَةً ، وَنَحْوِهِ . — حَكْمٌ . فَلَا يَغَيِّرُهُ حَاكِمٌ آخَرُ : مَا لَمْ
يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرْضِ : وَرِثَهُ صَاحِبُهُ ، وَلَهَا
مَهْرُ نِسَائِهَا .

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْتُمْعَةُ . وَهِيَ : مَا تَجِبُ^(٢)
لِحُرَّةٍ أَوْ سَيِّدَةٍ أُمَةٍ عَلَى زَوْجٍ ، بِطُلَاقٍ قَبْلَ^(٣) دُخُولِ ، لِمَنْ
لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ مُطْلَقًا — : عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى
التَّقْتِرِ قَدَرُهُ .

فَأَعْلَاهَا : خَادِمٌ ، وَأَدْنَاهَا : كَسْوَةٌ تُجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا .

وَلَا تَسْقُطُ : إِنْ وَهَبَتْهُ مَهْرَ الْمِثْلِ قَبْلَ الْفَرَقَةِ .

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : أُسْتَقَرَّ مَهْرُ الْمِثْلِ^(٤) ، وَلَا مُتْعَةٌ : إِنْ
طُلِّقَتْ بَعْدُ .

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَعْتَبَرٌ بَيْنَ يُسَاوِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا — : كَأُمٍّ وَخَالَةٍ

(١) كَذَا فِي زَش وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ وَمَا بَعْدَهُ فِيهَا هَكَذَا : « الْمِثْلُ أَوْ النَّفَقَةُ » .
وَلَفْظُ الْغَايَةِ : « مِثْلُ وَنَفَقَةُ حَكْمٍ » .

(٢) كَذَا فِي زَش وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ شِ وَالْغَايَةِ : « يَجِبُ » .

(٣) فِي ع : « وَقَبْلُ » ، وَهُوَ تَحْرِيمٌ . وَكَلَامُ الْغَايَةِ تَقْسُّ أَوْ اخْتِصَارٌ ، فَرَاغَهُ .

(٤) كَذَا فِي زَش . وَفِي ع : « مِثْلُ » .

« عمّة وغيرهن ، الْقُرْبَى فَاَلْقُرْبَى . — في مالٍ وجمال ، وعقل
وأدب ، وسِنٍّ ، وبَكَارَةٍ أو مُيُوبَةٍ ، وبلد .
فإن لم يكن إلا دونها : زِيدَتْ بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا ؛ أو إِنْ فَوْقَهَا :
تَقَصَّتْ^(١) بِقَدْرِ تَقْصِصِهَا .
وَتُعْتَبَرُ عَادَةً : في تأجيل وغيره . فإن اختلفت أو المهورُ : أخذ
بِوَسْطِ^(٢) حَالٍ .

وإن لم يكن لها أقاربٌ : أُعْتَبِرَ شَبَّهُهَا بِنِسَاءِ بِلَدِهَا . فإن عُدِمَ مِنْ :
فَبِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَّهًا بِهَا ، مِنْ أَقْرَبِ بِلَدٍ إِلَيْهَا .

فصل

ولا مهرَ بفرقةٍ قبل دخول ، في نكاحٍ فاسدٍ ، ولو بطلاقٍ
أو موتٍ . وإن دخل ، أو خلا بها — : أَسْتَقَرَّ الْمُسْتَى .
ويجب مهرُ المثل بوطءٍ — ولو من مجنون — في باطلٍ
إجماعاً ، أو بُشْبَهَةٍ^(٣) ، أو مَكْرَهَةٍ^(٤) على زناً^(٥) — :

(١) ضبط في ع بضم أوله ، على أنه مبنى للمفعول . وهو الملائم لما قبله . ويصح الفتح .
وهذا الفعل يره لازماً ومتعدياً ، كما في المختار والمصباح .
(٢) كذا في ز ع والغاية ٧٣ . وأسقطت الباء من ش ، وأدرجت في الشرح .
(٣) كذا في ز ش . وأسقطت الباء من ع . ولفظ الغاية ٧٤ : « وشبهة » .
(٤) في ش : « الزنا » . وذكر بهامش ز حاشية : « من الفرج الكبير : مسألة
يجب مهر المثل الموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ، دون أرش البكارة . ولا فرق بين
كون الموطوءة أجنبية ، أو من ذوات محارمه . ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا المطاوعة
على الزنا . وفي المحرر : يجب بوطء المرأة في الدبر » ١ هـ . وراجع الإقناع وشرحه ١٢٧/٥ ،
ولا تتأثر بما علقه ناشره ، فمن جهل شيئاً عاداه وسخر منه .

في قُبُلٍ ؛ دونَ أَرَشٍ بكَارَةٍ . ويتمدّدُ بتعدّدِ شبهةٍ وإِكراهٍ .
ويجب بوطءٍ مَيْتَةٍ ، لا مطاوعةٍ : غيرِ أمةٍ أو مَبْعُوضَةٍ —
بقدرِ رِقٍّ .

وعلى من أذهبَ عُذْرَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بلا وِطءٍ ، أَرَشُ بَكَارَتِهَا .
وإن فَعَلَهُ زَوْجٌ ، ثم طَلَّقَ قبل دخولٍ — : لم يكن عليه إلا
نصفُ المَسْمِيِّ .

ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكأَهَا فاسدٌ ، قبل طلاقٍ أو فسخٍ .
فإن أباهما زَوْجٌ : فَسَخَهُ حَاكِمٌ .

ولزوجةٍ قبل دخولٍ ، منعُ نَفْسِهَا حتى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا —
لا مُؤَجَّلًا حَلًّا — ولها زَمَنَةٌ : النِّفْقَةُ ، والسفرُ بلا إِذْنِهِ .

ولو قبضته وسلّمتْ نَفْسَهَا ، ثم بانَ مَعِييًا — : فلها
منعُ نَفْسِهَا .

ولو أبى كُلُّ تَسْلِيمٍ ما وجب عليه : أَجْبَرَ زَوْجٌ
ثم زوجةٌ .

وإن بادَرَ أَحَدُهُمَا به : أَجْبَرَ الْآخَرُ

ولو أبتِ التَّسْلِيمَ بلا عذرٍ : فله أَسْتِرْجَاعُ مَهْرٍ قُبْضٍ .

وإن دخل أو خلا بها مطاوعةً : لم تَمْلِكْ مَنْعُ نَفْسِهَا بعدُ .

وإن أُعسرَ بهرٍ حالٌ - ولو بعدَ دخولٍ - فلحرّةٍ مكافئةٍ الفسخُ :
ما لم تكن عالمةٌ بمُسرّتهِ .
والخيرةُ لحرّةٍ وسيدِ أمةٍ . لا وليّ صغيرةٍ ومجنونةٍ ؛ ولا يصح
الفسخُ إلا بحكمٍ حاكمٍ .

بابُ الْقَوَلِ لِيَمِينٍ^(١)

- ١ — وهى : أجتَماعُ لُطعامٍ^(٢) عُرسٍ خاصةً .
- ٢، ٣، ٤ — و « حِذَاقٌ » : لُطعامٌ عِندَ حِذَاقٍ^(٣) صَبِيٍّ .
- و « عَذِيرَةٌ » و « إِعْذارٌ » : لُطعامٌ خِتانٍ . و « خُرْسَةٌ » و « خُرْسٌ » : لُطعامٌ ولادةٍ .
- ٥، ٦ — و « وَكِيرَةٌ^(٤) » : لدعوةٍ بِناءٍ . و « تَقِيعةٌ » : لِقُدومٍ غائبٍ .
- ٧، ٨ — و « عَقِيقةٌ » : لذبيحٍ مولودٍ . و « مَأْدُبَةٌ » : لِسُكُلٍ دَعْوَةٍ .
- سببٍ وغيره .
- ٩، ١٠ — و « وَضِيعةٌ » : لُطعامٌ مأثمٍ . و « تَحْفَةٌ^(٥) » : لُطعامٌ قادمٍ .
- ١١، ١٢ — و « سُندِخِيَّةٌ » : لُطعامٌ إِمْلَاقٍ على زوجةٍ .

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الفرج ، وى : « وما يتعلق بها » ، أى من آداب الأكل والشرب ، كما فى الإقناع وشرحه ١٢٩/٥ .

(٢) ضبط فى ز عفوا بـ كسر تين ، وكان يصح لو أن اللام أدخلت على ما بعده .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : يوم حِذَاقٍ الصبي : يوم ختمه القرآن » .

(٤) كذا فى زع والنهاية ٧٦ والإقناع ١٣٠ . وصحبت فى ش : بالياء . فراجع الشرحين ، والمصباح : (وكر) .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال ابن نصر الله : التحفة من العادم ، والقيمة له » .

أ . و قد ذكره الشارح — بزيادة فاء فى أوله — على سبيل التفرع وبيان المراد من عبارة المصنف . فلا تقوم أن بينهما اختلافًا .

(٦) كذا فى الأصول والنهاية والإقناع ، وبشديد الياء فى ز فقط . وهذا هو الذى ذكر فى اللسان ٥٠٩/٤ . بلفظ : « السندخى » بالضم ، وفيه وى القاموس وشرح الإقناع بلفظ : « السندخ » بضم الدال أيضا كما فى اللسان ، أو فـ بها كما صرح به شارح الإقناع وصاحب التاج ٢٦٥/٢ . مفسرا فى اللسان : بأنه شرب من الطعام ، وى القاموس — ونسبه شارحه إلى الفراء — : بأنه طعام يتخذ من ابهى مارا ، أو قسمة

و «مُشْدَاخٌ»^(١) : لما كُولَ في خَتْمَةِ القَارِي .
 ولم يَخْصُوهَا — لِإِخَاءٍ وَتَسَرُّ — بِاسْمٍ .
 وتُسَمَّى الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ : «الْجَفَلَى»^(١) ، وَالْخَاصَّةُ : «التَّقَرَّى»^(٢) .
 وَتُسَمَّى الْوَلِيْمَةُ بِعَقْدٍ^(٣) .
 وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عَيَّنَهُ دَاعٍ مُسْلِمٌ — : يَحْرُمُ هَجْرُهُ ، وَمَكْسَبُهُ
 طَيِّبٌ — إِلَيْهَا ، أَوَّلَ مَرَّةٍ : بَأَن يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .
 وَتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِي مَالِهِ^(٤) حَرَامٌ ، كَأَكْلِهِ مِنْهُ ، وَمَعَامَلَتِهِ ،
 وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَهَبِيَّتِهِ ، وَنَحْوِهِ .
 فَإِنْ دَعَا^(٥) الْجَفَلَى — : كَذَلِكَ «أَيُّهَا النَّاسُ ! تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ» ،

من سفر ، أو وجد ضالته . وذكر في القاموس أيضا باللفظ : «الشنداخ» بالكسر والضم ،
 و «الشندخة» و «الشنداخى» بضمهما ، مفسرافيه بما تقدم ذكره عنه . وذكر الأخير في
 اللسان عن القراء مفسرا : بأنه الطعام يجعله الرجل إذا أبتى دارا ، أو عمل بيتا . فاعل المراد
 بعمل البيت أو ابتداء الدار : الإملاك والزواج . فيكون المصنف ومن إليه قد فسروا اللفظ
 ببعض المعاني التي يطلق عليها ، وخصوه به .

(١) كذا في الأصول والفاية . وفي الإقناع : «شنداخ» ، وقد تقدم بيان معناه . ولم
 يرد الأول في اللسان ٥/٥٥٥ — ٥٥٦ . والقاموس وشرحه ، إلا بلفظ : «المشدخ»
 كعظيم ، مفسرا : بالبسر يعز حتى يشدخ ، زاد الجوهري : ثم يبرس في الشتاء . فلا يبعد
 أن يكون المصنف قد صحفه عما في الإقناع ، فتأبى من تأبى . ويكون الفقهاء قد فرقوا بين
 «الشندخية» و «الشنداخ» .

(٢) ضبطا في ز بسكون ثانيهما . وذكر الشارح أنهما بالتعريك ، وهو الذي صرح
 به صاحب المصباح ، والموافق لما في اللسان ٧/٨٨ و ١٣/١٢١ ، والناج ٣/٨٢ و ٧/٢٥٨ .
 ولبيت طرفة المذكور نهما وفي شرحي المنتهى والإقناع . فيكون سبق قلم من المصنف ، بدليل
 أنه ضبط أولهما فيها سيأتى بفتح الفاء .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : «نكاح» .

(٤) في ش زيادة : «شيء» ، وهي من كلام الشارح .

(٥) كذا في ز . وفي ش : «دعاء» ، وهو مصحف عن «دعاه» . والهاء من

الشرح . وفي ع والفاية ٧٨ : «دعى» على البناء للمفعول .

أو في الثالثة ؛ أو دعاءُ ذمِّيٍّ - : كُرهْتُ إجابته . وتُسَنُّ في ثلثي مرة .

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ ، غيرَ عَقِيقَةٍ : فُتْسِنُ ومَأْتَمٍ : فُتْكَرُهُ .
والإجابةُ إِلَيْهَا مستحبةٌ ، غيرَ مَأْتَمٍ : فُتْكَرُهُ
ويُستحبُّ أكلُهُ ولو صائماً ، لا صوماً واجباً . وإن أَحَبَّ :
دعا وانصرف .

فإن دعاءهُ أَكْثَرُ من واحدٍ : أَجابَ الأسبقُ قولاً ، فالأدبَيْنِ ،
فالأقربَ رحماً فجوراً . ثم قُرِعَ ^(١) .

وإن عَلِمَ أن في الدعوة منكرًا - : كزَمِرٍ ، وخَمِيرٍ - - وأمكَنهُ :
الإنكارُ : حضرَ وأنكرَ . وإلا : لم يحضرَ .

ولو حضرَ ^(٢) فشاهدَهُ : أزالَهُ ^(٢) وجلس . فإن ^(٣) لم يقدرَ :
أنصرف .

وإن عَلِمَ بِهِ - ولم يَرَهُ ، ولم يَسْمَعْهُ - : أُيِّحَ الجُلوسُ .

(١) كذا في زع ، على البناء للمفعول . وفي ش والغاية : « أقرع » ، وهو الصواب .
لأن « قرع » بالتحريك - الذي هو أصل الأول - معناه : غلب في القرعة وأصابته دون
صاحبه . وليس مراداً هنا . وللفظ الإتياع ١٢٣ : « يقرع » ، وهو صحيح إن كان مضموم
الأول . فراجع المصباح ، واللسان ١٠ / ١٣٨ ، والتاج ٥ / ٤٦١ . فيكون لفظ زع
وارداً على التسامح والبدل .

(٢) في ش : « حصر ... زاله » ، وهو تصحيف وتحرif .

(٣) كذا في ز ش ، وهو الظاهر . ووع والغاية ٧٩ : « وإن » .

وإن شاهد سُتوراً معلقةً فيها صُورٌ^(١) حيوان: كُره . لا إن كانت مبسوطةً ، أو على وسادة .

وكُره سترٌ حيطان بستورٍ لا صُورَ فيها ، أو فيها صُورٌ غير حيوان ، بلا ضرورةٍ — : من جرٍّ ، أو بردٍ — : إن لم تسكن [حريراً]^(٢)

ويحرم^(٣) به ، وجلوسٌ معه ، وأكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ ، أو قرينةٍ — ولو من بيت قريبه أو صديقه ، ولم يحرزَه عنه .
والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم^(٤) الطعام — إذنٌ فيه ، لا في الدخول .

ولا يملكُه من قُدِّم إليه ، بل يهلك^(٥) على ملكٍ صاحبه .
وتُسَنُّ التسميةُ جهرًا على أكلٍ وشربٍ ، والحمدُ : إذا فرغ ، وأكلُه مما يليه يمينه بثلاث^(٦) أصابعٍ ، وتحليلُ ما علق^(٧) بأسنانه ، ومسحُ الصحفةِ ، وأكلُ ما تناثر ، وغضُّ طرفه^(٨) عن جليسه^(٩) ،

(١) كذا في زع والغاية ٨٠ . وفي ش : « صورة » .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع ١٣٥ .

(٣) في ش : « أو يحرم » ، وهو تحريف ناشر .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « وتقديم » ، وهو انقضاء العادة .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يهلك » ، وهو تصحيف جاهل .

(٦) في ش : « وبثلاث » ، والواو من الشرح . وانظر الغاية ٨٢ .

(٧) ضبط في ز بفتح العين فقط . وفي ع بفتح اللام المشددة أيضاً . وهما واحد على ما

المصباح والختار .

(٨) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بصره » . والمعنى واحد .

(٩) وردت الهاء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

وإِثَار^(١) على نفسه ، وشربه ثلاثاً ، وغسل يديه قبل طعام : متقدماً به ربه^(٢) ، وبعده : متأخراً^(٣) به ربه^(٢) .

وكره تنفّسه في الإثاء ، وردّ شيء من فيه إليه ، ونفخ الطعام ، وأكله حارّاً أو من أعلى الصّحفة أو وسطها ، وفعل ما يستقذره^(٤) من بحيره ، ومدح طعامه ، وتقويمه ، وعيب الطعام ، وقرأته في تمر مطلقاً ، وأن يفجأ قوماً عند^(٥) وضع طعامهم تمعداً ، وأكل^(٦) بشماله بلا ضرورة ، وأكله كثيراً : بحيث يؤذيه ، أو قليلاً : بحيث يضره . وشربه من فم سقاء ، وفي أثناء طعام - بلا عادة - وتعلية قصبة ونحوها بخبز . ونثار ، والتقاطه .

ومن حصل في حجه منه ، أو أخذه - : فله مطلقاً .

وثباح المناهدة ، وهي : أن يخرج كل واحد - : من

(١) في ش : « وإثاره » ، والزائد من الشرح . وفي ع : « إثار » ، وهو تحريف .

(٢) هذا فاعل لاسم الفاعل ، لا مفعول . وضبط في ز خطأ بالفتح . فتأمل .

(٣) كذا في ز ش والفاية ٨١ . وسقطت الألف من ع .

(٤) ورث الهاء في ز ش والفاية ٨٥ ، ولم ترد في ع .

(٥) كذا في ز ش والفاية وأصل ع . ثم ضرب عليه فيها وكتب بعده : « حين » ، وهو لفظ لسبعة أخرى كما قال الشارح .

(٦) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « أو أكل » ، والزائد من النسخ .

رفقة . — شيئاً من النفقة ، ويدفعونه^(١) إلى من يُنفق عليهم منه ،
ويأكلون^(٢) جميعاً .

فلو أكل بعضهم أكثر ، أو تصدَّق منه — فلا بأس .
ويُسنُّ إعلانُ نكاح ، وضرب^(٣) بدفٍّ فيه ، وفي خِتَانٍ ، وقُدُومِ
غائب ، ونحوها .

* * *

(١) كذا في الأصول والغاية ٨٦ ، وهو من بقية التعريف . فيصح على أنه عطاف
على « أن » ، لا على مدخلها .

(٢) في ش زيادة : « عليه » ، وهي من الفرح وإن وردت في الإقناع ١٤٤ . وقدم
لفظ : « فيه » ، في العامة ٨٧ .

بابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

وهي : ما يكون بين الزوجين : من الألفة والانضمام .
يلزم كلا معاشرته الآخر بالمعروف ، وأن لا يَظْلَهُ بِحَقِّهِ
ولا يَتَكْرَهُ لِبَذَلِهِ .

ويجب بمقدّر تسليمها بيتَ زوج : إن طلبها وهي حرة ، ولم
تَشْرط دَارَهَا ، وأمكن أَسْتِمَاعَ بها — ونَصُّه : « ... بنتُ تسع »
— ولو نِضْوَةٌ اخِلاقَةٍ . وَاسْتَمْعُ بِنُ يُخْشَى عَلَيْهَا ، كَحَائِضٍ .
وَيُقْبَلُ قَوْلُ ثِقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا ، وَعَبَالَةٍ ^(١) ذَكَرَهُ ، وَنَحْوِهَا
وَتَنْظَرُهَا — لِحَاجَةٍ — وَفَتْ أَجْمَاعُهُمَا .
وَيَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا ^(٢) : إِنْ بَذَلَتْهُ .

ولا يلزم ابتداء تسليم مُحْرِمَةٍ ومريضة ^(٣) وصغيرة وحائضٍ ،
ولو قال : « لا أَطَأُ » .

ومتى أمتعت قبل مرضٍ ، ثم حدث — : فلا نفقة ^(٤) .
ولو أنكر أن وطأه ^(٥) يؤذيها : فعليها البينة .

(١) بهامش زجاشية : « أي كذا آتته : بحيث لا تختملها الزوج . ١٨٠ المجلد » .

(٢) كذا في زش والفاية ٨٩ . وفي ع والإقناع ١٤٦ : « تسليمها » ، وهو تحريم .

(٣) كذا في ز والفاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « أو مريضة » ، وأصله
تحريم .

(٤) في ش زيادة ، وردت في ع فوق السطر ، هي : « لها » . وهي من الشرح .
وراجع الفاية ٨٨ بتأمل

(٥) كذا في ش . وفي زع والفاية : « وطئه » . والرسم الأول أولى .

(م ٥٥ ق ٢ — منتهى الإرادات)

ومن أَسْتَمَهَلَ منهما : لزم إِمْنَاهُ ما جرت عادةُ بِإِصْلَاحِ أمرِهِ فيه ، لا لِعَمَلِ جِهَازٍ .

ولا يجب تسليمُ أمةٍ — مع إطلاقِ^(١) — إلا ليلًا .
فلو شُرْطَ نهارًا ، أو بَذَلَهُ سَيِّدٌ — وقد شَرَطَ كونها فيه عنده ،
أَوَّلًا — : وجب تسَلُّمُها^(٢) .

وله أَلَا سَتَمَتَاعٌ — ولو من جهةِ العَجِيزَةِ — في قُبُلٍ : ما لم يَضُرَّ
أو يَشْغُلَ^(٣) عن فرضٍ . والسفرُ بلا إِذْنِهَا ، وبِهَا^(٤) ، إلا أن تَشْتَرِطَ
بِلَدِّهَا ، أو تَكُونَ^(٥) أمةٌ : فليس له — ولا لسَيِّدٍ — سفرُهَا ، بلا
إِذْنِ الْآخِرِ^(٦) .

ولا يلزم — ولو بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَنًا — أن يَأْتِيَهَا الزوج فيه .
وله أَلَسَفَرُ بِمَبْدِهِ الْمَرْجُوحِ ، واستِخْدَامُهُ نهارًا .
ولو قال سَيِّدٌ : « بِمُسْكَنِهَا » ، فقال : « بل زَوَّجْتَنِيهَا » — وجب

(١) كَذَا في زَعِ وَالْفَايَةِ ٨٩ . وفي ش : « الإِطْلَاق » .
(٢) كَذَا في زَشِ وَالْفَايَةِ . وفي ع وَالْإِفْتِاحِ ١٤٧ : « تَسْلِيمُهَا » ، وهو تحريف
كسافه . فراجع بتأمل كلام الشارح .
(٣) في ش : « يَشْغُلُهَا » ، والزائد من الشرح وإن ورد في الإِفْتِاحِ ١٤٨ .
(٤) بهامش ز : « مسألة للزوج السفر بزوجه حيث شاء » .
(٥) أَسْقَطَ « تَكُونُ » من ش ، وأدرج في الشرح
(٦) ورد في ع ش وَالْفَايَةِ عقبه ما ذكرناه بعده . وهو الموافق لما في الإِفْتِاحِ ١٤٧ .
وقد ورد في ز عليه علامة النقص ، مذكورًا بعده : وكذا لو بَوَّأَهَا « الخ ، مضروبًا
على « كَذَا » . ثم ذكر بالهامش — بدون علامة التصحيح — : « ولا يلزم الزوج
الإِيتَانِ » . والطاهر أن المصنف كان قد أراد أن يعبر بذلك ، ثم بدله التغيير ، وسها عن
الضرب على الزائد .

نسليمها، وتحلُّ له . ويلزمه الأقلُّ من ثمنها أو مهرها . ويحلف
لثمن^(١) زائداً .

وما أولدها خرةً : لا ولاء عليه . ونفقته على أبيه ، ونفقتها على
الزوج^(٢) . ولا يردها بعيبٍ ، ولا غيره .

ولو ماتت قبل واطئٍ — وقد كسبت — : فلسيدٍ منه قدر ثمنها ،
وبقيته موقوفٌ حتى يصطلحا .

و . . . بعمه — وقد أولدها — خرةً ، ويرثها ولدها : إن كان
حيّاً ، وإلا : وقف .

ولو رجع سيدٌ ، فصدقه الزوج — لم يُقبل : في إسقاط
حرية ولد ، واسترجاعها^(٣) . إن صارت أمّ ولد . ويُقبلُ في غيرها .
ولو رجع الزوج : ثبتت الحرية ، ولزمه الثمن .

* * *

فصل

ويحرّم وطءٌ في حيض أو دُبُر^(١) . وكذا عزلٌ بلا إذنٍ خرةٍ

(١) وردت كلمة : « ثمن » في ز والفاية ٩٠ ، دون ع ش . وذكر في الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « زوجها » . وانظر الفاية .

(٣) في ش : « ولا استرجاعها » ، والزيادة من المصحح . وقدر المراح قبله كلمة :

« في » ، وورد في عبارة الإقناع الواردة بأواخر كتاب الإقرار : ٦ / ٣٨٦ . فيسكون
عقلاً على « إسقاط » ، وهو الظاهر الذي يؤيده آخر الكلام . وورد في ز مضموم العين ،
ويصح على أنه متداخلة مخنوفة ، تقديره : مثل الإسقاط .

(٤) بهامس ز : « قال في الفروع : فإن تطاوعا عليه فرق بينهما ، وبغز عام تحريره » .

وورد نحوه في الشرح والإقناع وشرحه ١٤٨ / ٥ . وانظر الفاية ٩١ .

أو سيد أمة ، إلا بدار حرب : فيُسْنُ مطلقاً^(١) .
ولها تقيله ، ولسته لشهوة — ولو ناعماً — لا أستدخال ذكره
بلا إذنه .

وله إلزامها بفسل نجاسة ، وغسل من حيض ونفاس وجنابة — :
مكلفة ؛ وأخذ ما يُعَاف : من شمر وظفر . لا بمجن أو خبز
أو طبخ ، أو نحوها^(٢) .
وله منع ذميمة دخول تبعة وكنيسة ، وشرب ما يسكرها ،
لا دونه . ولا تُكره على إفساد صومها أو صلاتها أو سببها .
ويلزمه وطء ، في كل ثلث سنة ، مرة : إن قدر . ومبيت —
بطلب — عند حرة ليلة من أربع ، وأمة ... من سبع . وله أن ينفرد
في البقية .

وإن سافر فوق نصف سنة — في غير حج أو غزو واجبتين ،
أو طلب رزق يحتاج إليه — فطلبت قدومه : لزمه .
فإن أبى شيئاً من ذلك — بلا عذر — : فُرق بينهما بطلبها ،
ولو قبل الدخول .

وسُن عند وطء قول : « بسم الله^(٣) » ، اللهم جنبنا الشيطان ،
وجنب الشيطان ما رزقنا ! » .

(١) كتب في ز تحته بخط صغير : « أي ولو بلا إذن » . وراجع الفاية والإفناع ١٤٩ .

(٢) كذا في زح . وفي ش : « ونحوها » ، وهو تحريف . ولهظ الفاية : « ونحوه » .

(٣) بهامش ز حاشية : « قوله : وسن عندوطء قول بسم الله إلخ ، قال ابن نصر الله :
هل التسمية مختصة بالرجل أم لا ؟ والأظهر : عدم الاختصاص ، بل تقوله المرأة أيضاً » .
وذكر آخره في الإفناع ١٥٢ والفاية ٩٢ .

وكره : متعبردين ، وإكثار كلام حالته ، ونزعه قبل فراغها ،
ووطؤه بحيث يراه^(١) أو يسمعه غير طفل لا يعقل ، ولورضيًا . وأن
يحدثنا بما جرى بينهما .

وله أجمع بين وطء نسائه ، أو مع إمائته ، بفلسي — لا في مسكن
إلا برضا الزوجات — ومنع كل منهن من خروج^(٢) . ويحرم
بلا إذنه^(٣) أو ضرورة ؛ فلا نفقة .

وسن إذنه : إذا مرض تحرم لها ، أو مات .

وله — إن خافه : لحبس ، أو نحوه . — إسكانها حيث
لا يمكنها . فإن لم تحفظ : حبست معه^(٤) ؛ فإن خيف محذور : ففي
رباط ونحوه .

وليس له منعها من كلام أبيها ، ولا منعها من زيارتها^(٥) . ولا
يلزمها طاعتها : في فراق وزياره ، ونحوهما .

(١) سقطت الهاء ع . ولفظ الفاية ٩٢ : « ووطؤها ... » . وهو من إضافة المصدر
المفعول ، فالوؤدى واحد .

(٢) كذا في زع والغاية ٩٤ . وفي ش : « الخروج » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « إذن » .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « حيث » لامحذور . وذكر في الفاية .

(٥) بهامش ز : « وله منعها من زيارة أبيها . ١٠ فروع » . وراجع كلام الفاية

حوالته ١٥٥ .

ولا تصح إجارتها الرضاع وخدمة — بعد نكاح — بلا إذنه^(١).
وتصح قبله ، وتلزم . وله ألوة مطلقاً .

* * *

فصل^(٢)

وعلى غير طفل ، أن يسوى بين زوجاته^(٣) : في قسم^(٤) .
وعماده : الليل ؛ والنهار يتبعه . وعكسه من معيشته بابل :
كحارس .

ويكون ليلة وليلة ، إلا أن يرضين بأكثر .
ولزوجة أمة — مع حرة ، ولو كتابية — ليلة من ثلاث :
ولبعضة بالحساب .

وإن عتقت أمة في نوبتها ، أو نوبة حرة سابقة — فلها قسم
حرة . وفي^(٥) نوبة حرة مسبوقة : يستأنف القسم متساوياً .
ويطوف بمجنون مأمون — وليه . ويحرم تخصيص بإفاقة . فلو
أفاق في نوبة واحدة : قضى يوم جنونه للأخرى .

وله أن يأتين ، وأن يدعوهن إلى محله ، وأن يأتى بعضاً

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لذن زوجها » ، والطاهر أنها معرفة عن :
« لذنه أى زوجها » ، والزائد من شرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « في القسم » ، وذكرت في الإقناع ١٥٦ مع أخرى .

(٣) ورد بهامش ز حاشية : « إلا الرجعية » .

(٤) بهامش ز حاشية : « ولا تجب تسوية في وطء ودواعيه ونفقة وكسوة إذا قام

بالواجب ، بل يسن . قاله الموضح » .

(٥) أسقطت الواو من ش ، وأدرجت في الشرح . وانظر غاية ٩٥ .

ويسعوا بعضا . ولا يلزم من دُعيت إتيان : ما لم يكن
سكن مثلها .

ويقسم الحائض ونفساء ، ومريضة ومعيبة ورتقاء^(١) ، وكتائية
ومحرمة وزمنة ، ومميرة ومجنونة مأمونة ، ومن آلى أو ظاهر
منها^(٢) ، أو وطئت بشبهة ، أو سافر بها بقرعة : إذا قدم .

وليس له بداءة^(٣) ولا سفر بإحداهن ، بلا قرعة ، إلا برضاهن
ورضاهن . ويقضى — مع قرعة ، أو رضاهن — ما تعقبه سفر أو تخلله :
من إقامة . وبدونهما جميع غيبته .

ومتى بدأ بواحدة — بقرعة ، أولا — : لزمه مبيت آتية
عند ثانية .

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة ، وفي نهارها
إلا الحاجة : كعبادة .

فإن لم يلبث : لم يقض . وإن لبث أو جامع : لزمه قضاء لبث
وجامع — لا قبله ونحوها — من حق الأخرى .

وله قضاء أول ليل عن آخره ، وليل صيف عن شتاء :
وعكسهما .

(١) من هنا إلى قوله : « آلى » ، أسقط من ش مدرسا في الشرح . ورسم الأخير في زع
هكذا : « آلا » ، وهو رسم قديم . وراجع المختار والمصباح .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو طلقها رجعا » . وذكر بهامشها
حاشية : « وأما الرجعية فلا قسم لها . صرح به في المتن » ١ هـ . وذكر في الإقناع ١٥٨
نحوه .

(٣) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح على لغة حكاها في المصباح . والمشهور الفتح .

ومن أُنْتَقِلَ إلى بلد : لم يَجُزْ أَنْ يَصْحَبَ إحداهن ، والبواقي
غيره ^(١) — إلا بقرعة .

ومن أمتنعت من سفر أو مبيت معه ، أو سافرت لحاجتها —
ولو بإذنه — سقط حقها من قسَم ونفقة . لا لحاجتها ، بيعته .
ولها هبة نوبتها — بلا مال — لزوج يجعله لمن شاء ، ولضررة
بإذنه ولو أبت موهوب لها . وليس له نقله : ليلي ليلتها .
ومتى رجعت — ولو في بعض ليلة : قسَم ^(٢) ، ولا يقضى بمضاً
ثم يعلم به إلى فراغها .

ولها بذل قسَم ونفقة وغيرهما : لئسكنها . ويعود برجوعها .
ويسن تسوية في وطء : بين زوجاته : وفي قسَم : بين إماءه
وعليه أن لا يعضلن : إن لم يرد استمتاعاً بهن .

* * *

فصل

ومن تزوج بكرة ^(٣) : أقام عندها سبعا ولو أمة ، ثم دار
وثباً ثلاثاً . وإن شاءت — لا هو — سبعا : ففعل ، وقضى الكل .
وإن زفت إليه امرأتان : كره ، وبدأ بالداخلية أولاً . ويُقرع ^(٤)

(١) أي ممن هو معنوم لها ، كما صرح به في الإقناع ١٦١ .

(٢) كذا في زوال الفاية ٩٧ . وفي ع ش زيادة : « لها » ، وهي من النسخ .

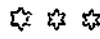
(٣) في ش زيادة ، مدرجة من النسخ ، هي : « ومعه غيرها » .

(٤) في ش زيادة : « بينهما » ، وهي من النسخ وإن ورد فيه بده « كلمة : أي » .

للتساوى . وإن سافر من قرع^(١) : دخل حق^(٢) عقد في قسم سفر :
ففيه ضيه للأخرى بعد قدومه .

وإن طلق واحدة وقت قسمها : أتم . ويقضيه متى نكحها .
ومن قسم لثنتين من ثلاث ، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في
هبة أو عن نشوز ، أو بنكاح^(٣) : وفاها حق عقده ، ثم ربيع^(٤) الزمن
المستقبل للارابعة ، وبقية الثالثة ، فإن أكمل الحق : أبتدأ التسوية .
ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح — : وفاها
حق عقده ، ثم ليلة للمظلومة^(٥) ، ثم نصف ليلة للثالثة .
ثم يبتدئ .

وله — نهار قسم — أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس .



فصل في النشوز^(٦)

وهو^(٧) : معصيتها إياه فيما يجب عليها .

(١) كذا في الأصول . ولفظ الغاية ٩٨ : « أقرع » . وهو الصراب أو الأولى على ما قدمنا لك ذكره .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدمج بالشرح .

(٣) في ش : « نكاح » ، وأدخلت الباء في الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ، أى ثم يعمل ، أو يقسم كما قدر الشارح . وفي ش : « ربيع » ،
فإن كانت الفاء من الشارح لآمن الناسج — تمين الرفع على الاستئناف .

(٥) وردت اللام في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) بهامش ز حاشية : « [هو] لغة : مأخوذ من نشرت الأرض : إذا علت » .

(٧) كذا في ز ش والغاية ٩٩ والإقناع ١٦٤ . وفي ع : « عى » ، وهو — مع
— سمته بالنظر إلى تأنيث الحمر — مصحف .

وإذا ظهر منها أمارته - : بأن منعه الاستمتاع ، أو أجابته
متبرئة - : وعظها . فإن أصرت : هجرها في مضجع ما شاء ،
وفي كلام^(١) ثلاثة أيام ، لا فوقها . فإن أصرت : ضربها - غير شديد -
عشرة أسواط ، لا فوقها .

ويُمنع منه^(٢) من علم^(٣) بمنعه حقها ، حتى يُوفيه .
وله تأديبها على ترك الفرائض ، لا تعزيرها في حادث متعلق
بحق الله تعالى .

فإن ادعى كل ظلم صاحبه : أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف
عليهما ، ويكشف حالهما - : كعدالة وإفلاس - . من خيرة باطنة ،
ويُلزمهما الحق .

فإن تمذّر ، وتشاقاً - بعت حكمتين : ذكرين حرّين مكلفين ،
مسلمتين عدلتين ؛ يمرّ فإن الجمع والتفريق - والأولى : من أهلها . -
يوكلاهما ، لا جبراً ، في فعل الأصلح : من جمع أو تفريق ،
بعوض أو دونه . ولا يصح^(٤) إيرا غير وكيلها في خلع فقط .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الكلام . » . وورد بهامش ز حاشية :
« عبارة التوضيح : وفي كلام دون ثلاثة أيام » اهـ .

(٢) كذا في ز ، أي من الضرب خاصة ، أو من المذكور عامة . ولفظ ع ش والغاية
والإقناع ١٦٥ : « منها » أي هذه الأشياء ، كما ذكر الشارح . وهو أولى .

(٣) ضبط مكذا في ع ، وهو الظاهر . وضبط في ز بفتح العين ، على أن الفاعل
محذوف تقديره : الحاكم أو الولي . ومؤداهما واحد ، فتنبه .

(٤) ورد هذا في زع والغاية ١٠٠ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً: لزماً، وإلا: فلا؛ كترك قسم
أو نفقة، ولين رضى، العود.
ولا ينقطع نظرهما بغيبه الزوجين أو أحدهما.
وينقطع بجنونيهما أو أحدهما، ونحوه: مما يُبطل الوكالة.

* * *

كتابُ الخَلْعِ

وهو : فراقُ زوجتِه بمَوْضٍ ، بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ .

وَيُباح لسوءِ عِشْرَةٍ ، وَلِبَغِضَةٍ ^(١) : تَخْشى أَنْ لا تُقِيمَ حَدودَ
اللهِ تعالى ^(٢) في حقِّه . وَتُسْنُ إِجَابَتُهَا : حيثُ أُبَيِّحَ ، إِلَّا معَ محبَّتِه
لِها : فَيُسْنُ صَبْرُها ، وَعَدَمُ أَقْدائِها .

وَيُكرَهُ — وَيَصحُّ — معَ اسْتِقامَةٍ .

وَيُجرِّمُ — ولا يَصحُّ — : إِنْ عَضَلْها لِتَخْتَلَعَ . وَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَفْظٍ :
« طلاقٍ » ، أَوْ نَبْتِه . وَيُباحُ ذلكَ معَ زناها .

وَإِنْ أَدْبَها — : لِنُشُوزِها ، أَوْ تَرْكِها فَرَضًا . — فَخَالَعَتِه
لَمَذَلِكَ : صحَّ .

وَيَصحُّ — وَيَلْزَمُ — مِمَّنْ يَقَعُ طِلاقُه ، وَبِذلِّ عَوْضِه ^(٣)
مِمَّنْ يَصحُّ تَبَرُّعُه ، وَلَوْ مِمَّنْ شَهِدَا بِطِلاقِها ورُدًّا ، كَفِي ^(٤) أَقْدائِ
أَسِيرٍ .

فَيَصحُّ : « أَخْلَعُها على كذا على » ، أَوْ : « ... عليها وَأَنَا صامِنٌ » .
ولا يَلْزَمُها : إِنْ لَمْ تَأْذَنْ .

(١) ضَبَطَ في ع بضم الفين ، وهو خطأ يدل عليه ما بعده ، والزيادة الواردة في الفاية ١٠١ :
« لَخْلَعَهُ أَوْ خَلَعَهُ » ، وَعبارة الإقناع ١٦٧/٥ : « وَإِذا كَرِهَتْ المَرْأَةُ زَوْجَها » .

(٢) وَرَدَ هَذَا في ز ، دون ع ش وَالفاية .

(٣) كَذَا في الأصول وَالفاية ، ثُمَّ كَسَطَتْ الهاءُ مِنْ ع .

(٤) أَسْقَطَتْ الكَافُ مِنْ ش ، وَأَدْرَجَتْ في الشرح .

. وَيَصِحُّ سُؤَالُهَا عَلَى مَالٍ أُجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ ، وَبِدُونِهِ : إِنْ ضَمِنْتَهُ .
وَيَقْبِضُهُ زَوْجٌ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ سَفِيهَا أَوْ قَتَا ، كَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ
الْفَلَسِ ، وَمَكَاتَبٍ . الْمُنْقَحُ : « وَقَالَ الْأَكْثَرُ : ... وَلِيُّ وَسِيدٌ . وَهُوَ
أَصَحُّ » أَنْتَهَى .

و^(١) : « طَلَّقَ بِنْتِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا » ، فَفَعَلَ - : فَرَجَعِي ،
وَلَمْ يَبْرَأْ^(٢) ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَبِ . وَلَا تَطْلُقُ إِنْ قَالَ : « طَلَّقْتُهَا
إِنْ بَرِئْتُ مِنْهُ » .
وَأَوْ قَالَ^(٣) : « إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتَ مِنْهُ فَهِيَ طَالِقٌ » ، فَأَبْرَأَهُ - :
لَمْ تَطْلُقْ^(٤) .

وَلَيْسَ لِأَبٍ صَغِيرَةٍ أَنْ يَخَالِعَ مِنْ مَالِهَا ، وَلَا لِأَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَحْنُونٍ ،
أَوْ سَيِّدٍ هُمَا ... أَنْ يَخْلَعَا^(٥) أَوْ يَطْلُقَا عَنْهُمَا .
وَإِنْ خَالَعَتْ عَلَى شَيْءٍ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ ، أَوْ^(٦) مَحْجُورَةٌ لِسَفِيهِ
أَوْ صَغِيرٍ أَوْ مَحْنُونٍ - : لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أُذِنَ فِيهِ وَلِيُّ : وَيَقْعُ ... بِالْفُضْلِ
« طَلَاقٍ » ، أَوْ نَيْتِهِ - رَجْعِيًّا .

(١) فِي شَيْءٍ زَائِدَةٍ ، مَدْرُجَةٍ مِنَ الْعَرَجِ ، هِيَ : « إِنْ قَالَ » .

(٢) فِي عَمَلٍ : « بَرَأَ » ، وَهَذَا الْعَمَلُ هَهُوَ زَكَاةُ صَرِيحٍ بِهِ فِي الْمَصْبَاحِ وَالْمَخْتَارِ .

(٣) فِي شَيْءٍ زَائِدَةٍ : « زَوْجٌ » ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَجِ .

(٤) وَرَدَ فِي زَيْدٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَصْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَلَوْ قَالَ : لَمْ يَطْلُقْهَا إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ ،
فَأَبْرَأَهُ طَلَّقَتْ » .

(٥) « كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْغَايَةِ ١٠٢ » ، وَلِي شَيْءٍ : « يَخَالِعُ » ، وَهُوَ يُعْرِضُ عَلَى مَا فِي
الْمَصْبَاحِ .

(٦) وَفِي شَيْءٍ زَائِدَةٍ ، أَدْخَلَتْ مِنَ الْعَرَجِ ، هِيَ : « خَالَعَتْ » .

ولا يَظُلُّ إِبْرَاهُ مِنْ أَدَّعَتْ سَفَهًا حَالَتَهُ ، بَلَا يَنْتَهِي .
ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لِفَلَسٍ ، فِي ذِمَّتِهَا .

* * *

فصل

وهو : طلاقُ بَائِنٌ ، مَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي خُلْعٍ - :
كَـ « فَسَخْتُ » وَ « خَلَعْتُ » وَ « فَادَيْتُ » - وَلَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا :
فَيَكُونُ فسخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ طَلَاقٍ ^(١) ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ خُلْعًا .
وَكَنَايَاتُهُ : « بَارَيْتُكَ » وَ « أَبْرَأْتُكَ » وَ « أَبْنَيْتُكَ » .
فَعَسَّ سَوَالٍ وَبَذَلٍ ، يَصِحُّ بَلَا نِيَةٍ . وَإِلَّا : فَلَا بُدَّ مِنْهَا مِمَّنْ
أَتَى بِكَنَايَةٍ .

وَتُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ مِنْهَا ؛ فَهِيَ : « خَلَعْتُكَ » - أَوْ نَحْوُهُ - عَلَى كَذَا ،
مِنْهَا : « رَضَيْتُ » ، أَوْ نَحْوُهُ .

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ مِنْ أَهْلِهَا ، لَا مَعْلَقًا : « كَأَنَّ بَذَلْتِ لِي كَذَا
فَقَدْ خَلَعْتُكَ » ^(٢) .

وَيُلْفَوُ شَرْطُ رَجْعَةٍ أَوْ خِيَارٍ فِي خُلْعٍ ، دُونَهُ . وَيَسْتَحَقُّ
الْمُسَمَّى فِيهِ .

(١) كَذَا فِي زَوَالِ الْغَايَةِ ١٠٣ . وَفِي عَشِّ : « الطَّلَاق » . وَأَسْفَعْتُ « لَوْ » مِنْ شَيْءٍ .
(٢) كَذَا فِي زَوَالِ الْغَايَةِ . فِي شَيْءٍ : « خَالَعْتُكَ » ، وَهُوَ كَسَابَتُهُ .

ولا يقع بمعدّة من خلع طلاق، ولو ووجهت^(١) به .
ومن خولع جزء منها - : كنصفها ، أو يدها - : لم
يصحّ الخلع .

* * *

فصل

ولا يصحّ إلا بعوض . وكره بأكثر مما أعطاهما .
وهو على محرّم يعلمانه - : كخمر ، وخنزير . - كبل
عوض ، فيقع رجعيًا بنية طلاق .
وإن لم يعلماه - : كمل عبد بان^(٢) حرًا ، أو مستحقًا : صح ،
وله بدله . وإن بان مبيعًا : فله أرشّه ، أو قيمته ويردّه .
وإن تخالّع^(٣) كافرين بمحرّم : ثم أسلما أو أحدهما قبل
قبضه - : فلا شيء له .

ويصحّ على رضاء ولده مطلقًا ، وينصرف إلى حولين
أو تَمَتُّيهما .

وعليه ، أو على كفّالته أو نفقته أو سُكْنَى دارها مدةً معيّنة -
فلو لم تنقته حتى أنهدمت ، أو جفّ لبنها ، أو ماتت أو الولد - :

(٥) كذا في زع . وفي ش والغاية : « وجهت » ، وهو تحريف .

(١) كذا في زع والغاية ١٠٤ . وفي ش : « فان » ، والغاء من الشرح .

(٢) في ع : « تخالعا » ، وهو خطأ وتحريف .

رَجَعَ بَبْقِيَّةِ ^(١) حَقِّهِ يَوْمًا فَيَوْمًا ، وَلَا ^(٢) يَلْزُمُهَا كِفَالَةٌ بِدَلِهِ أَوْ
إِرْضَاعُهُ ^(٣) .

وَلَا يُعْتَبَرُ تَقْدِيرُ نَفَقَةٍ وَوَصْفُهَا ؛ وَيُرْجَعُ لِعُرْفٍ وَعَادَةٍ .
وَيَصِحُّ عَلَى نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ ، وَمَنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ . وَيَسْقُطَانِ .
وَلَوْ خَالَعَهَا ، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ — : بَرَى إِلَى فِطَامِهِ .
وَيَصِحُّ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ مُهْرًا : لَجَهَالَةٍ ، أَوْ غَرَرٍ .
فَلَمَخَالِعِ ^(٤) عَلَى مَا يَبِيدُهَا أَوْ يَبْتِئُهَا — : مِنْ دَرَاهِمَ ، أَوْ مَتَاعٍ . —
مَا بِهِمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ : فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا .
وَعَلَى مَا تَحْمِلُ ^(٥) شَجَرَةً أَوْ أُمَةً ، أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا — مَا يَحْصُلُ
فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ : وَجِبَ فِيهِ ، وَفِيمَا يُجْهَلُ مُطْلَقًا — : كَثُوبٌ ،
وَنَحْوُهُ . — مُطْلَقٌ مَا تَنَاوَلَ الْأَسْمُ .
وَعَلَى هَذَا ^(٦) أَثُوبِ الْهَرَوِيِّ ، فَبَانَ مَرُوءِيًا — : لَيْسَ
لَهُ غَيْرُهُ .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ١٧٤ . وَفِي ع : « بَقِيَّة » ،
وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زُشِّ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ع : « فَلَا » .

(٣) فِي ش : « أَوْلَرِضَاعَةً » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زُحِّ وَالْغَايَةِ ١٠٥ . وَفِي ش : « فُخَالِعِ » ، وَأَدْخَلَتْ اللَّامَ فِي الشَّرْحِ .

(٥) فِي ش : « تَحْمِلُ أُمَةً » ، وَأَخْرَجَ النَّاقِصَ فِي الشَّرْحِ . وَانْظُرِ الْغَايَةَ .

(٦) كَذَا فِي زُحِّ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « ذَلِكَ » .

ويصح على هروى في الذمة ؛ ويخيرُ — : إن أئته بمرؤى . —
بين ردّه وإمساكه .

فصل

وطلاق^(١) معلق بموضٍ ، كخُلْعٍ : في إبانة .
فلو قال : « إن أعطيتني^(٢) عبداً فأنت طالق » ، طَلَقْتَ بَائِناً بِأَيِّ
عَبْدٍ أَعْطَيْتَهُ ، وَمَلَكَهُ .

و : « إن^(٣) أعطيتني هذا العبدَ ، أو هذا الثوبَ الهَرَوِيَّ ،
فأنت طالق » — فأعطته إِيَّاهُ — : طَلَقْتَ^(٤) ، ولا شيء له : إن
بَانَ مَعِيَّ ، أَوْ مَرَوِيًّا .

وإن بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَمِ ، فُقُتِلَ — : فَأَرَشُ^(٥) عِيْبِهِ :
وإن خَرَجَ أو بَعْضُهُ مَغْصُوبًا ، أَوْ حَرًّا^(٦) — : لَمْ تَطْلُقْ .
وإن عَلَّقَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ نَجْوَةٍ ، فَأَعْطَيْتَهُ — : فَرَجَمِي^(٧) .
و : « إن أعطيتني ثوباً هَرَوِيًّا فأنت طالق » ، فأعطته مَرَوِيًّا ،

(١) في ش زيادة من الشرح : « منجز بعوض أو » . وانظر الغاية ١٠٦ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش — هنا وفيما سبقت — : « أعطيتني » ، وهو
تحريف ، لأن الإشباع يصار إليه عند الضرورة .
(٣) كرر هذا في ش . وهو ناشئ عن إدراج لفظ الشرح في المتن وبالعكس .
(٤) في ش : « طَلَقْتَ مَرَوِيًّا » ، وأدخل الناقص في الشرح .
(٥) في ش : « فله أرش » ، والزائد من كلام الشارح .
(٦) ورد في ش زيادة : « فيها » ، ووردت في ز مضروباً عليها . نهى من الشرح .
(م ١٦ ق ٢ — منتهى الإرادات)

أو هروياً منصوباً — : لم تطلق . وإن أعطته هروياً معيباً : فله مطالبتها بسليم .

و : « إن — أو إذا ، أو متى — أعطيتني أو أقبضتني ^(١) ألفاً ، فأنت طالق » ، لزم من جهته : فأى وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفاً كثيراً وازنة ^(٢) ، بإحضاره وإذيهما في قبضه — ولو مع نقص في العدد — : بانت ، وملاكه وإن ^(٣) لم يقبضه .

و : « طلقني — أو أخلعني — بألف ، أو على ألف ، أو ولك ألف » ، أو : « إن طلقني — أو خلعتني — فلك ^(٤) ألف » ، أو أنت بريء منه ، فقال : « طلقتك » أو « خلعتك » ^(٥) ، ولو لم يذكر الألف — : بانت ، وأستحقه من غالب نقد البلد : إن أجابها على الفور . ولها الرجوع قبل إجابته .

* * *

(١) في ش والغاية : « أعطيتني أو أقبضتني » ، وهو سابقه .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وازنه » بالهاء ، وهو تصحيف . وانظر لغاية ١٠٧ .

(٣) قوله : « وإن لم يقبضه » ورد في ع مضروباً عليه ، كما ورد بهامشها مع التصحيح على أن موقعه بعد « قبضه » . وهو من عبث بعض القراء .

(٤) في ش : « فلك أو فأنت ... فقال لها ... أو نال لها » ، فأدرج المتن والشرح وبالعكس .

(٥) كذا الأصول . ولفظ الغاية : « خالعتك » ، وهو تحريف .

فصل

من سُئِلَ^(١) النُّخْلَ على شيءٍ ، فطَلَّقَ — : لم يَسْتَحِقَّهُ ،
ووقع رجعيًّا .

ومن سُئِلَ الطَّلَاقَ ، فَنَخَلَ — : لم يصحَّ .
و : « طَلَّقَنِي — أو طَلَّقَهَا — بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ ، أو بَعْدَ شَهْرٍ » ،
لم يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا بِطَلَّاقِهَا بَعْدَهُ .

و : « ... مِنْ الْآنِ إِلَى شَهْرٍ » ، لم يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا بِطَلَّاقِهَا قَبْلَهُ .
و : « طَلَّقَنِي بِهِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي » ، أو^(٢) « : ... عَلَى أَنْ لَا
تَطْلُقَهَا » — صحَّ الشَّرْطُ وَالْمَوْضُ . وإن لم يَفِ : فَهُوَ الْأَقْلُ مِنْهُ
وَمِنْ الْمُسَمَّى .

و : « طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ ، أو عَلَى أَلْفٍ ، أو وَلَكَ أَلْفٌ »
وَنَحْوَهُ ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ — : أَسْتَحَقَّهُ .
ولو أجاب : بـ « أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ » ،
بانت بالأولى .

وإن ذكر الألفَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ : بانَّتِ بِهَا ، وَالْأُولَى رَجْعِيَّةٌ ،
وَلَمَّتِ الثَّالِثَةُ . وإن ذكره عَقِبَهَا : طَلَّقَتْ مُلَاحَظًا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ١٠٨ . وَفِي شِ « سَبِيلٌ » ، وَهُوَ تَصْغِيرُ تَجْيِيبٍ .
(٢) وَرَدَتْ « أَوْ » فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ، وَأَسْقَطَتْ نَبِيشٌ مَدْرَجَةٌ فِي الشَّرْحِ .

و : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، فطَلَّقَ أَقْلٌ — : لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا .
وإن ^(١) لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا مَا أُوقِعَهُ ^(٢) — وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ —
أَسْتَحَقَّ ^(٣) الْأَلْفَ .

وَلَوْ قَالَ أَمْرَأَتَاهُ : « طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ » ، فطَلَّقَ وَاحِدَةً — : بَانَ .
بَقِسْطُهَا ^(٤) . وَلَوْ قَالَتَهُ إِحْدَاهُمَا : فَرَجَعْنِي ، وَلَا شَيْءَ لَهُ .

و : « أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ » ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً — : طَلَّقْتُ بِقِسْطِهَا .
و : « أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا » ، فَقَالَتَا : « شِئْنَا » — وَإِحْدَاهُمَا
غَيْرُ رَشِيدَةٍ — : وَقَعَ بِهَا رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ^(٥) . وَبِالرَّشِيدَةِ بَائِنًا
بِقِسْطِهَا مِنَ الْأَلْفِ .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ بِأَلْفٍ » ،
فَقَبِلْتُ بِالْمَجْلَسِ — : بَانَ ، وَأَسْتَحَقَّهُ . وَإِلَّا : وَقَعَ رَجْعِيًّا . وَلَا
يَنْقَلِبُ ^(٦) بَائِنًا : إِنْ بَذَلَتْهُ بِهِ بَعْدَ رَدِّهَا . وَيَصِحُّ رَجْوُهُ قَبْلَ
قَبُولِهَا .

-
- (١) وَرَدَ فِي زَوْجَتِهَا كَلِمَةُ : « شَرْطِيَّة » ، دَفْعًا لِتَوْحُمِ أَنَّهَا غَائِيَّةٌ .
(٢) كَذَا فِي زَوْجٍ وَالْغَايَةِ . وَفِي شَيْءٍ : « وَقَعَهُ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ . وَتَأْمَلْ كَلَامَ الْمَصْبَاحِ .
(٣) وَرَدَ فِي زَوْجَتِهَا عِبَارَةٌ : « جَوَابُ إِنْ » .
(٤) كَذَا فِي زَوْجٍ ، أَيْ الْوَاحِدَةُ الْمَطْلُوقَةُ . وَفِي شَيْءٍ : « بِقِسْطِهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٥) ذَكَرَ فِي زَوْجَتِهَا : « مِنَ الْأَلْفِ » ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الشَّرْحِ .
(٦) فِي شَيْءٍ زِيَادَةً مَدْرُجَةً مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « الطَّلَاقُ » .

فصل

إذا خالعتَه في مرضٍ موتها : فله الأفلُ من المسمي أو إرثه منها .

وإن طلقها في مرضٍ موته ، ثم وصّى أو أقرَّ بزائدٍ عن إرثها — : لم تستحقَّ الزائدَ .

وإن خالعتها ، وحاباها — : فمن رأسِ المال .
ومن وكل في خلعِ امرأتِه مطلقاً ، فخالعَ بأقصَ من مهرها — : ضمّن النقصَ .

وإن عيّن له الموضَّ ، فنقصَ منه — : لم يصحَّ الخلعُ ^(١) .
وإن زاد من وكالته وأطلقت على مهرها ، أو من عيّن له الموضَّ عليه — : صحَّ الخلعُ ، ولزمته الزيادةُ .

وإن خالف جنساً ، أو حلولا ، أو نقداً لبلدٍ — : لم يصحَّ ، لا وكيلها حلولا .

ولا يسقط ما بين متخالعين — : من حقوقِ نكاح ^(٢) أو غيره . — بسكوتِ عنها . ولا نفقةٌ عدّةٍ حامل ، ولا بقيةٌ مأخوّلٍ على بعضه ^(٣) .

(١) ورد هذا في زع والفاية ١١٠ ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٢) بهامش ز حاشية : « مسألة : الملع لا يسقط شيئاً من الحقوق » .

(٣) كذا في ز والفاية . وفي ش : « بعضه » . والأول أول على ما في الصراح .

ويجزم الخلع حيلة^(١) لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح^(٢) المنقح^(٣) :
« وغالب الناس واقعٌ في ذلك » .

* * *

فصل

إذا قال : « خالعتك بالفسخ » ، فأنكرته ، أو قالت : « إني
خالعت غيري » — بانت : وتحلف لنفي العوض .
وإن أقرت وقالت : « صمته غيري » ، أو^(٤) : « في ذمته » ، قال :
« ... في ذمته » — لزما .

وإن اختلفا في قدر عوضه ، أو عينه ، أو صفته ، أو تأجيله — :
فقولها .

وإن علق^(٥) طلاقها بصفة ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، فوجدت — :
طلقت ، ولو كانت وجدت حال يئنونتها .

* * *

(١) ورد بهامش ز : « خلع الحيلة لا يصح » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأخرج في الشرح . وراجع الفاية .

(٣) ذكرت « أو » في زع والفاية ١١١ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

(٤) في الفاية زيادة : « أو عتقه » . وبهامش ز : « مسألة تعليق الطلاق على صفة » .

كتاب الطلاق

وهو^(١) : حل قيد النكاح ، أو بعضه .
 ويُسكِرُهُ بلا حاجة ، ويُباح عندها .
 ويُسنُّ : لتضرُّرِها بنكاح^(٢) ، ولتركها صلاةً وعفةً ونحوهما .
 وهي كهو . فيُسنُّ أن تختلِع : إن ترك حقاً لله تعالى .
 ولا تجب^(٣) طاعة أبويه - ولو^(٤) عدلين - : في طلاق ،
 أو منع من تزويج .
 ولا يصحُّ إلا من زوج - ولو مميّزاً يعقله^(٥) - - وحاكمه
 على مؤول^(٦) .
 وتُعتبر^(٧) إرادة لفظه لمعناه . فلا^(٨) طلاق لفقيه يكرِّره . وحالته
 ولو عن نفسه . ولا نائم ، وزائل^(٩) عقله^(١٠) مجنون [أو إغماء]^(١١)
 أو برّ سامٍ أو نشافٍ ، ولو بضربه نفسه .

-
- (١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « افة » .
 (٢) وردت الباء في زع والغاية ١١٢ ، وأسقطت من ش مدمجة بالشرح .
 (٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « يجب » . والأول أولى .
 (٤) أسقطت « ولو » من ش ، وأدمجت بالشرح .
 (٥) في ش زيادة من الشرح : « فيصح » . وراجع الغاية .
 (٦) كذا في زع . وفي ش والغاية : « مؤول » . ومع صحتها فالأول أولى .
 (٧) كذا في زع والغاية ، وهو أنسب . وفي ش : « ويعتبر » .
 (٨) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « يقع » .
 (٩) لفظ الغاية : « أو زائل » . وفي ش : « ولا زائل » ، والزائد من الشرح .
 (١٠) ضبط ل ز بكسر اللام ، على أنه مضاف إلى ما قبله . والأولى الضم على الفاعلية .
 (١١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .

وكذا آكل^(١) بَنَجٍ ونحوه ، وَمَنْ غَضِبَ حَتَّى أَغْمَى أَوْ
أَغْمَى^(٢) عَلَيْهِ .

وَيَقَعُ مَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إغمَاءٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ . وَمَنْ
شَرِبَ طَوْعًا مَسْكِرًا ، أَوْ نَحْوَهُ : مَا يَحْرُمُ^(٣) بِإِلَاحَاجَةٍ ، وَلَوْ خَلَطَ
فِي كَلَامِهِ ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ . وَيُؤَاخِذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ ،
وَكُلُّ فَعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ — : كِإِقْرَارٍ وَقَذْفٍ وَظَهَارٍ وَإِيلَاءٍ ،
وَقَتْلِ وَسَرَقَةٍ وَزَنًا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

لَا مِنْ مَكْرَهٍ لَمْ يَأْتُمْ ، وَلَا مِنْ أَكْرَهٍ^(٤) — ظَلَمًا — بِمَقْبُوءَةٍ ،
أَوْ تَهْدِيدٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ^(٥) — مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَنَةٍ ، أَوْ تَغْلِبٍ : كَلَصٍّ
وَنَحْوِهِ . — بِقَتْلِ ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ حَبْسٍ ،

(١) كَذَا فِي زَش ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَهُ : وَفِي « أَكَلَ » ، وَهُوَ مُصْجَفٌ .
(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ زَحَاشِيَةِ : « قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ (الْمَطْبُوعُ بِاسْمِ : زَادَ الْمَعَادُ ،
فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ) : وَالغَضَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا : مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ ، فَلَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ
بِمَقَالٍ . وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِإِلَاحَاجَةٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي مَبَادِيهِ : بِمَحِثٍ لَا يَمْنَعُ (بِالْأَسْلِ :
« بِمَحِثٍ يَمْنَعُ » بِضَمِّ الْيَاءِ) صَاحِبُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدِهِ . فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ . الثَّالِثُ : أَنْ
يَسْتَحْكِمَ الْغَضَبُ فَيَشْتَدُّ بِهِ ، فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالسُّكُونِ ، وَلَكِنْ : بِحَوْلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَيْتِهِ ، بِمَحِثٍ
يَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ . فَهَذَا مَعْلُ النَّظَرِ . وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ
مُنْتَجِهٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى » . وَلَفْظُ ش : « أَغْمَى » وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَى مَا فِي
الْمُخْتَارِ .

(٣) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مُدْرَجَةٌ مِنَ الْفَرْحِ ، سِ : « اسْتِعْمَالُهُ » .

(٤) فِي شِ زِيَادَةٍ : « عَلَى الطَّلَاقِ » ، وَهِيَ مِنَ الْفَرْحِ .

(٥) وَرَدَتْ اللَّامُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ١١٤ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .

أَوْ أَخَذَ مَالٍ : يَضُرُّهُ كَثِيرًا . — وَظَنَّ إِيقَاعَهُ ^(١) ، فَطَلَّقَ
تَبَعًا لِقَوْلِهِ .

وَكُكْرِهِ : مَنْ سَحَرُ لِيُطَلَّقَ ، لَا مَنْ شَتِمَ أَوْ أَخْرَقَ بِهِ .
وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَامِ ، أَوْ أَكْرِهَ عَلَى طَلَاقٍ
مَعَيَّنَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا ، أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ — وَقَعَ . لَا إِنْ
أَكْرِهَ عَلَى ^(٢) مُبْهَمَةٍ فَطَلَّقَ مَعَيَّنَةً ، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلَا عَذْرِ .
وَلَا كِرَاهٍ عَلَى عَتَقٍ وَعَيْنٍ وَنَحْوِهِمَا ، كَعَلَى طَلَاقٍ .
وَيَقَعُ بَاطِلًا ، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَوْضٌ — : سُئِلَ عَلَيْهِ . — فِي نِكَاحٍ :
قِيلَ بِصِحَّتِهِ ، وَلَا يَرَاهَا مَطْلُوقٌ .

وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ ، لَا خُلْعٍ : لَخُلُوعِهِ عَنِ الْعَوْضِ .
وَلَا فِي بَاطِلٍ إِجْمَاعًا . وَلَا فِي نِكَاحٍ مُفْضُولٍ قَبْلَ إِجَازَتِهِ ، وَلَوْ
نَفَذَ بِهَا . وَكَذَا عَتَقٌ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ ^(٣) .

فصلٌ

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ : صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ ، وَتَوَكُّلُهُ .

(١) أَسْقَطْتُ هَذَا مِنْ ش ، وَأُدْرَجُ فِي الشَّرْحِ .

(٢) فِي ش زِيَادَةً ، أَدْخَلْتُ مِنَ الشَّرْحِ ، مِ : « طَلَاقٌ » .

(٣) بِهَامِشٍ ز حَاشِيَةٍ : « فَإِنَّ الْعَتَقَ يَصِحُّ » اهـ . وَهُوَ مَا صَرَحَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ

ولو كِل — لم يَحْدَّ له حدًّا — أن يطلِّق متى شاء ، لا وقتَ بدعة^(١) ، ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعله له . ولا يَمْلِكُ بإطلاقٍ تعليقًا .

وإن وكلَّ اثنتين : لم ينفردُ أحدهما إلا بإذن من الموكل .
وإن وكَّلا في ثلاث ، فطلِّق أحدهما أكثر من الآخر —: وقع ما أجمعنا عليه .

وإن قال : « طلق نفسك » ، كان لها ذلك متراخيًا ، كوكيل — ويبطلُ برجوع — ولا تَمْلِكُ به أكثر من واحدة ، إلا إن جعله لها .

وَتَمْلِكُ الثلاثَ في : « طلاقك يديك » ، أو ^(٢) « وكلتك فيه » .

وإن خيرَّ وكيله أو زوجته ، من ثلاث — : مَلَكَ اثنتين فأقل .

ووجب على النبي — صلى الله عليه وسلم — تأخيرُ نسائه .

(١) ذكر بهامش ز : « فإن فعل وقع . إقناع (١٨٩/٥) » .

(٢) وردت الألف في ز ، وسقطت من ع ش والغاية ١١٦ . وفي ش زيادة من الشرح : « في » .

بابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ^(١)

السُّنَّةُ لِمُرِيدِهِ : إِيقَاعُ وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، ثُمَّ يَدْعُهَا^(٢) حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا^(٣) . إِلَّا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ . مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ — : فَبِدْعَةٍ .

وإن طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ ، أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلَهَا ؛ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَكْلِهَا وَنَحْوِهِ — : مِمَّا يُعْلَمُ وَقُوعُهُ حَالَتِهَا — : فَبِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ ، وَيَقَعُ . وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا .
وإِيقَاعُ ثَلَاثٍ — وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ ، فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، فَأَكْثَرُ . لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ — مُحَرَّمٌ .

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ مُطْلَقًا ، لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا ، وَبَيِّنُ^(٤) حَمْلَهَا ، وَصَغِيرَةٍ ، وَآيِسَةٍ .

فَلَوْ قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ : « أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ » ، أَوْ قَالَ^(٥) : « ... لِلْبِدْعَةِ » — طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ .

و : « ... لِلْسُّنَّةِ طَلْقَةً ، وَالْبَدْعَةِ طَلْقَةً » ، وَقَعَتَا . وَيُدَيِّنُ — فِي غَيْرِ آيِسَةٍ — إِذَا قَالَ : « أَرَدْتُ : إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ » ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « أَيُّ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوحٍ » .

(٢) ضَبَطَ فِي زِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ الْقَائِمُ مَقَامَ « أَنْ يَوْمَ » . وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَالْصَّوَابُ الضَّمُّ .

(٣) بِهَامِشِ زِ : « أَيُّ مِنَ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ » ، وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ بِلَفْظِ : « مِنَ الْأُولَى » .

(٤) كَذَا فِي زِعِ وَالْغَايَةِ ١١٧ . وَفِي شِ : « وَتَيْنِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) سَقَطَ هَذَا مِنَ الْغَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

ولن لها سنة وبدعة، إن قاله: فواحدة^(١) في الحال، والأخرى
في ضدّ حالها إذا .

و: «... للسنة» فقط، في طهر لم يطأ^(٢) فيه: يقع في الحال .
وفي حيض: ... إذا طهرت^(٣) . وفي طهر وطئ فيه: ... إذا طهرت
من الحيضة المستقبلة .

و: «... للبدعة»، في حيض، أو طهر وطئ فيه —: يقع
في الحال . وإن^(٤) لم يطأ فيه: فإذا حاضت، أو وطئها^(٥) . وينزع
في الحال: إن كان ثلاثاً . فإن بقي: حدّ عالم، وعزّر غيره^(٦) .

و: «أنت طالق ثلاثاً للسنة»، تطلق الأولى في طهر لم
يطأ^(٧)، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد . وكذا الثالثة .

و: «... طالق ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين»، أو لم يقل:
«نصفين»، أو قال: «بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة» — وقع
إذا ثنتان، والثالثة في ضدّ حالها إذا . فلو قال: «أردت تأخر
ثنتين»، قبل حكماً .

(١) في ش زيادة، أدرجت من الشرح، ع: «تقع» .
(٢) كذا في زع والغاية ١١٨ . وفي ش: «يطأها»، والزائد من الشرح .
(٣) في ش: «طهرت من في طهر»، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
(٤) في ش: «وفي طهر لم يطأها فيه»، وهو كسابقه .
(٥) وردت الواو في زش والغاية، وسقطت من ع .
(٦) في ش زيادة: «وللعذر»، والواو من الناشر، والباقي من الشارح .
(٧) في ش: «يطأها»، والزائد من الشرح .

ولو قال : « ... طَلَقْتَيْنِ لِلسُّنَةِ ، وواحدةً للبدعة » ، أو عكس - :
فعلى ما قال ^(١) .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلَقَةٌ » - وهي حاملٌ ، أو من
اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ - : لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَحِضَ فَتَطْلُقِي فِي كُلِّ حِيضَةٍ
طَلَقَةٌ ، إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا : فَتَبِينُ بِوَاحِدَةٍ .

* * *

فصلٌ

و ^(٢) : « أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلَاقٍ ^(٣) أَوْ أَجْمَلَهُ ، أَوْ أَقْرَبَهُ
أَوْ أَعْدَلَهُ ، أَوْ أَكْمَلَهُ أَوْ أَفْضَلَهُ ، أَوْ أَثَمَّهُ أَوْ أَسَنَّهُ » ، أو :
« ... طَلَقَةٌ سُنِّيَّةٌ أَوْ جَلِيلَةٌ » ونحوه ^(٤) - كـ « ... لِلسُّنَةِ » .
و : « ... أَقْبَحَهُ أَوْ أَسْمَجَهُ ، أَوْ أَفْجَشَهُ أَوْ أَرْدَأَهُ ، أَوْ أَثَنَّهُ » ونحوه -
كـ « ... لِلْبَدْعَةِ ^(٥) » .
إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ : « أَحْسَنُ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحُهَا : أَنْ تَكُونِي مَطْلُوقَةً » .
- فَيَقَعُ فِي الْحَالِ .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن لم يقله وقال : نويته ، قبل حكماً
حتى تفسره بما توقع واحدة إذن وتأخر نيتين » ١٠١ . وذكر بأوضح في الإلتاع ١٩٤/٥ .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، م : « إن قال » .
(٥) كذا في ز والناية ١١٩ . وفي ع ش : « الطلاق » .
(٦) كذا في ز والناية وأصل ع . ثم كسخت الهاء فيها ، وكتب فوقها لفظ ش :
« ذلك » .
(٧) أسقطت السكاف من ش مدرجة في الشرح ، وسقطت في هذا اللفظ ومقابلته من ز
الناية .

ولو قال : نويتُ بأحسنِه - زمنَ بدعةٍ - شَبَّهَ بخلقِها « ، أو :
« ... بأقبحِه ^(١) - زمنَ سنةٍ - قُبِحَ عَشْرَتِها » ، أو عن « أحسنِه »
ونحوه : « أردتُ طلاقَ البدعةِ » ، أو عن « أقبحِه »
ونحوه : « أردتُ طلاقَ السنةِ » - دُيِّنَ ، وقِيلَ حُكْمًا في
الأغلظِ فقط .

و : « ... طالق ^(٢) » طلقةٌ حسنةٌ قبيحةٌ « ، أو : « ... طالق في الحال
للشئِ » وهي حائضٌ ، أو : « ... في الحال للبدعةِ » في طهر لم يطأها
فيه — : تَطَلَّقُ في الحال .

وَيُبَاحُ خُلْعُ وطلاقٌ — بسؤالِها ، على ^(٣) عوض —
« زمنَ بدعةٍ » .

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

« الصَّرِيحُ » : ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ : من كل شيء .

و « الكِنَايَةُ » : ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَيُذَلُّ عَلَى معنى الصَّرِيحِ .

(١) في ش : « بأقبحِه ونحوه . . . لقبح » . والزيادة الأولى من الفرج ، والثانية
من الناصر على ما يظهر وإن وردت الكلمة في عبارة الإفتاح ١٩٤ — التي ترجع أنها معرفة
— هكذا : « بقبح » . فتأمل .

(٢) ورد « طالق » في راع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الفرج .

(٣) قوله : « على عوض » لم يرد في الغاية ، وأسقط من ش مدرجا بالفرج .

(١) وصريحه : لفظ « طلاق » وما تصرف منه ، غير أمر ، ومضارع ، و « مطلقة » اسم فاعل .

فيقع من مصرح ولوها زلاً أو لاعباً ، أو فتح ثاء « أنت » ، أو لم ينوره .

وإن أراد : « طاهراً » أو نحوه ، فسبق لسانه ؛ أو : « طالقاً من وثاق » ، أو من زوج كان قبله ^(١) ؛ وأدعى ذلك ؛ أو قال : « أردت : إن قت ؛ فتركت الشرط » ، أو قال : « . . إن قت » ، ثم قال : « أردت : وقعدت — أو نحوه — فتركته ، ولم أريد طلاقاً — خيّن ، ولم يقبل ^(٢) حكماً .

ومن ^(٣) قيل له : « أطلقت امرأتك ؟ » ، قال ^(٤) : « نعم » — وأراد الكذب — : طلقت .

و : « أخليتها ؟ » ونحوه ، قال ^(٥) : « نعم » — فكناية . وكذا : « ليس لي امرأة » ، أو : « لا امرأة لي » .

فلو قيل : « ألك امرأة ؟ » ، قال « لا » — وأراد الكذب — : لم تطلق .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم تطلق . . . إذا » ادعى . وراجع الإقناع ١٩٦ .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من المرح ، هي : « منه » .

(٣) وردت الواو في زع والغاية ١٢٠ ، وسقطت من ش .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فقال » ، والظاهر أن الفاء من المرح .

(٥) كذا في زع والغاية ١٢١ . وفي ش : « فقال » ، وهو كسابقه .

وإن قيل لعالم بالنحو: « ألم تطلق أمرأتك ؟ ! » ، فقال :
« نعم » — لم تطلق . وإن قال : « بلى » ، طَلَقْتُ .

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أُفْتِيَ : « بأنه ^(١) لا شيء عليه » — لم يؤاخذْ بإقراره : لمعرفة مستنده . ويُقبلُ قوله :
« أن ^(٢) مستنده في إقراره بذلك ^(٣) » ، ممن يحمله مثله .

وإن أخرج زوجته من دارها ، أو لطمها ، أو أطمعها ، أو سقاها ^(٤) ، أو ألبسها ، أو قبّلها ، ونحوه ، وقال : « هذا طلاقك » — طَلَقْتُ . فلو فسّرهُ بمَحْتَمِلٍ — كأن نوى : « أن هذا سببُ طلاقك » — : قبل حُكْمًا .

وإن قال : « كلما ^(٥) قلت شيئًا ، ولم أقل لك مثله — فأنتِ ظالتي » ، فقالت له : « أنتَ ... » ؛ أو : « أنتِ طالقي » ، فقال مثله — طَلَقْتُ ، ولو علّقه .

(١) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) يصح فتح الهمزة وكسرها ، على ما ذكرناه سابقاً .

(٣) وردت الباء في الأصول ، وقال الشارح : « أى بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها » اهـ . وهذا يفيد أنه متعلق بإقراره . والذي نراه أنه متعلق بخبر محذوف ، والتقدير : مستنده في الإقرار منحصر في ذلك السبب . كما يفيد المقام ، ويؤيده عبارة الإقناع ١٩٧ : « أن مستنده ذلك في إقراره » ، وأن الباء لم ترد في الغاية . فلا تتوهم أن ما بعده هو الخبر ، إذ هو متعلق بقوله : « يقبل » .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « أسقاها » ، وكلاهما صحيح .

(٥) رسم في ز هكذا : « كل ما » ، وهو موم . فالأولى الرسم المثبت .

ولو نوى: «... في وقت كذا» ونحوه، تخصص به.

ومن طلق أو ظاهر من زوجة، ثم قال عقبه لضررتها: «شركتك...»، أو: «أنت شريكها، أو مثلها، أو كهي» — فصریح فيهما.

ويقع ب: «أنت طالق... لا شيء، أو^(١) ليس بشيء، أو لا يلزمك»، أو: «... طلاق لا تقع عليك، أو لا ينقص بها عدد الطلاق».

لا ب: «أنت طالق أو لا؟»، [أو^(٢)] «... طالق واحدة أو لا؟».

ومن كتب صريح طلاق امرأته^(٣) بما يبين: وقع، وإن لم ينو. لأنها صريحة فيه.

فلو قال: «لم أريد إلا تجويد خطي، أو^(٤) غم أهلي»؛ أو قرأ^(٥) ما كتبه، وقال: «لم أقصد إلا القراءة» — قبل حكماً^(٦).

(١) في ع زيادة: «قال». وأسقط الباء السابقة من ش مدرجة في الشرح.

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ١٢٢ والإقناع ١٩٧، وسقطت من ش.

(٣) ضبط في ز بفتح التاء وضم الهاء، وكان يصح لو أن ما قبله ورد بلفظ: «ملاقه».

(٤) في ش زيادة مدرجة من كلا الشارح، هي: «إلا».

(٥) كذا في ز ش والغاية والإقناع ١٩٨. وفي ع: «أقرأ»، وهو تحريف.

(٦) أسقط هذا من ش، وأدخل في الشرح.

(م ١٧ ق ٢ — منتهى الإرادات)

ويَقَعُ بإشارةٍ من آخرسَ فقط. فلو لم يفهما إلا بعضُ: فكنايةٌ.
وتأويلُه مع صريحٍ، كتمعَ نطقٍ.
ويَقَعُ ممن لم تبلغه الدعوةُ^(١).
وصريحُه بلسانِ المعجم: « بهشتم^(٢) ». فن قاله عارفاً معناه:
وَقَعَ ما نواه. فإن زاد: « بسيار^(٣) »، فثلاثٌ.
وإن أتى به، أو بصريحِ طلاق^(٤)، من لا يعرفُ معناه —
لم يَقَعْ، ولو نوى موجبَه.

* * *

فصلٌ

(ب) وكناياتُه^(٥) نوعانِ :

(١) فالظاهرةُ: ١، ٢، ٣، ٤، ٥ — « أنتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ،
وبائنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ ».
٦، ٧ — و« أنتِ^(٥) حرةٌ »، و« أنتِ الحَرَجُ ».

(١) في ش زيادة، أخرجت من المرح، مي: « لعدم المانع ».
(٢) ضبط هكذا في ز، وذكر بهامشها: « قوله: بهشتم، وهو بكسر الباء والهاء
وسكون الشين وفتح التاء. كذا ضبطت عنهم (يعني: عن الفرس). ومعناه: خليلتك »
١٨٠. ولعل الميم تسكن عند الوقف فقط.
(٣) كذا في ز والفاية. وفي ع ش: « الطلان ».
(٤) كذا في زع. وفي ش والفاية ١٢٣: « وكنايته »، ولا فرق في المعنى. وللفظ
الإقناع ١٩٩: « والسكنايات في الطلاق ».
(٥) أسقط هذا من ش، وأدخل في المرح

٩، ٨ — و « حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ » ، و « تَرْوِجِي مِنْ شَنْتٍ » .

١٠، ١١، ١٢ — و « حَلَلْتَ لِلْأَزْوَاجِ » ، و « لَا سَبِيلَ — أَوْ لَا سُلْطَانَ — لِي عَلَيْكَ » .

١٣ ، ١٤ ، ١٥ — و « أُعْتَقْتُكَ » ، و « غَطَّ^(١) شَعْرَكَ » ، و « تَقَنَّنِي^(٢) » .

(ب) والخَفِيَّةُ : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — « أَخْرُجِي ، وَأَذْهَبِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي »

٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ — و « خَلَيْتُكَ » ، و « أَنْتِ مُخَلَّلَةٌ » ، و « أَنْتِ^(٣) وَاحِدَةٌ » ، و « لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ » .

٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ — و « أَعْتَدْتِي ، وَأَسْتَبْرِئُ ، وَأَعْتَزِلِي » وَشِبْهَهُ ، و « أَلْحَقِي^(٤) بِأَهْلِكَ » .

١٣ ، ١٤ — و « لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ » ، و « مَا بَقِيَ شَيْءٌ » .

١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ — و « أَغْنَاكَ اللَّهُ » ، و « إِنْ اللَّهُ قَدْ طَلَّقَكَ » ، و « اللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنْ مَنِي » ، و « جَرَى الْقَلَمُ » .

(١) كَذَا فِي زَج ، عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ لِيُخَفَّفَ . وَشِ وَالنَّايَةُ وَالْإِنْعَاقُ : « وَغَطَّنِي » .

(٢) وَرَدَ فِي زَيْدٍ ذَلِكَ ، « مُسْرَوِبًا عَلَيْهِ » : « وَإِنْ اللَّهُ قَدْ طَلَّقَكَ » ، وَسَيَأْتِي بِمَدٍّ .

(٣) قَوْلُهُ : « وَأَنْتِ » نَسْكَرَرُ بِمَدٍّ « مُخَلَّلَةٌ » فِي زَجِ وَالنَّايَةِ ، وَنَسْكَرَرُ لِي شِ قَبْلَهَا .

وَهُوَ مِنْ عِبْتُ النَّاسِ .

(٤) كَذَا فِي زَجِ وَالنَّايَةِ . وَزَجِ : « وَالْمَقِي » ، وَهُوَ مِثْلُ مَا سَبَقَ .

١٩، ٢٠، — ولفظ: «فِرَاقٍ» و«سَرَاحٍ»، وما تَصَرَّفَ
 منهما^(١) غيرَ ما أَسْتَثْنَى من لفظ الصريح .
 ولا يَقَعُ بكنايةٍ — ولو ظاهرةً — إلا بنيةٍ مقارِنةٍ للفظ .
 ولا تُشترط حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالٍ طلاقها . فلو
 لم يُرَدِّه، أو أراد غيرَه إذا — : دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكْمًا .
 ويقَعُ بظاهرةٍ ثلاثٍ، وإن نوى واحدةً .
 وبحقِّيةٍ رجعيةٍ : في مدخولِ بها . فإن نوى أكثرَ : وقع .
 وقوله : «أنا طالقٌ»، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو برئٌ» ، أو
 زاد: «منك»^(٢) ؛ و: «كُلِّي، وأُشْرَبِي، وأُقْمَدِي، وأَقْرُبِي»^(٣) ،
 و«باركَ اللهُ عليك، و«أنتِ مليحةٌ، أو^(٤) قبيحةٌ»، ونحوه —
 لَفَوْهُ : لا يَقَعُ به طلاقٌ، وإن نواه .
 و: «أنتِ — أو الحِلُّ، أو ما أحلَّ اللهُ — على حرامٍ» ،
 ظَهَرَتْ ولو نوى طلاقًا، كنيته بـ: «أنتِ على كظهرِ أمِّي» .
 وإن قالَ لمحرمَةٍ^(٥) بَحِيضٍ ونحوه، ونوى : «أنتِ محرمَةٌ»
 به « — فلَفَوْهُ .

(١) كذا في الأصول وشرح الإقناع ، أي الفراق والسراح . وسقطت الميم من الغاية .

(٢) في ش زيادة : «لفو» ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ١٢٤ .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : «وقرني» ، وهو مشدد الراء إن لم يكن

محرفًا .

(٤) وردت الألف في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٥) أسقطت اللام من ش ، وأدرجت في الشرح .

و : « ما أحلَّ اللهُ على حرامٍّ ، أعني به : الطلاق » ، يقع ثلاث^(١) ،
و : « ... أعني به طلاقاً » ، يقع واحدة^٢ .
و : « أنت [على] »^(٣) حرامٍّ ، ونوى : « في حُرْمَتِكَ على غيري »^(٤) —
فكطلاق .

ولو قال : « فراشي على حرامٍّ » ، فإن نوى أمرأته : فظهار^٥ ،
وإن نوى فراشه : فيمين^٦ .
و : « أنت على كالميتة والدم » ، يقع مانوأة : من طلاقٍ وظهارٍ
ويعين . فإن لم ينو شيئاً : فظهار^٧ .
ومن قال : « حلفتُ بالطلاق » ، وكذب — : دُيِّنَ ، ولزمه
حُكْمًا .



فصل^٨

و^(٩) : « أمرُّك بيدك » ، كناية ظاهرة : تملك بها ثلاثاً .
و : « أختاري نفسك » ، خفية^(١٠) : ليس لها أن تطلقَ بها — ولا
ب : « طلقني نفسك » — أكثر من واحدة .

(١) كذا في زع ، وهو الظاهر . ويؤيده ضبط « واحدة » بالضم في ز . ولفظ
ش والغاية : « ثلاثا » ، ولعله تحريف .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ١٢٥ ، وسقطت من ش .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « غيره » ، وهو تصحيف .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « قوله لامرأته » .
(٥) قوله : « ليس لها أن تطلق بها » أسقط من ش وأدرج في الشرح .

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت: مالم يحُدَّ لها حدًّا، أو يفسخ،
أو يبطأ^(١)، أو ترُدَّ هي . إلا في « أختارى نفسك »، فيختصُّ
بالمجلس: مالم يشتغلًا بقاطع .

ويصحَّ جملة لها بعده، وبجمل . ويقعُ بكنايتها مع نية^(٢) ولو
جملة لها بصريح . وكذا وكيل .

ولا يقعُ بقولها: « أخترتُ بنية »، حتى تقول: « نفسي ، أو
أبوى ، أو الأزواج »

ومتى اختلفا في نية: فقولُ موقعٍ ؛ وفي رجوعٍ: فقولُ
زوج^(٣) — ولو بعد إيقاع ونصٍّ: « أنه لا يُقبل بعده إلا بيّنة » .
المنقحُ: « وهو أظهرُ . وكذا دعوى عتقه ورهنه^(٤) ونحوه » .
و: « وهبتك — ونحوه^(٥) — لأهلك ، أو لنفسك »، فع
قبول: تقعُ رجعية^(٦)؛ وإلا: فلغو^(٧)، كـ « بعثها » .

(١) كذا في زع والغاية ١٢٥ . وفي ش: « بطؤها »، وفيه تصحيف وزيارة من
الشرح .

(٢) كذا في ز والغاية ١٢٦ . وفي ع ش: « نيته »، ولعل الزائد من الناسخ لا
الشاذ .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش: « الزوج » .

(٤) وردت الهاء في زع والغاية، وسقطت من ش .

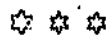
(٥) قوله: « ونحوه » أسقط من ش، وأدرج في الشرح .

(٦) ضبط بالفتح في ز، على أنه حال من الفاعل المستتر: « الطلقة » . ويصح

الضم على أنه صفة للفاعل: « طلقة »، أقيمت مقامه . وهو ما قدره الشارح .

(٧) في ع: « فلغوا »، وهو خطأ وتحريف ناسخ .

وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ وَاهِبٍ وَمَوْهُوبٍ ؛ وَيَقَعُ أَقْلُهُمَا .
وإن نَوَى بَهِيَّةً ^(١) أو أَمْرٍ أو خِيَارٍ ، الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ — :
وَقَعَ .
وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ : لَمْ يَقَعْ . وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ — :
وَقَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ . بِخِلَافِ قِرَاءَةٍ فِي صَلَاةٍ .
وَمُمِيزٌ وَمُمِيزَةٌ ، كِبَالُغَيْنِ : فِيمَا تَقَدَّمَ .



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ^(٢)
وَيُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ . فَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمَبْعُوضٌ : ثَلَاثًا ، وَلَوْ
زَوْجَى أُمَةٍ .
وَعَبْدٌ — وَلَوْ طَرَأَ رَقُّهُ ، أَوْ مَعَهُ حُرَّةٌ — اِثْنَتَيْنِ .
فَلَوْ عُلِّقَ عَبْدٌ اِثْنَتَانِ بِشَرْطٍ ، فَوُجِدَ بَعْدَ عَتَقِهِ — : وَقَعَتْ .
وَإِنْ عُلِّقَ بِعَتَقِهِ : فَعَتَّقَ ... : لَعَتَّ الثَّلَاثَةُ .
وَلَوْ عَتَّقَ بَعْدَ طَلْقِهِ : مَلَكَ تَسَامَ الثَّلَاثِ . وَبَعْدَ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ
عَتَقًا مَعًا — : لَمْ يَمْلِكْ ثَالِثَةً .
وَقَوْلُهُ : « أَنْتِ الطَّلَاقُ » ، أَوْ : « يَلْزُمُنِي ... » ، أَوْ :

(١) كَذَا فِي زَع ، وَلِي ش : « بِهِيَّةِ الطَّلَاقِ وَالْمِ أَوْ أَمْرٍ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ التَّعْرِيجِ .

(٢) فِي ش زِيَادَةُ مِنَ التَّعْرِيجِ : « وَمَا يَمْلِكُ بِهِ » .

« ... لازم لي » ، أو : « ... علي » ونحوه — صريح : منجزاً ،
أو معلقاً^(١) ، أو محلوفاً به . ويقع به واحدة : ما لم ينو أكثر .

فن معه عدد — وثم نية ، أو سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً :
نعمل به . وإلا : وقع بكل واحدة طلقاً .

و : « أنت طالق » — ونوى ثلاثاً — : فثلاث ، كنيته
بـ : « أنت طالق طلاقاً » .

و : « أنت طالق واحدة » ، أو : « ... واحدة^(٢) بائنة » ،
أو : « ... واحدة بئنة » — فرجعية في مدخول بها ، ولو
نوى أكثر .

و : « أنت طالق واحدة ثلاثاً » ، أو : « ... ثلاثاً واحدة » ،
أو : « ... طالق بائناً » ، أو : « ... طالق البئنة » ، أو : « ... بلا
رجعة » — فثلاث .

و : « أنت طالق هكذا » — وأشار بثلاث أصابع — :
فثلاث . وإن أراد المقبوضتين — ويصدق في إرادتهما — : فثنتان .
وإن لم يقل : « هكذا » ، فواحدة .

ومن أوقع طلقاً ، ثم قال : « جعلتها ثلاثاً » — ولم ينو

(١) في ش زيادة : « بشرط » ، وهي من الصرح .

(٢) قوله : « أو واحدة » ورد في زع والغاية ١٢٨ ، وأسقط من ش مدرجا في
البرج .

أستثاف^(١) طلاق بعدها — : فواحدة .
 وإن قال^(٢) : « ... واحدة » ، بل هذه ثلاثاً — طَلَّقْتُ واحدةً ،
 والأخرى ثلاثاً .
 وإن قال^(٣) : « هذه ... » ، لا بل هذه » ، أو : « أنتِ طالق » ،
 لا بل أنت طالق — طَلَّقْتَا .
 وإن قال : « هذه أو هذه » ، وهذه طالق^(٤) » ، وقع
 بالثالثة وإحدى^(٥) الأوليين ، كـ « هذه أو هذه » ، بل هذه ... » .
 وإن قال^(٦) : « هذه ... وهذه أو هذه » ، وقع بالأولى وإحدى
 الأخرين ، كـ : « هذه ... بل هذه أو هذه » .
 و : « ... طالق^(٧) كلَّ الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاهُ
 أو غايته ، أو أقصاهُ » ، أو : « ... عددَ الحَصَى ، أو القطرِ ، أو^(٨) الرملِ
 أو الريح ، أو الترابِ » ونحوه ، أو : « يامائة طالق » — فثلاثٌ ،
 ولو نوى واحدةً .

(١) كذا في زش والغاية وأصلع . ثم أصلح فيها خطأ هكذا : « استثافا » .
 (٢) في ش زيادة : « لإحدى امرأته » ، مع « أنت طالق » . والكل من
 المشرح .
 (٣) في ش زيادة بعض كلمة من المشرح : « لا » . وذكر بهامش ع — بدون
 تصحيح — : « وإن قال لإحداهن : هذه طالق — وأشار إليها — لا بل هذه » ، مشيراً
 للأخرى ، طَلَّقْتَا . والزائد كله من كلام المشرح .
 (٤) أسقط هذا من ش مدرجاً في المشرح ، ولم يرد في الغاية . وصحف فيها ما بعد بلفظ :
 « وقع في الثالثة » .
 (٥) في ش : « وإحدى الأولين » ، والتعريف من الناشر ، والزائد من المشرح .
 (٦) أسقطت « إن » من ش ، وأدخلت في المشرح .
 (٧) كذا في زع والغاية ١٢٩ . وفي ش : « وأنت طالق » ، والزائد من المشرح .
 (٨) في ش زيادة ، مدرجة من المشرح ، هي : « عدد » .

وكذا: «... كَأُفٍ» ونحوه . فلو نوى : « كَأُفٍ : في صوبيتها » ، قُبِلَ حُكْمًا .

و: «... أَشَدَّه ، أو أَغْظَه ، أو أَطْوَلَه ، أو أَعْرَضَه ، أو : «... مِلءَ الْبَيْتِ أو الدُّنْيَا ، أو مِثْلَ الْجَبَلِ ، أو عِظْمَه » ونحوه — فطَلَقَهُ : إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ .

و: «... مِنْ طَلَقَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ » ، فِثْنَتَانِ .

و: «... طَلَقَةً فِي ثِنْتَيْنِ » — وَنَوَى طَلَقَةً مَعَهَا — : ثَلَاثٌ .

وإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ عِنْدَ الْحُسَابِ — وَيَعْرِفُهُ ، أَوَّلًا — : فِثْنَتَانِ .

وإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا : وَقَعَ مِنْ حَاسِبٍ طَلَقَتَانِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ طَلَقَةٌ .

فصل

وَجُزْءُ طَلَقَةٍ ، كَهَيِّ (١) . ف: « أَنْتَ (٢) طَالِقٌ نِصْفَ — أو أو ثَلَاثَ ، أو سِدْسَ — أو وَثَلَاثَ (٣) . وَسِدْسَ طَلَقَةٍ » ، أو : «... نِصْفَيْهَا » .

(١) في ش زيادة من كلام الشارح : « لَأَن مَبْنَاهُ عَلَى السَّرَايَةِ كَالْعَنْقِ » .

(٢) أَسْقَطْتُ الْفَاءَ مِنْ ش ، وَأَدْمَجْتُ بِالشَّرْحِ .

(٣) وَرَدَّتِ الْوَاوُ فِي زَع ، وَسَقَطَتْ مِنَ الْفَايَةِ ١٣١ ، وَأَسْقَطْتُ مِنْ ش مَدْرَجَةً وَ الشَّرْحَ .

أو : « ... نصف طَلقة ، ثلث طَلقة ، سدس طَلقة » ، أو : « ... نصف -
أو ثلث ، أو سدس ^(١) ، أو ربع ، أو ثمن - طَلقتين » ونحوه - :
فواحدة .

أو : « ... نصف طَلقتين » ، أو : « ... ثلاثة أنصاف - أو أربعة
أثلاث ، أو خمسة أرباع - طَلقة ^(٢) » ونحوه - : فثنتان .

و : « ... ثلاثة أنصاف - أو أربعة أثلاث ، أو خمسة أرباع -
طَلقتين » ونحوه ، أو : « ... نصف طَلقة ، وثلث طَلقة ،
وسدس طَلقة » ونحوه - : فثلاث .

ولأربع : « أوقعتُ ينكن - أو عليكن - طَلقة ،
أو ثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً » ، أو لم يقل : « أوقعتُ » - وقع
بكل طَلقة .

و : « ... خمساً ، أو ستاً ، أو سبعاً ، أو ثمانياً » ، وقع
بكل ثنتان .

و : « ... تسماً » فأكثر ، أو : « ... طَلقة وطلقة وطلقة » -
وقع ثلاث ^(٣) ، ك : « طَلقتُك ثلاثاً » .

و : « نصفك - ونحوه - أو بعضك ، أو جزء ^(٤) منك » .

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « طَلقتين » .
(٢) ورد هذا في زع والغاية ١٣٣ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٣) كذا في زش والغاية ١٣٥ . وفي ع : « ثلاثة » ، وهو تحريف .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « جزء » ، وهو تحريف ناشر .

[أو دُمُكَ^(١)] ، أو حَيَاتُكَ ، أو يَدُكَ ، أو إصْبَعُكَ طالق . — ولها يَدٌ أو إصْبَعٌ^(٢) . — طَلَّقْتُ .

و : « شَعْرُكَ ، أو ظُفْرُكَ ، أو سِنَّكَ ، أو رِيقُكَ ، أو دُمُكَ ، أو لَبَنُكَ ، أو مَنِيَّكَ ، أو رَوْحُكَ ، أو حَمْلُكَ^(٣) ، أو سَمُكَ ، أو بَصْرُكَ ، أو سَوَادُكَ ، أو بَيَاضُكَ — أو نحوها . — أو يَدُكَ . — ولا يَذَلُّهَا . طالق^(٤) » ، أو : « إِنْ قَتِ فُهِى طَالِقٌ » ، فقامت وقد قُطِعَتْ . — لم تَطْلُقْ .
وعتق . — فى ذلك . — كطلاق .

* * *

فصلٌ فيما تُخَالَفُ بِهِ^(٥) المدخولُ بها غيرها
تَطْلُقُ مدخولُ بها — ب . « أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ » — ثَنَتَيْنِ ،
إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَكَرَّارَهُ تَأْكِيداً مُتَّصِلاً ، أو إِفْهَاماً .
وإنْ أَكَّدَ أَوَّلَى^(٥) بثالثة : لم يُقْبَلْ . وبِهَا ، أو ثَانِيَةً بثالثة :
قُلْ . وإنْ أَطْلَقَ التَّأْكِيدَ : فَوَاحِدَةٌ .
و : « أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ » ، فَثَلَاثٌ مُعَاً . وَيُقْبَلُ حُكْمًا
تَأْكِيدُ ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ ، لِأَوَّلَى ثَانِيَةٍ .

(١) وردت الزيادة فى زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٢) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « وإصبع » ، وهو تحريف .

(٣) فى ع : « أو حلك » ، وهو نصحيح ناسخ .

(٤) فى ش زيادة : « الزوجة » ، وفى من الشرح . وكلام الغاية ١٣٦ مختصر .

(٥) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « الأولى ... أو تأكيد ثانية » ، والزائد من

وكذا « الفاء » و « ثم » . وإن غايرَ الحروف : لم يُقبل ^(١) .
ويقبلُ حكماً تأكيداً في : « أنت مطلقّةٌ ، أنت مسرّحةٌ ،
أنت مفارقةٌ » ، لامع « واوٍ » أو « فاءٍ » ^(٢) أو « ثم » .
وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ ، عقبَ جملةٍ — : اختصَّ
بها . بخلافِ معطوفٍ ومعطوفٍ عليه .

و : « أنت طالق ، لا بل أنت طالق » ، فواحدةٌ .
و : « أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق » ، [أو بل طالق ^(٣)] ،
أو بل أنت طالق » ، أو : « ... طلقّةٌ بل طلقَتين ، أو ^(٤) بل طلقّةٌ » ،
أو ^(٥) : « ... طلقّةٌ قبلَ طلقّةٍ ، أو قبلَهَا طلقّةٌ » — ولم يُردْ :
« في نكاح ، أو من زوج ، قبلَ ذلك » ؛ ويُقبلُ حكماً : إن كان
وُجد . — أو : « ... بعدَ طلقّةٍ ، أو بعدها طلقّةٌ » — ولم يُردْ :
« سيوقعها » ؛ ويُقبلُ حكماً : فثنتان ، إلا ^(٦) غيرَ مدخولٍ بها .
فتبينُ بالأولى ، ولا يلزم ^(٧) ما بعدها .

(١) كذا في ز ، أي إدارة التأكيد . وفي ع ش والغاية : « يقبل » ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) في ش : « أو وفاء » ، والفاء من الناشر لامن الشارح .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٤) في ش زيادة : « طلقّة » ، وهي من المشرح .

(٥) في ش زيادة من المشرح : « طالق » . وسقط قوله : « قبل طلقّة » ، من الغاية .

١٣٧ .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لا » ، وهو تحريف .

(٧) كذا في زع . وفي ش : « يلزمها » ، والزائد من المشرح .

و: « أنت طالق طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَةٌ ، أو مَعَ طَلَقَةٍ » ، أو ^(١) :
« ... فوقها ... ، أو فوقَ طَلَقَةٍ » ، أو : « ... تَحْتَهَا ^(٢) ... ، أو تَحْتَ
طَلَقَةٍ » : أو : « ... طالقٌ وطالقٌ » — فِثْنَتَانِ .

و ^(٣) : « ... طالقٌ طالقٌ طالقٌ » ، فواحدةٌ : ما لم يَنْوِ أَكْثَرَ .
ومعلقٌ - : في هذا - كمنجَزٍ .

ف: « إِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ » ، أو آخَرَ
الشرطَ ، أو كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالْجَزَاءِ ، أو : « ... فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَهَا
طَلَقَتَانِ ، أو مَعَ طَلَقَتَيْنِ » ، فقامت - : ثَلَاثٌ .

و: « إِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، أو ثُمَّ طَالِقٌ » ، فقامت - فطَلَقَةٌ :
إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وإِلَّا : فِثْنَتَانِ .

وإِنْ قَصَدَ إِفْهَامًا ، أو تَأْكِيدًا فِي مَكْرَرٍ مَعَ جَزَاءٍ - : فواحدةٌ .

* * *

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْإِطْلَاقِ

وهو : إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ - بِـ « إِلَّا » ، أو مَا قَامَ مَقَامَهَا -
مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « طَلَقَةٌ » .

(٢) في ع ش زيادة : « طَلَقَةٌ » ، وهي من الشرح أيضاً .

(٣) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « أَنْتِ » .

وشرط فيه^(١) : اتصالٌ معتادٌ — لفظاً ، أو حكماً : كانقطاعه
بِتنفسٍ ونحوه . — وثبته^(٢) قبل تمامِ مستثنى منه .
وكذا شرطٌ ملحقٌ ، وعطفٌ مغيرٌ^(٣) .

ويصح في^(٤) نصف فأقلٌ ، من مطلقاتٍ وطلقاتٍ .
فـ : « أنت طالقِ ثنتينِ إلا طلاقاً » ، يقع^(٥) طلاقاً .

و : « ... ثلاثاً إلا طلاقاً » ، أو^(٦) إلا ثنتينِ ، أو^(٧) إلا واحدةً
إلا واحدةً^(٨) ، أو^(٩) إلا واحدةً وإلا واحدةً ، أو : « ... طلاقاً وثلثينِ
إلا طلاقاً » ، أو : « ... أربعاً إلا ثنتينِ » — يقعُ ثنتانِ .

و^(٨) « ... ثلاثاً إلا ثلاثاً » ، أو^(٩) إلا ثنتينِ ، أو^(١٠) إلا جزءاً طلاقاً —
كنصفٍ وثلثٍ ونحوهما . — أو^(١١) ثلاثاً إلا واحدةً ،
أو : « ... خمساً — أو أربعاً — إلا ثلاثاً » ، أو^(١٢) إلا واحدةً ، أو :
« ... طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا واحدةً » ، أو^(١٣) إلا طالقاً » أو :
« ... ثنتينِ وطلاقاً إلا طلاقاً » ، أو : « ... ثنتينِ ونصفاً^(١٤) إلا طلاقاً » ،

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وفي شرط ونحوه » . وذكر في
الإذعان وشرحه ٢١٧/٥ بلفظ : « وفي شرط متأخر » . وذكر نحوه بعد .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « ونية » وهو موافق للفظ الغاية ١٣٧ :
« أونية » .

(٣) بهامش ز : « من خطه : العطف المغير يكون بيل ولا ولكن ١٠ مؤلف » .

(٤) قوله : « في نصف » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدحاً بالشرح .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « وإلا » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أو ثلاثاً إلا » .

(٧) في ش زيادة من الشرح : « يقع ثنتان » .

(٨) في ش زيادة من الشرح أيضاً : « أنت طالق » .

(٩) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش والغاية ١٣٩ : « ونصف » ، وهو
تحريف .

أو: «... ثنتين وثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة» — يقع ثلاث،
كمطفه بالفاء أو «ثم»^(١).

و: «أنت طالق ثلاثاً» — وأستثنى^(٢) بقلبه: «إلا» واحدة —
يقع^(٣) الثلاث.

و: «نسائي الأربع طوالق» — وأستثنى^(٤) واحدة
بقلبه — طلقن. وإن لم يقل: «الأربع»، لم تطلق المستثناة.
وإن^(٥) أستثنى من سألته طلاقاً: دُيِّنَ، ولم يُقبل حكماً.
وإن قالت: «طقن نساءك»، فقال: «نسائي طوالق» —
طلقت: ما لم يستثنها^(٦).

وفي «القواعد»: «قاعدة؛ المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى
ما يملكه^(٧)، والمطف بالواو يصير الجملتين واحدة». وقاله^(٧)
جمع المنقح: «وليس على إطلاقه».

* * *

بابُ الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: «أنت طالق أمس»، أو قبل أن أتزوجك —

- (١) في ش: «أوبم»، والباء من كلام الشارح.
(٢) كذا في زع. وفي ش: «أو استثنى»، والزائد من الناشر.
(٣) كذا في زع والغاية — ونرجح أنه قد سقط منها كلام كبير — وفي ش:
«تقع».
(٤) كذا في زش والغاية. وفي: «فاستثنى»، ولعله تصحيف.
(٥) قوله: «وإن» أسقط من ش، وأدرج في الشرح.
(٦) كذا في زش والغاية. وفي ع: «يستثنى»، وهو خطأ وتحريف.
(٧) وردت الهاء في زش، وسقطت من ع.

وَنَوَى وَقوعَهُ إِذَا — : وَقَعَ . وَإِلَّا : لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ مَاتَ أَوْ جَنَّ
أَوْ خَرِسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَرَادِهِ .

و^(١) : « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قَدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرِ » ، فَلَهَا النِّفْقَةُ .
فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ مَضِيِّهِ ، أَوْ مَعَهُ — : لَمْ يَقَعْ .

وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ : تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ ، وَأَنْ وَطَأَهُ^(٢)
مَحْرَمٌ . وَلَهَا الْمَهْرُ .

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ يَوْمَ^(٣) ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ ، وَيَوْمَيْنِ — :
صَحَّ الْخُلْعُ ، وَبُطِلَ الطَّلَاقُ . وَعَكْسُهُمَا : بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ .
وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْخُلْعُ : رَجَعَتْ بِعَوْضِهِ^(٤) ، إِلَّا الرِّجْعِيَّةَ : فَيَصِحُّ
خُلْعُهَا .

وَكَذَا حُكْمُ : « ... قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ » . وَلَا إِرْثَ لِبَائِنٍ :
لِعَدَمِ^(٥) تَهْمَةٍ .

و : « إِنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ » وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَصَحَّ^(٦) .
وَلَا تَطْلُقُ إِنْ قَالَ : « ... بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ مَعَهُ » .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « إِنْ قَالَ » .

(٢) هَذَا رَسْمُ شِ وَالْغَايَةُ ١٤٠ . وَرَسْمٌ فِي زَعِ هَكَذَا : وَطَأَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي .

(٣) وَرَدَ فِي زِ ، بِهَذَا ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « فَأَكْثَرُ » . وَذَكَرَ فِي الْإِفْتِاحِ ٢١٩ .

(٤) وَرَدَتِ الْهَاءُ فِي زِشْ ، وَسَقَطَتْ مِنْ عِ وَالْغَايَةِ .

(٥) أَسْقَطَتِ اللَّامُ مِنْ شِ ، وَأُدْمِجَتْ بِالشَّرْحِ .

(٦) فِي شِ زِيَادَةٍ ، أَدْخَلَتْ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَمْ يَصَحَّ » .

(م ١٨ ق ٢ — مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ)

وإن قال : « ... يومَ موتي » ، طَلَّقَتْ أَوَّلَهُ . و : « ... قبلَ موتي » ، يَقَعُ في الحال .
وإن قال : « أطولُكما حياةً طالقٌ » ، فبموتِ إحداهما يَقَعُ —
بالأخرى^(١) .

وإن تزَوَّجَ أُمَةً أَيْبَهُ ، ثم قال : « إِذَا مَاتَ أَبِي أَوْ أُشْتَرِيْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » — فماتَ أبوهُ ، أَوْ اشْتَرَاهَا — : طَلَّقَتْ .
ولو قال^(٢) : « إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فماتَ أبوهُ
أَوْ اشْتَرَاهَا — : لَمْ تَطْلُقْ .
ولو كانت مَدْبُورَةً ، فماتَ أبوهُ — وَقَعَ الطَّلَاقُ والعَتَقُ معًا :
إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الثَّلَاثِ .

* * *

فصلٌ

وَيُسْتَعْمَلُ طَلَاقٌ وَنَحْوُهُ أُسْتَعْمَالَ الْقَسَمِ — وَيُجْعَلُ جَوَابُ
الْقَسَمِ جَوَابَهُ — فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ .
وإن عَلَّقَهُ بِفِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً — : كَ « أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ —
أَوَّلَا — صَعِدَتِ السَّمَاءُ ، أَوْ شَاءَ الْمَيْتُ أَوْ الْهَيْمَةُ ، أَوْ طَرِئَتْ ،

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بِمَدِّ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « إِذَا » بِالتَّنْوِينِ ، وَهِيَ الْإِفْتِاحُ ٢٢٠ .

(٢) فِي ش زِيَادَةً : « لَهَا » . وَهِيَ مَدْرَجَةٌ مِنَ الْقَرْحِ .

أو^(١) قلبت الحجرَ ذهباً . — أو مستحيل لذاته : كـ « ... إن رددتِ
أُمسٍ ، أو جمعت بين الضدَّين ، أو^(٢) شربت ماءَ الكوز » — ولا
ماءَ فيه — : لم تَطْلُقْ ، كحطفه بالله عليه .

وإن علَّقه^(٣) على نفيه — : كـ « أنتِ طالق لأشربنَّ ماءَ
الكوز^(٤) ، أو إن لم أشربه — ولا ماءَ فيه — أو لأصعدنَّ^(٥) السماءَ ،
أو إن لم أصعدْها ، أو لاطلعت الشمسُ ، أو لأقتلنَّ فلاناً — فإذا
هو ميتٌ : علمه ، أو لا . — أو لأطيرنَّ ، أو إن لم أطِرْ » ،
ونحوه — : وقع في الحال .

وعتقٌ ، وظهارٌ ، وحرامٌ ، ونذرٌ ، وعينٌ بالله — كطلاق .
و : « أنتِ طالق أليومَ : إذا جاء غدٌ » ، لنحو .

و : « أنتِ طالق ثلاثاً على مذهبِ السُّنةِ والشيعةِ واليهودِ
والنصارى ، أو على سائرِ المذاهبِ » — يقع ثلاثٌ .

* * *

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الفرع ، هي : « إن » .

(٢) كذلك في زش والفاية ١٤٢ . وفي ولع : « علقه » ، وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة : « ولا ماءَ فيه » ، وهي من كلام الفارح .

(٤) كذلك في زش والفاية . وفي ع : « لأصعدت » ، وهو خطأ وتصحيف .

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا^(١) قال : « أنت طالق غداً ، أو يوم كذا » — وقع بأولهما^(٢) . ولا يُدَيَّنُ — ولا يُقبل حُكماً — إن قال : « أردتُ آخرهما » .

و : « ... في غدٍ ، أو في رجب » — يقعُ بأولهما . وله وطء قبل وقوع .

و : « ... اليوم ، أو في هذا الشهر » — يقعُ في الحال . فإن قال : « أردتُ : في آخر هذه الأوقات » — دُيِّنَ ، وقبل حُكماً .

و : « أنت طالق اليوم ، أو غداً » ، أو قال : « ... في هذا الشهر ، أو الآتي » — وقع في الحال .

و : « أنت طالق اليوم ، و^(٣) غداً ، و^(٣) بعد غد » ، أو : « ... في اليوم ، وفي غدٍ ، وفي بعده » ، فواحدة في الأولى — كقوله : « ... كل يوم » . — وثلاث في الثانية ، كقوله : « ... في كل يوم » .

(١) قوله : « إذا قال » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح . وذكر بهامش ز حاشية صغيرة لم تظهر في التصوير ، ولعلها : « مثله ما إذا قال لامرأته : أنت طالق غدا » .
(٢) كئلف ز ش والناية ١٤٤ . وفي ع : « بأوليهما » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في زع والناية ١٤٤ . وفي ش : « أو » ، والزائد من النسخ لا الشرح .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ أَلْيَوْمَ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ أَلْيَوْمَ » ، أو أسقط
« أَلْيَوْمَ » الأخير ، أو الأول^(١) — ولم يطلّقها في يومه — :
وَقَعَ بآخِرِهِ^(٢) .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدِمُ زَيْدٌ » ، يَقَعُ يَوْمَ قَدُومِهِ : مِنْ أَوَّلِهِ ،
ولو ماتا غُدوةً وَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
وَلَا يَقَعُ : إِذَا قَدِمَ بِهِ مَيِّتًا أَوْ مَكْرَهًا ، إِلَّا بَنِيَّةً . وَلَا^(٣) : إِذَا
قَدِمَ لَيْلًا ، مَعَ نِيَّتِهِ نَهَارًا^(٤) .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ » ، فَمَاتَتْ قَبْلَ قَدُومِهِ — :
لَمْ تَطْلُقِي .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ أَلْيَوْمَ غَدًا » ، فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ . فَإِنْ^(٥) نَوَى :
« فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ بَعْضَ طَلْقَةِ أَلْيَوْمِ وَبَعْضَهَا غَدًا » — فَثِنْتَانِ . وَإِنْ
نَوَى : « ... بَعْضَهَا أَلْيَوْمَ وَبَقِيَّتَهَا غَدًا » ، فَوَاحِدَةٌ .

(١) كَذَا فِي ع ش وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُوَافِقُ لِلْفِطْرِ الْإِقْتِنَاعِ ٢٢٤ : « أَوْ أَسْقَطَ
الْيَوْمَ الْأَوَّلَ أَوْ الْيَوْمَ الْآخِرَ » . وَلَفْظُ زَمْكَذَا : « الْأَوَّلُ » بِكسر اللام وبدون نقط
للإياء والهاء . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ .

(٢) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفِطْرِ الْإِقْتِنَاعِ : « فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ » . وَفِي
ع : « بَآخِرِهِ » ، وَهُوَ تَصْغِيفٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ . وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ : « وَقَعَ » مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ
فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةً ، مُدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « يَقَعُ » .

(٤) وَرَدَتْ الْأَلْفُ فِي ز ش وَالغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع .

(٥) كَذَا فِي زَع وَالغَايَةِ ١٤٥ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « وَإِنْ » ، وَلَمَّا تَصْغِيفٌ .

و: « أنت طالق إلى شهرٍ أو حَوْلٍ ، أو الشهرَ أو الحولَ » ،
ونحوه — : يَقَعُ بِمُضِيِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ وَقْعَهُ إِذَا: فَيَقَعُ ، ك: « ...
بَعْدِ^(١) مَكَّةَ أو إليها » ، ولم يَنْوِ بِلَوْغِهَا .

و: « أنت طالق في أول الشهر » ، فبدخوله . و: « ... في
آخره » ، ففي آخر جزءٍ منه . و: « ... في أولِ آخره » ، فبفجرِ
آخرِ يومٍ منه . و: « ... في آخرِ أوله » ، فبفجرِ أولِ يومٍ منه .
و: « إذا مضى يوم فأنت طالق » ، فإن كان نهاراً وَقَعَ :
إذا عاد النهارُ إلى مثل وقته . وإن كان ليلاً : فبغروبِ
شمسِ ألفد .

و: « إذا مضت سنة ... » ، فَبُضِيَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ .
وَيُكَمَّلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ ، بِالْمَدَدِ . و: « إذا مضت السنة ... »
فبأنسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ .

و: « إذا مضى شهر ... » ، فَبُضِيَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . و: « إذا مضى
الشهر ... » ، فبأنسِلَاخِهِ .

و: « أنت طالق كلَّ يوم طَلَقَةً ... » ، وكان تَلْفُظُهُ نَهَارًا — :
وَقَعَ إِذَا طَلَقَهُ ، وَالثَّانِيَةُ بِفَجْرِ الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ^(٢) .

(١) ضبط في زبضم الباء ، وهو أولى من الفتح . فتأمل .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « إن كانت في عصمته » . وذكر نحوه
في النهاية ١٤٦ ، والإقناع ٢٢٦ .

وإن قال : « ... في مجيء ثلاثة أيام » ، ففي أولِ الثالث .
و : « أنت طالق في كل سنة طلاقاً » — تقع الأولى في
الحال ، والثانية في أولِ المحرم ، وكذا الثالثة : إن كانت
في عِصْمَتِهِ .

ولو بانت حتى مضت الثالثة ، ثم تزوجها — : لم يقعا .
ولو نكحها في الثانية ، أو الثالثة — : طَلَقَتْ عَقْبَهُ .
وإن قال فيها — وفي : « إذا مضت السنة » — : « أردتُ
بالسنة : اثني عشر^(٢) شهراً » ، دُيِّنَ ، وقُبِلَ حُكْمًا .
وإن قال : « أردتُ : كون^(١) ابتداء السنين المحرَّم » ، دُيِّنَ ،
ولم يُقْبَلْ حُكْمًا .

* * *

بابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْوَطِ

وهو : ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ ، أو غيرِ حاصلٍ —
بـ « إن » ، أو إحدى أخواتها .

ويصح — مع تقدم شرط ، وتأخُّره — بصريحٍ ، وبكنايةٍ .
مع قصدٍ .

(١) في ش والغاية : « إني » بالهزة ، وفي ح : « عشرة » . وكلاماً خطأ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ابتداء كون » ، وهو عبث ناشر .

ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ ^(١) وحكميه ، بكلامٍ متَّظِمٍ :
 كـ « أنتِ ^(٢) طالق — يازانية — إن قمتِ » ، ويقطعه سكوته ،
 وتسبيحه ، ونحوه .

و : « أنتِ طالقٌ مريضةٌ » رفعاً ونصباً — : يقعُ بمرضها .
 و « مَنْ » و « أَيْ » المضافةُ إلى الشخص ، يقتضيان ^(٣) عمومَ
 ضميرهما : فاعلاً أو مفعولاً .

ولا يصحُّ إلا من زوج . ف : « إن تزوجتُ — أو عَيَّن ولو
 عَتِيقته — فهي طالق » ، لم يقعْ بتزويجها ^(٤) .
 و ^(٥) : « إن قمتِ فأنتِ طالق » — وهي أجنبيَّةٌ — فتزويجها ،
 ثم قامت — : لم يقع ، كحلفه : « لا أفعلنَّ » ^(٦) كذا ، فلم تبقَ ^(٧)
 له زوجةٌ ، ثم تزوجَ أخرى ^(٨) وفعل ^(٩) .

-
- (١) كذا في زع والغاية ١٤٧ . وفي ش : « الشرط » .
 (٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « كانت » ، وهو تصحيف .
 (٣) في ع : « يقتضيان » ، وهو تحريف .
 (٤) في ع : « بتزويجها » ، وهو خطأ وتحريف .
 (٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إن قال » .
 (٦) في ز : « لا فعلن » ، وهو محرف عما أثبتناه أو عن لفظ الإقناع ٢٢٩ : « لا أفعل » .
 أو مصحف عن لفظ ع ش والغاية : « لا فعلت » .
 (٧) كذا في زع والغاية ، وهو الأنسب . وفي ش : « يبق » .
 (٨) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم » .
 (٩) في ش زيادة من الشرح : « ما حلف لا يفعله » . وذكر في الإقناع بالفظ :
 « ذلك » .

ويَقَعُ ما عُلِقَ زوج - بوجـودِ شرطٍ ، لا قبله ولو قال :
« عَجَّلْتُه » .

وإن قال : « سَبَقَ لِسَانِي بِالْشَرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ ^(١) » ، وَقَعَ
إِذَا ^(٢) .

* * *

فصل

وأدواتُ الشرطِ ، المُستعمَلةُ - غالبًا - في طلاق وعَتاقٍ ،
ستٌ : « إِنْ » و « إِذَا » و « مَتَى » و « مَنْ » و « أَى »
و « كَلَمًا » .

وهي وحدها : للتكرارِ وكلِّها و « مَهْمَا » - بلا « لَمْ » ،
أو نيةٍ فَوْرٍ ^(٣) ، أو قرينته - : للتراخي . ومع « لَمْ » : للفَوْرِ ،
إلا « إِنْ » مع عدمِ نيةٍ فَوْرٍ أو قرينته ^(٤) .

فـ : « إِنْ ^(١) » - أو إِذَا ، أو متى ، أو مَهْمَا ، أو مَنْ ، أو

(١) كذا في زش والإقناع والغاية ١٤٨ . وصحفت في ع بلفظ : « أدركه » .
(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت
إن كنت ... دين ، ولم يقبل حكماً » ، وذكر نحوه في الإقناع .
(٣) في ش : « فورا وقرينته » وهو تصحيف . وانظر الغاية ١٤٨ .
(٤) كذا في ز . وحرف في ع ش بلفظ : « أو قرينة ، وفي الغاية : « وقرينته » .
(٥) أسقطت الفاء من ش ، وأدرجت في الشرح .

أَيْتُكُنْ — قامت فطالق^(١) ، وقع بقيام . ولا يقع بتكرره إلا مع « كلما » .

ولو قُنْ أو أقام الأربع في : « أَيْتُكُنْ ، أو من قامت ، أو أقمتها ... » ، طَلَقْنِ .

ولو قال : « أَيْتُكُنْ لَمْ أَطَأْ الْيَوْمَ فَضَرَّأَتَهَا طَوَالِقُ » ، ولم يَطَأْ — : طَلَقْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

فإن وطئ واحدة : فثلاث^(٢) بعدم وطئ ضرباتها^(٣) ، وهُنَّ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ^(٤) . وإن^(٥) وطئ ثِنْتَيْنِ : فثنتانِ ثنتانِ ، وهما واحدة واحدة . وإن وطئ ثلاثاً : وقع بالملوطة^(٦) فقط واحدة واحدة .

وإن أطلق : تَقَيَّدَ بِالْعَمْرِ .

ولو قال : « كَلَّمَا أَكَلْتُ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَكَلَّمَا أَكَلْتُ نِصْفَ رِمَانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فأكلت رمانةً — : فثلاث^(٧) .

ولو كان بدل « كَلَّمَا » أداة غيرهما : فثنتان .

وإن علَّقه على صفاتٍ ، فاجتمعن في عينٍ — : ك « إِنْ رَأَيْتِ

(١) كذا في زع والناية ١٤٩ . وفي ش : « ضرائرها » ، وهو مع صحته تصحيف .

(٢) في ز زيادة من النسخ . هي : « ثنتين » .

(٣) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

(٤) في ش : « بالملوطة » ، وهو تحريف ناشر .

رجلاً فأنت طالق ، وإن رأيت أسودَ فأنت طالق ، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق ، فرأت رجلاً أسود فقيهاً — : طَلَّقْتَ ثَلَاثًا .
و : « إن لم أطلقك فأنت ^(٦) — أو فضرك — طالق » ،
فأت أحدهما أو أحدهم — وقع : إذا بقي ، من حيازة الميت ، ما لا يتيسر لإيقاعه . ولا يرث بائناً ، وترثه .

وإن نوى وقتاً ، أو قامت قرينةً بفورٍ — : تعلّق به .
و : « متى لم — أو إذا لم ، أو أي وقت — لم أطلقك فأنت طالق » ، أو : « أيتسكن لم ^(٧) — أو من لم — أطلقها فهي طالق » ،
فمضى زمنٌ يمكن إيقاعه فيه ، ولم يفعل — : طَلَّقْتَ .
و : « كلما لم أطلقك فأنت طالق » ، فمضى ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مرتبةً فيه ، ولم يطلقها — طَلَّقْتَ ثلاثاً : إن دخل بها . وإلا : بَانتُ بالأولى .

* * *

فصل

وإن قال عامي ^(١) : « أن قمت — بفتح الهمزة — فأنت طالق » ،
فشرطٌ ، كنيته .

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الفرح ، هي : « طالق » .

(٢) ورد هذا في زع والفاية ١٥٠ ، وأسقط من ش مدرجا في الفرح .

(٣) في ش زيادة من الفرح : « أي غير نحوى لامرأته » . وانظر الإقناع ٢٣٢ .

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه ، أو قال : « أنت طالق إذ قمت ،
أو وإن قمت ، أو ولو قمت » — طَلَّقْتُ في الحال .

وكذا : « إن — أو لو ^(١) — قمت وأنت طالق » . فإن قال :
« أردتُ الجزاءَ أو أن قيامها وطلاقها شرطانِ لشيءٍ ^(٢) » ، ثم
أَمَسَكَ — دَيْنَ ، وقَبَلَ حُكْمًا .

و : « أنت طالق لو قمت » ، ك : « ... إن قمت » .

وإن قال : « إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق ، وإن دخلتِ ضَرَّتُكَ » ،
فمَتَى دخلتِ الأولى : طَلَّقْتُ ، لا الأخرى بدخولها .

فإن ^(٣) قال : « أردتُ : جَعَلَ الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً » ،
طَلَّقْتُ ثَلَاثَيْنِ .

وإن قال : « أردتُ : أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها » ، فعَلَى
م أراد .

و : « إن دخلتِ الدارَ وإن دخلتِ هذه فأنت طالق » ، لم تَطْلُقْ
إلا بدخولهما .

و : « إن قمتِ فقعديتِ ، أو ثم قعدتِ ... » ، أو : « إن قمتِ

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أو ولو » ، والواو من الناسخ .

(٢) في ع زيادة : « آخر » ، وهي من الناسخ وإن وردت في الغاية . وذكر فيز ،
بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو جواباً لـ » .

(٣) كذا في زع والغاية ١٥١ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

متى قعدت ... » ، أو : « إن قعدت إذا قمت ، أو متى قمت ... » .
أو : « إن قعدت إن قمت فأنت طالق » — لم تطلق حتى تقوم
ثم تقعد .

وإن عكس ذلك : لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم .
و : « أنت طالق إن قمت وقعدت ، أو لا قمت وقعدت » —
تطلق بوجودهما كيفما كان .

و : « ... إن ^(١) قمت أو قعدت ، أو إن قمت وإن قعدت ... » ،
أو : « ... لا قمت ولا قعدت » — تطلق بوجود أحدهما .

و : « إن أعطيتك إن وعدتُك ن سألتي ^(٢) فأنت طالق » —
لم تطلق حتى تسأله ، ثم يعدها ، ثم يعطينها .

و : « كلما أجنبْتُ فإن اغتسلتُ من حمام فأنت طالق » —
فأجنب ثلاثاً ، واغتسل مرة — : فطلقة ^(٣) .

ويقع ثلاثاً مع فعل لم يتردد مع كل جنابة : كموت زيد ،
وقدومه .

وإن أسقط « الفاء » من جزاء متأخر : فكبتائها .

(١) كذا في زع والفاية — وراجع ما فيها بتأمل — وفي ش : « أو إن » ،
والزائد من الفرح .

(٢) كذا في ع والفاية ، وهو الصواب . وفي ز ش : « سألتني » ، وهو تحريف ..

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « واحدة » .

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال : « إذا حِضتِ فأنت طالق » ، يقعُ بأوله : إن تبين حيضاً . وإلا : لم يقع .

ويقعُ في : « إذا حِضتِ حيضةً ... » ، بانقطاعه . ولا يُعتدُّ بحيضةٍ علقَ فيها .

و : « كلما حِضتِ ... » ، أو زاد : « حيضةً ^(١) » — تفرغُ عدتها بآخر حيضةٍ رابعة . وطلاقه في ثانيةٍ غيرِ بدعيٍّ .
و : « إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ فأنت طالق » ، فإذا مضتِ حيضةٌ مستقرّةٌ ^(٢) : تبيناً وقوعه لنصفها .

ومتى أدعتُ حيضاً وأنكرَ ^(٣) : فقولها ^(٤) — ك : « إن أضمرتِ بُغضى فأنت طالق » ، وادّعتْ . — لا في ولادةٍ وإن لم يُقرَّ بالحمل ، ولا في قيام ونحوه .
ولو أقرَّ به : طَلقتُ ، ولو أنكرته .

و : « إذا طهرتِ فأنت طالق » — وهي حائض — : فإذا أقطع الدم . وإلا : فإذا طهرتِ من [حيضة ^(٥)] مستقبلة .

(١) كذا في زح والفاية ١٥٢ . وفي ش : « حيضه » بالهاء ، وهو تصحيف .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في زح والفاية ، وهو الأول . وفي ش : « فأنكر » .

(٤) كرر هذا بهامش ز ، ولعله نشأ عن ظن أن الكلمة غير بيّنة في الأصل . وفي

الإقناع ٢٣٦ زيادة : « في نفسها » . وفي الفاية : « ... بلاعين » .

(٥) وردت الزيادة في ز ش والفاية ١٥٣ ، وسقطت من ع .

و: « إن حَضِيتْ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكَ طَالِقَتَانِ » ، فقالت : « حَضِيتُ »
وكَذَّبْتُهَا^(١) — : طَلَّقْتُ وَحْدَهَا .

و: « إن حَضِيتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » ، وَأَدَّعَتْهُمَا ، فَصَدَّقَهُمَا — :
طَلَّقْتُمَا . وإن أَكْذَبَهُمَا : لم تَطْلُقَا . وإن أَكْذَبَ إِحْدَاهُمَا :
طَلَّقْتُ وَحْدَهَا .

وإن قاله لأربعٍ ، فَادَّعَيْتَهُ ، وَصَدَّقَهُنَّ — : طَلَّقْنِ . وإن
صَدَّقَ ثَلَاثًا : طَلَّقْتُ الْمَكْذُوبَةَ . وإن^(٢) صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ : لم
يَقَعُ شَيْءٌ .

وإن قال : « كَلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنْ — أَوْ أَيْتُسْكُنْ حَاضَتْ^(٣) —
فَضَرَّأَتْهَا طَوَالِقُ » ، فَادَّعَيْتَهُ ، وَصَدَّقَهُنَّ — : طَلَّقْنِ كَامِلًا . وإن
صَدَّقَ وَاحِدَةً : لم تَطْلُقْ ، وَطَلَّقَ ضَرَّأَتَهَا^(٤) طَلْقَةً طَلْقَةً . وإن
صَدَّقَ ثَنَتَيْنِ : طَلَّقْتَا طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَالْمَكْذُوبَتَانِ ثَنَتَيْنِ ثَنَتَيْنِ .
وإن صَدَّقَ ثَلَاثًا : طَلَّقْنِ ثَنَتَيْنِ ثَنَتَيْنِ ، وَالْمَكْذُوبَةَ ثَلَاثًا .
و: « إن حَضِمْتُمَا حَيْضَةً ... » ، طَلَّقْتَا بِشُرُوعِهِمَا فِي حَيْضَتَيْنِ .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « فَكُذِّبَتْهَا » .
(٢) هَذَا إِلَى « شَيْءٍ » ، أَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الْمَرْحِ بِلَفْظِ : « فَإِنْ ... » .
(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ ، هِيَ : « مَنَكُنْ » . وَرَاجِعُ الْإِقْنَاعِ ٢٣٧ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « ضَرَّأَتْهَا » ، وَهُوَ كَسَابِقُهُ . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ .

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

إذا قال: «إن كنت حاملاً فأنت طالق»، فبانت حاملاً زمن حلف^(١) — : وقع منه وإلا، أو وطئ بعده — وولدت لسته أشهر فأكثر من أول وطئه — : لم تطلق.

و: «إن لم تكوني حاملاً»، فبالعكس.

ويحرّم وطؤها — قبل استبراء^(٢)، وقبل زوال رية^(٣)، أو ظهور حمل: في الثانية — : إن كان بائناً. ويحصل بحضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطرأ بعدها^(٤).

و: «إن — أو إذا — حملت^(٥) ...»، لم يقع إلا بحمل^(٦) بمنجّد. ولا يطرأ^(٧) — : إن كان وطئ في طهر حلفه. — قبل حيض، ولا أكثر من مرة^(٨) كل طهر.

و: «إن كنت حاملاً بذكر فطلقة»، وبأثنى فثنتين، «فولدت ذكرين» — : فطلقة. وأثنى مع ذكر فأكثر: ثلاث.

(١) كذا في زع والغاية ١٥٤. وفي ش: «حلفه»، والهاء من المشرح.

(٢) كذا في زش والغاية. وحرف ع بلفظ: «استبرأها».

(٣) أسقط هذا من ش، وأدرج في الشرح.

(٤) كذا في ز. وفي ع ش والغاية: «بمنجّد»، وورد كلمة «حمل» في

المشرح.

(٥) في ش: «يطؤها»، والرائد من كلام الشارح.

(٦) في ع زباجة: «في»، وهي من الناسخ.

وإن قال : « إن كان حَمْلُكَ ، أو ^(١) ما في بطنك ... » ،
فولدتُهما — : لم تَطْلُق . ولو أَسْقَطَ « ما » : طَلَقْتَ ثَلَاثًا .
وما عُلِّقَ على ولادة : يَقَعُ بِإِلْقَاءِ مَا تُصِيرُ بِهِ أُمَةً أُمَّ وَلَدٍ .
و : « إن ولدتِ ذَكَرًا فطَلَقَةٌ » ، رَأَيْتِي فَثَلَاثَتَيْنِ « ،
فثَلَاثٌ بِمَعْنَى ^(٢) .
وإن سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِدَوْنِ سِتَةِ أَشْهُرٍ : وَقَعَ مَا عُلِّقَ بِهِ ،
وَبَانَتِ بِالثَّانِي . ولم تَطْلُقْ بِهِ ، كَذَلِكَ : « أَنْتِ ^(٣) طَالِقٌ مَعَ
أَنْقِضَاءِ عِدَّتِكَ » .
و ... بِسِتَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ — وَقَدْ وَطِئَ يَدَهُمَا — : فَثَلَاثٌ .
ومتى أَشْكَلَ سَابِقٌ : فطَلَقَةٌ ^(٤) يَبْقَيْنِ ، وَيَلْمُو مَا زَادَ .
و : « إن ولدتِ ذَكَرَيْنِ ، أو أَنْثَيْنِ ، أو حَيَّيْنِ ، أو مَيِّتَيْنِ —
فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فَلَاحِظَتْ بِذَكَرٍ وَأَنْثَى : أَحَدُهُمَا فَقَطْ حَيٌّ .
و : « كَلَّمَا وَلَدْتَ — أَوْ زَادَ : وَلَدًا . — فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فَوَلَدَتْ
ثَلَاثَةً مَعًا — : فَثَلَاثٌ . وَمُتَمَاعِبَتَيْنِ : طَلَقْتَ بِأَوَّلِ وَبَثَانٍ ،
وَبَانَتِ بِثَالِثٍ .

(١) في ش زيادة : « إن كان » ، وهي من الشارح .

(٢) في ش زيادة : « بحيث لا يسبق أحدهما » ، وهي كالسابقة .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وكانت » ، والزيادة من الشرح .

(٤) تقع ، كما قدر الشارح . وضبط في ع بالفتح ، على أنه مفعول لفعل محذوف .
والتقدير : فتطلق طلاقاً .

وإن ولدت أثنى — وزاد : « للسنة » — فطلقة بطهر ،
ثم أخرى بعد طهر من حيضة^(١) .

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال : « إن طلقْتُك فأنت طالق » ، ثم أوقعه بانثاء :
لم يقع ما علّق ، كملت على خلع .
وإن أوقعه رجعيًا ، أو علّقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها ،
فقامت — : وقع اثنتان .
وإن علّقه بقيامها ثم بطلاقها لها أو بإيقاعه^(٢) ، فقامت — :
فواحدة .

وإن علّقه بطلاقها ثم بقيامها ، فقامت — : فثنتان .
و : « إن طلقْتُك فأنت طالق » ، ثم قال : « إن وقع عليك
طلاق فأنت طالق » ، ثم نجّزه رجعيًا — : ثلاث .
فلو قال : « أردت : إذا طلقْتُك طَلَّقْتُ ؛ ولم أَرِدْ عقدَ صفة » —
دَيْن ، ولم يُقبل حُكمًا .
و : « كلما طلقْتُك فأنت طالق » ، ثم قال^(٣) : « أنت طالق » —
فثنتان .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مستقبلة » .

(٢) كذا في زع والغاية ١٥٦ . وفي ش : « بإيقاعه » ، والباء من الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لها » .

و : « كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثم وَقَعَ بِمُبَاشَرَةٍ
أَوْ سَبَبٍ ^(١) — فَثَلَاثٌ : إِنْ وَقَعَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ رُجْعِيَّتَيْنِ ،
وَمَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِتَطْلِيقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرُّجْعَةَ ، ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً - :
وَقَعَ الثَّلَاثُ .

و : « كَلَّمَا ^(٢) — أَوْ إِنْ — وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ
قَبْلَهُ ثَلَاثًا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ » — فَثَلَاثٌ : طَلَقَةٌ بِالْمَنْجَزِ ،
وَتَشْتَمُّهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ . وَيُلْغُو قَوْلُهُ : « قَبْلَهُ » . وَتُسَمَّى : « السَّرِيحِيَّةَ »
وَيَقَعُ بَعْنٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، الْمَنْجَزَةُ فَقَطْ .

و : « إِنْ ^(٣) وَطَّئْتُكَ وَطْئًا ^(٤) مَبَاحًا — أَوْ إِنْ أَبْنَيْتُكَ أَوْ فَسَخْتُ
نِكَاحَكَ ، أَوْ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ ، أَوْ إِنْ رَاجَعْتُكَ — فَأَنْتِ طَالِقٌ
قَبْلَهُ ثَلَاثًا » ، ثُمَّ وَجَدَ شَيْءًا مِمَّا عُلِّقَ عَلَيْهِ - : وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَلَكِنَّا
قَوْلُهُ : « قَبْلَهُ » .

و : « كَلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ
لِلضَّرَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأُولَى - : طَلَّقْتُ الضَّرَّةَ طَلَقَةً ، وَالْأُولَى
ثَلَاثَتَيْنِ .

(١) في ع : « سببا » ، وهو خطأ وتحريف ناسخ .

(٢) في ش : « أو كلما إن » ، والرائد من الناسخ ، والناسخ أدرج في الشرح .

(٣) أسقطت الواو من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٤) رسم هكذا في ز ع . وفي ش والغاية ١٥٧ : « وطأ » . وكل صحيح .

وإن طَلَّقَ^(١) الضَّرَّةَ فقط : طَلَّقْتَ طَلْقَةً طَلْقَةً .
 ومِثْلُ ذَلِكَ : « إِنْ — [أَوْ كَلَّمَا]^(٢) — طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ طَالِقٌ » ، ثم قال : « إِنْ — أَوْ كَلَّمَا — طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فحَفْصَةُ طَالِقٌ —
 حَفْصَةُ كَالضَّرَّةِ : فِيمَا قَبْلُ .
 وعكسُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَعَمْرَةَ : « إِنْ طَلَّقْتُكَ حَفْصَةُ طَالِقٌ » ،
 ثم لَحَفْصَةَ : « إِنْ طَلَّقْتُكَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ » — فحَفْصَةُ هُنَا
 كَعَمْرَةَ هُنَاكَ .
 ولأَرْبَعِ : « أَيَتُسَكَّنُ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ فَصَوَّاحِيهَا طَوَالِقٌ » ،
 ثم أَوْقَعَهُ^(٣) عَلَى إِحْدَاهُمَا — : طَلَّقْنِ كَامَلًا .
 و : « كَلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدُهُ حُرٌّ » ، و ... ثِنْتَيْنِ فَائْتَانِ ،
 و ... ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ ، و ... أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ » ، ثم طَلَّقَهُنَّ — وَلَوْ
 مَعًا — : عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا .
 وَإِنْ أَتَى بِدَلٍّ « كَلَّمَا » ، بـ « إِنْ » أَوْ نَحْوِهَا — :
 عَتَقَ عَشْرَةً .
 و : « إِنْ أَتَاكَ طَلَاقٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثم كَتَبَ إِلَيْهَا :

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ وَالْغَايَةِ : « طَلَّقْتَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَى مَا يَفِيدُهُ
 كَلَامُ الشَّارِحِ .

(٢) وَرَدَّتِ الزِّيَادَةُ فِي زَع وَالْغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .

(٣) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ : « أَوْ وَقَعَهُ » ، وَالْغَايَةِ : « أَوْ وَقَعَ » . وَالْوَاوُ
 فِيهِمَا مِنَ النَّاسِخِ .

« إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فَأَتَاهَا كِتَابًا ، وَلَمْ يَنْمَحْ ذِكْرُ الطَّلَاقِ — : فَمِثْنَتَانِ .

فَإِنْ قَالَ : « أُرِدْتُ : أَنْكِ طَالِقٌ بِالْأَوَّلِ ^(١) » — دُيِّنَ ، وَفُيْلَ حُكْمًا .

وَمَنْ كَتَبَ : « إِذَا قَرَأْتَ ^(٢) كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فَقُرِئَ ^(٣) عَلَيْهَا — وَقَعَ : إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً . وَإِلَّا : فَلَا .

فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ

إِذَا قَالَ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطُلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثُمَّ عُلِّقَ بِمَا فِيهِ حَتٌّ ^(١) ، أَوْ مَنَعٌ ، أَوْ تَصْدِيقٌ خَيْرٌ أَوْ تَكْذِيبُهُ . : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ . لَا إِنْ ^(٢) عُلِّقَ بِمَشِيئَتِهَا ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ طُهْرٍ ، أَوْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ قُدُومِ الْحَاجِّ ، وَنَحْوِهِ . . .

و : « إِنْ حَلَفْتُ بِطُلَاقِكَ — أَوْ إِنْ كَلِمَتُكَ — فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً — : فَطَلَّقَتْ . وَمَرَّتَيْنِ : فَمِثْنَتَانِ . وَثَلَاثًا : فَثَلَاثٌ . مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا فِي : « إِنْ حَلَفْتُ » .

(١) وَرَدَتْ الْبَاءُ فِي زَعِ وَالنَّايَةِ وَالْغَايَةِ ١٥٨ ، وَأَسْفَعَتْ مِنْ شَيْءٍ مَدْرَجَةٌ فِي الشَّرْحِ .

(٢) كَذًا فِي زَيْشٍ وَالْغَايَةِ . وَلَوْ : « قَرَأْنِي » . فَقَرَأَ ، وَهُوَ تَهْرِيفٌ وَتَصْحِيفٌ .

(٣) كَذًا فِي زَعِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوَافِقُ لِلَّذِي الْإِفْتِاحُ ٢٤٣ . وَلَوْ شِئْنَا وَالْغَايَةِ :

« حَتٌّ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ نَاشِرٌ لَا يَفْقَهُ شَيْئًا عَنِ حَقِيقَةِ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ .

وَتَبَيَّنَ غَيْرَ مَدْخُولِهَا ، بِطَلْقِهِ . ولم تنمقدُ عِيَّتَهُ الثَّانِيَةَ^(١) والثَّالِثَةَ ، فِي مَسْئَلَةِ الْكَلَامِ .

و : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاغِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » ، وَأَعَادَهُ^(٢) — : وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ .

وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا ، فَأَعَادَهُ بَعْدُ — : فَلَا طَلَاقَ .
ولو نَكَحَ الْبَائِنَ ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلَاغِهَا : — طَلَقْنَا أَيْضًا طَلْقَةً طَلْقَةً .

و ... بِـ « كَلَّمَا » بَدَلَ « إِنْ » : ... ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣) : طَلَقَةً عَقِبَ حَلْفِهِ ثَانِيًا ، وَطَلَقَتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلَاغِهَا .

وَمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِيهِ^(٤) حَفْصَةً وَعَمْرَةً : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاغِكُمَا فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ » ، ثُمَّ أَعَادَهُ — : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا .

ولو قَالَ بَعْدَهُ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاغِكُمَا فَحَفْصَةٌ طَالِقٌ » ، طَلَقَتْ عَمْرَةً .

ثُمَّ إِنْ قَالَ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاغِكُمَا فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ » ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ش : « وَلَا الثَّانِيَةَ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْفَرْحِ .
(٢) كَذَا فِي زَشِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ع : « وَإِعَادَهُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٣) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الْفَرْحِ .
(٤) كَذَا فِي زَشِ . وَفِي عِ وَالْفَايَةِ : « لَزَوْجَتِهِ » ، وَهُوَ — مَعَ إِمْكَانِهِ تَصْحِيفُهُ — تَحْرِيفٌ .

ثم إن قال : « إن حلفتُ بطلاقكما فحفصة طالق » ،
طلّقتُ حفصة .

ولمدخولِ بهما : « كلّما حلفتُ بطلاقٍ إحداكما — أو واحدةٍ
منكما — فأنتما طالقتان » ، وأعادهُ — : طَلَقْنَا ثُنْتَيْنِ ثُنْتَيْنِ .
وإن قال : « ... فهي — أو فضّرتُها — طالق » ، وأعادهُ — :
فطلّقةٌ طالقةٌ .

وإن قال : « ... فأحداكما طالق » ، فطلّقةٌ بإحداها تُعَيَّن
بقرعة .

ولإحداهما^(١) : « إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِكَ فأنتِ طالق » ،
ثم قاله للأخرى — : طَلَّقْتُ الْأُولَى . فإن أعادهُ للأولى :
طَلَّقْتُ الْأُخْرَى .

* * *

فصلٌ في تَمْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ وَالْإِذْنِ وَالْقِرْبَانِ

إذا قال : « إن كلمتُك فأنتِ طالق » ، فتحقّقى ، أو زجرها
فقال : « تَنَحَّى ، أو أَسْكُتِي ، أو مُرِّي » ونحوه ، أو قال^(٢) : « إن
قمتِ فأنتِ طالق » طَلَّقْتُ — : مالم يَنْوِ^(٣) غيره .

(١) كذا في زع والفاية ١٦٠ . وحرف في ش بلفظ : « ولأحدهما » .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الفصح ، هي : « لها » .

(٣) كذا في زش والفاية ١٦١ . وفي ع : « ينوي » ، وهو خطأ وتحريف .

و : « إن بدأتك بكلام فأنت طالق » ، فقالت : « إن بدأتك به فعبدي حر » — أَنَحَلَّتْ عَيْنُهُ : إن لم تكن نية . ثم إن بدأتَه . حَنَيْتُ ، وإن بدأها : أَنَحَلَّتْ عَيْنُهَا .

وإن علقه بكلامها زيدا ، فكلمته فلم يسمع — : لغفلة ، أو شغل^(١) ونحوه . — أو وهو مجنون ، أو سكران ، أو أصم^(٢) يَسْمَعُ لولا المانع ؛ أو كاتبتَه أو^(٣) راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمتَ غيره ، وزيدٌ يسمع ، تقصده به^(٤) — : حَنَيْتَ - لا إن كلمته^(٥) : ميتا أو غائبا أو مُعْمَى عليه أو نائما ، أو وهى مجنونة ؛ أو أشارت إليه . و : « إن كلمتما زيدا وعمرًا فأنتما طالقان » ، فكلمتُ كل واحدٍ واحداً — : طَلَقْتَا . لا إن قال : « إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرًا^(٦) ... » ، حتى يكلمَّا كلاً منهما .

و : « إن خالفت أمري فأنت طالق » ، فنَهَاها ، فخالفتَه^(٧) — ولا نية — : لم يَحْنَيْتَ ، ولو لم يَعْرِف حَقِيقَتَهُمَا^(٨) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شغله » ، والزائد من الشرح .
(٢) قوله : « أصم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٤٦ . وفي ش : « أى » ، وهو تصحيف ناشئ عن فهم أنه تفسير لما قبله ، مع أنه مخالف له . فتنبه .
(٤) ورد هذا في زع ، وسقط من الغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٥) في ز زيادة : « وهو » ، وهي من النسخ . وكانت تدل على أن ما بعدها مرفوع .
(٦) في ش زيادة : « فلا يحنى » ، وهي من كلام الشارح .
(٧) كذا في زع والغاية ١٦٢ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وغالته » .
(٨) وردت في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « إلا أن ينوى » . وذكر في الشرح والإقناع ٢٤٨ زيادة : « مطلق المخالفة » .

و : « إن خرجت — أوزاد : مرة . — بغير إذن ، أو إلا بإذن ،
أو حتى آذن لك — فأنت طالق » ، فخرجت ولم يَأْذَنْ ،
أو أذن ثم نهاها ، أو أذن ولم تعلم ، أو علمت^(١) ثم كرّرته^(٢)
بلا إذنه — : طَلَّقَتْ^(٣) . لا إن أذن فيه كلما شاءت ، أو قال :
« ... إلا بإذن زيد » ، فمات زيد ، ثم خرجت^(٤) .

و : « إن خرجت إلى غير حمام بلا إذن فأنت طالق » ، فخرجت
له ولغيره ، أوله ثم بدالها غيره — : طَلَّقَتْ .

ومتى قال : « كنتُ أَذِنْتُ ... » ، قبل^(٥) بيئته .

و : « إن قرّبت دار كذا فأنت طالق » ، وقع بوقوفها تحت
فنائها ، ولصوقها بجدارها .

وبكسرِ راءٍ^(٥) « قرّبت » : لم يقع حتّى تدخلها .

(١) في ش : « أو علمت » ، والواو من كلام الشارع .

(٢) كذا في ز . وفي ع والغاية والإقناع ٢٤٨ : « خرجت » ، وهو لفظ ش مع
زيادة من الشرح هي : « ثانيا » .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لخروجها » .

نوع زيادة : « لم يحث » ، وقد ذكرت في كلام الإقناع ٢٤٩ .

(٥) ورد في ع فوق السطر زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « منه » .

(٦) قال في المصباح : « وقربت الأمر أقرب » — من باب تمب . . . — : فعلته أو

دانيتها « اه . فما هنا مراعى فيه المعنى الأول ، على ما يظهر .

فصل في تعليقه بالمشيئة^(١)

إذا قال : « أنت طالق إن — أو إذا ، أو متى ، أو أنى ، أو أين ، أو كيف ، أو حيث ، أو أى وقت — شئت » ، فشاءت — ولو كارهة ، أو بعد تراخ أو^(٢) رجوعه — : وقع . لا إن قالت : « شئت إن شئت ، أو إن شاء أبى » ، ولو شاء .

و : « أنت طالق إن شئت وشاء أبوك » ، أو^(٣) « ... زيد وعمرؤ » — لم يقع حتى يشاء^(٤) .

و : « أنت طالق إن شاء زيد » ، فشاء ولو مميزاً يعقلها ، أو سكران ، أو بإشارة مفهومة ممن خرس ، أو كان أخرس — : وقع . لا إن مات أو غاب أو جُنَّ قبلها .

ولو قال : « ... إلا أن يشاء » فات أو جُنَّ أو أبأها — : وقع إذا .

وإن خرس — وفهمت إشارته — : فكنُطقه .

وإن نجَّز أو علَّق طلاقاً إلا أن تشاء هي أو^(٥) زيد ثلاثاً ، أو ثلاثاً

(١) في ش : « بالمشيئة أى الإرادة . . . قال لامرأته » . والزيادة من الشرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : « بعد » .

(٣) سقطت الألف من الغاية ١٦٣ . وفي ش زيادة من الشرح : « إن شاء » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يشاء » ، وهو تحريف وخطأ .

(٥) في ش زيادة : « يشاء » ، وهي مدرجة من كلام الشارح .

إِلَّا أَنْ تَشَاءَ^(١) أَوْ يَشَاءَ وَاحِدَةً ، فَشَاءَتْ أَوْ شَاءَ ثَلَاثًا — فِي الْأُولَى — :
وَقَمْتُ . كَوَاحِدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ شَاءَتْ أَوْ شَاءَ ثَلَاثَتَيْنِ : فَكَمَا لَوْ لَمْ يَشَاءَ .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ » ، وَلَا نِيَّةَ ، فَشَاءَهُمَا — :
وَقَمَّا . وَإِلَّا : لَمْ يَقْعَ شَيْءٌ .

و : « يَا طَالِقُ — أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ — إِنْ شَاءَ
اللَّهُ » ، أَوْ قَدَّمَ الِاسْتِثْنَاءَ ، أَوْ قَالَ : « ... إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » ، أَوْ :
« ... إِنْ لَمْ^(٢) — أَوْ مَا لَمْ — يَشَأْ^(٣) اللَّهُ » — وَقَمَّا .

و : « إِنْ قَمْتِ — أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي^(٤) — فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ^(٥)
حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، أَوْ : « أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ^(٦) حُرَّةٌ إِنْ قَمْتِ —
أَوْ إِنْ لَمْ^(٧) تَقُومِي ، أَوْ لَتَقُومِينَ^(٧) » ، أَوْ لَا قَمْتِ — إِنْ شَاءَ
اللَّهُ » — فَإِنْ نَوَى رَدَّ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْفِعْلِ : لَمْ يَقْعَ بِهِ .
وَإِلَّا : وَقَع .

(١) فِي ش : « تَشَاءُ وَاحِدَةً » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ع ش زِيَادَةٌ : « يَشَاءُ اللَّهُ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ١٦٤ . وَلِي ش : « يَشَاءُ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٤) فِي ش : « تَقْوِي » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاسِخٌ .

(٥) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « لِأَنَّ ، إِنْ قَمْتِ أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي فَأَنْتِ » .

(٦) فِي ش : « أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٧) وَرَدَتْ « لَمْ » فِي ز ش وَالنَّايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع .

(٨) كَذَا فِي ز ش ، وَفِي النَّايَةِ : « لَتَقُومِينَ » ، وَع : « لَا تَقُومِينَ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وإن^(١) حَلَفَ: « لا يَفْعَلُ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ » ، لم تنعقد^(٢) يمينه حتى يشاء أن لا يفعله^(٣) .

و : « أَنْتَ^(٤) طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ مَشِيتِهِ ، أَوْ لِقِيَامِكَ » ونحوه ، يقعُ في الحال . بخلاف قوله : « ... لِقُدُومِ زَيْدٍ ، أَوْ لَعَدٍ » ونحوه .

فإن قال فيما ظاهره التثليل : « أَرَدْتُ الشَّرْطَ » ، قبل^(٥) حُكْمًا .

و : « إِنْ رَضِيَ أَبُوكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ » ، فأبى ثم رضى - : وقع .
و : « أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِ أَنْ يَمْذَبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ ، أَوْ تُبْغِضِينَ الْجَنَّةَ أَوْ الْحَيَاةَ » ونحوهما ، فقالت : « أَحِبُّ » أو « أَبْغِضُ » - لم تَطْلُقْ إِنْ قَالَتْ : « كَذَبْتُ » ، ولو قال : « ... بِقَلْبِكَ » .

ولو قال : « إِنْ كَانَ أَبُوكَ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتَهُ^(٦) فَأَنْتَ طَالِقٌ » ، فقال : « مَا رَضِيتُ » ، ثم قال : « رَضِيتُ » - طَلَقْتُ . لا إِنْ قَالَ : « إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا بِهِ ... » .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : ومن ... ينعقد . وكلاهما صحيح .

(٢) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٣) في ش : « و ، أَوْ لَمَشِيتِهِ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ لِقِيَامِكَ » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . واللام الزائدة وردت في الغاية دون ع ز .

(٤) في ش زيادة من الشرح ، هي : « منه » .

(٥) كذا في زع والغاية ١٦٥ . وفي ش : « فعلتيه » ، وهو تحريف .

وَتَعْلِيْقُ عَتَقٍ . كَطَلَاقٍ . وَيَصْحُحُ بِالْمَوْتِ .

فصلٌ في مسائل متفرقة

إذا قال^(١) : « أنت طالق إذا رأيت الهلال ، أو عند رأسه » ،
وقع : إذا رؤي وقد غربت الشمس ، أو تمت العدة^(٢) .
وإن نوى العيان ، أو حقيقة رؤيتها — : قبل حكماً .
وهو : هلالٌ إلى ثلاثة^(٣) ، ثم يُقْمَرُ .
و : « إن رأيت زيدا فأنت طالق » ، فرأته لا مكرهه —
ولو ميئاً ، أو في ماءٍ ، أو زجاج شفافٍ — : طَلَقَتْ ، إلا مع نية
أو قرينة .
ولا تَطْلُقُ : إن رأت خياله في ماءٍ أو^(٤) مرآةٍ ، أو
جالسةً عمياءَ .
و : « من بشرتني — أو أخبرتني — بقدم أخي فهي طالق » ،
فأخبره عددٌ معاً — : طَلَقْنِ . وإلا : فسابقةٌ صدقت^(٥) . وإلا :
فأولُ صادقةٍ .

(١) في ش زيادة : « لامرأته » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٢) أسقطت الكلمة من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) كذا في زش والفاية ١٦٦ وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ثلاثة » ، وهو خطأ .

(٤) في ش زيادة : « في » ، وهي من كلام الشارح .

(٥) ضبط في ع بفتح الصاد : تأثراً بظاهر قوله : « صادقة » . والأولى بالضم .

ومن حلف عن شيء ، ثم فعله مكرهاً أو مجنوناً أو مُغنى عليه
أو نائماً — : لم يحنث .

وناسياً أو جاهلاً ، أو عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه — :
يحنث في طلاق وعتق فقط .

و : « ليفعلنه » ، فكره مكرهاً أو ناسياً — : لم يحنث ^(١) .
ومن يمتنع بيمينه ، وقصد منعه — كهو .

و : « لا يدخل على فلان بيتاً — أو لا يكلمه أو ^(٢) يسلم عليه
أو يفارقه — حتى يقضيه » ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلم عليه —
أو على قوم هو فيهم — ولم يعلم به ؛ أو قضاه ^(٣) حقة [ففارقه ^(٤)]
فخرج رديئاً ، أو أحاله به ففارقه ظناً منه أنه برّ ^(٥) — : حنث ،
إلا في السلام والكلام .

وإن علم به في سلام — ولم ينو ، ولم يستثنه بقلبه — :
حنث .

(١) ورد بهامش زحاشية : « الصحيح : يحنث في الناسي فقط » ا هـ . وقواه ابن
مفلح في الفروع ، وقطع به صاحب الإقناع ٢٥٦ . وراجع المشرح والغاية ١٦٧ .
(٢) في ش زيادة من المشرح : « لا » . ولفظ الغاية : « ولا » ، وفيه نقص .
(٣) في ش زيادة : « فلان » : وهي من المشرح .
(٤) ورجعت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أنه قد برى » ، وفيه زيادة من المشرح
وتصحيف .

و : « لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا » ، لم يبر^(١) حتى يَفْعَلَ جَمِيعَهُ .
و : « لَا يَفْعَلُهُ » ، أو من يَمْتَنِعُ يَمِينُهُ : كزوجة وقاربة ،
وقصد منه — ولا نية ، ولا سبب ، ولا قرينة — ففعل بعضه :
لم يَحْتِثْ .

فمن حلف على ممسك ما كولا : « لَا أَكَلَهُ »^(٢) ، ولا ألقاه ،
ولا أمسكه ، فأكل بعضاً ورمى الباقي ، أو : « لَا يَدْخُلُ دَارًا » ،
فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق بابها ، أو : « لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ
غَزْلِهَا » . فلبس ثوباً فيه منه ، أو^(٣) : « لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ » ،
فشرب بعضه أو : « لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهْبُهُ » ، فباع أو وهب بعضه ،
أو : « لَا يَسْتَحِقُّ »^(٤) على فلان شيئاً ، فقامت بينة بسبب الحق
— من قرض أو نحوه . — دون أن يقول : « وهو عليه » — لم يَحْتِثْ .
و : « لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ » ، فشرب منه ، أو : « لَا يَلْبَسُ
مِنْ غَزْلِهَا » ، فلبس ثوباً فيه منه — : حَنِثَ .

و : « إِنْ لَبِستُ ثَوْبًا — أو لم يقل : ثوباً . — فَأَنْتِ طَالِقٌ » ،
ونوى مميئاً — : قُبِلَ حُكْمًا ، سواء أ بَطَلَا^(٥) أم غيره .

(١) في ش : « يبرأ » ، وهو على غرار سابقه . فراجع المصباح والمختار .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « آكله » ، وهو تصحيف
جاهل نشأ عن ظن أن ما بعده مضارع ، مع ، أنه ماضٍ من الإلقاء . فتنبه .
(٣) قوله : « أو لا يشرب ماء هذا الإناء » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، « مضروباً عليه » : « وقعت ففعل واحداً » .
(٥) كذا في زع والغاية ١٦٨ . وفي ش : « بطلاق . . . بغيره » ، وفيه تحريف
موزادة من الشرح .

و : « لا يلبس ثوباً أو لا يأكل طعاماً ، أشتراه أو نسجه أو
 طبخه زيد » ، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو أشترياه^(١) أو زيد
 لغيره ، أو أكل من طعام طبخه — : حنث .
 وإن أشتري غيره شيئاً ، فخلطه بما أشتراه^(٢) — فأكل أكثر
 مما أشتري شريكه — : حنث . وإلا : فلا .
 و : « لا يبت^(٣) عند زيد » ، حنث بأكثر الليل . لا^(٤)
 إن حلف : « لا أقمتُ عنده كلَّ الليل » ، أو نواه ، فأقام^(٥) بعضه .
 ولا إن حلف : « لا بات^(٦) أو أكل يبلد » ، فبات أو أكل
 خارج بُنيانه .

بابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ^(٧)

وهو : أن يُريدَ بلفظ^(٨) ما يخالف ظاهره .

-
- (١) في ش : « أو اشترياه أي زيد أو اشتراه أو أكل » ، فأدرج المرح في المتن
 وبالعكس . وسقطت واو من كلام الشارح . فتنبه .
 (٢) في ش زيادة : « هو » ، وهي من الناشر لأن لم تكن من الشارح .
 (٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يبيت » ، وكل صحيح وإن كان الأول
 أنسب .
 (٤) أسقط هذا من ش ، وأصح بالشرح .
 (٥) في ش زيادة من الشرح : « عنده » . ولفظ الغاية : « فأقام أكثر » ، ولعله
 محرف عن : « ولو أكثره » ، كما ذكر الشارح . فتأمل .
 (٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أبيت أو لا آكل » ، و « لا » من الشرح .
 (٧) في ش زيادة من المرح : « بطلاق أو غيره » .
 (٨) كذا في زع والغاية ١٦٩ . وفي ش : « بلفظه » ، والهاء من الشرح وإنه
 ذكرت في لفظ الإتيان ٢٥٨ .

ولا ينفع ظالماً، لقول^(١) رسول الله صلى عليه وسلم : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ». وَيُبَاحُ لغيره .
فلو حلف آكلٌ مع غيره عمراً أو نحوه : « لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْتُ ، أَوْ لَتُخْبِرَنَّ بَعْدَهُ » — فَأَفْرَدَ كُلَّ نَوَاقٍ ، أَوْ عَدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولَ مَا أَكَلَ فِيهِ — أَوْ^(٢) : « لَيَطْبُخَنَّ قِدْرًا بِرُطْلٍ مِلْحٍ ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ^(٣) طَعْمَ الْمِلْحِ » ، فَصَلَّقَ^(٤) بِهِ بَيْضًا وَأَكَلَهُ ، أَوْ : « لَا يَأْكُلُ بَيْضًا وَلَا تُفَاحًا ، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوِعَاءِ » — فَوَجَدَهُ^(٥) بَيْضًا وَتُفَاحًا ، فَعَمِلَ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا وَمِنَ التُّفَاحِ شَرَابًا ، وَأَكَلَهُ — أَوْ مَنْ عَلَى سُلْمٍ : « لَا نَزَلْتُ إِلَيْكَ ، وَلَا صَعِدْتُ إِلَى هَذِهِ ، وَلَا أَقْتُ مَكَانِي سَاعَةً » — فَنَزَلْتُ الْعُلْيَا ، وَصَعِدْتُ السُّفْلَى ، وَطَلَعَ أَوْ نَزَلَ — أَوْ : « لَا أَقْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَزَلْتُ مِنْهُ ، وَلَا صَعِدْتُ فِيهِ » ، فَانْتَقَلَ إِلَى سُلْمٍ آخَرَ — لَمْ يَحْنَثْ فِي السُّكُلِ ، إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ .
و : « لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ أَيْتَهُ ، وَلَا يُدْخِلُهُ^(٦) بَارِيَّةً » ، فَأَدْخَلَهُ

(١) في الغاية : « لحديث » . وهذا إلى « صاحبك » أسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « غيره » .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « فيه » .

(٤) كذا في الأصول ، وهو الموافق لما في الإقناع ٢٦٠ . وفي الغاية : « فسلق » .

وهما لفتان وإن كانت الثانية هي المشهورة والمقتصر عليها في الصباح والمختار .

(٥) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٠ . وفي ش : « بدخله » ، وهو

تحرير .

قَضَبًا^(١) ونَسَجَ فيه ، أو نَسَجَ قَضَبًا كان فيه — : حَنِثَ .
و : « لا أَقْتُ في هذا الماء ، ولا خرجتُ منه » — وهو جارٍ — :
لم يَحْنَثْ إلا بقصدٍ ، أو بسببٍ^(٢) .

وإن كان الماءُ رَاكِدًا : حَنِثَ ولو حَمَلَ منه مَكْرَهًا .

وإن أَسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ : « ما لفلان عندك وَدِيعَةٌ » ، وهى عنده ،
فَعَنَى بـ « ما » : الذى ، أو نَوَى غَيْرَهَا أو غَيْرَ مَكَانِهَا ، أو أَسْتَثْنَاهَا
بقلبه — : فَلَاحِثٌ .

وكذا لو أَسْتَحْلَفَهُ بِطَلاقٍ أو عَتَاقٍ : « أن يَفْعَلَ ما يَجُوزُ فعلة ،
أو يَفْعَلَ ما لا يَجُوز » ، أو « أنه لم يَفْعَلَ كذا » لشيءٍ لا يُلْزِمُهُ
الإِفْرَارُ به ، فَحَلَفَ ، ونَوَى بقوله « طالق » : من صَمَلٍ^(٣) ، وبقوله
« ثلاثا » : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ونَحْوَهُ .

وكذا إن قال : « قُلْ : زوجتى — أو كلُّ زوجةٍ لى — طالق إن^(٤)
فعلتُ كذا » ، ونَوَى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونَحْوَهُ^(٥)
أو نَوَى : كلَّ زوجة تزوجها^(٦) بالصَّيْنِ ونَحْوَهُ — ولا زوجةً للحالف ،

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، « ضروباً عليه » : « غيره » .

(٢) وردت الباء فى ز ش دون ع . وراجع الغاية بتأمل .

(٣) كذا فى زع والغاية ١٧١ . وى ش : « أو بقوله » ، والزائد من الباشر

(٤) كسرت الهمزة فى زع والغاية ، وفتحت خطأ فى ش .

(٥) وى ش : « أو نحوه » ، والزيادة من الشرح .

(٦) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية : « تزوجتها » .

ولم يتزوج بما نواه. وكذا لو نوى : « إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين » ،
أو نحوهِ : من الأما كن التي لم يفعله فيها .

وكذا^(١) « قُلْ : نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا » ، ونوى :
بناته أو نحوهن^(٢) . ولو قال : « كلُّ ما أحلفك به فقلْ : نعم » ،
أو : « اليمينُ التي أحلفك بها لازمةٌ لك » ، قُلْ : نعم » ، فقال :
« نعم » ، ونوى : بهيمة الأنعام .

وكذا : « قُلْ : اليمينُ التي^(٣) تحلفني بها — أو أيمانُ البيعةِ لازمةٌ
لي » ، فقال ، ونوى : يده ، أو الأيدي التي تُبَسِّطُ^(٤) عند البيعة .
وكذا : « قُلْ : اليمينُ يعني ، والنيةُ نيتك » ، ونوى يمينه :
يده ، وبالنية : البضعة من اللحم .

وكذا : « قُلْ : إن^(٥) فعلتُ كذا فزوجتي على كظهر أمي » ،
ونوى بالظهر : ما يُركب من خيل ونحوها . وكذا : لو نوى بـ
« مُظَاهِر » : أنظرأيثنا أشدُّ ظهراً .

(١) أسقط هذا من ش مدرجا في الشرح . وانظر الغاية : « وكذا نساؤه . . .
إن كان فعل » .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « وكذا قال كذا » ، وهو من عبث الناسخ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر الملائم . وفي ش : « الذي » ، ولعله تصحيف ،
وحرف « قل » لى الغاية باللفظ : « أكل » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تبسط » ، وهو تحريف ، فراجع المصباح
بالمختار .

(٥) لى ش : « وكذا لو إن كنت فعلت » ، فأدرج المصحح في المتن وبالعكس .

وكذا: « قُلْ : . . وإلا فكلُّ مملوكٍ لى حرٌّ » ، ونوى
بالمملوكِ : الدقيقَ الملتئوتَ بالزيت أو السمن . وكذا لو نوى بالحرِّ :
الفعلَ الجليل ، أو الرملَ الذى ما وطئ . وبـ « الجارية » : السفينةُ
أو الريحُ ، وبـ « الحرة » : السحابةُ الكثيرةُ المطرِ أو الكريمةُ
من النوق ، وبـ « الأحرار » : البقلُ ، و « بالحرائر »^(١) : الأيامُ .
ومن حلف : « ما فلانٌ هنا » ، وعيّن موضعاً ليس فيه — :
لم يَحْتِ .

وعلى زوجته : « لا سرقتِ منى شيئاً » ، فخأنته في ودِيعه — :
لم يَحْتِ إلا بنيةٍ أو سببٍ .

بابُ الشكِّ فى الطلاقِ

وهو — هنا — : مُطْلَقُ التردُّدِ .
ولا يلزمُ بشكٍّ فيه ، أو فيما عُلِّقَ عليه ، ولو عدَمياً .
وسن تركُّ وطءَ قبل رجعةٍ ، [ويُباحُ بعدها]^(٢) .
وتعمُّمُ الورعِ : قطعُ شكٍّ^(٣) بها ، أو بعقدٍ أمكن . وإلا :

(١) وردت الباء فى ز ش والغاية ١٧٢ ، وسقطت من ع ، كما سقط « البقل » من الغاية .

(٢) وردت الزيادة فى ع ش ، ولم ترد فى الغاية ١٧٠ . ووردت فى ز ، مضروباً عليها . فأثبتناها احتياطاً . وراجع الإقناع ٢١٩ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الشك » .

فبفرقة^(١) متيقنة ، بأن يقول : « إن لم تكن طَلَقْتِ فهي طالق » .
ويُمنع حالفٌ : « لا يأكلُ تمرَةً^(٢) » ونحوها ، أشتبهتُ بغيرها —
من أكلٍ واحدةٍ ، وإن لم تمنعه^(٣) بذلك من الوطء .
ومن شكَّ في عدده : بنى على اليقين .
ف : « أنتِ^(٤) طالق بعددٍ ما طلقَ زيد زوجته » ، وجُهل — :
فطالقةٌ .

ولا مرأتية : « إحدانا طالقٌ » — وثم منويةٌ — : طَلَقْتُ .
وإلا : أخرجتُ بقرعةٍ ، كمينيةٌ منسيةٌ ، وكقوله عن طائرٍ :
« إن كان غراباً فحفصةٌ طالق ، وإلا فعمرةٌ^(٥) » ، وجُهل .
وإن مات : أقرعَ ورثته . ولا يطأُ قبلها ، وتجب النفقةُ .
ومتى ظهر^(٦) أن المطلقةَ غيرُ المخرجة ، رُدَّتْ : ما لم تتزوج ،
أو يُحكَمَ بالقرعة .
ولزوجتيه أو أمتيه : « إحدانا طالقٌ أو حرةٌ غداً » ،

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « فبقرعة » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تمرّة » ، وهو تصحيف ، فتنبه .
(٣) كذا في زع . وصحف في ش بلفظ : « تمنعه » .
(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وأنت » ، ولعله تصحيف .
(٥) ضبط في ز بضمين ، ولعله اعتبره من باب « هند » .
(٦) في ش زيادة — وردت في ز مضروبا عليها — هي : « أو ذكر » . وهو
من كلام الشارح ، ذكرها على سبيل التفسير على ما يظهر . فراجع الإقناع ٢٧٠ .

فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها^(١) قبله — : وقع بالباقية .
ومن زوج بنتاً من بناته ، ثم مات وجُهل — : حُرْم الكل .
ومن قال عن طائر : « إن كان غراباً فحفصة طالق ، وإن كان
حماماً فعمرة .. » ، وجُهل — : لم تطلق واحدة منهما .
وإن قال : « إن كان غراباً فزوجي طالق ثلاثاً ، أو أمتي
حرة » ، وقال آخر : « إن لم يكن غراباً » مثله — ولم يعلم — :
لم يطلقا^(٢) ، ولم يعتقا^(٣) . وحُرْم^(٤) عليهما الوطء — إلا مع اعتقاد
أحدهما خطأ الآخر ، أو يشتري أحدهما أمة الآخر : فيُقرَعُ
بينهما حينئذٍ .

وإن كانت مشتركة بين مويرين ، وقال^(٥) كلٌّ منهما :
« ... فنصيبى حرّة » — عتقت على أحدهما ، ويُعزُّ بقرة .
ولا مرأته وأجنبية : « إحداهما طالق » ، أو قال : « سلمى
طالق » — وأسمهما^(٦) : سلمى — : طلقت امرأته .
فإن قال : « أردت الأجنبية » — دُين ، ولم يُقبل حُكماً
إلا بقرينة .

وإن نادى من امرأته هنداً — فأجابته عمرة ، أو لم تُجبه وهي .

(١) كذا في زع والغاية ١٧٦ ، وهو الصحيح . وفي ش : « عنها » ، وهو
تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية ١٧٧ : « تطلقا ... تعتقا » . وش : « يحرّم » .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فيها » .

(٤) كذا في زع ، أى امرأته والأجنبية كما ذكر الشارح . وسقط الميم من ش .
والغاية .

الحاضرة — يقال : « أنتِ طالق » ، يظنُّها المناداة — : طَلَّقْتُ
دونَ صَمْرَةَ .

وإن علمها غيرَ المناداة : طَلَّقْتُا إن أراد طلاقَ المناداة ، وإلا طَلَّقْتُ
صَمْرَةَ فقط .

وإن قال لمن ظنَّها زوجته : « فلانة ! أنتِ طالق » ، أو لم يُسمَّها — :
طَلَّقْتُ زوجته . وكذا عكسُها .
ومثله : أَلَعِتُّ .

ومن أوقع بزوجه كلمةً ، وشكَّ : هل هي طالقٌ أو ظاهراً ؟ —
لم يلزمه شيءٌ .

وإن شكَّ : هل ظاهرٌ ، أو حلف بالله تعالى ؟ — لزمه ، يَحْنُثُ ،
أدنى كفارتيهما (١) .



(١) أسقطت « ما » من شـ مدرجة في الشرح . وانظر الغاية ١٧٨ : « كفارة
بين » ، وهو لفظ شرح الإقناع ٢٧٦ .

كتاب الرجعة

وهي^(١) : إعادة مطلق غير بائن ، إلى ما كانت عليه ،
بغير عقد .

إذا طلق حرٌّ من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من
ثلاث . أو عبدٌ واحدةً — بلا عوضٍ — : فله ، ولوليَّ مجنونٍ
في عدتها ، رجعتها — ولو كرهت ، أو أمة على حرة ، أو
أبى سيد^(٢) أو وليٌّ . — بلفظ : « راجعتها » و « رجعتها »
و « أرتجعتها » و « أمسكتها » و « ردّتها^(٣) » ، ونحوه — ولو
زاد : « للمحبة » أو « للإهانة » . إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك
بفراقها^(٤) . — لا : « نكحتها » أو « تزوّجتها » .

وليس من شرطها الإشهاد . وعنه : « بلى » ، فتبطل إن أوصى
الشهود بكتمانها .

والرجعية زوجة^(٥) : يصح^(٦) أن تلاعن وتطلق ، ويلحقها
ظهاره وإيلائه .

(١) ورد هذا في زع والإقناع ٢٧٧ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وذكر في
الغاية ١٧٩ بلفظ : « هو » ، وأمله تصحيف ناشر .

(٢) في ش : « سيدها » ، والزيادة من الشرح . وورد في ز ، بعد « ولي » ،
مضروبا عليه : « ونصح من يصح قبوله لنكاحه » ، وولي مجنون .

(٣) سقطت إحدى الدالين من ع .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بفراقه » أي إياها ، كما ذكر الخارج .

(٥) في ز حاشية : « لكن لا قسم لها » اهـ . وذكر نحوه في الإقناع ٢٧٨ .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « فيصح » ، والفاء من الشرح على جهة التفریع .

ولها أن تنشرف^(١) له وتزيّن . وله للسفر والخلوة بها ،
ووطؤها^(٢) . وتحصل به رجعتها - ولولم ينوها - لا بمباشرة ،
ونظر^(٣) لفرج . وكذا خلوة لشهوة ، إلا على قول . المنقح :
« أختاره الأكثر » .

وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل ، وقبل وضع
ولد متأخر .

لا في ردّة ، ولا^(٤) تليقها بشرط : كـ « كلما طلقك فقد
راجعتك » . ولو عكسه : صح ، وطلقت .

ومتى أغتسلت من ثالثة ، ولم يرتجمها - : بانت ، ولم يحل
إلا بنكاح جديد . وتعود على ما بقى - : من طلاقها . - ولو بعد
وطء زوج آخر .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت
من أصابها - : ردّت إليه ، ولا يطؤها^(٥) حتى تعتد . وكذا
إن صدّقاه .

(١) كذا في ر ع والغاية ١٨٠ ، أى تعرضت كما ذكر الشارح . ووش : « تعرف » ،
ولعله تصحيف . فراجع المصباح .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع « ووطئها » ، والرسم الأول أولى .

(٣) في ش : « وبظر » ، والباء من الشرح .

(٤) وردت الواو في ز ع ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

(٥) كذا في ش . وفي ز ع والغاية : « بطأها » . وهو خلاف الرسم ناشئ عن كون
الهمزة هنا متوسطة أو متطرفة أو في حكم المتوسطة .

وإن لم تثبت رجعتُه وأنكرَاهُ : رُدُّ قَوْلِهِ .
وإن صدَّقَه الثاني : بَانَتْ مِنْهُ . وإن صدَّقْتَهُ : لم تُقْبَلْ^(١) على
الثاني ، ولا يَلْزِمُهَا مَهْرُ الْأَوَّلِ لَهُ . لكن : متى بَانَتْ ، عَادَتْ إِلَى
الْأَوَّلِ بِلَا عَقْدٍ جَدِيدٍ .
ومتى أَدَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، وَأَمَكْنَ — : قُبِلَتْ . لَا فِي شَهْرِ
بَحِيضٍ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .
وَأَقْلُ مَا تَنْقِضِي^(٢) عِدَّةَ حُرَّةٍ فِيهِ — بِأَقْرَأِ — : تِسْعَةٌ
وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحْظَةً ، وَأَمَّةٌ : خَمْسَةٌ^(٣) عَشَرَ وَلِحْظَةً .
وَمَنْ قَالَتْ أَبْتَدَأَ : « أَنْتَضْتُ عِدَّتِي » ، فَقَالَ : « كُنْتُ
رَاجِعُكَ » ، وَأَنْكَرْتَهُ ، أَوْ تَدَايَا مَعًا — : فَقَوْلُهَا ، وَلَوْ صَدَّقَهُ
سَيِّدُ أَمَةٍ .
ومتى رَجَعْتَ^(٤) : قُبِلَ ، كَجَعْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ
يَعْتَرَفُ بِهِ^(٥) .

(٢) كَذَا فِي ز ، أَي دَعَاَهَا . وَفِي ع ش وَالْغَايَةِ : « يَقْبَلُ » أَي قَوْلُهَا ، كَمَا فِي
الْإِقْنَاعِ ٢٨٠ .

(٣) بِهَامِش ز حَاشِيَةٍ : « مَسْئَلَةُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ » .

(٤) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ ١٨١ وَأَصْلُ ع ، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهَا فِيهَا بَاءٌ . وَوَرَدَ فِي

ش بَعْدَ « عَشَرَ » زِيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ : « يَوْمًا » .

(٥) فِي ش زِيَادَةُ ، مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « عَنْ قَوْلِهَا » .

(٦) وَرَدَ هَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ ١٨٢ ، وَسَقَطَ مِنْ ع .

وإن سبق فقال : « أَرَجَعْتِكَ » ، فقالت : « أَتَقْضَتْ عِدَّتِي
قبلَ رَجَعْتِكَ » — فقولُه .

* * *

فصل

وإن طلقها^(١) حرّاً ثلاثاً ، أو عبدّاً ثلثتين — ولو عتق — : لم
تَحِلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره في قُبُلٍ ، مع انتشارٍ — ولو مجنوناً^(٢)
أو حَصِيّاً ، أو نائماً ، أو مُعْمَى عليه — وأدخلته فيه ؛ أو ذِمِّياً
وهي ذمية ، أو لم يُنْزَلْ أو يَبْلُغْ عَشْراً ، أو ظنّها أجنبيةً .
ويَسْكُنِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أو^(٣) قدرها من تَحْبُوبٍ ، ووطء
مَحْرَمٍ لمرضٍ^(٤) وضيقٍ وقتِ صلاةٍ ومسجدٍ ، ولقبضٍ مهرٍ ،
ونحوه . لا لحيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو إحرامٍ ، أو صومٍ فرضٍ ، أو في
دُبُرٍ أو نِكَاحٍ — باطلٍ أو فاسدٍ — أو رِدَّةٍ ، أو بشبهةٍ ، أو
بملكٍ^(٥) عَيْنٍ .

وإن كانت أمةً ، فاشتراها مطلقاً — : لم تَحِلَّ^(٦) .

(١) في ش زيادة من الشرح : « أي الزوجة حرّاً كانت أو أمة زوج » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٤ . وفي ش : « مجنوناً » .

وهو تصحيف

(٣) وردت الألف في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « الزوجة » ، أي أو الزوج كما ذكر الشارح .

(٥) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « له حق تنكح زوجاً غيره » .

ولو طَلَّقَ عَبْدٌ طَلِّقَةً ، ثُمَّ عَتَقَ — : مَلَكَ تَتِمَّةً ثَلَاثٍ ، كَكَاْفِرٍ :
طَلَّقَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ رُقِيَ .

ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر ، فذكرت : « أنها
نكحت من أصابها ، وأتقضت عدتها » ، وأمكن — فله
نكاحها : إذا غلب على ظنه صدقها . لا إن رجعت قبل عقده . ولا
يقبل ^(١) بعده .

فلو كذبها الثاني في وطء — : فقولُه في تنصيف مهر ، وقولها
في إباحتها الأول .

وكذا: لو تزوجت حاضرًا أو فارقتها ، وأدعت إصابتها وهو منكراً .
ومثلُ الأولى ^(٢) : لو جاءت حاكماً ، وأدعت : « أن زوجها
طلقها ، وأتقضت عدتها » — فله تزويجها : إن ظن صدقها ، ولا
سيماً إن كان الزوج لا يُعرف .

(١) أي رجوعها (المعلوم من المقام) ، كما في شرح الإقناع ٢٨٦ .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « الأولى » . وقد تكلمنا عما في هذا ، فيما سبق .

كتاب

« الإيلاء »^(١) بحرٌ ، كظِهَارٍ . وكان كلُّ طلاقاً في الجاهليَّة .
وهو : حلفٌ زَوْجٍ بِمَكْنَةِ الوطءِ — بالله تعالى ، أو صِفَتِهِ^(٢)
على تركِ وطءِ زوجته ، الممكِينِ جاعِها ، في قُبُلٍ -- : أبداً ، أو يُطْلَقُ ،
أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ ، أو ينويها^(٣) .
ويترتبُ حكمُه معِ خصاءٍ ، وجبَّ بعضُ ذكْرِ ، وعارضٍ يُرْجَى
زوالُه : كحَسٍّ . لا عكسِه : كَرَاقٍ .
ويُبطِلُه جبُّ كَلِّه وشلُّه ونحوُهما ، بَعْدَه .
وَكُمُولٍ في الحُكْمِ : مَنْ تركَ الوطءَ ضِرَاراً بلا عذرٍ أو حلفٍ ،
وَمَنْ ظَاهَرَ ولم يُكْفَرْ .
وإن حَلَفَ : « لا وطئُها في دَبْرٍ »^(٤) أو دونَ فرجٍ ، أو : « لا
جامعُها إلا جماعَ سُوءٍ » — يُريدُ : ضعيفاً لا يزيدُ على التَّقاءِ الخِتَانَيْنِ .
— : لم يكن مُوَلِّياً .
وإن أرادَ : « في الدبرِ ، أو دونَ الفرجِ » ، صار مُوَلِّياً .
ومن عرَفَ معنى^(٥) ما لا يَحْتَمِلُ غيرَه ، وأتَى به — وهو :

(١) في ش زيادة ، أدخلت من المشرح ، هي : يحدُّ وأحكام المولى .
(٢) كذا في زع والفاية ١٨٤ . وفي ش : « بصفته » ، والباء من المشرح .
(٢) في ش : « أو ينويها » بالياء ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « يطؤها في دبرها » ، والزيادة من المشرح .
(٥) هذا مضاف لما بعده ، وضبط في ع بفتحين ، وهو خطأ .

« ... لا نَكَتُكَ » ، « ... لا^(١) أدخلتُ ذكري — أو حَشَفَتِي^(٢) —
في فرجك » ، وللبكر خاصة : « ... لا أَقْتَضِضْتُكَ » — لم
يُدين مطلقاً .

و : « ... لا أغتسلتُ منك ، أو أفضيتُ إليك ، أو غَشِيتُكَ ،
أو لمَسْتُكَ ، أو أصَبْتُكَ ، أو أفرَشْتُكَ ، أو وطَّئْتُكَ ، أو جامَعْتُكَ ،
أو باضَعْتُكَ ، أو باشرتُكَ ، أو باعلتُكَ ، أو قرُبْتُكَ ، أو مسِسْتُكَ ،
أو أتيتُكَ » صريحٌ حكماً : لا يحتاج إلى نية . ويُدين مع عدم قرينة ،
ولا كفارة باطناً .

و : « ... لا ضاجَعْتُكَ ، أو دخلتُ إليك ، أو^(٣) قرُبْتُ فراشَكَ
أو بتُّ عندَكَ » ، ونحوه — : لا يكون مؤلياً فيها إلا بنية
أو قرينة .

ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق^(٤) أو طلاق ، ولا ب : « إن^(٥)
وطَّئْتُكَ فأنت زانية » ، أو فلله على صوم أمس ، أو هذا الشهر ،
أو : « ... لا ووطَّئْتُكَ في هذا البلد ، أو غَضُوبَةً ، أو حتى تصومى
نفلاً أو تقومى أو يأذن^(٦) زيد » ، فيموت .

(١) قوله : « لا أدخلتُ ذكري » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد في ع بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع والناية ١٨٥ . وفي ش : « أدبت » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٤) آخر هذا في ش ، وقدم ما بعده .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٦) كذا في ع ش والإقناع ٢٩٠ ، وهو الظاهر الذي يؤيده تقدير الشارح قبله :

« حتى » . وفي ز والناية : « يأذن » بالباء ، وهو تصحيف .

و : « إن وطئتُك فعبدي حرٌّ عن ظهاري » — وكان ظاهراً —
فوطئ : عتق^(١) عن الظهار . وإلا ، فوطئ — : لم يعتق^(٢) .

» » »

فصل

وإن جعل غايته ما^(٣) لا يوجد في أربعة أشهر غالباً — : ك
« والله ! لا وطئتُك حتى ينزل عيسى ، أو يخرج الدجال . أو حتى
تجبل^(٤) » ، وهي آيسة أولاً ولم يطاء ، أو يطاء ونيتته : حبلى متجدد^(٥) .
أو بحرماً ما : « ... حتى تشرب خمرآ » ، أو إسقاط مالمها ، أو هبته ، أو
إضاعته ، ونحوه — : فمؤول ، ك : « ... حياتي أو حياتك ، أو ما :
عشت أو عشت » .

لأن غيابه بما لا يُظنُّ خلوه المدة منه — ولو خلت — : ك
« ... حتى يركب زيد » ، ونحوه : أو بالمدة : ك « والله ! لا
وطئتُك أربعة أشهر » ، فإذا مضت فوالله لا وطئتُك أربعة أشهر ! » .

(١) في ش زيادته ، مضافة من الفرج ، هي : « عبده » .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وطئ » لم يعتق . وإن وطئتُك فهو
حر قبله بشهر ، فابتدأ به (أو : فيه) بعد مضيه . فلو وطئ في الأول لم يعتق . والمطالبة
في شهر سادس .

(٣) في ش زيادته ، وأدرج من الفرج ، هي : « أي » .

(٤) كذا في زع والغاية ١٨٦ . وفي ش : « أو تجبل » ، وهو تحريف . وأدرج
الناقص في الفرج .

(٥) كذا في ع ش والغاية والإلتاع ٢٩٠ . وصحف في ز بالماء المهملة .

أو قال : « ... إلا برضاك أو أختيارك » ، أو : « ... إلا أن
تختارى ^(١) أو تشائى » ، ولو لم تشأ بالمجلس ^(٢) .
وإن قال : « والله ! لا وطئتُك مدة » ، أو ليطولنَّ تركى لجماعك —
لم يكن مؤلياً حتى ينوى : فوق أربعة أشهر .
وإن علقه بشرط — : كـ « إن وطئتُك فوالله لا وطئتُك ! » ،
أو : « إن قمت — أو إن شئت — فوالله لا وطئتُك ! » —
لم يصير مؤلياً حتى يوجد .
ومتى أُولجَ زائداً على الحشفة — فى الصورة الأولى ^(٣) —
ولا نية : حنث .
و : « والله ! لا وطئتُك فى السنة » ، أو سنة إلا يوماً أو مرة —
فلا إيلاء حتى يطأ وقد بقى فوق ثلثها .
ويكون مؤلياً من أربع بـ : « والله ! لا وطئتُ كل واحدة ،
أو واحدة منكن » . فيحنث بوطء واحدة ، فى صورتين ، وتنحلُّ
عينه . ويُقبل ^(٤) فى الثانية إرادة معينة ، ومبهمة . وتخرج بقرعة .
و : « والله ! لا أطوُّكن ^(٥) » ، أو لا وطئتُكن — لم يصير
مؤلياً حتى يطأ ثلاثاً ، فتمتَّين الباقيّة .

(١) ورد هذا فى زرع والغاية ، وأسقط من ش مدمجاً بالشرح .

(٢) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : « فى المجلس » ، وكل صحيح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ١٨٧ : « الأولى » . وتقدم مثله مراراً .

(٤) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « منه » .

(٥) كذا فى ش . وفى زع والغاية : « أطأكن » . وقد بينا منشأه .

فلو عُدِمَتْ إحداهن : أُنْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، بخلاف ما قبلُ .
وإن آتَى من واحدة ، وقال لِأُخْرَى : « أَشْرَكَتُكَ مَعَهَا » —
لم يَصِرْ مُوَلِيًّا مِنَ الثَّانِيَةِ ، بخلاف الظَّهَارِ .

* * *

فصلٌ

ويصح^(١) من كافر ، وَرَقَنٌ ، وَمُمِيزٌ وَغَضَبَانٌ^(٢) ، وَسَكَرَانٌ
وَمَرِيضٌ مَرُجُوٌّ بَرَّؤُهُ^(٣) ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ .
لَا مِنْ عَجْنُونٍ ، وَمُنْعَمَى عَلَيْهِ ، وَعَاجِزٌ عَنْ وَطْءٍ : لَجَبٌ كَامِلٌ ،
أَوْ شَلَلٌ .

وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ — وَلَوْ قَنًا — مَدَّةٌ^(٤) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ
يَمِينِهِ ، وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ زَمَنُ عُذْرِهِ ، لَا عُذْرَهَا : كَصَغِيرٍ وَجَنُونٍ
وَنَشُوزٍ وَإِحْرَامٍ وَنَفَاسٍ . بخلاف حَيْضٍ^(٥) .
وإن حَدَثَ عُذْرُهَا : أَسْتُؤْنَفَتَ^(٦) لَزْوَالِهِ . وَلَا^(٧) إِنْ حَدَثَ عُذْرُهُ .
وإن أَرْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا بِمَدَدِخُولٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ — :

-
- (١) في ش زيادة من الشرح : « الإيلاء من كل زوج يسبح طلاقه ، ويحكمه الوطء » .
(٢) في ش تأخير هذا ، وتقديم ما بعده .
(٣) ضبطه المصنف بفتح الباء على لغة أهل الحجاز . وغيره يضيها . فراجع المختار
والمباح . ولفظ ش : « يرجى ... » .
(٤) ضبط في ز بالفتح ، ولعله سبق فلم .
(٥) كلنا في زع والفاية . وفي ش . « حيضها » ، والزائد من الفرج .
(٦) في ش زيادة : « المدة » ، وهي من الفرج وإن ذكرت في الفاية .
(٧) وردت الواو في ز . ش ، وسقطت من ح .

أَسْتُؤْنَفْتُ المَدَّةَ ، كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي أَثْنَائِهَا .
وإن طَلَّقْتُ رَجْعِيًّا ^(١) فِي المَدَّةِ : لَمْ تَنْقَطِعْ مَا دَامَتْ فِي المَدَّةِ .
وإن أَنْقَضْتُ المَدَّةَ — وَبِهَا عَذْرٌ يَنْعَى وَطْأُهَا ^(٢) — : لَمْ تَمْلِكْ
طَلَبَ الفَيْثَةِ .

وإن كَانَ بِهِ -- وَهُوَ مِمَّا يَمِجُّ بِهِ عَنِ الوَطْءِ — : أَمْرٌ أَنْ يَبْقَى
بِلِسَانِهِ ، فَيَقُولَ : « مَنِ قَدَّرْتُ جَامِعَتُكَ » . ثُمَّ مَتَى قَدَّرَ : وَطْأٌ
أَوْ طَلَقٌ

وَيَمْلِكُ ^(٣) — لصلَاةٍ فَرَضَ ، وَتَعَدُّ وَهْضِمْ ^(٤) ، وَنَوْمٍ عَنْ
مَعْنَى ، وَتَحْلِيلٍ مِنْ إِحْرَامٍ ، وَنَحْوِهِ — بِقَدْرِهِ . وَمُظَاهِرَةٌ لَطَلَبِ
رَقَبَةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لَا لَصَوْمٍ .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ ^(٥) عَذْرٌ ، وَطَلَبَتْ ، وَلَوْ أُمَةً ، الفَيْثَةُ — وَهِيَ :
الْجَمَاعُ . — لَزِمَ الْقَادِرَ مَعَ حِلِّ وَطْئِهَا . وَتَطَالِبٌ غَيْرُ مَكْلُفَةٍ : إِذَا
كَلَّفَتْ . وَلَا مَطَالِبَةٌ لَوْلَى وَسِيدٍ .

وَيُؤَمَّرُ بِطَلَاقٍ مَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِوَطْئِهَا ، وَيَحْرُمُ . وَمَتَى
أَوَّلَجَ وَتَمَّ ، أَوْ لَبِثَ — : لَحِقَهُ نَسَبُهُ ، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ ، وَلَا حَدٌّ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، « ضروبا عليه » : فإن راجعها بذت ، وإلا احتسبت بعديتها
إذا عادت . وإن « . وراجع الإقناع ٢٩٥ .

(٢) كذا في ش . وفي زع : « وطئها » . وتقدم نحوه . وفي الناية : « وطأها » .
وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة : « مول ... طعام » . وكلها من المخرج ، وإن وردت الثانية في ج .

(٤) في ش زيادة : « لمول » ، وهي من المخرج أيضا .

وَتَنَحِلُ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ — كَفَى حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ،
أَوْ إِحْرَامٍ ، أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا — وَيُكْفَرُ .

وَأَدْنَى مَا يَكْفِي : تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا — وَلَوْ مِنْ مَكْرٍ
وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ وَمَجْنُونٍ ، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ . وَلَا كُفَّارَةٌ
فِيهِنَّ — فِي الْقُبُلِ .

فَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْفَيْثَةِ — بِوَطْءٍ دُونَ فَرْجٍ ، أَوْ
فِي دُبُرٍ .

وَلِنْ لَمْ يَفِ^(١) وَأَعْفَتْهُ : سَقَطَ حَقُّهَا ، كَعَفْوِهَا بَعْدَ زَمَنِ
الْعُنَّةِ . وَإِلَّا : أَمْرٌ أَنْ يُطْلَقَ — وَلَا تَبَيَّنُ^(٢) بَرَجَعِيٌّ — فَإِنْ أَبَى :
طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ طَلْقَةً أَوْ ثَلَاثًا ، وَفَسَخَ . وَإِنْ قَالَ : « فَرَّقْتُ
بَيْنَكُمَا » ، فَهُوَ فَسَخٌ .

وَلِنْ أَدْعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ وَطْأَهَا^(٣) — وَهِيَ ثَيِّبٌ — : قُبِلَ .
وَلِنْ أَدْعَتْ بَكَارَةً ، فَشَهِدَ بِهَا ثَقَّةٌ — : قُبِلَتْ . وَإِلَّا : قُبِلَ . وَعَلَيْهِ
الْيَمِينُ فِيهِنَّ .

* * *

(١) فَيَ ع : « يَنِي » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ نَاسِجٌ .

(٢) فَيَ شَ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « زَوْجَةٌ » .

(٣) كَذَا فِي ش . وَفِي زَوْجٍ وَالْغَايَةُ ١٨٩ : « وَطْأَهَا » . وَتَقْدِمُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

كتاب الظهار

وهو : أن يشبهَ أمراته أو عُضْوًا منها بمن تحرّم عليه - ولو إلى
أمدٍ - أو بعضٍ منها أو بذكرٍ أو بعضٍ^(١) منه ، ولو بغير عريّة ،
راعتد^(٢) الحِلَّ مجوسى^(٣) .

نحو : « أنتِ - أو يدُك ، أو وجهُك ، أو أذنُك - كظهرِ
أوبطنِ أو رأسِ^(٣) أو عينِ أُمّى ، أو عمتى أو خالتى أو حماتى ، أو أختِ
زوجتى أو عمتها أو خالتها ، أو أجنبية ، أو أبى أو أخى ، أو أجنبيّة ،
أو زيد ، أو رجلٍ » . ولا يُدَيّنُ .

و : « أنتِ كظهرِ أُمّى طالقٌ » ، أو عكسه - يلزمه .

و : « أنتِ علىَّ - أو عندى ، أو مئى ، أو مئى - كأُمّى ، أو مثلُ
أُمّى » ، وأطلق - : فظهارٌ . وإن نوى : « ... فى الكرامةِ
ونحوها » ، دَيّنَ ، وقُبِلَ حكمًا .

و : « أنتِ أُمّى ، أو كَأُمّى ، أو مثلُ أُمّى » ، ليس بظهارٍ إلا مع
نيةٍ أو قرينةٍ .

(١) وردت الباء فى زرع والناية ١٩٠ ، وسقطت من ش .

(٢) كذا فى زرع - ونى : « أو اعتقد » . وش : « ولو اعتقد » .

والزائد من الفرح .

(٣) فى ش : « أو رأسِ أُمّى أو كعينِ أُمّى » ، والزيادة من الفرح

و: « أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ » ، ظَهَرُ - وَلَوْ نَوَى ^(١) طَلَاقًا ، أَوْ عَيْنًا - ^(٢) ٧٣ (٣) إِنْ زَادَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، أَوْ سَبَقَ بِهَا .
و: « أَنَا مَظَاهِرٌ ، أَوْ عَلَى - أَوْ يَلْزُمُنِي - الظَّهَارُ ، أَوْ الْحَرَامُ » ،
أَوْ ^(٣) : « أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ ، أَوْ كَظْهَرِ رَجُلٍ » - مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ -
ظَهَارٌ ^(٤) .

وإِلَّا : فَلَمَوْ ، كَ : « أُمِّي - أَوْ أُخْتِي - أَمْرَأَتِي ، أَوْ مِثْلَهَا .
وَأَنْتِ ^(٥) عَلَى كَظْهَرِ الْبَهِيمَةِ ، وَوَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ » .
وَكُلَّ إِضَافَةٍ إِلَى شَمَرٍ وَظَفَرٍ ، وَرِيقٍ وَلَبَنٍ ، وَدَمٍ وَرُوحٍ ،
وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ .

وَلَا ظَهَارَ إِنْ قَالَتْ لَزُوجَهَا - أَوْ عَلَّقَتْ بِتَزْوِيجِهِ - نَظِيرَ مَا يَصِيرُ
بِهِ مَظَاهِرًا . وَعَلَيْهَا كِفَارَتُهُ ، وَالتَّمَكُّينُ ^(٦) قَبْلَهُ .
وَيُسَكَّرُهُ دَمَاءُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بَمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ : كَأَبِي ، وَأُمِّي
وَأُخْتِي ، وَأَخْتِي .

* * *

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « بِهِ » ، وَهِيَ مِنَ الْمَرْحِ أَبْضًا .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي شِ : « إِلَّا أَنْ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاشِرٌ .
(٣) وَرَدَّتِ الْأَلْفُ فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .
(٤) ذَكَرَ فِي زَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرَبًا عَلَيْهِ : « وَإِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقَ طَلَاقٍ » . وَرَاجِعُ
شَرْحِ الْإِقْنَاعِ ٣٠١ .
(٥) كَذَا فِي زَ . وَفِي عِ شِ : « وَكَأَنَّ » ، وَالْكَافُ مِنَ الْمَرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي
الْفَايَةِ ١٩١ .

فصل

ويصح من كل من يصح طلاقه - ويكفر كافر بعالٍ - ومن كل زوجة . لا^(١) من أمته أو أم ولده ؛ ويكفر كيمين بحنث^(١) .

وإن نجزه لأجنبية ، أو علّقه بتزويجها ، أو قال : « أنت عليّ حرام » - ونوى : أبداً - : صح ظهاراً . لا إن أطلق ، أو نوى : إذا . ويُقبل^(٢) حكماً .

ويصح الظهار منجزاً ، ومعلّقاً - فمن حلف به أو بطلاق أو عتق ، وحنث : لزمه . - ومطلقاً ، ومؤقتاً : ك « أنت عليّ كظهر أبي شهر رمضان » ، إن^(٣) وطئ فيه : كفر ، وإلا : زال .

ويحرم على مظاهر ومظاهرٍ منها وطئ ودواعيه^(٤) ، قبل تكفير ولو بإطعام - بخلاف كفارة يمين - وتثبت في ذمته بالعمود ، وهو : الوطء^(٥) ولو من مجنون ، لا من مكره .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فلا ... يحنث فيها » ، وفيه تصحيب وزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « ويقبل منه ويصح » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في الأصول والغاية بدون فاء ، وهو صحيح . وراجع الإقناع ٣٠٣ .

(٤) في ش : « ودواعيه ... ولو كان بإطعام » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .

(٥) في ش : « الوطء من مكره » ، وأدرج الناقص في الشرح - وراجع الغاية ١٩٢ .

ويأثم مكلف ، ثم لا يطأ حتى يُكفّر . ويجزيه ^(١) واحدة ،
كمكرّرٍ ظهاراً من واحدة - قبل تكفير - ولو بمجالس ،
أو أراد استئنافاً . وكذا ... من نساء ^(٢) بكلمة . وبكلمات : لكل
كفارة .

ويأثم ^(٣) إخراج بعزمٍ علي وطءٍ ، ويجزي قبله .
وإن اشترى زوجته ، أو بآنت ^(٤) قبل الوطء ثم أعادها مطلقاً - :
فظهاره بحاله .
وإن مات أحدهما قبله : سقطت .

* * *

فصل

وكفّارته ^(٥) وكفارة وطءٍ نهار رمضان - على الترتيب : « عتق
رقبة ، فإن لم يجد : فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع :
فإطعام ستين مسكيناً » . وكذا كفارة قتل ، إلا أنه لا يجب
فيها إطعام .

والمعتبر ^(٦) : وقت وجوب ، كحدّ وقود .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « وتجزيه » . وكل صحيح .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « نساءه » ، والهاء من الشرح .
(٣) في ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح أيضاً .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « زوجة مظاهر منها » .
(٥) قوله : « وكفّارته » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٦) كذا في زع والغاية ١٩٣ . وفي ش : « والعبر » ، وهو تحريف .

وإمكانُ الأداءِ مبنًى على زكاةٍ^(١) . فلو أُعسرَ^(٢) موسِرٌ قبل تكفيرٍ : لم يُجزئهُ صومٌ . ولو أُبسرَ معسرٌ : لم يلزمه عتقٌ ، ويُجزئه .

ولا يلزم عتقُ الإمامك رقيةً - ولو مشتبهةً برقابٍ غيره . فُيعتقُ رقيةً ، ثم يُقرع بين الرقاب : فيخرجُ مَنْ قرع . - أو لمن تمكنه^(٣) بشمنٍ مثلها ، أو مع زيادةٍ لا تُجحفُ^(٤) ، أو نسيئةً وله مالٌ غائب أو دينٌ مؤجلٌ - لا بهيةً - وتفضلُ عما يحتاجه : من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله ، وخادمٍ - : لكونٍ مثله لا يخدم نفسه ، أو عجزه^(٥) - ومركوبٍ ، وعرضٍ بذلةٍ ، وكتبٍ علمٍ يحتاج إليها ، وثيابٍ تجملُ ، وكفايته ومن يعمّوهُ دائماً ، ورأسٍ^(٦) ماله لذلك ، ووفاءٍ دين .

ومن له فوقَ ما يصلحُ لمثله - : من خادمٍ ونحوه . - وأمكن بيعه وشراءه^(٧) صالحٍ لمثله ، ورقيةً بالفاضل - : لزمه .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من كلام الشارح ، هي : « وطء » .

(٢) في ع : « عسر » ، وهو خطأ وتحريف . فراجع المختار .

(٣) كذا في زع والغاية ، أي الرقية كما قدر الشارح . وفي ش : « يمكنه » أي شراؤها ، إن لم يكن تصديقاً .

(٤) كذا في زع والغاية ، أي الزيادة . وفي ش : « يجحف » ، تصحيف .

(٥) في ش : « أو عجزه وعن مركوب ... بذلة » ، وفيه تصحيف ناسخ ، وزيادة من الشارح . وفي كلام الغاية ١٩٤ اضطراب أو نقص ، فراجع .

(٦) في ش : « وعن رأس » ، والزائد من الشرح .

(٧) في ع - - هنا وفيها سيأتى - : « شري » . وهو صحيح أيضاً على ما سبق ذكره .

فلو تمذّر ، أو كان له سرّيةٌ يمكن بيعها وشراء سرّية ورقبة
بشمنها - : لم يلزمه .

وشرط^(١) في رقبة في كفارة ، ونذر عتق مطلق - : إسلام ،
وسلامة من عيب مضر ضرراً يئناً بالعمل : كعمى ، وشلل يد أو رجل ،
أو قطع إحداها^(٢) أو سبابة أو وسطي أو إبهام من يد أو رجل ،
أو خنصر وخنصر من يد .

وقطع أنملة من إبهام ، أو أنملة من غيره - ككله^(٣)
ويُجزئ من قُطعت بنصره من إحدى يديه أو رجله وخنصره
من الأخرى ، أو جُدع أنفه أو أذنه ، أو يخنق أحياناً ، أو علّق
عتقه بصفة لم توجد . ومدبرٌ ، وصغيرٌ ، وولد زناً ، وأخرج يسيراً^(٤)
ومحبوبٌ ، وخصىٌ ، وأصمٌ ، وأخرسٌ تفهم إشارته ، وأعورٌ ،
ومرهونٌ ، ومؤجرٌ ، وجانٍ ، وأحقٌ ، وحاملٌ ، ومكاتبٌ^(٥) لم
يؤدّ شيئاً .

لا من أدّى شيئاً ، أو اشترى بشرط عتق ، أو يعتق بقرابة .

(١) في ش : « وشرط رقبة في كفارة مطلقاً . . . » ، فأدرج التّن في الشرح
وبالعكس .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أحدها » ، وهو تحريف .

(٣) أسقطت الكاف من ش ، و دجت بالشرح .

(٤) في ش : « يسير » أو « ، والغاية : « أو عرج يسير أو » . وكلاهما تصحيف .

(٥) في ش زيادة : « ما » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ومريض^(١) مأْيوس^٢، ومنغصوب^٣ منه، وزَمِين^٤، ومُتَعَمِّد^٥، ونحيف^٦
عاجز عن عمل، وأخرس^٧ أصم^٨ ولو فُهِمَتْ إشارته، ومجنون^٩ مُطْبِق^{١٠}،
وغائب^{١١} لم تَتَبَّينَ حياته، وموصى^{١٢} بخدمته أبداً، أو^(٢) أم^{١٣}
ولد^{١٤}، وجَنِين^{١٥}.

ومن أَعْتَقَ جزءاً ثم ما بقي، أو نصفَ قَنَيْن^{١٦} — :أجزاً، لاما
سَرَى بعتقِ جزءٍ.

ومن عُلِّقَ عَتَقُهُ بِظَهَارٍ، ثم ظاهر^{١٧} — :عَتَقَ، ولم يُجْزِئْهُ عن
كفارته . كما لو نُجِزَهِ عن ظَهَارِهِ ثم ظاهر^{١٨}، أو عُلِّقَ ظَهَارُهُ بِشَرْطِ
فَأَعْتَقَهُ قبله .

ومن أَعْتَقَ غيرَ مُجْزِئٍ — ظاناً إجزاءه — :نَفَذَ.

* * *

فصل^{١٩}

فإن لم يَحِذْ^(٣) : صام — حُرّاً، أو قَنّاً — شَهْرَيْنِ . ويلزمه
تَبَيُّتٌ^(٤) النية، وتعيينها جهة الكفارة، والتتابع، لا نيته.

(١) في ش : « لامريض » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وفي الغاية : « أو
مريض ميثوس » ، والمعنى واحد على ما في المختار وغيره . إلا أن الألف قد تكون من
الناسخ .

(٢) وردت الألف في زش والغاية ١٩٥ ، دون ع .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « رقية كما تقدم » . وعبارة الغاية ١٩٦ : « ... رقية
حر أو قنا » ، وفيها نقص وتحريف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تثبیت » ، وهو تصحيف طريف .

وينقطع بوطء مظاهر منها—ولو ناسياً، أو مع عذرٍ يُبيح الفطرَ،
أولياً — لا غيرها في الثلاثة . وبصوم غير رمضان ، ويقعُ عما
نواه . وبفطر بلا عذر .

لا برَمضان^(١) ، أو فطر واجب — : كعبدٍ ، وحیض ، ونفاس ،
وجنون ، ومرضٌ مخوفٌ ، وحاملٌ ومُرَضِعٌ : خوفاً على أنفسهما . —
أو لعذرٍ يُبيحه : كسفرٍ ، ومرضٍ غير مخوفٍ ، وحاملٍ ومِرَضِعٍ^(٢) :
لضررٍ ولديها ؛ ومكرهٍ ، ومخطئٍ ، وناسٍ . لا جاهلٍ .

فصل

فإن لم يستطع صوماً — : لكبيرٍ ، أو مرضٍ — ولو رجى بُرؤه —
يُخاف^(٣) زيادته أو تطاوله . أو لشبَقٍ — : أطعم ستين مسكيناً : مساماً
حرّاً ، ولو أثنى . ولا يضرُّ وطءُ مظاهرٍ منها أثناء إطعام^(٤) .
ويُجزى دفعُها إلى صغيرٍ من أهلها — ولو لم يأكل الطعامَ —
ومكاتبٍ ، ومن^(٥) يُعطى — من زكاةٍ — لحاجةٍ ، ومن ظنَّه مسكيناً
فبانَ غنياً .

(١) وردت الباء في زع ، وأسقطت من ش . مدرجة في الشرح . ولفظ الغاية : « بصوم رمضان » ، والزائد قدره الشارح .

(٢) في ش : « وموضع » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع والغاية ١٩٧ . وفي ش : « أو يخاف » ، والظاهر أن الزيادة من الشارح — لا النسخ — تأثراً بعبارة الإقناع ٣١٤ : « أو لخوف » .

(٤) كذا في زع والغاية ١٩٧ ، وفيها زيادة ذكر نحوها الشارح : « و » .

وفي ش : « الإطعام » .

(٥) في ش : « وإلى من » ، والزائد من الشرح .

وإلى مسكينٍ — في يومٍ واحدٍ — من كفارتين .
لا إلى من تلزمه مثنوئته ، ولا ترديدُها على مسكينٍ ستين يوماً —
إلا أن لا يجدَ غيره .

ولو قدَّم إلى ستين^(١) ستينَ مُدًّا ، وقال : « هذا بينكم » ،
فَقَبِلوه — : فإن قال : « بالسوية » أَجْزَأُ^(٢) ، وإلا فلا : ما لم يعلم أن
كلًّا أخذَ قدرَ حقِّه .

والواجبُ ما يُجْزَى في فِطْرَةٍ : من بُرِّ مُدٍّ^(٣) ، ومن غيره
مُدَّانٍ . وسُنَّ إخراجُ أديمٍ مع مجزئٍ .

ولا يُجْزَى خبزٌ ، ولا غيرُ ما يُجْزَى في فِطْرَةٍ ولو كان قوتَ
بلدٍ ، ولا أن يُعَدِّي^(٤) المساكينَ أو يُعَشِّيهُم — بخلاف نذرٍ^(٥)
إطعامهم — ولا القيمة .

ولا عتقُ وصومُ وإطعامُ إلا بنيةٍ ؛ ولا تكفي نيةُ التقرُّبِ فقط .

(١) أى ستين مسكيناً كما هو لفظ الغاية — وسقط منها اللفظ الثاني — وضبط في ز
هكذا بكسرين : منماً للاشتباه وتوهم التكرار .

(٢) في ش : « أَجْزَأُ » ، والرائد من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « من مدبر » ، وهو تصحيف جاهل .

(٤) وردت الباء في ع ش والغاية ، دون ز . ولعلها سقطت عفواً ، أو حذفت
للتخفيف ، لا للتخلص من الإبقاء الساكنين كما قد يتوهم . فأنمل .

(٥) في ش : « نذر . . . » ولا تجزؤه القيمة ، وفيه تصحيف ناسخ ، وزيادة
من التارخ .

فإن كانت واحدة : لم يلزمه تعيين^(١) سببها ، ويلزم^(٢) - مع نسيانها - كفارة واحدة .

فإن عيّن غيره غلطاً^(٣) - وسببها من جنس يتداخل - : أجزاء^١ لجميع .

وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل^(٤) ، أو من أجناس - :
١ . قتل وصوم وعين . - فتوى إحداها : أجزاء عن واحدة - .
٢ . سببها^(٥) .

* * *

(١) كذا في ز ش والإقناع ٣١٦ والفاية ١٩٨ . وفي ع : « تعيين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أجزاء عما يتداخل وهي الكفارات من جنس ، وإلا فلا . وإن لزمته كفارات من جنس » . وفي الفاية زيادة : « أو عمداً » .
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « تتداخل » ، وهو تصحيف . وراجع الفاية والإقناع بتأمل .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وتتداخل » ، أي الكفارات كفاً . شرح الإقناع .

كتابُ اللّٰعَانِ

وهو : شهاداتٌ مؤكّدةٌ بِإِثْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ^(١)، مقرونةٌ
بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ ، قَاعَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ تَمْزِيرٍ^(٢) فِي جَانِبِهِ ،
وَحَبْسٍ فِي^(٣) جَانِبِهَا .

من قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَرْنًا — وَلَوْ بَطْهَرٍ وَطَى فِيهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ —
فَكَذَّبَتْهُ : لَزِمَ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أُجْنَبِيَةٍ .

وَيَسْقُطُ بِتَصْدِيقِهَا^(٤) . وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلَعْنَانِهِ — وَلَوْ وَحْدَهُ — حَتَّى
جَلْدَةٍ لَمْ يَبْقَ^(٥) غَيْرُهَا .

وَلَهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ لَعْنَانِهِ : وَيُثْبِتُ مَوْجِبُهَا .

وصفته : أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ أَرْبَعًا : « أَشْهَدُ بِاللّٰهِ : إِنِّي مِنَ الصّٰدِقِينَ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ : مِنَ الزَّوْنَا » — وَيُشِيرُ إِلَيْهَا ، وَلَا حَاجَةَ لِأَنْ تَسْمَى
أَوْ تُنْسَبَ إِلَّا مَعَ غَيْبَتِهَا — ثُمَّ يَزِيدُ فِي خَامِسَةٍ : « وَإِنْ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَٰذِبِينَ » . ثُمَّ زَوْجَةٌ أَرْبَعًا : « أَشْهَدُ بِاللّٰهِ : إِنَّهُ لِمِنْ
الْكَٰذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ : مِنَ الزَّوْنَا » ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي خَامِسَةٍ : « وَإِنْ
غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ »^(٦) .

(١) فِي ع : « مُؤَكَّدَةٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي الرَّسْمِ .

(٢) فِي ز : « أَوْ تَمْزِيرٍ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَسَبْقُ قَلَمٍ . وَرَاجِعُ الْغَايَةِ ١٩٩ .

(٣) كَذَا فِي زَيْعِ وَالْإِقْنَاعِ ٣١٧ . وَفِي ش : « مِنْ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « إِيَّاهُ » .

(٥) فِي ع : « يَبْقَى » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَانْظُرِ الْغَايَةَ .

(٦) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « فِيمَا رَمَانِي بِهِ : مِنَ الزَّوْنَا » . وَصَرَحَ

صَاحِبُ الْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣١٨ — ٣١٩ : أَنَّ ذَلِكَ يَزَادُ اسْتِحْبَابًا وَتَنْدَبًا .

فإن نقص لفظ من ذلك - ولو أتيا بالأكثر ، وحكم حاكم -
أو بدأت به ، أو قدمت « الغضب » ، أو أبدلته بـ « اللعنة »
أو « السخط » ، أو قدم « اللعنة » ، أو أبدلها بـ « الغضب »
أو « الإبعاد » ؛ أو أبدل « أشهد^(١) » بـ « أقسم » أو « أحلف » ؛
أو أتى به قبل إلقائه عليه ، أو بلا حضور حاكم أو نائبه ، أو بغير
العريية من محسنها - ولا يلزمه تعلمها^(٢) : إن عجز عنه بها . - أو علقه
بشرط ، أو عُدمت موالاة الكلمات - : لم يصح .
ويصح من أخرس ، ومن اعتقل لسانه وأيس^(٣) من نطقه -
إقرار بزنا ، ولعان بكتابة وإشارة مفهومة .
فلو نطق وأنكر ، أو قال : « لم أَرِدْ قَذْفًا ولعانًا » - قيل^(٤)
في لعان : في حدٍّ ونسب - لا فيما له : من عود زوجية^(٥) . - [وله أن
يلاعن لهما^(٦)] .
ويُنْتَظَرُ مرجو نطقه ثلاثة أيام .

(١) في ش : « لفظ أشد » ، وفيه زيادة من الشارح ، وتصحيف ناشئ .
(٢) كذا في زش والغاية ٢٠٠ . وفي ع : « تليها » ، وهو خطأ وتحريف .
(٣) في زش : « وآيس » ، وهو تصحيف ناشئ عن ظن أنه اسم معطوف على
« من » .
(٤) هذا إلخ لفظ ز . وفي ع ش والغاية : « قبل فيما عليه من ٠٠٠ » . وورد قوله :
« فيما عليه » ، في ز مضروباً عليه ، بعد « قبل » . وانظر الإقناع ٣٢١ .
(٥) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع . وصح في ش
بلفظ : « زوجته » .
(٦) وردت الزيادة في ع ش ، دون ز والغاية . وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ،
فأثبتناها احتياطاً .

وَمَنْ تَلَا عَنْهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ ،
بِوَقْتٍ ^(١) وَمَكَانٍ مُعَظَّمَيْنِ . وَأَنْ يَأْمَرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى
فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ - عِنْدَ الْخَامِسَةِ - وَيَقُولُ : « أَتَقِي اللَّهَ : فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ ،
وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ » .

وَيَبْسُتُ حَاكِمٌ إِلَى « خَفَرَةٍ » ^(٢) ، مِنْ يَلَاغِنُ بَيْنَهُمَا .
وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ - وَلَوْ بِكَلِمَةٍ - : أَفْرَدَ كُلَّ
وَاحِدَةٍ بِلَعَانٍ .

* * *

فصل

وشروطه ^(٣) ثلاثة :

١ - : كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ ، وَلَوْ قَنِينِ أَوْ فَاسِقَيْنِ
أَوْ ذَمِيَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا .
فَيُحَدُّ بِقَذْفِ أجنبية بَرْنًا ^(٤) وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ ، أَوْ قَالَ لَهَا :
« زَيْنَتْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ » . كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ ^(٥)
أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « بِوَقْتٍ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) وَرَدَ بِهَامِشٍ زُ حَاشِيَةِ ذِكْرِ نَحْوِهَا بِهَامِشٍ ع ، هـ : « الْمُحْدَرَةُ » ، وَهِيَ : مَنْ تَرَكَ
الدُّخُولَ وَالْمَخْرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا سَيَانَةً . ١ هـ شَرْحُ « أَيْ شَرْحُ الْمَصْنَفِ عَلَى مَا يَظْهَرُ » وَذَكَرَ
بِاخْتِصَارٍ زِيَادَةً فِي شَرْحِ الْبَهْوِيِّ . وَوَرَدَ نَحْوُهُ بِهَامِشٍ ع . وَانْظُرْ شَرْحَ الْإِقْنَاعِ ٣٢١ .
(٣) فِي ش زِيَادَةً مَدْرُجَةً مِنَ الشَّرْحِ ، هـ : « أَيْ اللَّعَانِ » .
(٤) فِي ش : « بَرْنًا » بِالْيَاءِ ، وَهُوَ تَصْغِيرُ .

ومن ملك زوجته ، فأنت بولد - لا يمكن من ملك اليمين - :
فله نفيه بلعان .

ويعزّر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة^(١) ، ولا لعان .
ويلاعن من قذفها ثم أبانها ، أو قال : « أنت طالق - يازانية -
ثلاثاً » .

وإن قذفها في نكاح فاسد ، أو مبانة بزناً^(٢) في النكاح أو العدة ،
أو قال : « أنت طالق ثلاثاً يازانية » — لا عن لني ولدي . وإلا :
حد^(٣) .

٢ — ألتاني : سبق قذفها بزناً ولو في دبر ، ك : « زنت ،
أو يازانية ، أو رأيتك تزنين » .

وإن قال : « ليس ولدك مني » ، أو قال معه : « ولم تزني »^(٤) ،
أو لا أقذفك ، أو وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع
إغماء أو جنون — لحقه ، ولا لعان .

ومن أقر بأحد توأمين : لحقه الآخر ، ويلاعن لني الحد .

٣ — ألتالث : أن تكذبه ويستمر إلى أنقضاء^(٥) اللعان .

(١) أسقط قوله : « مجنونة » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد هذا في زع ، وأسقط من ش مدحاً بالشرح . وانظر الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٠٢ . وفي ش : « فلا » . والظاهر أن هذا من كلام
الشارح ، وأن لفظ المتن قد سقط من النسخ . فراجع الشرح بتأمل .

(٤) كذا في زش ، وهو على تقدير الياء التي حذفت للتخفيف . لأنه مجزوم بحذف
النون . وفي ع والغاية : « تزني » ، وهو على الأصل .

(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٢٤ . وفي ش : « استيفاء » ، ولعل أصل
الكلام : « انقضاء أي استيفاء » ، والزيادة من الشرح .

(م ٢٢ — ق ٢ منتهى الإيرادات)

فإن صدقته — ولو مرة — أو عفت ، أو سكتت ، أو ثبت
زناها بأربعة سواه ؛ أو قذف مجنونة بزنا قبله ، أو محصنة فجئت ،
أو خرساء ، أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها ، أو ^(١) صماء — :
لحقه النسب ، ولا لعان .

وإن مات أحدهما قبل تمتته : توارثا وثبت النسب ، ولا لعان .
وإن مات الولد : فله لعانها ونفيه .

وإن لاعن ، ونكلت — : حبست حتى تُقَرَّ أربعاً ،
أو تلاعن .

فصل

ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام :

١ — : سقوط ^(٢) الحد أو التعزير حتى لمعين قذفها به ، ولو
أغفله فيه .

٢ — الثاني : الفرقة ولو بلا فعل حاكم ^(٣) .

٣ — الثالث : التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه ، أو كانت
أمة فاشتراها بعده .

(١) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، م : « قذف » .

(٢) في ش : « أحدها سقوط المد عنها وعنه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، « ضرر با عليه » : « ويلزمه بلا طلب » .

٤ — أَرَابِعُ: أَتَفَاءُ الْوَلَدِ . وَيُعْتَبَرُ لَهُ ذِكْرُهُ صَرِيحًا : كـ « أَشْهَدُ بِاللَّهِ : لَقَدْ زَنْتُ ، وَمَا هَذَا بَوْلِي » ، وَتَمَكِّسُ هِيَ — أَوْ تَضْمِنُهَا : كَقَوْلِ مَدْعٍ زَنَاها فِي طَهْرٍ لَمْ يُصَيِّبْهَا ^(١) فِيهِ ، وَأَنَّهُ أَعْتَزَّلَهَا حَتَّى وَلَدَتْ . : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ : إِنِّي لَصَادِقٌ ^(٢) فِيمَا أَدَّعَيْتُ عَلَيْهَا — أَوْ رَمَيْتُهَا بِهِ . : مِنْ زَنًا » وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ نَفَى عِدَدًا : كَفَاءُ لِعَانٍ وَاحِدٍ .

وَإِنْ نَفَى حَمَلًا ، أَوْ أَسْتَلَحَقَهُ ، أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ . : لَمْ يَصَحَّ . وَيَلَاغِنُ لِدَرْمٍ حَدٌّ ، وَثَانِيًا — بَعْدَ وَضْعٍ — لِنَفْيِهِ .

وَلَوْ نَفَى حَمَلَ أَعْجَبِيَّةٍ : لَمْ يُحَدِّدْ ، كَتَعْلِيْقِهِ قَذْفًا بِشَرْطٍ ، إِلَّا : « أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، لَا : « زَنْيْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

وَشَرْطُ لِنَفْيِ وَلَدٍ بِلِعَانٍ : أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ إِقْرَارُهُ بِهِ ، أَوْ بِتَوَامِهِ ^(٣) أَوْ بِمَا ^(٤) يَدُلُّ عَلَيْهِ . كَمَا لَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوَامِهِ ، أَوْ هُنَّ بِهِ فَسَكَتَ أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدَّعَاءِ ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ — مَعَ إِمْكَانِهِ — : رَجَاءَ مَوْتِهِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٢٠٣ وَالْإِقْنَاعِ ٣٢٨ . وَفِي ش : « بِطَأْهَا » ، وَلَمَلَهُ عَلَى غَرَارِ الْإِقْنَاعِ السَّابِقِينَ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ش وَالْإِقْنَاعِ : « لِمَنِ الصَّادِقِينَ » .

(٣) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ نَاقِصًا الْهَاءَ .

(٤) وَرَدَّتِ الْبَاءُ فِي زَشِ دُونَ عِ وَالْفَايَةِ ، وَأَسْقَطَتْ « أَوْ » مِنْ شِ مَدْرَجَةٍ فِي الشَّرْحِ .

وإن قال : « لم أعلم به ، أو أن لي نفيه ، أو ^(٥) أنه على الفور »
— وأمكن صدقه — : قيل .

وان آخره لعذر — : كحبس ، ومرض ، وغيبه ، وحفظ
مال . — أو ذهاب ليل ، ونحو ذلك — : لم يسقط نفيه .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه : حدّ لمحصنة ، وعُزِّر لغيرها .
وأنجَرَ ^(٦) النسب من جهة الأم إلى جهة الأب — كولاء —
وتوارثا .

ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده . والتوأمين المنفيان :
أخوان لأم .

ومن نفي من لا ينتفي ، وقال : « إنه من زنا » — حدّ : إن
لم يلاعن .

* * *

فصل فيما يلحق من النسب ^(٧)

من أتت زوجته بولد ، بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعهما ،
ولو مع غيبة فوق أربع سنين — ولا ينقطع الإمكان بحيض —
أو لدون أربع سنين منذ أبانها ، ولو ابن عشر فيهما — : لحقه نسبه .

(١) وردت الألف في ز ش ، وسقطت من ع والغاية .

(٢) قوله : « وأنجر النسب » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح . وانظر الغاية .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « ومالا يلحق منه » .

ومع هذا لا يُحكمُ ببلوغه ، ولا يُكْمَلُ به مهرٌ ، ولا تُثَبَّتُ^(١) عِدَّةٌ ولا رجعةٌ

وإن لم يُمكن كونه منه — : كَأَنَّ^(٢) أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ تزوّجها وعاش ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذُ أباؤها . أو أقرّتْ باقتضاءِ عِدَّتِها بالقُرُوءِ ، ثم وَلَدَتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ منها . أو فارقها حاملاً فَوَضَعَتْ ، ثم آخَرَ بعدَ نصفِ سنةٍ . أو عَلِمَ أَنَّهُ لم يَجْتَمِعْ بها : بأن تزوّجها بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أو غيره ثم أباؤها أو مات بالجلّس ؛ أو كان بينهما وقتَ عقدٍ مسافةً لا يقطعُها في المدة التي وَلَدَتْ فيها ؛ أو كان الزوجُ لم يَكْمُلْ له عشرٌ ، أو قُطِعَ ذَكَرُهُ مع أنثيته — : لم يَلْحَقْهُ .

وَيَلْحَقُ عَيْنِنَا ، ومن قُطِعَ ذَكَرُهُ فقط . وكذا : من قُطِعَ أنثياهُ فقط ، عندَ الأكثرِ . وقيل : لا . الْمُنْقَضُ : « وهو الصحيح » . وإن وَلَدَتْ رَجْمِيَّةً بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طَلَّقَهَا وقبلَ أَتْقِضَاءِ عِدَّتِها ، أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذُ أَتْقَضَتْ — : لَحِقَ نَسْبُهُ . ومن أُخِيرَتْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا فاعتدَّتْ ، ثم تزوّجتْ — : لَحِقَ بِثَانِ مَا وَلَدَتْ^(٣) لنصفِ سنةٍ فأكثرَ .

* * *

(١) في النهاية ٢٠٥ : « يثبت » . وفيها وفي ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح .

(٢) كذا في ز والفاية . وفي ع ش : « كان » ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) كذا في زع والفاية ٢٠٦ . وفي ش : « ولدته » ، والله من الشرح .

فصل

ومن ثبت^(١) أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه ، فولدت
لنصف سنة - لحقه ولو قال : « عزلت ، أو لم أنزل » لا إن ادعى
استبراء ، ويحلف عليه ، ثم تلد لنصف سنة بعده .
وإن أقر بالوطء مرة ، ثم ولدت - ولو بعد أربع سنين
من وطئه - : لحقه .

ومن استلحق ولداً : لم يلحقه ما بعده بدون إقرار آخر .
ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة - :
لحقه ، والبيع باطل ولو استبرأها^(٢) قبله . وكذا : إن لم يستبرأها
وولدت لأكثر ، وأدعى مشتر أنه من باع .
وإن ادعاه مشتر لنفسه ، أو كل منهما أنه للآخر - والمشتري
مقر بوطئها - : أرى ألقافة .

وإن استبرأت ثم ولدت لفوق نصف سنة ، أو لم تستبرأ ولم
يقر مشتر له به - : لم يلحق بائناً .

(١) في ش زيادة : « أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه » ، وهي من زيادات الشارح
التي لا حاجة لها كما لا يخفى .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٠٧ . وفي ش : « استبرأها » وهو تحريف ناشر نشأ
ظن أن تقدير الشارح قبله كلمة : « كان » يستلزم هذه اللفظة . وهو خطأ .

وإن أَدعاه ، وصدَّقه مشترٍ في هذه ، أو فيما إذا باع ولم يُقرَّ بوطئه
وأتت به لدونِ نصفِ سنةٍ — : لحقه ، وبطل البيعُ .

وإن لم يصدِّقه مشترٍ : فالولدُ عبدٌ فيهما .

وإن ولدتُ من مجنون ، مَنْ لا مِلْكَ له عليها ولا شبهة ملكٍ — :
لم يَلْحَقْه .

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّته أو زوجته أو مطلقته : « ما هذا
ولدى ، ولا ولدته » — فإن شهدت مرضيةً بولادتهال^(١) : لحقه ،
وإلا : فلا .

ولا أُمْرَ لشبهه مع فراشٍ .

وتبعيةُ نسبٍ لأبٍ ، ما لم يَنْتَفِ : كابنٍ مِلاعنةٍ .

وتبعيةُ ملكٍ أو حرِّيَّةٍ — لأمٍّ ، إلا مع شرطٍ^(٢) أو غرورٍ .

وتبعيةُ دينٍ لخيرها .

وتبعيةُ نجاسةٍ وحرمةٍ^(٣) أكلٍ ، لأخبئها .

* * *

(١) ورد هذا في ز ش والغاية ٢٠٨ ، وسقط من ع .

(٢) في ز زيادة من الشرح : « حرية أولادها ، فهم أحرار » .

(٣) ضبط في ز هكذا بالضم ، على أنه عطف على « تبعية » . ويجوز الكسر بالمعطف على
« نجاسة » . وراجع الشرح بتأمل .

٢٤٤ كتابُ الْعِدَّةِ

واحدها : « عِدَّةٌ » ، وهى ^(١) : التَّربُّصُ المحدودُ شرعاً .
 ولا عِدَّةٌ فى فُرقةٍ حَتَّى قبلَ وطءٍ أو خُلوةٍ ^(٢) ، ولا لُقْبلةٍ أو لمسٍ .
 وشُرطُ لوطٍ : كونُها يوطئاً ^(٣) مثلها ، وكونُه يَلْحَقُ به ولدٌ .
 وغلوةٌ : طَوَاعِيَتْهَا ، وعلمُها بها ؛ ولو مع مانعٍ : كإِحرامٍ وصومٍ ، وجَبَ
 وعُنَّةٌ ، ورَتَقٌ . وتلزمُ لوفاءٍ مطلقاً .
 ولا فرقُ فى عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ ^(٤) وصحيحٍ .
 ولا عِدَّةٌ فى باطلٍ إلا بوطءٍ ^(٥) .
 والمُعْتَدَاتُ ستُ :

١ — : الحاملُ . وعدَّتُها : من موتٍ وغيرِهِ إلى وضعِ كُلِّ الولدِ ،
 أو الأخيرِ من عَدَدٍ .
 ولا تنقُضُ إلا بما تصيرُ به أُمٌّ أو وَلَدٌ . فإن لم يَلْحَقْهُ — :
 لصغَرِهِ ، أو لسكونِهِ خَصِيّاً مَحْبُوباً ، أو لولادَتِها لدونِ نصفِ سَنَةٍ
 منذُ نكحَها ونحوِهِ ، ويعيشُ — : لم تنقُضْ به .

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « من العدد » .
 (٢) بهامش ز حاشية : « يعنى : مسها أو لم يمسه » ، وذكر فى الإقناع
 ٣٣٥ نحوها .
 (٣) كذا فى ع ش ، وهو الصحيح أو الأولى فى الرسم . وفى ز والفاية ٢٠٩ :
 « يوطئ » .
 (٤) كذا فى ز ع . وآخر هذا فى ش عما بعده .
 (٥) كذا فى ز ش والفاية . وفى ع : « بالوطء » .

وأقلُّ مدةٍ حملٍ : ستة أشهر ؛ وغالبها : تسعة ؛ وأكثرها :
أربع سنين . وأقلُّ مدةٍ تبينٍ ولدي : أحدٌ وثمانون يوماً .

٢ — الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه .

وإن كان من غيره : اعتدت للوفاة بعد وضعٍ — ولو لم يولدَ لمثله
أو^(١) يوطأ مثلاً ، أو قبل خلوةٍ .

وعدةٌ حرّةٌ : أربعة أشهر وعشرٌ ليالٍ بعشرة أيام . وأمةٌ :
نصفُها . ومنصّفةٌ : ثلاثة أشهر وثمانية أيام .

وإن مات في عدةٍ مرتدٌّ ، أو زوجٌ كافرةٌ أسلمت ، أو زوجٌ
رجسيةٌ — سقطت ، وأبتدأت عدةٌ وفاةٍ من موته .

وإن مات في عدةٍ من أبانها في الصحة لم تنتقل .

وتعتدُّ من أبانها في مرض موته ، الأطولَ من عدةٍ وفاةٍ وطلاقٍ ،
ما لم تكن أمةً أو ذميةً ، أو^(٢) جاءت البيئونةُ منها^(٣) — :
فلطلاقٍ لا غيرٍ .

ولا تعتدُّ لموتٍ من أتعضت عدتها قبله ، ولو ورثت .

(١) في ش زيادة : « لم » ، وهي من الترحيح .

(٢) بهامش ز حاشية : « يعني : مسها أو لم يسها » .

(٣) في ع ش زيادة : « من » ؛ وقد وردت في مضروباً عليها بلفظ : « متى » .

فهي من الترحيح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « من قبلها » ، ولعل الزائد من الشرح .

ومن طلق معيّنة ونسيها ، أو مبهمّة ثم مات قبل قرعة — : أعتدّ كلُّ نسائه ، سوى حاملٍ ، الأطولَ منهما .

وإن أرتابت متوفّي عنها ، زمنَ ترثيها أو بعده ، بأمارَةٍ حملٍ — : كحركة ، أو ^(١) أنتفاخِ بطن ، أو رفعِ حيضٍ — : لم يصحّ نكاحها حتى تزول الرّيبة .

وإن ظهرت بعده — دخل بها ، أولاً — : لم يفسد ، ولم يحلّ وطؤها حتى تزول .

ومتى ولدت لدونِ نصف سنةٍ من عقدٍ : تبينّا فسادَه .

٣ — الثالثة : ذاتُ الأقرانِ المفارقةُ في الحياة ولو بثالثة ^(٢) .

فتعتدّ حرةً ومبعضةً بثلاثة قُرُوءٍ — وهي : الحيضُ . — وغيرُهما بقُرأَيْنِ .

وليس الطهرُ عدةً ، ولا يُعتدّ بحيضة طُلقت فيها .

ولا يحلّ ^(٣) لغيره — إذا أُنقطع دمُ الأخيرة — حتى تغتسل . وتنقطعُ بقية الأحكام بانقطاعه .

ولا تُحسب ^(٤) مدّة نفاس ، لمطلّقةٍ بعد وصعٍ .

(١) وردت الألف في زع والغاية ٢١١ ، وسقطت من ش .

(٢) كذا في زع والغاية : وفي ش : « بطلقة ثالثة » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا في ز ، أي العقد على المطلقة . وفي ع ش والغاية والإقناع ٣٤٠ : « تحلّ »

أي المطلقة كما قدر الشارح ، يعني : العقد عليها ، فالملال واحد . وذكر بهامش ز : « مسألة :

لا تحل المطلقة إلا بعد غسلها من الحيضة الثالثة ، ولو مكثت ألف سنة » .

(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « يحسب » .

٤ — الرابعة : من لم تحيض لصغير أو إبليس ، المفارقة في الحياة .
فتعتد حرة بثلاثة أشهر من وقتها ، وأمة بشهرين ،
ومبعضة بالحساب .

وعدة بالغة لم تحيض ولا نفاساً ، ومستحاضة ناسية لوقت
حيضها أو مبتدأة — كآيسة .

ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين — مثلاً — : فعدتها
ثلاثة أمثال ذلك . ومن لها عادة أو تميز : عملت به .
وإن حاضت صغيرة في عدتها : أستاذتها بالقرء .
ومن يئست في عدة أقراء : أبتدأت عدة آيسة .
وإن عتقت معتدة : آئت عدة أمة ، إلا الرجعية : فتم^(١)
عدة حرة .

٥ — الخامسة : من أرتفع حيضها ، ولم تدرسببه .
فتعد^(٢) للحمل غالب مدته ، ثم تعتد كآيسة : على ما فصل .
ولا تلتقض^(٣) بعود الحيض بعد المدة .

وإن علمت ما رفعه : من مرض ، أو رضاع ونحوه — : فلا
تزال حتى يعود : فتعتد به ؛ أو تصير آيسة : فتعتد عدتها .

(١) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية ٢١٢ . وفي ش : « فتتم » .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢١٢ : « فتعد » ، ولا فرق في المعنى . وانظر
الإقناع ٣٤١ .
(٢) كذا في زع . ولفظ الغاية : « تنقض » . وفي ش : « تنقض » ، وهو تحريف .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ : « إِنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ وَلَادَةٍ ،
أَوْ فِي ^(١) وَقْتِ كَذَا » .

٦ — أَلْسَادُ : أُمْرَأَةٌ مُفْقُودَةٌ .

فَتَرَبَّصُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ مَا تَقْدَمُ فِي مِيرَاثِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ ^(٢) .

وَلَا يُفْتَقَرُ ^(٣) إِلَى حَكْمٍ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعَدَةِ الْوَفَاةِ ، وَلَا
إِلَى طَلَاقٍ وَلِيٍّ زَوْجِهَا بَعْدَ اعْتِدَادِهَا .

وَيَنْقُذُ حَكْمٌ بِالْفَرْقَةِ ظَاهِرًا فَقَطْ : بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ طَلَاقُ الْمَفْقُودِ .
وَتَنْقَطِعُ النِّفْقَةُ بِتَفْرِيقِهِ ، أَوْ تَزْوِيجِهَا ^(٤) .

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ : لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ
طَلَّقَ أَوْ مَيِّتًا حِينَ التَّزْوِيجِ .

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وُطْءِ الثَّانِي — : رُدَّتْ
إِلَى قَادِمٍ . وَيُنْصَرُّ — : إِنْ وَطِئَ ^(٥) الثَّانِي . — بَيْنَ أَخْذِهَا
بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ لَمْ يُطَلَّقْ الثَّانِي ، وَيَطَأُ ^(٦) بَعْدَ عَدَّتِهِ . وَبَيْنَ

(١) أَسْقَطْتُ « فِي » مِنْ ش ، وَأُدْرَجَتْ فِي الشَّرْحِ .

(٢) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَأَمَةٌ كَعَجْرَةٍ : فِي غِيَبَةِ ظَاهِرِهَا الْمَلَاحَ »
• وهو ما ذُكِرَ فِي التَّنْقِيحِ سَهْوًا ، عَلَى مَا فِي الْإِقْنَاعِ ٣٤٣ •

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ • وَفِي ش : « تَفْتَقَرُ » • وَالْمَرْجِعُ وَاحِدٌ .

(٤) فِي ش : « أَوْ تَزْوِيجِهَا » ، وَالبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ • وَانْظُرِ الْغَايَةَ ٢١٣ •

(٥) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مُدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « الزَّوْجِ » •

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ • وَفِي ش : « وَيَطَأُهَا الْأَوَّلُ ... » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

• وَرَاجِعِ الْإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ ٣٤٤ •

تركها معه بلا تجديد عقد^(١) — المنقح : « قلت : الأصح بعقيد » .
انتهى — ويأخذ^(٢) قدر الصداق ، الذي أعطاها ، من الثاني .
ويرجع الثاني عليها بما أخذ^(٣) منه .

وإن لم يقدم حتى مات الثاني : ورثته . بخلاف ما إذا مات الأول .
بعد تزويجها^(٤) .

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة^(٥) : فكمفقود ، وتضمن
البينة ما تلف : من ماله . — ومهر الثاني .

ومتى فرق بين زوجين لموجب ، ثم بان أنفائوه — :
فكمفقود .

ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر في إنكاحه^(٦) بها ،
وضمن المهر ، فنكحته ، ثم جاء الزوج فأنكر — : فهي زوجته ،
ولها المهر .

(١) في الغاية : « تجديد عقد » . وفي ش زيادة من الشرح : « قال » .

(٢) في ش : « ويأخذ الأول قدر الصداق ويرجع » ، فأدرج الشرح في المتن والعكس .
ووردت الزيادة في الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أخذ » ، والماء من الشرح .

(٤) كذا في زش والغاية ، وفيها زيادة : « بالثاني » . وفي ع : « تزويجها » .
وذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه بجاء ممتدة : « ومن انقطع خبره لأمر أو غيبة ظاهرها
السلامة — : كالتاجر والسائح — : تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد ، ثم تمتد »
أ . و ذكر نحوه في الإقناع ٣٤٤ .

(٥) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بينة » ، وفيها وفي ش زيادة : « ثم قدم » .
وفي من الشرح . وانظر الإقناع ٣٤٥ .

(٦) كذا في زع والغاية ٢١٤ . وفي ش : « إنكاحه » ، وهو خطأ وتعريف .

وان طَلَّقَ غَائِبًا ، أو مات - : أَعْتَدْتُ مِنْذُ الْفَرْقَةِ^(١) وإن
 لم تُجِدْ .
 وعدة موطوءة بشبهة أو وزناً - كَمُطَلَّقة^(٢) ، إلا أمة غير
 مزوجة : فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ .
 ولا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ - زَمَنَ عِدَةٍ - غيرُ وطءٍ في فرج .
 ولا يَنْفَسَخُ نِكَاحُ^(٣) بَرْنًا ، وأن أَمْسَكَهَا : أَسْتَبْرَأَهَا .

* * *

فصل

وإن وطئت معتدةً بشبهة ، أو نكاحٍ فاسدٍ : أَتَمَّتْ عِدَّةَ
 الأول ، ولا يُحْسَبُ^(٤) منها مقامُها عند الثاني - وله رجعةٌ رجعيةٌ في
 التَّيْمَةِ - ثم أَعْتَدْتُ لوطءٍ الثاني .
 وإن ولدت من أحدهما عيناً ، أو ألحقته به قافَةً ، وأمكن - :
 بأن تأتَّى به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ من وطءٍ الثاني ، ولأربعِ سنينَ
 فأقلَّ من يَدْنُونَةِ الأول - : لِحَقِّهِ ، وانقضتْ عِدَّتُهَا به . ثم
 أَعْتَدْتُ لِلْآخِرِ .

(١) بهامش ز : « مسألة : من أخبرت بطلاقها أو بعوت زوجها - فعدتها من يوم الفرقة
 لا من يوم الخبر » .

(٢) وردت الكاف في ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « نكاحها » ، والله من الشرح .

(٤) كذا في ز والغاية ٢١٥ - وفي ع ه ش : « يعتسب » .

وإن ألحقته بهما : لِحَقَّ ، وأتقضتْ عدتها به منهما .
وإن أشكل ، أو لم توجد^(١) قافة^٢ ، ونحوه - : أعتدت ، بعد
وضعه ، بثلاثة قروء .

وإن وطئها مُبينها فيها عنداً : فكأجنبيٍّ . وبشبهة : استأنفت
عدة للوطء^(١) . ودخلت فيها بقية الأولى .

ومن وطئت زوجها بشبهة ، ثم طلق^(٢) - : أعتدت له ، ثم
تتم^(٣) للشبهة .

ويحرم وطء زوج - ولو مع حمل منه - قبل عدة واطئ^٤ .
ومن تزوجت في عدتها : لم تنقطع حتى يطلأ^(١) ثم إذا فارقتها :
بنت على عدتها من الأول ، واستأنفتها للثاني^(٥) . وللثاني أن ينكحها
بعد العدتين^(٦) .

وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة ، لا بزنا . وكذا أمة
في استبراء .

(١) لئلا في زنا والغاية . وفي ع : « يوجد » . وكل صحيح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « الوطء » ، والغاية : « اللوطء » . وكلاهما تحريف .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « طلقها » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « تنم » ، والغاية : « تمتد » . وفي ع : « لشبهة » .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « يطلأها » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية .
(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن ولدت من أحدهما اتقضت
منه » ، وتمتد الآخر . ولت أمكن كونه منهما فكما سبق « ا هـ » . وذكر نحوه في
الإقناع ٣٤٧ .
(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومن وطئها عدة بشبهة أو زنا ، لزمها
عدد (بكسر الهمزة) بعده » ا هـ . وذكر نحوه في الإقناع ٣٤٨ .

ومن طُلِّقت طُلقةً ، فلم تَنقُضْ عِدَّتُها حتى طُلِّقتْ أُخرى - :
بَنَتْ . وإن راجعها ثم طلقها : أَسْتَأْنَفَتْ ، كَفَسَخِهَا بعد رجعةٍ لَعَتَقٍ
أو غيره .

وإن أَبَانَهَا ، ثم نكحها في عِدَّتِها ، ثم طلقها قبل دُخُولِهَا بها - :
بَنَتْ ؛ وإن أُنْقِضَتْ قبل طلاقِهِ : فلا عِدَّةَ لَهُ .

° ° °

فصلٌ

يُحْرَمُ إِحْدَادُهُ فوقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ ، وَيُجِبُّ عَلَى
زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ أُمَةً ، أَوْ غَيْرَ مَكْلُفَةٍ - زَمَنَ
عِدَّتِهِ ، وَيَجُوزُ لِبَائِنٍ .

وهو : تَرْكُ زِينَةٍ ، وَطَيِّبٍ - : كَزَعْفَرَانٍ - . وَلَوْ كَانَ بِهَا
سُقْمٌ ، وَلَبَسَ خُلًى - وَلَوْ خَاتِمًا - وَمَلَوَّنٍ مِنْ ثِيَابِ زِينَةٍ : كَأَحْمَرَ
وَأَصْفَرَ ، وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ - وَمَا صُبِغَ قَبْلَ نَسِجٍ ، كَبَعْدِيهِ ^(١) -
وَتَحْسِينَ بِحَنَاءٍ أَوْ إِسْفِيدَاجٍ ^(٢) ، وَتَكَحُّلٍ بِأَسْوَدَ بِلَا حَاجَةٍ ،
وَأَدَّهَانٍ بِطَيِّبٍ ، وَتَحْمِيرِ وَجْهِهِ ، وَحَقِّهِ ، وَنَحْوِهِ .

(١) قوله : « كَبَعْدِيهِ » أَسْقَطَ مِنْ شِ ، وَأَدْمَجَ بِالْشَرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٢١٧ : بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ . وَفِي شِ : وَإِسْفِيدَاجٌ * بِالذَّالِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَبِشَوْنِ أَلْفٍ قَبْلَ الرَّوِّ . وَوَرَدَ بِالذَّالِ أَيْضًا فِي الْإِفْتِاحِ ٣٥٠ وَالْقَامُوسِ . وَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ يُنْطَقُ بِهَا ، أَوْ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ بِالذَّالِ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ بِالذَّالِ . وَهُوَ : « رَمَادُ الرِّصَاسِ ، وَالْآنَكَ » ،
وَالْعَطْفُ لِلتَّفْسِيرِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الزَّيْدِيُّ فِي التَّاجِ : ٩/٢ .

ولا تمنع من صبر — إلا في الوجه — ولا لبس أبيض ولو حسناً، ولا ملون^(١) لدفع وسخ — ككحلي^(٢) ونحوه . — ولا من نقاب ، وأخذ ظفر ونحوه ، ولا من تنظيف وغسل .
ويحرم تحويلها من مسكن وجبت فيه، إلا الحاجة — : كخوف^(٣) ولحق ، وتحويل مالكة لها ، وطلبه فوق أجرته ؛ أو لا تجد ما تكثرى به إلا من مالها — فيجوز إلى حيث شاءت .
وتحول لأذاها ، لا من حولها . ويلزم متنقلة بلا حاجة ، العود .
وتنقضي العدة بمضي للزمان حيث كانت .
ولا تخرج إلا نهاراً لحاجتها .

ومن سافرت بإذنه أو معه لنقله إلى بلد ، فمات قبل مفارقتها البنيان ؛ أو لنير الثقلة — ولو لحج — ولم تحرم^(٤) قبل مسافة قصر — : أعدت بمنز . وبعدهما : تحير .

وإن أحرمت — ولو قبل موته — وأمكن الجمع : عادت^(٥) .
وإلا : قدم حج بعد^(٦) . وإلا : فالعدة ، وتحلل نفوته بممرك .

(١) ضبط في ع بضم النون ، وهو سبي فلم .

(٢) في ش زيادته من الشرح : « ونحوه » . ووردت الياء في ز ش والناية ، وسقطت من ع .

(٣) وردت الكاف في ز ع والناية ٢١٨ ، وأسقطت من ش مديحة بالشرح .

(٤) يعني : ومات ، كما في الشرح . وراجع الإلتاع ٣٥٢ .

(٥) أسقطت الـ ثمة من ش ، وأدرجت في الشرح . وورد في ز ، بعد « وإلا » ،

مصرياً عليه : « فإن بعد (يفتح الـاء وضم العين) جمع قدم ، وإلا سخرت » أ .

(٦) في الناية : « من بعد » ، وفيه تصحيف . وفي ش : « بعدها » ، والزائد

من الشرح .

(م ٢٣ ، ٢٠١ - منهي الإردادات)

وَتَعْتَدُ بِأَنْ يَأْمُرُونَ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا تَبَيِّتُ إِلَّا بِهِ .
وَلَا تَسَافِرُ .

وإن سَكَنْتَ^(١) عُلُوًّا أَوْ سُفْلًا ، وَمُبِينٌ فِي الْآخِرِ — وبينهما
بَابُ مُغْلَقٍ ، أَوْ مَعَهُمَا مُحَرَّمٌ — : جاز^(٢) .
وإن أَرَادَ إِسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ : مِمَّا يَصْلُحُ^(٣) لَهَا — : تَحْصِينًا
لِفِرَاشِهِ ؛ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ — : لَزْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَةٌ . كَمَقْتَدَرٍ
لِشَبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ لِعَتَقٍ .
وَرَجْعِيَّةٌ — : فِي لُزُومِ مَنْزِلٍ . — كَمَتَوَقَّيْ عَنْهَا .
وإن أَمْتَنَعَ مِنْ لَزْمَتِهِ سُكْنَى : أُجْبِرَ .

وإن غَابَ : أَوْ كَثُرَ عَنْهُ حَاكِمٌ^(٤) مِنْ مَالِهِ ، أَوْ أَقْتَرَضَ عَلَيْهِ ،
أَوْ فَرَضَ أَجْرَتَهُ . وَإِنْ أَكْثَرَتْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ^(٥) حَاكِمٍ ،
أَوْ بَدُونِهِمَا^(٥) — : رَجَعَتْ .

ولو سَكَنْتَ فِي مِلْكِكُمْ : فَلَهَا أَجْرَتُهُ .
ولو سَكَنْتَهُ — أَوْ أَكْثَرْتَهُ — مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ : فَلَا .

(١) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٢١٩ . وَفِي شِ : « يَصِحُّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « الْحَاكِمُ » .
(٤) فِي شِ : « أَوْ بِإِذْنِ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَرَاجِعِ الْغَايَةِ .
(٥) ذَكَرْتُ فِي زِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « اجْزِ » . وَذَكَرْنَاهُ فِي الْإِفْتِنَاعِ ٣٥٢ .

باب أَسْتَبْرَاءِ الْإِمَاءِ

وهو : قصدُ علمِ براءةِ رَجَمِ مَلِكٍ عَيْنٍ — خُدُونًا ، أو زوالاً —
من حملٍ غالباً ، بوضع^(١) ، أو حيضةً ، أو شهرٍ . أو عشرة^(٢) .

ويجب في ثلاثة مواضع :

١ — أحدها^(٣) : إذا مَلَكَ ذَكَرٌ ولو طفلاً ، مَنْ يوطأ مثلها ولو
مَسْبِيَّةً أو لم تَحِضْ ، حتى من طفلٍ وأنثى — : لم يَحِلَّ أَسْتِمَاعُهُ
بها ، ولو بقبلة ، حتى يَسْتَبْرَأَها .

فإن عَتَقَتْ قبله : لم يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَهَا ، ولم يصحَّ حتى يستبرئها .
وليس لها نِكَاحٌ غيره — ولو لم يكن بائعها يَطْأُ — إلا على رواية ؛
الْمُنْقَحُ : « وهى أصح » .

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده ، أو باع أو وهب —
[ونحوه]^(٤) — أُمَّتَهُ ، ثم عادت إليه بنفسه أو غيره^(٥) حيثُ أُنْقِلَ
الْمِلْكُ — : وجب أَسْتَبْرَاؤُهَا ولو قبل قبضٍ .

(١) في ش : « بوضع حمل أو بحیضة » ، والزيادة من الشرح .

(٢) ورد في ع تحتها : « يعنى : أشهر [١] » ، وذكر نحوه في الشرح
والغاية ٢٢٠ .

(٣) في ش : « أحدهما » ، وهو تعريف ظاهر .

(٤) بأن صالح بها أو أسدقها أو خالع عليها ، كما في شرح الإقناع ٣٥٦ . وقد وردت
الزيادة في ز والإقناع ، وسقطت من ع ش والغاية .

(٥) في ش : « أو بغيره » ، والباء من الشرح .

لا إن عادت مكاتبته ، أو رَحِمَهَا المحَرَّمُ ، أو رَحِمَ مكاتبه المحَرَّمُ — بعجز ، أو فَكَّ أُمَّتَهُ من رهنٍ ، أو أَخَذَ من عبده التاجر أُمَّةً — وقد حِضَّنَ^(١) قبل ذلك . أو أسلمتُ مجوسيةً أو وثنيةً أو مرتدةً حاضت عنده ، أو مالكٌ بعد ردة^(٢) . أو مَلَكَ صغيرةً لا يوطأ مثلها . ولا^(٣) بملكٍ أنثى من أنثى .

وسُنَّ لمن ملك زوجته : ليعلمَ وقتَ حملها ومتى ولدتُ لستة أشهر فأكثر : فأمٌ ولدٍ — ولو أنكر الولدَ بعد أن يُقرَّ بوطئها — لا لأقلَّ ولا مع دعوى استبراء .

ويُجْزَى استبراء من مُلِكتُ بشرًا^(٤) وهبةً ووصيةً وغنيمةً وغيرها ، قبلَ قبضٍ . ولمشترٍ زمنَ خيارٍ . ويدٌ وكيلٌ كيدٌ موكلٌ .

ومن ملكَ معتدةً من غيره ، أو مزوجةً فطُلِّقَ^(٥) بعد دخول أبومات ، أو زوجَ أُمَّتِهِ ثم طُلِّقتُ بعد دخول — : أكتفى بالعدة . وله وطءٌ معتدةً منه ، فيها .

(١) كذا في زع والغاية ، أي الإمام المتقدمات المتنوعات . وفي ش : « حاصت » ، ولعله تحريف . وورد في ز قبله مضروباً عليه : « استبرأها » .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٣١ ، وفي ش : « رده » بالهاء ، وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة : « يجب » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٤) في ع : « بشرى » ، وهو وصحيح على ما قدمناه . وفي ش : « أو هبة ... أو غنيمة أو غيرها » ، ولعل الزيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٥) في ش : « فطلقها أو أزوج » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . ووردت « ها » في الغاية .

وإن طُلقت من مُلكتْ مَرْوَجَةً — قبلَ دخول^(١) — : وجب
أُستبرأؤها .

٢ — الثاني: إذا وَطِئَ أُمَّتُهُ، ثم أراد تزويجها أو بيعها — : حرماً^(٢)
حتى يُستبرأها . فلو خالف : صح البيعُ دونَ النكاح .

وإن لم يَطَأْ : أُيِّحَ قبله .

٣ — الثالثُ : إذا أعتقَ أمَّ ولده أو سُرَّيَّتَهُ ، أو مات عنها — :

لزمها استبراء نفسها .

لا إن أُستبرأها قبل عتقها ، أو أراد تزويجها ، أو قبلَ بيعها
فأعتقها مشترٍ أو أراد تزويجها^(٣) قبل وطئها، أو كانت مَرْوَجَةً أو معتدةً
أو فرغتْ عدتها من زوجها فأعتقها^(٤) قبل وطئها .

وإن أبانها قبلَ دخوله أو بعده ، أو مات ، فاعتدتْ ثم مات
سيدُّها — فلا استبراء : إن لم يَطَأْ^(٥) ، كمن لم يَطَأْها أصلاً .

ومن أُبيعتْ^(٦) ولم تُستبرأ، فأعتقها مشترٍ قبل وطئ واستبراء — :

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الدخول » .

(٢) في ش : « حراماً » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٢٢ . وفي ش : « تزويجها » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، « ضربوا عليه : » أو أراد تزويجها « ا هـ » . وذكر في

الإقناع ٣٥٨ .

(٥) في ش : « يَطَأُها » ، والزيادة من الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية ، على لغة حكاها ابن القطاع في كتاب الأفعال ، كما في

المصباح . والذي في المختار : أن « أباعه » معناه : عرضه للبيع . ولفظ ش : « بيعت » .

أَسْتَبْرَأْتُ^(١) أَوْ تَمَّمْتُ مَا وَجَدْتُ عِنْدَ مُشْتَرِي .
 وَمِنْ اشْتَرَى أَمَةً ، وَكَانَ بَائِعُهَا يَطْوُهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا — : لَمْ يَحْزَرْ
 أَنْ يَزَوِّجَهَا^(٢) قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا .
 وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ أَمٍّ وَلَدَ وَسِيدُهَا ، وَجُهِلَ أَسْبَقُهَا — : فَإِنْ كَانَ
 بَيْنَهُمَا فَوْقَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ — : لَزِمَهَا ، بَعْدَ
 مَوْتِ آخِرِهَا ، الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ لَوْفَاةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ . وَلَا تَرِثُ
 مِنْ زَوْجِ^(٣) .

وَالْإِلَّا : اعْتَدَّتْ كَحُرَّةٍ ، لَوْفَاةٍ فَقَطْ .

فصل

وَاسْتِبْرَاءُ حَامِلٍ : بَوْضَعٌ ؛ وَمِنْ تَحْيِضٍ : بِحَيْضَةٍ ، لَا بَقِيَّتَهَا . وَلَوْ
 حَاضَتْ بَعْدَ شَهْرٍ : فَبِحَيْضَةٍ .
 وَأَيَّاسَةٌ ، وَصَغِيرَةٌ ، وَبَالِغَةٌ لَمْ تَحْضُ — : بِشَهْرٍ . وَإِنْ حَاضَتْ
 فِيهِ : فَبِحَيْضَةٍ .
 وَمَرْتَقِعٌ حَيْضُهَا — وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ — : فَبِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ . وَإِنْ
 عَلِمَتْ : فَكَحُرَّةٍ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « نَفْسُهَا » .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٢١ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي شِ : « يَتَزَوَّجُهَا » . وَهُوَ

تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ وَالنَّايَةِ ٢٢٢ وَالْإِقْنَاعِ ٣٥٩ : « الزَّوْجُ » . وَذَكَرَ فِي

زِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « مَنْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدٍ » .

ويحرم وطء^(١) زمن استبراء ، ولا ينقطع به .
فإن حملت قبل الحيضة : استبرأت بوضعها . وفيها — وقد
ملكها حائضاً — : فكذلك .
وفي حيضة ابتدأتها عنده : تحل في الحال ، لجعل ما مضى
حيضة .
وتصدق في حيض . فلو أنكرته ، فقال : « أخبرتني به » —
صدق .
وإن ادعت^(٢) موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه ، أو مشتراته
أن لها زوجاً — : صدقت .

* * *

(١) في ش زيادة : « من » ، وهي من الناسخ لامن الشارح .
(٢) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا ادعت أمة تحريمها على وارث بوطء مورثه ، أو
أمة مشتراة أن لها زوجاً (في الأصل : زوج) » ١ هـ .

كتاب الرضاع

وهو — شرعاً — : مص لبن ثاب من ^(١) حمل ، من ثدي امرأة ، أو شربه ، ونحوه .

ويحرم كنسب : فمن أرضعت — ولو مكرهة — بلبن حمل لاحق بالواطئ ، طفلاً ، صاراً — : في تحريم نكاح ، وثبوت محرمية ، وإباحة نظر وخلوة . — أبويه ، وهو ولدهما ، وأولاده — وإن سفلوا — أولاد ولدهما ، وأولاد كل منهما — من الآخر ، أو غيره ^(٢) . إخوانه وأخواته ، وآبائهما أجداده وجداته ، وإخواتهما ^(٣) وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته .

ولا تنتشر ^(٤) حرمة إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه : من أخ وأخت ^(٥) ، وأب وأم ، وعم وعمة ، وخال وخالة . فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب ، وأمه ^(٦) وأخته — من نسب — لأبيه وأخيه من رضاع . كما تحل ^(٧) لأخيه من أبيه ، أخته من أمه .

(١) كذا في ز والفاية ٢٢٤ والإقناع ٣٦٠ . وفي ع ش : « عن » . وكلاهما

صحيح .

(٢) في ش بعد ذلك : « فالكور منهم يصيرون لإخوته ، والبنات أخواته » . والزائد

من الشرح .

(٣) في ش : « وأخواتهما وإخوانهما » ، وهو تصحيف ناشر .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش والفاية : « تلشر » بضم أوله ، ولعله تحريف .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من نسب » .

(٦) في ع : « وأمة » ، وهو تصحيف ناسخ .

(٧) كذا في ع ، وهو الأنسب . وفي ش والفاية : « يحل » . وأهمل في ز .

ومن أرضعت^١ — بلبن^٢ حمل^٣ من زنا ، أو نُفَيَ بِلِمْعَانٍ — طفلاً : صار ولدًا لها ، وحرُم على الواطي^٤ تحريم مصاهرة ، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه .

وإن أرضعت^٥ — بلبن^٦ اثنتين وطئها بشبهة — طفلاً ، وثبتت أبوئُهما ، أو أبوَّةُ أحدهما ، لمولود^٧ — : فالمرتضع^٨ أبُهما ، أو أبْنُ أحدهما .

وإلا — : بأن مات مولود قبله ، أو فُتِدَتْ قَافَةٌ ، أو نَفَثَهُ عنهما أو أشكل أمرُهُ — : ثبتت حرمة الرضاع في حقهما .

وإن ثابَ لبنٌ لمن لم تحمِلْ — ولو حمَلْ مثلها — : لم يُنشَر الحرمة^(١) ، كلبن رجل . وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ ، وبهيمة .

ومن تزوّج ، أو اشترى ذاتَ لبن من زوج أو سيده قبله ، فزاد بوطنه ، أو حملت ولم يزد ، أو زاد قبل أوانه — : فلاؤل^٢ . وفي أوانه — ولو أنقطع ثم ثابَ — أو وُلِدَتْ ، فلم يزد ولم ينقص — : فلها . فيصيرُ مرتضعُهُ أبناً لهما .

وإن زاد بعد وضع^٣ : فللثاني وحده .

* * *

(١) ضبط هكذا في ز ، فتعين ضم أول ما قبله . ويجوز فتحهما .

فصل

وللحرمة شرطان :

١ - أحدهما : أن يرتضع في العامين . فلو ارتضع بعدهما بلحظة : لم تثبت .

٢ - الثاني : أن يرتضع خمس رضعات .

ومتى امتص ثم قطعته - ولو قهراً ، أو لتنفس أو مله ، أو لا تنقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى - : فرضعة^(١) . ثم إن عاد - ولو قريباً - : فثنتان^(٢) .

وسموط في أنف ، وجور في فم - كرضاع .

ويحرم ما جبن أو شيب وصفاته باقية ، أو حلب من ميتة - ويحنت به من حلف : لا يشرب لبناً - لا حقة .

ولا أثر^(٣) لو اصيل جوفاً لا يغذي كمثانة ، وذكر .

ومن أرضع خمس^(٤) أمهات أولاده - بلبنه^(٥) - زوجة له صغرى ، كل واحدة رضعة - حرمت : لثبوت الأبوة ؛ لا^(٦) أمهات أولاده : لعدم ثبوت الأمومة .

(١) كذا في زش والغاية ٢٢٦ . وفيه : « فرضعته » ، وهو تحريف .

(٢) أسقطت الفاء من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٤) ضبط في ز يفتح الآخر ، وهو سبق فلم .

(٥) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) في ش : « ولا » ، والزيادة من الشارح أو الناسخ .

ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته : فلا أمومة . ولا يصير^(١) جدًّا ، ولا زوجته جدة ، ولا إخوة المرضعات أخوالاً ، ولا أخواتها^(٢) [خالات] .

ومن أرضعت أمه وبنته وإخوته^(٣) وزوجته وزوجة ابنه ، طفلة ، رضعة رضعة - : لم تحرّم عليه .

ومن أرضعت - بلبنيها من زوج - طفلاً ثلاث رضعات ، ثم انقطع ، ثم أرضعته - بلبن زوج آخر - رضعتين : ثبتت الأمومة ، لا الأبوة . ولا يحلّ مرتضع - لو كان أنثى - لواحد من الزوجين .

ومن زوج أمّ ولده برضيع حرّ : لم يصحّ . فلو أرضعته بلبنه : لم تحرّم على السيد .

* * *

فصل

ومن تزوّج ذات لبن^(٤) ولم يدخل بها ، وصغيرة فأكثر ، فأرضعت - وهي زوجة ، أو بعد إبانة - صغيرة : حرمت أبدأ ،

(١) في الغاية : « تصير » ، وهو تصحيف . وفي ش زيادة من الشرح : « أبو المرضعات » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أخواتهن » ، وهو أولى . وسقطت الزيادة من ع .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢٢٧ : « وأخته » ، وهو أنسب .

(٤) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « من غيره » .

وبقي نكاح الصغيرة حتى تُرضع ثانية : فينفسخ نكاحهما ، كما لو أرضعتها معاً .

وإن أرضعت ثلاثاً منفردات^(١) ، أو اثنتين معاً والثالثة منفردة : — أنفسخ نكاح الأولتين^(٢) ، وبقي نكاح الثالثة .

وإن أرضعت الثلاث معاً — : بأن شربنه مخلوباً معاً من أوعية .
 ء — أو^(٣) إحداهن منفردة ، ثم اثنتين معاً — : أنفسخ نكاح الجميع .
 ثم له أن يتزوج من الأصغر .

وإن كان دخل بالكبرى : حرّم الكل على الأبد^(٤) . لا الأصغر :
 إن ارتضعن من أجنبية .

ومن حرّمت عليه بنت أمراً — : كأُمّه وجدته وأخته ،
 ورَبِّيته^(٥) . — إذا أرضعت طفلة : حرّمها عليه .

ومن حرّمت عليه بنت رجل — : كأبيه وجدّه ، وأخيه وابنه .
 — إذا أرضعت زوجته^(٦) بلبنه طفلة : حرّمها عليه .

وينفسخ فيهما النكاح : إن كانت زوجة .

ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن ثلاث نسوة له

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « مفردات » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأولين » ، وقد تسكنا عنه غير مره .

(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وكذا حكم » .

(٥) في ش : « وكربيته ... عليه أبداً » ، والزائد من الشرح .

(٦) أي زوجة الرجل المحرمة بفته ، فتنبه . وراجع الإقناع ٣٦٥ .

- كل واحد واحد - إرضاعاً كاملاً ، ولم يدخل بالكبرى - :
حرمت عليه ، ولم يفسخ نكاح واحد من الصغار .
وإن أرضعن واحدة - كل واحد منهن رضعتين - : حرمت
الكبرى ^(١) .

وإذا طلق زوجة لها لبن منه ، فتزوجت بصبي ، فأرضعته
بلبنه إرضاعاً كاملاً - : أنفسخ نكاحها ، وحرمت عليه ^(٢) وعلى
الأول أبداً .

ولو تزوجت الصبي أولاً ، ثم فسخت نكاحه لمقتض ، ثم
تزوجت كبيراً فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي ؛ أو زوج
رجل أمته بعد له رضيع ، ثم عتقت فاختارت فراقه ، ثم
تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول - : حرمت
عليهما أبداً .

فصل

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول :
فلامهر لها ، وإن ^(٣) طفلة : بأن تدب فترضيع من نائمة أو

(١) بهامش ز حاشية : « وقيل : لا تحرم . اختاره المؤلف والشارح ، وصححه في
الإصاف ١٠١ إقناع (٣٦٨) » .

(٢) في ش زيادة : « أبدا » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « كانت » .

منغى عليها . ولا يسقط بعده . .

وإن أفسده غيرها : لزمه قبل دخول^(١) نصفه ، وبعده كله .
ويرجعُ فيهما على مفسد ولها الأخذُ من المفسد .
ويوزعُ — مع تعددِ مفسد — على رَضَعَاتِهنِ المحرَّمةِ ، لا على
رؤوسهن .

فلو أَرْضَعَتْ أُمُّهُ الكبرى الصغرى ، وأفسخ نكاحهما —
فعليه نصفُ مهرِ الصغرى : يرجعُ به على الكبرى . ولم يسقط
مهرُ الكبرى .

وإن كانت الصغرى دَبَّتْ ، فارتضعتُ منها وهي نائمةٌ — :
فلا مهرَ للصغرى . ويرجعُ عليها بمهرِ الكبرى : إن دخل بها . وإلا :
فبنصفه .^(٢)

ومن له ثلاثُ نسوةٍ ، لهن لبنُ منه ، فأَرْضَعْنَ^(٣) زوجةً له صغرى —
كلُّ واحدةٍ رَضَعَتَيْنِ — : لم تحرُمِ الرضعاتُ ، وحرُمَتِ الصغرى :
وعليه نصفُ مهرِها ، يرجعُ به عليهن أُنْجَاساً : مُخْصَافُ على من
أَرْضَعَتْ مرتين ، ومُخْصَافُ على من أَرْضَعَتْ مرةً .

(١) كذا في زش والغاية ٢٣٠ . وفي ع : « الدخول » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فينصفه » ، وهو تصحيف .

(٣) في الغاية ٢٣١ : « فأرضعت » ، ولعله تصحيف . وما بعده آخر في ش .

فصل

وإن شكَّ في رَضاعٍ أوعَدَّه : بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ .

وإن شَهِدَتْ بِهِ ^(٢) مَرَضِيَّةٌ : ثَبَتَ .

ومن تزَوَّجَ ، ثم قال : « هِيَ أُخْتِي مِنْ ^(١) الرِّضَاعِ » — أَنْفَسَخَ النِّكَاحَ حُكْمًا ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى : إِنْ كَانَ صَادِقًا . وَإِلَّا : فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ

وَلَهَا الْمَهْرُ : بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ ، مَا لَمْ تَطَاوُعْهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ . وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ : إِنْ صَدَّقَتْهُ .

وإن قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ ، وَأَكْذَبَهَا — : فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا .

وإن قال : « هِيَ ابْنَتِي مِنَ الرِّضَاعِ » — وَهِيَ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ — لَمْ تَحْرُمْ : لِتَيَقُّنِ كَذِبِهِ .

وإن احْتَمَلَ ، فَكَمَا لَوْ قَالَ : « هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ » .

ولو ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً : لَمْ يُقْبَلْ ، كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِأُمِّهِ ثُمَّ يَرْجِعُ .

ولو قال أَحَدُهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ : لَمْ يُقْبَلْ رَجوعُهُ ظَاهِرًا .

ومن ادَّعَى أَخُوَّةَ أَسْنَبِيَّةٍ أَوْ بَنُوَّتَهَا مِنْ رَضَاعٍ ^(١) ، وَكَذَبَتْهُ — :

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « امْرَأَةٌ » ، وَهِيَ مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٧٢ . وَلَفْظُ شِ : « فِي » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « الرِّضَاعِ » . وَلَمْ يَرُدُّهُ وَ « مِنْ » فِي الْغَايَةِ ٧٣٢ .

قُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمِّهَا وَبَنَتِهَا ، مِنْ نَسَبٍ ، بِذَلِكَ . لَا أُمَّه ، وَلَا بَنَتِهِ .
وإن ادَّعَتْ ذَلِكَ هِيَ ، وَكَذَّبَهَا — : فَبِالْعَكْسِ .
وَلَوْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ ^(١) أُخُوَّةً ، بِمَدَّ وَطْءٍ ^(٢) — : لَمْ يُقْبَلْ . وَقَبْلَهُ :
يُقْبَلُ فِي تَحْرِيمِ وَطْءٍ ، لَا ثُبُوتِ عِتْقٍ .
وَكُرْهُ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ ، وَمَشْرُكَةٍ ، وَحَقَّاءَ ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ ،
وَجَذَمَاءَ ، وَبَرَصَاءَ .

* * *

(١) ذكر بهامش ز : « مشكلة ما إذا ادعت الأمة أخوة سيدها » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وطئه » ، والهاء من المصحح .

كتاب

« النِّفَقَاتُ »^(١) : جمع « نَفَقَةٍ » ، وهى : كفاية من يَمُونُهُ خُبْزاً وأُذْماً^(٢) ، وكسوة وسكناً ، وتوابعها .
وعلى زوج مالا غَنَاءً^(٣) لزوجته^(٤) عنه — ولو معتدَّةً من وطء شبهة ، غير مطاوعة — : من مأْكولٍ ومشروبٍ ، وكسوة وسُكْنَى بالمعروف .

ويعتبرُ حاكم ذلك — : إن تنازعا . — بحالهما .
فَيَقْرَضُ لموسرة مع موسرٍ كفايتها : خبزاً خاصاً بأُذْمِهِ^(٥) المعتادِ لملها ، ولحماً عادة الموسرين بحملهما — وتُنْقَلُ متبرمةً من^(٦) آدم ، إلى غيره . ولا بُدُّ من ماعونِ الدار ، ويُكْتَفَى بخزفٍ وخشبٍ ، والعدلُ : ما يليق بهما — وما يلبس مثلها : من حريرٍ وخزٍّ ، وجيِّدٍ

(١) لم يضبط هذا وما قبله في ز ، والظاهر أنه ليس من الترجمة كما يؤيده صنيعه في مواضع كثيرة .

(٢) قوله : « جمع نفقة » ورد في زع والغاية ٢٣٣ ، وأسقط من ش مدجاً بالشرح .

(٣) ضبط في ز بالضم ، وهو جمع « إدام » ، والفكسين للتخفيف . كما صرح به صاحب المصباح . وفي ش : « وإدما » ، وهو خطأ ناشر .

(٤) كذا في زع بدون ضبط ، أى غنى — بالقصر وكسر النون — وهو لفظ ش والغاية . معنى : السكفاية والإستغناء . فراجع اللسان ١٩ / ٣٧٣ — ٣٧٦ . والتاج ١٠ / ٢٧١ .

(٥) كذا في ز وأصل ع . وذكر بهامشها مع التصحيح بلفظ ش لزوجته « ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٦) في ش : « بإدمه » بالهمزة المكسورة ، وقد علمت ما فيه .

(٧) في ش : « من غيره » ، وأدخل الناقص في الشرح .

(م ٢٤ في ٢ — منتهى الإرادات)

كَتَّانٍ وَقَطْنٍ . وَأَقْلَهُ : قَيْصٌ وَسَرَاوِيلٌ ، وَطَرَحَةٌ وَمِقْنَعَةٌ ، وَمِدَاسٌ
وَجُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ . وَالنَّوْمُ : فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَخِدَّةٌ . وَالْجُلُوسُ : بِسَاطٌ
وَرَفِيعُ الْحَصِيرِ ^(١) .

وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كَفَايَتُهَا ^(٢) : خَبِزًا خُشَكَارًا ^(٣) بِأَدَمِهِ ،
وَزَيْتَ مَصْبَاحٍ ، وَلِحْمًا ^(٤) أَلْعَادَةَ ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا ، وَيَنَامُ فِيهِ ،
وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ .

وَلِتَوَسُّطَةٍ مَعَ مَتَوَسِّطٍ ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ ، وَعَكْسِهَا —
مَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ .

وَمُوسِرٌ نَصْفُهُ حَرٌّ كَمَتَوَسِّطَيْنِ ، وَمَعْسِرٌ كَذَلِكَ كَمَعْسِرَيْنِ .
وَعَلَيْهِ مَثُونَةٌ نَظَافَتُهَا : مِنْ دُهْنٍ ، وَسِدْرٍ ، وَثَمَنِ مَاءٍ وَمُسْطِ ،
وَأَجْرَةٍ قِيَمَةٍ ، وَنَحْوِهِ . لَا دَوَاءَ ، وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ . وَكَذَا ^(٥) ثَمَنٌ طَيِّبٌ
وَحِنَاءٌ وَخِضَابٌ ، وَنَحْوُهُ .

وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزِينًا ^(٦) بِهِ أَوْ قَطَعَ رَائِحَةً كَرِيهَةً ، وَأَتَى بِهِ — :
لَزَمَهَا . وَعَلَيْهَا تَرَكُ حِنَاءٌ وَزِينَةٌ نَهَى عَنْهُمَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٢٣٤ . وَفِي ش : « الْحَصِر » بضمين ، وهو جمع الأول
كما في المصباح .

(٢) ضَبَطَ فِي زِ بِالضَمِّ ، وهو صحيح . وَيَجُوزُ الْفَتْحُ أَيْضًا ، فَتَأْمَلُ .

(٣) هو : ضد الناعم ، كما في شرح الإقناع ٣٧٦ . وضبط في زِ بضم الحاء ، ولم يرد
في اللسان والتاج .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « وَلَحْمٌ » ، وهو خطأ وتعريف .

(٥) فِي شِ زِيَادَةٌ : « لَا (يَلْزَمُهُ) » ، وهي من المفرح .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « تَزِينًا » ، وهو تعريف .

وعليه لمن بلا خادمٍ — ويُخَذَمُ مثلُها ، ولو لمرضٍ — خادمٍ واحدٍ
ويُجَوِزُ^(١) كَتَائِبَهُ ، وتُلْزَمُ بقبولِها ، ونفقته وكسوته كسفقيرين ، مع
خُفٍّ وملحفةٍ لحاجةٍ خروجٍ — ولو أنه لها — إلا في نظافة .
ونفقة مُكْرَى ومُعَارٍ ، على مُكْرٍ ومُعِيرٍ .
وتعيينُ خادمٍ لها إليهما ، وسواءُ إليه .
وإن قالت : « أنا أخدمُ نفسي ، وأخذُ ما يجبُ لخادمي » ، أو قال :
« أنا أخدمُكِ بنفسِي » — وأبى الآخرُ — : لم يُجَبَرْ .
وتُلْزَمُهُ^(٢) مؤنسةٌ لحاجةٍ ، لا أجرَةٌ من يوضئُ مريضَةً .
بِخلافٍ رقيقه .

* * *

فصلٌ

والواجبُ : دفعُ قوتٍ — لا بدله^(٣) ، ولا حَبٍّ^(٤) — أولَ
نهارٍ كلِّ يومٍ .
ويجوزُ ما أُتِفِقَا عليه : من تمجيلٍ ، وتأخيرٍ . ودفعِ عوضٍ .
ولا يُجَبَرُ من أبى .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « ويجوز » . وكل صحيح .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٣٥ . وفي ش : « ويلزمه » . وهو كسابقه .

(٣) ضبط في ع بضم اللام ، وهو صحيح أيضاً كما لا يخفى .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ويكون » .

ولا يملك الحاكم^(١) فرض غير الواجب — : كدراهم ، مثلاً —
إلا باتفاقهما . وفي الفروع : « فأما مع الشقاق والحاجة — : كالفائب
مثلاً — فيتوجه الفرض . للحاجة إليه ، على ما لا يخفى » . ولا يعتاض
عن الماضي برَبْوَى .

وكسوة^(٢) وغطاء ووطاء ونحوهما ، أول كل عام من زمن
وجوب^(٣) .

وَمَلِكُ ذَلِكَ بَقْبُضٍ — فلا بدّل لما سُرِق أو بلى . — والتصرف
فيه على وجه لا يُضرُّ بها .

وإن أكلت معه عادةً ، أو كساها بلا إذن — : سقطت .

ومتى أنقضى العام — والكسوة باقية — : فعليه كسوة للجديد ،
بخلاف^(٤) ماعون ونحوه .

وإن قبضتها ، ثم مات أو ماتت أو بانت^(٥) قبل مُضيِّه — :

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « حاكم » .

(٢) هو بضم الكاف وكسرهما ، كما صرح به في المصباح وغيره . وذكر بهامش ز
حاشية : « قال في شرح المحرر : وأما الكسوة فيجب عليه دفعها في أول كل سنة ، لأنه
وقت الحاجة إليها ، فيعطىها السنة . لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً ، بل هو شيء
واحد يستدام إلى أن يبلى . فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه . انتهى . وقال في الإنصاف :
وعليه كسوتها في كل عام مرة . وقال في المبدع : وعليه كسوتها في كل عام ، لأنه
المادة . ويكون الدفع في أوله ، لأنه أول وقت الوجوب . » انتهى من خطه .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الوجوب » .

(٤) هذا إلى آخر السطر أسقط من ش ، وأدرج في الدرر .

(٥) كذا في زع والغاية ٢٣٦ . وفي ش : « بات » ، وهو تصحيف .

رَجَعَ بِقَسْطٍ مَا بَقِيَ . وكذا نفقة تَعَجَّلْتُهَا^(١) ؛ لكن : لا يَرْجِعُ
بِيقِيَةِ يَوْمِ الْفِرْقَةِ ، إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ . وَيُرْجَعُ بِيقِيَتِهَا مِنْ مَالِ غَائِبٍ ، بَعْدَ
مَوْتِهِ ، بظهوره .

ومن غاب ، ولم يُنْفِقْ — : لزمه الماضي ، ولو لم يَفِرْضْهَا^(٢)
حَاكِمٌ .

* * *

فصل

ورجعية ، وبائنٌ حامل — كزوجة .
وتجب الحُلْمُ مَلَاعِنَةٍ ، إِلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِلَعَانٍ بَعْدَ وَضْعِهِ .
ومن أَتَفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا ، فَبَانَتْ حَائِلًا — : رَجَعَ .
ومن تَرَكَه يَظُنُّهَا حَائِلًا ، فَبَانَتْ حَامِلًا — : لزمه ما^(٣) مضى .
ومن أَدَّعَتْ حَمْلًا : وجب إِنْتَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ مَضَتْ
وَلَمْ يَبَيِّنْ : رَجَعَ . بِخِلَافِ نَفَقَةٍ فِي نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فُسَادُهُ ، وَعَلَى
أُجْنَبِيَةٍ^(٤) .

(١) ورد في ش بلفظ : « تعجلتها » ، وهو تعريف .

(٢) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « يفرض » .

(٣) هذا وما بعده أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٤) بهامش ز : « مسألة : لو أتفق الشخص على أجنبية بغير إذنها ، لارجوع له عليها » .

والنفقة للحمل : فتجب لناشر^(١) ، وحامل من وطء شبهة
أو نكاح فاسد ، وملك يمين ولو أعتقها . وعلى وارث زوج ميت ،
ومن مال حمل موير . ولو تلفت : وجب بدلها . ولا فطرة لها .
ولا تجب على زوج رقيق أو معسر أو غائب ، ولا على وارث
مع عسر زوج .

وتسقط بمضي الزمان ؛ المنقح : « ما لم تستدين بإذن حاكم ،
أو تنفق بنية الرجوع » انتهى .

وإن^(٢) وطئت رجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها
حمل يمكن كونه منهما — فنفقتها حتى تضع [عليها]^(٣) ، ولا ترجع
على زوجها . كبائن معتدة . ومتى ثبت نسبه من أحدهما : رجع عليه .
الآخر بما أنفق .

ولا نفقة لبائن غير حامل ، ولا من تركته لمتوفى^(٤) عنها ، أو لأم
ولد . ولا سكنى ، ولا كسوة ولو حاملاً ، كزانية .



(١) في ش : « فتجب والحامل » ، فأدرج المتن في المرح وبالمعكس . وذكر في ز
تحته بخط صغير كلمة : « حامل » ، وهي مذكورة في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٣٧ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

(٣) وردت الزيادة في زع والغاية موافقة لما في الإقناع ٣٨١ ، أي الزوج (المطلق)
والواطئ كما في شرحه . وسقطت من ش واردة بدلها كلمة من الشرح ، هي : « حملها » .

(٤) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « المتوفى » ، وهو تحريف .

فصل ٢

ومتى تسلم^(١) من يلزمه تسليماً^(٢)، أو بذلته هي أو وليٌّ — ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جبّ ذكره، أو تمذّر^(٣) وطء: لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن، أو لكونها نضوة أو مريضة. أو حدث بها شيء من ذلك عنده — :لزمته نفقتها وكسوتها.

لكن: لو أمتعت، ثم مرضت فبذلته — :فلا نفقة لها ومن بذلته — وزوجها غائب — :لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

ومن أمتعت، أو منعها غيرها، بعد دخول — ولو لقبض صداقتها — :فلا نفقة لها.

ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً: فكحرة ولو أبى زوج. و... ليلاً فقط: فنفقة نهار^(٤) على سيد، وليل — :كمشاء ووطء وغطاء، وذهن مصباح، ونحوه. — على زوج. ولا يصح تسليمها نهاراً فقط.

(٢) في ش زيادة، أدخلت من الشرح، هي: «زوج».

(٣) ذكر بهامش ز: «كبت تسع فأكثر لزمته، لا مادونه (بها)»، وذكر مختصراً في الغاية ٢٣٨ والشرح، وهي: التي بوطاً مثلها كما في شرح المنه والافتتاح ٣٨٤.

(٤) ضبط في ز بالفتح، على أنه عطف على الفعل. ويصح الكسر أيضاً على أنه عطف على مدحول «مع» كما أشار إليه الشارح.

(٥) كذا في زع والغاية، وهو الملائم لما بعد. وفي ش: «نفقتها نهاراً»، والظاهر أن هذا من كلام التارخ مع سقوط «أى» ولفظ المتن. فتأمل.

ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة^(١)، وتُشطرُ لناشز ليلاً،
أو نهاراً، أو بعض أحدهما .
وبعجراً إسلام مرتدة ومتخلفة — ولو في غيبة زوج — تلزمه .
لا إن أطاعت ناشز، حتى يعلم ويمضى ما يقدم في مثله .
ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة^(٢) ولو بإذنه،
أو لتغريب . أو حبست ولو ظالماً، أو صامت لكفارة، أو قضاء
رمضان ووقته متسع . أو صامت^(٣) أو حجّت نفلاً، أو نذراً معيناً
في وقته فيها، بلا إذنه، ولو أن نذرهما بإذنه .
بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها، بسننها .
وقدرها في حج فرض، كحضر^(٤) .
وإن اختلفا — ولا بينة — في بدن تسليم : حلف وفي نشوز^(٥)
أو أخذ نفقة : حلفت .

(١) في الغاية : « العدة » . وفي ش زيادة من الشرح : « رجعية » .
(٢) هكذا في زع . وفي ش : « لزيارة » واللام من الشرح وإن وردت في
الغاية ٢٣٩ .
(٣) في ش زيادة : « نفلاً » وهي مدرجة من الشرح .
(٤) بهامش ز حاشية : « فائدة يقع السؤال عنها كثيراً ، وهي : إذا أرادت المرأة
أن تجمع حجة الإسلام ، لم يملك زوجها منعها : إذا كانت مع محرم . ويستحب لها أن
تستأذنه . وتستحق عليه النفقة ، لكن قدر نفقة الحضر زائداً عنها . سمعني « أ هـ » .
(٥) في ش زيادة من الشرح : « زوجة » . وانظر الغاية .

فصل

ومتى أَعَسَرَ بنفقة^(١) معسرٍ أو كُسُوتِهِ ، أو بَعْضَهُمَا ، أو بِمَسْكَنِهِ ؛
أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دونَ يومٍ — : خُيِّرَتْ ، دونَ سَيِّدِهَا
أو وَلِيِّهَا ، بينَ فسخٍ فوراً ومُتَرَاخِيَاً ، ومُقَامٍ مع منعِ نَفْسِهَا وبدونه
— ولا يَنْعُمُهَا تَكْسِبًا ، ولا يَحْبِسُهَا — ولها الفسخُ بعده . وكذا
لو قالت : « رَضِيتُ عُسْرَتَهُ » ، أو تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِهَا .
وتَبَقِيَ نفقةُ معسرٍ وكُسُوتُهُ ومَسْكَنُهُ — : إنْ أَقَامَتْ ، ولم تَنْعَم
نَفْسُهَا . — دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ .

ومن قَدَرٍ يَكْتَسِبُ : أَجْبَر .

ومن تَعَذَّرَ عَلَيْهِ كَسْبُ أَوْ بَيْعٌ فِي بَعْضِ زَمَنِهِ ، أَوْ مَرَضَ أَوْ عَجَزَ
عَنْ اقْتِرَاضِ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ ، أَوْ أَعَسَرَ بِمَاضِيَةٍ^(٢) ، أَوْ بِنَفَقَةِ مُوسِرٍ
أَوْ مُتَوَسِّطٍ ، أَوْ بِأَدِيمٍ ، أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ — : فَلَا فسخَ ، وَتَبَقِيَ نَفَقَتُهُمَا^(٣)
وَالْأَدِيمُ^(٤) فِي ذِمَّتِهِ .

وإنْ مَنَعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً أَوْ كُسُوتَهُ أَوْ بَعْضَهُمَا ، وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ —
أَخَذَتْ كَفَايَتَهَا وَكَفَايَةَ وَلَدِهَا وَنَحْوِهِ ، عُرْفًا ، بِلَا إِذْنِهِ .

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٨٩ . وَفِي الْغَايَةِ ٢٤٠ : « نَفَقَةٌ » ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ .

(٢) فِي ش : « نَفَقَةٌ مَاضِيَةٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي زَع ، أَيْ نَفَقَةُ الْمَوْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ كَمَا تَفِيدُهُ عِبَارَةُ الْغَايَةِ . أَوْ نَفَقَةُ الْخَادِمِ
وغيره كَمَا تَفِيدُهُ عِبَارَةُ شَرْحِ الْإِقْنَاعِ ٣٩٠ . وَفِي ش : « نَفَقَتُهُمْ » ، أَيْ الْمَوْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ
وَالْخَادِمِ كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ . فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « دَيْنًا » ، وَهِيَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ أَيْضًا .

ولا يُقترض^(١) على أب^(٢) ، ولا يُنفقُ على صغير من ماله ، بلا إذنٍ وليّه .

وإن لم تقدر : أجبره حاكمٌ . فإن أبى : حبسه ، أو دفعها منه وما ييوم .

فإن غيب ماله وصبر على الحبس ، أو غاب مويسرٌ وتمذرت نفقة^(٣) باستدانةٍ وغيرها — : فلها الفسخ^(٤) . ولا يصح — في ذلك كله — بلا حاكم : فيفسخ بطلبها ، أو تفسخ بأمره .

وله بيعُ عقارٍ أو^(٥) عرضٍ لغائب : إن لم يجد غيره . ويُنفقُ عليها يوماً بيوم ، ولا يجوز أكثر .

ثم إن بان ميتا قبل إنفاقه : حسب عليها ما أنفقته بنفسها ، أو بأمر جاكم .

ومن أمكنه أخذ دينه : فمويسر .

(١) كذا في ز بدون ضبط . وفي ع ش والغاية ٢٤١ : « تقترض » أي امرأة لولد ، كما في الشرح . والمؤدى واحد ، ولكن الأول أنسب .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أبيه » ، والزائد من الشرح .

(٣) في ش : « نفقته » ، والهاء من كلام الشارع .

(٤) بهامش ز : « قف على أن المرأة فسخ نكاحها : إن تمذرت نفقة مويسر » .

(٥) وردت الألف في ز ، ولم ترد في ع ش والغاية .

بابُ نفقةِ الأقاربِ والمالِكِ

وتجبُ^(١) أو إكمالها لأبوينه وإن علوا ، وولديه وإن سفل —
حتى ذى الرّحمِ منهم : حجبه معسرٌ ، أو لآ . — ولكلٌّ من يرثه
بفرضٍ ، أو تعصيبٍ — لأبٍ رَحِمٍ : ممن سوى عمودى نسبه ، سواء
ورثه الآخرُ : كأخٍ ، أو لآ : كعمةٍ وعتيقٍ . — بمعروفٍ ، مع فقرٍ
من تجب له وعجزه عن تكسُّبٍ — ولا يُعتبرُ نقصه : فتجبُ
لصحيح مكلفٍ لا حرِّفةً له — : إذا فضلَ عن قوتِ نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته ، وكسوةٍ وسُكْنَى — من حاصلٍ أو متحصلٍ
لا من رأسِ مالٍ ، وثمنِ ملكٍ ، وآلةٍ عملٍ .
ومن قدر يكتسبُ : أجبرَ لنفقةِ قريبه ، لا امرأةً على نكاحٍ .

وزوجة من تجب له ، كهو

ومن له^(٢) — ولو حملاً — وراث^(٣) دونَ أبٍ : فنفقته على
قدرِ إرثهم منه . والأب^(٤) ينفرد بها .
فجَدٌّ وأخٌ ، أو أمٌّ وأمٌّ وأبٌ — : بينهما سواء .
وأمٌّ وجدٌّ ، أو ابنٌ وبنتٌ — : ... أثلاثاً .

(١) أى النفقة . وفى ش زيادة من الشرح : « كاملة » .

(٢) فى ش زيادة : « للنفقة » ، أى من المحتاجين لها ، وهى من الشرح .

(٣) كذا فى زع . وفى ش والغاية : « وارث » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الصواب . وفى ع : « ولأب » ، وهو تحريف .

وَأُمُّ وَبْنَتْ ، أَوْ جَدَّةٌ وَبْنَتْ — : ... أَرَبَاعًا .
وَجَدَّةٌ وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبٍ — : ... أَسَدَاسًا .
وعلى هذا حسابها : فلا تَلْزَمُ أبا أمٍّ مع أمٍّ ، وأبنَ بنتٍ معها ،
ولا أخًا مع ابنٍ .

وتَلْزَمُ^(١) مُوسِرًا — مع فقيرٍ الآخر — بقدرِ إِرْثِهِ .
وتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا مع فقيرٍ أبٍ ، وجدَّةً مُوسِرَةً مع فقيرٍ أمٍّ .
ومن لم يَكْفِ ما فَضَّلَ عنه جميعَ من تجب نفقته : بدأ بزوجه ،
فرفيقه ، فأقرب . ثم المصبة ، ثم التساوي .
فيقدم ولدٌ على أبٍ ، وأبٌ على أمٍّ ، وأمٌّ على ولدِ ابنٍ ، وولدُ
ابنٍ على جدٍّ ، وجدٌّ على أخٍ ، وأبو أبٍ على أبنِ أمٍّ . وهو مع أبي
أبنِ أبٍ مستويان .

ولست تحبُّها الأخذُ بلا إذنٍ^(٢) مع امتناعٍ^(٣) ، كزوجةٍ .
ولا نفقةً مع اختلافِ دينٍ ، إلا بالولاء .

* * *

فصل

ويجب إعفافٌ من تجب له — : من عمودى نسبه وغيرهم . —

(١) كذا فتح ش والغاية ٢٤٣ ، وهو المناسب . وى ز : « ويلزم » ، ولعله تصحيف .

(٢) كذا فى ز والنابة وأصل ع . وى ش : « لإذنه ... امتناعه » ، والزيادة من

الشرح وإن ألحقت الثانية فى هامش ع .

بزوجية حرة ، أو سرّية تُعِفُّه . ولا يملك أسترخاءها مع غناه^(١) .
ويقدّم تعيين قريب — والمهر سواء — على زوج .
ويصدّق : « أنه تائب » ، بلا عيب . ويُعتبر عجزه .
ويكفي^(٢) بواحدة ؛ فإن ماتت : أعفّه ثانياً . لا إن طلق بلا
عذر .

ويلزم^(٣) إعفاف أمّ ، كأم . وخادم للجميع : لحاجة ، كزوجة^(٤) ،
ومن ترك ماوجب مدة : لم يلزمه لما مضى ؛ أطلقه إلا كثيراً .
وذكر بعضهم : « ... إلا بفرض حاكم » . وزاد غيره : « أو إذنه في
أستدانة » .

ولو غاب زوج ، فاستدان لها ولأولادها الصغار — رجعت .
ولو امتنع منها زوج أو قريب : رجع عليه مُنْفِقٌ بنية رجوع .
وعلى من تلزمه نفقة صغير — نفقة ظنّه حوّلين . ولا يُفطم
قبلهما إلا برضا أبويه ، أو سيده : إن كان رقيقاً ؛ ما لم ينضّر^(٥) .

(١) كذا في زع والغاية ٢٤٤ ، أى الفقير كما قال الشارح . وفى ش : « غناء » ؛
وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز والغاية ، أى إعفاه كما فيها أيضاً . وفى ع ش : « ويكتفى » أى في
الإعفاف ، كما ذكر الشارح .

(٣) فى ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٤) فى ش : « كالزوجة ... وجب عليه » ، والزيادة من الدرر .

(٥) كذا في ز والإقناع ٣٩٦ . وفى ع : « ينضّر » ، وهو مصحف عنه . وفى ش :

« ينضّر » ، ولعله تحريف . وفى الغاية : « ينضّر رضاعه »

ولاييه منعُ أمةٍ من خدمته ، لارضاعه^(١) ولو أنها في حباله . وهي
أحقُّ بأجرةٍ مثلها ، حتى مع متبرِّعةٍ ، أو زوجٍ ثانٍ ويرضى^(٢) .
ويلزمُ حرةً مع خوفٍ تلفه ، وأمٌّ ولدٍ مطلقاً : مجَّاناً . ومتى
عَتَقَتْ : فكبائن .
ولزوجٍ ثانٍ منعهما من إرضاعٍ ولدها من الأول ، إلا لضرورته ،
أو شرطها .

° ° °
فصلٌ

وتلزمه وسكنى عُرفاً لرقيقه — ولو آبقاً ، أو ناشزاً ، أو
أبنَ أُمته [من حرٍّ]^(٣) — من غالبِ قوتِ البلد ، وكسوته مطلقاً .
ولبعضٍ بقدرِ رقه ، وبقيتها عليه .
وعلى حرةٍ نفقةٍ ولدها من عبدٍ . وكذا مكاتبَةٌ ولو أنه من
مكاتبٍ ، وكسبه لها .
ويُزَوَّجُ بطلبٍ^(٤) غيرُ أمةٍ يَستَمِيعُ بها ، ولو مكاتبَةٌ

(١) كذا في زوالِ الغاية والإقناع ٣٩٨ ، وقد استعمل تسامحاً بدل « إرضاعه » ،
وهو لفظ ع ش . وراجع المختار والمصباح .

(٢) لم يضبط في ز . وضبط في ع بضم الياء ، وهو خطأ وسبق فلم .
(٣) وردت الزيادة في ع ش والغاية ٢٤٥ ، كما وردت في ز بها أثر ضرب
عليها . وذكر بعدها فيها مضروباً عليه : « دون زوجها إلا إن كان عبداً له » . وذكر
بدون الاستثناء في الإقناع ٣٩٩ .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بطلبه » ، والزائد من المرح . أى يزوج
رقيقاً ذكرأ كان أو أنثى بذلك ، على ما في المرح . وفي الغاية : « وتزوج وجوباً » ،
وفيه تصحيف ، وزيادة ذكرت في المرح .

بشرطه . وتصدق : في أنه لم يَطَأ .
ومن غاب عن أمته غيبةً منقطعةً ، فطلبتُ التزويجَ — : زوجها
من يَلِي ماله . وكذا أمةٌ صبيٌّ ومجنونٌ .
وإن غاب عن أم ولده : زُوِّجَتْ ^(١) لحاجةٍ نفقةٍ ؛ أَلْتَقَحَ :
« وكذا لوطه ^(٢) » .

ويجب أن لا يُكَلَّفُوا مُشَقًّا كثيرًا ، وأن يُرَاحُوا وقتَ
قِيلُولِهِ ونومٍ ولصلاةٍ ^(٣) مفروضةٍ ، ويُركَبَهُمْ عَقْبَةٌ ^(٤) لحاجةٍ .
ومن بُعثَ منهم في حاجةٍ ، فإن عَلِمَ أنه لا يجدُ مسجدًا يصلي فيه :
صَلَّى . فلو عَذِرَ : أُخِّرَ ، وقضاها .
وإن لم يَعْلَمْ ، فوجدَ مسجدًا — : قضى حاجتهُ ، ثم صَلَّى . فلو صَلَّى
قبلُ : فلا بأسَ .

وَتُسَنُّ ^(٥) مداواتُهُم إن مرضوا ، وإطعامُهُم من طعامه . وَمَنْ

(١) ورد بهامض زأولا : « أي زوجها الحاكم » ، كما نقله صاحب الإقناع ٤٠٠
عن « الرعاية » مع زيادة : « وحفظ مهرها للسيد » . وورد به ثانياً : « حكم تزويج أولاد
الغيب » بضم النين وفتح الياء المشددة .

(٢) أسقطت اللام من ش مدرجة في الفرح . وفي النهاية : « لوطى » ، وهو تحريف .
(٣) وردت اللام في زع والنهاية ٢٤٦ ، دون ش .
(٤) كذا في زع والنهاية والإقناع ٤٠٠ ، وقال شارحه : « بوزن غرفة » ، أي
نوبة ، يقال : « عاقبته في الرحلة » : إذا ركبك أنت مرة وركب هو مرة . كما في المختار .
ويقال : « تماقبا على الرحلة » : إذا ركب كل واحد عقبة . كما في المصباح . وصحبت
في ش بلفظ : « عقبه » بالهاء . ولم يقببه له الناشر الذي لا هم له إلا السخرية من المتفهمين ،
والاستخفاف بالمتصوفين .

(٥) كذا في زع والنهاية . وفي ش : « وسن » .

وَلِيَّةٌ : فَمَعَهُ أَوْ مِنْهُ . وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وله تَأْدِيبُ زَوْجَةٍ ، وولد^(١) — ولو مَكْلَفًا مَزُوجًا — بضربٍ غيرِ مَبْرَحٍ .

وكذا رقيق^(٢) . وَيَقْيِدُهُ : إِنْ خَافَ عَلَيْهِ . وَلَا يَشْتِمُ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ .

وَحَرْمُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ^(٣) أُمَةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا ، إِلَّا بَعْدَ رِيَّةٍ .

وَلَا تَصَحُّ إِجَارَتُهَا — بِإِذْنِ زَوْجٍ — زَمَنَ حَقِّهِ ، وَلَا جَبْرٌ عَلَى مُخَارَجَةٍ — وَهِيَ : جَعْلُ سَيِّدٍ عَلَى رَقِيقٍ ، كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ^(٤) ، شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ . — وَتَجُوزُ^(٥) بِاتِّفَاقِهِمَا : إِنْ كَانَتْ قَدَرَ كَسْبِهِ فَأَقْلً ، بَعْدَ نَفَقَتِهِ .

وَلَا يَتَسَرَّعُ عَبْدٌ مُطْلَقًا ؛ وَتَصَحُّ^(٦) — عَلَى مَرْجُوحٍ — بِإِذْنِ سَيِّدٍ^(٧) ، الْمُنْقَضُ : « وَهُوَ الْأَنْظَرُ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ،

(١) بهامش ز : « مسألة : التأديب المسكاف (أى المطلوب) من الوالد » .

(٢) في ش : « وتأديب رقيق » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وذكر في ثز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « كتأديبهما » ، أى الولد والزوجة كما صرح به الإقناع ٤٠١ .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٤٧ . وفي ش : « يسترضع » ، وأعله تصحيف .

(٤) ورد « شهر » في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٥) كذا في ش والغاية ، وهو الأولى . وفي ع : « ويجوز » ، وأهمل في ز .

(٦) كذا في ز ، أى التسرية . وفي ع ش : « ويصح » أى التسرى ، كما في الشرح .

(٧) كذا في زع . وفي ش : « سيده » ، والهاء من الشرح .

واختاره كثير من المحققين « انتهى . فلا ^(١) يملك سيد ^(٢) رجوعاً
بعد تَسَرُّ .

ولبعض وطء أمة — ملكها بجزئه الحر — بلا إذن .
وعلى سيد امتنع مما لرفيق ^(٣) — إزالة ملكه بطلبه ، كفرقة
زوجة .

* * *

فصل

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها .
وإن عجز عن نفقتها : أجبر على بيع ، أو إجارة ، أو ذبح
مأكول . فإن أبي : فعل حاكم الأصالح ، أو اقترض عليه .
ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت ^(٤) : كبقر الحل وركوب ،
وإبل ومحرث ونحوه . وجيفتها له ، وتقلها عليه .
ويحرم لعنها ، وتحميلها مشقاً ، وحلبها ما يضر ولدها ، وذبح
غير مأكول لإراحته ^(٥) ، وضرب وجهه ، ووسم فيه . ويجوز .
في غيره لغرض صحيح .

(١) وردت الفاء في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٢) في ش : « سيده » ، وهو كسابقه . وفي كلام الغاية — بعد ذلك — تحريف .
(٣) في ش : « لرفيقه » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا
امتنع السيد من الواجب عليه » .
(٤) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٢٤٨ .
(٥) وردت الهاء في ز ، دون ع ش والغاية .
(م ٢٥ في ٢ — منتهى الإيرادات)

وَيُكْرَهُ خِصَاءُ ، وَجَزْءُ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةِ وَذَنْبٍ ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ
أَوْ وَتَرٍ ، وَنَزْوُ جَمَارٍ عَلَى فَرَسٍ .
وَتُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ .

• • •

بَابُ الْخُضَانَةِ

وَتَجِبُ . وهى : حفظٌ صغيرٍ ، وَمَعْتَوٍ - وهو : المختلُّ
العقل . - ومجنون ، عما يضرُّهم ، وتربيتهم بعملٍ مصالحهم .
وَمُسْتَحَقُّهَا : رَجُلٌ عَصَبَةٌ ، وَأَمْرَأَةٌ وَارِثَةٌ : كَأُمٌّ ، أَوْ مُذَلِّيَّةٌ
بِوَارِثٍ - : كَخَالَةٍ ، وَبِنْتُ أَخْتٍ - أَوْ بَعَصِيَّةٌ - : كَعَمَةٍ ، وَبِنْتُ
أَخٍ وَعَمٍّ . - وَذَوِ رَحِمٍ : كَأَبِي أُمٍّ . ثم حاكمٌ .
وَأُمٌّ أَوَّلَى - - ولو بأجرةٍ مثلها - كرضاع ، ثم أمهاتها : الْقُرْبَى
خَالِقُ رَبِّى .

ثم أبٌ ، ثم أمهاته كذلك . ثم جدٌّ كذلك ، ثم أمهاته كذلك .
ثم أختٌ لأبوين ، ثم لأمٍّ ، ثم لأبٍ .
ثم خالةٌ لأبوين ، ثم لأمٍّ ، ثم لأبٍ . ثم عمَةٌ كذلك .
ثم خالةٌ أمٍّ ، ثم خالةٌ أبٍ ثم عمته .
ثم بنتٌ أخٍ وأختٌ ، ثم بنتٌ عمٍّ وعمَةٍ ، ثم بنتٌ عمٍّ أبٍ^(١)
وعمته - على التفصيل المتقدم .

(١) كذا فى زش والفاية ٢٤٩ . وفى ع : « لأب » ، ولعل الزائد من الناسخ .

ثم لباقي المصبة : الأقرب فالأقرب .
 وشُرط كونه محرماً - ولو برضاع ونحوه - لأنني بلغت سبعاً .
 وتُسألها غيرُ محرم^(١) - تعذرُ غيره - إلى ثقةٍ يختارها ، أو محرمه^(٢) .
 وكذا أمٌ تزوجت وليس لولدها غيرها .
 ثم لدى رَحِمٍ ، ذكر^(٣) وأنثى ، غير ما تقدّم - وأولاهم :
 أبو أمٍّ ، فأمهاتُها ، فأخٌ لأمٍّ ، فخالٌ . - ثم لحاكم^(٤) .
 وانتقل - مع امتناعٍ مستحقةٍها ، أو عدم أهليّته - إلى مَنْ بعده .
 وحضانةُ مَبْعُوضٍ - لقريبٍ وسيدٍ - بمُهايَاةٍ .
 ولا حضانةُ مَنْ فيه رِقٌّ ، ولا لفاسقٍ ، ولا كافِرٍ على مسلمٍ .
 ولا لمزوجةٍ^(٥) بأجنبيٍّ من محضونٍ - [من]^(٦) زمنٍ عقديٍّ -
 ولو رضى زوجٌ .
 وبمجردِ زوالِ مانعٍ - ولو بطلاقٍ رجعيٍّ ، ولم تنقضِ عدَّتُها -
 ورجوعٍ ممتنعٍ ، يعودُ الحقُّ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لأقرب سواه » . وراجع شرح ،
 الإقناع ٤٠٦ .
 (٢) كذا في ز ش وشرح الإقناع ، وهو الصواب . وفي ع والغاية : « محرمة » ،
 وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ذكر » ، وهو تحريف .
 (٤) وردت اللام في ز ، وسقطت من ع ش . وفي الغاية : « الحاكم » ، ولعله تحريف .
 (٥) كذا في ز ع والغاية ٢٥٠ . وفي ش : « مزروجة » وأخرجت اللام في الشرح .
 (٦) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

ومتى أراد أحد أبوين ^(١) ثقله إلى بلد آمن ، وطريقه : مسافة قصر فأكثر ، ليسكنه — : فأب أحق . وإلى قريب لسكنى : فأم . ولحاجة — بمد ، أولاً — : فمقيم .

* * *

فصل

وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً : خير بين أبويه .
فإن أختار أباه : كان عنده ليلاً ونهاراً . ولا يمنع زيارة أمه ، ولا هي تمرضه .

وإن أختارها : كان عندها ليلاً ، وعنده نهاراً : ليؤدبه ويعلمه .
وإن عاد فاختار الآخر : ثقل إليه ، ثم إن ^(٢) أختار الأول : رد إليه . ويقرّع : إن لم يختَر ، أو أختارها .
وإن بلغ رشيداً : كان حيث شاء ، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه .

وإن استوى اثنان فأكثر فيها : أقرع ، ما لم يبلغ مخضون سبعا — ولو أثنى — : فيخير .

والأحق من عصبية — عند عدم أب أو أهليته ^(٣) — كآب :

(١) كذا في زع ، وهو اسم من « الانتقال » كما في المختار والمصباح . وصحف في ش والناية بلفظ : « ثقله » بالهاء .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عاد ، و ... » .

(٣) كذا في ز ش والناية ٢٥١ . وفي ع : « أهلية » ، والظاهر أنه تحريف .

في تَخْيِيرِ وإِقَامَةِ وَثَقْلَةٍ^(١) ، إن كان مَحْرَمًا لَأُثْبِتَ .

وسائِرُ النِّسَاءِ^(٢) الْمُسْتَحِقَّاتِ لَهَا ، كَأُمِّ : في ذلك .

وتسكون بنتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ ، إلى زِفَافٍ ، وجوبًا . وَيَعْنَمُهَا وَمَنْ
يَقُومُ مَقَامَهُ ، أَنْ تَنْفَرِدَ . وَلَا تُمْنَعُ أُمٌّ مِنْ زِيَارَتِهَا — : إن لم يُخَفَ
مِنْهَا . — وَلَا تَمْرِيضُهَا بَيْتِهَا . وَلَهَا زِيَارَةُ أُمِّهَا : إن مَرَضَتْ .

وَالْمَعْتُونَةُ — وَلَوْ أُثْبِتَ — عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا .

وَلَا يُقَرَّ مِنْ يُخَضَّنُ ، يَدٍ مِنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ .

* * *

(١) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع وَالنَّايَةِ ٢٥٢ : « وَثَقْلُهُ » بِالْهَاءِ . وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ .

(٢) وَرَدَ هَذَا فِي ز ع وَالنَّايَةِ ، وَأَسْفَطَ مِنْ ش مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

كتاب

« الْجَنَائَاتُ » : جمع^(١) « جناية » ، وهي : التعمد على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالا .
والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به^(٢) ، وشبه عمد ، وخطأ .

(١) فالعمد : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به . وله تسع صور :
١ - إحداها^(٣) : أن يجرحه بماله نفوذ في البدن ، من حديد : كسكين ، ومسلّة . - أو^(٤) غيره : كشوكة ، ولو صغيراً . - كشرط حجام . - أو في غير مقتل ، أو بصغير : كفرزه^(٥) بإبرة ونحوها في مقتل : كالقواد والحصيتين ، أو في غيره : كفخذ ويد - فتطول علته ، أو يصير ضمناً^(٦) - ولو لم يداو مجروح قادر جرحه نحتى يموت ، أو يموت في الحال .

(١) قوله : « جمع جناية » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .
(٢) ورد في ز ، بد ذلك ، مضروباً عليه : « بشرط القصد » . وذكر نحوه في الإقناع ٤١٢ .

(٣) في ش : « أحداها » ، وهو تحريف ظاهر .
(٤) في ش : « أو أي الحديد ولو صغيراً » فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .
(٥) كذا في زع ، وهو موافق لما في الإقناع ٤١٣ . وفي ش : « كفرزة » ، وهو تصحيف . وفي النهاية ٢٥٣ خطأ وتقصي يجب التنبه له .
(٦) ورد بهامش ز حاشية : « أي متألماً » ، وهو مذکور في شرحي المنتهى ، والإقناع . ويتفق مع ما ذكر في المختار والمصباح : من أن « الضمانة » : الزمانة .

- ومن قطع - أو بطّ - سلعةً خطيرةً من مكلف ، بلا إذنه ،
فوات - : فعلية القود . لا ولى ، من مجنون وصغير ، لمصلحة .
- ٢ - الثانية : أن يضر به بثقله فوق عمود الفسطاط - لا كهو ،
وهو : الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر . - أو بما يغلب على الظن
موته به - : من كوذين^(١) ، وهو : ما يدق به الدقاق الثياب ، ولت ،
وسندان ، وحجر كبير . - ولو في غير مقتل ، أو في مقتل أو حال
ضعف قوة - : من مرض ، أو صغير أو كبير ، أو حرّ أو برد ،
ونحوه^(٢) . - بدون ذلك ، أو يُعيدّه به ، أو يُلقى عليه حائطاً أو
سقفًا ونحوها^(٣) ، أو يُلقىه من شاهق فيموت .
- وإن قال : « لم أقصد قتله » ، لم يصدق .
- ٣ - الثالثة : أن يُلقى به برؤية أسدٍ ونحوها ، أو مكتوفاً بنضاً
بحضرة ذلك ، أو في مضيق بحضرة حيّة ، أو يُنهبه كلباً أو حيّة ،
أو يُلسعه عقرباً من القواطل غالباً - فيقتل به .
- ٤ - الرابعة : أن يُلقى في ماء يُغرقه ، أو ناري - ولا يمكنه
التخلص - فيموت .
- وإن أمكنه فيهما : فهذر .

٥ - الخامسة : أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو يسد^(٤) فمه وأنفه ،

(١) كذا بالأمول . والغاية والإقناع ٤١٤ . وانظر اللسان ١٧ / ٢٣٧ ، والتاج ٣٢٠ / ٩ .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « أو نحوه » . ولعله الزائد من الشرح .

(٣) في ش : « أو نحوها » ، وهو كسابقه . ولم يذكر في الغاية ٢٥٤ .

(٤) كذا في زع والغاية ٢٥٥ . وفي ش : « أو يسد ... أو أنفه » ، وهو توضيح .

أَوْ يَعْرِضَ خُصِيَّتَيْهِ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِبًا - فَيَمُوتَ .
٦ - أَلْسَادَةُ : أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - فَيَمُوتَ
جُوعًا وَعَطَشًا^(١) - لَزَمَنَ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا . بِشَرَطِ تَعَذُّرِ
الطَّلَبِ عَلَيْهِ .

وإلا : فَلَادِيَّةٌ ، كَتَرَكِهِ شَدَّةً^(٢) فَصْدِهِ .
٧ - أَلْسَابَةُ : أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ ، أَوْ يَخْلِطُهُ بِطَعَامٍ
وَيُطْعِمُهُ^(٣) ، أَوْ بِطَعَامٍ آكَلَهُ^(٤) - فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا ، فَيَمُوتَ .
فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكَلَ مَكْلَفًا ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ نَفْسِهِ ، فَأَكَلَهُ^(٥)
أَحَدٌ بِلَا إِذْنِهِ - فَهَذَرٌ .

٨ - أَلْتَامَةُ : أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا .
وَمَتَّى أَدْعَى قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرِ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ ، أَوْ جَهْلَ
مَرَضٍ - لَمْ يَقْبَلْ .

٩ - أَلْتَاةٌ : أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ ، أَوْ
بَرْدَةٍ^(٥) حَيْثُ أُمْتَنَعَتْ تَوْبَتُهُ ، أَوْ أَرْبَعَةٌ بَرْنًا مُحْصَنٍ - فَيُقْتَلَ ، ثُمَّ

(١) فِي ش : « أَوْ عَطَشًا » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنَ الشَّارِحِ لَا النَّاسِخَ .
(٢) صَحَّفَ فِي ش بِالسِّينِ ، وَذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « مِثْلُهُ مَا إِذَا تَرَكَ الشَّخْصَ شَدَّ
فَصْدَهُ » . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ٤١٥ .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَايَةِ - وَفِي ش : « أَوْ يُطْعِمُهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ فَاشِرٌ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ ٤١٦ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي ش وَالْقَايَةِ : « أَسْكَلَهُ » ،
وَهُوَ أَصَحُّفٌ .
(٥) وَرَدَتِ الْمَاءُ فِي زَعِ وَالْقَايَةِ ، دُونَ ش وَالْإِقْنَاعِ ٤١٧ .

تَرْجِعَ الْبَيِّنَةُ وتَقُولَ : « عَمَدُنَا ^(١) قَتَلَهُ » ، أو يَقُولَ الْحَاكِمُ أو
الْوَلِيُّ ^(٢) : « عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا ، وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ » .

فَيُقَادُ بِذَلِكَ كُلُّهُ وَشِبْهِهِ ، بِشَرْطِهِ .

وَلَا قَوْدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا حَاكِمٍ ، مَعَ مَبَاشَرَةٍ وَلِيٍّ .

وَيَخْتَصُّ بِهِ مَبَاشَرَةُ عَالِمٍ ، فَوَلِيٍّ ، فَبَيِّنَةٍ وَحَاكِمٍ .

وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِمًا وَبَيِّنَةً دِيَّةٌ : فَعَلَى عَدَدِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ : « عَمَدُنَا ^(٣) » ، وَآخَرُ :

« أَخْطَأْنَا — فَلَا قَوْدَ ، وَعَلَى مَنْ قَالَ : « عَمَدْنَا » حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَةِ

الْمَغْلُظَةِ ، وَالْآخَرُ مِنَ الْخَفْفَةِ .

و ... مِنْ ^(٤) اثْنَيْنِ : لَزِمَ الْمُقَرَّرُ بِعَمْدِ الْقَوْدِ ، وَالْآخَرُ نَصْفُ الدِّيَةِ .

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ : « عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ شَرِيكِي » ، فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ .

وَلَوْ رَجَعَ وَلِيٌّ وَبَيِّنَةٌ : صَحَّحَهُ وَلِيٌّ .

وَمَنْ جَعَلَ فِي حُلُقٍ مِمَّنْ تَحْتَهُ حَجَرٌ أَوْ نَحْوُهُ شَرَّاطَةً ، وَشَدَّهَا

بِعَالٍ ، ثُمَّ أزال مَا تَحْتَهُ آخِرُ عَمْدًا ، فَمَاتَ — : فَإِنْ جَهِلَهَا مَزِيلٌ

(١) كَذَا فِي زَيْغِ وَالْفَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَفِي ش : « عَمَدْتُ » ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

(٢) ١ ، : « الْوَالِي » ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ مِنَ النَّاسِجِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةُ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَتَلَهُ » .

(٤) فِي ن : « وَوَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَمَدْتُ » ، وَقَالَ الْآخَرُ أَخْطَأْتُ لَزِمَ مَقْرَأَةً ،

وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ . وَوَرَدَ الْاِفْطُ الْأَخِيرُ فِي الْفَايَةِ ٢٥٦ عَرَفًا بِدُونَ أَلْفٍ .

وَدَّاهُ^(١) مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا قُتِلَ بِهِ .

* * *

فصل

(ب) وَشِبْهُ الْعَمْدِ^(٢) : أَنْ يَقْصِدَ جُنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا .

كَمَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ ، أَوْ لَكَزَ ، أَوْ لَكَمَ غَيْرَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَمَاتَ ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ أَعْتَفَلَهُ ، أَوْ بِصَغِيرٍ أَوْ مَعْتُورٍ^(٣) عَلَى^(٤) سَطْحٍ — فَسَقَطَ ، فَمَاتَ^(٥) .

فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ جَانٍ ، وَالْدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

* * *

فصل

(ج) وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ :

-
- (١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ٤١٨ . وَفِي ش : « وَأَدَاهُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ عَجِيبٌ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ خَطِيرٍ .
- (٢) فِي ش زِيَادَةٌ : « الْمُسَمَّى بِخَطَا الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَا » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْفَايَةِ ٢٥٧ بَلْفُظَ : « وَيُسَمَّى خَطَأً ... » .
- (٣) فِي الْفَايَةِ زِيَادَةٌ : « لَا يَمُكِّف » ، وَصَرَحَ بِنَحْوِهَا فِي الْإِقْنَاعِ ٤١٩ .
- (٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « نَحْوُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ النَّاسِخِ ، وَالْبَاقِي مِنَ الشَّارِحِ .
- (٥) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَنَحْوُهُ » . وَذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ بَلْفُظَ : « ... أَوْ نَحْوُهُ » ، كَمَا ذَكَرْتُ نَحْوَهَا فِي الْإِقْنَاعِ ٤١٨ .

(١) ضرب^(١) في القصد ، وهو نوعان :

١ - أحدهما : أن يرمى ما يظنه صيداً أو مباح الدم ، فيبين آدمياً أو معصوماً^(٢) .

أو يفعل ماله فعله ، فيقتل إنساناً .

أو يتعمد القتل صغيراً أو مجنوناً^(٣) .

ففي ماله الكفارة ، وعلى عاقلة الدية .

ومن قال : « كنت يوم قتلْتُ صغيراً أو مجنوناً » ، وأمكن - :

صدق بيمينه .

٢ - الثاني : أن يقتل - بدار حرب ، أو صف كفار - من

يظنه حريياً ، فيبين مسلماً .

أو يرمى وجوباً كفاراً تترسوا بمسلم - ويجب : حيث خيف

على المسلمين إن لم نرمهم . - فيقصدهم دونه ، فيقتله .

ففيه الكفارة فقط .

(ب) الضرب الثاني : في الفعل ، وهو : أن يرمى صيداً أو هدفاً ،

فيصيب آدمياً لم يقصده .

(١) في ش زيادة : « منها » ، وهي من كلام الشارح .

(٢) وردت الألف في ز ش ، وسقطت من ع والغاية .

(٣) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « يتعمده » .

أو ينقلب — هو نائم ، أو نحوهُ — على إنسان ، فيموت .
فالكفارة ، وعلى عاقلة الدية .
لكن : لو كان الرامي ذميًا ، فأسلم بين رمي وإصابة — : ضمن
المقتول في ماله .

ومن قتل بسبب — : كحفر بئر ، ونصب سكين أو حجر
أو نحوهُ ، عمدًا^(١) — إن قصد جنابة : فشبهه عمد ، وإلا : فخطأ .
وإمساك الحية محرّم وجنابة^(٢) ؛ فلو قتلت ممسكها^(٣) — : من
مدعى مشيخة ، ونحوهُ — : فقاتل نفسه^(٤) ، ومع ظن أنها لا تقتل :
شبهه عمد ، بمنزلة من أكل حتى يشم .
ومن أريد قتله قودًا ، فقال شخص : « أنا القاتل » ، لا هذا —
فلا قود ، وعلى مقرّ الدية .
ولو أقرّ الثاني بعد إقرار الأول : قتل الأول .

فصل

ويقتل العدد بواحد : إن صلح فعل كل للقتل به . وإلا
— ولا تواطؤ^(٤) — : فلا . ولا يجب — مع عفو — أكثر من دية .

(١) ورد في ز مضبوط البال ، وهو سهو وسبق قلم .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٢٥٨ . وفي ع : « ممسكا » ، ولعله تحريف ناسخ .

(٣) ورد بهامش ز : « أي عاص ، وأما مع ظنه فلا » .

(٤) كذا في ش . وفي زع والغاية ٢٥٩ : « تواطىء » ، ولعله رسم قديم .

وإن جَرَحَ واحدٌ جُرْحًا ، وآخرُ مائةً - : فسواءُ .
وإن قَطَعَ واحدٌ من كُوع ، وآخرُ من مِرْفَقٍ - فإن كان قد
برَأَ^(١) الأولُ : فالقاتلُ^(٢) الثاني ؛ وإلا : فهما .
وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ - كقطعِ حُسْوَتِهِ ، أو مَرِيئِهِ
أو وِدَجِيهِ . — ثم ذبحه آخرُ - : فالقاتلُ الأول . ويُمرَّرُ الثاني ، كما
لوجئَ على ميت .
ولا يصحُّ تصرُّفُ^(٣) فيه : لو كان قَتْلًا .
وإن رماه الأولُ من شَاهِقٍ^(٤) ، فتلَقَّاهُ الثاني بِمَحْدَدٍ فَقَدَّهُ ؛
أو شَقَّ الأولُ بطنه أو قطعَ طرفه ، ثم ذبحه الثاني - : فهو القاتل ،
وعلى الأولِ موجبُ جراحته .
ومن رَمَى في لُجَّةٍ ، فتلَقَّاهُ حوتٌ فابتَلَمَهُ . — : فالقودُّ على
راميه .

ومع قَلَةِ الماءِ ، إن عَلِمَ بالحوثِ : فَكَذَلِكَ . وإلا ، أو أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا
بِفَضَاءٍ^(٥) غَيْرِ مُسْبِعٍ ، فَمَرَّ^(٦) به دابةٌ فقتَلتهُ - : فالديَّةُ .

(١) كذا في زرع والغاية ، وهو ولغة أهل الحجاز . وفي ش : « برى » ، وهو
لغة غيرهم . فراجع المختار والمصباح .

(٢) في ش : « فإن القاتل » ، والنزائد من الشارح .

(٣) كذا في زرع . وفي الغاية : « التصرف » ، وفي ش : « تصرفه » . والزيادة
من الشرح .

(٤) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، مى : « جبل » .

(٥) كذا في زرع والغاية ٢٦٠ . وفي ع : « بفضا » ، ولعله تصحيف .

(٦) في ش : « فرت » ، ولعل التاء من الدهرج وإن وردت في الغاية .

ومن أكره مكلفاً على قتل معين ، أو على أن يُكره عليه ،
فَفَعَلَ —: فعلى كلِّ القوَدُ .

و : « أَقْتُلْ »^(٨) نَفْسَكَ ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ » ، إِكْرَاهُ .

ومن أَمَرَ بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه أو صغيراً أو مجنوناً ، أو
أَمَرَ به سلطانٌ ، ظالماً ، مَنْ يَجْهَلُ ظُلْمَهُ فِيهِ — : لَزِمَ الْأَمْرَ .
وإن علم المكلفُ تحريمه : لَزِمَهُ ، وَأَدَّبَ أَمْرُهُ^(٩) .
ومن دفع لغير مكافٍ آله قتل ، ولم يأمره به ، فَوَقَّتَلَ — : لم
يلزم الدافع شيء .

ومن أَمَرَ قَتْلَ غَيْرِهِ بِقَتْلِ قَتْلٍ نَفْسِهِ ، أو أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ — :
فَلَا شَيْءَ لَهُ .

و : « أَقْتُلْنِي ، أو أَجْرَحْنِي » ، فَفَعَلَ — : فَهَدَّرُ ، ك : « أَقْتُلْنِي ،
وإِلَّا قَتَلْتُكَ » . وَلَوْ قَالَ قَتْلُ : ضَمِنَ لِسَيِّدِهِ^(١) بِقِيَمَتِهِ .

* * *

فصل

ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ، أو حتى قطع طرفاً ، فَمَاتَ ،
أو فَتَحَ قَبْضَهُ حَتَّى سَقَاهُ سُمًّا — : قَتَلَ قَاتِلٌ ، وَحُبَسَ مَمْسِكٌ حَتَّى
يَمُوتَ .

(١) في ش : « أَقْتُلْ » بضم الهمزة ، وهو رسم خاطئ انتشر في بعض الأوساط .

(٢) وردت الهاء في زش والفاية ، وسقطت من ع .

(٣) ذكرت الهاء في زش والفاية ٢٦١ ، دون ع .

ومن قطع طرف هارب من قتل ، فحبس حتى أدركه قاتله - :
أُقيِدَ منه في طرف ، وهو في النفس كمسيك .

وإن أشرت عدد في قتل - لا يُقادُ به البعض لو انفرد - : كحرَّ
وقنَّ في قتل قنَّ ، وأبٍ أو وليٍّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ ، وخاطيٍّ^(١) وعامدٍ ،
ومكَلَّفٍ وغير مكلف أو وسَّعٍ أو^(٢) ومقتولٍ - : فالقودُّ على القنَّ
وشريك^(٣) أبٍ ، كمكْرِهٍ أباً على قتل ولده . وعلى شريك قنَّ : نصفُ
قيمة المقتول . وعلى شريك غيرهما في^(٤) حرَّ : نصفُ ديته ؛ وفي
قنَّ : نصفُ قيمته .

ومن جرح عمداً ، فداواه بسمٍّ . أو خاطه في اللحم الحي ؛ أو
فعل ذلك وليه أو إلحاقه ؛ فأت - : فلا قودَّ على جرحه .
لكن : إن أوجب الجرح قصاصاً : استوفي ؛ وإلا : أخذ
أرُشه .

(١) في ش : « وكخاطي » ، والكاف مدرجة من الشرح .

(٢) في ع زيادة فوق السطر ، وردت في الشرح ، هي : « مكلف » . وقوله :
« ومقتول » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) في ش : « وعلى شريك » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في النهاية .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً ، هي : « قتل » . وذكرت في النهاية .

بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وهي أربعةٌ :

١ - أحدها : تكليفُ قَاتِلٍ .

٢ - ثانيها : عِصْمَةُ مَقْتُولٍ ، ولو مستحقاً دمه بقتلٍ لغير قاتله
فالقَاتِلُ لِحَرْبٍ ، أو مرتدٌّ قبل توبه : إن قُبِلَتْ ظاهراً ؛ أو
لِزَانٍ مُحْصَنٍ ولو قبل ثبوته^(١) عند حاكم — : لا قَوْدَ ولا دِيَةَ عليه ،
ولو أنه مثله ، ويُعزَّرُ .

ومن قطع طرفَ مرتدٍّ أو حربٍ فأسلم ثم مات ؛ أو رماه فأسلم
ثم وقع به المرمى فمات — : فهدرٌ .

ومن قطع طرفاً أو أكثرَ من مسلم ، فارتدَّ ثم مات — : فلا قَوْدَ ،
وعليه الأقلُّ من ديةِ النفس أو ما قُطِعَ^(٢) ، يَسْتَوْفِيهِ^(٣) الإمامُ .
وإن عاد للإسلام — ولو بعدَ زمنٍ تسرى فيه الجناية — : فكما
لو لم يرتدَّ .

فصلٌ

٣ - أَلثَّالِثُ : مَكْفَاةُ مَقْتُولٍ حَالِ جَنَايَةٍ : بأن لا يَفْضُلَهُ قَاتِلُهُ
بِإِسْلَامٍ ، أو حُرِّيَةٍ ، أو مِلْكٍ .

(١) كذا في زع والناية ٢٦٣ . وفي ش والإقناع ٤٢٦ : « توبه » ، وهو تصحيف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « من العمد والخطأ » .

(٣) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « فيستوفيه » ، والقاء من الشرح . وفي
الناية : « ليستوفيه » ، وهو خطأ وتحريف ناشر .

فَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، وَذِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمِنٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ —
بِغُلَّةٍ

وَكِتَابِيٌّ بِمَجُوسِيٍّ ، وَذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمِنٍ ، وَعَكْسُهُمَا

وَكَافِرٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ — جَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ — بِمُسْلِمٍ .

وَمَرْتَدٌ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ ، وَلَوْ تَابَ وَقُبِلَتْ . وَلَيْسَتْ بَعْدَ جَرْحٍ (١)
أَوْ بَيْنَ رَمِيٍّ وَإِصَابَةٍ — مَانِعَةٌ مِنْ قَوْدٍ .

وَقِنْ بَحْرٌ وَبَقْنٌ ، وَلَوْ أَقْلَ قِيَمَةٍ مِنْهُ . وَلَا أَثَرَ لَكُنْ أَحَدُهُمَا
مَكَاتِبًا ، أَوْ كَوْنَهُمَا لِوَاحِدٍ ، أَوْ كَوْنِ مَقْتُولٍ مُسْلِمٍ لَذِمِّيٍّ .
وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِغُلَّةٍ ، وَبِأُكْثَرِ حَرِيَّةٍ .

وَمَكْلَفٌ بَغِيرِ مَكْلَفٍ . وَذَكَرْتُ بَخْنِي (٢) وَأَنْثَى ، وَعَكْسُهُمَا .

لَا مُسْلِمٌ — وَلَوْ أُرْتَدَّ — بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بِقِنْ ، وَلَا بِبَعْضٍ .
وَلَا مَكَاتِبٌ بِقِنْهُ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ (٣) .

وَإِنْ أُنْتَقِضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ : قُتِلَ (٤) لِنَقْضِهِ ، وَعَلَيْهِ (٥) دِيَّةُ
الْحُرِّ ، أَوْ قِيَمَةُ الْقِنْ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٢٦٤ . وَفِي ش : « جَرْحُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ش : « بَأْنَى وَبَخْنَى » ، وَالْبَاءُ الزَّائِدَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) وَرَدَّ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَلَا مَرْتَدٌ أَوْ حَرْبِيٌّ بِغُلَّتِهَا ، وَلَادِيَةٌ
لَهُمَا » .

(٤) كَذَا فِي ز ، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى جَوَابُ الشَّرْطِ وَالثَّانِيَةُ عَطْفٌ عَلَيْهَا . وَهُوَ الظَّاهِرُ .
وَفِي ع ش وَالْفَايَةِ : « فَقُتِلَ . . . فَعَلَيْهِ » ، عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَفْرِيعٌ وَالثَّانِيَةُ الْجَوَابُ . وَلَعَلَّهُ
تَصَرَّفَ مِنَ النَّسَاجِ .

(٥) م ٢٦ ق ٢ — مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (

وإن قتل أو جرح ذمي أو مرتد ذمياً ، أو قن قنًا ، ثم أسلم^(١) أو عتق — ولو قبل موت مجروح — : قتل به ، كما لو جن .
ولو جرح مسلم ذمياً ، أو حر قنًا ، فأسلم أو عتق مجروح ، ثم مات — : فلا قود ، وعليه دية حر مسلم .
ويستحق^(٢) دية من أسلم وارثه المسلم ، ومن عتق سيده ، كقيمته لو لم يعتق . فلو جاوزت دية أرش جنائية : فالزائد لورثته .

ولو وجب بهذه الجناية قود : فطلبه^(٣) لورثته .
ومن جرح قن نفسه ، فعتق ثم مات — : فلا قود^(٤) ، وعليه دية لورثته .
وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم تقع به الرمية حتى عتق وأسلم^(٥) ، فمات منها — : فلا قود ، ولورثته — على رام — دية حر مسلم .
ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافراً ، أو قنًا ، أو قاتل أبيه — فبان تغير حاله ، أو خلاف ظنه — : فعليه^(٦) القود .

(١) في النهاية : « فأسلم » . وفي ش بعد ذلك : « ولو كان قبل ... » فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .
(٢) كذا في ع ش والغاية . وفي ز : « وتستحق » ، وهو تصحيف .
(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لسيده » .
(٤) في ش زيادة من الشرح ، وردت في ع فوق السطر ، هي : « عليه » .
(٥) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٤٢٩ . وفي ش : « أو أسلم » ، وهو تحريف .
(٦) قوله : « فعليه القود » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

فصل

٤ — الرابعُ : كونُ مقتولٍ ليس بولدٍ وإن سَفَلَ ، ولا بولدٍ^(١) بنتٍ وإن سَفَلَتْ — لقاتلٍ .

فَيُقْتَلُ وَلَدُ بَابٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ . لا أَحَدُهُمْ^(٢) — من نسب — به ، ولو أنه حرٌّ مسلم ، والقاتلُ كافرٌ^(٣) قِنٌ^(٤) . ويؤخذُ حرٌّ بالدية .

ومتى وَرِثَ قَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ : فلا قَوْدَ .

فلو قتل زوجتَه فورثها ولدُهما^(١) ، أو قتل أخاها فورثته ، ثم ماتت ، فورثها القاتلُ أو ولدُه — : سقط .

ومن قتل أباهُ أو أخاهُ ، فورثه أَخَوَاهُ ، ثم قتل أحدهما صاحبه — سقط القَوْدُ عن الأول . لأنه وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ .

وإن قتل أحدُ أَبْنَيْ أَبَاهُ — وهو زوجُ لَأُمِّهِ — ثم الآخرُ أُمَّهُ ، فلا قَوْدَ على قاتلِ أُمِّهِ — : لِإِثْمِهِ ثَمَنَ أُمِّهِ . — وعليه سبعةُ أَعْمَانٍ دِيْنُهُ لِأَخِيهِ . وله قَتْلُهُ ، وَيَرِثُهُ . وعليهما — معَ عَدَمِ زَوْجِيَّةٍ — الْقَوْدُ .

(١) ضبط في ز بكسرتين ، والظاهر أنه سبق فلم . فراجع الإقناع ٤٣١ بتأمل .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٢٦٦ . وفي ع : « حدم » ، وهو تحريف ناسخ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « وقن » ، وهو تحريف .

(٤) وردت الميم في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

ومن قَتَلَ من لا يُعَرِّفُ أو ملفوفًا ، وادَّعى كفره أو رِقَّه أو^(١) موته ، وأنكر وليه ؛ أو شخصًا في داره ، وادَّعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دَفْعًا عن نفسه ، وأنكر وليه : أو تجارَحَ اثْنانِ ، وادَّعى كلُّ الدَّفْعِ عن نفسه — : فالقَوْدُ ، أو الدية . ويصدق منكرٌ يمينه .

ومتى صدَّق الوليُّ : فلا قودَ ، ولا ديةَ .
وإن اجتمع قومٌ بمحلٍّ ، فقتل وجرح^(٢) بعضٌ بعضًا ، وجُهل الحالُ — : فعلى عاقلةِ المجرَّوحين ديةُ القتلى ، يسقط منها أرشُ الجراحِ .

ومن ادَّعى على آخر أنه قَتَلَ مُورَّثَه ، فقال : « إنما قتله زيد » ، فصدق زيدٌ — : أخذ به .

بابُ اسْتِيفَا لِقِصَاصِ

وهو : فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه أو وليُّه بجاني ، مِثْلَ فعلِهِ أو شَبِيهِهِ .
وشروطه ثلاثةٌ :

١ — أحدها : تكليفٌ مستحقٌّ^(٣) . ومع صغره أو جنونه ،

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ادعى » .

(٢) كذا في زع والفاية ٢٦٧ . وفي ش : « أو جرح بعض منهم وجهل » ، وفي تحريف وإدراج للشرح في المتن وعكسه .

(٣) كذا في زع والفاية ٢٦٨ . وفي ش : « مستحقه » ، ولعل الباء من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع ٤٣٦ .

يُحْبَسُ جَانٍ لِبُلُوغٍ أَوْ إِفَاقَةٍ .

وَلَا يَمْلِكُ^(١) اسْتِيفَاءُهُ لَهَا أَبٌ ، كَوْصَى وَحَاكَمَ .

فَإِنْ^(٢) أَحْتَاجَا لِنَفَقَةٍ : فَلَوْلَى مُجْنُونٍ — لَا صَغِيرٍ — العفو إلى الدية .

وإن قَتَلَ قَاتِلَ مَوْرَثِهِمَا ، أَوْ قَطَعَ قَاطِعُهُمَا قَهْرًا — : سَقَطَ حَقُّهُمَا ، كَمَا لَوْ اقْتَصَّأَ مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَّتَهُ .

٢ — الثَّانِي : اتِّفَاقُ الْمُشْتَرَكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ . وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ غَائِبٍ ، وَبُلُوغُ^(٣) ، وَإِفَاقَةُ^(٤) .

فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ ، كَدِيَّةٍ ، وَفِيَّ مُشْتَرَكٍ . بِخِلَافِ^(٥) مُحَارَبَةٍ : لَتَحْتَمِيهِ ؛ وَحَدٌّ قَذْفٍ : لَوْجُوبِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلًا .
وَمِنْ مَاتَ : فَوَارِثُهُ كَهُو .

وَمَتَى انْفَرَدَ بِهِ مَنْ مُنْعٍ : عُزِّرَ فَقَطْ . وَلِشْرِيكَ فِي تَرْكِةٍ^(٦) جَانٍ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ ؛ وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصَصٍ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ .
وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَوْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ شَهِدَ^(٧) — وَلَوْ مَعَ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْمَالِ الْإِفْتَاقِ . وَفِي ش : « يُمْكِنُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِفْتَاقِ . وَفِي ش : « فَإِذَا » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « صَغِيرٌ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ ، أَدْخَلَتْ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فِي » .

(٥) فِي ع : « تَرَكَ » بِالْهَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ فَاسِخٌ .

(٦) فِي ش زِيَادَةٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ، هِيَ : « بَعْضُهُمْ » .

فسقيه — بمفوء شريكه : سقط القود ، ولن لم يعف حقه من الدية على جان .

ثم إن قتله عاف : ^(١) قتل ولو ادعى نسيانه أو جوازَه . وكذا شريك : عالم ^(٢) بالمفوء ، وسقوط القود به . وإلا : وداه ^(٣) . ويستحق كل وارث القود ^(٤) بقدر إرثه من مال ^(٥) ، وينتقل ^(٦) من مورثه إليه .

ومن لا وارث له : فالإمام وليه ، له ^(٧) أن يقتص ، أو يعفو إلى مال ، لا محائلاً .

٣ — الثالث : أن يؤمن في استيفاء تعديده ^(٨) إلى غير جان .

فلو لزم القود حاملاً ، أو حائلاً فحملت — : لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبناً . ثم إن وجد من يرضعه : [قتلت] ^(٩) ، وإلا : فحتى تقطعه لحوتين . وكذا حد برجم ^(١٠) .

(١) في زيادة ، لم ترد في الشرح أيضاً ، هي : « به » .

(٢) كذا في زش . وفي ع والغاية ٢٦٩ : « علم » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أداه » ، وهو تصحيف سبق نحوه .

(٤) ضبط في ز — عفواً وسبق قلم — بضم الدال .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « المال » . ولم يرد هو و « من » في الغاية .

(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « حق القود » .

(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وله » ، والواو من الشرح .

(٨) في ع : « تعديده » بالناء ، وهو تصحيف .

(٩) ذكرت هذه الزيادة في ز تحت الكلمة قبلها مع ورود علامة نقص صغيرة فوقها .

وذكرت أيضاً — مع غيرها — في الغاية والإقناع ٤٣٨ ، دون ع ش .

(١٠) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا وجب الحد على الحامل » .

وَمُقَادُّ فِي طَرَفٍ^(١)، وَتُحَدُّ بِحُلْدٍ — بِمَجَرَّدٍ وَضَعُ .
وَمَتَى ادَّعَتْهُ ، وَأَمَكْن — : قُبَل ، وَحُبَسَتْ لِقَوْدٍ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ
وَلَىُّ مَقْتُولٍ — بِخِلَافِ حَبْسٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ — لَا لِحَدٍّ ، حَتَّى
يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا .

وَمَنْ اقْتَصَصَ مِنْ حَامِلٍ : ضَمِنَ جَنِينَهَا .

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ ؛ وَلَهُ تَعْزِيرٌ
مُخَالَفٍ ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعُ .
وَعَلَيْهِ تَفْقُذُ آلَةِ اسْتِيفَاءٍ : لِيَتِمَّ مِنْهُ بِكَالَةٍ .
وَيَنْظَرُ فِي الْوَلَى : فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ : مَكَّنَهُ
مِنْهُ — وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَبَاشَرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ —
وِإِلَّا : أَمْرٌ أَنْ يُوَكَّلَ . وَإِنْ احتَاجَ لِأَجْرَةٍ : فَمِنْ^(٢) جَانٍ ، كَحَدٍّ^(٣) .
وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ ، وَأَرَادَ كُلُّهُ مَبَاشَرَتَهُ — : قُدِّمَ وَاسِدٌ
بِقَرَعَةٍ ، وَوَكَّلَهُ مِنْ بَقِيٍّ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَش : « طَرَفٌ » ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « حَالٌ » . وَذَكَرَ بِهِامُشُ ز : « مَسْئَلَةُ أَجْرَةِ الْمُسْتَوْفَى

لِلْحَدِّ مِنْ مَالِ الْجَانِي » .

(٣) أَسْقَطَتِ السَّكَافُ مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَتْ فِي الشَّرْحِ .

ويُجوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليٍّ . لا قطعُ نفسه
في سرقة^(١) ، ويسقط . بخلاف حدِّ زناً أو قذفٍ بإذنٍ .
وله ختنُ نفسه : إن قوى وأحسنه .

ويحرمُ أن يُستوفى في نفسٍ إلا بسيفٍ — كما لو قتله بمجرمٍ
في نفسه : كلواطرٍ ، وتجريحٍ خمرٍ . — وفي طرفٍ إلا بسكينٍ
ونحوها : لئلا يحيفَ .

ومن قطع طرفَ شخصٍ ، ثم قتله قبل بُرئه — : دخل قودُ
طرفه في قودِ نفسه ، وكفى قتله .

ومن فعل به وليٌّ كفعله : [لم]^(٢) يضمُّنه .

فلو عفا^(٣) — وقد قطعَ ما فيه دونَ ديةٍ — : فله تمامُها ؛ وإن كان
فيه ديةٌ : فلا شيءَ له ؛ وإن كان فيه أكثرُ : فلا شيءَ عليه .

وإن زاد ، أو تعدَّى بقطع طرفه — : فلا قودُ ؛ ويضمُّنه بديته :
عفا عنه أو لا .

وإن كان قطعَ يده ، فقطعَ رجله — : فعليه ديةُ رجله .

وإن ظن وليٌّ ديم أنه اقتصَّ في النفس ، فلم يكن ، وداواه أهلُه

(١) ورد بهامش ز : « مسألة : ليس للشخص أن يقيم الحد على نفسه » .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ٢٧١ والإقناع ٤٤١ ، وسقطت من شمع أن كلام
الشرح تحليل لها ، ولا يصح بدونها .

(٣) في ع : « عفى » ، وأمله رسم قديم . وتقدم نحوه مرارا .

حتى برأ^(١) — فإن شاء الوليُّ : دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَّةَ فَعْلِهِ وَقَتْلَهُ :
وإلا : تَرَكَهُ .

* * *

فصل

ومن قَتَلَ^(٢) أو قَطَعَ عِدداً^(٣) في وقتٍ أو أكثر ، فرضى أولياءُ
كلِّ بَقْتَلِهِ ، أو المَقْطُوعُونَ بِقَطْعِهِ — : أَكْتَفَى بِهِ^(٤) .
وإن طلب وليُّ^(٥) كلِّ قَتْلِهِ على الكمال — وجنأته في وقت^(٥) :
— : أُقْرِعَ . وإلا : أُقِيدَ للأول ، ولمن بقي الدية ، كما لو بادَرَ غيرُ
وليِّ الأولِ واقتَصَّ .
وإن رضى وليُّ الأولِ بالدية^(٦) : أُعْطِيَهَا ، وقُتِلَ لثامُ^(٧) .
وهلَّ جَراً .

وإن قَتَلَ^(٧) وقَطَعَ طَرَفَ آخَرَ : قُطِعَ ، ثم قُتِلَ بعد أندِمَالِ .
ولو قَطَعَ يدَ زيد ، وإصبعَ عمرو من يده نظيرتها — وزيدُ

(١) كذا في زع . وفي ش والناية : « يرى » . وتقدم نحوه .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « عدا . . . اثنين فأكثر » . وذكرت الثانية في
الإقناع ١٤٣ .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولادية على أحد » ، وذكر نحوه
في الإقناع .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « كل ولي » .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « واحد » .

(٦) وردت الباء في زع والناية ، وسقطت من ش .

(٧) في ش زيادة : « شخصاً » ، وهي من كلام الشارح .

أَسْبَقُ — : قُدِّمَ ، وَلَعَمْرِي دِيَّةٌ إَصْبَعِهِ .

وَمَعَ سَبْقِ عَمْرٍو : يُقَادُّ لِأَصْبَعِهِ ، ثُمَّ لِيَدِ زَيْدٍ بِلَا أَرْشٍ .

* * *

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ^(١)

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ؛ فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا .

وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ ، ثُمَّ لَا تَعْزِيرَ عَلَى جَانٍ .

فَإِنْ اخْتَارَ^(٢) الْقَوْدَ ، أَوْ عَفَا^(٣) عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطْ — : فَلَهُ أَخْذُهَا ،
وَالصَّلَحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا .

وَإِنْ اخْتَارَهَا : تَعَيَّنَتْ . فَلَوْ قَتَلَهُ بِعَمْدٍ : قُتِلَ بِهِ .

وَإِنْ عَفَا مَطْلَقًا ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، أَوْ عَنِ الْقَوْدِ مَطْلَقًا — وَلَوْ
عَنِ يَدِهِ — : فَلَهُ الدِّيَّةُ .

وَلَوْ هَلَكَ جَانٍ : تَعَيَّنَتْ فِي مَالِهِ ، كَتَعَدُّرِهِ فِي طَرَفِهِ .

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفًا عَمْدًا : كَأَصْبَعٍ ، فُعِفِيَ^(٤) عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى

(١) فِي شِ زِيَادَةِ مِنَ الشَّرْحِ : « وَأَجْعُوا عَلَى جَوَازِهِ » . وَذَكَرَ نَحْوَهَا فِي شَرْحِ
الْإِفْتِنَاحِ ٤٤١ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةِ : « الْوَلِيُّ » . وَرَاجِعْ بِتَأْمُلِ الْغَايَةِ ٢٧٢ .

(٣) رَسَمَ فِي عِ بِالْيَاءِ ، كَمَا سَبَقَ مَرَارًا .

(٤) كَذَا فِي عِ زِ مَعَ الضَّبْطِ فِيهَا . وَفِي شِ وَالْغَايَةِ : « فَعَفَا » أَيْ الْخَفِيَ عَلَيْهِ كَمَا
ذَكَرَ الشَّارِحُ . وَالْمَالُ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوَّلَى .

عضو آخر: كبقية اليد ، أو إلى النفس — والعفو على مال ، أو على غير مال — : فله تمام دية ما سرت إليه ، ولو مع موت جان . وإن ادعى عفوّه عن قود ومال ، أو عنها وعن سرايتها — فقال « بَلْ إِلَى مَالٍ » ، أو : « دُونَ سِرَايَتِهَا » — فقول عافٍ بيمينه . ومتى قتله جان قبل بُرء — وقد عفا على مال — : فالقود ، أو الدية كاملة .

ومن وكل في قود ، ثم عفا^(١) ، ولم يعلم وكيله حتى اقتص — : فلا شيء عليهما . وإن عفا مجروح عمداً أو خطأ عن قود نفسه ، أو ديتها — : صح ، كوارثه .

فلو قال : « عفوتُ عن هذا الجرح ، أو الضربة » — فلا شيء في سرايتها ، ولو لم يُقْل : « وما يحدث منها » . كما لو قال « عفوتُ عن الجناية » ، بخلاف عفوّه على مال ، أو عن قود^(٢) فقط . ويصح قول مجروح : « أبرأتك ، وحللتك^(٣) من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك » ونحوه ، معلّقاً بموته . فلو عوفي: بقي حقه . بخلاف « عفوتُ عنك » ، ونحوه .

(١) في ع هنا وفيها سيأتي : « عفى » ، وهو على غرار ما سبق .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « القود » .

(٣) كذا في زع وانفاية ٢٧٣ والإقناع ٤٤٧ . وفي ش : « أحللتك » . ومما يعمق . واحد ، كما صرح به في المصباح .

ولا يصحُّ عفوُه عن قودِ شَجَّةٍ^(١) لا قودَ فيها ؛ فلوليَّه — مع سرائيَّتها — ألقودُ ، أو الديةُ .

وكلُّ عفوٍ صحَّحناه من مجروحٍ مجاناً ، مما يوجبُ المالَ عيناً ، فإنه إذا مات : يُعتبرُ من الثلث ، ويُنقَضُ^(٢) للدينِ المستغرقِ .
وإن أوجبَ قوداً^(٣) : نفَذَ من أصلِ التَّركَةِ ، ولو لم تكن سوى دمه .

ومثله : العفوُ عن قودٍ — بلا مالٍ — من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ ، أو من الورثةِ ، مع دينٍ مستغرقٍ .

ومن قال لمن له عليه قودٌ في نفسٍ أو طرفٍ : « عفوتُ عن جنائيتك ، أو عنك » — برىء من قودٍ وديةٍ .

وإن أبرأ^(٤) قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته ، أو قنٌ من جنائيةٍ بتعلُّقٍ أرضها برقبته — : لم يصحَّ .

وإن أبرأت^(٥) عاقلته أو سيدهُ ، أو قال : « عفوتُ عن هذه الجنائية » ولم يُسمَّ المبرأ — : صحَّ .

(١) في ش : « شجة » بالهاء ، وهو تصحيف . وفي الغاية زيادة قبله : « جنائية » .

(٢) في ش زيادة : « العفو » مع وهى من كلام الشارح .

(٣) في ش : « قود أنفذ » ، وهو تصحيف أو تحريف .

(٤) كذا في ش والغاية بالبناء المفعول كما صرح الشارح . وفي زع : « أبرأ » ،

ولعله خلاف في رسم مهجور .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أبرأت » ، ولعله كتابته .

وإن وجب لقن^(١) قود^(٢) ، أو تعزير^(٣) قذف — : فله طلبه «
وإسقاطه . فإن مات : فليس عليه

* * *

باب ما يُوجبُ الْقِصَاصَ فيا دونَ الْنَفْسِ^(٢)

من أخذَ بغيره في نفسٍ : أخذَ به فيما دونها ؛ ومن لا : فلا .
وهو في نوعين — : أطرافٍ ، وجروحٍ . — بأربعةِ شروطٍ :
١ - أخذها : العمدُ المحضُ .

٢ - الثاني : إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ : بأن يكونَ القطعُ من
مَفْصِلٍ ، أو ينتهيَ إلى حَدٍّ : كمارِنِ الأنفِ ، وهو : ما لا نَمَنُه .
فلا قِصاصَ في جائفةٍ ، ولا في كسرِ عظمٍ عَرِيسٍ ونحوه .
ولا إن قطعَ القَصَبَةَ ، أو بعضَ ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وَرِكٍ .
وأما الأَمْنُ من الحيفِ ، فشرطُ لجوازه
فيقتصُّ من مَنْكِبٍ : ما لم يَخَفْ جائفةً . فإن خيفَ : فله أن
يقتصَّ من مِرْفَقه .

ومن أَوْضَحَ ، أو شَجَّ إنساناً دونَ مُوضِحَةٍ ، أو لطمه فذهب

(١) بهامش ز : « مسألة : إذا وجب لقن قود أو تعزير فله المطالبة » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « من جراح أو أطراف » ، وذكر نحوها في

ضوء عينه أو شمه^(١) أو سممه - : فُعل به كما فُعل . فإن ذهب^(٢) ،
وإلا : فُعل ما يذهب من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن . فإن لم
يمكن إلا بذلك : سقط إلى الدية .

ومن قُطعت يده من مرفق ، فأراد القُطع من كوع - : مُنع .
٣ - الثالث : المساواة في الاسم ، والموضع .

فيؤخذ كل من أنف ، وذكر مختون أو لاً ، وكف ،
ومرفق ، ويمنى^(٣) ويسرى من عين وأذن - مثقوبة ، أو لاً -
ويده ورجله وخصية وآلية وشفر أ بين^(٤) ، وغلياً وسفلى من
شفة ، ويمنى ويسرى وغلياً وسفلى من سنّ مربوطة أو لاً ؛
وجفن - بمثله .

ولو قطع صحيح أئمة غلياً من شخص ، ووُسطى من إصبع
نظيرتها من آخر ليس له غلياً - : تُختر ربّ الوسطى بين أخذ
عقلها الآن - ولا قصاص له بعد - وصبر حتى تذهب غلياً
قاطع بقود أو غيره ، ثم يقتص . ولا أرش له الآن ، بخلاف
غضب مال .

(١) يعني : أو ذهب شمه ، كما قدره الشارح هنا وفي شرح الإقناع ٤٥٢ وضبط في ز
بكسر الميم ، ولا يصح إلا إذا أريد من « الضوء » : القوة .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الفرج ، هي : « بذلك » .

(٣) كذلك في ز والفاية ٣٧٥ . وفي ع : « بين » ، ولعله تصحيف . وفي ش :

« وبين ويسار » .

(٤) في ش زيادة : « بمثله » ، وهي مدرجة من الشرح .

ويؤخذُ زائدٌ بمثله : موضعاً وخلقةً ، ولو تفاوتا قدرآ .
لأصلىُّ بزائدٍ ^(١) أو عكسه ، ولو تراضيا عليه .

ولا شيءٌ بما يخالفه . فإن فعلاً ، فقطع يسارَ ^(٢) جانٍ من له
قودٌ في يمينه بها ^(٣) بتراضيهما ؛ أو قال : « أخرج يمينك » ، فأخرج
يساره صمداً أو غلطاً ، أو ظناً أنها تُجزى ، فقطعها — : أجزاءً ،
ولا ضمناً .

وإن كان مجنوناً ، فعلى المقتصِّ القودُ : إن علم أنها اليسارُ ، وأنها
لا تُجزى ^(٤) . وإن جهل أحدهما : فعليه الديةُ .

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجاني عاقلاً : ذهبته هدرآ .

٤ — الرابعُ : مراعاةُ الصحة ، والكمال .

فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعٍ أو أظفارٍ بناقصتها — : رضى الجاني ،
أو لا . — بل مع أظفارٍ معينة .

ولاعينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ ، ولالسانٌ ناطقٌ بأخرس .

ولا صحيحٌ بأشلٍ ^(٥) — : من يدي ، ورجلي ، وإصبعي ، وذكر . —

(١) قوله : « بزائد أو » لم يثبت في ش ، وأدرج في الشرح ناقصاً الألف قبل الواو .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح . هي : « رجل » .

(٣) كذا في زع ، أي يمينه كما ذكر الشارح . وفي ش : « بما » ، وهو تصحيف .
وعبارة الغاية : « في عينه بتراضيهما » ، وفيها تصحيف ونقص .

(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تجزى » مهذوزا . وكلاهما صحيح وإن أنكر
الأول الأزهرى في التهذيب ، على ما في المصباح . وقد تجاوزنا عن التنبيه على مثل هذا
الخلاف كثيراً .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدجت بالشرح .

ولو شَلَّ ، أو يعضه شَلَّ : كَأَنَّمَا (١) يدِر .
 ولاذْكُرْ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عَيْنٍ .
 ويؤخذُ مارِنُ الأَشْمِ (٢) الصحيحِ عمارِنِ الأَخْشَمِ : الذي لا يجد
 رائحةَ شيءٍ ؛ والمخرومِ : الذي (٣) قُطِعَ وَتَرُّهُ أَنْفُهُ ؛ والمستحْشِفِ :
 الردىء . وأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمٍّ شَلَاءٌ .
 ومَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ - : إِنْ أَمِنَ تَلَفٌ مِنْ قِطْعٍ شَلَاءٌ - .
 وبصحيحٍ بلا أَرَشٍ .
 ويصدقُ وَلِيُّ الجَنَازَةِ - يَمِينُهُ - فِي صِحَّةِ مَا جُنِيَ عَلَيْهِ .

فصل

١ - ومن (٤) أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ أَوْ (٥) مارِنٍ أَوْ شَفَةِ أَوْ حَشَفَةٍ
 أَوْ أُذُنٍ أَوْ سِنٍ - : أَقِيدَ مِنْهُ ، مَعَ أَمِنٍ (٦) قَلَعَ سَنَّهُ ، بِقَدْرِهِ ، بِنِسْبَةِ
 الأجزاء : كَنَصَفٍ وَثَلثٍ .

(١) ورد في ز مضبوطا بكسرتين ، ومنشأ ذلك أن المصنف كان أراد الاختصار على
 الكلمة ثم أضاف الكلمة الثانية بدون أن يحوذف كسرة .
 (٢) كذا في ز ش والغاية ٢٧٦ وأصل ع . ثم أصلح في هامشها بلفظ : « الأخشم » ،
 وهو غلط . وفي ش زيادة قبله من الشرح : « الألف » .
 (٣) أسقطت « الذي » من ش ، وأدرجت في الشرح .
 (٤) وردت الواو في زع والغاية ٢٧٧ ، وسقطت من ش .
 (٥) أسقطت « أو » من ش ، وأدخلت في الشرح .
 (٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من » .

ولا قَوَدَ ، ولا دِيَّةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدة تقولها أهل الخبرة، من
عين^(١) : كسَنٌ ونحوها ، أو منفعة : كَمَذَوْ ونحوه .
فلومات فيها : تعيَّنت ديةُ الذاهب . وإن ادَّعى جانٌ عَوْدَهُ :
حَلَفَ ربُّ الجناية .

ومتى عاد بحاله : فلا أَرُشَ ؛ وناقصاً في قدر أو صفة : فحُكُومَةٌ .
ثم إن كان أخذ ديةً : ردّها ؛ أو أقتَصَّ : فلجانِ الديةِ . ويردّها :
إن عاد .

ومن فُليحَ سنُّهُ أو ظُفرُهُ ، أو قُطِعَ طرفُهُ — : كمارِنٍ وأذنٍ
ونحوها . — فردّه ، فالتَّحَمَ — : فله أَرُشٌ تقصيه .
وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك : فمليه ديتُّهُ .

ومن جعل مكانَ سنٍّ قُلعتَ عظماً أو سنّاً أخرى ، ولو من
آدمي ، فثَبَّتَتْ — : لم تسقط ديةُ المقْلُوعةِ . وعلى مُبِينٍ
ما ثبت ، حُكُومَةٌ .

ويُقبل قولُ ولى — يمينه — في عدمِ عَوْدِهِ والتَّحَامِهِ .
ولو كان التَّحَامُهُ من جانٍ أقتَصَّ منه : أُقِيدَ ثانياً .

(١) ورد بهامش ز حاشية : « المراد بالعين هنا : «مقابل المنفعة» .
(م ٢٧ ٠٠٠ في ٢ ، انتهى الإشارات)

فصل

٢ - النوع الثاني : الجروح . ويُشترطُ لجوازه فيها : أنهاؤها إلى عظم . كجرح عضدٍ وساعدٍ ونخدٍ وساقٍ وقدمٍ ، وكموضحة . ولجروح أعظم منها - : كهاشمة ، ومُنقّلة ، ومأمومة . - أن يقتصَّ موضحةً ، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجّة . فيأخذ^(١) في هاشمة خمساً^(٢) من الإبل ، وفي منقّلة عشرة . ومن خالف ، واقتصَّ - مع خوفٍ - من منكبٍ أو شلاء ، أو من قطع^(٣) نصف ساعده ونحوه ، أو من مأمومة أو جاثفة - مثلاً ذلك ، ولم يسر - : وقع الموقع ، ولم يلزمه شيء . ويُعتبر قدرُ جرحٍ بمساحةٍ دون كثافةٍ لحم . فمن أوضَحَ بعضَ رأس - والبعضُ كُراسِه وأكبر^(٤) - : أوضَحَه في كله ، ولا أرشَ لزائد .

(١) كذا في زع والفاية ٢٧٨ والإقناع ٤٥٧ . وفي ش : « فيؤخذ ... خمس » ، ولعله - مع صحته - تصحيف . وفي « آداب الشافعي » لابن أبي حاتم الرازي (ص : ٢٣٩) ، كلام قيم في هذا البحث ، مفيد لمن أراد التوسع فيه .

(٢) هذا لفظ ش ز بدون ضبط ، يعني : أو اقتص من مقطوع نصف ساعده بقطع نصفه الباقي ، فـ « من » في كلام المؤلف بمعنى الباء على ما يظهر . وفي ع : « أو منقطع » ، فإن لم يكن تصرف ناسخ : فهو عطف على « منكب » أو ناقص كلة : « من » . فينتفق مع أميته في المعنى . وعبارة الفاية : « أو ساعد » ، وهي ناقصة على ما ظهر لنا .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو أكبر » ، والزائد من الشرح وإن ورد في الفاية .

ومن أَوْضَحَهُ كُلَّهُ — ورأسُهُ أَكْبَرُ — : أَوْضَحَ^(١) قَدَرَ شَجَّتِهِ
من أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ الْمُقْتَنَصُ .

ولو كَانَتْ بِقَدْرِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْهُمَا : لَمْ^(٢) يُعْدَلْ عَنْ جَانِبِهَا
إِلَى غَيْرِهِ .

وإنْ أَشْتَرَكَ عِدَدٌ فِي قِطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ جَرَحَ مُوجِبٍ لِقَوْدٍ وَلَوْ
مُوضِحَةً ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَعْمَالُهُمْ — : كَأَن وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ ، وَتَحَامَلُوا
عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ — : فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ .

وَمَعَ تَفَرُّقِ أَعْمَالِهِمْ ، أَوْ قِطْعِ كُلِّ مَنْ جَانِبٍ — : لَا قَوْدَ
عَلَى أَحَدٍ .

وَتَضَمَّنُ سِرَايَةً جَنَائِيَةً — وَلَوْ أُنْدَمَلَ جُرْحٌ وَاقْتَصَّ ، ثُمَّ انْتَقَضَ
فَسَرَى — بِقَوْدٍ وَدِيَّةٍ ، فِي نَفْسٍ وَدُونِهَا .

فَلَوْ قُطِعَ إَصْبَعًا ، فَتَأَكَّلَتْ أُخْرَى أَوْ الْيَدُ — وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ
— : فَالْقَوْدُ وَفِيمَا يُشَلُّ^(٣) الْأَرْضُ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ش : « أَوْضَحَهُ » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنَ النَّاسِخِ
لَا الْفَارِحَ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ ٤٥٨ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي ش وَالْفَايَةِ : « وَلَمْ » ،
وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ جَاهِلٌ : ظَنَّ أَنَّهُ وَالْجَمْعُ قَبْلَهُ غَايَةٌ لَا قَبْلَهَا .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٢٧٩ . وَفِي ش : « شَلَّ » بَفَتْحِ الشَّيْنِ أَوْ بَضْمِهَا كَمَا
فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ ٤٥٩ . وَذَكَرَ فِي زَ ، بِهَذِهِ كَلِمَةُ « الْأَرْضِ » ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَإِنْ جَرَحَ
اِثْنَانِ — فِي وَقْتَيْنِ — قَنَا أَوْ حَيْرَانَا ، وَلَمْ يَوْحِيَاهُ ، ثُمَّ سَرَى الْجِرْحَانِ — : فَعَلَى كُلِّ مَا نَقَصَهُ
يَجْزِيهِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَيَتَسَاوَيَانِ فِي بَقِيَّتِهَا » .

وسِرايةُ القودِ هدرٌ . فلو قطع طرفاً قوداً ، فسرى إلى النفس - :
فلا شيء على قاطع . لكن : لو قطعه فهراً - مع حرّاً أو بردي - أو بالقر
كالة أو مسمومة ، ونحوه - : لزمه بقيةُ الدية .
ويحرم في طرف حتى يبرأ ؛ فإن اقتصَّ قبلُ : فسيرايتهما
بعدُ هدرٌ .



كتاب

« أَلْدِيَّاتُ » : جمعُ « دِيَّةٍ » ، وهى : أَلْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنَى عَلَيْهِ ،
أو وَلِيِّهِ ، بسببِ جُنَايَةٍ .
من أَتْلَفَ إنْسَانًا أو جزءاً مِنْهُ ، بِمَبَاشَرَةٍ أو سببٍ ^(١) - : فِدْيَةٌ
عَمْدٍ فِي مَالِهِ ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ . وَلَا تُطْلَبُ دِيَّةٌ طَرَفٍ قَبْلَ بُرْئِهِ .
فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمَى أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَتْهُ ، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ
وَنَحْوِهِ مَجْرَدٍ فَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ ، أَوْ رَوَّعَهُ - : بِأَنْ
شَهَرَهُ فِي وَجْهِهِ - أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ حَفَرَ
بُرْأً حَرَمًا حَفَرُهُ ، أَوْ وَضَعَ [أَوْ رَمَى] ^(٢) حَجْرًا أَوْ قِشْرَ بَطِّيخٍ ،
أَوْ صَبَّ مَاءً بِفِتْنَانِهِ أَوْ طَرِيقٍ ^(٣) ، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا - :
كَرَاكِبٍ ، وَسَائِقٍ ، وَقَائِدٍ - أَوْ رَمَى مِنْ مَنْزِلِهِ حَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ ،
أَوْ حَمَلَ يَدَهُ رُحْمًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلْفَهُ - لَا ^(٤) قَائِمًا فِي الْمَوَاءِ وَهُوَ
يَعِشَى - أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءٍ جِدَارٍ ، فَأَتْلَفَ إنْسَانًا أَوْ تَلَفَ بِهِ ^(٥)
- : فَمَا مَعَ قَصْدٍ : شَبَّهُ عَمْدٍ ، وَبِدُونِهِ : خَطَأً .

- (١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لَوَمَتَهُ دِيَّةً مَا أَتْلَفَ » . وورد في
الإقناع ٢/٦ بلفظ : « ... دِيَّتُهُ » .
(٢) وردت هذه الزيادة في ز ، دون ع ش والفاية ٢٨٠ . ومى شبه مكررة مع
صياتى ، فأثبتناها احتياطاً .
(٣) في ش : « أَوْ بِطَرِيقٍ » ، والباء من الصرح .
(٤) في ش زيادة من الصرح : « لَنْ جَعَلَهُ » ، وقد وردت في شرح الإقناع ٣ بلفظ :
« لَنْ كَانَ الرَّمَجُ » .
(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فَمَلِيهِ دِيَّتُهُ » .

ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات ، ونحوه ، أو تلف واقع على نائم — : فهدر .

وإن حفر بئراً ووضع^(١) آخر حجراً أو نحوه ، فعثر به إنسان ، فوقع في البئر — : ضمن واضع ، كدافع^(٢) : إذا تمدّياً . وإلا : فعلى متمدّ منهما .

ومن حفر بئراً قصيرة ، فعمّقها آخر — : فضمان تالف بينهما . وإن وضع ثالث فيها سكيناً : فثلاثاً .

وإن حفرها بملكه ، وسترها — : ليقع فيها أحد . — فمن دخل بإذنه وتلف بها : فالقود . وإلا : فلا ؛ كمكشوفة : بحيث يراها ، [أو دخل بغير إذنه]^(٣) . ويُقبل قوله في عدم إذنه ، لا في كشفها . وإن تلف أجير لحفرها بها ، أو دعا^(٤) من يحفر له بداره أو بعمدين — فمات بهدم — : فهدر .

ومن قيد حراً مكلفاً وغلّه ، أو غصب صغيراً ، فتلف بحية أو صاعقة — : فالدية . لا إن مات بعرض أو نجاة^(٥) .

(١) كذا في زع والفاية ٢٨١ والإفناع ٣ ، وهو الصواب . وفي ش : « أو وضع » . والزيادة من ناسخ جاهل غافل عن المعنى المراد .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مع حافر » .

(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والفاية . كما وردت في الإفناع بزيادة قبلها — ورد نحوها في الشرح والفاية — هي : « إن كان بصيرا » .

(٤) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « دعى » ، وهو خطأ لأن لم يكن رسماً قديماً .

(٥) ورد في ز مضموم الفاء بدون مد ، والمد متعين على الضم . وهو الذي اقتصر عليه في المختار . وفي ع ش والفاية : « نجاة » بدون ضبط ، وهو لغة أخرى — بزنة تارة — حكاه صاحب المصباح وغيره .

فصل

وإن مجاذب^(١) حران مكلّفان حبلاً أو نحوه ، فانقطع ، فسقطا
فماتا — : فعلى^(٢) عاقلة كل دية الآخر ، لكن نصف دية المنكّب
منظّمة ، والمستلقي مخفّفة .

وإن أصطدما — ولو ضريرين ، أو أحدهما — فماتا :
فكمتجاذبين .

وإن أصطدما عمداً — ويقتل غالباً — فعمدٌ : يلزم كلاً^(٣) دية
الآخر في ذمته ، فيتقاصان . وإلا : شبه^(٤) عمداً

وإن كانا راكبتين أو أحدهما : فما تلف من دابّتهما فقيمته
على الآخر .

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً : فضمان ما لهما على سائر ، ودية لهما

(١) كذا في زع والغاية ٢٨٢ . وفي ش : « تجاذبه » ، وفيه تصحيف وزيادة
من الشرح .

(٢) كذا في الأصول (وفي الغاية : بدون الاستدراك الآتي) : بدون ذكر خلاف . مع
أن في المسئلة رأيين : الأول يوجب كل الدية ، والثاني يوجب نصفها . كما في الإقناع وشرحه
ه . والاستدراك الآتي إنما يصح على الرأي الثاني القائل بوجوب النصف . ومن الغريب أن
الشارح — وهو قد شرح الإقناع — لم يتعرض لبيان ذكر الخلاف ، أو الاعتراض على المصنف .
فهل نسخة الشرح فيها نقص ؟ هذا مالا نستبعد . وبعبارة أخرى أن يكون المصنف
أشار بالاستدراك إلى وقوع الخلاف ، فليحذر . أمّا كلام الغاية فسليم : لأنه اقتصر على الرأي
الأول الراجع .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منها » .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « فشبه » ، والظاهر أن القاء من الشرح وإن ذكرت
في الغاية ، فكثيراً ما يحذفها المؤلف في مثل هذا : لا علم بها .

على عاقلته . كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما ، لا إن كانا بضيق
غير مملوك . ولا يضمنان لسائر شيئاً .
وإن أصطدم قنّان ماشيان ، فماتا — : فهدر^(١) . وإن مات أحدهما :
فقيمتُهُ في رقبة الآخر ، كسائر جنائياته^(٢) .
وإن كانا حرّاً وقنّاً ، وماتا — : فقيمة قنّ في تركة حرّ ، وتجب
دية الحرّ كاملة في تلك القيمة .
ومن أركب صغيرين ، لا ولاية له على واحد منهما ، فاصطدما ،
فماتا — : فديتهما وما تلف لهما ، من ماله .
وإن^(٣) أركبهما وليّ لمصلحة . أو ركبهما من عند أنفسهما — :
فكبا العَيْن مخطئين .
وإن أصطدم كبير وصغير ، فمات الصغير — : ضَمَنَهُ الكبيرُ .
وإن مات الكبير : ضَمَنَهُ مُرَكِبُ الصغيرِ .
ومن قرَّب صغيراً من هدفٍ ، فأصيب^(٤) — : ضَمَنَهُ .
ومن أرسله لحاجة ، فأتأف نفسه أو ماله — : لجنايته خطأ من
مرسله . وإن جُنِيَ عليه : ضَمَنَهُ ، قال ابن حُدان : « .. إن تعذر
تضمينُ الجاني » . وإن كان قنّاً : فكفصبه .

(١) ذكر بهامش ز : « مسألة : سائر جنائيات الرقيق في رقبته » .

(٢) كذا في زع والفاية ٢٨٣ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

(٣) في ش زيادة : « بسهم فمات » ، ومي من كلام الشارح .

ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة ، فغَرِقَتْ - : صَمِنَ
جميع ما فيها .

وإن رمى ثلاثةً بِنَجْنِيْقٍ فقتل الحجر رابعاً قصدوه - : فعمدٌ ؛
وإلا : فعلى عوَّاقِلِهِمْ دِيَّتُهُ أَثْلَاثًا .

وإن قتل أحدهم : سقط فعلٌ نفسه وما يترتب عليه ؛ وعلى عاقلةٍ
صاحِبَيْهِ ثَلَاثًا دِيَّتُهُ .

وإن زادوا على ثلاثة : فالديةُ حَالَةٌ في أموالهم .

ولا يَضْمَنُ من وضع الحجر وأمسك الكِفَّةَ ، كمن أوترَ
وقرب السهمَ

فصلٌ

ومن أتلف نفسه أو ^(١) طرفه خطأً : فهَدَرٌ ، كعمدٍ .
ومن وقع في بئر أو حفرة ، ثم ثانٍ ، ثم ثالثٌ ، ثم رابعٌ —
بعضهم على بعض — فماتوا أو بعضهم : فدَمٌ ^(٢) الرابع هَدَرٌ ،
ودِيَّةُ الثالثِ عليه ، ودِيَّةُ الثانيِ عليهما ، ودِيَّةُ الأولِ عليهم .
وإن جذب الأولُ الثانيَ ، والثاني الثالثَ ، والثالثُ الرابعَ — :
فدِيَّةُ الرابعِ على الثالثِ ، والثالثِ ^(٣) على الثانيِ ، والثاني على الأولِ

(١) من هنا إلى آخر السطر أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والفاية ٢٨٤ . وصحف في ش بالقاف .

(٣) في ش : « ودِيَّةُ الثالث » ، والزيادة من الشارح .

والثالث ، ودية الأول على الثاني والثالث نصفين . وإن هلك بوقعة الثالث : فضمان نصفه على الثاني ، والباقي هدر .

ولو لم يسقط بعضهم على بعض ، بل ماتوا بسقوطهم ، أو قتلهم أسد فماتوا وقعوا فيه — ولم يتجاذبوا — : فدمائهم مهذرة .

وإن تجاذبوا ، أو تدافع [أو تراحم] ^(١) جماعة عند حفرة ، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا ، فقتلهم أسد أو نحوه — : فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع .

ومن نام على سقف ، فهوى به على قوم — : لزمه المكث ، ويضمن ما تلف بدوام مكثه ^(٢) أو بانتقاله ، لا بسقوطه .
ومن اضطرب إلى طعام غير مضطر أو شرابه ، فطلبه ، فمنعه حتى مات ؛ أو أخذ طعام غيره أو شرابه — وهو عاجز — فتلّف أو دابته ؛ أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه : من سبع ونحوه ، فأهلكه — : ضمنه ، لا من أمكنه إنجاء نفسه من هلكة ، فلم يفعل .

ومن أفرع أو ضرب ولو صغيراً ، فأحدث بغائط أو بول أو ريح ، ولم يدّم — : فعليه ثلث دية . ويضمن — أيضاً ^(٣) .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع ١٠ .

(٢) وردت الهاء في زع والغاية ٢٨٥ ، وسقطت من ش .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

جنايته على نفسه أو غيره .

فصل

ومن أدب ولده أو زوجته في نشور^(١) ، أو معلم صبيته^(٢) ، أو سلطان رعيته - ولم يُسرف - فتلف : لم يضمه .

وإن أسرف ، أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب من لا عقل له - : من صبي ، أو غيره - : ضمن .

ومن أسقطت بطلب سلطان^(٣) أو تهديده - لحق الله تعالى ، أو غيره - أو ماتت بوضعها أو فزعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعدي إنسان - : ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً ، والمستعدي ما كان بسببه . كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيها ، أو شرب دواء لمرض .

ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ، ونحوه - ضمن : إن علم ربه ذلك عادة .

وإن سلم بالغ^(٣) عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق -

(١) كذا في زع والإقناع ١١ . وفي ش والفاية : « صبية » ، وهو تصحيح .

(٢) بهامش ز حاشية : « وتصويرهم المسألة بطلب السلطان قد يقتضي اشتراط كون الطالب مرهوباً ، فإن كان غير مرهوب فلا ضمان . وهو ظاهر . والأظهر : لموق القاضي ، وكذا من له سطوة ، في ذلك بالإمام . وكذا لو طلبها في دين فأسقطت : ضمن . وينبغي لها أن يسأل : هل هي حامل ؟ قبل أن يطلبها . ولم أر من يفعلها ، وهو حسن » اهـ .

(٣) كذا في زع والفاية ٢٨٦ . وفي ش : « عاقل بالغ » ، وهو عبث ناسخ .

ليعلمه^(١) - ففرق^(٢) ؛ أو أمر مكلفاً ينزل بُراً أو يصعدُ شجرةً ،
فهلك به - : لم يضمّنه ، ولو أن الأمر سلطانٌ ، كاستئجاره^(٣) .
وإن لم يكن مكلفاً : ضمّنه .

ومن وضع على سطحه جرةً أو نحوها - ولو متطرّفةً -
فسقطت بريح أو نحوها على آدمى ، فتلف - : لم يضمّنه .
ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدحرجت ، فدفعها عنه - :
لم يضمّن ما تلف .

* * *

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

ديةُ الحرّ المسلم : مائةٌ بعيرٍ ، أو مائتا بقرةٍ ، أو ألفا شاةٍ ، أو
ألفٌ مثقالٌ ذهباً ، أو أثنا^(٤) عشر ألفَ درهمٍ فضةً .
وهذه الخمسة - فقط - أصولها ؛ إذا^(٥) أحضر من عليه ديةٌ
أحدها : لزم قبوله .

(١) بهامش ز : « أي العموم » ، وذكر في الشرح والإقناع ١٢ بالفظ : « السباحة » .
(٢) بهامش ز حاشية : « سواء أخذته السابح بيده وألقاه في الماء ، أو كان المعلم
(يفتح اللام) على الشط فأشار إليه بدخول الماء باختياره وغرق . كما يشعر به إطلاقه . ومحل
الضمان : إذا لم يقع من الغوام (بتشديد الواو) تقصير . فلو رفع يديه من تحته عمداً ففرق ،
وجب المقتبس . وأسر قوله : إلى سابح ، بأن الولي لو كان هو المعلم (بكسر اللام) :
فلا ضمان أيضاً » اهـ .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لذلك » .

(٤) كذا زع و لغاية ٢٨٧ والإقناع ١٣ . وفي ش : « اثني » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في ر ع . وفي : « فإذا » ، والقاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ويجبُ من إبل — في عَمِدٍ، وشِبْهه — : خمسٌ وعشرونَ بنتَ
نَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ كَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً ،
وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً .

وتغلَّظُ في طَرَفٍ ، كَنَفَسٍ . لا في غير إبل .

وتجبُ في خطإٍ أخماساً : عشرونَ من كلٍّ من الأربعة
المذكورة ، وعشرونَ ابنَ نَخَاضٍ .

ويؤخذُ^(١) في بَقَرٍ : مُسِنَّاتٌ وَأَتْبَعَةٌ ، وفي غَنَمٍ : نَسَائِيَا
وَأَجْذَعَةٌ — نصفَيْنِ .

وتُعتَبَرُ السلامةُ من عيبٍ ، لا أن تبلغَ قيمتها ديةً تقدِرُ .

وديةُ أُنْثَى بصفتهِ : نصفُ دِيَّتِهِ . ويستويانِ في موجبِ
دونَ ثَلَاثِ دِيَّةٍ .

وديةُ خَنْثَى مشكِلٍ بالصفةِ : نصفُ دِيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا .
وكذا جراحُه .

وديةُ كَتَابِيٍّ حرٍّ — ذِمِّيٍّ ، أو معاهدٍ ، أو مستأمنٍ — :
نصفُ دِيَّةِ حرٍّ مسلمٍ . وكذا جراحُه .

وديةُ مجوسِيٍّ حرٍّ — ذِمِّيٍّ ، أو معاهدٍ ، أو مستأمنٍ — وحرٍّ :
من عابِدٍ وثَنٍ ، وغيرِه — مستأمنٍ ، أو معاهدٍ بدارنا — : ثمانمائةُ
درهمٍ . وجراحُه بالنسبةِ .

(١) كَذَا في زوالِ النِّسْبَةِ والإِفْتِخَانِ ١٤ . وفي ج ن ش : « يؤخذ » . وكذاهما صحيح .

ومن لم تبلغه الدعوة : إن كان له أمانٌ ، فديته ديةُ
أهل دينه — فإن لم يُعرف دينه : فكمجوسىً . — وإلا : فلا
شئ فيه .

وديةُ أنثاهم ؛ كنصفِ ذكركم .
وتغلظُ ديةُ قتلٍ ^(١) خطإٍ — فى كل : من حرم مكة ،
من إجماعٍ ، وشهرٍ حرام . — بثلاث . فمع اجتماع كلِّها ، ديتان .
وإن قتل ^(٢) مسلم كافرًا عمدًا : أضعفت ديته .

فصل

وديةُ قرنٍ : قيمته ، ولو فوق ديةِ حر .
وفى جراحه — : إن قُدِّر من حر . — بقسطه من قيمته ، نقص
بجنايته أقلُّ من ذلك أو أكثر . وإلا : فأنقصه .
فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحةٍ : ضمن بما أنقص ، ولو
أنه أكثر من أرشٍ موضحةٍ .
وفى منصفٍ : نصفُ ديةِ حر ، ونصفُ قيمته . وكذا
جراحه .

ولست أمةٌ كحرةٍ : فى ردِّ أرشٍ جراح ، بلغ ثلثَ قيمتها
أو أكثر ، إلى نصفه .

(١) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « غير عمد » .

(٢) ذكر فى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « من لا يقتل به » .

ومن قطع خُصِيَّتِي عَبْدِي ، أو أَنْفَه ، أو أذَنِيَه — : لزمته قيمته^(١) .

وإن قطع ذكرَه ، ثم خصاهُ — : فقيمته لقطع ذكرِه ، وقيمته مقطوعه . وملكُ سيده باقٍ عليه .

فصل

وديةُ جَنِينٍ حرٍّ مسلم — ولو^(٢) أثى ، أو ما تفسرُ به قنٌ أمٌ ولد — إن ظهر أو بمضه ميتاً ، ولو بعد موتِ أمه بجناية عمداً أو خطأ ، فسقط أو بقيت متألماً حتى سقط ولو بفعلها ، أو كانت ذميةً حاملاً من ذميٍّ ومات — ويردُّ قولها : « حملتُ من مسلم » — أو^(٣) أمةٌ وهو حرٌّ ، فتقدَّرُ حرةً — غُرَّةً ، عبدٌ^(٤) أو أمةٌ ، قيمتها : خمسُ من الإبل ، موروثةٌ عنه كأنه سقط حياً . فلاحقٌ فيها للقاتل ، ولا كاملٌ^(٥) رقيقٌ . ويرثها عَصْبَةُ سيده قاتلِ جَنِينِ أُمِّهِ الحرِّ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « سيده وماله بماله » . وقد اختلفوا في الإقناع ١٦ ، وأوله في الشرح .

(٢) كذا في زع والفاية ٢٨٩ . وذكر في ش : « هو والسياسة بعده » . وفيه قول : « جنين » ، وهو من عبث الناسج .

(٣) في ش زيادة : « الجنين » ، وهو من كلام الشارع .

(٤) كذا في زع والإقناع ١٧ ، وهو بدل من « غرة » كما قال النجار . وفي ش والفاية : « عبداً وأمة » ، وهو أصح .

(٥) كذا في زع والفاية ٢٩٠ . وفي ش : « كامل » ، واللام من الشارع .

ولا يُقبل فيها خصيٌّ ونحوه، ولا مَعِيبٌ يَرُدُّ^(١) في بيع، ولا من له دون سبع سنين .

وإن أُغَوِّزَتْ : فالقيمة^(٢) من أصل الدية . وتُعتَبَرُ سليمةً مع سلامته [وعيب الأم]^(٣) .

وجَنِينٌ بمبعض بحسابه . وفي قِنٍّ — ولو أثى — : عُشْرُ قيمة أمه . وتقَدَّرُ الحرةُ أمةً ، ويؤخذُ عُشْرُ قيمتها يوم جنائيةً تقدًّا .

وإن صرب بطن أمةٍ — فعتق جَنِينُها ، ثم سقط — أو بطن ميتةٍ أو عضواً ، وخرج ميتاً — وشوهدَ بالجَوْفِ يتحرك — : ففيه غُرَّةٌ .

وفي محكومٍ بكفره : غُرَّةٌ قيمتها عُشْرُ ديةِ أمه .

وإن كان أحدُ أبويهِ^(٤) أشرفَ ديناً — : كمجوسيةٍ تحت كتابي* ، أو كتابيةٍ تحت مسلم — : فغُرَّةٌ قيمتها عُشْرُ ديةِ الأم^(٥) لو كانت على ذلك الدين .

(١) في ش زيادة : « به » . وقد زادها الشارح كما زاد قبل الفعل : « عيباً » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فقيمتها » .

(٣) وردت الزيادة في ع ش والغاية ، وسقطت من ز . وذكرت في الإقناع ١٩

بلفظ : « وعيبها » . فأثبتناها : لصحتها .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « كتابيا والآخر مجوسيا ، فغرة

قيمتها عشر أكثرها دية » . وهو قريب من نص الإقناع ٢١ .

١٠٣٠ : ع والغاية ٢٩١ . وفي ش : « أمه » .

وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله - وهو : نصفُ سنة فصاعداً -
ولو لم يستهل : ففيه ما فيه مولوداً - وإلا : فكميت -
وإن اختلفا في خروجه حياً - ولا يئنة - : فقولُ جان -
وفي جنين دابة : ما نقص أمه .

* * *

فصل

وإن جنى قنٌ خطأ ، أو عمداً لا قودَ فيه ، أو فيه ^(١) قودٌ
وأختيرَ المالُ ، أو أتلَفَ مالاً - : خيّرَ سيدهُ بين بيعه
في الجناية وفدائه .

ثم إن كانت بأمره أو إذنه : فداءُ بأرشها كله .
وإلا - ولو اعتقه ولو بعد علمه بالجناية - : فبالأقل منه
أو من قيمته .

وإن سلمه ، فأبى وليُّ قبوله وقال : « بعه أنت » - لم يلزمه ،
ويبيعه حاكم . وله التصرفُ فيه ، كوارثٍ في تركية .
وإن جنى عمداً ، فعفا وليُّ قودٍ على رقبتِه - : لم يملكه بغير
رضا سيده .

وإن جنى على عذرٍ خطأ : زاحم كلٌ بمحصته .

(١) كذا في زع والفاية ٢٩٢ . وفي ش : « ففيه » ، والفاء زادها ناسخ جاهل .
(م ٢٨ ق ٢ - منتهى الإرادات)

قلو عفا^(١) البعض ، أو كان واحداً فمات وعفا بعضُ ورثته — :
تطلق حقُّ الباقي بجميعة . وشراء^(٢) ولى قودله : عفو عنه .

وإن جرح حرّاً ، فعفا ، ثم مات من جراحته ولا مال له ، واختار
سيده فداءً — فإن لزمته قيمته لو لم يعف : فداءً بثلاثيها .
وإن لزمته الدية : زدّت نصفها على قيمته ، فيفديه بنسبة القيمة
من المبلغ .

ويضمنُ معتقٌ ما تلف بيئرٍ حفره قنّاً .

* * *

بابُ ديةِ الأعضاء ، ومنافعها^(٣)

(١) : من أتلّف ما في الإنسان منه واحدٌ — : كأنفٍ ولومع
عوجّه ، وذكّرٍ ولولصغيرٍ أو شيخٍ فإن ، ولسانٍ ينطقُ به كبير^(٤)
أو يحرّكه صغيرٌ يكاه — : ففيه ديةٌ نفسه .
وما فيه منه شيئان ، ففيهما : الدية ، وفي أحدهما : نصفُها .
كعينينٍ ولومعٍ حوّلٍ أو عمشٍ — ومعٍ يياضٍ ينقصُ البصرَ ،

(١) في ع — هنا وفيما سيأتي — : « عفى » بإياء ، وقد تقدم نحوه مرارا .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « وشري » مقصوراً ، وسبق السكلا عنه .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « النالفة بالجرأة عليها » .

(٤) كذا في زع والغاية ٢٩٤ . وفي ش : « كبيراً » ، وهو تحريف جاهل .

يَنْقُصُ بِقَدْرِهِ — وَأَذْنَيْنِ، وَشَفَتَيْنِ، وَلَحْيَيْنِ، وَتَنْدُوتَيْنِ^(١) رَجُلٍ
وَأُنْثَيْنِ، وَتَدْنِي أَشْيَ، وَإِسْكَتَيْهَا — وهما: شُفْرَاهَا . — وَيَدَيْنِ
وَرَجْلَيْنِ .

وَقَدَمُ أُعْرَجَ، وَيَدُ أُعْصَمَ^(٢) — وهو: أُعْوَجُ الرُّشْنِ . —
وَمَرْتَعِشٍ، كَصَحِيحٍ .

وَمَنْ لَهُ كِفَانٌ عَلَى ذِرَاعٍ، أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ — وَتَسَاوَتَا
فِي غَيْرِ بَطْشٍ — . ففِيهِمَا^(٣) حَكُومَةٌ .

وَفِي بَطْشٍ أَيْضًا: قَيْدٌ، وَلِلزَّائِدَةِ حَكُومَةٌ . وَفِي إِحْدَاهُمَا: نَهْفٌ
دِيَّةٌ يَدِرُ وَحَكُومَةٌ . وَفِي إِصْبَعٍ^(٤) إِحْدَاهُمَا: خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ .

وَلَا يُقَادَانِ، وَلَا^(٥) إِحْدَاهُمَا يَبْدِرُ . وَكَذَا حَكْمُ رَجُلٍ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَايَةِ (بِدُونِ هَمْزِ الْوَاوِ) ، مَثْنَى « تَنْدُوتٌ » بِالْهَمْزِ وَغَيْرِهِ . وَصَرَحَ
صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ (تَنْدَى) : أَنَّهُ بَضْمُ التَّاءِ ، وَأَنَّ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ يَنْتَعِجُهَا . وَخَمْسُ ابْنِ
السَّكَيْتِ — عَلَى مَا فِي الْخِتَارِ (تَنْدَأُ) — الْأَوَّلُ بِالْهَمْزِ ، وَالثَّانِي بِغَيْرِهِ . وَحَكَى التَّفْرِقَةُ
صَاحِبُ الْبَارِعِ أَيْضًا . وَهِيَ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ التَّنْدَى ، — وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا — وَقِيلَ : هِيَ مَفْرُزُ
التَّنْدَى ، أَوْ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَسْلِهِ . وَمَصْحَفُ فَيْشٍ بِلَفْظِ : « شَنْدُوتِي » . وَرَاجِعُ
الْإِقْتِنَاعِ وَشَرْحُهُ ٣٨ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ شِ وَالْقَايَةِ ، بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الشَّارِحُ . وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي
الْإِقْتِنَاعِ ٣٧ وَالْمَصْبَاحِ ، وَاللَّسَانِ ٢٩٥/١٥ ، وَالتَّاجِ ٢٩٧/٨ . وَفِي شِ : « أُعْصِمَ »
بِالسَّيْنِ الْمَجْمُوعَةِ . وَهُوَ تَصْغِيرُ لَعَلِهِ نَاشٍ عَنْ أَنَّ الْمَادَّتينِ يَسْتَعْمِلَانِ فِي الطَّمَعِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَفِي شِ : « فَفِيهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَايَةِ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْإِقْتِنَاعِ . وَفِي شِ « أَصَابِعُ » ، وَهُوَ

تَحْرِيفٌ . فَرَاغَ الشَّرْحِ بِتَأْمُلٍ .

(٥) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الْفَرَحِ ، هِيَ : « تَقَادُ » .

وفي أَلَيْتَيْنِ^(١) — وهما : ما علا [على]^(٢) الظهر ، وعن أَسْتَوَاءِ
الْفَخِذَيْنِ . — وإن لم يَصِلْ إلى الْعَظْمِ : أَلْدِيَةُ .
وفي مَنَحَرَيْنِ : ثَلَاثَاهَا ، وفي حَاجِزٍ : ثَلَاثُهَا .
وفي الْأَجْفَانِ : أَلْدِيَةُ ، وفي أَحَدِهَا^(٣) : رُبُّهَا .
وفي أَصَابِعِ أَلْيَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ — : أَلْدِيَةُ ، وفي إصْبَعٍ :
عُشْرُهَا .

وفي الْأَنْمَلَةِ — ولو مع ظْفَرٍ مِنْ إِبْهَامٍ — : نِصْفُ عَشْرِ ، ومن
غَيْرِهِ : ثَلَاثُهُ^(٤) .

وفي ظْفَرٍ لَمْ يَمُتْ — أو عاد أَسْوَدَ — : خُمْسُ دِيَةِ إصْبَعٍ .
وفي سِنَّ أو نَابِهِ^(٥) أو ضَرْسٍ قُلِعَ بَسْنُخُهُ أو الظَّاهِرُ^(٦)
فَقَطْ — ولو من صَغِيرٍ وَلَمْ يَمُتْ ، أو عاد أَسْوَدَ وَاسْتَمَرَ ، أو أَيْبَضَ^(٧)
ثُمَّ أَسْوَدَ بِلَا عِلَّةٍ — : خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

(١) في الإقناع ٣٨ والغاية ٢٩٥ : « الأليتين » . وفي ش « إليتين » بالهزة المكسورة ، وهو خطأ كما صرح به صاحب المختار ، وابن السكيت وجماعة على ما في المصباح .

(٢) وردت الزيادة في زع ، دون ش . وذكر بدلها في الغاية : « عن » ، والإقناع : « وأشرف عن » أي ارتفع ، فهو تفسير لما قبله .

(٣) كذا في زع والغاية ، أي الأجفان كما قال الشارح . وفي ش : « أحدها » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) وردت الهاء في زش والغاية ، دون ع على ما ظهر في القراءة .

(٥) كذا في ز ، أي ماب السن على ما يظهر . وفي ع ش والغاية : « ناب » .

(٦) وردت « أل » في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٧) كذا في ز بهذا الضبط ، على أنه عطف على « عاد » . وفي ش والغاية : « أبيض » ، على أنه عطف على « أسود » كما أشار الشارح إليه .

وفى سنخٍ وحده ، وسنٍّ أو ظفرٍ عادٍ قصيراً أو متغيراً ،
أو أبيض ثم أسوداً لعله — : حكومة .

وتجب ديةُ يدٍ ورجلٍ ، بقطعٍ من كوعٍ وكعبٍ . ولا شيء
في زائدٍ : لو قطعاً من فوقٍ ذلك .

وفى مارٍ أنفٍ ، وحشفةٍ ذكرٍ ، وحلمةٍ ثديٍ ، وتسويدٍ
سنٍّ وظفرٍ [وأنفٍ]^(١) وأذنٍ : بحيث لا يزول ؛ وشللٍ
غير أنفٍ وأذنٍ : كيدٍ ومثانةٍ ؛ أو إذهابٍ^(٢) نفعٍ عضو — :
ديته كاملة .

وفى شفتين — صارتا لا تنطبقان^(٣) على أسنانٍ ، أو أسترختا
فلم ينفصلا^(٤) عنها — : ديتهما .

وفى قطعٍ أشلٍّ ومغرومٍ : من أذنٍ وأنفٍ ؛ وأذنٍ أصمٍّ ، وأنفٍ
أخشم — : ديته كاملة .

وفى نصفٍ ذكرٍ بالطول : نصفُ ديته .

وفى عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غير أنه ذهب نظرُها ، وعضو

(١) سقطت الزيادة من ع . والى في ش : « وأنفٍ شلل » ، وأدرج الناس
في المرح .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « ذهاب » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « ينطبقان » . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا في ز ، وفي غيرها بالتاء . وهو كسابقه . وحرف « بعده » في ش بفتح :

« عنها » ، مع أن الشارح قال بعده : « أى الأسنان » . وانظر الإقناع ٣١ .

ذهب نفعه وبقيت^(١) صورته — : كأشَلَّ من يَدٍ ورجلٍ ، وإِصْبَعٍ
وئدي وذَكَرٍ ، وَلِسَانٍ أُخْرَسَ أَوْ ظَفْلٍ بَلَغَ^(٢) أَنْ يَحْرُكَهَ يَبْكَاءِ
ولم^(٣) يَحْرُكْهُ . — وَذَكَرٍ خَصِيٍّ وَعَيْنَيْنِ ، وَسَنْ سَوْدَاءَ ، وَئَدِي
بِلَا حَلَمَةٍ ، وَذَكَرٍ بِلَا حَشْفَةٍ ، وَقَصْبَةِ أَنْفٍ ، وَشَحْمَةِ أُذُنٍ ، وَزَائِدٍ :
من يَدٍ ورجلٍ وإِصْبَعٍ وَسَنْ ؛ وَشَلَّ أَنْفٍ وَأُذُنٍ ، وَتَعَوَّجَهِمَا — :
حُكُومَةٌ .

وفى ذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ — تُعْلَعُوا مَعًا ، أَوْ هُوَ ثَمَّ هَا — :
دَيْتَانِ .

وإن قُطِعَتَا ثَمَّ قُطِعَ^(٤) : ففِيهِمَا دِيَةٌ^(٥) ، وفيه حُكُومَةٌ .
ومن قُطِعَ أَنْفًا أَوْ أُذُنَيْنِ ، فَذهب الشَّمُّ أَوْ السَّمْعُ — :
فَدَيْتَانِ .

وتندرجُ دِيَةُ نَفْعِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ ، فِي دَيْتِهَا .

• • •

(١) كذا في زش والغاية ٢٩٦ . وفي ع : « وبقيّة » ، وهو خطأ وتصحيف ناسخ .
وفي ش اضطراب في بيان منتهى اللّٰت ، فلا تتأثر به .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « أو لم » ، والزيادة من
الناشر .

(٤) ورد في ع زيادة مع علامة التحشية ، مذكورة في الشرح ، هي : « الذكر » .
(٥) كذا في ز والغاية وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « الدية » .

فصل في دية المنافع

(ب) : تجبُ كاملة في كل حاسة — : من سمع وبصر ، وشم وذوق . وفي كلام ، وعقل ، وحدب ، وصعر . : بأن يضرب^(١) فيصير وجهه في جانب . — وفي تسويده ولم يزل^(٢) ، وصيرورته لا يستميلك غائطاً أو بولاً .

ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش .
وفي بعض يعلم بقدره : كأن^(٣) يُجنَّ يوماً ويفيق آخر ؛ أو يذهب ضوه عين ، أو شم منخري ، أو سمع أذن ، أو أحد المذاق الخمس ، وهي : الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحُموضة . وفي كل واحدة : خمس الدية .
وفي بعض الكلام بحسابه ، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً^(٤) .

وإن لم يعلم قدره — : كنقص سمع وبصر وشم ومشى وأبصار قليلاً : أو بأن صار مدهوشاً ، أو في كلامه تغمّة أو عجلة أو ثقل ، أو لا يلتفت أو يبلغ ريقه إلا بشدة ؛ أو أسود^(٥) يياض

(١) كذا في ر ش والغاية ٢٩٧ . وفي ع : « يضربه » ، ولعل الزائد من الناسخ .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو يصير » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « كان » ، وهو تصحيف .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومن أمكن زوال لثنته — لكبر

ونحوه — فكساي ، والأورع (بضم فتشديد) على كلامه » . وراجع الإقناع ٣٣ .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أسود ... أحر » ، وهو تصحيف جاهل .

عَيْنِهِ^(١) أو أَحْمَرٌ ، أو تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ بَعْضَ التَّقْلُصِ ، أو تَحَرَّ كَتَّ
سُنُّهُ أو أَحْمَرَّتْ^(٢) أو أَصْفَرَّتْ أو أَخْضَرَّتْ أو كَلَّتْ — :
فحكومة^(٣) .

ومن صار أَلْتَفَعَ : فله ديةُ الحرفِ الذاهِبِ .

ولو أَذْهَبَ كَلَامُ أَلْتَفَعَ ، فَإِنْ كَانَ مَأْيُوساً مِنْ ذَهَابِ
أَلْتَفَعِهِ : ففیه بقسطٍ ما ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ . وإِلا — كصغيرٍ — :
فالدِّيةُ .

وإن قُطِعَ بَعْضُ^(٤) اللِّسَانِ ، فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ — : أَعْتَبِرَ
أَكْثَرُهَا . فَعَلِيَ مِنْ قُطْعِ رُبْعِ اللِّسَانِ ، فَذَهَبَ نِصْفُ الكَلَامِ — :
نِصْفُ الدِّيةِ وَعَلَى مِنْ قُطْعِ بَقِيَّتِهِ : تَتِمُّهَا مَعَ حُكُومَةِ
لِرُبْعِ اللِّسَانِ .

ولو قُطِعَ نِصْفُهُ فَذَهَبَ رُبْعُ الكَلَامِ ، ثُمَّ آخِرُ بَقِيَّتِهِ — : فَعَلِيَ
الْأَوَّلِ نِصْفُهَا ، وَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

وَمِنْ قُطْعِ لِسَانِهِ^(٥) فَذَهَبَ نَطْقُهُ وَذَوْقُهُ ، أَوْ كَانَتْ
أَخْرَسَ — : فِدْيَةٌ .

(١) كَذَا فِي زُش وَالْقَايَةِ . وَلِي ع : « عَيْنُهُ » ، وَلَمَّا تَجَرَّبَ .

(٢) فِي ش : « أَوْ أَحْمَرَّتْ أَوْ أَصْفَرَّتْ » ، وَهُوَ كَسَابَةٌ .

(٣) أَسْقَطَتِ الْفَاءَ مِنْ ش ، وَمَزَجَتْ بِالْفَرْحِ .

(٤) ضَبَطَ فِي ز بِالْفَتْحِ ، فَيَتَعَيْنُ فَتَحَ أَوَّلَ مَاقِلِهِ . وَالضَّمُّ أَوَّلُ .

(٥) ضَبَطَ فِي ز بِفَتْحِ النُّونِ ، فَتَعَيْنُ فَتَحَ مَاقِلَهُ . وَالْأَوَّلُ الضَّمُّ فِيهِمَا .

وإن ذهباً واللسانُ باقٍ ، أو كَسَرَ^(١) صُلْبَهُ فذهب مشيه^(٢)
 ونكاحه — : فِدَيْتَانِ . وإن ذهب مأوؤه أو إحياله : فالدية .
 ولا يدخلُ أرضُ جنائيه ، أذهبتْ عقله ، في ديته .
 ويُقبلُ قولُ مجنئٍ عليه : في تقصيرِ بصر^(٣) وسمع^(٤) ، وفي قدرِ ما
 أتلف كلٌّ من جائتين^(٥) فأكثرَ .
 وإن اختلفا في ذهابِ بصر^(٦) : أَرَادَ أَهْلَ الْخَبَرَةِ ، وأُمتَحَنَ
 بتقريبِ شيءٍ إلى عينيه^(٧) وقتَ غفلته .
 و ... في ذهابِ سمعٍ أو شَمٍّ أو ذوقٍ : صِيحَ بِهِ^(٨) وقتَ
 غفلته^(٩) ، وأُتْبِعَ بُعْثَيْنِ ، وأُطْعِمَ^(١٠) المرءَ . فإن فزع من الصائح
 أو من مقرب لميئته^(١١) ، أو عبس للمبتين أو المرء — : سقطتْ
 دعواه . وإلا : صُدِّقَ بيمينه .
 ويردُّ الديةَ آخذًا : عُلِمَ كَذُّهُ .

* * *

(١) كذا في زع ، مع ضبط ما بعده بفتح الباء في ز . ولفظ الغاية ٢٩٨ : « وكسر » ، وهو تحريف . ولفظ ش : « انكسر » ، وهو صحيح يتعين عليه ضم ما بعده .
 (٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بهصره وسمعه » ، والزيادة من الشرح .
 (٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « جائنين » ، وهو تصحيف طريف .
 (٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « عينه » ، وهو كسابقه .
 (٥) كذا في ز والغاية . وفي ع : « غفلة » . وفي ش : « به في غفلته » ، فأدرج الشرح في المتن وبالهـ كس .
 (٦) في ز : « والطعم والمر » ، وهو عبث ناسخ .
 (٧) كذا في رش ، وهو الموافق لما تقدم . وفي ع والغاية : « لبيته » .

فصل

وفي كلٍّ — من الشعور الأربعة — : الدية^(١) ، وهي : شعرُ
رأسٍ ولحيةٍ وحاجبتين وأهدابِ عينتين . وفي حاجبٍ : نصفٌ ، وفي
هُدْبٍ : ربعٌ .

وفي بعضِ كلِّ بقسطه ، وفي شاربٍ : جكومةٌ . وما عاد :
سقطَ ما فيه .

ومن ترك — من لحيةٍ أو غيرها — ما لا جالَ فيه : فديتهُ
كاملةٌ .

وإن قلعَ جَفَنًا بهُذَّ به : فديةُ الجفنِ فقط .

وإن قطعَ لَحْيَيْنِ بأَسْنَانِهِما : فديةُ الكَلِّ .

وإن قطعَ كَفًّا بأَصَابِعِهِ : لم تجبْ غيرُ ديةٍ يَدٍ وإن
كان به بعضها : دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذاها ، وعليه أَرُشُ
بقيةِ الكفِ .

وفي كفٍّ بلا أصابعٍ : وذراعٍ بلا كفٍّ ، وعُضُدٍ بلا ذراعٍ — :
ثلثُ دِيَتِهِ . وكذا تفصيلُ^(٢) رَجُلٍ .

وفي عينٍ أَعورَ : ديةٌ كاملةٌ . وإن قلعَهَا صحيحٌ : أُقِيدَ
بشرطه ، وعليه معه نصفُ الديةِ .

(١) ورد هذا في زح والناية ٢٩٩ ، وأسقط من ش. مدرجا في الشرح .

(٢) في ش. : « تفصيل » ، وهو تحريف ظاهر .

وإن قلع الأعور ما يُماثل صحيحته ، من صحيح ، عمداً - : فِدْيَةٌ كاملةٌ ، ولا قَوْدَ . وخطا : فنصفها .
وإن قلع عيْنٍ صحيحٍ عمداً : فالقودُ أو الديةُ فقط .
وفي يدٍ أقطعَ أو رجله - ولو عمداً ، أو مع ذهابِ الأولى هَذَرًا - : نصفُ دِيَتِهِ ، كبقيةِ الأعضاء .
ولو قطع يدَ صحيحٍ : أُقيدَ بشرطه .

بَابُ الشَّجَاجِ ^(١) وَكسْرِ الْعِظَامِ
« الشَّجَّةُ » : جَرَحُ الرَّأْسِ ، والوجهِ . وهي عَشْرٌ :
(١) : خمسٌ فيها حُكُومَةٌ ^(٢) :

١ - « الْحَارِصَةُ » : التي تَحْرِصُ الْجِلْدَ ، أي تَشُقُّهُ ولا تُدْمِيهِ .
٢ - ثم « الْبَازِلَةُ » ^(٣) ، « الدَّامِيَةُ » ، « الدَّامِعَةُ » : التي تُدْمِيهِ .

٣ - ثم « الْبَاضَةُ » : التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ .
٤ - ثم « الْمُسْتَلَحَةُ » : الْغَائِصَةُ فِيهِ .

(١) في « آداب الشافعي » لابن أبي حاتم الرازي (ص : ٢٣٨ - ٢٤١) ، باب في وصف الشجاج وبيان الأحكام المتعلقة بها ، لا نظير له . فراجعهُ لجليل فائدته .
(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومي » .
(٣) كذا في زع والإقناع ٤٢ ، وهو الصحيح الموافق لما في اللسان ٥٥/١٣ ، والقاموس وشرحه ٢٢٦/٧ ، والنهاية ٧٧/١ ، والصحاح وغيره . وفي ش والغاية ٣٠٠ : « البازلة » ، وهو تصحيف بدل على أن ناشرها لا يتمان نفسهما بالتأمل فيما يشران أو الرجوع إلى ما يؤكد الصحة ويثبت الثبوت ويرفع الخطأ ، خصوصاً ناشر ش الذي تولى أيضاً نشر الإقناع : فله يدرك الاختلاف .

هـ — ثم « السَّمْحاقُ » : التي بينها وبين العظمِ قشرة^(١)

(ب) : وخمسٌ فيها مقدَّرٌ :

١ — « المَوْضِحَةُ » : التي توضح العظمَ ، أى تُبرزه ، ولو

بقدرِ إبرة .

وفيها : نصفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، [فن حُرٌّ : خمسةُ أَهْمَرَةٍ^(٢)] .

وهى — : إن عَمَّتْ رَأْسًا ونزلتْ إلى وجه^(٣) . — مَوْضِحَتَانِ

وإن أَوْضَحَهُ ثَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِرٌ : فعشرة^(٤) . فإن^(٥) ذهب بفعلِ

جَانٍ أو سِرَايَةٍ : صاروا واحدة .

وإن خَرَقَهُ مجروحٌ أو أَجْنَبِيٌّ : فثلاثٌ ، على الأول منها .

ثَمَتَانِ .

ويَصْدُقُ مجروحٌ — يمينه — : فيمن خَرَقَهُ ، على الجَانِي . لا على

الأَجْنَبِيِّ

ومِثْلُهُ : مَنْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حَرَةٍ مُسْلِمَةٍ ، عليه^(٥) ثلاثون .

(١) ورد بهامش ع — مع علامة النقص بالداخل ، ويدون علامة الصجة في الخارج — زيادة : « ففى كل — من هذه الخمسة — حكومة » ، وهى مذكورة في الشرح ، ووردت في الإقناع بلفظ : « فهذه الخمس فيها حكومة » .

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش ، وفي ز مع علامة التحشية فوقها . كما وردت في الغاية بزيادة : « أو حرة » ، وفي الإقناع بزيادة مفيدة . ورجع آداب الشافعى بوهامته .

(٣) كذا في ر ع ، وهو موافق للفظ الغاية « بوجه » . وفي ش « الوجه » .

(٤) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٣٠١ . وفي ش : « فعليه » ، والقاء من الشرح .

فلو قطع رابعة قبل بُرٍّ : رُدَّتْ إلى عشرين . فإن اختلفا في قاطعها : صدَّقت .

وإن خرق جانٍ بين موضحتين باطنًا ، أو مع ظاهرٍ : فواحدة . وظاهرًا ^(١) فقط : فثنتان .

٢ — ثم « ألهاشمة » : التي تُوضَّحُ العظم ، وتَهشَّمُه .

وفيها : عشرة أبعرة .

٣ — ثم « المنقلة » : التي تُوضَّحُ ، وتَهشَّمُ ، وتَنقُلُ العظم .

وفيها : خمسة عشر بعيرًا .

٤ — ثم « المأمومة » : التي تَصِلُ إلى جلدة الدماغ ، وتُسَمَّى :

« الآمة » و « أمُّ الدماغ » .

٥ — ثم « الدائمة » : التي تَخْرِقُ الجلدة .

وفي كلٍّ منهما : ثلثُ الدية .

وإن شجَّه شجرةً — بعضها هاشمةٌ أو موضحَّةٌ ، وبقيتها دونها — :

فديةٌ هاشمةٌ ، أو موضحَّةٌ ، فقط .

وإن هَشَّمَه بِثَقْلٍ ولم يُوضِّحْهُ ، أو طَعَنَه في خده فوصل إلى فمه ،

أو نَفَذَ ^(٢) أنفًا أو ذكرًا أو جفنا إلى بَيضَةِ العين ، أو أدخل إصبعه

(١) في ن : « وإن ظاهرًا » أي وإن خرق ما بينهما كما ذكر الشارح ، والرائد منه .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٣٠١ . وفي ع : « أنفذ » بالفتح . ولا فرق بينهما على .

في المختار .

بكر ، أو داخل عظم فخذٍ - : فحكومة^(١) .

فصل

دين الجائفة : ثلث دية . وهي : ما يصل^(٢) باطن جوفٍ ،
كطن - ولو لم تخرق^(٣) مِمَّا - وظهر . وصدر ، وحلق ، ومثانة
مُصَيَّنِينَ ، ودُبُر .

وإن جرح جانباً ، فخرج من آخر - : فجائفتان .
وإن جرح ورِكَه فوصل جوفه ، أو أوصله فوصل قناه - :
فع دية جائفة أو موضحة ، حكومة بجرّح قناه أو ورِكَه .
ومن رشح - فقط - جائفة باطنًا وظاهرًا ، أو فتق جائفة
بطنًا ، أو موضحة نبت شعرها - : فجائفة ، وموضحة^(٤) .
والأشكال^(٥) .

وإن رأى زوجة صغيرة أو نحيفة ، لا يوطأ^(٦) مثلها ، فخرق

(١) أسقطت الفاء من ش ، ومزجت بالفتح .

(٢) في ش زيادة : « إلى » ، وهي من الفرج . وذكرت بهامش ع بخط آخر .
(٣) كذا في زع والفاية ٣٠٢ . وفي ش : « يخرق » بفتح الباء . وفي الإقناع ٤٤ :
تخرق الأبناء » .

(٤) وردت الواو في زع والفاية ، وسقطت من ش .

(٥) أسقطت الفاء من ش ، وأدخلت في الفرج .

(٦) في ش والفاية ، وهو الصحيح . وفي ع : « يوطئ » ، وهو تصحيف .

ما بين مخرج بولي ومنى ، أو ما بين السيلتين — : فالدَّيَّةُ انزال
يَستَمِسِكُ بولاً . وإلا : فجائفة .
وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاءة ،
ولا شبهة ، فوقع ذلك — : فهدر .
ولها — مع شبهة ، أو إكراه — : ألمهر ، والدية : إن لم يد .
بولاً . وإلا : فلتأها .

ويجب أرش بكاره مع فتح بغير وطيه .
وإن ألنحما ما أرشهُ مقدَّر : لم يسقط .

فصل

وفي كسر ضلع — جبر مستقيماً — : بعير . وكذا تراشه .
وإلا : فحكومة .
وفي كسر كل : من زندي وعضد ، وفخذ وساق ، وذراع — :
الساعد الجامع لعظمي الزندي — : بعيران .
وفيما عدا ما ذكر — : من جرح ، وكسر عظم — : كتر زندي .
وعصص ، وعانة — : حكومة .
وهي ^(١) : أن يقوم بمعنى ^(٢) عليه كأنه قن لا : بآية با .

(١) بهامش ز : [أى] الحكومة ، والزيادة من الفرح . وانظر هامش في أدب
الغاني ٢٣٨ .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٣ . وفي ش والإقناع ٤٧ : ه الهجى .

وهي به قَدِّرَاتٌ^(١) ، فَمَا نَقَّصَ — : من القيمة . — فله ، كَنِسْبَتِهِ ،
من الدية .

فَقِيمَتَيْنِ قَوْمٌ صَحِيحًا بَعَشْرِينَ ، وَمَجْنِيًّا عَلَيْهِ بِتِسْعَةِ عَشَرَ — :
نصفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ .

وَلَا يُبْلَغُ بِمُحْكَمَةٍ مَحَلٍّ — لَهُ مَقْدَرٌ^(٢) — مَقْدَرُهُ ،
فَلَا يُبْلَغُ بِهَا أَرْشُ مُوَضِّعَةٍ ، فِي شَجَّةٍ دُونَهَا . وَلَا دِيَّةٌ إِبْصَعٍ
أَوْ أُنْمَلَةٍ . فِيمَا دُونَهُمَا .

فَلَوْلَمْ تُنْقِصْهُ^(٣) حَالِ بُرٍّ : قَوْمَ حَالِ جَرِيَانِ دَمٍ^(٤) . فَإِنْ لَمْ
تُنْقِصْهُ أَيْضًا^(٥) ، أَوْ زَادَتْهُ حَسَنًا — : فَلَا شَيْءَ فِيهَا .

بَابُ الْعَاقِلَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ

وهي : من غَرِمَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ فَأَكْثَرَ ، بِسَبَبِ جُنَايَةٍ غَيْرِهِ .
و « عَاقِلَةُ جَانٍ » : ذَكَورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً ، حَتَّى عُمُودِيَّ
نَسَبِهِ ، وَمِنْ بَعْدِهِ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ وَالْغَايَةِ وَالْإِفْعَاءِ : « بَرَأَتْ » . وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ .
(٢) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، وَضَبَطَ مَا بَعْدَهُ فِي عِ خَطَأً : بِفَتْحِ الرَّاءِ .
(٣) ضَبَطَ هُوَ وَالْفَرْقُ الْآخِي هَكَذَا فِي ز ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ « أَنْقَصَ » الرَّبَاعِيُّ الَّذِي لَمْ
يَرِدْ إِلَّا مُتَعَدِيًا فِي لَفْظٍ ضَعِيفَةٍ حَكَاهَا فِي الْمَصْبَاحِ . وَالْأَوَّلَى الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ « نَقَّصَ » الثَّلَاثِيُّ
الَّذِي يَرِدُ لَازِمًا وَمُتَعَدِيًا ، وَانْقَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْخِتَارِ .
(٤) كَذَا فِي زِ شِ وَالْغَايَةِ . وَفِي عِ : « الدَّمِ » .
(٥) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، وَمُذَبِّبًا بِدَلَّةِ كَلِمَةِ : « الْجُنَايَةِ » .

لكن : لو عُرف نسبُه من قبيلة ، ولم يُعلم : من أى بطونِها ؟ —
لم يَعْقِلُوا عنه .

وَيَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمَنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ ، كضدِّهم . لا فقيرٌ —
ولو مُعْتَمِلًا — ولا صغيرٌ ، أو مجنونٌ ، أو امرأةٌ ، أو خشي مشيكلٌ ،
أو قنٌ ، أو مبينٌ لدينِ جانٍ .
ولا تماقُلَ بين ذمى وحرى . وَيَتِمَّا قُلُ أَهْلَ ذِمَّةٍ أَتَّحَدْتُ
مِلَّةَهُمْ .

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ . : فى حكمهما فى بيتِ المال . — كخطأٍ
وكيلٍ ^(١) . وخطوئُهما . : فى غير حكمٍ . — على عاقلتيهما .
ومن لا عاقلةَ له ، أوله وعجزتُ عن الجميع . : فالواجب ^(٢)
أو تَمَتُّهُ ، مع كفرِ جانٍ ، عليه . ومع إسلامِهِ : فى بيتِ المال
حالًا . وتسقطُ بتعذرٍ أخذٍ منه ، لوجوبِها ابتداءً عليها .
ومن تغيَّرَ دينُهُ : وقد ^(٣) رَمَى ثم أصاب ، فالواجبُ فى ماله .
وإن تغيَّرَ دينُ جارحٍ حالتي ^(٤) جَرَحٍ وزُهوَقٍ : حَمَلَتْهُ عاقلتهُ
حالَ جَرَحٍ .

(١) ذكر وز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فللاإمام عزل نفسه » . وقد ورد
فى الإقناع ٤٩ باقظ : « فعلى هذا للإمام ... » .
(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « من الدية » .
(٣) قوله : « وقد رمى ثم أصاب » أسقط من ش ، ومرج بالشرح .
(٤) كذا فى زش والغاية ٣٠٥ والإقناع ٥٠ وأصل ع . ثم صحح بهامشها بلفظ :
« على » . ولا يخفى أن « الحال » يذكر ويؤنث ، فلا معنى لتصحيح .
(م ٢٩ فى ٢ — منتهى الإرادات)

وإن أنجرَّ ولأه ابن معتقة بين جرح ، أو رمى وتلف - :
فكثف دين فيهما .

فصل

ولا تحيل^(١) عمداً ، ولا صلح إنكار ، ولا أعتافاً - : بأن يقرَّ
على نفسه بجناية ، خطأ أو شبه عمد ، توجب ثلث دية فأكثر ،
وتنكر العاقلة . - ولا قيمة داية أو قرن أو قيمة طرفه ، ولا
جنايته ، ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ، إلا غرة جنين
مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة ، لا قبلها : لنقصه
عن الثلث .

وتحيل شبه عمد مؤجلاً في ثلاث سنين ، كواجب بخطأ .
ويجتهد حاكم في تحميل : فيحمل كلاً ما يسهل عليه ، ويبدأ
بالأقرب كإث . لكن : تؤخذ من بعيد ، لعينة قريب .
فإن تساؤوا ، وكثروا - : وزع الواجب بينهم .
وما أوجب ثلث دية : أخذ في رأس الحول ؛ وثلاثها فأقل :
أخذ رأس الحول ثلث ، والشمعة في رأس آخر .
وإن زاد - ولم يبلغ دية^(٢) - : أخذ رأس كل حول ثلث ،
والشمعة في رأس ثالث .

(١) في ش زيادة : « العاقلة » ، وهي من الشرح وإن ذكر في الإقناع ٥١ .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً . هي : « كاملة » .

وإن^(٣) أوجب ديةً أو أكثرَ بجنابةٍ واحدةٍ —: كضريبةٍ أذهبتُ
السمعَ والبصرَ —: ففي كلِّ حولٍ ثلثٌ.

و... بجنابتين، أو قتلَ اثنتين —: فديتهما في ثلاثٍ.

وأبتداءً حولٍ قتلٍ: من^(٤) زُهوقٍ؛ وجرحٍ: من بُرءٍ،
ومن صار أهلاً عند الحولِ: لزمه.

وإن حدث مانعٌ بعد الحولِ: فقسطه؛ وإلا: سقط.

بابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَتَلْزِمُ كَامِلَةً فِي مَالٍ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ — ولو كافراً، أو قَتَا،
أو صغيراً، أو مجنوناً، أو إماماً في خطأٍ يحمله بيتُ المالِ، أو مشاركا؛
أو بسببٍ^(١) بعد موته. — نفساً محرَّمةً، ولو نفسه أو قَنَّهُ^(٢)
أو مستأمنًا أو جنينًا، غيرَ أسيرٍ حربٍ يمكنه أن يأتي به الإمامُ،
ونساءَ حربٍ وذريَّتهم، ومن لم تبلغه الدعوةُ.
لا مباحةٌ: كباعٍ، والقتلُ^(٣) قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه.

(١) قوله: «وإن» كرر في ز سهواً بسبب ورود الأول في آخر السطر.

(٢) ورد هذا في زع والغاية ٣٠٦، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح مثبت بدله منه
كلمة: «حين». وانظر الإقناع ٥٣.

(٣) كذا في ز ش والنهاية ٣٠٧ والإقناع ٥٣. وفي ع: «يسبب»، وهو تصحيف.

(٤) ضبط هكذا في ر، على أنه عطف على «نفس». ويجوز الكسر على أنه عطف
على الضمير، أي أو نفس قته كما ذكر الشارح.

(٥) كذا في زع والغاية. وفي ش: «وكان القتل... أو حداً دفعاً»، فأدرج الشرح
في المتن وبالعكس.

وَيُكْفَرُ قَنْ بَصُومٍ ، وَمَنْ مَالٍ غَيْرِ مَكَّافٍ وَلِيَّهِ .
وَيَتَعَدَّدُ^(١) بَتَعَدُّدِ قَتْلِ .

* * *

بَابُ الْقَسَامَةِ^(٢)

وهي : أَيْمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ . فَلَا يَكُونُ^(٣)
فِي طَرَفٍ ، وَلَا جُرْحٍ . وَشُرُوطُ صَحَّتِهَا عَشْرَةٌ :
١ — : اللَّوْثُ ، وَهُوَ : الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ^(٤) — وَجَدَ مَعَهَا أَثَرُ
قَتْلِ ، أَوْ لَا — وَلَوْ مَعَ سَيِّدٍ^(٥) مَقْتُولٍ . نَحْوُ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ
وَأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَأْرِ .
وَلَيْسَ مُغْلَبٌ^(٦) عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى — : كَتَفَرَّقَ
جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ ، وَوُجُودُهُ عِنْدَ مَنْ مَعَهُ مُحَدَّدٌ مَلَطَّخٌ بَدَمٍ ، وَشَهَادَةٌ
مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ قَتْلٌ . — بَلَوْتُ . كَقَوْلِ مَجْرُوحٍ : « فَلَانٌ
جَرَحَنِي » .

-
- (١) كَذَا فِي ز ، أَيْ إِخْرَاجَ الْكُفَّارَةِ . وَفِي ع ش وَالْغَايَةِ : « تَعَدَّدَ » أَيْ
الْكُفَّارَةَ .
(٢) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ ٣٠٨ وَالْإِفْنَاءُ ٥٥ . وَفِي ع : « الْقَاسِمَةُ » ، وَهُوَ تَصْحِيبٌ .
(٣) كَذَا فِي ز ، أَيْ الْحَلْفَ بِهَا . وَفِي ع ش وَالْغَايَةِ : « نَكُونُ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .
(٤) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « لَامِعٌ » .
(٥) ضَبَطَ فِي ز بِكُسْرَتَيْنِ ، وَاعْمَلِ الْمَصْنِفُ كَانَ قَدْ أَرَادَ الْإِتِّصَارَ عَلَى هَذِهِ الْكَلَامِ .
بَدَأَ لَهُ ذَكَرَ مَا سَبَقَ . فَذَكَرَهَا بِدُونِ أَنْ يَحْذِفَ كُسْرَةَ .
(٦) كَذَا فِي ز ع وَالْغَايَةِ ، أَيْ الْمَغْلَبُ . وَفِي ش : « يَغْلَبُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ نَائِلٌ

ومتى فقد^(١) - وليست الدعوى بعمدٍ - : حلف مدعى عليه
عيناً واحدة .

ولا عين في عمدٍ : فيُخلى سبيله . وعلى روايةٍ - فيها قوةٌ - :
يُحلفُ . فلو نكلَ : لم يُقضَ عليه بغير الدية .

٢ - الثاني : تكليفُ قاتلٍ ، لتصحَّ الدعوى .

٣ - الثالثُ : إمكانُ القتلِ منه . وإلا : ... كبقيةِ الدعاوى .

٤ - الرابعُ : وصفُ القتلِ في الدعوى . فلو أَسْتَحْلَقَه حاكم قبل
تفصيله : لم يُعتدَّ به .

٥ - الخامسُ : طلبُ جميعِ الورثةِ .

٦ - السادسُ : اتِّفاقُهم على الدعوى . فلا يكفي عدمُ تكذيبِ
بعضهم بعضاً .

٧ - السابعُ : اتِّفاقُهم على القَتْلِ . فإن أنكر بعضُ :
فلا قسامةٌ .

٨ - الثامنُ : اتِّفاقُهم على عينِ^(٢) قاتلٍ . فلو قال بعضُ :
« قتله زيدٌ » ، وبعضُ^(٣) : « قتله بكرٌ » - فلا قسامةٌ .

ويُقبلُ تعيينُهم بعدَ قولهم : « لا نعرفه » .

(١) ورد في ع زيادة ، مذكورة في الشرح ، هي : « اللوث » .

(٢) ورد هنا في زع والفاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٣) كذا في زع ، وهو الملائم . وفي ش : « بعضهم » ، ولعل الزائد من الشارح .

- ٩ — التاسعُ : كونُ فيهم ذكورٌ مكافونٌ .
ولا يَقْدَحُ غَيْبَةُ بعضهم ، وعدمُ تكليفه ، ونكوله .
فلذا كرر حاضِرٌ مكلفٌ أن^(١) يحلفَ بقسطه ، ويستحقُّ نصيبه
من الدية .
ولمِن قَدِمَ — أو كَلَّفَ — أن يحلفَ بقسطِ نصيبه ، ويأخذه .
١٠ — العاشرُ : كونُ الدعوى على واحدٍ معيَّن . فلو قالوا :
« قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ » ، أو : « ... أَحَدُهُمَا » — فلا قَسَامَةَ .
ولا يُشْتَرَطُ كونُها بقتلِ عمدٍ . ويُقَادُّ فيها : إذا تمت
الشروطُ .

فصلٌ

- ويُبدَأُ فيها بِإِيْمَانٍ ذَكَورٍ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ
بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ .
ويُكَمِّلُ الْكَسْرُ : كَابْنٍ وَزَوْجٍ ، يَحْلِفُ^(٢) الابنُ ثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ ،
وَالزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(٣) . فلو كانَ مَعَهُمَا بِنْتُ : حَلَفَ زَوْجُ سَبْعَةَ
عَشَرَ^(٣) ، وَابْنُ أَرْبَعَةَ^(٤) وَثَلَاثِينَ .

(١) قوله : « أن يحلف » أسقط من ش ، وأُدرج في الشرح .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٣١٠ . وَفِي ش : « فَيَحْلِف » ، وَالْفَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) فِي ع : « عَشْرَةٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاسِخٌ .

(٤) كَذَا فِي زِ وَالنَّايَةِ وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أُصْلِحَ فِيهَا بِالْفُظْ ش : « أَرْبَعًا » . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ :

لأن « اليمين » يذكر ويؤنث . وفي ش زيادة من الشرح : « عَيْنًا » .

وإن كانوا ثلاثة بَيْنَيْنِ : حَلَفَ كُلُّ سَبْعَةٍ عَشَرَ^(١) .
وإن أنفرد واحدٌ : حَلَفَهَا .
وإن جاوزوا خمسين : حَلَفَ خَمْسُونَ ، كُلُّ واحدٍ يَمِينًا .
وسيدٌ كوارثٍ .
ويُعتَبَرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعَى عليه : وقتَ حَلَفٍ ، كَيْفَئِذٍ عليه .
لا مَوَالاةَ الأَيَّامِ ، ولا كَوْنُهَا في مجلسٍ
ومتى حَلَفَ الذَّكُورُ : فالحَقُّ — حتى في عَمْدٍ — للجميع .
وإن نَكَلُوا^(٢) أو كانوا كأَهم خَنَائِي أو نِسَاءً : حَلَفَ مدَّعَى عليه
خَمْسِينَ وَبَرِيءٌ ، إن رَضُوا . ومتى نَكَلَ : لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ . وليس
للمدَّعَى — : إن رَدَّهَا عليه . — أن يَحْلِفَ .
وإن نَكَلُوا ، ولم يَرْضُوا بِيَمِينِهِ — : فَدَى^(٣) الإمامُ القَتِيلَ من
بَيْتِ المَالِ ، كَيْتٍ في زَحْمَةٍ : كَجُمُعَةٍ وطَوَافٍ .
وإن كان قَتِيلًا — وَثَمَ مَنْ يَنْدُ وَيَبْنِي عِدَاوَةً — :
أَخْذَ بِهِ .

(١) كَذَا في زوالِ الغَايَةِ ، وفي ش مع زِيَادَةِ من الشَّرْحِ أَيْضًا : « يَمِينًا » ، وفي أَصْلِهِ .
ثم أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ : « سَبْعَ عَشْرَةَ » ، وَلَا ضَرُورَةَ لَهُ عَلَى مَا عَلَّمَتْهُ .
(٢) فِي ش زِيَادَةً ، أَدْخَلَتْ من الشَّرْحِ ، هـ : « النَّاسَةُ » .
(٣) كَذَا في زوالِ الغَايَةِ ٣١١ . وفي ع : « فِدَا » ، وَهُوَ رَسْمٌ قَدِيمٌ . وفي ش :
« عِدَاة » ، وَالْهَاءُ من الشَّرْحِ .

كتابُ الحدودِ

وهي : جمعُ « حَدٍّ » ، وهو : عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ ،
لِيُمنَعَ^(١) من الوقوع في مثلها .

ولا يجبُ إلا^(٢) على مكلفٍ : ملتزمٍ ، عالمٍ بالتحريم .
 وإقامتهُ لإمام^(٣) ونائبه مطلقاً . وتحريمُ شفاعتهُ وقبولها ، في حدٍّ
لله تعالى ، بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ .

ولسيدٍ : حرٌّ مكلفٌ ، عالمٌ به وبشروطه - ولو فاسقاً ، أو امرأة -
إقامتهُ بنجلدٍ ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ كِلَهُ له - ولو مكاتباً أو مرهوناً
أو مستأجراً - لا مزوجةٍ .

وما ثبت بعلمه^(٤) أو إقرارٍ ، كمينته .

وليس له قتلٌ في رِدَّةٍ^(٥) ، وقطعٌ في سرقةٍ .

وتجبُ إقامةُ الحدِّ ، ولو كان من يُقيمهُ شريكاً أو عوناً لمن يُقيمهُ
عليه - في المعصية .

(١) كذا في زوال الغاية ٣١٢ . وفي ع ش والإقناع ٦٣ : « لِيُمنَعَ » بفتح الناء .

(٢) قوله : « إلا على مكلف » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « للإمام » ، وهو موافق لما في الإقناع ٦٤ .

(٤) في ش : « بعلمه » ، وهو تصحيف . وفي الغاية : « بعلم سيد أو حاكم

أو بإقرار » .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « رده » بالهاء ، وهو تصحيف .

وتَحْرُمُ إِقَامَتُهُ بِمَسْجِدٍ ، أَوْ أَنْ يُقِيمَهُ إِمَامٌ - أَوْ نَائِبُهُ - بِعَلَمِهِ ،
أَوْ وَصَى عَلَى رَقِيقٍ مَوْلِيَّهِ ، كَأَجْنَبِيٍّ .

وَلَا يَضْمَنُ مَنْ لَا (١) لَهُ إِقَامَتُهُ ، فِيمَا حَدَّثَهُ : الْإِتْلَافُ .

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا بِسَوْطٍ - : لَا خَلْقٍ ، وَلَا جَدِيدٍ - بِلَا مَدٍّ ،
وَلَا رِبْطٍ ، وَلَا تَجْرِيدٍ .

وَلَا يُبَالِغُ فِي ضَرْبٍ ، وَلَا يُبْدِي ضَارِبَ إِبْطِهِ فِي رَفْعِ يَدٍ .
وَسُنَّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَيُضْرَبُ مَنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ
وَمَا قَارِبَهُ . وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ ، [وَرَأْسِهِ] (٢) ، وَفَرْجِهِ ،
وَمَقْتَلٍ .

وَأَمْرَأَةٌ كَرَجُلٍ : إِلَّا أَنَّهُ تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ،
وَتُمْسَكُ يَدَاهَا .

وَيُجْزَى بِسَوْطٍ مَغْصُوبٍ . وَتُعْتَبَرُ نِيَّةٌ ، لَا مَوَالَاةٌ .

وَأَشَدُّهُ : جَلْدُ زَنَاءٍ ، فَقَذْفٍ ، فَشَرْبٍ ، فَتَعْزِيرٍ .

وَلِنْ رَأَى إِمَامٌ - أَوْ نَائِبُهُ - الضَّرْبَ فِي حَدِّ شَرْبٍ ، بِجَرِيدٍ

(١) ق ش : « ليس » ، والظاهر أن الأصل : « لا أى ليس » ، والزيادة من
الشرح . وانظر الإقناع .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ٣١٣ ، ونحوها في الإقناع ٦٦ ، وسقطت من ش .

أَوْ نَعَالٍ - وَقَالَ جَمْعٌ : « وَأَيْدٍ ^(١) » ، الْمُنْقَحُّ : « وَهُوَ أَظْهَرُ » -
فَلَهُ ذَلِكَ .

وَلَا يُؤَخَّرُ ^(٢) حَدٌّ لِمَرَضٍ - وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ - وَلَا لِحَرْ ، أَوْ بَرْدٍ
أَوْ ضَعْفٍ

فَإِنْ كَانَ جُلْدًا ، وَخِيفَ ^(٣) مِنَ السَّوْطِ - : لَمْ يَتَّعَيْنَ ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ
ثَوْبٍ ، وَعُنْكَوْلٍ نَخْلٍ .

وَيُؤَخَّرُ لِسَكْرِ حَتَّى يَصْحُوَ . فَلَوْ خَالَفَ : سَقَطَ إِنْ أَحَسَّ ؛ وَإِلَّا :
فَلَا . وَيُؤَخَّرُ قَطْعٌ : خَوْفَ تَلْفٍ ،

وَيَحْرُمُ - بِمَدِّ حَدٍّ - حَبْسٌ ، وَإِيذَاءٌ ^(٤) بِكَلَامٍ .

وَمَنْ مَاتَ فِي تَعْزِيرٍ ، أَوْ حَدٍّ بِقَطْعٍ أَوْ جُلْدٍ - وَلَمْ يُلْزَمْ ^(٥)
تَأْخِيرُهُ - : فَهَدَرٌ .

وَمَنْ زَادَ - وَلَوْ جُلْدَةً ، أَوْ فِي السَّوْطِ - أَوْ أَعْتَمَدَ ^(٦) فِي ضَرْبِهِ ،
أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَتَلَفَ - : ضَمِنَهُ بِدِيَّتِهِ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « وَبَابِد » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ وَلَمْ يَرُدَّتْ
فِي الْغَايَةِ .

(٢) فِي ش رِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « اسْتِيفَاءٌ » .

(٣) كَذَا فِي ع ش وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يُؤَدِّهِ كَلَامُ الْإِنْعَاءِ ٦٧ . وَفِي ز :
« أَوْ خِيفَ » ، وَنَرَجِعُ أَنَّ الرِّيَادَةَ كَتَبَتْ عَفْوًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : لِأَنَّهُ غَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّهُ
يَصِحُّ الْعَدُولُ عَنِ السَّوْطِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْحَدِّ كَالْتَعْزِيرِ . لِأَنَّ الْعَدُولَ فِي التَّعْزِيرِ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ
الْأَوَّلِ ، فَضَلَا عَنْ فُسَادِ مَعْنَى التَّرْكِيبِ حِينَئِذٍ كَمَا لَا يَخْفَى .

(٤) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ ٣١٤ . وَفِي ش : « وَلِإِنَّاؤُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) فِي ش : « يُلْزَمُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضًا وَلَمْ يَرُدَّتْ فِي الْغَايَةِ .

(٦) يَعْنِي : انْكَأ . فَرَاجِعُ الْمُخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ .

ومن أمر بزيادة^(١) ، فزاد جهلاً — : ضمّنه أمره . وإلا :: ضارب^(٢) .

وإن تعمّده العادّ فقط ، أو أخطأ ، وادّعى ضارب الجهل — : ضمّنه العادّ .

وتعمّد إمام لزيادة — : شبهه عمداً ، تحمله عاقلة .

ولا يحفر لرجم ولو لأثني ، وثبت بيّنة .

ويجب في حدّ زنا حضور إمام أو نائبه ، وطائفة من المؤمنين . ولو واحداً . وسن حضور من شهد ، وبُداء^(٣) برجم فلو ثبت . بإقرار : سن بُداء إمام أو من يُقيمه .

ومتى رجع مُقرّ به ، أو بسرقة أو شرب^(٤) ، قبله — ولو بعد الشهادة على إقراره — : لم يُقم . وإن رجع في أثنائه أو هرب : ترك . . .

فإن تمّم : فلا قوّد ، وضمّن راجع — لا هارب — بالدية .

وإن ثبت بيّنة على الفعل ، فهرب — : لم يُترك .

(١) في ش زيادة ، أضيفت من المرح ، هي : « على الجلد » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فضارب » . وحذف الفاء جائز هنا . وكثيراً ما حذفها المصنف في عباراته — فالظاهر أنها من الشارح والناسخ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « أو بداءتهم » ، والزائد من الناسخ .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « بشرب » ، والباء من الشارح .

ومن أتى حدًّا : ستر نفسه ، ولم يجب - ولم يُسنَّ - أن يُقرَّ به عند حاكم .

ومن قال لحاكم : « أصبتُ حدًّا » ، لم يلزمه شيء .
والحدُّ كفارةٌ لذلك الذَّنْبِ .

* * *

فصلٌ

وإن أُجتمعتْ حدودُ الله تعالى من جنسٍ — : بأن زَنَى^(١)
أو سَرَقَ أو شرب^(٢) مرارًا . — تداخلتْ : فلا يُحدُّ سوى مرة .
و ... من أجناسٍ — وفيها قتلٌ — : أَسْتَوْفَى وحدَه . وإلا : وجب
أن يُبدَأَ بالأخفِّ فالأخفَّ .
ويُسْتَوْفَى^(٣) حقوقُ آدميٍّ كلِّها ، ويُبدَأُ — بغيرِ قتلٍ — الأخفُّ
فالأخفُّ ، وجوبًا .

وكذا لو أُجتمعتْ مع حدودِ الله تعالى : ويُبدَأُ بحقِّ آدميٍّ .
فلو زَنَى وشرب وقذَفَ وقَطَعَ يَدًا — : قطع ، ثم حُدَّ للقذفِ ،
ثم لشربٍ ، ثم لزنا .

(١) رسم هكذا في ش ع ، وهو الأولى . ورسم في ز والفاية ٣١٥ بالالف .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « الخمر » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والفاية والإفناع ٧٠ : « ويستوفى » . وكل صحيح .

لكن : لو قَتَلَ وارتدَّ ، أو سَرَق وقطع يداً - : قَتَلَ أو قطع
لهما^(١) .

ولا يُستوفى حدٌّ حتى يَبْرَأَ ما قبله .

* * *

فصل

ومن قَتَلَ أو أَتَى حَدًّا خارجَ مَكَّةَ ، ثم جَلَأَ - أو حربى ،
أو مرتدَّ - إليه : حرُّمٌ أن يؤخَذَ ، حتى بدونِ قَتْلِ ، فيه .
لكن : لا يُبَايَعُ ، ولا يُشارَى ، ولا يكَلَّمُ حتى يَخْرُجَ ،
فيُقامُ عليه .

ومن فعله فيه : أُخِذَ به فيه .

ومن قُوِّلَ فيه : دَفَعَ عن نفسه فقط^(٢) .

ولا تَعَصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ شيئاً : من الحدودِ والجناياتِ .
وإذا أَتَى غَازٍ حَدًّا أو قَوْدًا ، بأَرْضِ العدوِّ - : لم يؤخَذَ به حتى
يَرْجِعَ إلى دارِ الإسلامِ .

* * *

(١) ذكرى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فأجره استيفاء منه ومن رب القود » .

(٢) وردى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ويباح القتال في أشهر الحرام دماً » .

بَابُ حَصْدِ الزَّانَا

وهو : فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ ، أو دُبُرٍ .

إِذَا زَنَى مُحْصَنٌ^(١) : وَجِبَ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ . وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُنْفَى .

و « الْمُحْصَنُ » : مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، فِي قُبُلِهَا — وَلَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ، وَلَحْوٍ — وَهُمَا مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ ، وَلَوْ ذِمِّيَّيْنِ^(٢) أَوْ مُسْتَأْمِنَيْنِ . وَلَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامٍ ، وَتَصِيرُهُ — أَيْضًا — مُحْصَنَةً .

وَلَا إِحْصَانٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مَعَ فَقْدِ شَيْءٍ : مِمَّا ذُكِرَ . وَيُثَبَّتُ بِقَوْلِهِ : « وَطِئْتُهَا » أَوْ « جَامَعْتُهَا » أَوْ « دَخَلْتُ بِهَا » ، لَا^(٣) بَوْلِدِهِ مِنْهَا مَعَ إِنْكَارِ وَطِئِهَا .

وَإِنْ زَنَى حُرٌّ غَيْرُ مُحْصَنٍ : جُلِدَ بِمِائَةٍ ، وَغُرِّبَ عَامًا ، وَلَوْ أُنْثَى بِمَحْرَمٍ بِأَذَلِّ وَجُوبًا . وَعَلَيْهَا أَجْرَتُهُ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ^(٤) مِنْهَا : فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

(١) ضبطه المصنف هنا فقط بكسر الصاد ، على القيس . والذي صرح به في المختار واحتصر عليه : الفتح . وهو المشهور المتداول وإن كان على غير القياس كما صرح به ابن القنطاري في كتاب الأفعال ، على ما في المصباح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣١٧ . وفي ش تأخير وتقديم .

(٣) في ش : « ولا » ، والواو من الفتح وإن وردت في الغاية ٣١٨ .

(٤) كذا في ز والإقناع ٧٥ ، أي أخذ الأجرة كما قال شارحه . وفي ع ش والغاية : « تعذرت » أي أجرته كما ذكر الشارح . ولعل الزيادة منه .

فإن أتى - أو تعذّر - : فوحدَها إلى مسافةٍ قصيرٍ .
ويُغَرَّبُ غريبٌ ومغرَّبٌ ، إلى غير وطنهما .
وإن زنى قنٌ : جلدَ خمسينَ ، ولا يُغَرَّبُ . ولا يُعَيَّرُ .
ويُجلدُ ويغَرَّبُ مِبعُضٌ ، بحسابه .
وإن زنى محصنٌ يكرّرُ : فلكلِّ حدّه . وزانٍ بذاتِ محرمٍ
كبغيرها .
ولوطى^(١) - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزاني ، ومملوكه كأجنبيٍّ .
ودبرُ أجنبيةٍ كِلِواطٍ .
ومن أتى بهيمةً : عُزِّرَ . وقُتِلَ ، لكنْ : بالشهادةِ على فعلِها .
ويكنى إقراره : إن ملكها . ويحرمُ أكلها : فيضمنها .

* * *

فصلٌ :

وشروطه ثلاثةٌ :

- ١ - : تَغْيِيبُ حَشَفَةِ أَصْلِيَّةٍ ، ولو من خَصِيٍّ ، أو قدرِها لعدمِ^(٢) -
في فرجٍ أصليٍّ ، من آدميٍّ حيٍّ ، ولو دُبُرًا^(٣) .

(١) في ش : « ولوطى » بهزة زائدة من الناسخ .

(٢) كذا في زع والغاية ٣١٩ . وفي ش : « لعدمها » ، والهاء من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع ٧٨ .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه بماء ممتدة : « فيمزر امرأتان بمساحقة ، ورجلٍ وطىء دون فرج » . وذكر بمعناه - مع زيادة - في الإقناع .

٢ — أُلثاني : أُنْتفاء الشبهة .

فلو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو دُبُرٍ ، أو أُمته المحرمة أبداً^(١) برضاع أو غيره ، أو المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية ، أو أمة له أو لولده أو مكاتبه^(٢) ، أو لبست المال فيها شرك^(٣) ؛ أو في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتدُّ تحريره — : كمتعة ، أو بلاولي^(٤) ، أو شراء^(٥) فاسد بعد قبضه ، أو بعقد فضولي ولو قبل الإجازة . — أو امرأة على فراشه أو في منزله ظنَّها زوجته أو أُمته ، أو ظنَّ أن له^(٦) أو لولده فيها شرك^(٧) ؛ أو جهل تحريره — : لقرب إسلامه ، أو نشوئه^(٨) ببادية بعيدة . — أو تحريم نكاح باطل إجماعاً ومثله يجهله ؛ أو ادَّعى أنها زوجته وأنكرت — : فلا حدَّ . ثم إن أقرَّت [أربعا^(٩)] بأنه زنى : حُدَّتْ .

وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً ، مع علمه — : كنكاح مزوجة ،

(١) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٢) في ش : « مكاتبه » ، واللام من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « شري » بالقصر .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأضيف إلى الفرج .

(٥) كذا في زع والغاية ، وهو صحيح على أن اسم « أن » ضمير الشأن .

وفي الغاية ٣٢٠ : « شركاء » ، وزيادة الهموء من الناشر .

(٦) كذا في ز الغاية . وفي زع : « نشوه » بتشديد الواو مع التسهيل .

وفي ش : « نشته » ، وهو محرف عن لفظ الإقناع ٧٩ : « نشته » . فراجع المختار والمصباح .

(٧) وردت الزيادة في ع ش ، دون ز والغاية . وذكر نحوها في الإقناع ٨١ .

ومصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطاً .

أو معتدة ، أو خامسة ، أو ذات محرم من نسب أو رضاع . —
أو زنى بحرية مستأمنة ، أو بمن أسأجرها زناً أو غيره ، أو بمن له
عليها قود ، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها ، أو أقر عليها
فسكت أو جحدت ، أو بجنونة ، أو صغيرة يوطأ مثلها ،
أو أمته المحرمة بنسب ، أو مكرها ، أو جاهلاً بوجوب
المقوبة — : حد .

وإن مكنت مكلفة — من نفسها — مجنوناً أو مميزاً أو من
يجهله^(١) أو حريباً أو مستأمناً ، أو استدخلت ذكر نائم — :
حدت .

لا : إن أكرهت أو ملوط به — بالجاء ، أو تهديد ، أو منع طعام
أو شراب — مع اضطراب ونحوه فيهما .

٣ — الثالث : ثبوته ، وله صورتان :

(١) إحداها : أن يُقرَّ به مكلف — ولو قنأ — أربع مرات ، ولو^(٢)

في مجالس .

ويعتبر أن يُصرَّح بذكر^(٣) حقيقة ألوطه — لا بمن زنى^(٤) —

(١) كذا في ع ش والغاية ، أي تحريم الزنا كما قال الشارح . وهو الموافق لما في
الإقناع ٨٠ . وفي ز : « تجهله » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش : « حتى ولو » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٣٢١ وأصل ع . ثم أصلح فيها بزيادة هاء في آخره ، وهو
تصرف قارىء لعله للتوضيح وبيان أنه مضاف إلى المفعول .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ولا بمن زنى بها » . والزيادة من المرح .
ثم هو صحيح المعنى أيضاً مع قصوره . فراجع الإقناع ٨١ ليتضح لك الأمر تماماً .

(م ٣٠ — ق ٢ منتهى الإرادات)

وَأَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ .
 فلو^(١) شهد أربعة على إقراره به أربعاً ، فأنكر ، أو صدقهم دون
 أربع . - : فلاحده عليه ، ولا على من شهد .
 (ب) الثانية : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلَسِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَدُولٍ -
 ولو جاءوا متفرقين ، أو صدقهم - بزناً واحداً ؛ ويصفونه^(٢) .
 فإن شهدوا في مجلسين فأكثر ، أو امتنع بعضهم أو لم يكملها ،
 أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه - : لعمري ، أو فسق ، أو لكون
 أحدهم زوجاً - : حُدُّوا للكدف^(٣) ، كما لو بان مشهود عليه محبوباً
 أو رتقاء . لا زوجٌ لآعن ، أو كانوا مستوري الحال^(٤) ، أو مات
 أحدهم قبل وصفه^(٥) ، أو بان عذراء .
 وإن عَيَّنَ اثْنانِ زاويةً من بيتٍ صغير عُرْفًا ، وأثنانِ أخرى منه ؛
 أو قال أثنان : « ... فِي قَيْصٍ أَيْضًا ، أَوْ قَاعَةً » ، وأثنانِ « ... فِي
 أَحْمَرَ ، أَوْ نَاعْمَةً » - كَمُلَتْ شَهَادَتُهُمْ .
 وإن كان البيتُ كبيراً ، أو عَيَّنَ اثْنانِ بيتاً أو بلدًا أو يومًا ،
 وأثنانِ آخرَ - : فَقَدَفَةٌ ، ولو اتفقوا على أن الزنا واحدٌ .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « ولو » .

(٢) كذا في الأصول والغاية ، وهو استئناف لا عطف على « يشهد » ، كما يؤيده

عبارة الإقناع : « يصفون الزنا » .

(٣) - ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لا زوج إن لآعن » . وسيأتي

ذكر نحوه .

(٤) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولا » . وراجع الإقناع ٨٢ .

وإن قال أثنان : « زنى بها مطاوعة » ، وقال أثنان :
« ... مكرهة » — لم تكمل ، وعلى شاهدتى المطاوعة حدان ،
وشاهدتى الإكراه واحد : لقذف الرجل وحده .

وإن قال أثنان : « ... وهى بيضاء » ، وقال أثنان غيره - :
لم تقبل .

وإن شهد أربعة ، فرجعوا أو بعضهم قبل حد - ولو بعد حكم - :
حد الجميع .

وبعد حد : يُحد^(١) راجع فقط ، إن وُثِرَ حدٌ قذف .
وإن شهد أربعة بزناهُ بفلانة ، فشهد أربعة آخرون : « أن^(٢)
الشهود هم الزناةُ بها » — حدّ الأولون فقط : للقذف وللزنا .
وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد : لم تُحدّ بذلك ، بمجرده .

بابُ الْقَذْفِ

وهو : الرمى بزناً أو لواطٍ ، أو شهادةً بأحدهما ، ولم تكمل
البينة .

(١) كذا فى زع والغاية ٣٢٢ . وفى ش : « يحد » بالباء ، وهو تصحيف . وفى
الغاية اختصار بعد ذلك أو نقص ، وفى الإقناع ٨٣ تصحيف . فراجع به تأمل .

(٢) ورد فى ش بالهمزة المكسورة ، وهو صحيح على تفسين « أشهد » معنى
« قال » .

مَنْ قَذَفَ وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ — وَلَوْ أُخْرِسَ بِإِشَارَةٍ — مُحْصَنًا
 وَلَوْ ^(١) مُجْبُوبًا ، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ ، أَوْ رَتْقاءً — : حُدَّ حَرْثُ ثَمَانِينَ ، وَرَقْنٌ^٢
 — وَلَوْ عَتَقَ عَقَبَ قَذَفٍ — أَرْبَعِينَ ، وَمَبْعُضٌ بِحَسَابِهِ .

وَيُجِبُ بِقَذَفٍ ^(٣) عَلَى وَجْهِ النِّعَةِ ^(٤) ، لَا عَلَى أُبُونَيْنِ — وَإِنْ
 عَلَوْا — لَوْلَا وَإِنْ سَقَلَ ، كَقَوْدٍ . فَلَا يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ
 لَأُمُّهُ ، وَحُدُّهُ لَهُ : لَتَبْعُضِهِ .

وَالْحَقُّ فِي حُدِّهِ لِلْأَدْمَى : فَلَا يُقَامُ بِلَا طَلَبِهِ ، لَكِنْ : لَا يَسْتَوْفِيهِ
 بِنَفْسِهِ ^(٥) . وَيَسْقُطُ بِمَفْوَاهٍ — وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ ^(٥) — لَا عَن بَعْضِهِ .
 وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ — وَلَوْ قَنَهُ — : عُزْرٌ ^(٦) .

و « الْمُحْصَنُ » هُنَا : الْحُرُّ ، الْمُسْلِمُ ، الْعَاقِلُ ، الْعَقِيفُ عَنِ الزَّانَا
 ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ .

وَمُلَاعِنَةٌ ، وَوَلَدُهَا ، وَوَلَدُ زَنًا — كغَيْرِهِمْ .

(١) كَذَا فِي ع ش وَالْغَايَةِ ٣٢٣ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوَافِقُ لِلْمَقِ الْإِفْتِاحِ ٨٤ . وَالَّذِي
 فِي أَوَّلِ ز : « وَلَوْ تَائِبًا مِنْ زَنًا أَوْ مُجْبُوبًا » ، نَمَّ ضَرْبٌ عَلَى مَا قَبْلَ « أَوْ » كَلَامُهُ . وَهُوَ
 سَبَقَ قَامَ مِنَ الْمَنْصَفِ ، إِذْ كَانَ الْوَاجِبُ الضَّرْبُ عَلَى « أَوْ » بَدَلِ « لَوْ » ، فَتَأَمَّلْ .
 (٢) وَرَدَّ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « قَرِيبٌ وَلَوْ » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الشَّرْحِ .
 (٣) ضَبَطَهُ الْمَنْصَفُ خَطَأً وَسَهْوًا : بِكَسْرِ الْثَانِي ، وَالصَّوَابُ : الْفَتْحُ . أَمَّا الْمَكْسُورُ
 فَعِنَاهُ : الْمَيَّةُ ، وَابْنُ مُرَادٍ هُنَا : فَرَاجِعُ الْمُخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ .
 (٤) مَهَامِشُ ز : « قُلْتُ : إِلَّا مِنْ رَفِيقَةٍ ، وَابْنُ أَعْلَمَ . قَالَ الْمَوْضِعُ » .
 (٥) فِي ش : « طَلَبُهُ بِهِ » ، وَفِيهِ تَعْرِيفٌ مَعَ زِيَادَةِ مِنَ الشَّرْحِ .
 (٦) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « عُذْرٌ » ، وَهُوَ تَصْغِيرُ طَرِيفٍ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأً أَوْ يوطأً ، لَا يُلَوِّغُهُ .
وَلَا يُحَدِّثُ قَاذِفٌ غَيْرَ بَالِغٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ . وَكَذَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ — قَبْلَ طَلْبِهِ ، وَبَعْدَهُ — : يُقَامُ .
وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا : لَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ بِشَرْطِهِ ،
أَوْ يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ .
وَمَنْ قَالَ لِمَحْصَنَةٍ : « زَيْنَتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ » ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدُونِ
تَسْعٍ ، أَوْ قَالَ لَذَكَرٍ وَفَسَّرَهُ بِدُونِ عَشْرِ — : عُزِّرَ . وَإِلَّا : حُدِّثَ .
وَإِنْ قَالَ : « ... وَأَنْتِ كَافِرَةٌ ، أَوْ أُمَةٌ ، أَوْ مَجْنُونَةٌ » ، وَلَمْ
يَثْبُتْ كَوْنُهَا كَذَلِكَ — : حُدِّثَ ؛ كَمَا لَوْ قَذَفَ بِمُجْهُولَةِ النَّسَبِ ، وَادَّعَى
رَقَّاهَا ، فَأَنْكَرَتْهُ .
وَإِنْ ثَبَتَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ : لَمْ يُحَدِّثْ ، وَلَوْ قَالَتْ : « أَرَدْتَ قَذْفِي
فِي الْحَالِ » ، وَأَنْكَرَهَا .
وَيَصْدَقُ قَاذِفٌ : « أَنْ قَذَفَهُ حَالَ صَغَرٍ مَقْدُوفٍ » . فَإِنْ أَقَامَا
بَيِّنَتَيْنِ ، وَكَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ تَارِيخَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ — : فَهُمَا
قَذَفَانِ ، مُوجِبُ أَحَدِهِمَا : الْحُدُّ ، وَالْآخَرُ : التَّعْزِيرُ .
وَإِنْ أَرَّخَتَا تَارِيخًا وَاحِدًا ، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : « ... وَهُوَ صَغِيرٌ » ،
وَالْأُخْرَى : « وَهُوَ كَبِيرٌ » — تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا .
وَكَذَا : لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيِّنَةِ الْمَقْدُوفِ ، قَبْلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ الْقَاذِفِ .

(١) كَرَّرْتُ الْوَاقِفَ فِي شِ ، وَهُوَ مَنْ عَثَرَ الْإِشْرَ .

ومن قال لابنِ عشرينَ : « زُيتَ^(١) من ثلاثينَ سنةً » ،
لم يُحَدِّثْ .
ولا يسقطُ^(٢) بردةٍ مَقْدُوفٍ^(٣) بعد طلبِ أو زوالِ إحصائه^(٤) ،
ولو لم يُحْكَمْ بوجوبه .

* * *

فصل

ويحرمُ^(٥) إلا في موضعين :

١ — أحدهما : أن يرى زوجته تزني في طهر^(٦) لم يطأ فيه ،
فيعتزلها ، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني . فيلزمه قذفها
ونفيه^(٧) .

وكذا : إن وطئها في طهر زنت فيه ، وقوى في ظنه : أن الولد
من الزاني ، لشبهه به ونحوه .

(١) ضبط في ز بكسر التاء ، والأولى الفتح كما لا يخفى .

(٢) كذا في ع ش والغاية ، أي حد القذف كما قال الشارح . وهو الموافق لما في
الإقناع ٨٨ وفي ز : « تسقط » ، وهو تصحيف . ويبعد أن يكون أراد دعوى القذف .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو جنونه » ، وذكر نحوه في شرح الإقناع .

(٤) وردت الهاء في ز والإقناع دون ع ش والغاية ، وأسقطت « ولو » من ش
مدرجة في الشرح .

(٥) في ش زيادة : « قذف » ، وهي من الشرح وإن ورد نحوها في الغاية ٣٢٥ .

(٦) في ش بعد ذلك إدراج للفتن في الشرح وبالعكس ، فلا تتأثر به .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن رآها تزني » ، واحتمل كونه من
الزنا — حرم نفيه . ولو تهاه ولاعن : انتهى . وانظر شرح الإقناع .

٢ — أَلثَانِي : أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزِمُهُ نَفْيُهُ ، أَوْ يَسْتَفِيزَ زَنَاهَا ، أَوْ يُجْهِدَهُ ^(١) بِهِ ثَقَّةٌ ، أَوْ يَرَى مَعْرُوفًا بِهِ عِنْدَهَا . فَيُبَاحُ قَذْفُهَا بِهِ . وَفِرَاقُهَا أَوَّلَى .

وإن أتت بولدٍ يخالفُ لوئلهُ لوئلهما : لم يُبَحِّ نَفْيُهُ بِذَلِكَ ، بِلَا قَرِينَةٍ .

فصلٌ

(١) وَصَرِيحُهُ : « يَا مَنِيُوكَةُ » — إِنْ ^(٢) لَمْ يَفْسِّرْهُ بِفَعْلٍ زَوْجٍ — « يَا مَنِيُوكُ » ، « يَا زَانِي » ، « يَا عَاهِرٌ » ؛ أَوْ : « قَدْ زَنَيْتَ » ، أَوْ زَنَيْتَ فِرْجُكَ » وَنَحْوُهُ ؛ أَوْ : « يَا مَعْفُوجٌ » ؛ أَوْ : « يَا لُوطِي » .

فَإِنْ قَالَ : « أَرَدْتُ : زَانِيَ الْعَيْنِ ، أَوْ عَاهِرَ الْيَدِ » ، أَوْ ^(٣) أَنْتَ مَنْ قَوْمِ لُوطٍ ، أَوْ تَعْمَلُ عَمَلَهُمْ غَيْرَ إِيْتِيَانِ الذُّكُورِ — لَمْ يُقْبَلْ .
و : « لَسْتُ لِأَيِّكَ » ، أَوْ ^(٤) بَوْلِدِ فُلَانٍ — قَذْفُ لَأَمَّةٍ ، إِلَامْنِيًّا

(١) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٢٦ . وفي ش : « بَأْن ... زَوْجِ أَوْسِيد » ، والزيادة الأولى من اللامخ ، والثانية من الشارح .

(٣) وردت الألف في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٤) سقطت الألف — هنا أيضاً — من ش ، وانظر الإقناع ٨٦ .

بِلَعْمَانٍ : لم يَسْتَلْحِقْهُ مَلَاعِنٌ ، ولم يفسره بزنا أمه . وكذا : إن^(١) نفاه عن قبيلته .

و : « ما أنتَ ابنَ فلانة » ، ليس بقذفٍ مطلقاً .

و : « لستَ بولدى » ، كنايةٌ في قذفِ أمه

و : « أنتَ أُرَتِي الناسَ ، أو من فلانة » ، أو قال له : « يازانية » ، أولها : « يازان » — صريحٌ في المخاطبِ بذلك ، كفتحِ التاء وكسرها لهما في « زنيت » وليس بقاذفٍ لفلانة .

ومن قال عن اثنين^(٢) : « أحدهما زان » ، فقال أحدهما : « أنا ؟ » ، فقال : « لا » — فقذفُ للآخر .

و : « زَنَأْتِ » مهموزاً ، صريحٌ ولو زاد : « في الجبل » ، أو عُرفِ العربية .

فصلٌ

(ب) وكنايته والتعريضُ : « زَنَتُ يداك » ، أو رجلاك^(٣) ، أو يدك ، أو رجلك ، أو بدئك .

و : « يا خنيثٌ » بالنون ؛ « يا نظيفٌ »^(٤) ، « يا عفيفٌ » .

(١) كذا في زرع والغاية والإقناع . وفي ش : « لو » ، وأعله تصغيراً ناسجاً .
(٢) كذا في زرع والغاية ، أي أخبر عنهما بذلك . وفي ع : « لائنين » ، وأعله تعريضاً .
(٣) أسقط قوله : « أو رجلاك » من ش مدرجاً في الشرح . وانظر الغاية ٣٢٧ والإقناع ٩٠ .
(٤) كذا في زرع والغاية والإقناع ٩١ . وفي ش : « يا نظيف » ، والواو من الشرح .

و : « يا قَحْبَةُ » ، « يا فاجِرَةُ » ، « يا خَبِيثَةُ » .
 ولزوجةٍ شخص : « قد فضحتَه ، وغطيت — أو نكست —
 رأسَه ، وجعلت له قُرُونًا ، وعلقت^(١) عليه أولاداً من غيره ،
 وأفسدت فراشه » .
 ولعربي : « يا بَطِيءٌ » ، « يا فارسيٌّ » ، « يا روميٌّ » ؛ ولأحدهم :
 « يا عربيٌّ » .
 ولمن يخاصمه : « يا حلالُ ابنِ^(٢) الحلال ، ما يعرفك الناسُ بالزنا ،
 أو ما أنا بزاني^(٣) ، [أو] ما أمي بزانية » .
 أو يسمعُ من يَظْذِفُ شخصاً ، فيقول : « صدقتَ » ، أو :
 « صدقتَ فيما قلتَ » .
 أو : « أخبرني — أو أشهدني — فلان^(٤) : أنك زنيته ؛
 وكذَّبه فلان » .
 فإن فسَّره بِمَحْتَمِلٍ غيرِ قَذْفٍ^(٥) : قُبِلَ ، وعُزِّرَ . كقوله^(٦) :
 « يا كافرُ » ، « يا فاسقُ » ، « يا فاجرُ » ، « يا حمارُ » ، « يا آتِسُ » ،

(١) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وصحف في ج بلفظ : « وعقلت » .
 (٢) في ش : « يا حلال يا ابن » ، ولعل « يا » من الترح .
 (٣) كذا في ز ش والغاية والإقناع ٩١ ، على التخفيف بحذف الياء . وفي ع :
 « بزاني » ، على الأصل وسقطت الزيادة من ش .
 (٤) قدم هذا في ش عقب « أخبرني » ، ولعله من عبث الناسخ .
 (٥) كذا في ز ع . وفي ش : « القذف » . وراجع الغاية ٣٢٨ والإقناع بتأمل .
 (٦) أسقطت السكاف من ش ، ومزجت بالشرح .

« يَارَافِضِيُّ » ، « يَاخْنِيثَ الْبَطْنِ » ، أو الْفَرْجِ » ، « يَاعِدُوْا اللَّهَ » ،
« يَا ظَالِمُ » ، « يَا كَذَّابُ » ، « يَا خَائِنُ » ، « يَا شَارِبَ الْخَمْرِ » ،
« يَا مُخَنَّثُ » ، « يَا قَرْنَانُ » ، « يَا قَوَادُ » .

ونحوهما : « يَا دَيْوُثُ » ، « يَا كَشْحَانُ »^(١) ، « يَا قَرَطْبَانُ » ،
« يَاعِلَقُ » . و « مَأْبُونُ » ك « مَخْنَثُ » عُرْفًا .

وإن قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ^(٢) أو جَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزَّانِمُهُمْ عَادَةً ،
أو اُخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا : « أَلْكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ » — عَزَّرَ ، وَلَا حَدَّ .
كقوله : « مِنْ رِمَانِي فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ » .

وَمَنْ قَالَ لِمُكَلِّفٍ [أَوْ غَيْرِهِ^(٣)] : « أَقْذِفْنِي » ، فَقَذَفَهُ — لَمْ يُحَدِّدْ ؛
لأنه حَقٌّ لَهُ ؛ وَعَزَّرَ .

وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : « يَا زَانِيَةٌ » ، قَالَتْ : « بَكَ زَنْيْتُ » . -
سَقَطَ حَقُّهَا ، بِتَصْدِيقِهَا ، وَلَمْ تَقْذِفْهُ .

وَيُحَدِّثَانِ فِي : « زَنَى بِكَ فُلَانٌ » ، قَالَتْ : « بَلْ أَنْتَ زَنْيَ بَكَ » ؛
أَوْ : « يَا زَانِيَةٌ » ، قَالَتْ : « بَلْ أَنْتَ زَانٍ » .

وَلَيْسَ لَوْلَدٍ مُخْصَنٍ قَذْفَ مَطَالِبَةٍ : مَا دَامَ حَيًّا .

فَإِنْ مَاتَ — وَلَمْ يَطَالِبْ بِهِ — : سَقَطَ وَإِلَّا : فَلَا ، وَهُوَ لِجَمِيعٍ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِفْتِنَاعِ . وَصَحَّفَ فِي شِ بِالْهَاءِ الْمَعْجَمَةِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ وَالْغَايَةِ ٣٢٩ وَالْإِفْتِنَاعِ : « بَلَدٌ » . وَهُوَ يَذْكُرُ وَيُؤَنِّتُ :

فَيَصْحَحُ إِسَافَةَ النَّاءِ إِلَيْهِ . وَأَسْقَطَتْ « أَوْ » مِنْ شِ مَدْحَجَةً بِالْشَّرْحِ .

(٣) وَرَدَّتِ الزِّيَادَةُ فِي زَ ، دُونَ عِ شِ وَالْغَايَةِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَكْمَ ثَابِتٌ فِيهَا بِالْأَوَّلَى .

الورثة . فلو عفا بعضهم : حُدَّ للباقي كاملاً .
ومن قَذَف ميتاً — ولو غيرَ محصَّن — : حُدَّ بطلبِ وارثٍ
محصَّنٍ خاصَّةً .
ومن قَذَف نبيّاً أو أمّةً ^(١) : كفر ، وقتل حتى ولو تاب ، أو كان
كافراً فأسلم . [لا : إن سبّه ثم أسلم ^(٢)] .
ولا يكفر مَنْ قَذَف أباه إلى آدم .
ومن قَذَف جماعةً — يُتصوّرُ زناهم عادةً — بكلمةٍ ، فطالَبوا ^(٣)
أو أحدهم — : نَحْدُ . وبكلماتٍ : فلكلٍّ واحدٍ حُدٌّ .
ومن حُدَّ لقذفٍ ، ثم أعاده أو بعدَ لعانِهِ — : عَزْرٌ ، ولا لعانَ ^(٤) .
وبزنا آخر : حُدٌّ مع طولِ الزمن ؛ وإلا : فلا .
ومن قَذَف مُقرّاً بزنا — ولو دونَ أربع — : عَزْرٌ .

بَابُ حَسَدِ الْمُسْكِرِ

كلُّ مُسْكِرٍ سَخْمَرٌ : يَحْرُمُ شَرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مَطْلَقاً — ولو لمعطشٍ

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو أم نبي غيره » . كما ورد قبله نحو ثلاث أو أربع كلمات بها طمس وآثار شطب . ولعل عبارة الإقناع ٩٢ : « ومن قَذَف النبي صلى الله عليه وسلم أو أمّة » ، تعين على إدراك العبارة التي كان المصنف عبر بها ، ثم اختصرها وضرب على بعضها .

(٢) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية . كما ورد في الإقناع باللفظ : « ... سبّه . بشير القذف ... » .

(٣) كذلك في زع . وفي ش : « فطالَبوه » ، والزائد من المبرح وإن ذكر في الغاية --

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو قَذَفه » . وراجع الإقناع ٩٣ .

يخلاف ماء^(١) نجس - إلا لدفع لقمة غص بها ، ولم يجد غيره ، وخاف تلفاً . ويقدم عليه بول ، وعليهما ماء نجس .
 فإذا شربه ، أو ما خلط به ولم يستهلك فيه - أو استعطف أو احتقن به ، أو أكل عجيناً لُت به - مسلم مكلف ، علماً أن كثيره بُسِكر؛ ويصدق إن قال: «لم أعلم» ؛ مختاراً - لحله لمسكره ، وصبره على الأذى أفضل - أو وجد سكران ، أو تقاياها^(٢) - :
 حُدد حرث ثمانين ، ورقيق أربعين^(٣) - ولو ادعى جهل وجوب الحد .

ويُعزَّر من وجد منه رائحتها ، أو حضر شربها . لا شارب جهل التحريم . ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين .
 ولا حد على كافر ، لشربه .

ويثبت بإقرار مرة - ككذب - أو شهادة عدلين ، ولو لم يقولوا : « ... مختاراً ، علماً تحريمه » .

ويحرم عصير غلي^(٤) أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن . وإن طُبِخ

(١) كذا في ع والغاية ٣٣٠ ، و ز بهذا الضبط . وفي ش والإقناع ٩٥ : « ما » ، وهو تعريف .

(٢) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بالفظش : « تقاياها » ، بتسهيل الهزة في الجميع . والخريد كرويوث ، فلا داعي للإصلاح . ولفظ الغاية : « تقاياها » بتشديد الياء . وهو لغة أخرى إلا أنها تستعمل في تكلف القىء كما في المختار والمصباح .

(٣) كذا في ز ، وذكر نحوه في الإقناع ٩٥ . وفي ع ش والغاية : « نصفها » .

(٤) رسم بالياء في ش والغاية ، وبالألف في ز ع . والأول أولى : لأنه باب « رى » ، كما في المختار وغيره .

قبل تحرّيم ، حلّ : إن ذهب ثلثاه .
ووضع زيب في خرّذل ، كمصير . وإن صبّ عليه خلّ :
أكل

ويكره الخليلطان : كتبذ^(١) تمر مع زيب . وكذا
مذّنّب وحده .

لاوضع تمر أو زيب أو نحوهما في ماء ، لتحليته : ما لم يشتدّ ،
أو تتم له ثلاث . — ولا فقّاع ، ولا أنقباذ في «دُبَاء»^(٢) و «حتم»
و «تقير»^(٣) و «مُرَقَّت» .

وإن غلى عنب — وهو عنب — : فلا بأس به .
ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته ، وحاضر من حضره
بمحاضر^(٤) الشراب — : حرم ، وعزّر . قاله في «الرعاية» .

* * *

(١) كذا في ز ، وهو الموافق لمبارة الإقناع ٩٧ : « وهو أن ينتبذ عنبين ... » .
وذكر نحوها في المختار . وفي ع ش والغاية ٣٣١ : « كنيذ » ، وهو تصحيف .

(٢) بهامش ز حاشية : « الدباء » (بضم الدال ، وتشديد الباء الواحدة ممدودة) :
القرع . والحنتم (بفتح الحاء المهملة ، وسكون النون ، وفتح اللام من فوق) : جرار خضر
طاية . والتقير (بنون مفتوحة ، وقاف) أصله : النخلة تنقر فيتخذ منها وعاء يخبذ فيه .
والمزفت (بزاي ، كفاء مشددة) : وعاء مطلى بالزفت . وإعانهى عن الانتباز هذه الأوعية :
لأنها تسرع الشدة في الشراب « ١٠٠ » . وراجع شرح الإقناع .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « مقير » ، وهو تصحيف — بدليل الحاشية
السابقة — وإن وافق لفظ الإقناع .

(٤) كذا في زع والإقناع ٩٨ . وفي ش : « بمجالس » ، ولا يبعد أن يكون
أصل العبارة : « بمحاضر أى بمجالس » ، والزائد من الشرح .

بابُ التَّغْزِيرِ

وهو : التَّأْدِيبُ . ويجب في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَةَ :
كَبَاشِرَةٍ [أجنبية] ^(١) دونَ فَرْجٍ ^(٢) ، وأمرأةٍ لامرأةٍ ^(٣) ، وسرقةٍ
لا قَطْعَ فيها ، وجنايةٍ لا قَوْدَ فيها ، وقذفٍ ^(٤) غيرِ ولدٍ بغيرِ زنا ، ولَعْنَةٍ ^(٥)
وليس لمن لَعِنَ رَدُّهَا .

وكدعاءٍ عليه ، وشتمٍ بغيرِ فِرْيَةٍ . وكذا : « اللَّهُ أَكْبَرُ
عليك » ، ونحوُ ذلك . قال بعضُ الأصحاب : « إلا إذا شتمَ نفسه ،
أو سبَّها » .

ولا يُحتاج إلى مطالبةٍ : فيُعزَّرُ مَنْ سبَّ صحابياً ، ولو كان له
وارثٌ ولم يطالب .

ويُعزَّرُ — بعشرين سوطاً — بشربٍ مسكرٍ في نهار رمضان ،
مع الحدِّ .

ومن وطئَ أمةَ امرأته ، حَدٌّ : ما لم تكن أحلتها له .
فيُجلدُ مائةً — : إن عِلِمَ التحريمَ . — فيهما . وإن ولدت ^(٥) : لم
يأحقَّه نسبه .

(١) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية ٣٣٢ .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش يح « الفرج . . . امرأة » بالنصب . وانظر
الإقناع ٩٨ .

(٣) في ش : « وكذف » ، والكاف من الشرح .

(٤) كذا في ز ، وهو المناسب لقوله : « ردها » . وفي ع والغاية :

« ولعنه » ، وهو لفظ ش مع زيادة كاف من الشرح . ولعله تصحيف وإن كان لفظ الإقناع .
وراجع المصباح بتأمل .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

ولا يسقطُ حدُّ ياباحٍ ، في غير هذا الموضع ^(١) .
 ومَنْ وطئَ أُمَّةً — له فيها شركٌ — : عُزِّرَ بمائةٍ إلا سوطاً .
 وله نقصه . ولا يُزادُ في ^(٢) جلدٍ ، على عشرٍ ، في غير ما تقدّم .
 ويحرّمُ تعزيرُ بخلقٍ لحيةٍ ، وقطعُ طَرْفٍ ، وجرحُ ، وأخذُ ^(٣)
 مالٍ أو إتلافه . لا بتسويدٍ وجهٍ ، ولا بأن يُنادَى عليه بذنبه ،
 ويُطافَ به مع ضربه .
 ومن قال لدمي : « يا حاجٌ » ، أو لعنه بغير ^(٤) موجبٍ — :
 أُدِّبَ .

ومن عُرفَ بأذى الناس — حتى بعينه — حُبَسَ حتى يموتَ ،
 أو يتوبَ . المنقحُ : « لا يبعدُ أن يُقتلَ العائنُ : إذا كان يقتل بعينه
 غالباً ، وأما ما أتلفه : فيعزّمُه » انتهى .
 ومن أستمى — من رجلٍ أو امرأةٍ — لغير حاجةٍ : حرّمٌ ، وعُزِّرَ .
 وإن فعله خوفاً من الزنا : فلا شيء عليه . فلا يُباحُ إلا إذا لم يقدر
 على نكاحٍ ولو لأمةٍ .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا يزاد في جلده على عشر في غير
 هذا » . وانظر الإقناع ١٠٠ والغاية ٣٣٣ .

(٢) في ش : « في تعزير على » ، فأدرج المأثني في الشرح وبالعكس .

(٣) في ش : « وبأخذ » ، والباء من الشرح وإن وردت في لفظ الغاية ٣٣٤ :
 « وكذا بأخذ مال وإتلافه » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « من غير » . وانظر الإقناع ١٠٢ .

ولو اضطرَّ إلى جماعٍ - وليس من يُباح وطؤها : - حرُم
الوطء .

بابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ^(١)

وشروطه ثمانية :

- ١ - أحدها : السَّرِقَةُ ، وهي : أخذُ مالٍ محرَّمٍ لغيره ، على وجه الاختفاء ، من مالكة أو نائبه .
فَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ ، وهو : من يَبْطُ^(٢) جيباً أو كُمّاً أو غيرهما ، ويأخذُ منه - أو بعد سقوطه - نصاباً .
وكذا جاحدٌ عارية قيمتها نصاب^(٣) ، لا ودِعة . ولا مُنْتَهَبٌ ، ومُخْتَلَسٌ ، وغاصبٌ ، وخائنٌ .
- ٢ - الثاني : كونُ سارقٍ مكلفاً ، مختاراً ، عالماً بمسروقٍ وبتهريبه^(٤) .
فلا قطع على صغيرٍ ومجنونٍ ومسكرٍ ، ولا بسرقةٍ مِنْدِيلٍ بطرفه .
نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه ، ولا بجوهرٍ يظنُّ قيمته دون نصابٍ ، ولا على جاهلٍ تحريمٍ .

(١) بهامش ز حاشية مطبوعة لم تظهر في التصوير ، ولم ندر الموضع المتعلقة به .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٣٦ ، وهو المناسب لما بعد . وفي ش : « بط » والظاهر أنه تحريف . وانظر الإقناع ١٠٥ .
(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « نصابا » ، وهو تحريف ناسخ .
(٤) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « عليه » .

٣ — الثالثُ : كَوْنُ مسروقٍ مالاً محترماً ، ولو من غَلَّةٍ وقفٍ وليس من مستحقِّه . لا من سارقٍ أو غاصبٍ ماسرقه أو غصبه .

وثمَّينٌ : كجوهري ، وما يُسرَّعُ فسادُه : كفاكهةٍ ، وما أصلُه الإباحةُ — : كملحٍ ، وترابٍ ، وحجرٍ ، ولبنٍ ، وكَلَأٌ^(١) ، وثلجٍ وصيدٍ . — كغيره ، سوى ماءٍ ، وسرَّجينٍ نجسٍ .
ويقطع بسرقةٍ إناءٍ تقدٍ ، ودنانير^(٢) أو دراهمٍ فيها تمائيلٌ ، وكُتُبٌ علمٍ ، وقِنٌّ نانمٍ أو أعجميٌّ ولو كبيراً^(٣) ، وصغيرٍ ، ومجنونٍ .

لا مكاتبٍ وأمٍّ ولدٍ ، ولا حرٌّ ولو صغيراً ، ولا مصحفٍ ، ولا بما عليهما — : من حُلِيٍّ ، ونحوه . — ولا بكتُبٍ بدعٍ وتساويرٍ ، ولا بآلةٍ لهُوٍ ، ولا بصليبٍ أو صنمٍ تقدٍ ، ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو ماءٌ .

٤ — الرابعُ : كَوْنُهُ نِصَاباً ، وهو : ثلاثة^(٤) دراهمٍ — خالصةٍ ،

(١) في ش زيادة : وشوك ، وهي مضافة من الشرح أيضاً .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٣٧ . وفي ش : « أو دنانير ودرهم » ، ولم يثبت ناسخ .
(٣) كذا في ز ، أي ولو كان هذا القس كبيراً . كما هو ظاهر ، ويؤيده عبارة الإقناع ١٠٥ : « فإن كان (العبد) كبيراً ١٠٠٠ . وصنيع الشارح . وفي ع ش والغاية : « كبيرين » ، وهو تحريف ناسخ .

(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق للفظ الحديث . وفي ش : « ثلاث » .
وفي الإقناع ١٠٦ : « ثمانية » ، وهو خطأ وتصحيف .

(م ٣١ ق ٢ — منتهى الإرادات)

أو [تَخْلُصُ مِنْ^(١)] مَغشوشة — أو ربع دينار، ولو لم يُضْرَبَا —
وَيُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ^(٢) — أو ما يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَحَدِهِمَا :
من غيرهما .

وَيُتَبَرَّ^(٣) الْقِيَمَةُ حَالِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ . فلو تَقَصَّتْ بَعْدَ
إِخْرَاجِهِ : قُطِعَ . لا : إِنْ أَتْلَفَهُ فِيهِ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ . أو تَقَصَّ بِذَبْحِ
أَوْ غَيْرِهِ — ثُمَّ أَخْرَجَهُ .

وإِنْ مَلَكَ سَارِقٌ — يَبِيعُ أَوْ هَبَهُ ، أَوْ غَيْرَهُمَا^(٤) — لَمْ
يَسْقُطِ الْقَطْعُ .

وإِنْ سَرَقَ فَرَدَّ خُفٌّ — قِيَمَةُ كُلِّ مَنْفَرَدٍ : دَرَهْمَانِ ، وَمِمَّا :
عَشْرَةٌ — : لَمْ يَقْطَعْ ، وَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ : قِيَمَةُ الْمُتَلَفِ ، وَتَقْصُ التَّفْرِقَةُ .
وَكَذَا جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ .

وَيَضْمَنُ مَا فِي وَثِيقَةٍ أَتْلَفَهَا : إِنْ تَعَذَّرَ .

وإِنْ أَشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَصَابٍ : قُطِعُوا حَتَّى مَنْ لَمْ يُخْرِجْ نَصَابًا .
وَلَوْ لَمْ يَقْطَعْ بَعْضُهُمْ — لَشُبْهَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا — : قُطِعَ الْبَاقِي :
وَيَقْطَعُ سَارِقُ نَصَابِ الْجَمَاعَةِ .

(١) ورد الزيادة في ع ش والغاية ، وسقطت من ز . وانظر الإقناع ١٠٧ .

(٢) في ع : « بالأجزاء وما » ، وهو عبث ناسخ .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ع : « ويمتبر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « أو نحوهما » . ولنظ الغاية : « بنحو بيع ... » .

وإن هتك اثنيان حرزاً ، ودخلاه فأخرج أحدهما المال ، أو دخل أحدهما فقراً به^(١) من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه ، أو وضعه وسط النقب فأخذه الخارج - : قطعاً .

وإن رماء إلى الخارج أو ناوله ، فأخذه أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما - : قطع الداخل وحده .

وإن هتكه أحدهما ، ودخل الآخر ، فأخرج المال - : فلا قطع عليهما ، ولو تواطئا .

ومن نقب ودخل ، فابتلع جواهر أو ذهباً وخرج به ، أو ترك المتاع على بهيمة فخرجت به ، أو في ماء جار - أو أمر غير مكلف بإخراجه - فأخرجه ، أو على جدار فأخرجته^(٢) ريحاً ، أو رمى به خارجاً ، أو جذبه بشيء ، أو استنصب سخل شاة ، أو تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصاباً ؛ أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر ، أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما ؛ أو فتح أسفل كؤازة فخرج المسلول شيئاً فشيئاً ، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق^(٣) منها - ولو أن بابها مغلق - : قطع .

ولو علم قرداً^(٤) السرقة : فالغرم فقط .

(١) في ش زيادة : « المروق » ، وفي بعض ما ذكره الشارح :

(٢) وردت التاء في زع والغاية ٣٣٨ ، وسقطت من ش .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٣٣٩ . وصحف في ع بالعين المهملة .

(٤) في الغاية : « فرد » ، وهو تصحيف وتحرif . وفي ش قبله زيادة من الشرح :

« إنسان » . وانظر الإقناع ١٠٩ .

٥ - أَلْخَامْسُ : إِيْخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ ^(١) .

فلو سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ : فَلَا قَطْعَ .

وَمِنْ أَخْرَجَ بَعْضُ ثَوْبٍ - قِيَمَتُهُ نَصَابٌ - : قُطِعَ بِهِ إِنْ قَطَعَهُ .
وِلَا : فَلَا ^(٢) .

و « حِرْزُ كُلِّ مَالٍ » : مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً . وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ
جَنَسِهِ ، وَبِلَدِّهِ ، وَعَدْلِ سُلْطَانٍ ^(٣) وَقُوَّتِهِ ، وَضِدَّاهَا .
فَحِرْزُ جَوْهَرٍ وَتَقْدِيرُ وَقَاشٍ فِي الْعُمَرَانِ - بَدَارٍ وَدَكَانٍ - : وَرَاءَ
غَلَقٍ وَثِقٍ .

وَصُنْدُوقٌ بِسُوقٍ - وَثَمَّ حَارِسٌ - حِرْزٌ .

وَحِرْزُ بَقْلٍ ، وَقُدُورٍ بِاقِلَاءٍ ^(٤) وَطَبِيخٍ ، وَخَزَفٍ - وَثَمَّ حَارِسٌ - :
وَرَاءَ الشَّرَائِخِ .

وَحِرْزُ خَشَبٍ وَحَطَبٍ : أَلْخَطَائِرُ . وَمَاشِيَةٌ : الصَّيْرُ ؛ وَفِي
مَرْعَى : بَرَاعٍ يَرَاهَا غَالِبًا . وَسُفْنٍ فِي شَطٍّ : بَرَبَطُهَا . وَإِبِلٍ بَارَكَةٌ
مَمْقُولَةٌ : بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ ؛ وَتَحْوِيلَتِهَا : بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا ، وَمَعَ

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ أُلْقِيَ فِيهِ » .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَطْعٌ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « السُّلْطَانُ » .

(٤) كَذَا فِي ز وَالْغَايَةِ بِالْمَدِّ ، فَيَلْزِمُ تَخْفِيفَ اللَّامِ . وَفِي ع ش : « بِاقِلَاءٍ » بِالْقَصْرِ ،

فَيَتِمُّنِ التَّشْدِيدُ . كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْمَخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ .

عدم تقطير : بسائق^(١) يراها . ويوت في صحراء أو^(٢) بساتين :
بملاحظ ، فإن كانت معلقة : فبنائم . وكذا خيمة وخر كاة^(٣) ،
ونحوهما .

وحرز ثياب في حمام ، وأعدال [وغزل^(٤)] بسوق أو خان وما كان
مشتراكا في دخول - : بحافظ ، كعموده على متاع .
وإن فرط حافظ ، فنام أو اشتغل - : فلا قطع ، وضمن^(٥) حافظ
وإن لم يستحفظ^(٦) .

وحرز كفن مشروع : بقبر على ميت . وهو ملك له ، والخصم
فيه : الورثة . فإن عديموا : فنائب الإمام .
وحرز باب : تركيبه بموضعه ؛ وحلقته^(٧) : بتركيبها فيه . وتأزير
وجدار وسقف كباب .

ونوم على رداء أو بحر فرس ، ولم^(٨) يزل عنه ، ونمل
برجل - حرز .

-
- (١) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٢) وردت الألف في زع دون ش والغاية . وفي ش زيادة من الشرح : « في » .
(٣) كذا في الأصول . وفي الإقناع ١١٠ : « خركات » بالذاء المفتوحة ، ولعله
تصحيف أو جمع . ولم نثر عليها في معاجم اللغة : كاللسان والتاج وما إليها . فلعلها عذبة .
واللفظ الغاية : « وكذا نحو خيمة » .
(٤) ذكرت الزيارة في زش والغاية ٣٤٠ ، وسقطت من ع .
(٥) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « المسروق » .
(٦) كذا في زع . وفي ش : « يستحفظه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٧) ضبط في ز بضم الناء ، على أنه معطوف على « حرز » . ويصح الكسر على
أنه معطوف على « باب » ، كما أشار الشارح إليه .
(٨) وردت الواو في زع والغاية ، وسقطت من ش . والمعنى صحيح بدونها أيضاً .

فمن نبش قبراً ، أو أخذ الكفن ، أو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو سقفه أو تآزيره ، أو سحب رداءه أو حجر فرسه من تحته ، أو نعلًا من رجل - وبلغ نصاباً - : قطع . لا بستارة^(١) الكعبة الخارجية - ولو تحيط عليها - ولا بقناديل مسجد^(٢) وحضره ، ونحوهما - : إن كان مسلماً .

ومن سرق تمرًا^(٣) أو طلعمًا أو جزارًا أو ماشية ، من غير حرز - : كمن شجرة ولو ببستان محوط ، وتم^(٤) حافظ - : فلا قطع ، وأضعفت^(٥) قيمته . ولا تضعف في غير ما ذكر .

ولا قطع عام مجاعة^(٦) غلاء : [إن] لم يجد ما يشتريه ، أو يشتري به .

٦ - السادس : انتفاء الشبهة .

فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ، ولا من مال : له شرك

(١) أسقط الباء من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٤١ والإقناع ١١٣ . وفي ش : « المسجد » .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لعبارة الإقناع : « من تمر شجر » . وفي ش : « تمر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فيه » بدون واو .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وضعفت » بضم التاء وتشديد العين ، وهما بمعنى . وهناك لغة ثالثة : « ضوعفت » . فراجع المختار .

(٦) ضبط بكسرتين في ز ، على أن ما بعده - الذي لم يرد في الإقناع ، والذي صحف في ش بلفظ : « غلال » - بدل منه . والأولى : ضبطه بكسرة واحدة ، على الإضافة . والزياة الآتية سقطت من ش ، ووردت في زع والغاية . كما وردت في الإقناع بلفظ « إذا » .

فيه أو لأحدٍ ممن لا يُقَطَّع بالسَّرقة منه؛ ولا^(١) من غنيمةٍ؛ لأحدٍ - ممن ذُكر - فيها حقٌّ؛ ولا مسلمٍ من^(٢) بيت المال، إلا القِنَّ . المنقَحُ : « والصحيحُ : لا قطع » انتهى . لأنه لا يُقَطَّع بسرقةٍ من مال لا يُقَطَّع به سيده .

ولا^(٣) بسرقةٍ مكاتبٍ من مكاتبه ، وعكسه ، كقنّه .
ولا بسرقةٍ زوجٍ أو زوجةٍ من مال الآخر ، ولو أُحرزَ عنه .
ولا بسرقةٍ مسروقٍ منه أو مغصوبٍ منه ، مال سارقٍ أو غاصبٍ ، من الحرز الذي فيه العينُ المسروقةُ أو المغصوبةُ .
وإن سرقةً من حرزٍ آخر ، أو مالٍ من له عليه دينٌ - لا بقدره : لمجزئه . - أو عيناً تُقَطَّع بها^(٤) في سرقةٍ أخرى ؛ أو أجر^(٥) أو أعار داره ثم سرق منها مالٌ مستأجرٍ أو مستميرٍ ؛ أو من قرابةٍ غير^(٦) عمودى نسبٍ - : كأخيه ، ونحوه . - أو مسلمٍ من ذمى أو مستأمنٍ ، أو أحدهما منه - : قُطَّع .

(١) أسقطت « لا » من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مال » .

(٣) أسقط . هذا السطر كله من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ، أى بسرقتها كما ذكر الخارج . وفي ش : « به » ،

وهو تصحيف .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أجر » .

(٦) في ش : « غيرى » ، وهو تحريف ظاهر .

- ومن سرق عيناً ، وادّعى ملكها أو بمضها^(١) أو الإذن في دخول
الحرز - : لم يُقطع ، ويأخذها مسروق منه يمينه .
٧ - السابع : ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها^(٢) - ولا تُسمع
قبل الدعوى - أو إقرار^(٣) مرتين ، ويصفها ، ولا ينزع^(٤) حتى
يُقطع . ولا بأس بتلقيه الإنكار .
٨ - الثامن : مطالبة مسروق منه ، أو وكيله ، أو وليه .
فلو أقرّ بسرقة من غائب ، أو قامت بها بيّنة - أُنْتَظِرَ حضوره
ودعواه ، فيُحبَسُ ويُعاد .
وإن كذب مدّع نفسه : سقط^(٥) القطع .

» » »

فصل

- وإذا وجب القطع : قُطعت يده اليمنى من مفصل كفه ،
وحُسمت - وجوباً - بنفسها في زيت مُغلي^(٦) .

(١) ضبط في ز بالفتح ، أى أو ادعى البعض . ويصح السكر ، على العطف على الضمير .
أى أو ملك البعض كما قال الشارح . والمآل واحد .
(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح الموافق للفظ الإقناع ١١٧ : « يصفان السرقة » .
وفي ش والغاية ٣٤٢ : « بصفاتها » ، وهو تصحيف نشأ عن فهم أنه متعلق بشهادة .
(٣) في ش : « بإقرار » ، والباء من التمرح وإن ذكرت في الغاية ولفظ الإقناع .
(٤) ورد بهامش ع : « يرجع » ، وهو تفسير ذكر في الشرحين .
(٥) قوله : « سقط القطع » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .
(٦) هذا اسم مفعول من الرباعي اتعدى : « أغلى » كما صرح به في المصباح .
وضبط في ز خطأ وسهواً بفتح الميم .

وسُنَّ تعليقُها في عنقه ثلاثةَ أيامَ : إن رآه ^(١) الإمامُ .
فإن عاد : قُطعتْ رجلُهُ اليسرى من مفصلِ كُمِهِ ، بتركِ
عَقِبِهِ ، وحُسْمَتِ .

فإن عاد : حَبِسَ حتى يتوبَ ، ويحرمُ أن يُقطعَ .
فلو سرق — ويمينه أو رجلُهُ اليسرى ذاهبةً — : قُطعَ الباقي
منهما .

ولو ^(٢) كان الذاهبُ يده اليسرى ورجله اليمنى ، لم يُقطعَ : لتمطيلِ
منفعةِ الجنس ، وذهابِ عضوينِ من شِقٍّ .

ولو كان يديه أو يُسراها : لم تُقطعْ رجلُهُ اليسرى .
ولو كان رجلَيْه أو يُعناهما ، قُطعتْ يَمْنَى يديه : لأنها الآلةُ
وعملُ النصِّ .

ولو ذهبَتْ بعد سرقةِ يَمْنَى أو يُسرَى يديه ، أو ^(٣) معَ رجلَيْه
أو إحداهما — : سقطَ القطعُ . لا : إن كان الذاهبُ يَمْنَى ^(٤) أو يسرى
رجلَيْه ، أو هما .

والشَّلَا ^(٥) — ولو أُمنَ تلفَهُ ^(٥) بقطعِهما — وما ذهبَ مُعْظَمُ

(١) كذا في زش والغاية ٣٤٣ والإقناع ١٠٩ . وفي ع : « يراه » ، وهو تحريف
عنه أو عين « يره » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

(٣) في ش : « أو ، أو إحداهما » ، فأدرج المرح في وبالعكس .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من المرح ، هي : « رجله » .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « والشلا ... التلف » ، وفيه تحريف .

نفعها ، كمدومة . لا ما ذهب منها خنصرٌ وبِئصرٌ ، أو إصبعٌ سواهما
ولو الإبهام .

وإن وجب قطعُ يمينه^(١) ، فقطع قاطعٌ يسواه بلا إذنه عمداً — :
فالقود . وإلا : الدية^(٢) ، ولا تُقطع يمين السارق . وفي « التنقيح » :
« بلى » .

ويجتمع القطع والضمان : فيرد ما سرق إلى^(٣) مالكه ؛ وإن
تلف : فثل مثلٍ وقيمة غيره . ويُعيد ما خرب : من حرز .
وعليه أجرة قاطع ، وثمان زيت حسم .

بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم : المكلفون الملتزمون — ولو أنثى — الذين يعرضون
للناس بسلاح — ولو عصاً ، أو حجراً — في صحراء أو بُدَيانٍ أو بحرٍ ،
فيَنصِبُون مالاَ محترماً ، مجاهرةً .
ويُعتبر : ١ ، ٢ ، ٣ — ثبوته يَبَيِّنُهُ أو إقرار مرتين ، والحرزُ ،
والنَّصابُ .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « يمينه » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٤٤ : « فالدية » ، وهو أولى . وتقدم نحوه .

(٣) كذا في ز . وفي ش : « سرقه لما له » ، والهاء من الشرح . وعبر باللام في

ع والغاية .

فمن قَدِرَ عليه وقد قَتَلَ ولو من لا يُقَادُ به — : كَوَلِّه ، وقِنَّ ،
وذمى . — لقصدِ ماله ، وأخذ^(١) مالا — : قُتِلَ حَتْمًا ، ثم صُلِبَ قَاتِلُ
من يُقَادُ به حتى يَشْتَهَرَ ، ولا يُقَطَّعُ مع ذلك .

ولو مات أو قُتِلَ قبل قتله للمُحَارَبَةِ : لم يُصَلَّبَ .

ولا^(٢) يَتَحَتَّمُ قَوْدُ فِيمَا دُونَ نَفْسِ^(٣) .

و « رِدْءٌ » و « طَلِيعٌ » كَبَاشِيرِ : فَرْدٌ^(٤) غير مكلف كهو .

ولو قَتَلَ بعضهم : ثبت حكم القتل في حق جميعهم .

وإن قَتَلَ بعضٌ ، وأخذ المالَ بعضٌ — : يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلَتُهُمْ .

وإن قَتَلَ فَقَطْ لقصدِ المالِ : قُتِلَ حَتْمًا ، ولم يُصَلَّبَ .

وإن لم يَقْتُلْ ، وأخذ نصابًا لا شُبْهَةَ له فيه — لا من مفردٍ^(٥)

عن قافلة — : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى ، في مقام واحدٍ حَتْمًا ،
وَحُسْمَتًا ، وَخُلِّيَ^(٦) .

فلو كانت يَدُهُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً ، أَوْ يَمِينُهُ شَلَالًا أَوْ مَقْطُوعَةً

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « نصاباً » .

(٢) كذا في ز ش والغاية والإقناع ١٢٢ ، وهو الصحيح . وفي ع : « ولم » ، وهو

تصحيح .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « إلا إن كان قتل أيضاً » . وذكر

نحوه في الإقناع .

(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « فرد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في ز ع ، من « فرد » بالتحريك . وفي ش والغاية ٣٤٥ : « مفرد » ،

و « أنفرد » . فراجع المختار .

(٦) كذا في ز ع والغاية ، وهو المناسب . وفي ش : « يخلى » .

أو مستحقة في قود — : قُطعت رجله اليسرى فقط .
 وإن عَدِم يُعْنَى يَدَيْهِ : لم تُقَطع ^(١) يعني رجلَيْهِ .
 وإن حارب ثانية : لم يُقَطع منه شيء .
 وتُعَيَّن دية قود — كَرِمَ بعد محاربته — لتقديعها : بسبقها . وكذا
 لو مات قبل قتله للمحاربة .
 وإن لم يَقْتُل ، ولا آخذ مالا — : نُفِيَ وَشُرِّدَ ، ولو قَنَأَ فَلَا يُتْرَكُ
 يَأْوِي إلى بلد ، حتى تظهر توبته . وتُنْفَى الجماعة متفرقة .
 ومن تاب منهم قبل ^(٢) قدرة عليه ، سقط عنه حق الله تعالى : من
 صَلَبٍ ، وقَطْعٍ ، ونَفْيٍ ، وتَحْشَمٍ قَتْلٍ ^(٣) . وكذا خارجيٌّ وبَاغٍ
 ومرتدٌّ محاربٌ ^(٤) .
 ويؤخذ غير حربيٍّ ^(٥) أسلم ، بحق الله ^(٦) وحق آدميٍّ طلبه .

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ح : « يقطع » ، ولعله تصحيف .
 (٢) كذا في ز ع والغاية والإقناع ١٢٤ ، وهو الصواب . وفي ش : « بعد » ، وهو
 تصحيف خطير لأن يرى كيف لم يتنبه إليه الناس خصوصاً مع استدلال الشارح بآية :
 « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... » (١٩٠) .
 (٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وحد سرفة وزنا وشرب » . وذكر
 في الإقناع نحوه .
 (٤) كذا في ز ع ، وأسقط من الإقناع مدرجاً في شرحه . وهو قيد للثلاثة قبله . وفي
 ش والغاية : « ومحارب » ، والزيادة من ناسخ جاهل .
 (٥) بهامش ز حاشية . « مسألة : إذا أتى الذي حدا وأسلم ، لا يسقط عنه —
 بإسلامه — شيء من الحدود ، سواء كانت لله أو لأدى » . ولفظ الغاية : « ويؤخذ ذي » .
 (٦) في ش زيادة ، مدرجة من الترح ، هي : « تعالى » .

ومن وجب عليه حدُّ سرقة^(١) أو زناً أو شرباً ، فتأب قبل ثبوته .
— : سقط^(٢) بمجرد توبة^(٣) قبل إصلاح عمل ، كميوت .

* * *

فصل

ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله — ولو قَلَّ ، أو لم يكفِ
المريد — : فله دفعه بأسهل ما يظنُّ أندفاعه به .
فإن لم يندفع إلا بقتل : أَيْسَحَ ، ولا شيء عليه . وإن قُتل :
كان شهيداً .

ومع مَرْح : محرم قتل ، ويُقاد به .

ولا يضمن بهيمة صالت عليه ، ولا من دخل منزله متلصصاً .

ويجبُ عن حرمة ، وكذا — في غير فتنة — عن نفسه ونفس
غيره ، لا عن ماله ، ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ، وله بذله .
ويجبُ عن حرمة غيره ، وكذا ماله^(٤) — مع ظنٍّ سلامتهما .
والإلا : حرّم .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « كسرة » ، والزيادة من النسخ .

(٢) بهامش ز : « مسألة : إذا أتى الشخص حدا وتأب قبل ثبوته عند الحاكم ، سقط عنه » .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٤٦ . وفي ش : « توبته » ، والهاية من الفرع .

(٤) في وجوب الدفع عنه . وضبط في ز بالكسر ، وهو سبق قلم . وانظر
الغاية ٣٤٧ .

ويستقط بإياديه ، لا بظنه أنه لا يفيد .

ومن عضو يد شخص — وحرّم — فانزعها ولو بعنف ،
فدقت ثنأياه — : فهدر . وكذا ما في معنى العض . فإن عجز :
دفعه كصائل .

ومن نظر في بيت غيره ، من خصاص باب مغلق ونحوه —
للولم يتعمّد ، لكن : ظنه متعمداً . — فحذف^(١) عينه أو نحوها ،
ختلفت^(٢) — : فهدر ، ولا يتبعه . بخلاف مستمع وضع أذنه
في خصاصه قبل إنذاره ، وناظر^(٣) من منفتح .

• • •

باب قتال أهل البغي

وهم : الخارجون على إمام^(٤) — ولو غير عدل — بتأويل سائر ،
ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع .
ومتى اختل شرط من ذلك : فقطاع طريق .
ونصب الإمام فرض كفاية ؛ ويثبت — بإجماع ، ونص^(٥) ،

(١) كذا في الأصول ، وهو : رى الحصى الصغار بطرق الإبهام والسبابة ، كافي المصباح .
وانظر المختار . وصحف في النهاية ٣٤٨ بالحاء المهملة .

(٢) قوله : « فتلقت » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) أسقط أيضاً قوله : « ناظر » من ش ، مدرجاً في الشرح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « الإمام » ، وهو لفظ الإقناع ١٢٨ وإن أسقط
فيه — مع سائر التعريف — وأدرج في الشرح .

(٥) في ش : « وب » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

واجتهاد، وقهر - لقرشي^(١) : حرّ، ذكر، عدل، عالم، كاف ابتداءً ودواماً. ويجبر متعين لها.

وهو وكيل : فله عزل نفسه . ولهم عزله : إن سألها ؛ وإلا : فلا .

ويحرم قتاله . وإن تنازعها متكافئان : أقرع . وإن بويها فالإمام : الأول . ومما أو جهل السابق : بطل العقد .

وتلزمه مراسلة بُنّاق^(٢) ، وإزالة شبههم وما يدعونه : من مظلمة .

فإن فاءوا ، وإلا : لزم قادراً قتالهم . وعلى رعيته مموئته .

فإن استنظروه مدة ، ورجا فيثتتهم^(٣) : أنظرهم . وإن خاف مكيدة : فلا ، ولو أعطوه مالا أو رهناً .

ويحرم قتالهم بما يعمّ إتلافه : كمنجنيق ونار ؛ واستعانة بكافر - إلا لضرورة ، كفعلهم^(١) إن لم نفعله - وأخذ ما لهم وذريتهم ، وقتل مذبرهم وجريحهم ومن ترك القتال . ولا قود فيه ، ويضمن^(٢) . ويكره قصد رجه^(٣) الباغي ، بقتل .

(١) كذا في زع والغاية ٣٥٠ . وفي ش : « وكفعلهم » ، والواو من الشرح . وانظر الإتياع ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « بالدية » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « رجة » بالناء . وهو تصحيف .

وتباح أستمانه عليهم — بسلام أنفسهم وخيلهم ، وعبيدهم
وصبيانهم — لضرورة فقط .
ومن أسر منهم — ولو صبياً أو أنثى — : حبس^(١) حتى لاشوكة^(٢)
ولا حرب .

وإذا أقتضت ، فن وجد منهم ماله يدي غيره : أخذه .
ولا يضمن بُغاة ما أتلّفوه حال^(٣) حرب ، كأهل عدل . ويضمنان
ما أتلّفا^(٤) في غير حرب .

وما أخذوا حال امتناعهم — : من زكاة ، وخراج ، وجزية — :
أعتدّ به . ويُقبل — بلا عيب — دعوى دفع زكاة إليهم ، لا خراج^(٥)
ولا جزية إلا بينة .

وهم — : في شهادتهم ، وإمضاء حكم حاكمهم — كأهل العدل .
وإن أستمانوا بأهل^(٦) ذمة أو^(٧) عهد — : أقتض عهدهم ، وصاروا
كأهل^(٨) حرب — إلا إن أدّعوا شبهة : كوجوب إيجابتهم — . ويضمنون

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « تنقضي » . وذكر بمعناه في الإقناع ١٣٣ .

(٢) في ش زيادة : « له » ، ومى مدرجة من الشرح .

(٣) قوله : « حال حرب » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « أتلّفاه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية ١٣٥ .

(٥) هذا عطوف على « زكاة » كما أشير الشارح إليه باللفظ الإقناع ١٣٤ : « ولا تقبل
دعوى دفع خراج » . ومضبط في ز بفتح الجيم ، وهو سبق قلم .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « حر [ب] » . وانظر الإقناع ١٣٥ .

(٧) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « أهل » .

(٨) كذا في زع والغاية . وفي الإقناع : « أهل » . وش : « كلهم أهل » ، ولعل به

تقصراً وزيادة من الشرح ،

ما أتلّفوه : من نفسٍ ومالٍ .
وإن أستمأنوا بأهلٍ حربٍ ، وأمنّوهم — : فكمدّمه . إلا أنهم
في أمانٍ ، بالنسبة إلى بُغاةٍ .

فصلٌ

وإن أظهر قومٌ رأيَ الخوارجِ ، ولم يخرُجوا عن قبضةِ
الإمامِ — : لم يَعرَضْ لهم ، وتجرى الأحكامُ عليهم كأهلِ
العدلِ .

وإن صرّحوا بسبِّ إمامٍ أو عدلٍ ، أو عرّضوا به — : عزّروا .
ومن كفرَ أهلَ الحقِّ والصحابةَ ، وأستحلَّ دماءَ المسلمين
بتأويلٍ — : فخوّارجٌ بُغاةٌ ، فسقةٌ . وعنه : « كفّارٌ » ، المنقحُ :
« وهو أظهرٌ » .

وإن أقتتلَّ طائفتانِ لعصبيةٍ^(١) أو رياسيةٍ ، فظالمَتانِ : تصمّنُ
كلٌّ ما أتلّفتْ على الأخرى . وضَمِيتا سواءً ما جهل مُتلفه ، كما لو قُتل
داخلٌ بينهما لصلحٍ ، وجُهل قاتله^(٢) .

(١) كذا في زع والفاية ٣٥٢ والإقناع . وفي ش : « للعصبية » ، واللام من التناسخ ،
لا الشارح على ما يظهر .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ضمنتاه » . وذكر في الإقناع ١٣٦ .

(م ٣٢ ق ٢ — منتهى الإرادات)

بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وهو : مَنْ كَفَرَ — ولو مِمَّا زَا — طَوَّعًا وَلَوْ هَازِلًا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِ
وَلَوْ كَرِهًا بِحَقِّ* .

فَمَنْ أَدَّعَى النُّبُوَّةَ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَبَّه أَوْ رَسُولًا
أَوْ مَلَكًا [له^(١)] ، أَوْ جَعَدَ رُبُوبِيَّةً أَوْ وَحْدَانِيَّةً ، أَوْ صِفَةً
أَوْ كِتَابًا^(٢) أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا لَهُ ، أَوْ وَجَّهَ عِبَادَةً مِنْ أَلْحُسْ —
وَمِنْهَا^(٣) : الطَّهَارَةُ . — أَوْ حُكَمَا ظَاهِرًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا :
كَتَحْرِيمِ زِنَا أَوْ^(٤) لَحْمِ خَنْزِيرٍ ، أَوْ حِلِّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ ؛ أَوْ شَكَّ فِيهِ —
وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ ، أَوْ يَجْهَلُهُ وَعُرِّفَ وَأَصْرَّ — أَوْ سَجَدَ لِكَوْكَبٍ
أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِالَّذِينَ ،
أَوْ أَمْتَمَنَ الْقُرْآنَ ، أَوْ أَدَّعَى اخْتِلَافَهُ^(٥) أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ .
أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ — : كَفَرَ . لَا : إِنْ^(٦) حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ
وَلَا يَتَقَدُّهُ .

(١) وردت الزيادة في ز والفاية ٣٥٣ ، وفي ش عقب « رسولا » . وسقطت من ع .

(٢) كذا في زع والفاية ٣٥٤ . وفي ش : « أَوْ رَسُولًا أَوْ كِتَابًا » ، وهو

عَبَثٌ فَا سَخ .

(٣) كذا في الأصول والفاية والإقناع ١٤٠ ، آى مثلها كما قال الشارح .

(٤) سقطت الألف من ع . وانفط الناية : « أَوْ لَحْمٍ لَاشَحْمٍ ... » .

(٥) كذا في زش والناية ٣٥٥ ، وزاد الشارح : « أَوْ اخْتِلَافَهُ » وهو لفظ

ع . وعِبَارَةُ الإِقْنَاعِ ١٣٧ : « أَوْ دَعَوَى أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ أَوْ مُخْتَلَقٌ » بِالْقَافِ ، لَا بِالْفَاءِ كَمَا
سَجَفَ فِي الطَّبَعِ .

(٦) كذا في ز وأصل ع — وهو صحيح ملائم — ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلِقْظِ شِ وَالنَّايَةِ :

« مَنْ » الَّذِي لَا يَمْدُ ، مَعَ صَعْتِهِ ، تَصْغِيْفُهُ . وَأَدْخَلَ فِي شِ عَلَى « لَا » وَأَوْ مِنْ الشَّرْحِ .

وإن ترك عبادة من الخمس تهاونا : لم يكفر ، إلا بالصلاة
أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه - : إذا دُعِيَ إلى شيء من ذلك ،
وامتنع . ويُستتاب كمرتدٍّ ، فإن أصرَّ^(١) : قُتل بشرطه ، ويُقتل في
غير ذلك حداً .

فمن أرتدَّ مكلفاً مختاراً - ولو أنى - : دُعِيَ ، وأستُتيبَ
ثلاثة أيام وجوباً - وينبغي أن يُضيقَ عليه ويُحبَسَ - فإن تاب :
لم يُعزَّرْ^(٢) ، وإن أصرَّ : قُتل بالسيف ، إلا رسولَ كفارٍ : بدليل
رسوليٍّ^(٣) مُسَيِّمةً .

ولا يُقتلُ إلا الإمامُ أو نائبه - فإن قتلَه غيرُهما بلا إذنٍ : أساء ،
وعزَّر . ولا ضمانَ ولو كان قبل استتابة^(٤) - إلا أن يلحقَ بدار
حربٍ^(٥) : فلكلٍّ أحد قتلُه ، وأخذُ ما معه^(٦) .

ومن أطلق الشارِعُ كفره - : كدعواه لغير أبيه ، ومن

(١) ورد في ش قبله زيادة من الشرح : « وإن » ، وورد في ز بعده مضروباً عليه :
« كفر » . وقوله : « قتل » أي كفراً كما صرح به الشارح ويقتضيه ما بعده . وهو
مخالف لما في الإقناع ١٤٠ : من أنه يقتل حداً ولم يكفر . وانظر ما عقب به شارحه .

(٢) صحف في ش بلفظ : « يعزَّر » .

(٣) كذا في ز والإقناع ١٤١ والفاية ٣٠٨ . وفي ش : « رسول » ، وهو
تحريف لم يقبَّله له الناشر مع أن الشارح صرح بنسبه .

(٤) كذا في ز ، وهو موافق للفظ الإقناع : « الاستتابة » . وفي ش : « استتابته » .
والهاء من التناسخ أو الشارح وإن وردت في الفاية مع زيادة : « أو يميزا » .

(٥) كذا في زع والفاية والإقناع . وفي ش : « الحرب » .

(٦) ورد في ز تحته بخط صغير : « من ماله » ، وذكر نحوه في الشرح والإقناع ١٤٢ .

أَتَى غُرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول — فهو تشديدٌ : لا يُخْرِجُ بِهِ
عَنِ الْإِسْلَامِ .

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ مُمَيِّزٍ عَقْلَهُ ^(١) ، وَرِدَّتُهُ . فَإِنْ أَسْلَمَ : حِيلَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ . فَإِنْ قَالَ بَعْدُ : « لَمْ أَدْرِ ^(٢) مَا قُلْتُ ^(٣) » ، فَكَمَا
لَوْ أَرْتَدَّ .

وَلَا يُقْتَلُ هُوَ وَسُكْرَانُ أَرْتَدَّ ^(٤) حَتَّى يُسْتَنَابَا بَعْدَ بُلُوغٍ ^(٥)
وَصَحْوٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرٍ أَوْ قَبْلَ بُلُوغٍ : مَاتَ كَافِرًا .
وَلَا تُقْبَلُ ^(٦) فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ — وَهُوَ : الْمُنَافِقُ الَّذِي
يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ . — وَلَا مِنْ تَكَرَّرَتْ رُدَّتُهُ ، أَوْ سَبَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا [لَهُ ^(٧)] — صَرِيحًا — أَوْ تَنَقَّصَهُ ^(٨) ،
وَلَا سَاحِرٍ مُكْفِرٍ بِسِحْرِهِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شَ : « يَعْقِلُهُ » . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ .

(٢) كَذَا فِي زِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي عِ شَ : « أَرَدَ » ، وَهُوَ تَصْغِيفٌ ..

(٣) فِي شَ : « قُلْتُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الْمَرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شَ وَالْغَايَةِ : « أَرْتَدَّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاسِخٌ . فَرَاجِعُ كَلَامِ
الْشَّارِحِ ، وَالْإِقْنَاعِ ١٤٢ — ١٤٣ .

(٥) فِي شَ : « بُلُوغُهُ وَصَوُّهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الْمَرْحِ ، وَإِنْ وَرَدَتْ الثَّانِيَةُ
فِي الْإِقْنَاعِ .

(٦) كَذَا فِي زِ شَ وَالْغَايَةِ ٣٥٩ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي عِ : « يَقْبَلُ » . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(٧) وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي زِ شَ وَالْغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ عِ . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ١٤٤ .

(٨) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي شَ : « أَوْ تَنَقَّصَهُ » ، وَهُوَ أَصَحُّ ..

فَرَاجِعُ الصَّبَاحِ

ومن أظهر الخير ، وأبطن الفسق — فكزنديق : في توبته^(١) .

* * *

فصل

وتوبة مرتد وكل كافر : إثباته بالشهادتين ، مع إقرار جاحد لفرض أو تحليل أو تحريم^(٢) أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى غير العرب — بما جحدّه ، أو قوله : « أنا مسلم » .

ولا يُعنى قوله : « محمد رسول الله » ، عن كلمة التوحيد — ولو من مُقرّ به .

ومن شهد عليه برِدّة — ولو بجحد — فأق بالشهادتين ، لم يُكشف عن شيء : فلا يُعتبر إقراره بما شهد عليه^(٣) به ، لصحتهما من مسلم ومنه ، بخلاف توبة^(٤) من بدّع .

ويكفي جحدّه لردةٍ أقرّ بها ، لا : إن شهد عليه بها . وإن شهد أنه كفر ، فادّعى ألاّ كراه — : قبل مع قرينة فقط .

(١) صحف في ع بلفظ : « توبته » ، كما صحف ما قبله في الإقناع بلفظ : « وكالزنديق » .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٦٠ . وفي ش : « التحريم » ، واللام من الشرح . وانظر الإقناع ١٤٥ .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « به عليه » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « توبته » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولو شهد^(١) عليه بكلمة كفر ، فادّعاءه - : مقبل مطلقاً .
 وإن أكره ذمّي^(٢) على إقراره بالإسلام : لم يصح .
 وقول من شهد عليه : « أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام » ، أو : « أنا مسلم » - توبة .
 وإن كتب كافر الشهادتين : صار مسلماً .
 ولو قال^(٣) : « أسلمت » ، أو : « أنا مسلم » ، أو : « أنا مؤمن » ؛
 صار مسلماً - فلو قال : « لم أردد^(٤) الإسلام » ، أو : « لم أعتقد » ،
 أُجبر على الإسلام - قد^(٥) علم ما يُراد منه .
 وإن قال : « أنا مسلم » ، ولا أنطق بالشهادتين - لم يحكم
 بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين^(٦) .
 و : « أسلم^(٧) » وخُذْ أَلْفًا^(٨) أو نحوَه ، فأسلم ، فلم يُعطيه ، فأبى
 الإسلام - : قُتِل . وينبغي أن يفي .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، أَلْف ضرب عليها .

(٢) بهامش ز : « مسألة إكراه الذمي على الإسلام » .

(٣) في ش زيادة من الشرح ، هي : « الكافر » . وحرف ما بعده في الغاية .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ١٤٦ . وفي ش : « أراد » ، وهو تحريف .

(٥) هذا مرتبط بقوله : « صار مسلماً » ، فتنبه . وقدم في الإقناع ١٤٥ . ولم يرد مع ما يليه في الغاية . وانظر شرح الإقناع ١٤٥ - ١٤٦ .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومن أسلم ثم قال : لم أردد أو لم أعتقد ، لم تقبل منه » .

(٧) في ش : « واسلم » ، وهو تصحيف .

(٨) وردت الألف في زع ، دون ش والغاية ٣٦١ .

ومن أسلم على أقل من الخمس : قبل منه ، وأمر بالخمس .
 وإذا مات مرتدٌ ، فأقام وارثه^(١) يئنةً أنه صلى بملها — :
 حُكِمَ بإسلامه .
 ولا يبطل إحصانُ مرتدٍّ ، ولا عبادةٌ فَمَلها قبل رَدِّه — :
 إذا تاب .

* * *

فصل

ومن أرتدَّ . لم يزل ملكه ، ويملكُ بملكه ، ويمنعُ التصرفَ
 في ماله . وتُقضى منه ديونُه ، وأروشُ جنائياته - ولو جناها بدارِ
 حرب ، أو في فئةٍ مرتدةٍ ممتنعةٍ — ويُنفقُ منه عليه وعلى من
 تلزمُه نفقته .

فإن أسلم ، وإلا : صار قَيْثًا من حينِ موتهِ مرتدًّا .
 وإن لحقَ بدارِ حرب : فهو وامنه كحربيٍّ ، وما بدارنا : فيءٌ^(٢)
 من حينِ موتهِ .

ولو أرتدَّ أهلُ بلدٍ ، وجردَ فيه حُكْمهم - فدارُ حربٍ : يُغنمُ
 ما لهم وولدٌ حَدَثَ بالردةِ^(٣) .

(١) في ش زيادة من الشرح : « المسلم » . وراجع الناية والإقناع ١٤٧ .

(٢) أسقط قوله : « فيء » من ش ، وأدخل في الشرح . وراجع الناية .

(٣) هذا لفظ ز ، والظاهر أنه متعلق بقوله « يغنم » أي بسببها . ولقطع ش والناية ٣٦٢ :
 « بعد الردة » ، وهو متعلق بما قبله . وللفظ الإقناع : « ... ويموز استرقاق من حدث
 وولد بعد الردة » ، فتأمل وراجع شرحه .

ويؤخذُ مرتدًّا بحدِّ أتاؤه في ردِّته ، لا بقضاء ما ترك فيها :
من عبادة .

وإن لحقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ : لم يُسترقَّا ،
ولا مَنْ وَلِدَ لهما^(١) أو حَمَلَ قبلَ ردةٍ^(٢) . ومن لم يُسلم
منهم : قُتل .

ويجوزُ استرقاقُ الحادثِ فيها ، ويُقرُّ على كفرٍ بجزيةٍ .

* * *

فصل^(٣)

وساحرٌ يركبُ المكنسةَ فتسيرُ به في الهواءِ - ونحوه - : كافرٌ ،
كمعتقدٍ حله .

لا من يسحر^(٤) بأدويةٍ ، وتدخينٍ ، وسقي شيءٍ يضرُّ - ويعزُّ^(٥)
بليغا - ولا من يعزُّ على الجن ، ويزعمُ : أنه يجممها أو تطيعه . ولا كاهنٌ ،
و^(٦) عرافٌ ، و^(٦) منجمٌ .

(١) كذا في ز والفاية ، وضبط في ز بضم الواو . وهو الصحيح الموافق لعبارة الإقناع :
« ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام » أي قبل الردة كما قال الشارح . وفي ع ش :
« ولدهما » بالتحريك ، وهو تحريف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « كولد من أسر من ذمة » .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « في السحر وما يتعلق به » .

(٤) كذا في ز ع والفاية . وفي ش : « سحر » بالتحريك .

(٥) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ويقص منه إن قتل به » غالبا ، وإلا
الدية . وذكر نحوه في الإقناع مع شرحه ١٥١ .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لا » .

ولا يُقتل ساحرٌ كَتَابِيٌّ، أو نحوهُ .

ومُشْعَبِدٌ، وقائلُ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضاربٌ بحصاً وشعيرٍ^(١) وقَدَاحٍ -
إن لم يُعتقدْ إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيَّبة: عَزَّرَ، ويُكفُّ عنه .
وإلا : كُفِّرَ .

ويحرُمُ طِلَّسَمٌ ورقيةٌ^(٢) بغيرِ العربيِّ . ويجوزُ الحُلُّ بسحرٍ
ضروريٍّ .

والكفارُ : أطفالُهم^(٣) ومن بَلَغَ منهم محنوتاً^(٤) ، معهم
في^(٥) النار .

ومن وُلِدَ أميُّ أبكمٍ أصمٌّ ، فمع أبويته : كافرَيْن ، أو مسلمَيْن
ولو أسلما بعدما بَلَغَ .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٣ ، وهو الملائم لما بعده . وفي ش « أو شعير » ،
والزائد من الناسخ .

(٢) في ع : « ورية » بالهاء ، وهو تصحيف . وانظر الإقناع ١٥٢ .

(٣) كذا في زع ، وصرح الشارح بأنه هو وما بعده بدل مما قبله . وفي ش :
« وأطفالهم » ، وهو تحريف ظاهر لم يذنبه له الناشر . ولفظ الغاية : « أطفال المشركين ... » .

(٤) في ع : « مجنون » ، وهو تحريف ناسخ .

(٥) كذا في زع والغاية ، أى يحشرون معهم فيها . وفي ش : « على » ،
وهو تصحيف .

كتابُ الأَطْعِمَةِ

واحِدُهَا : « طَعَامٌ » ، وهو : ما يؤكَلُ ويُشْرَبُ .
وأَصْلُهَا : الْحِلُّ . فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، حَتَّى
الْمِسْكُ وَنَحْوُهُ .

وَيَحْرُمُ نَجَسٌ : كَدَمٍ وَمَيْتَةٍ ، وَمَضَرٌّ : كَسَمٍّ .
وَمِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ : مُحَرَّمٌ أَهْلِيَّةٌ ، وَفِيلٌ ^(١) .
وَمَا يَفْتَرِسُ بَنَابَهُ - : كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ ، وَذئْبٍ وَفَهْدٍ ، وَكَلْبٍ
وَخَنَازِيرٍ ، وَقِرْدٍ وَذُبِّ وَنَمَسٍ ، وَأَبْنِ آوَى ، وَأَبْنِ عَرَسٍ ،
وَسِنُورٍ مُطْلَقًا ، وَثَعْلَبٍ وَسَيْنَجَابٍ ^(٢) ، وَثَمُورٍ ^(٣) . وَفَنَّاكَ . -
سَوَى ضَبْعٍ .

وَمِنْ طَيْرٍ ، مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ : كَعُقَابٍ ، وَبَازٍ وَصَقْرٍ ، وَبَاشِقٍ
وَشَاهِيْنٍ ، وَحَدَّاءَةٍ وَبُومَةٍ .
وَمَا يَأْكُلُ الْحَيَفَ : كَنَثَرٍ وَرَخَمٍ ، وَلَقْلَقٍ وَعَقْعَقٍ - وهو :

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٣٦٥ . وَفِي ش : « وَفِيل » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٢) وَرَدَ فِي الْأَصُولِ وَالنَّايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ١٥٣ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّرْحُ لَضَبْطِهِ ، وَلَا
لِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ . وَلَمْ يَرِدْ فِي اللِّسَانِ وَالْقَامُوسِ وَشَرْحِهِ . وَذَكَرَهُ الدِّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ (٢ / ٤١ : بُولَاق) ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ ، وَيَنْ : « أَنَّهُ حَيَوَانٌ عَلَى حَدِّ الْبَرْبُوعِ أَكْبَرُ مِنَ الْفَأْرِ » الْخ ،
فَرَاغَهُ .

(٣) هَذَا ضَبْطُ الْمَصْبَاحِ وَحَيَاةِ الْحَيَوَانِ ٢ / ٤٠ . وَضَبَطَ فِي زَيْسٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ . وَهُوَ :
حَيَوَانٌ يُشَبَّهُ السُّنُورَ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ النَّمَسُ .

الفاق . — وغُرَابِ الْبَيْنِ ، وَالْأُفْع .

وما تَسْتَحِبُّهُ الْعَرَبُ ذَوُو^(١) الْيَسَارِ : كَوَطَاطٍ — وَيَسْمِي :
« خُفَّاشًا » و « خُشَّافًا » . — وفَار ، وَزُنْبُورٍ وَنَحْلٍ ، وَذُبَابٍ
وَنَحْوِهَا ، وَهَذِهِ^(٢) وَصَرَدٍ ، وَغُدَافٍ وَخُطَافٍ^(٣) ، وَقَنْفَذٍ وَحِيَةٍ
وَحَشَرَاتٍ .

وكلُّ ما أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ .

وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ : كِبَغْلٍ ، وَسِمْعٍ — وَلَدٍ ضَبْعٍ مِنْ
ذئب . — وَعِشْبَارٍ^(٤) : وَلَدٍ ذُبَّةٍ مِنْ ضَبْعَانٍ .

وما تَجَهَّلَهُ^(٥) الْعَرَبُ ، وَلَا ذُكِرَ فِي الشَّرْعِ — يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ
الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ . وَلَوْ أَشْبَهَ مَبَاحًا وَمَحْرَمًا^(٦) : غُلِبَ التَّحْرِيمُ .

وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ — : كَذُبَابٍ بِأَقْلَامٍ ، وَدَوْدِ خَلٍّ ،
وَنَحْوِهَا . — يُوَكَّلُ تَبَعًا ، لَا أَصْلًا .

(١) كَذَا فِي ز ، وَفِي النِّهَايَةِ مَعَ زِيَادَةِ أَلْفٍ وَسَقَطَتِ الْوَائِ الثَّانِيَةُ مِنْ ع ش .

(٢) قَوْلُهُ : « وَهَذِهِ وَصَرَدٍ » سَقَطَ مِنْ ش ، وَأُدْرَجَ فِي الْمَرْح .

(٣) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخُشَّافُ . كَمَا ذَكَرَ : أَنَّ هَذَا مَقْلُوبٌ « الْخُفَّاش » . فَرَأَيْتُ
الْمَصْبَاحَ وَالْمُخْتَارَ ، وَحَيَاةَ الْحَيَوَانِ ١ / ٣٦٥ ر ٣٩٩ .

(٤) رَاجِعِ السَّكَلَامُ عَنْهُ : فِي اللِّسَانِ ٦ / ٢٤٢ ، وَالتَّاجِ ٣ / ٣٩٨ ، وَحَيَاةَ الْحَيَوَانِ .
١٣٩ / ٢ .

(٥) كَذَا فِي ز وَالنِّهَايَةِ ٣٦٦ وَأَصْلُ ع ، ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلِقَاطِ ش : « بِجَهْلِهِ » . وَكُلُّ

صَحِيحٌ .

(٦) أَسَقَطَتِ الْوَائِ مِنْ ش ، وَأُدْخِلَتْ فِي الْمَرْح .

وما أحد أبويه الماء كولين منسوب^(١) - : فكأنه^(١) .

فصل

ويباح ما عدا هذا : كبهيمة الأنعام ، والحيل ، وباقي الوحش - :
كزرافة وأرنب ، ووبر ويزبوع ، وبقر وحش وحمره ، وضب^(٢)
وطيأ . - وباقي الطير : كنعام ودجاج ، وطاووس وبيغاء^(٣) -
وهي : الدرة . - وزاغ ، وعراب زرع .

ويحرم كل حيوان بحري غير صنفدع ، وحية ، وتمساح .
وتحرم الجلالة - : التي أكثر علفها نجاسة^(٣) - ولبنها
وتبيضها ، حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط . ويكره
دكوبها .

ويباح أن يعلف النجاسة مالا يذبح أو يخلب قريباً .
وما سقى أو سمد بنجس - : من زرع وثمر . - محرم حتى يسقى
بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة .
ويكره أكل تراب وخم وطين ، وغدة ، وأذن قلب ،

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، عليه علامة التعشية : « حلا وحرمة ومنسكا » . وورد
في الإقناع ١٥٤ .

(٢) سرح بهذا الضبط في المصباح وحياة الحيوان ١ / ١٤١ . وضبط في ز عفوا
يضم أوله -

(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « النجاسة » .

وبصل وثوم ونحوهما^(١) - : ما لم يَنْضَج بطبخ . - وحب ديس
بحمري . ومداومة أكل اللحم ، وماء بئر بين قبور ، وشو كُها^(٢) ،
وبقلها . لا لحم فيء ومُنْتَن .

فصل

ومن أضطرَّ - : بأن خاف ألتلف . - أكل وجوباً من غير
سُم ، ونحوه - : من محرَّم . - ما يسُدُّ رمقه فقط ، إن لم يكن في
سفر محرَّم .

فإن كان فيه - ولم يتبَّ - : فلا . وله التزوُّد : إن خاف .
ويجب تقديم السؤال على أكله .

وإن وجد ميتةً وطعاماً^(٣) يجهل مالكة ، أو ميتةً وصيداً
حياً ، أو يبيض صيداً سليماً - وهو مُحَرَّم - : قدَّم الميتة ،
ويقدِّم عليها لحم صيد ذبحه مُحَرَّم ، ويقدِّم على صيد حيٍّ طعاماً
يجهل مالكة .

(١) كذا في ع ش والإقناع ١٥٧ ، وهو الظاهر الذي يؤيده لفظ الغاية ٣٦٧ :
« ونحو بصل وثوم وكراث » . وفي ز : ونحوها « ، ولعلَّه سبق قلم . وما قبله مضموم
الهاء كما هو معروف مذكور في اللسان ١٤ / ٣٤٩ وغيره ، فضبطه بالفتح في المختار تصحيح
ملايح .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وبقلها وشوكها » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٣٦٨ . وفي ش : « وطعاماً ما » ، ولعل الزائد منه
الناسخ لا الشارح .

(٤) يتعين هنا كسر الدال . وضبط في ز به وبالفتح ، وهو لما يصح فيما تقدم .

ريقدّم مضطّرّاً مطلقاً ميتةً مختلفاً^(١) فيها ، على مجمع عليها^(٢) .
ويَتحرّى في مُذكّاةٍ أَشْتَبَتْ بِمِيتَةٍ .

ومن لم يجد إلا طعام غيره : فرَبُّهُ - المضطّرُّ ، أو الخائفُ أن
يُضطرَّ - أحقُّ به ، وليس له إيثارُهُ .

وإلا : لزمه بذلُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ^(٣) بقيمته ، ولو في ذمةٍ معسرٍ .
فإن أباي : أَخَذَهُ بِالْأَسْهَلِ^(٤) ، ثم قهراً ، ويُعطيه عوضه
يومَ أَخْذِهِ .

فإن منعه : فله قتاله عليه . فإن قُتِلَ المضطّرُّ : ضمّنه ربُّ الطعام ،
بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

وإن منعه إلا بما فوق القيمة ، فاشترأ منه بذلك — :
كرَاهَةً أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا دَمٌ ، أو عَجْزاً^(٥) عن قتاله — : لم يلزمه
إلا القيمةُ .

(١) كذا في زش وأصلع ، ثم أصلح فيه بكشط الألف . وهو خطأ وتصرف
فأرى له نشأ من التأثر بعبارة الفاية : « وتقدم ميتة مختلف » ، أو عن لفظ الإقناع ١٥٩
المحرف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين » .
وذكرت في شرح الإقناع أيضاً .

(٣) في ع ش زيادة : « فقط » ، ولعلها من الشرح وإن ذكرت في الفاية ٣٦٩ .
وراجع الإقناع ١٦٠ .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « فالأسهل » .

(٥) كذا في زش ، ودو عطف على « كراهة » وعلة ثانية . ووقع والفاية :
« عجز » ، وهو تحريف .

وكان للنبي — صلى الله عليه وسلم — أخذ الماء من العطشان ،
وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله ، وله طلب ذلك .
ومن أضطرَّ إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه - : وجب بذله
مجاناً ، مع عدم حاجته إليه
ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم - : كحربي ، وزانٍ
مُحصنٍ — : فله قتله وأكله . لا أكلُ معصومٍ ميتٍ ، أو عضوٍ من
أعضائه نفسه .



فصل

ومن مرَّ بشجرةٍ بستانٍ — لا حائطٍ عليه ، ولا ناظرٍ^(١) — :
فله الأكلُ ، ولو بلا حاجةٍ ، مجاناً — لا صعودُ شجره ، ولا
ضربه أو رميه بشيءٍ — ولا يحملُ . ولا يأكلُ من مجنىٍّ مجموعٍ ،
إلا لضرورةٍ .

وكذا زرع قائمٍ ، وشربُ لبنٍ ماشيةٍ . وألحقَ جماعةٌ بذلك باقلاً
وجمّصاً أخضرين ؛ المنتحجُ : « وهو قويٌّ » .
ويلزمُ مسلماً ضيافةُ مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ — لا^(٢) مصرٍ —

(١) في ش : « ناظر له فله أكل » ، والزائد من الشرح . وانظر الإقناع ١٦١ .

(٢) أسقط قوله : « لا مصر » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الإقناع ١٦٣ .

يَوْمًا وَلَيْلَةً ، قَدَرَ كَفَايَتِهِ مَعَ أَذْمٍ ، وَإِنْزَالُهُ بَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ
مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ أَتَى : فَلِلضَيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ^(١) . فَإِنْ تَعَذَّرَ : جَازَ لَهُ
الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ .

وَتُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا ؛ وَمَا زَادَ : فَصَدَقَةٌ .

وَلَيْسَ لِضَيْفَانٍ^(٢) قِسْمَةُ طَعَامٍ قُدِّمَ لَهُمْ .

وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ - بِمَا سَبَّبَ شَرْعِيًّا - : فَبُتِّدِعَ .
وَمَا يُقَالُ عَنِ الْإِمَامِ^(٣) أَحْمَدَ : « أَنَّهُ أَمْتَنَعَ مِنَ الْبَطِيخِ ، لَعَدَمِ عِلْمِهِ
بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! » - فَكَذَبَ^(٤) .

بَابُ الذِّكَاةِ

وَهِيَ : ذَبْحُ - أَوْ نَحْرُ - حَيَوَانٍ مُقَدَّرٍ عَلَيْهِ ، مَبَاحُ أَكْلِهِ ،
يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - لَا جَرَادٍ وَنَحْوَهُ - يَقْطَعُ حُلُقُومَهُ وَمَرِيءَهُ ؛
أَوْ عَقْرُ مَمْتَنِعٍ .
وَيُبَاحُ جُرَادٌ وَنَحْوُهُ ، وَسَمَكٌ ، وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ - بِدُونِهَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٣٧٠ وَالْإِقْتِنَاعُ - وَفِي ش : « الْحَاكِمُ » .

(٢) صَحَّفَ فِي عِ بِلَفْظِ : « لِضَيْفَانٍ » .

(٣) وَرَدَ فِي زِ وَالْغَايَةِ وَشَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ ، دُونَ عِ ش . وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ بِلَفْظِ :
« إِمَامُنَا » .

(٤) لَمْ تَرُدِّ الْقَاءُ فِي الْإِقْتِنَاعِ . وَفِي شِ زِيَادَةٌ : « عَلَيْهِ » ، وَصَنَعَ الشَّارِحُ يُفِيدُ أَنَّهَا
مِنْ الْمَتْنِ .

لا ما يعيش فيه . وفي برٍّ ، إلا بها .
ويحرّم بلعُ سمكٍ حيًّا . وكُرِهَ شَيْئُهُ ^(١) حيًّا ، لا جرادٍ .
وشروطُ ذكاةٍ ^(٢) أربعةٌ :

١ - أحدها : كونُ فاعلٍ عاقلًا ، ليصحَّ قصدُ التَّنْذِ كِيَّةِ ، ولو
معتديًا أو مكرهاً أو مميّزاً أو قنّاء أو أنثى أو جُنُباً ، أو كتابياً ولو
حرّياً أو من نصارى بني تَغْلِبَ .
لا من أحدٍ أبويّه غيرُ كتابيّ ، ولا وثنيّ ، ولا مجوسيّ ،
ولا زنديقيّ ، ولا مرتدّ ، ولا سكرانٍ .
فلو أحتكَّ ما كُولٌ بمحدّدٍ بيده : لم يحلَّ .
ولا ^(٣) يُعتبرُ قصدُ الأكلِ .

٢ - الثاني : الآلةُ . فيحلُّ ^(٤) بكلِّ محدّدٍ - حتى حجرٍ وقصبٍ
وخشبٍ ، وذهبٍ وفضةٍ ، وعظمٍ غيرِ سِنٍّ وظُفَرٍ - ولو منفصوباً .

٣ - الثالثُ : قطعُ حُلُقُومٍ ومَرِيٍّ ، لا شيءٍ غيرِهما ، ولا إبا تنهما .
ولا يضُرُّ رفعُ يديّه : إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ .

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٧١ ، وهو موافق لما في الإقناع ١٦٤ وصنف في ش
بلفظ : « شبه » .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ونهر » . وانظر الشرحين .

(٣) في ش : « ... يحل لا قصد ... » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٤) كذا في ز أي الذبح . انظر الإقناع وشرحه ١٦٦ . وفي ع ش والغاية : « فتحل » ،
أي الذكاة .

(م ٣٣ - ق ٢ منتهى الإرادات)

والسنة : نحرُ إبلٍ بظمنٍ محدّدٍ في لَبَتِها ، وذبحٌ غيرُها . ومن عكس : أجزأ^(١) .

وذكاةٌ ما عجزَ عنه — : كواقعٍ في بئر ، ومتوحّشٍ — : بجرحه حيثُ كان . فإن أعانه غيره — : ككون رأسه بماء ، ونحوه — : لم يحلَّ .

وما ذبح من قفاه — ولو عمداً — إن أتت الآلةُ على محلِّ ذبحه ، وفيه حياةٌ مستقرّةٌ — : حلَّ . وإلا : فلا .

ولو أبان رأسه : حلَّ مطلقاً .

ومُلْتَوٍ عنقه ، كمعجوزٍ عنه .

وما أصابه سببُ الموت — : من مُنْخَنَقَةٍ ، ومَوْقُودَةٍ ، ومُتَرَدِّيةٍ ونَاطِيحَةٍ ، وأَكِيلَةٍ سَمِيعٍ ، ومريضةٍ ، وما صيدَ بشبكةٍ أو شراكٍ أو أحبولةٍ أو فيجٍّ ، أو ألقفه من مهلكةٍ . فذكاهُ وحياتهُ تمكّن زيادتها على حركةٍ مذبوح — : حلَّ . والاحتياطُ : مع تحرُّكه ولو بيدٍ أو رجلٍ ، أو طرفِ عينٍ ، أو مصعِ ذَنَبٍ ، ونحوه .

وما^(٢) وُجد منه ما يُقارب الحركةَ المهدودةَ في الذبح المعتاد — بعدَ ذبحه — ؛ دَلَّ على إمكانِ الزيادةِ قبله .

(١) كذا في زع والإقناع ١٦٧ . وفي ش : « أجزأه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٣٧٢ .

(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش : « ومن » ، وهو تصحيف . وراجع ما روى عن الإمام أحمد : في الغاية والإقناع ١٦٨ .

وما قُطِعَ خُلُقَوْمُهُ ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حُسْنَتُهُ ، وَنَحْوُهُ ^(١) — : فوجودُ
حياته كعدمها .

٤ — أَلرَّابِعُ : قَوْلُ « بِسْمِ اللَّهِ » عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِذَبْحٍ .
وَيُجْزَى بِغَيْرِ عَرِيَّةٍ — وَلَوْ أَحْسَنَهَا — وَأَنْ يُشِيرَ أُخْرَسُ .

وَيُسْنُ مَعَهُ التَّكْبِيرُ ، لَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !
وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ مَا سَمَّى عَلَيْهِ : أَعَادَ التَّسْمِيَةَ .

وَتَسْقُطُ بِسَهْوٍ ^(١) ، لَا جَهْلٍ ^(٢) . وَيَضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا ^(٣) :
إِنْ حُرِّمَتْ .

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، اسْمَ غَيْرِهِ — : حَرَمَ ، وَلَمْ تَحِلَّ .

فصل

وَذَكَاةُ ^(١) جَنَيْنٍ مَبَاحٍ خَرَجَ مَيْتًا أَوْ مَتَحَرًّا كَا كَذَبُوحٍ —
أَشْعَرَ ، أَوْ لَا — : بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ . وَاسْتَحَبَّ [أَحْمَدُ ^(٥)] ذَبْحَهُ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ وَالْغَايَةِ ٣٧٣ ، أَيْ نَحْوِ الْمَذْكُورِ . وَفِي ش : « وَنَحْوُهَا »
أَيُّ الْحَشْرَةِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « سَهْوًا ... جَهْلًا » . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ .

(٣) ذَكَرَ فِي زَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « عَمْدًا » . وَذَكَرَ فِي الْإِقْنَاعِ ١٦٩
بِزِيَادَةِ : « أَوْ جَهْلًا » .

(٤) صَحَّفَ فِي ش بِلِقَظٍ : « وَذَكَاةٌ » . وَعِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ : « وَتَحْصُلُ ذَكَاةٌ » .

(٥) وَرَدَّتِ الزِّيَادَةُ فِي زِشِ وَالْغَايَةِ ٣٧٤ ، وَسَقَطَتْ مِنْ حَ .

ولم يُبَحْ — مع حياة مستقرّة — إلا بذبحه .
ولا يؤثرُ محرّمٌ^(١) — : كسمع . — في ذكاة أمّه .
ومن وجأ^(٢) بطنَ أمّ جنينٍ مسمّياً ، فأصاب مذبّحه — :
فهو مُذَكّيٌّ ، والأمُّ ميتةٌ .

* * *

فصلٌ

ويُكرهُ الذبحُ بآلةٍ كاللّفة ، وحدثها : والحيونُ يراه ؛ وسأخذه
أو كسرُ عنقه قبل زهوقِ نفسه ، ونفخُ لحيمٍ يُباع .
وسُنَّ توجيهه للقبلة على شِقِّه الأيسر ، ورفقٌ به ، وحملٌ على الآلة
بقوّة ، وإسراعٌ بالشَّحط .
وما ذُبِحَ ففَرِقَ ، أو ترَدَّى من علوّ ، أو وطئٌ عليه شيءٌ لا يَقْتُلُهُ^(٣)
مثله — : لم يَحِلَّ .
وإن ذُبِحَ كتابيٌّ ما يحرّمُ عليه يقيناً — : كذى^(٤) الظُّفُر . —
أو ظنا ، فكان [أوْلاً]^(٥) — : كحالِ الرّثّة ونحوها^(٦) — أو

(١) أي جنين محرم الأكل ، على ما في الشرحين .

(٢) ورد مهبوزاً في زش والفاية والإقناع ، دون ع . فلعله من باب التسهيل . فراجع المختار والمصباح .

(٣) كذا في ز والفاية والإقناع ١٧٠ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بالفظ ش : « يقتل » ، وهو تحريف . فتأمل .

(٤) كذا في الأصول والفاية ، وهو الصحيح . وفي الإقناع : « لذى » ، وهو تصحيف .

(٥) وردت للزيادة في زش والفاية ، وسقطت من ع .

(٦) كذا في زع والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش : « ونحوه » ، ولعله تحريف .

العَيْدِ^(١)، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعْظَمُهُ — لَمْ يَحْرُمُ عَلَيْنَا: إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ [عَلَيْهِ]^(٢).

وإن ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومَ المحرَّمةَ عَلَيْهِمْ — وهى : شَحْمُ الثَّرْبِ والسُّكْلَيْتَيْنِ . — كَذَبَحَ حَنْفَى حَيَوَانًا فَيَبِينُ حَامِلًا ، وَنَحْوَهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبِيحَتِنَا : لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ . وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ أَعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا^(٣) .

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مِنْبُذٌ بِحِلِّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ .

وَيَحِلُّ مَا وَجَدَ بَيْطُنُ سَمَكٍ أَوْ مَا كَوَّلَ مَذَكَّى ، أَوْ بِحَوْصَلَتِهِ أَوْ فِي رَوْثِهِ — : مِنْ سَمَكٍ ، وَجَرَادٍ ، وَحَبٍّ .

وَيَحْرُمُ بَوْلٌ طَاهِرٌ ، كَرَوْثٍ . :

(١) وردت الهاء في ز ش والناية ، وسقطت من ع . وصحف بالباء في الإقناع ١٧١ .

(٢) ذكرت الزيادة في ز ع والناية ٣٧٥ ، وسقطت من ش .

(٣) في ش زيادة من النسخ : « لقوله تعالى : (وطعامكم حل لهم) » .

كتابُ الصَّيْدِ

وهو^(١) : أَقْتَنَصُ حَيَوَانَ : حَلَالٍ ، مُسْتَوْحِشٌ طَبْعاً ، غَيْرُ
مَقْدُورٍ عَلَيْهِ .
والمُرَادُ بِهِ هُنَا : «الْمَصْيُودُ» ، وَهُوَ : « حَيَوَانٌ مُقْتَنَصٌ حَلَالٌ ... »
إِلَى آخِرِ الْحَدِّ .

وَيُبَاحُ لِقَاصِدِهِ ، وَيُسَكَّرُ لَهُوَ .
وَهُوَ أَفْضَلُ مَا كُولٍ ، وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ .
وَأَفْضَلُ التَّجَارَةِ^(٢) : فِي بَزٍّ وَعِطْرٍ ، وَزَرْعٍ وَغَرْسٍ ، وَمَاشِيَةٍ .
وَأَبْضُهَا : فِي رَقِيقٍ ، وَصَرَفٍ^(٣) .
وَأَفْضَلُ الصَّنَاعَةِ : خِيَاطَةٌ . وَنَصٌّ : « أَنْ »^(٤) كُلُّ مَا نُصِّحَ فِيهِ
فَهُوَ^(٥) حَسَنٌ . وَأَدْنَاهَا^(٦) : حَيَاكَةٌ وَحِجَامَةٌ ، وَنَحْوُهُمَا .
وَمَنْ أَدْرَكَ^(٧) مَجْرُوحاً مَتَجَرِّ كُنَا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ، وَاتَّسَعَ

(١) قوله : « وَهُوَ » أسقط من ش مدرجا في الشرح ، ولم يرد في الغاية ٣٧٦ .
وانظر الإقناع ١٧١ .

(٢) في ش ، زيادة قدرها الشارح لبيان الخبر ، هي : « التجارة » .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ١٧٢ . وفي ش : « وحرف » ، وهو تصحيف .
(٤) كسرت الهمزة في ش ، على تضيئين ما قبله معنى القول .
(٥) وردت « وَهُوَ » في زع ، دون ش والغاية . وذكر في الشرح .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ١٧٢ . وفي ش : « وأردؤها » ، ولعله تصحيف .
(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « مبيدا » ، وهو في الشرح والغاية ٣٧٧ .

الوقتُ لتذَكِّيَّتِهِ — : لم يُبَحِّحْ إِلَّا بِهَا ، ولو خَشِيَ مَوْتَهُ ، ولم يَجِدْ مَا يَذَكِّيهِ بِهِ .

وإن أَمْتَنَعَ بَعْدُوهُ ، فلم يَتِمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعَبًا — : فَحَلَالٌ .

وإن لم يَتَسَمَّعْ ^(١) لَهَا ، فَكَمِيتٌ : يَحِلُّ ^(٢) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

١ — أَحَدُهَا : كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلًا لِدِكَاةٍ ، وَلَوْ أَعْمَى .

فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ شَارِكٍ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ — : كَجَوْسَى ،

وَمَتَوْلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ . — وَلَوْ بِجَارِحِهِ ^(٣) ، حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْرَائِهِ .

وإن لم يُصِيبْ مَقْتَلَهُ إِلَّا ^(٤) أَحَدُهَا : مُعْمِلٌ بِهِ .

وَلَوْ أُتِخَنَ كَلْبُ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ قَتَلَ كَلْبُ مُجَوْسَى وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ — :

حَرْمٌ ، وَيَضُمُّهُ لَهُ .

وإن أُرْسِلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ ، فَزَجَرَهُ مُجَوْسَى فَرَادَ عَدُوَّهُ ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ

كَلْبُ مُجَوْسَى الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ ، أَوْ ذَبَحَ مَا أَمْسَكَهُ لَهُ مُجَوْسَى

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الْفَرَحِ ، هِيَ : « الْوَقْتُ » .

(٢) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأَضَيْفَ إِلَى الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي ع ر ، وَضَبَطَ هَكَذَا فِيهَا ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْإِقْنَاعِ ١٠٥ .

وَصَحَّفَ فِي شِ وَالْقَايَةَ بِلَفْظِ : « بِجَارِحَةٍ » بِالنَّاءِ .

(٤) أَسْقَطْتُ « إِلَّا » مِنْ شِ ، وَأَدْخَلْتُ فِي الشَّرْحِ .

بكلبه : وقد جرحه غير مُوحٍ ؛ أو أرتدَّ أو مات بين رميه وإصابته — : حلَّ .

وإن رعى صيداً فأثبتته ، ثم رماه أو آخره فقتله ، أو أَوْحاهُ بعد إيحائه الأول — : لم يحلَّ ، ولُثِّبَتْ قيمته مجروحاً ، حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يُدَكَّه .

إلا أن يُصيب الأول مقتله ، أو الثانى مذبحه — : فيحلَّ ، وعلى الثانى أرض خرق جلده .

فلو^(١) كان المرعى قنّاً أو شاةً للغير^(٢) ، ولم يُوحياهُ ، وسرّياً — : فعلى الثانى نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، ويُكملها سليماً الأول .

وصيدهُ قتل بإصابتهما معاً : حلالٌ بينهما ، كذبجه مشتركين . وكذا : ... واحدٌ بعد واحدٍ ، ووَجَدَاهُ ميتاً ، وجُهل قاتله . فإن قال الأول : « أنا أثبتُّه ثم قتلته أنت ، فتضمُّنه » ، فقال الآخر مثله — : لم يحلَّ ، ويتحالفان ، ولا ضمان .

وإن قال : « أنا قتلته ، ولم تُثبِّته أنت » — صدَّق يمينه ، وهو له .

* * *

(١) كذا فى زع والغاية ٣٧٨ ، وهو الظاهر ، وفى ش : « ولو » ، والإقناع ١٧٣ :

« وإن » .

(٢) كذا فى زع والغاية والإقناع وفى ش : « الغير » على الإضافة . ولعله تحريف .

فصل

٢ — الثاني : الآلة . وهي نوعان :

(١) : محدّد ، فهو كآلة ذبيح .

وشرط جرحه به . فإن قتله بثقله — : كشبكة ، وفخ ، وعصا ، وبندقية . — ولو مع شذح أو قطع خلقوم ومرى ؛ أو بعرض معراض — وهو : خشبة محدّدة الطرف — . ولم يجرحه : لم يُبيح .

ومن نصب منجلاً أو سكيناً أو نحوهما ، مُسمّياً — : حاراً ما قتله بجرح ، ولو بعد موت ناصب أو ردّته — وإلا : فلا .
والحجر : إن كان له حدّ فكمراض ، وإلا فكبندقية ولو خرّق .

ولم يُبيح ما قُتل بمحدّد فيه سُم ، مع احتمال إعادته على قتله .
وما رُمى فوقه في ماء ، أو تردّى من علوّ ، أو وطئ عليه شيء — وكلّ من ذلك يقتل مثله — : لم يحلّ ، ولو مع إحياء جرح .

وإن رماه بالهواء أو^(١) على شجرة أو حائط ، فسقط فأت ، أو غاب ما عُقر أو أُصيبَ يقيناً — ولو ليلاً — ثم وُجد ، ولو بعد

(١) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في المرح . وانظر الإقناع ١٧٨ .

يومه ، مبتأ — : حل . كما لو وجدته بفهم جارحه ، أو وهو يعبت به ،
أو فيه سهمه .

ولا يحل ما وجد به أثر آخر ، يحتمل إعائته في قتله .
وما غاب قبل عقره ^(١) ، ثم وجدته وفيه سهمه أو عليه
جارحه — : حل .

ولو ^(٢) وجد مع جارحه آخر ، وجعل : هل سمي عليه ، أو أسترسل
بنفسه ، أو لا ؟ أو جهل ^(٣) حال مرسله : هل هو من أهل الصيد ،
أو لا ؟ ولم يعلم : أي قتله ؟ أو علم أنهما قتلاه معاً ، أو أن من جهل
حاله هو القاتل — : لم يسح .

وإن علم وجود الشرائط المعتبرة : حل — : ثم إن كانا
قتلاه معاً : فبين صاحبيهما ^(٤) ، وإن قتله أحدهما : فلصاحبه ^(٥) .
وإن جهل الحال : فإن وجد متعلقين به فبينهما ، وإن وجد
أحدهما متعلقاً [به] ^(٦) فلصاحبه . ويحلف من حكم له به .

(١) كذا في ز والغاية ٣٧٩ . ولم ترد الهاء في ع . ولفظ ش : « عقره أو عليه » .
وأدخل الناقص في الشرح .

(٢) كذا في ز والإقناع ١٧٦ . وفي ع ش والغاية : « فلو » .

(٣) كذا في ع ش والغاية والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ز : « وجهل » ، ولعل
الألف سقطت عفواً ، أو استعمل الواو مكان « أو » : اتسالا على تكرار الفعل . هذا ،
ويصح لإجراء الأفعال هنا على البناء على الفاعل . فتنبه .

(٤) في ش : « صاحبهما أي الجارحين » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح .
كما وقع التحريف في عبارة الإقناع : « فهو لصاحبهما » . وفي الغاية نقص كبير على ما يظهر .

(٥) ورد بهامش ز : « وإن جهل » اه ، يعني : صاحبه ، على ما يظهر .

(٦) وردت الزيادة في ز ش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

وإن وُجِدَا نَاحِيَةً : وَقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا . فَإِنْ خِيفَ
فَسَادَهُ : بَيْعَ ، وَأَصْطَلَحَا عَلَى ثَمَنِهِ .
وَيَحْرُمُ عَضُوهُ أَبَانَهُ صَائِدٌ بِمَحْدَدِهِ ، مِمَّا بِهِ حَيَاةٌ مَعْتَبَرَةٌ — لَا :
إِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ ، أَوْ كَانَ مِنْ حُوتٍ وَنَحْوِهِ . — وَإِنْ بَقِيَ مَعْلَقًا
بِجِلْدِهِ : حَلَّ بِحِلَّةٍ .

(ب) النَّوعُ الثَّانِي : جَارِحٌ .

فِيْبَاحُ مَا قَتَلَ مَعْلَمٌ ، غَيْرُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ — وَهُوَ : مَا لَا بَيَاضَ
فِيهِ . — فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ وَأَقْتِنَاؤُهُ ، وَيُبَاحُ قَتْلُهُ . وَيَجِبُ قَتْلُ عَقُورِهِ
— لَا : إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِنْ قَرَبٍ مِنْ وَلَدِهَا ، أَوْ خَرَقَتْ مُوْبَهُ . بَلْ
تُنْقَلُ — وَلَا يُبَاحُ قَتْلُ غَيْرِهَا .

ثُمَّ تَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ^(١) بَنَابِهِ — : كَفَهْدٍ ، وَكَلْبٍ — : بِأَنْ^(٢)
يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ؛ وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ .
لَا^(٣) تَكَرُّرُ ذَلِكَ .

فَلَوْ^(٤) أَكَلَ بَعْدُ : لَمْ يُخْرِجْ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلَمًا ، وَلَنْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ :

(١) كَذَا فِي زُش وَالْغَايَةِ ٣٨٠ . وَحَرْفٌ فِي ع بَلْفُظ : « صَيْد » .

(٢) كَذَا فِي زُع . وَأَسْفَلَتْ الْبَاءُ مِنْ شِ بِمَزُوجَةٍ بِالْشَّرْحِ وَإِنْ لَمْ تَرُدَّ فِي الْغَايَةِ .
وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ١٨٠ .

(٣) كَذَا فِي زُع وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « وَلَا » ، وَالْوَاوُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي
فِي الْإِقْنَاعِ .

(٤) كَذَا فِي زُش . وَفِي ع : « وَلَوْ » ، وَهُوَ تَصْغِيفٌ . وَفِي الْغَايَةِ : « فَإِذَا » ،
وَالْإِقْنَاعُ : « فَإِنْ » .

من صيده^(١)، ولم يُبَحِّ ما أكل منه . ولو شرب دمه : لم يحرم .
ويجبُ غسلُ ما أصابه فمُ كلب .
وتعليمُ ما يصيدُ بِخَلْبِهِ — : كباز ، وصقْر^(٢) ، وعقاب — :
بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دُعِيَ . لا يترك الأكل .
ويُعتَبَرُ جرحه ؛ فلو قتله بصدم أو خنق : لم يُبَحِّ .

* * *

فصل

٣ — الثالثُ : قصدُ الفعل ، وهو : إرسالُ الآلة لقصدِ صيدٍ .
فلو أحتكَّ صيدٌ بمحددٍ^(٣) أو سقط فعقره بلا قصدٍ ، أو أسترسل
جرح^(٤) بنفسه فقتل صيداً — : لم يحلَّ ولو زجره ، ما لم يزدْ
في طلبه بزجره .

ومن رمى هدفاً ، أو رائداً صيداً ولم يرَهُ ، أو حجراً يظنه صيداً ،
أو ما علمه أو ظنه غيرَ صيد — فقتل صيداً — : لم يحلَّ .
وإن رمى صيداً فأصاب غيرَه ، أو واحداً فأصاب عدداً — : حلَّ
الكلُّ . وكذا جارحٌ .

(١) وردت الهاء في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٢) صحف في ع بلفظ : « وسقر » .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « بيده » .

(٤) كذا في زع والغاية ٣٨١ . وفي ش : « الجارح » . وانظر الإقناع ١٨١ .

ومن أعانت ربيعٌ مارمى به فقتل — ولولاها ما وصل — أوردته
حجرٌ أو غيره^(١) فقتل — لم يحرم .
وتحل طريدة — وهى : الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً : —
وكذا الناذ .

ومن أثبت صيداً : مَلَكَه ، ويرُدُّه^(٢) أخذه .

وإن لم يُثَبِّتْهُ فدخل محلٌ غيره فأخذه ربُّ المحل ، أو وثب
حوتٌ فوق حجرٍ شخص ولو بسفينة . أو دخل ظبى داره فأغلق
بابها وجهه أو لم يقصد تملكه ، أو فرخ في برجه طائرٌ غير مملوك
— وفرخٌ مملوكٌ لملكها — أو أحياء أرضاً بها كنزٌ — : مَلَكَه .
كنصب خيمته وفتح حجره لذلك ، وكعمل بركة لسمك ، وشبكة
وشركٍ وفتحٌ ومنجلٍ ، وحبسٍ جارحٍ لصيدٍ ، وإيلجائه^(٣) لمضيقٍ
لا يُفْلِتُ منه .

ومن وقع بشبكته^(٤) صيدٌ فذهب بها ، فصاده آخرٌ — :
فللثانى .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو نحوه » . وراجع الإقناع .
(٢) كذا في ع ش ، وفي الغاية : « فيرده » ، وهو أولى . وهذا هو الموافق لعبارة
الإقناع : « فأخذه غيره لزمه رده » . وحرف في ز بلفظ : « ويريد » ، إلا أن بعض هذه
الكلمة « يده » ألحق بالهامش بخط آخر على ما يظهر .
(٣) كذا في الأصول . وفي الإقناع ١٨٢ : « أو بإلجائه » . وعبارة الغاية : « وحبس .
جارح بمضيق » ، ولعل فيها تصحيحاً ونقاصاً .
(٤) كذا في زع والغاية ٣٨٢ . وفي ش : « بشبكة » ، وهو تحريف جاهل .

وإن وقعت سمكة بسفينة — لا بحجرٍ أحدٍ — : فلربها .
ومن حصل أو عَشَّشَ بِلِكِّهِ صيدٌ أو طائرٌ : لم يملكه وإن
سقط — برى^(١) — به : فله .
ويحرُمُ صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسةٍ ، ويُكره^(٢) بِشَبَاشٍ^(٣) —
وهو : طيرٌ^(٤) تُخَيِّطُ عِيْنَاهُ ويُربطُ . — ومن وَكَّرِه^(٥) ، لا الفَرَّخُ ،
ولا الصيدُ ليلاً أو بما يُسكر .
ويباحُ بِشَبَكَةٍ وفخٍّ ودَبْقٍ وكلِّ حيلةٍ ، لا بمنعِ ماءٍ^(٦) .
ومن أُرْسِلَ صيداً وقال : « أَعْتَمْتُكَ » ، أو لم يَقُلْ — : لم يَزَلْ
مِلْكُهُ عنه ، كَانْفِلَاتِهِ^(٧) . بخلاف نحوِ كِسْرَةٍ أَعْرَضَ عنها :
فَيَمْلِكُهَا أَخْذُهَا .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « برى » ، وهو تصحيف . وانظر الإقناع .
(٢) في الغاية : « وكره » . وفي ش زيادة : « صيد » ، وهي من الشرح . وقد
وردت بزيادة : « الطير » في المقنع لابن قدامة (١١ / ٤٠ : الشرح الكبير) .
(٣) كذا في ز ش وبعض نسخ الغاية . وفي نسخة أخرى : « شباشا » ، وهو الموافق
للإقناع ١٨٣ بلفظ : « بشباسب » ، وفي ع بلفظ : « بشاباش » .
(٤) كذا في الأصول والغاية والإقناع ، وفي الشرح الكبير : « طائر » . وقد
ذكر شارح المنهاج بعده كلمة : « كالبومة » . وهذا كله يوم : أن هناك طيراً يسمى
بالشباش . والذي أرجحه أن الغرض من هذا التفسير شرح كيفية الشباش . فراجع ما كتبناه فيما
تقدم : (١ / ٢٣٩) ، وحياة الحيوان ٢٠٠ / ٢٠٠ .
(٥) ورد في ز ، بعد ذلك مضروباً عليه « لابليل » . وهو مذكور في الإقناع .
(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عنه » .
(٧) كذا في ز والغاية . ولم تظهر الهاء في ع ، وأضيف إليها فيها — تحت السطر —
واو بأولها . وقد وردت في ش ، وهي من الشرح .

ومن وجد فيما صاده علامة ملك :- كقلادة برقبته^(١) ، وحلقة
بأذنه^(٢) ، وقص جناح طائر :- فلقطة^(٣) .

* * *

فصل

٤ - الرابع : قول « بسم الله » عند إرسال جارية ، أو رمي
كما في ذكاة^(٤) . إلا أنها لا تسقط هنا سهواً .
ولا يضرب تقدم^(٥) يسير ، وكذا تأخر^(٥) كثير في جرح :
إذا زجره فانزجر .

ولو سمي على صيد ، فأصاب غيره :- حل . لا : إن سمي على سهم ،
ثم ألقاه ورعى غيره .

بخلاف ما لو سمي على سيكين ، ثم ألقاها وذبح غيرها .

* * *

؛

(١) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) في ش : لا فهو لقطة ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٨٤ . وفي ش : ذكاته ، والهاء من الفرح .

(٤) أي للتسمية . وضبط في ز بضمة واحدة على الإضافة ، والأول التنوين

وفي الإقاع زيادة بعد « يسير » هي : أو تأخر ، وهي معلومة من التنقيذ الآتي
وانظر شرحه .

(٥) ضبط في ز بضمتين . وورد في ش بلفظ : « تأخير » ، والأول أنسب .

كتابُ الأيمانِ

واحدُها : « يمينٌ » ، وهى : القسمُ ، والإيلاءُ ، والحلفُ
بألفاظٍ مخصوصةٍ .

و « اليمينُ » : تأكيدُ حكمٍ بذكرٍ معظمٍ على وجهٍ مخصوصٍ .
وهى وجوبُها كشرطٍ وجزاءٍ .

و « الحلفُ على مستقبلٍ » : إرادةُ^(١) تحقيقِ خبرٍ فيه ممكنٍ^(٢) ،
بقولٍ يقصد به الحثُّ على فعلٍ الممكن ، أو تركه .

و « الحلفُ على ماضٍ » : إمَّا « برٌّ » وهو : الصادق ،
أو « نَمُوسٌ »^(٣) وهو : الكاذبُ ، أو « نَعُوٌّ » وهو : مالا أجرَ
فيه ، ولا إثمَ ، ولا كفارةَ .

و « اليمينُ الموجبةُ للكفارةِ بشرطِ الحنثِ » هى : التى باسمِ
اللهِ تعالى الذى لا يُسَمَّى به غيرُهُ : كـ « الله^(٤) » ، و « القديمُ الأزلى » ،
و « الأولُ الذى ليس قبله شئٌ » ، و « الآخرُ الذى ليس بعده »

(١) كذا بالأصول والنهاية ٣٨٥ . وصحف فى الإقناع ١٨٤ بلقط : « أرادته » .

(٢) هذا صفةُ الخبرِ ، وضبط فى ز بالضم ، وهو سبق قلم .

(٣) يهامش ز : « قال فى القاموس : واليمينُ النَمُوسُ : التى تنفَسُ صاحبها فى الإثمِ ثم
فى النارِ ، أو التى تنقطعُ [بها] مالٌ غيرُك (بالأصل : تقطع . . . غرك) . وهى : الكاذبةُ
التي يتعمدها صاحبها علماً [بـ] أن الأمر بخلافه » ١٤٠ . وراجع التاج ٢٠٣ / ٤ ،
واللسان ٣٥ / ٨ — ٣٦ .

(٤) كذا فى ز ع والنهاية . وفى ش : « كـ الله القديم » ، وهو عبثٌ فاسخٌ .
واظن الإقناع ١٨٥ .

شيء» ، و «خالق الخلق» ، و «رازق — أو رب — العالمين» ،
و «المالم بكل شيء» ، و «الرحمن» .
أو يُسمى به غيرُه — ولم ينوِ الغيرَ — : كـ «الرحيم» ،
و «المظيم» ، و «القادر» ، و «الرب» ، و «المولى» ، و «الرازق»
و «الخالق» ، ونحوه .
أو بصفة له : كـ «وجه الله» ، وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله ،
وعزته ، وعهده ، وميثاقه ، وحقه ، وأمانته ، و «إرادته» ، وقدرته
وعلمه «ولو نوى : مراده ، أو مقدوره ، أو معلومه» .
وإن لم يُضِفها : لم يكن ^(١) يميناً ، إلا أن ينوِ بها صفته تعالى .
وأما مالا يُعدُّ من أسمائه تعالى : كـ «الشيء» و «الموجود» ؛
أولاً ينصرف إطلاقه إليه ويَحتمله : كـ «الحى» و «الواحد» و «الكريم»
— فإن نوى به الله تعالى : فيمين ^(٢) ؛ وإلا : فلا .
وقوله : «وَأَيْمُ (٣) اللَّهِ» ، أو : «لَعْنَةُ (٤) اللَّهِ» — يمينٌ ، لا :
لا : «ها الله» ، إلا بنية .

(١) كذا في زوال الغاية ٣٨٦ والإقناع ١٨٦ . وى ع ش : «تكن» . وكلاهما

صحيح .

(٢) فى ش : «فهو يمين» ، والزيادة مدرجة من الفرج .

(٣) ورد بهزنة وصل فى زع والغاية — وهو مذهب البصريين وأكثر النحويين —
وبهزنة قطع فى ش ، وهو مذهب الكوفيين . مع حذف النون فى الجميع . وذكر فى الإقناع
بلفظ : «وَأَيْمُن» على الأصل . وهزنته مقطوعة أو موصولة على الخلاف . فراجع
المصباح والمختار .

(٤) فى ش والغاية : «لعنوه» ، والواو زيادة ناشر ظن أنه الاسم المقابل لعن .
فاظر المختار والمصباح .

(م ٣٤ ق ٢ — منتهى الإرادات)

و : « أَقْسَمْتُ — أَوْ أَقْسَمُ ، وشَهِدْتُ أَوْ أَشْهَدُ ، وحَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ ، وَعَزَمْتُ أَوْ أَعِزُّمُ . وآلَيْتُ أَوْ آلِي ، وَقَسَمْتُ ، وحَلِفْتُ ، وأَلَيْتُ ، وشَهِدْتُ ، وعَزَيْتُ — بالله » ، يَمِينٌ .
وإن نَوَى خَبْرًا فِيمَا يَحْتَمِلُهُ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا كَلِمًا ، وَلَمْ يَنْوِ يَمِينًا — : فَلَا .
والْحَلْفُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْمَصْحَفِ أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِسُورَةٍ ^(١) أَوْ آيَةٍ مِنْهُ — يَمِينٌ : فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَكَذًا بِالتَّوْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [تَعَالَى] ^(٢) .

فصل

وحُرُوفُ الْقَسَمِ : ١ ، ٢ ، ٣ — « يَا » يَلِيهَا ^(٣) مَظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ ،
و « وَآو » يَلِيهَا مَظْهَرٌ ، و « تَا » يَلِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ^(٤) خَاصَّةً .
و : « بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ » ، يَمِينٌ .
و : « أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنْ » ، نَيْتُهُ ^(٥) . فَإِنْ أَطْلَقَ : لَمْ تَنْعَقِدْ ^(٦) .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ١٨٧ . وَفِي ش : « سُورَةٌ ... بآيَةٍ » ، فَسَقَطَتْ بَاءُ الْأَصْلِ ، وَأَضْمِيَتْ بَاءُ الشَّرْحِ .

(٢) وَرَدَّتِ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، تُدَوِّنُ شِ وَالْإِقْتِنَاعِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٣٨٧ . وَفِي ش : « وَيَلِيهَا » ، وَالْوَاوُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِقْتِنَاعِ .

(٤) وَرَدَ هَذَا فِي زَشِ ، دُونَ عِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « بآيَتِهِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِ ش : « يَنْعَقِدُ » ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا : لِتَذَكُّرِ الْيَمِينِ وَتَأْنِيهِهِ .

ويصح قسمٌ بغير حرفه : كـ « الله لأفعلن » جرّاً ونصباً . فإن
تنصبه بواو^(١) ، أو رفعه معها أو دونها — : فيمين^(٢) ، إلا أن [لا]^(٣)
ينويها عربياً .

ويجاب قسم — في إيجاب — : بـ « إن » خفيفة وثقيلة ،
و « لايم »^(٤) و « نونى » تؤكد ، و « قد » ، و بـ « بل » عند
الكوفيين .

وفى نفي : بـ « ما » — و « إن » بمعناها — وبـ « لا » ، وتُحذف
« لا » [لفظاً]^(٥) ، نحو^(٦) : « والله أفل » .

ويكره حلف بالأمانة ، كعتق^(٧) وطلاق .

ويحرم بذات غير الله تعالى وصفته ، سواء أضافه^(٨) إليه تعالى —

(١) كذا في زع والفاية والإقناع ١٨٨ . وفى ش : « مع واو » ، ولعله تحريف .
(٢) يبنى : إلا أن يكون القسم حينئذ من أهل العربية ، ولم ينو اليمين : فلا تكون
يميناً . (أما إن نوى فتكون يميناً) . كما يوضحه عبارة المقنع والفرج الكبير والننى :
(١١ / ١٧٦ و ١٩١ — ١٩٢) . وقد وردت الزيادة فى ع ش والفاية والإقناع ،
دون ز . والظاهر أنها سقطت عفواً من المصنف ، وإن كان يمكن تصحيح الكلام بدونها
فى بعض الصور : أخذنا من كلام شارح المنتهى الذى يظهر أن فيه شيئاً من الاضطراب .
فراجعوه وتأملوه .

(٣) فى ش : « بلام .. بقد ... إن » ، والباء من الشرح .

(٤) وردت الزيادة فى زع والفاية ، وسقطت من ش وإن لم ترد فى الإقناع .

(٥) فى ش : « كنعو » ، والكاف من الناسخ لا الشارح .

(٦) فى ش : « كعتق » ، والباء مدرجة من الفرع .

(٧) كذا بالأسول والإقناع ١٨٩ . وفى الفاية : « إضافة » ، وهو مصحح ناشر .

كقوله: «وخلق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته^(١)، ورسوله».
 - أولاً، كقوله: «والكعبة» و«أبي». ولا كفارة؛ وعند
 الأكثر: «إلا^(٢) بحمد صلى الله عليه وسلم».
 ويجب الحلف^(٣) لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه، ويُندب^(٤)
 لمصلحة، ويُباح على فعلٍ مباحٍ أو تركه.
 ويُكره على فعلٍ مكروهٍ، أو تركٍ مندوب.
 ويحرم على فعلٍ محرمٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو كاذباً عالماً.
 ومن حلف على فعلٍ مكروهٍ، أو^(٥) تركٍ مندوبٍ — : سُنَّ
 حنثه، وكره برؤه.
 و... على فعلٍ مندوبٍ، أو تركٍ مكروهٍ — : كره حنثه،
 وسُنَّ برؤه.
 و... على فعلٍ واجبٍ، أو تركٍ محرمٍ — : حرّم حنثه،
 ووجب برؤه.
 و... على فعلٍ محرمٍ، أو تركٍ واجبٍ — : وجب حنثه،
 وحرّم برؤه.

(١) كذا في زع، ولم يرد — دون ما يمدّه — في العاية ٣٨٨. وعبارة ش: «وكتبه»
 ورسله»، والظاهر أنها معرفة كلها. ولم يرد في الإقناع.
 (٢) في ش زيادة: «ق» حلف، ومي الشرح.
 (٢) في ش والفاية: «لا» بدون همزة، وهو تحريف.
 (٤) في ش: «ويندب»، وهو تصحيف.
 (٥) في ش زيادة، مدرجة من الشرح، هي: «حلف على».

وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ . وَحَفَظَهَا فِيهِ أَوَّلَى ، كَافَتْدَاهُ مُحَقَّقٌ لَوَاجِبَةٍ ^(١) عَلَيْهِ
عِنْدَ حَاكِمٍ . وَيُبَاحُ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ ، كِلَاجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى .
و ^(٢) يُكْسَنُ ، لَا تَكَرَّارُ حَلْفٍ . فَإِنْ أَفْرَطَ : كُرْهُ .

* * *

فصل

وَلَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

- ١ — أَحَدُهَا : قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ . فَلَا تَنَعَقْدُ لَغَوًّا — : بِأَنْ
سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ ، كَقَوْلِهِ : « لَا وَاللَّهِ » وَ « بَلَى وَاللَّهِ »
فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ . — وَلَا مِنْ نَأْتٍ وَصَغِيرٍ وَجُنُونٍ ، وَنَحْوِهِمْ ^(٣) .
- ٢ — الثَّانِي : كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ . فَلَا تَنَعَقْدُ عَلَى مَاضٍ
كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ — وَهِيَ : « الْغَمُوسُ » ، لَغَمْسِهِ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ —
أَوْ ظَانًّا صَدَقَ نَفْسِهِ ، فَيَبِينُ ^(٤) بِخِلَافِهِ .
- وَلَا عَلَى وَجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لِنَاتِهِ — : كَشَرْبِ مَاءِ الْكَوْزِ ،

(١) أَيْ لَيْتِنِ وَاجِبَةٍ . وَفِي ع : « لَوَاجِبَةٍ » ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ . وَانْظُرِ الْإِقْتِنَاعَ ١٩٣ .

(٢) كَذًا فِي زَعِ الْإِقْتِنَاعِ ١٨٩ . وَفِي ش : « وَنَحْوِهِ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

وَلَفْظُ الْغَايَةِ ٣٨٩ : « وَمَعْنَى عَلَيْهِ » .

(٣) كَذًا فِي زِ وَأَصْلُ ع ، ثُمَّ أَمْلَحَ فِيهَا بِالْفِطْرِ ش : « فَيَبِينُ » ، وَفِي الْغَايَةِ :

فَيَبِينُ .

ولا ماء فيه . — أو غيره ^(١) : كقتل الميت و ^(٢) إحيائه
وتنمقده بحلف ^(٣) على عدمه ، وتجب الكفارة في الحال .
وكل مكفرة كيمين بالله .

٣ — الثالث : كون حالف مختاراً . فلا تنمقد من مكره عليها
٤ — الرابع : الحنث بفعل ما حلف على تركه . أو ترك ^(٤)
ما حلف على فعله — ولو محرمين — لا مكرهاً ، أو جاهلاً ،
أو ناسياً .

ومن ^(٥) استثنى فيما ^(٥) يكفر — كيمين بالله تعالى ونذر ، وظهار
ونحوه . — ب : « إن شاء [الله] » ، أو ^(٦) « أراد الله » ، أو « إلا أن يشاء
الله » ، وقصد ذلك ، واتصل لفظاً أو حكماً — : كقطع بنفسه
أو سعال ^(٧) ونحوه . — لم يحنث : ففعل أو ترك ^(٧) .

(١) كذا في زع . وفي ش : « غيره ... أو » ، والزائد من المرح . وانظر
الإقناع والغاية .

(٢) قوله : « بحلف » ورد في زع ، وأسقط من ش مدجاً بالشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بترك ... فعله محرمين » ، فأدرج الشرح في المتن .
وبالعكس . وانظر الإقناع ١٩١ .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « قال » .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « فيم » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع : « في كل
عين مكفرة » بفتح الفاء . وانظر الغاية ٣٩٠ .

(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « إن أراد الله وقصد المشيئة » .
وذكر نحوه في الإقناع مدرجاً بعضه في شرحه . والزيادة المتقدمة وردت فيه وفي ع والغاية ،
وفي ز فوقها علامة التحشية ، دون ش . وذكرت في الشرح . فأثبتناها احتياطاً .
(٧) كذا في زع . وفي ش : « أو ... تركه » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية .

وَيُعْتَبَرُ نَظْقٌ غَيْرُ مَظْلُومٍ خَائِفٍ ، وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ^(١) قَبْلَ تَمَامِ
مُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ - قَبْلَ فَرَاغِهِ . وَمِنْ شَكٍّ فِيهِ : فَكَمَنْ
لَمْ يَكُسْتَنْ .

وَأِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، وَعَيَّنَ وَقْتًا - : تَعَيَّنَ . وَإِلَّا : لَمْ يَحْنَثْ
حَتَّى يَنْتَهِى مِنْ فَعْلِهِ : بِتَلَفٍ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ ، أَوْ مَوْتٍ حَالِفٍ ،
أَوْ نَحْوِهَا .

* * *

فصل

مِنْ حَرِّمٍ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ - : مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ لِبَاسٍ
أَوْ غَيْرِهِ^(٢) . - كَقَوْلِهِ : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَىَّ حَرَامٌ » - وَلَا زَوْجَةً
لَهُ - وَ^(٣) نَحْوِهِ ، أَوْ : « طَعَامِي عَلَى كَالْمَيْتَةِ وَالْدِّمِ » ؛ أَوْ عَقْلُهُ^(٤)
بِشَرَطٍ : كَ « إِنْ أَكَلْتُهُ فَهُوَ عَلَىَّ حَرَامٌ » - لَمْ يَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ
يَعَيَّنُ : إِنْ فَعَلَهُ .

وَمَنْ قَالَ : « هُوَ يَهُودِيٌّ^٥ أَوْ نَصْرَانِيٌّ^٦] أَوْ كَافِرٌ^٧ أَوْ مَجْجُوسِيٌّ^٨]^(٩) ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ وَالْإِقْتِنَاعِ : « الْاسْتِثْنَاءُ » .

(٢) كَرَّرَ قَوْلَهُ : « أَوْ غَيْرِهِ » فِي ز ، مَوْضُوعًا فَوْقَ عِلَامَةِ الزِّيَادَةِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٣٩١ . وَفِي شِ : « أَوْ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زِش وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَع ، ١٩٣ . وَفِي ع : « عَقْلُهُ » ، وَهُوَ

مُصْحَفٌ .

(٥) وَوَرَدَتِ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .

أو^(١) يعبدُ الصليبَ أو غيرَ الله ، أو يرى من الله [تعالى]^(٢) أو من الإسلام أو القرآن أو النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم ، أو : « ... يَكْفُرُ بالله ، أو لا يراه في موضع كذا » ، أو : « ... يستحلُّ الزنا أو الخمر أو أكل لحم الخنزير ، أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة » ، منجزاً : كـ « ليفعلن كذا » ، أو معلقاً : كـ « إن^(٤) فعل كذا » — فقد فعل محرماً ، وعليه كفارة يمين : إن خالف .
وإن قال : « عصيتُ الله — أو أنا أعصى الله — في كل ما أمرني^(٥) » ، أو محوت المصحف ، أو أدخله الله النار ، أو قطع الله يديه ورجليه ، أو لعمره ليفعلن — أو لأفعل^(٦) — كذا » ، أو : « إن فعله فعبدُ زيدٍ حرّاً ، أو ماله صدقة » ، ونحوه — : فلفظٌ ويلزم بحلف^(٧) : بـ « أيمان المسلمين » ، ظهارٌ وطلاقٌ وعتاقٌ ونذرٌ وعينٌ بالله ، مع النية .

-
- (١) في ش زيادة من الشرح : « هو » . وفي الإقناع زيادة قبلها : « أو يكفر بالله » .
(٢) وردت الزيادة في زع ، دون الناية والإقناع ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٣) في الناية — مقدما بعد لفظ الجلالة — : « أو رسوله » . وأسقط ، ماعدا « أو » ، هو وصيغة الصلاة — من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « كان » ، وهو تصحيف . ولفظ الإقناع : « ونحوه إن فعلت » .
(٥) في ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ١٩٤ .
(٦) كذا في زع والغاية ٣٩٢ . وفي ش : « لأفعل » ، وهو تحريف .
(٧) بهامش ز : « مسألة ما إذا حلف بأيمان المسلمين » .

و : بـ « أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ » — وهو ^(١) عَيْنُ رَتْبِهَا الْحَجَّاجُ : تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالطَّلَاقَ ، وَالْعَتَاقَ ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ . — مَا فِيهَا : إِنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا . وَإِلَّا : فَلَعَوْ .

وَمَنْ حَلَفَ بِأَحَدِهَا ^(٢) ، فَقَالَ ^(٣) آخِرُ : « يَمِينِي فِي يَمِينِكَ ، أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ مِثْلِهَا » ، أَوْ : « أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ ، أَوْ أَنَا مَعَكَ فِي يَمِينِكَ » ، يُرِيدُ التَّزَامَ مِثْلِهَا — : لَزَمَهُ ، إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَمَنْ قَالَ : « عَلَى نَذْرٍ أَوْ يَمِينٍ » فَقَطْ ، أَوْ : « عَلَى نَذْرٍ أَوْ يَمِينٍ — أَوْ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ أَوْ مِيثَاقِهِ — إِنْ فَعَلْتُ كَذَا » ، وَقَعَلَهُ — : فَعَلِيهِ كِفَارَةُ يَمِينٍ .

وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِحَلْفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَكُنْ حَلِفَ — فَكَذِبَةٌ : لَا كِفَارَةَ فِيهَا .

* * *

فَصْلٌ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ

وَتَجْمَعُ تَحْيِيرًا ، ثُمَّ تَرْتِيبًا .

فِيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ : إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جَنْسٍ

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع وَالغَايَةِ : « وَهِيَ » ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عَلَى مَا بَيْنَنَا عَلَيْهِ . وَفِي الْإِفْتِنَاعِ : « فَهَلَى » . وَفِي ش : « وَهِيَ أَيْمَانٌ » . وَلَعَلَّ الْاِظْفَاقَ الثَّانِي مُحَرَّفٌ مِنَ النَّاسِخِ .
(٢) كَذَا فِي ز . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ : « بِأَحَدِهَا » . وَانْظُرِ الْإِفْتِنَاعَ .
(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « لَهُ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِفْتِنَاعِ

أو أكثر ، أو كُسوتهم — : للرجل ثوبٌ تجزئُه صلاتُه فيه ،
وللمرأة درعٌ وخمارٌ كذلك . — أو عتقَ رقبةً . ويُجزئُ : ما لم
تذهب قُوته .

فإن عجزَ كعجزٍ عن فطرةٍ : صام ثلاثة أيامٍ متتابعةٍ وجوباً
إن لم يكن عذرٌ .

ويُجزئُ أن يُطعمَ بعضاً ويسكسو بعضاً ، لا تكميلُ عتقٍ
ياطعمُ أو كسوةً ، ولا إطعامٌ ^(١) بصوم — كبقية الكفارات .
ومن ماله غائبٌ : يستدينُ إن قدرَ ، وإلا صام .

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فوراً بحنثٍ ، وإخراجها قبله وبمده سواء ^(٢) .
ولا تُجزئُ قبل حلف .

ومن لزمته أيمانٌ مُوجبٌها واحدٌ — ولو على أفعالٍ — قبل تكفيرٍ :
فكفارةٌ واحدةٌ . وكذا حلفٌ بنذورٍ مكررةٍ .
وإن اختلفَ موجبُها — كظهارٍ وعينٍ بالله تعالى — لزمه ^(٣) :
ولم يتداخل ^(٤) .

ومن حلفَ يميناً على أجناسٍ : فكفارةٌ واحدةٌ ، حنثٌ في الجميع

(١) كذا في زع والغاية ٣٩٣ ، وهو الصواب . وفي ش : « الطعام » ، وهو محرف
عنه أو عن « الإطعام » . وانظر الإقناع ١٩٥ .

(٢) كذا في ز ش والغاية والإقناع ١٩٦ . وفي ع : « سوى » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصححت فيها بلفظ ش والغاية ٣٩٤ : « لزمته » .

(٤) كذا في زع . وفي ش الغاية : « تتداخل » . وكلاماً صحيحاً . وانظر الإقناع .

أو في واحد^(١)، وتَنَحَّلُ^(٢) في البقية .
وليس لقن أن يُكْفَرَ بغيرِ صوم، ولا لسيده^(٣) منعه منه ولا من
نذير . ومن بعضه حرٌّ - كحرٍّ .
ويُكْفَرُ كافرٌ - ولو مرتدًّا - بغيرِ صوم .

* * *

بابُ جامعِ الأيمانِ

يُرْجَعُ^(١) فيها إلى نِيَّةِ حالفٍ - : ليس بها ظالمًا . - إذا أَحْتَمَلَهَا
لفظه : كَنَيْتِهِ بالسقفِ وبالبناهِ^(٥) أَلْسَمَاءَ ، وبالفراشِ وبالبساطِ^(٦)
أَلْأَرْضَ ، وبالبِلباسِ اللَّيْلَ ، وبـ « نَسَائِي طَوَالِقُ » أَقَارِبَهُ النِّسَاءَ ،
وبـ « جَوَارِيَّ أَحْرَارٍ » سُفْنَهُ .
وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ أَحْتِمَالِ^(٧) مِنْ ظَاهِرٍ وَتَوْسُطِهِ ؛ فَيُقَدِّمُ
على عمومِ لفظه .

-
- (١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « وَاحِدَةٌ » ، وَلَعَلَّ النَّاسَ مِنْ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ
فِي الْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعَ .
(٢) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعَ . وَفِي ع : « وَتَنَحَّلُ » بِالْيَاءِ .
(٣) وَرَدَّتِ الْهَاءُ فِي ز وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعَ ١٩٧ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش .
(٤) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ ٣٩٥ وَالْإِقْنَاعَ . وَفِي ش : « وَيُرْجَعُ » ، وَالْوَاوُ مِنْ
الشَّرْحِ .
(٥) وَرَدَّتِ الْبَاءُ فِي زَع ، دُونَ ش وَالْغَايَةِ .
(٦) وَرَدَّتِ الْبَاءُ فِي ز ، دُونَ ع ش وَالْغَايَةِ . وَذَكَرْتَ فِي الشَّرْحِ .
(٧) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ . وَفِي الْإِقْنَاعِ : « الْإِحْتِمَالُ » ، وَمُصْحَفٌ فِي ع بِالْفَتْحِ :
« اِحْتِمَالًا » .

ويجوزُ التعريضُ - في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ - بلا حاجةٍ .

فإن لم ينو شيئاً : فإلى سببٍ يمينٍ وما هيَّجها .

فمن حلف : « ليقضينُ زيداَ غداً » ، فقضاهُ قبله - لم يحنث :
إذا قصدَ عدمَ تجاوزه . أو اقتضاهُ^(١) السببُ . وكذا أكلُ شيءٍ
وبيعهُ وفعله غداً .

و : « لأقضيتهُ ، أولاً قضيتهُ^(٢) غداً » ، وقصدَ مَطْلَه ، فقضاهُ
قبله - : حنث .

و : « لا يبيعهُ إلا بمائةٍ » ، لم يحنث إلا إن باعه بأقل .

و : « لا يبيعهُ بها » ، حنث بها وبأقل .

و : « لا يدخلُ داراً » ، وقال^(٣) : « نويتُ اليومَ » - قبل
حكمًا : فلا يحنثُ بالدخول في غيره .

ومن دُعِيَ لعداءٍ ، خاف لا يتغدى^(٤) - لم يحنث بغيره :
إن قصدَه .

و : « لا يشربُ له الماء من عطشٍ » ونَيْتُه أو السببُ : قطعُ

(١) كذا في زع . وفي ش : « اقتضاء » بالهمزة ، وهو تصحيف وانضرا الإقناع ١٩٨ ،
والغاية ٣٩٦ وفيها زيادة ناشر بأول القرع .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية : « أو لأقضيته » ، وهو تصحيف - وأسمات
لواو الأولى من ش ، وأدرجت في الشرح . وفي ش : « أو قصد » ، وهو تمريب جاهل .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٥ وفي ش : « فقال » . وانظر الإقناع .

(٤) كذا في زع والغاية - وصحف في ش بالذال المعجمة .

مِنْتِه — : حَنِثَ بِأَكْلِ خَبْزِهِ ، واستِئْجَارَ دَابَّتِهِ ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مَنَّةٌ^(١)
لَا بِأَقْلٍ^(٢) : كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ .

و : « لَا تَخْرُجْ لَتَعْرِيزٍ^(٣) وَلَا تَهْنِئَةٍ^(٤) » — وَنَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ
أَصْلًا — فَخَرَجَتْ لغيرها ، أَوْ : « لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا » ، قِطْعًا
لِلْمَنَةِ ، فَبَاعَهُ وَأَشْتَرَى بِشَمْنِهِ ثَوْبًا أَوْ أَتَنَفَعَ بِهِ — : حَنِثَ . لَا إِنْ
أَتَنَفَعَ بِغَيْرِهِ .

و ... عَلَى شَيْءٍ لَا يَتَنَفَّعُ بِهِ ، فَاتَنَفَعَ بِهِ هُوَ أَوْ أَحَدٌ^(٥) مِمَّنْ
فِي كَنَفِهِ — : حَنِثَ .

و : « لَا يَأْوِي مَعَهَا بَدَارٌ » سَمَّاها ، يَنْوِي جَفَاءَهَا — وَلَا سَبَبَ^(٥) —
فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا : حَنِثَ . وَأَقْلُ الْإِيوَاءِ : سَاعَةٌ .

و : « لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي هَذَا الْعِيدِ » ، حَنِثَ بِدُخُولِهِ^(٦) قَبْلَ
صَلَاةِ الْعِيدِ ، لَا بَعْدَهَا . وَإِنْ قَالَ : « ... أَيَّامَ الْعِيدِ » ، أَخَذَ
بِالْعُرْفِ

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ١٩٧ . وَفِي ع : « مِنْهُ » ، وَهُوَ نَصِيحٌ .

(٢) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ١٩٨ . وَفِي ش : « وَلَا بِأَقْلٍ مِنْهُ » ، وَالزِّيَادَةُ

مِنْ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَايَةِ . وَفِي ش : « لِلتَّعْرِيزِ ... لِلتَّهْنِئَةِ » .

(٤) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَايَةِ ٣٩٧ . وَفِي ش : « أَوْ وَاحِدٌ » ، وَلَهُ تَصْحِيفٌ .

(٥) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَايَةِ ٣٩٥ . وَعِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ ١٩٩ : وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ يَهْتَفِجُ

بِهِنَّ « . وَفِي ش : « سَبَبٌ غَيْرُهَا » . وَأُدْرَجَ الْبَاقِي فِي الشَّرْحِ .

(٦) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَايَةِ ٣٩٧ ، وَش مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ مِنَ الشَّرْحِ : « مَعَهَا » .

و : « لا عدتُ رأيتكِ تَدْخُلِينَهَا » يَنْوِي مَنَعَهَا ، فَدَخَلَتْهَا - :
حَنْبَتْ وَلَوْلَمْ يَرَهَا .
و : « لا تركتِ هذا يَخْرُجُ » ، فَأُفْلِتَ فَخَرَجَ ، أَوْ قَامَتْ تَصَلَّى
أَوْ لِحَاجَةٍ فَخَرَجَ - إِنْ ^(١) نَوَى أَنْ لَا يَخْرُجَ : حَنْبَتْ ؛ وَإِنْ نَوَى أَنْ
لَا تَدَعَهُ يَخْرُجُ : فَلَا .

فصل

وَالْعِبْرَةُ ^(٢) بِمُحْضَرِ السَّبَبِ ، لَا بِمُعْومِ الْلفظِ .
فَن - لَف : « لَا يَدْخُلُ بِلَدٍّ » لَظْمٌ فِيهَا ، فَزَالَ ، أَوْ لَوَالِ ^(٣) :
« لَا رَأَى مَنْسَكْرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ » ، أَوْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وَنَحْوَهُ ،
فَمُزِلَ ، أَوْ عَلَى ^(٤) زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ عَلَى رَقِيقَةٍ فَأَعْتَقَهُ ، وَنَحْوَهُ - :
لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ بَعْدُ ، وَلَوْلَمْ يُرَدِّ : « مَا دَامَ كَذَلِكَ » ، إِلَّا حَالٌ
وَجُودٍ صِفَةٍ عَادَتْ .
فَلَوْ رَأَى الْمَنْسَكْرَ فِي وِلَايَتِهِ ، وَأَمَكَّنَ رَفْعَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى

(١) كُنَا فِي زَع . وَفِي ش : « فَإِنْ » ، وَالْقَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَافْظُ الْغَايَةِ :
« وَنَبْتُهُ — أَوِ السَّبَبِ — أَنْ لَا يَخْرُجَ » .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ ، أَدْخَلْتُ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فِي الْبَيْنِ » .
(٣) فِي ش : « أَوْ حَلَفَ لَوَالٍ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ . وَذَكَرَ بِهَامِشٍ ز : « أَيْ
ذِي وِلَايَةٍ » .

(٤) وَرَدَتْ « عَلَى » فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِفْعَالِ ٢٠٠ ، وَأَسْقَطْتُ مِنْ ش مَدْرَجَةً فِي
الشَّرْحِ .

- عزِل — : حَنِثَ عَزَلَهُ ، وَلَوْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ .
 وإن^(١) مات قبل إمكان رفعه^(٢) : حَنِثَ .
 وإن لم يُعَيِّنِ الوالى إِذَا : لم^(٣) يَتَعَيَّنْ .
 ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالى : فات البرء ، ولم يحنث ، كما
 لو رآه معه .
 و ... للص : « لا يُخْبِرُ بِهِ أَوْ يَعْمُرُ عَلَيْهِ » ، فسئل عمن هو
 معهم ، فبرأهم دونه — : لَيْتَبَّهُ عَلَيْهِ — حَنِثَ : إن لم ينو حقيقة
 النطق أو العزم .
 و : « لِيَتَزَوَّجَنَّ » ، يَبْرُ بِمَقْدَرٍ صَحِيحٍ .
 و : « لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا » — وَلَا نِيَّةَ ، وَلَا سَبَبَ — : يَبْرُ بِدُخُولِهِ
 بنظيرتها أَوْ عَنِ يَنْعُمُهَا^(٤) أَوْ تَنَاضَى بِهَا .
 و : « لِيُطْلَقَنَّ ضَرْبَتَهَا » ، فطَلَقَهَا رَجْعِيًّا — : بَرَّ .
 و : « لَا يَكْلُمُهَا هَجْرًا » ، فَوَطَّئَهَا — : حَنِثَ .
 و : « لَا يَأْكُلُ ثَمَرًا حَلَالَوَيْتَهُ »^(٥) ، حَنِثَ بِكُلِّ حُلُوٍ ، بِخِلَافِ :

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَائِةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي ش : « وَلَوْ » .
 (٢) فِي ش زِيَادَةٌ : « إِلَيْهِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِقْنَاعِ .
 (٣) قَوْلُهُ : « لَمْ يَتَعَيَّنْ » أَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأَصِيفَ إِلَى الشَّرْحِ .
 (٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَائِةِ ٣٩٨ ، أَيْ دُخُولِهِ بِهَا . وَفِي ش وَالْإِقْنَاعِ ٢٠٨ :
 « تَنْفُسُهَا » ، وَامْلِهِ تَصْحِيفٌ .
 (٥) كَذَا فِي زِشِ وَالْفَائِةِ . وَصَحَّفَ فِي ع بِقَطْعٍ : « حَلَوَاتِهِ » .

« أَعْتَقْتَهُ — أَوْ أَعْتَقَهُ — : لَأَنَّهُ أَسْوَدُ ، أَوْ لِسَوَادِهِ » ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ
وإن قال : « إِذَا أَمَرْتُكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّةٌ فَفَسِّ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَالِي
وَجَدْتَ فِيهِ تِلْكَ الْعَلَّةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْتَقْتُ عَبْدِي فَلَانًا : لَأَنَّهُ أَسْوَدُ »
— : صَحَّ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدٌ .

و : « لَا تُعْطِ ^(١) فَلَانًا إِبْرَةً » ، يَرِيدُ عَدَمَ تَعْدِيهِ ، فَأَعْطَاهُ
سَكِينًا — : حَنِثَ .

و : « لَا يَكُونُ زَيْدًا لِشَرِيهِ الْحَرِّ » : فَكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ — :
لَمْ يَحْنَثَ .

وَلَا يُقْبَلُ تَعْلِيلٌ بِكَذِبٍ ؛ فَمَنْ قَالَ لِقَتْنَهُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ : « أَنْتَ
حَرٌّ : لِأَنَّكَ أَبْنَى » ، وَنَحْوُهُ ، أَوْ لِامْرَأَتِهِ : « أَنْتِ طَالِقٌ ^(٢) :
لِأَنَّكَ ^(٣) جَدَّتِي » — وَقَعَا .

فصلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ : رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ .

فَمَنْ حَلَفَ : « لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانٍ هَذِهِ » فَدَخَلَهَا : وَقَدْ بَاعَهَا
أَوْ وَهَى فُضَاءً أَوْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا ، أَوْ : « لَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ »

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « يَعْطَى » ، وَهُوَ صَحِيحٌ
الْمَعْنَى أَيْضًا . وَتَأْمَلْ كَلَامَ الشَّارِحِ .

(٢) أَسْقَطَ هَذَا مَنْ ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٣) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « قَت » .

فَلَيْسَ : وهو ردائه أو عمامته أو سراويله ، أو . « لا كلمتُ هذا الصبي » فصار شيخاً ، أو : « ... امرأة فلان هذه . أو عبده ^(١) أو صديقه هذا » فزال ذلك ثم كلمهم ، أو : « لا أكلتُ لحم هذا الحمار » فصار كبشاً ، أو : « . هذا الرطب » فصار تمرأ أو دبساً أو خلا ، أو : « ... هذا اللبن » فصار جبناً ونحوه ، ثم أكله : ولا نية ، ولا سبب — : حنث ، كقوله : « ... دار فلان » فقط ، أو : « ... التمر الحديث » فمتق ، أو ^(٢) : « ... الرجل الصحيح » . فرض . وكالسفينة ^(٣) : تُنْقَضُ ^(٤) ثم تعاد ، والبيضة : تصيرُ فرخاً . فلو ^(٥) حلف : « لياكلن من هذه البيضة أو التفاحة » ، فعمل منها شرباً أو ناطفاً ، فأكله — : برّ . وكهاتين نحوهما .

فصل

فإن عُدِمَ : رَجَعَ ^(٦) إلى ما يتناوله الاسم ، ويقدمُ شرعيُّ فُعْرَفِيٌّ فُلُغَوِيٌّ .

-
- (١) وردت الهاء في زع والغاية ٣٩٩ والإقناع ٢٠٢ ، وسقطت من ش .
 (٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « هذا » .
 (٣) ورد في ز ، فوقها مع الهامش ، نحو ثلاث كلمات لم يكن قراءة شيء منها .
 (٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فتقش ... » كالبيضة فتصير ، والزيادة من الشرح . وانظر الإقناع ٢٠١ .
 (٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو » ، وهو تعريف المشر .
 (٦) ورد بهذا الضبط في ز ، ونظيره في الفصل السابق ضبط فيها بضم الراء .
 (م ٣٥ ق ٢ — منتهى الإرادات) .

(١) ثم « الشرعي » : ماله موضوع شرعاً ، وموضوع لغةً .
كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ونحو ذلك .
فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ، وتتناول^(١)
الصحيح منه .
فمن حلف : « لا ينكح ، أو يبيع ، أو يشتري » — والتشركة^(٢)
والتولية والسلم والصلح على مال شراء — فعقد عقداً فاسداً : لم
يحنث . إلا إن حلف : « لا يحج » ، فحج حجاً فاسداً .
ولو قيد يمينه بمتنع الصحة : كـ « لا يبيع الخمر أو الخمر » ،
أو قال لامرأته : « إن سرقت مني شيئاً وبعته » — أو طلقت^(٣)
فلانة الأجنبية — فأنت طالق ، ففعلت أو فعل — : حنث
بصورة ذلك .
ومن حلف : « لا يحج » ، أو^(٤) « لا يعتزم » ، حنث بإحرام به
أو بها . و : « لا يصوم » ، بشروع صحيح . و : « لا يصلّي » ، بالتكبير
ولو على جنازة .

(١) كذا في دفع والغاية ٤٠٠ ، وهو الأنسب . وفي ش والإقناع ٢٠٣ : « ويتناول » .
وأعمل في ز .
(٢) كذا في ز ، وهي الأنسب ولأن كان لم ير في القاموس الإقناع إلا بلفظ :
« التشريك » . انظر التاج ٧ / ١٤٩ . وفي ش والغاية : « والشركة » ، وهو المشهور
للتداول .
(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٠٣ . وفي ش : « أولان طلقت » ، والزائد
من المرح .
(٤) وردت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع والإقناع .

لا مَن حلف : « لا يصومُ صوماً » حتى يصومَ يوماً ، أو :
 « لا يصليَّ صلاةً » حتى يفرُغَ مما يقع عليه أسْمُها ، كـ : « ليفعلنَّ » .
 و : « ليبيمنَ كذا » ، فباعه بمرضٍ أو نسيئةٍ^(١) — : بَرٌّ .
 و : « لا يهبُ أو يُهدي أو يُوصي أو يتصدق أو يُعيرُ » ، حَنْثٌ
 بفعله . لا إن حلف : « لا يبيعُ أو يؤجِّرُ أو يزوّجُ فلاناً » ،
 حتى يقبلَ^(٢) .

و : « لا يهبُ زيدا » ، فأهدى إليه ، أو باعه وحاباهُ ، أو وقفَ
 أو تصدَّق عليه صدقةً تطوُّعاً — : حَنْثٌ . لا : إن كانت واجبةً
 أو من نذرٍ أو كفارةٍ ، أو ضيِّفةٍ^(٣) الواجب ، أو أبرأه ، أو أعاره ،
 أو وصَّى له ، أو حلف : « لا يتصدقُ عليه » فوهبه ، أو :
 « لا تصدَّق^(٤) » فأطعم عياله .

وإن نذر أن يهبَ له : بَرٌّ بالإيجاب ، كيمينه .

فصلٌ

(ب) و « العُرْفِيُّ^(٥) » : ما اشتهر مجازُهُ حتى غلبَ على حقيقته .

(١) ورد بهذا الضبط في ز ، على العطف . ويصح الفتح أيضاً .

(٢) في ش زيادة ، مضافة من الفرح ، هي : « فلان » .

(٣) في ش زيادة : « القدر » ، وهي كالسابقة .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٤٠١ : « يتصدق » .

(٥) في ش : « والاسم العرفي » ، والزائد من الفرح . وذكر بهامش ز : « قال في المطلع — في باب الإجارة — : ومنه قولهم في الأيمان : الأسماء العرفية ، ومي : ما تمارفها الناس على خلاف ما هي عليه لفة » . وانظر الغاية والإنتاع ٢١١ .

كالرواية^(١) والظميمة والدابة والغائط والمذرة ، ونحوه .
فتتعلق^(٢) اليمين بالعرف ، دون الحقيقة .

فمن حلف . « لا يأكل عيشاً » ، حنث بأكل خبز .

و : لا يوطأ أمراته أو أمته ، حنث بجماعها .

و : « لا يتسرى » ، حنث بوطء أمته .

و : « لا يوطأ^(٣) » أو لا يضع قدمه في دار ، حنث بدخولها راكباً

وماشياً وحافياً ومُتَعَمِّلاً . لا بدخول مقبرة .

و : « لا يركب أو يدخل بيتاً » — حنث بركوب سفينة ،

ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأديم وخيمة . لا صفة^(٤) .
ودهلين .

و : « لا يضرب فلانة » ، فخنقها ، أو تنف شعرها ، أو عضها

— : حنث .

و : « لا يشم الریحان » فشتم ورداً أو بنفسجاً أو ياسميناً ،

أو : « لا يشم ورداً أو بنفسجاً » فشتم دهنهما أو ماء الورد ،

أو : « لا يشم طيباً » فشتم نبتاً ريح طيب ، أو : « لا يذوق »

(١) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « كالرواية » ، وهو نصيف .

(٢) كذا في ز ع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وتعلق » .

(٣) في ش : يوطأ داراً ولا ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح . ولم ترد

« لا » في الغاية .

(٤) في ش : « بصفة دار ودهلين » ، والزيادة من الشرح .

شيئا « فازدادته ولم ^(١) يُدرك مذاقه — : حنث .

* * *

فصل

(ج) و ^(٢) « اللغوى » : ما لم يغلب مجازؤه .

فمن حلف : « لا يأكل لحماً » ، حنث بسمك ^(٣) ولحم يجرم ^(٤) .
لا يبرق لحم ، ولا مئخ وكبد وكلية وشحم تراب ^(٥) ،
وكرش ومضران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم
وكارع ، ولحم رأس ، ولسان — إلا بنية أجنب الدسم .
و : « لا يأكل شحماً » ، فأكل شحم الظهر أو الجنب ،
أو سمينهما ، أو الألية أو السنم — حنث . لا : إن أكل لحماً
أحمر .

و : « لا يأكل لبناً » ، فأكله ولو من صيد أو آدمية — : حنث .
لا : إن أكل زُبْدًا أو سمنًا أو كشكًا أو مصلًا أو جُبْنًا أو أقطًا
أو نحوّه ، أو : « لا يأكل زُبْدًا أو سمنًا » فأكل الآخر ولم يظهر

(١) في ش : « ولو لم » ، والظاهر أن الزيادة من النسخ لا الشارح .

(٢) أسقط الواو من ش مدرجة في الفصح . وفي الإقناع ٢٠٤ زيادة : « الاسم » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « بأكل سمك » . محرم ، والزائد

من الفصح .

(٤) كذا في زع ، وهو : شحم رقيق قد غشي الكرش والأمعاء ، كما في

المختار والمصباح . وذكر الشارح نحوه . وفي ش : « ترب » ، بالتاء ، وهو تصحيف

طريف .

فيه طعمه ، أو : « لا يأكلهما » فأكل لبناً .
و : « لا يأكل رأساً ولا ييضاً » — حَنِثَ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ
وسمكٍ وجرادٍ ، وييض ذلك .

و : « لا يأكل من هذه البقرة » ، لا يعمُّ ولدًا ولبنًا .
و : « لا يأكل من هذا الدقيق » ، فاستفهُ ، أو خَبَزَهُ
وأكله — : حَنِثَ .

و : « لا يأكل فاكهة » ، حَنِثَ بِأَكْلِ بَطِيخٍ وَكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ
غَيْرِ بَرِّيٍّ — ولو يابساً : كَصَنَوْبَرٍ وَعُنَابٍ ، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ ، وَبُنْدُقٍ
وَفُسْتِقٍ ، وَتَمْرٍ وَتَوْتٍ ، وَزَيْبٍ وَتَيْنٍ ، وَمِشْمَشٍ وَاجَاصٍ^(١)
ونحوها . — لا قِثَاءَ وَخِيَارٍ ، وَزَيْتُونٍ وَبَلُوطٍ وَبُطْمٍ ، وَزُعُرُورٍ
أَحْمَرَ وَأَسِيٍّ ، وَسَائِرِ ثَمَرِ شَجَرِ بَرِّيٍّ لَا يُسْتَطَابُ . ولا^(٢) قرعٍ
وَبَاذِجَانٍ . ولا ما يكون بالأرض : كَجَزَرٍ وَلِفْتٍ وَفُجْلٍ وَفُلْقَاسٍ
ونحوه .

و : « لا يأكل رطباً أو بُسراً » ، فَأَكَلَ مُذَنَّباً — : حَنِثَ . لا :
إِنْ أَكَلَ تَمْرًا ، أَوْ حَلَفَ : « يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا » فَأَكَلَ الْآخَرَ ،

(١) كدائيش والإفلاج ٢٠٥ ، وصرح انما خرج بهذا الضبط . وهو الموافق لما في
المخار والمصاح وغيرهما . ولم يبرز في ح . وفي الفايه ٤٠٣ : « أجاس » ، وز :
« أجاس » . وكلاهما خطأ . ويعال أيضاً : « إنجاس » في لفية وإن أنكرها ابن السكت .
راجع اللسان ٨ / ٢٦٨ ، والناسخ ٤ / ٣١٠ .

(٢) وردت « لا » في روح والمعاني والإقناع ٢٠٦ ، وأسقطت من نسخة مدرجة
في الشرح .

أو^(١) : « لا يأكلُ تمرّاً » فأكلَ رطباً أو بُسراً أو دبساً أو ناطفاً .
و : « لا يأكلُ أذماً » ، حَنِثَ بأكلِ بَيْضٍ وَشِوَاءٍ^(٢) وَجُبْنٍ
ومِلْحٍ ، وَتَمْرٍ وَزَيْتُونٍ ، وَلَبَنٍ وَخَلٍّ ، وَكَلٍّ مَصْطَبِغٍ^(٣) به .
و : « لا يأكلُ قوتاً » ، حَنِثَ بأكلِ خَبْزٍ وَتَمْرٍ وَزَيْبٍ وَتَيْنٍ
ولَحْمٍ وَلَبَنٍ ، وَكَلٍّ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْبَيْئَةُ .
و : « لا يأكلُ طعاماً ماً » ، حَنِثَ بِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ .
لَا مَاءٍ^(٤) وَدَوَاءٍ ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ وَتَرَابٍ ، وَنَحْوِهَا .
و : « لا يشربُ ماءً » ، حَنِثَ بِمَاءٍ مِلْحٍ وَنَجَسٍ . لَا بِجَلَابٍ^(٥) .
و : « لا يتغدّى »^(٦) فأكلَ بعدَ الزَّوَالِ ، أَوْ : « لا يتعشّى »
فأكلَ بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَوْ : « لا يتسحّرُ » فأكلَ قَبْلَهُ — :
لَمْ يَحْنَثْ .
وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ مَسْتَهْلِكاً فِي غَيْرِهِ : كـ « سَمَنَ »

(١) ذكرت الألف في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في ز ، أي مشوى على ما في المصباح . وفي ع : « شوا » ، وش والغاية
« شوى » . والظاهر أن كليهما على القصر ، وإلا فـ « الشوى » — وزان النوى — :
الأطراف ، أو جمع « شواة » وهي : جلدة الرأس . فراجع المختار أيضاً .
(٣) كذا في رش والغاية والإقناع ٢٠٧ . وفي ع : « مصصع » ، وهو تصحيف .
فراجع المصباح .
(٤) كذا في زع والإقناع والغاية ٤٠٤ . وفي ش : « ماء » ، والباء من الشرح .
(٥) وردت الباء في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة . مصحفة في الشرح . وهو :
ماء الورد ، كما قال الأزهري في التهذيب . على ما في اللسان ١ / ٢٦٦ .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٠٦ ، وصح في ش بالذال المعجمة .

فَأَكَلًا فِي خَيْصٍ^(١) ، أَوْ : « لَا يَأْكُلُ بَيْضًا » فَأَكَلَ^(٢) نَاطِقًا ،
أَوْ : « لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا » فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ — لَمْ يَحْنَثْ
إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ .

و : « لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا ، أَوْ هَذَا^(٣) السَّوِيْقَ » فَشَرِبَهُ ، أَوْ :
« لَا يَشْرِبُهُ » فَأَكَلَهُ — : حَنْثٌ .

و : « لَا يَطْعُمُهُ » ، حَنْثٌ بِأَكَلِهِ وَشَرِبِهِ وَمَصُّهُ . لَا يَذْوُقُهُ .
و : « لَا يَأْكُلُ » ، أَوْ لَا يَشْرِبُ ، أَوْ لَا يَفْعُلُهُمَا — لَمْ يَحْنَثْ
بَعْضُ قَصَبِ سَكَّرٍ ، وَرُمَانٍ . وَلَا يَبْلُغُ ذَوْبِ سَكَّرٍ فِيهِ ، بِحَلْفِهِ :
« لَا يَأْكُلُ سَكَّرًا » .

و : « لَا يَأْكُلُ مَائِمًا » فَأَكَلَهُ بِخَبْرِ ، أَوْ : « لَا يَشْرِبُ مِنَ النَّهْرِ
أَوْ^(٤) الْبَيْرِ » فَاعْتَرَفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ — : حَنْثٌ . لَا : إِنْ حَلَفَ .
« لَا يَشْرِبُ مِنَ الْكُوزِ » ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ .
و : « لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » ، حَنْثٌ بِشَرِّهَا فَقَطَّ^(٥) وَلَوْ
لَقَطَّهَا مِنْ تَحْتِهَا .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ رَافِعًا ٢٠٥ . وَفِي ش : « بَيْض » ، وَهُوَ تَصْغِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي رَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ش : « فَأَكَلَهُ » وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) أَسْقَطْتُ « هَذَا » مِنْ ش ، وَأَدْرَجْتُ فِي الشَّرْحِ . وَرَاجِعُ الْإِقْنَاعِ ٢١٣ .

(٤) فِي شَرِّ زِيَادَةٍ ، مُضَافَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَا يَشْرِبُ مِنْ » .

(٥) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٤٠٥ ، وَأَسْقَطْتُ مِنْ سَ مَضَافًا إِلَى الشَّرْحِ .

فصل ٦

ومن حلف : « لا يلبسُ شيئاً » ، فلبسُ ^(١) ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفّاً أو نعللاً — : حنث .

و : « لا يلبسُ ثوباً » — حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به ، أو ارتدى بسر اويل ، أو أتزرَ بقميص . لا بطيئه وتر كيه على رأسه ، ولا بنومه عليه ، أو تدثره به .

و : « لا يلبسُ قميصاً » ، فارتدى به — : حنث ^(٢) . لا : إذا ^(٣) أتزرَ به .

و : « لا يلبسُ خلياً » ، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر ، أو منطقة محلاة ، أو خاتماً ولو في غير خنصر ، أو دراهم أودنانير في مرسله — : حنث . لا عقيقاً أو سبجاً أو حريراً ، ولا إن حلف : « لا يلبسُ قلنسوةً » فلبسها في رجله .

و : « لا يدخلُ دارَ فلانٍ » ، أو لا يركبُ دابته ، أو لا يلبسُ ثوبه — : حنث بما جعله لعبده أو آجره ^(٤) أو أستأجره ، لا بما أستعاره .

(١) قوله : « فلبس » إلى « جوشناً » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح .
 (٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .
 (٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « إن » .
 (٤) كذا في ز . وفي ع ش : « آجره » . وقد تكرر نحوه . وفي الغاية : « آجره » ، وهو تحريف ناشر . وراجع الإفتاح ٢٠٧ — ٢٠٨ .

و : « لا يدخلُ مسِكَنه » — حَنِثَ بِمَسْتَأْجَرٍ وَمُسْتَعَارٍ وَمَقْصُوبٍ ^(١) يَسْكُنُهُ ، لا يملكه الذي لا يسْكُنُهُ . وإن قال : « ... ملكه » ، لم يحنث بمسْتَأْجَرٍ .

و : « لا يركبُ دابةَ عبدٍ فلانٍ » — حَنِثَ بِمَا ^(٢) جُمِلَ بِرُسْمِهِ ، كحظفه : « لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابةِ ، أو لا يديعه » .

و : « لا يدخلُ معيَّنةً » فدخل سطحها ^(٣) ، أو : « لا يدخلُ بابها » فحوَّلَ ودخله — بحَنِثَ . لا : إن دخل طاقَ الباب ، أو وقف على حائطها .

و : « لا يكلمُ إنساناً » — حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إنسان ، حتى ب : « تنعَّ » أو « أسكت » . لا بسلام من صلاةٍ صلاها إماماً .

و : « لا كلمتُ زيدا » ، فكاتبته أو راسلته — حَنِثَ : ما لم ينو مشافهته ، إلا إذا أرتجى عليه في صلاة ففتَّح عليه .

و : « لا بدأته بكلام » ، فتكلما معاً — : لم يحنث .

و : « لا كلمته حتى يكله نى أو يبدأنى بكلام » ، فتكلما معاً — :

حنث .

(١) كذا في زع والفاية والإقناع ٢٠٨ . وفي ش : « ومقصوب » ، والباء من

الشرح .

(٢) وردت الباء في زع والفاية ، وسقطت من ش مدمجة بالشرح . وانظر الإقناع .

(٣) في ش زيادة : « حنث » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع .

- و : « لا كلمته حيناً أو الزمان » ، ولا نية^(١) — : فستة أشهر .
و : « ... زمننا ، أو أمداً ، أو دهرآ ، أو بعيدآ ، أو مليآ ، أو عمرآ ،
أو طويلاً ، أو حقبآ ، أو وقتآ » : فأفل زمان .
و : « العمر ، أو الأبد ، أو الدهر » : فكل زمان .
و : « ... أشهرآ ، أو شهرآ ، أو أيامآ » : فثلاثة .
و : « ... إلى الحصاد أو الجذآ » : فإلى أول مدته .
و : « ... الحول » : فحول^(٢) كامل ، لا تتمته .
و : « لا يتكلم » ، فقراً ، أو سبج ، أو ذكر الله تعالى ، أو قال
لمن دق عليه^(٣) : « أدخلوها بسلام آمين » ، يقصد^(٤) القرآن
وتنبيهه — : لم يحنت . وإن لم يقصد به القرآن : حنت . وحقيقة
« الذكركر » : ما نطق به .
و : « لا ملك له » ، لم يحنت بدئين .
و : « لا مال له ، أو لا يملك مالآ » — حنت بغير زكوى ،

(١) في ش زيادة من المرح : « تخص قدرا معنا منه » .

(٢) كذا زع والناية ٤٠٦ والإقناع ٢١٠ . وفي ش : « فكل » ، وأوردج

الناقص في المرح .

(٣) في ش : « عليه الباب أدخلوها » بالهمزة ، وهو خطأ . والزيادة من المرح .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « يقصد ... » وتنبيهه له ، وفيه تصغيره

مع زيادة من المرح .

وبدين، وضائع لم ييأس من عودته، ومنغصوب^(١). لا بمستأجر.
و: «ليضر بنه بمائة». فجمعها وضربه بها ضربة - : بر. لا
إن حلف: «ليضر بنه مائة»، ولو آلمه.

فصل

وإن حلف: «لا يلبس من غز لها» وعليه منه، أو: «لا يركب»،
أو لا يلبس، أو لا يقوم، أو لا يعقد، أو لا يسافر، أو لا يطأ، أو
لا يمسك، أو لا يشارك، أو لا يصوم، أو لا يحج، أو لا يطوف»
وهو كذلك، أو: «لا يدخل داراً» وهو داخلها، أو: «لا يضاعفها
على فراش» فضا جمعته ودام، أو: «لا يدخل على فلان بيتاً» فدخل
فلان عليه، فأقام معه - حنث: ما لم تكن نية.
لا إن حلف: «لا يتزوج أو يتطهر أو يتطيب»، فاستدام
ذلك.

و: «لا يسكن»، أو لا يسكن فلاناً» وهو ساكن^(٢) أو
مساكن، فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه، عادة نهاراً، بنفسه
وأهله ومناعه المقصود - ولو بنى بينه وبين فلان حاجزاً، وهما

(١) كذا في زع والغاية ٤٠٧ والإقناع ٢١٠. وفي ش: «ومنغصوب»، والباء
من التمرح.

(٢) كذا في زع والغاية ٤٠٨. وفي ش زيادة من التمرح: «معه». وانظر
الإقناع ٢١٤.

مُتَسَاكِينَ — : حَنْثٌ .

لا : إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه ، أو لم يجد مسكناً أو ما ينقله به ، أو أبت زوجته الخروج معه : ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة^(١) بدونها ، مع نية النقلة إذا قدر . أو أمكنته بدونها فخرج وحده . أو كان بالدار حَجْرَتَانِ — : لكلِّ حجرة^(٢) بابٌ ومِرْفَقٌ . — فسكن كل واحد حجرة : ولا نية ، ولا سبب .

ولا إن حلف على معينة : « لا ساكنته بها » — وهما غير مُتَسَاكِينَ . فَبَيْنَا بَيْنَهُمَا حَائِطٌ ، وفتح كل لنفسه باباً ، وسكناها . و : « ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ »^(٣) من الدار ، أو لا يأوى أو لا ينزل فيها — ك : « لا يسكنها » . وكذا : « البلد »^(٤) . إلا أنه يَبْرُ بخروجه وحده إذا حلف : « ليخرجنَّ منه » ، ولا يَحْنَثُ بَعْوَدٍ^(٥) إذا حلف : « ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ من الدار أو البلد » وخرج ، مالم تكن نية أو سبب .

والسفرُ القصيرُ : سفرٌ يَبْرُ به مَنْ حَلَفَ : « لِيُسَافِرَنَّ » ، وَيَحْنَثُ به مَنْ حَلَفَ : « لا يسافر » . وكذا : النومُ اليسيرُ .

(١) ضبط في ز بفتح التاء ، وهو خطأ وسبق قنم .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منهما » .

(٣) كذا في رش والغاية وفي ع : « ليرحن » ، وهو تحريف ظاهر . وانظر

الإقاع ٢١٦ .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بعوده » والهاء من الشرح .

و: « لا يسكن الدار » ، فدخلها أو كان فيها غير ساكن ، فدام
جلوسه — : لم يحث .
و: « لا يدخل داراً » ، فحُمِلَ فأدخلها^(١) ، وأمكنه الامتناع
فلم يمتنع ؛ أو : « لا يستخدم رجلاً » ، فخدمه وهو ساكن — :
حَثَّ .

* * *

فصل

ومن حلف : « ليشربن هذا الماء — أو ليشربن غلامه — غداً
أو في غدٍ » أو أطلق ، فتَلَفَ المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ أو فيه قبلَ
الشربِ أو الضربِ — : حَثَّ حالَ تلفه . لا : إن^(٢) جُنَّ حالفٌ
قبلَ الغدِ^(٣) حتى خرج الغدُ .
وإن أفاق قبل خروجه : حَثَّ^(٤) — أمكنه فعله ، أو لا — من
أولِ الغدِ^(٥) . لا : إن مات قبل الغدِ^(٦) ، أو أكرِه^(٧) .

(١) كذا في زع ، وفي ش : « وأدخلها » . وكل صحيح . وفي الناية ٤٠٩ :
« ودخله » ، وهو تحريف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً : « مات » . وذكر في الإقناع ٣١٧ .

(٣) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « أو جن » . وهو صنيع الإقناع .

(٤) كذا في زع والناية ٤٠٩ والإقناع . وفي ش : « حيث » ، وهو تصحيف .

(٥) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن قال : في غد ، فتلف قبله — ولو

بغير اختيار — حث إذا » .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « في هذه » .

(٧) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « فيها » .

وإن قال : « . أليوم » ، فأمكنه ، فتألف — : حنث عقبه .
ولا يبرئ بضربه قبل وقت عيَّنه ، ولا ^(١) ميتاً ، ولا بضرب
لا يؤلم . ويبرئ بضربه مجنوناً .
و : « ليقضيته حقه غداً » ، فأبرأه اليوم ، أو أخذ عنه عرصاً ،
أو منع منه كرهاً ، أو مات فقضاهُ لورثته — : لم يحنث .
و : « ليقضيته عند رأس الهلال ، أو مع أو إلى رأسه أو استهلاله ،
أو عند أو مع رأس الشهر » — فحنثه : عند غروب الشمس من
آخر الشهر ، ويحنثُ بعد ^(٢) . ولا يضُرُّ تأخر ^(٣) فراغ كيله ووزنه
وعده وذرعه وأكله ، لكثرة .
و : « لا أخذت حَقَّك مني » فأكره على دفعه ، أو أخذه
حاكماً فدفعه إلى غريمه فأخذه — : حنث ، ك : « لا تأخذ
حقَّك على » .
لا : إن أكره قابضٌ ، ولا إن وضعه بين يديه أو في ^(٤) حجره .
إلا إن كانت عيَّنه : « لا أعطيكهُ » ، لبرامته — بمثل هذا — من
ثمن ، ومُثْمَنٍ ، وأجرةٍ ، وزكاة .

(١) وردت الواو في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في المشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بده » ، والهاء مشرح وإن ذكرت في الغاية ٤١٠ .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ، وصنيع المشرح . وفي ش :
« فراغ تأخر » ، وهو عبث ناشر .
(٤) وردت « في » في زع والغاية والإقناع ٢١٨ ، وأسقطت من ش مضافة
إلى المشرح .

و: « لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك »، «ففارق أخذها الآخر، لاكرها، قبل استيفاء — : حنث.

و: « لا أفترقنا — أو لا فارقتك — حتى أستوفي حقي [منك^(١)] »، «فهرب، أو قلّسه حاكمكم وحكم عليه بفراقه، أولاً، فقارقه: لعله بوجوب مفارقتيه — : حنث. وكذا: إن أبرأه، أو أذن له أن يفارقه، أو فارقه من غير إذن^(٢).

لا: إذا أكرها^(٣)، أو قضاؤه بحقه عرضاً.

وفعل وكيله، كبو. وكذا لو حلف: « لا يبيع زيداً »، فباع ممن^(٤) يعلم أنه يشتريه له.

ولو توكل حالف: « لا يبيع » ونحوه، في بيع — لم يحنث أضافه لموكله، أولاً^(٥).

و: « لا فارقتك حتى أوفيك حقتك »، فأبرئ منه. أو أكره

(١) وردت الزيادة في زش والإقناع، دون ع والغاية.

(٢) ذكر في ز، بعد ذلك، مضروباً عليه: « ولا هرب على وجه يمكن، ملازمته والمشى معه، أو إمساكه ». وذكر في الإقناع بلفظ: « أو هرب »، وبدون « أو إمساكه ».

(٣) كذا في زع والغاية، أي كل من الدائن والمدين على الفراق. على ما يظهر، وفي ش: « أكره »، أي المدين. وهو الموافق لما في شرح الإقناع وإن كان المالك واحداً.

(٤) ورد في ز، بعد هذا، مع الضرب عليه: « ولا فارقتي، فقارقه الغريم أو الخالف — لاكرها — حنث. وقدّر الفراق: ما عدا عرفاً، كبيع ». وذكر نحوه في الإقناع ٢١٨ — ٢١٩.

(٥) كذا في زع، أي لمن. وفي ش والغاية: « من »، وهو الظاهر للملائم.

على فراقه — : لم يَحْنَث . وإن كان الحقُّ عينا ، فوُهِبَتْ له ، وقِيلَ
 — : حَنِثَ ، لا : إنْ أَقْبَضَهَا قَبْلُ .
 وإن كان حَافً : « لا أَفَارُقُكَ وَلَكَ [في (١)] قَبْلِي حَقٌّ » ،
 فَأُثْبِرِي ، أَوْ وُهِبَ له — : لم يَحْنَثْ مطلقاً .
 و « قَدَرُ الْفِرَاقِ » : مَا عُدَّ عُرْفًا ، كَبَيْع .
 و : « لا يَكْفُلُ مَا لَا » ، فَكَفَّلَ بَدَنًا — وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ — :
 لم يَحْنَثْ .

بَابُ النَّذْرِ

وهو : إلزامُ مَكْلَفٍ مُخْتَارٍ — ولو كَافِرًا بِعِبَادَةٍ — نَفْسَهُ ، لِه
 تَعَالَى — بِكَلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ — شَيْئًا : غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَلَا
 مُحَالٍ . فَلَا تَكْفِي نَيْتُهُ .
 وهو مَكْرُوهٌ : « لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ » ، وَلَا (٢) يَرُدُّ قَضَاءً .
 وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبٍ : كَ « لِه عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ » وَنَحْوِهِ . فَيُكْفَرُ
 إِنْ لَمْ يَصُمَّهُ ، كَحَلْفِهِ عَلَيْهِ .
 وَعِنْدَ الْآكْثَرِ : « لَا ... » ، كَ : « لِه عَلَى صَوْمِ أَمْسٍ » وَنَحْوِهِ :
 مِنَ الْمُحَالِ .

(١) وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٤١١ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش .

(٢) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٤١٢ وَالْإِقْتَاعِ ٢١٩ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ شِ
 مَدْبُجَةٌ بِالْفَرَحِ .

وأنواع منعقد ستة :

- ١ — أحدها : المطلق ، ك : « **لله على نذر** » أو « **إن فعلت كذا ...** » ، ولا نية ، وفعله . فكفارة **يمين** ^(١) .
- ٢ — الثاني : نذر **جأج** وغضب ، وهو : تعليق بشرط يقصد المنع منه ^(٢) ، أو الحمل عليه . ك : « **إن كلمتك** ، أو **إن لم أخبرك** ، فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة ، أو مالى صدقة » . فيخير بين فعل وكفارة **يمين** .
- ولا يضر قوله : « **على مذهب من يلزم بذلك** » ، أو : « **لا أقلد** » ^(٣) من يرى الكفارة ، ونحوه .
- ومن علق صدقة شيء ببيعته ، وآخر بشرائه — فاشترأه : كفر كل واحد كفارة **يمين** .
- ٣ — الثالث : نذر **مباح** ، ك : « **لله على أن ألبس ثوبي** ، أو **أركب دابتي** » . فيخير أيضاً .
- ٤ — الرابع : نذر **مكروه** ، ك **طلاق** ونحوه . فيسن أن يكفر ولا يفعله .
- ٥ — الخامس : نذر **معصية** ، ك **شرب خمر** ، و **صوم يوم عيد**

(١) ضبط في ز بالكسر والضم ، والكسر هو المتعين .

(٢) كذا في زع والإقناع ، أى من الشرط أو المعلق عليه ، فتنبه . وفي ش والغاية :

« من شيء » ، وأعله تصحيف . وصحف القمل في الناية بلفظ : « بقصد » .

(٣) كذا في زع والإقناع والغاية ٤١٣ . وفي ش : « قلد » ، وهو تحريف .

أو حيض أو أيام التشريق فيحرم الوفاء به ، ويكفر من لم يفعله ،
ويَقْضَى غير يوم حيض^(١) .

ومن نذر ذبح موصوم — حتى نفسه — : فكفارة . وتعدّد
بتعدّد ولد^(٢) : ما لم ينو معيّنًا .

٦ — السادس : نذر تبرّر^(٣) ، كصلاة وصيام^(٤) واعتكاف
وصدقة وحجٍّ وعُمرة ، بقصد التقرب مطلقًا ، أو علقَ بشرط
نعمة أو دفع نقمة ، كـ : « إن شفى الله مريضى ، أو سلّم مالى . . » ،
أو حلف بقصد^(٥) التقرب : كـ « والله ! لئن سلّم مالى لأتصدقنَّ
بكذا » ، فوجب شرطه ، لزمه . ويجوز إخراجُه قبله .

ولو نذر الصدقة من تُسنُّ له ، بكلِّ ماله أو بألفٍ ونحوه —
وهو كلُّ ماله — بقصد القربة : أجزأ^(٥) ثلثه . وبعضُ مسمّى :
لزمه . وإن نوى ثمينًا ، أو مالا دون مالٍ — : أخذ بنيته .
وإن نذرَها بمالٍ — ونيته ألفٌ — : يُخرجُ ما شاء .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويكفر » . وذكر في الإقناع ٢٢١ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بتعدده » ، والظاهر أن أسله : « بتعدد
ولده » ، غرّف في الطبع . والهاء من المرح . وانظر الإقناع .

(٣) كذا في زع . وفي الغاية : « . . . صوم » . وفي ش : « تبرؤ . . .
صوم » ، وفيه تصحيف . وانظر الإقناع ٢٢٢ : « التبرؤ . . . الصيام » .

(٤) كذا في زش والغاية . وفي ج : « يقصد » ، ولعله تصحيف . وانظر
الإقناع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أجزأه » ، والهاء من المرح وإن ذكرت
في الإقناع ٢٢٣ .

ويصرفه^(١) للمساكين ، كصدقة مطلقة . ولا يُجزيه إسقاط دين .

ومن حلف أو نذر : « لا رددتُ سائلاً » ، فكمن حلف أو نذر الصدقة بماله : فإن لم يتحصل له إلا ما يحتاجه^(٢) فكفارة يمين ، وإلا تصدق بثلث الزائد ،

وحبة بُرٍّ ونحوها ، ليست سؤال السائل .
و : « إن ملكت مالَ فلانٍ فعلى الصدقة به » ، فملكه — :
فكماله .

ومن حلف فقال : « على عتق رقبة » ، فحنث — : فكفارة يمين^(٣) .

* * *

فصل

ومن نذر صومَ سنةٍ معينةٍ : لم يدخل في نذره رمضان ، ويوما العيد ، وأيام التشريق .
وإن نذر صومَ شهرٍ معينٍ ، فلم يصومه لعذرٍ أو غيره — : فالقضاء متتابعاً ، وكفارة يمين .

(١) كذا في زع والفاية ، وهو الظاهر . وفي ش : فيصرفه . وفي الإقناع : « ومصرفه » .

(٢) وردت الهاء في زش والفاية ، وسقطت من ع .

(٣) ق ز ، بعد ذلك ، زيادة ملصقة به ولكنها بالهامش مع عدم علامة نقص ، هي : « بخلاف الظاهر » . والظاهر أنها حاشية .

وإن صام قبله : لم يُجزئه .

وإن أفطر منه لغير عذر : أستاذ شهر آ من يوم فطره ، وكفر .
ولعذر : بَنَى ، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه ، وكفر . وإن
جُئته كلاًه : لم يقضيه .

وإن نذر صوم شهر ، وأطلق — : لزمه التتابع . فإن ^(١) قطعته
بلا عذر : أستاذته . ولعذر : يُخَيِّرُ بينه بلا كفارة ، وبين البناء ويؤتم
ثلاثين ويكفر .

وكذا « سنة » : في تتابع . ويصوم أثني ^(٢) عشر شهراً ، سوى
رمضان وأيام النهي ولو شرط التتابع ، فيقضي .

و... سنة من الآن ، أو من وقت كذا — : فكعينة ^(٣) .

وإن ^(٤) نذر صوم الدهر : لزمه — فإن أفطر : كفر فقط بغير
صوم . — ولا يدخل رمضان ويوم نهى ، ويقضي فطره به ^(٥) .
ويصام لظهار ونحوه منه ، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه
[فقط] ^(٦) .

(١) كذا في زع والغاية ٤١٥ ، وهو الظاهر . وفي ش . « وإن » ، ولعله

صحيح .

(٢) في ش : « اثني » ، وهو خطأ فشا في بعض الأوساط المنتسبة لعلم ظلم .

(٣) أسقطت الكاف من ش ، وأدجيت بكلام الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٣٤ . ولفظ ش : « ومن » .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لعذر » . وذكر في ع والفرج .

(٦) وردت الزيادة في زع والإقناع ، دون ش والغاية .

وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه ، فوافق عيداً أو حيضاً
أو أيام تشریق^(١) — أفطر ، وقضى^(٢) ، وكفر .
وإن نذر صوم يوم يقدم زيد^(٣) ، فقدم ليلاً : فلا شيء عليه .
ونهاراً — وهو صائم ، وقد ثبتت النية بخبر^(٤) سمعه — : صح ،
وأجزأه .

وإلا ، أو كان مفطراً ، أو وافق قدومه يوماً من رمضان أو يوم
عيد أو حيض — : قضى ، وكفر .
وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين : أتمه — ولا يستحب
قضاؤه — ويقضى نذر القدوم ، كصائم : في قضاء رمضان ،
أو كفارة أو نذر مطلق^(٥) .

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون : فلا قضاء ، ولا كفارة .
ونذر أعتكفه ، كصومه .

وإن نذر صوم أيام معدودة — ولو ثلاثين — : لم يلزمه تتابع
إلا بشرط أو نية^(٦) .

(١) قوله : « أو أيام تشریق أفطر » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح ، وزيد بدله .
نه : « أو نفاسا » . وانظر الإقناع ٢٢٤ — ٢٢٥ ، والغاية ٤١٦ .

(٢) صحف في ع بلفظ : « وقطا » .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع : « فلان » ، وانظر بقية النص فيه .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ، أى بسببه . وفي ش : « الخبر » .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويقضى نذر القدوم » .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٢٦ . وفي ش : بنية » ، والباء من الشرح .

ومن نذر صوماً متتابعاً غيرَ معيّنٍ ، فأفطرَ لمرضٍ يجب معه
الفطرُ ، أو لحيضٍ — خَيْرٌ بَيْنَ أَسْتِثْنَائِهِ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ
الْبِنَاءِ وَيَكْفُرُ .

و... لسفر^(١) أو ما يُسِيحُ الفطرَ مع القدرة على الصوم : لم ينقطع
التَّابِعُ . ولغيرِ عذرٍ : يلزمه أن يَسْتَأْنِفَ بلا كفارةٍ .
ومن نذر صوماً ، فَعَجَزَ عنه لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ،
أو نذرَه حالَ عجزِه — : أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَكَفَّرَ
كفارةَ عَمَلٍ .

وإن نذرَ صلاةً ونحوها ، وعَجَزَ — : فعليه الكفارةُ فقط .
و... حجاً : لزمه . فإن لم يُطِقه ولا شيئاً منه : حُجٌّ عنه . وإلا :
أتى بما يُطِقه ، وكفَّرَ للباقي .
ومع عجزِه عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذرِه ، لا يلزمه . ثم إن
وجدَها : لزمه .

وإن نذرَ صوماً أو صومَ بعضِ يومٍ : لزمه يومٌ بُنِيتِه^(٢) من الليل .
ونذرُ^(٣) صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ ، ولا كفارةُ . وكذا نذرُ صومِ
يومٍ : أتى فيه بمُتَنَافٍ .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « وإن أسفر » ، والزيادة من الشرح ، وإن
وردت في لفظ الإقناع : « وإن أفطر » . والزائد ذكر في الشرح أيضاً .

(٢) وردت الهاء في زع والفاية ٤١٧ ، وسقطت من ش والإقناع ٢٢٤ .

(٣) كذا في زش والفاية . وزيد في ع فوّه كلمة : « إن » . ولا ضرورة لها .

وإن نذر صلاة : فركتان قائماً لقادر ، لأن الركعة لا تجزئ
في فرض . وأربعاً بتسليمتين ، أو أطلق — : تجزئ^(١) بتسليمه ،
كمكسه .

ولمن نذر صلاة جالساً ، أن يصليها قائماً .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرَمها ،
وأطلق ، أو قال : « غير حاج ولا مُعتمر » — لزمه المشي في حج
أو عُمره من مكانه ، لا إحرام قبل ميقاته — : ما لم ينو مكاناً ،
بعينه ، أو إتيانه لا حقيقة المشي .

وإن ركب لعجز أو غيره ، أو نذر الركوب فمشى — : فكفارة
يعين .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى : لزمه ذلك ،
والصلاة فيه .

وإن عيّن مسجداً في غير حرَم : لزمه — عند وصوله — ركعتان .
وإن نذر رقبة : فما^(٢) يجزئ عن واجب ، إلا أن يُعيّنها .
فيجزئ^(٣) ما عيّنه . لكن : لو مات المندور ، أو أتلّفه ناذر قبل
عتقه — : لزمه كفارة يعين بلا عتق . وعلى متلف غيره ، قيمته له .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « يجزئ » ، ولعله تصحيف .
وانظر الإقناع .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٤١٨ . وحرف في ع بلفظ : « فما » . وانظر الإقناع ٢٢٨ .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ويجزئ » ، وهو بصحيف .

و. « إن مَلَكَتْ عَبْدَ زَيْدٍ فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أُعْتِقَهُ » ، يَقْصِدُ^(١) القربةَ — أَلْزَمَ بَعْتَهُ : إِذَا مَلَكَهُ .
وَمَنْ نَذَرَ طَوَافًا أَوْ سَعْيًا ، فَأَقْلَهُ : أَسْبِغْ . وَعَلَى أَرْبَعٍ : فَطَوَافَانِ أَوْ سَعْيَانِ .
وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ — : كَالصَّلَاةِ عُرْيَانًا ،
أَوِ الْحَيْجِ حَافِيًا حَاسِرًا ، وَنَحْوَهُ — : وَفَّى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ،
وَتَلْفَى^(٢) تِلْكَ الصِّفَةَ ، وَيَكْفُرُ .
وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِوَعْدٍ^(٣) .

* * *

(٣) كَذَا فِي ز وَأَصْلُهُ ، ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِقَطْعِ ش : « يَقْصِدُ » ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ .
(٤) كَذَا فِي ع ش وَالذَّائِلَةُ وَالْإِقْتِنَاعُ . وَفَى ز : « وَتَلْفَى » ، وَلَعَلَّ النُّقْطَةَ الثَّانِيَةَ لَمْ تَنْظُرْ فِي التَّصْوِيرِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا .
(٥) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالْفَائِدَةِ . وَفَى الْإِقْتِنَاعُ : « الْوَعْدُ » . وَذَكَرَ بِهِامُشُ ز : « وَيَحْرَمُ الْوَعْدُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . الْحِجَاوِيُّ « أ هـ » ، يَعْنِي : فِي الْإِقْتِنَاعِ ، لَا فِي « زَادُ الْمُسْتَنْقَعِ » . وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ .

كتاب القضاء والفتيا

(١) وهى : تبين الحكم الشرعى .

ولا يلزم جواب ما لم يقع ، ولا مالا يحتمله سائل ،
ولا مالا تقع فيه .

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره ، فحكمه : حكم ما قبل الشرع .
ويحرم تساهل مفت ، وتقليد معروف به .
ويقلد العدل ولو ميتا . ويفتى مجتهد فاسق نفسه . ويقلد عامي
من ظنه عالما ، لا : إن جهل عدالته .

ولفت رد الفتيا : إن كان بالبلد عالم قائم مقامه . وإلا : لم يجوز ،
كقول حاكم لمن ارتفع إليه : « أمض إلى غيرى » .
ويحرم إطلاق الفتيا في أسمٍ مشتركٍ ؛ فمن سئل : « أئوكل
في رمضان بعد الفجر ؟ » ، لا بد أن يقول : « الأول ، أو الثانى »
وله تخير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه . ويتخير وإن لم
يُخبره ؛ لا^(١) لمن أنسب لمذهب إمام — أن يتخير في مسألة
ذات قولين .

ومن لم يجد إلا مفتيا : لزمه أخذه بقوله . وكذا ملتزم قول

(١) كذا في زع . وفى ش : « ولا » ، والواو من الشرح وإن وردت في لفظ
الغاية ٤٢٤ والإقناع ٢٤١ : « وليس » .

مفتٍ وَتَمَّ غَيْرُهُ . ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين .
 (ب) و « القضاء » : تَبَيَّنَتْهُ ، والإلزامُ به ، وفصلُ الحكوماتِ .
 وهو : فرضُ كفايةٍ ، كالإمامة . فعلى الإمام أن يَنْصَبَ بكلَّ
 إقليمٍ قاضياً . ويختارُ^(١) لذلك أفضلَ من يجدُّ : علماً وورعاً . ويأمرُهُ
 بالتقوى وتحرُّى^(٢) العدلِ ، وأن يَسْتَخْلِفَ فى كلِّ صُتْعٍ أفضلَ
 من يجدُّ لهم^(٣) .

ويجبُ على من يَصْلُحُ — : إذا طَلَبَ ، ولم يوجدَ غيرُهُ : ممن
 يوثقُ به . — أن يدخلَ فيه : إن لم يُشْغَلْهُ^(٤) عما هو أهمُّ منه .
 ومع وجودِ غيره ، الأفضلُ : أن لا يُجِيبَ . وكَرِهَ له طلبُهُ إذا .
 ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه ، وأخذُهُ ، وطلبُهُ : وفيه مباشرُ أهلٍ .
 وتصحُّ تَوَلِيَةُ مفضولٍ وحريصٍ عليها ، وتعليقُ ولايةِ قضاءٍ
 وإمارةٍ بشرطٍ .

وشرطُ لصحتها : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — كونُها من إمامٍ أو نائبِهِ

(١) ضبط في ز بالضم ، على الاستئناف . ويجوز النصب على العطف على « ينصب » ،
 كما أشار الشارح إليه .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٤٢٧ . وفي ش : « بتحرى » ، والباء من الشرح وإن
 ذكرت في الإقناع ٢٣٠ .

(٣) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « يجدهم » ، ولعله تحريفٌ ولفظ
 الإقناع : « من يفدر عليه » .

(٤) ورد بهذا الضبط في ز ، على أنه من « أشغل » . وهى لغة رديئة كما قال صاحب
 المختار ، أو مهجورة فى فصيح الكلام على حد تعبير صاحب المصباح . فالأولى الفتح .

فيه ، وأن يعرفَ أن المولى صالح للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه : من عمل وبلد^(١) ، ومشافهته بها أو مكاتبته ، وإشهاد عدلين عليها^(٢) أو استفاضتها : إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فادون لاعدالة المولى (بكسر اللام) .

والفاظها الصريحة سبعة : « ولَّيْتُكَ الْحُكْمَ ، وَقَلَّدْتُكَ [الْحُكْمَ] »^(٣) وفَوَّضْتُ^(٤) — أو^(٥) رَدَدْتُ ، أو^(٥) جعلْتُ — إِلَيْكَ الْحُكْمَ ، واستخلفتُكَ — أو^(٥) أَسْتَنْبَتُكَ — فِي الْحُكْمِ .

فإذا وجد أحدها ، وقيل مولى حاضر في المجلس^(٦) أو غائب بعده ، أو شرع الغائب في العمل — : أنه قدت .

والكناية — نحو : « أَعْتَمَدْتُ أَوْ غَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَوَكَّلْتُ^(٧) أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ » . — لاتنقيد^(٨) بها إلا بقرينة ، نحو : « فاحكم ،

(١) كذا في زع . وفي ش : « وبلدا » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع ٢٣١ : « الأعمال والبلدان » ، وهو لفظ الغاية ٢٤٨ وإن سقط اللفظ الأول منها .
(٢) كذا في زع والغاية ، أي توليته كما هو لفظ الإقناع ٢٣٢ وصرح الشارح بنحوه . وفي ش : « عليهما » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) وردت الزيادة في زع ، دون الغاية وش والإقناع . وذكر في شرحيهما .
(٤) كذا في ع ش والغاية والإقناع . وفي ز : « أو فوضت » ، والظاهر أن الألف أثبتت عفوا .

(٥) وردت الألف في ز ، دون ع ش والغاية والإقناع . وسقطت النون من ع .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « بالمجلس » . وكل صحيح .
(٧) في ش : « أو وكلت أو استندت » ، وهو تحريف جاهل .
(٨) كذا في ز والغاية والإقناع وفي ش مع زيادة من الشرح : « الولاية » . وفي ع : « يشعده » ، والأول أولى .

أَوْفَتَوْلَ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ .
 وَإِنْ قَالَ : « مَنْ نَظَرَ فِي الْحَكْمِ فِي بَلَدٍ كَذَا ، مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، —
 فَقَدْ وَلَّيْتُهُ » — لَمْ تَنْعَقِدْ لِمَنْ نَظَرَ : لَجَهَالَتِهِ .
 وَإِنْ قَالَ : « وَلَّيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي » —
 أَنْعَقِدْتُ لَهُمَا ، وَيَتَعَيَّنُ مِنْ سَبَقِ (١) .

* * *

فصل

وَتُفِيدُ وَلَايَةَ حَكْمٍ عَامَّةٍ النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ ، وَالْإِلْزَامَ بِهَا :
 ١ — : فَصْلُ الْحُكُومَةِ ، وَأَخْذُ الْحَقِّ ، وَدَفْعُهُ لِرَبِّهِ .
 ٢ ، ٣ — : وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَغَائِبٍ ، وَالْحَجْرُ
 لِسَفِهِ وَفَلَسٍ (٢) .
 ٤ ، ٥ — : وَالنَّظَرُ فِي وَقُوفِ عَمَلِهِ ، لِتَجَرُّيٍّ عَلَى شَرْطِهَا . وَفِي
 مَصَالِحِ طَرَقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَّتِهِ .
 ٦ ، ٧ — : وَتَنْفِيزُ الْوَصَايَا ، وَتَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا .
 ٨ — : وَتَصْفُحُ شُهُودِهِ وَأَمْنَانِهِ ، لِيَسْتَبْدَلَ (٣) بِمَنْ ثَبِتَ جَرَحُهُ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، أَدْرَجْتَ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهُمَا » .
 (٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٢٩ . وَفِي الْإِنْعَادِ : « أَوْ فُلَس » . وَشِ : « وَافْلَس » ،
 وَاللَّامُ مِنَ الشَّرْحِ .
 (٣) كَذَا فِي ز ، وَسَقَطَتِ اللَّامُ مِنْ ع . وَفِي الْغَايَةِ : « لِيَسْتَبْدَلَ مِنْ » ، وَشِ :
 « لِيَسْبَدَلَ ... يَثْبِتُ جَرَحَهُ » . وَكَلَامُهُا تَحْرِيفٌ . وَلَفْظُ الْإِنْعَادِ : « لِيَسْتَبْقَى — وَيَسْتَبْدَلَ —
 مِنْ يَصْلَحُ » ، وَانْظُرْ تَأْوِيلَ الشَّارِحِ لَهُ .

- ٩ ، ١٠ - : وإقامةُ حدٍّ ، وإمامةُ جمعةٍ وعيدٍ : ما لم يُخصَّصا بإمام .
 ١١ - : وجبايةُ خراجٍ وزكاةٍ ، ما لم يُخصَّصا بماملٍ .
 لا ^(١) الاحتسابُ على الباعةِ والمشتريين ، وإلزامهم بالشرع .
 وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المال ، لنفسه وأمنائه وخلفائه ^(٢) ، حتى
 مع عدمِ حاجةٍ ^(٣) .
 فإن لم يُجعلْ له شيءٌ - وليس له ما يكفيه - وقال للخصمين :
 « لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ » ، جاز .
 ومن يأخذُ ^(٤) من بيتِ المال : لم يأخذْ أجره لفتياه ، ولا لخطئه .

فصلٌ

ويجوزُ أن يُولَّيه عمومُ النظرِ في عمومِ العمل ، وأن يُولَّيه خاصًّا
 في أحدهما ^(٥) أو فيهما :
 فيُولَّيه عمومُ النظرِ - أو خاصًّا - بمحلةٍ خاصَّةٍ ؛ فينفذُ حكمه في
 مقيمٍ بها وطارئٍ ^(٦) إليها فقط .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « حكم » .
 (٢) كذا في زع والغاية والإقناع ، وصحف في ش بالهاء المهملة .
 (٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الحاجة » . وانظر الإقناع .
 (٤) كذا في ز والغاية ٣٠ وأصل ح ، ثم أصلح فيها بلفظ ش والإقناع ٢٣٤ :
 « أخذ » ، مع زيادة فيه : « رزقا » .
 (٥) كذا في زع والغاية والإقناع ، أى القضاء والعمل . وفي ش : « أحدهما أو
 فيها » ، وهو تعريب .
 (٦) كذا في زع مع الضبط ، على حذف الهزة للتخفيف والتسهيل . وفي ش والغاية :
 « وطارئ » ، على الأصل .

لكن: لو أذنت له في تزويجها ، فلم يزوجه حتى خرجت من عمله — : لم يصح ، كما لو أذنت له وهي في غير عمله ثم دخلت إلى عمله .

ولا يسمع بينة في غير عمله — وهو محل حكمه ، وتجب إعادة الشهادة فيه — كتعديلها .

أو يوليه الحكم في المداينات ^(١) خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوزُه . أو يجعل إليه عقود الأنكحة ، دون غيرها . وله أن يولّى من غير مذهبه ^(٢) ، وقاضين فأكثر ببلد وإن اتحد عملهما .

ويقدم قول طالب ولو عند نائب ؛ فإن استويا — كمُدَّعين أختلفا في ثمن مبيع باقٍ — : فأقرب الحاكمين . ثم قرعة ^(٣) .

وإن زالت [ولاية] ^(٤) الموكلي (بكسر اللام) ، أو عزل المولى

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « المديونات » ، وهو تحريف .

(٢) بهامش ز : « قال الموضح : لم أر من صرح بماذا يحكم المولى (بفتح اللام) ؟ والظاهر أنه لا يحكم إلا بمذهبه : فلا يحكم بما لا يعتقد . وهو مما لا يجب نقضه اتفاقاً . قاله في الفروع » انتهى .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « القرعة » . وفي الغاية ٤٣١ : « فرعه » ، وهو تصحيف ناشر . وانظر الإقناع ٢٣٥ .

(٤) وردت الزيادة في ع ش ، وصحفت في الغاية بالهاء ، وسقطت من ز . والظاهر أن المصنف كان قد أراد إثبات نص الإقناع : « فإن مات المولى » ، ثم عدل عنه بدون تنبيه إلى وجوب الزيادة .

(بفتحها) مع صلاحيته — لم تبطل ولايته : لأنه نائب المسلمين ، لا الإمام .

ولو كان المستنيب قاضياً ، فعزل نوابه ، أو زالت ولايته بموت أو غيره — : أنزلوا .

وكذا وال ، ومحتسب ، وأمير جهاد ، ووكيل بيت المال ، ومن نصب لجباية مالٍ وصرفه .

ولا يبطل ما فرضه فاض ، في المستقبل .

ومن عزل نفسه : أنزل ؛ لا بعزل^(١) قبل علمه .

ومن أخبر بموت مولى ببلد ، وولى غيره ، فبان حياً — : لم ينزل .

* * *

فصل^(٢)

ويشترط كون قاضٍ : بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حرّاً ، مسلماً ، عدلاً ولو تاباً من قذف ، سميماً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة : فيراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهب في ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « قاص » . وانظر الإقناع ٢٣٦ .

(٢) في ش زيادة من الشرح — ورد نحوها في الإقناع ٢٣٧ — : « في شرط القاضي ، ومثله » .

لأكونه : كاتباً ، أو ورعاً ، أو زاهداً ، أو يقظاً ، أو مثبِتاً
 للقياس ، أو خَسَنَ الخُلُقِ . والأولى كونه كذلك .
 وما يَمْنَعُ التَّوَلِيَةَ ابتداءً : يَمْنَعُها دواماً ، إلا فَقَدَ السَّمْعَ والبَصَرَ
 فيما ثَبَتَ عنده ولم يَحْكَمْ به : فإن وِلَايَةَ حَكْمِهِ باقية فيه
 وَيَتِمَّنْ عزله مع مرضٍ يَمْنَعُهُ القضاء .
 ويصح أن يُوَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةً سَرِيَّةً ، وَقَسَمَ صدقةً وَفِيءً ،
 وإِمَامَةً صَلَاةً .

و « الْمُجْتَهِدُ » : من يَعْرِفُ — من الكتابِ والسُّنَنِ — :
 « الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ » ، و « الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ » ، و « الْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَّ » ،
 و « الْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ » ، و « الْعَامَّ وَالْخَاصَّ » ، و « الْمُطْلَقَ
 وَالْمُقَيَّدَ » ، و « النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ » ، و « الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ » ؛
 وصَحِيحُ ^(١) السُّنَةِ وسَقِيمُهَا ، وَمُتَوَاتِرُهَا وَآحَادُهَا ، وَمُسْنَدُهَا ،
 وَالْمُنْقَطِعُ — : مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ . — وَالْمُجْبَّحُ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلَفُ
 فِيهِ ، وَالْقِيَاسُ وَشُرُوطُهُ ، وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ ؟ وَالْعَرِيَّةُ الْمُتَدَاوِلَةُ بِالْحِجَازِ
 وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَمَا يُوَالِيهِمْ .
 فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ فَقَطُّ ^(٢) : صَلَحَ لِلْقُتْبِيَا وَالْقَضَاءِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْعَايَةِ ٤٣٤ ، وَأَسْقَطْتُ الْوَاوَ مِنْ شِ مَدْرَجَةٍ فِي الْمَرْحِ . وَانْفَارَ
 الْإِقْنَاعُ ٢٣٩ .

(٢) كَذَا فِي ز . وَفِي عِشْ : « أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَدْ » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِيهِ تَصْحِيْفًا مَعَ
 زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَفْظَ الْعَايَةِ . وَعِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ ٢٤٠ : « فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَوْ
 أَكْثَرَ ، وَرَزَقَ فَهَمَهُ — صَلَحَ ... » .

(م ٣٧ ق ٢ — مِنْهُي الْإِرَادَاتِ)

فصل

وإن حكم^(١) اثنين فأكثر بينهما صالحاً للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولأه إمام أو نائبه .
لكن: لكل منهما الرُّجوع قبل شروعه في الحكم .



باب أدب^(١) القاضي

وهو: أخلاقه التي ينبغي التخلق بها. و«أخلق»: صورته الباطنة .
يسن: كونه قويا بلا عنف، كينا بلا ضعف، حليما، متائيا ،
متفطنا ، عفيفا ، بصيرا بأحكام الأحكام قبله .
وسؤاله — : إن وُلِّيَ في غير بلده . — عن علمائه وعُدوله ،
وإعلامهم يوم دخوله — : ليتلقوه . — من غير أن يأمرهم بتلقيه .
ودخوله — يوم اثنين أو خميس أو سبت — ضخوة ، لابساً
أجل ثيابه . وكذا أصحابه . ولا يتطيّر ، وإن تفاءل فحسن .
فيأتي الجامع : فيصلّي ركعتين ، ويجلس مستقبلاً ، ويأمر بعهدته
— فيقرأ على الناس — ومن^(٢) يناديهم بيوم^(٣) جلوسه للحكم . ويُقل
من كلامه إلا الحاجة .

(١) كذا في زع والفاية ٤٠٥ . وفي ش: «حكم بتشديد الكاف اثنين بينهما» ، فأدرج
الشرح في المتن وبالعكس . وعبارة الإقناع ٢٤٨: «تحاكم شخصان للرجل للقضاء بينهما» .
(٢) كذا في زع والفاية ٤٣٦ . وفي ش: «آداب» ، وهو تحريف بقرينة ما
بعده ، وإن كان لفظ الإقناع ٢٤٩ .
(٣) كذا في ز والإقناع ٢٥٠ ، وسقطت الباء من ع والفاية . وفي ش: «بمن» ،
وهذه الباء من الشرح وإن ذكرت في الفاية .

ثم يَمْضِي إلى منزله ، وَيُنْفِذُ : فَيَتَسَلَّمُ^(١) دِيْوَانَ الْحَكَمِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ . وَيَأْمُرُ كَاتِبًا ثَقِيًّا : يُثَبِّتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرٍ عَدْلَيْنِ .

ثم يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ بِأَعْدِلٍ أَحْوَالِهِ — : غَيْرَ غَضْبَانٍ ، وَلَا جَانِحٍ وَلَا حَاقِنٍ ، وَلَا مَهْمُومٍ بَمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْمِ . — فَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَلَوْ صَبِيًّا ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجْلِسُهُ .

وَيَصَلِّي — : إِنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ . — تَحِيَّتَهُ ، وَإِلَّا : خَيْرٌ . وَالْأَفْضَلُ : الصَّلَاةُ . وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَدْعُو بِالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ — : مُسْتَعِينًا ، مُتَوَكِّلًا . — سِرًّا^(٢) .

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ^(٣) لَا يَتَأَذَّى فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَسِيحًا : كَجَامِعٍ — وَيَصُونُهُ مِمَّا^(٤) يُكْرَهُ فِيهِ — وَدَارٍ^(٥) وَاسِعَةٍ وَسَطَ الْبَلَدِ : إِنْ أُمِكنَ .

وَلَا يَتَخَذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا بِلا عَذْرِ ، إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَكَمِ : إِنْ شَاءَ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « لِيَتَسَلَّمَ » ، وَهُوَ سَجِيحٌ أَيْضًا . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٣٧ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ « يَدْعُو » . وَوَرَدَ فِي شِ قَبْلَهُ زِيَادَةٌ : « وَيَدْعُو » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَلَئِنْ وَرَدَتْ بِزِيَادَةِ هَاءٍ فِي الْإِقْنَاعِ ٢٥١ .

(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فِي مَوْضِعٍ » .

(٤) كَذَا فِي زِ وَأَصْلُ ج ، ثُمَّ أَصَابَحَ فِيهَا بِلَفْظِ شِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ : « عَمَّا » ، وَكَرَّرَ سَجِيحٌ . وَسَقَطَتْ « فِيهِ » مِنَ الْغَايَةِ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « وَكَدَارٍ » ، وَالْكَافُ مِنَ الشَّرْحِ . وَفِي الْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ : « أَوْ دَارٍ » .

ويعرضُ القصص ، ويجبُ تقديمُ سابقٍ لافي أكثر من حكومة . ويُقرعُ : إن حضروا دفعةً وتشاحوا .

وعليه العدلُ بين متحاكئين — : في لحظة ، ولفظه ، ومجلسه ، ودخول عليه . — إلا إذا سلم أحدهما : فبردٌ ولا ينتظرُ سلام الثاني . وإلا المسلم مع كافر : فيقدمُ دخولاً ، ويرفعُ جلوساً .

ولا يُكرهُ قيامه للخصمين . ويحرمُ أن يُسارَّ أحدهما ، أو يُلقنه حجةً ، أو يُضيقه ، أو يُعلمه : كيف يدعى ؟ إلا أن يترك ما يلزم ذكره — : كشرط عقد ، وسبب^(١) ونحوه — : فله أن يسأل^(٢) عنه .

وله أن يزِن^(٣) ، ويشفع^(٤) : ليضعَ عن خصمه^(٥) أو يُنظره^(٦) . وأن يؤدبَ خصماً أفتات عليه ، ولو لم يثبت^(٧) بينة . وأن ينتهره : إذا التوى .

(١) ورد قوله : « وسبب » في زع والغاية . وأسقط من ش مدرجا في الشرح . كما ورد في الإقناع ٢٥٣ بلفظ : « أوسبب » .

(٢) كذلك في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « يسأله » ، والهاء من الشرح .

(٣) في الإقناع ٢٥٣ زيادة : « عنه » أي عن أحد الخصمين ، كما في شرح المنتهى .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « له . . . شيئا » . ولفظ الإقناع : « يشفع إلى

خصمه » .

(٥) هكذا في زع والغاية ٤٣٨ . وفي ش : « لينظره » ، واللام من الشرح

والله ذكرت في عبارة الإقناع التي فيها تقديم وتأخير . وهذا الفعل من « أنظر » ، الرياض . وورد : « نظره الدين » ثلاثيا ، في لغة حكاهما صاحب المصباح .

(٦) كذلك في زع والغاية . وفي ش : « يثبت » فيعين ضم أوله ، إلا أن الهاء

من الشرح

وسُنُّ^(١) أن يُحضَرَ مجلسَه فقهاء المذاهب ، ومشاورتهم فيما يُشكَلُ .
فإن اتَّضَحَ ، وإلا : أخره . فلو حَكَمَ ولم يَجْتَهد : لم يصحَّ ، ولو
أصاب الحقَّ .

ويحرُمُ تقليدُ غيره ولو كان أعلم ، والقضاء : وهو غضبان
كثيراً أو حاقِنٌ ، أو في شدَّةٍ جوعٍ أو عطشٍ ، أو همٍّ أو مللٍ
أو كسلٍ أو نَعاسٍ ، أو بردٍ مؤلِمٍ ، أو حرٍّ مزعجٍ . وإن خالف ، فأصاب
الحقَّ — : نَفَذَ .

وكان للنبيِّ — صلى الله عليه وسلم ! — ألقضاء مع ذلك : لأنه
لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقرُّ عليه — لا قولاً ، ولا فعلاً في حُكْمٍ .
ويحرُمُ قبولُه رِشوةً . وكذا هديةً ، إلا ممن كان يُهاديه قبل
ولايته — : إذا لم تكن^(٢) له حكومةً — : فيباحُ ، كمفتٍ^(٣) وردُّها
أولى . فإن خالف : رُدَّتْ لمعط .

ويُكرهُ بيعُه وشراؤه ، إلا بوكيلٍ : لا يُعرفُ به وليس له
ولالوال — أن يتَّجَرَ .

ويُسْنُّ^(٤) له عيادةُ المَرْضَى^(٥) ، وشهادةُ الجنائزِ ، وتوديعُ غاز

(١) في ش : « وسن » ، والإقناع : « وينبئ » .
(٢) كذا في زع والغاية . والإقناع ٢٥٥ . وفي ش : « يكن » . . وكلاهما صحيح .
(٣) في ش : « كلفت » ، واللام من الشرح . وفي الغاية ٤٣٩ : « كذى رجه
وكفت » . وانظر الإقناع ٢٥٤ — ٢٥٥ .
(٤) كذا في ع . وفي ش والغاية : « وسن » . وانظر الإقناع : « وله » .
(٥) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « المريس » ، والله تصحيف .

وحاجّ — : ما لم يَشْفَهِ . وهو — : في دعواتٍ . — كغيره . ولا
يجبُ قوماً وَيَدْعُ قوماً بلا عذرٍ .

ويوصي الوكلاء والأعوان بيباه — بالرفق بالخصوم ، وقلة
الطمع . ويَتَّهَدُّ أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً : من أهل الدين
والعفة والصيانة .

وَيُبَاحُ أن يَتَّخِذَ كاتباً . ويُشترطُ كونه : مسلماً ، عدلاً .
وَيُسَنُّ كونه : حافظاً ، عالماً . ويجلسُ بحيثُ يشاهدُ ما يكتبه .
ويَجْعَلُ القِمَطَرَ — وهو : ما تجتمع^(١) فيه القضايا مختومة^(٢) —
بين يديه .

وَيُسَنُّ حكمه بحضرةٍ شهودٍ ؛ ويحرّمُ تعيينه قوماً بالقبول .
ولا يصحُّ ، ولا ينفذُ ، حكمه على عدوّه — بل يُفْتَي^(٢) — ولا
لنفسه ، ولا لمن لا تُقبلُ شهادته لهم .
وله استخلافهم ، كحكمه لغيرهم بشهادتهم ، وعليهم .

(١) كذا في ز . وفي ع : « تجمع ... غنوما » . وفي ش والغاية ٤٤٠ :
« يجمع ... غنوما » . وعبارة الإقناع ٢٥٦ — ٢٥٧ : « ويجعل القمطر غنوما » .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « على عدوه » ، وسقطت الجملة من الغاية ، ووردت
بمعناها في الإقناع .

فصل

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ ، فَيُنْفِذَ ثَقَّةً : يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ ،
وَمَنْ حَبَسَهُمْ ، وَفِيمَ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ : أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ .
فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ ^(١) ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ : نَظَرَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ
كَانَ حُبْسُ لَتُعَدَّلَ الْبَيْتَةِ : فَأَعَادَتْهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ . وَيُقْبَلُ
قَوْلُ خَصْمِهِ : فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتِهِ وَتَعْدِيلِهَا .
وَإِنْ حُبْسُ ^(٢) بِقِيَمَةِ كَلْبٍ أَوْ خَمْرِ ذِمِّيٍّ ، وَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ ^(٣) :
خُلِّيَ .

وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تَهْمَةٍ ، أَوْ تَمْزِيرٍ — : كَافَتِيَاتٍ عَلَى الْقَاضِي ^(٤)
قَبْلَهُ ، وَنَحْوِهِ — : خَلَاءٌ أَوْ أَبْقَاءُ بِقَدْرِ مَا يَرَى . فإِطْلَاقُهُ ، وَإِذْثُهُ
— وَلَوْ فِي قَضَاءٍ دِينٍ وَنَفَقَةٍ لِيَرْجِعَ ؛ وَوَضْعَ مِيزَابٍ وَبِنَاءٍ ، وَ ^(٥)
غَيْرِهِ . — وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ ، وَقُرْعَتُهُ — حَكْمٌ : يَرْفَعُ الْخِلَافَ
إِنْ كَانَ . وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فَعْلِهِ ^(٦) : كَتَرُويجٍ ^(٧) يَتِيمَةٍ ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ
غَائِبَةٍ ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِأُولَى .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٤١ . وَفِي ش : « لَوْعِدُهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٢٥٨ . وَفِي ش : وَإِنْ ذَكَرَ حَبْسَهُ ... غَرِيمٌ ،
وَفِيهِ تَقْسٌ ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) كَذَا فِي ز ش . وَفِي عِ وَالْغَايَةِ : « قَاضٍ » .
(٤) فِي شِ زِيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ : « فِي » . وَانْظُرِ الْغَايَةَ .
(٥) ذَكَرَ يَهَامُشُ ز : « مَسْئَلَةٌ : فَعَلَ الْقَاضِي حَكْمَهُ » .
(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٢٥٩ . وَفِي ش : « كَتَرُويجُهُ » ، وَالْهَاءُ
مِنْ الشَّرْحِ .

وحكمه بشيء حكمه بالآزمه^(١). وإقراره غيره على فعل مختلف فيه ، وثبوت شيء عنده — ليس حكماً به .

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم^(٢) . وفي كلام بعضهم : أنه عمل بالحكم ، وإجازة له ، وإمضاء — كتنفيذ الوصية .

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيلة قطعاً .
والحكم بالموجب : حكم بموجب الدعوى الثابتة بيئته أو غيرها . فالدعوى — المشتعلة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به . — الحكم فيها بالموجب : حكم بالصحة . وغير المشتعلة على ذلك ، الحكم فيها بالموجب ليس حكماً بها .

وقال بعضهم : « الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة ، وأهلية التصرف^(٣) . ويزيد الحكم بالصحة كون^(٤) تصرفه في محله »

وقال^(٥) أيضاً : « الحكم بالموجب هو : الأثر الذي يوجبُه

(١) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « يلزمه » ، والغاية : « بلازمة » . وكلاهما تصحيف ناشر .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ٤٤٢ والإقناع ٢٦٠ ، وأسقط من ش مدرجا في المشرح .

(٣) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش والغاية : « التصرف » . وكل صواب .

(٤) في ش : « كونه » ، وهو تحريف ناشر .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وقاله » ، وهو تحريف أيضاً . ولفظ الإقناع : « وقال السبكي » الكبير : تقى الدين على بن عبد الكافي الشافعي ، صاحب « شفاء السقام » ، في زيارة خير الأنام » ، وغيره من المؤلفات القيمة الجليلة ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

اللفظ، وبالصححة: كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان: فلا يحكم بالصححة إلا باجتماع الشرط. والحكم بالإقرار ونحوه، كالحكم بموجبه. والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى.

المنقح: «والعمل على ذلك. وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف».

ومن لم يعرف خصمه، وأنكره — : نودى بذلك، فإن لم يعرف: حلفه^(١) وخلاه.

ومع غيبة خصمه: يبعث إليه. ومع^(٢) تأخره بلا عذر: يخلى، والأولى بكفيل.

* * *

فصل

ثم^(٣)... في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا: لاولى لهم، ولا ناظر.

فلو نفذ الأول وصية موصى إليه: أمضاها الثاني.

(١) كذا في زع والفاية ٤٤٤. وفي الإقناع ٢٥٨: «أحلفه». وهما بمعنى كما في المختار والمصباح. وصحفي ش — مع زيادة من الشرح — بلفظ: «خلفه حاكم».

(٢) في ش زيادة: «جملة أو»، وقد وردت في الإقناع وفي مضروبها عليها. فهي مدرجة من الشرح.

(٣) في ش زيادة من الشرح: «إذا تم أمر المحبوسين ينظر». وذكر اللفظ الأخير في الفاية والإقناع ٢٦١.

فَدَلَّ : أن إثباتَ صفةٍ — : كمدالة ، وجرح ، وأهليةٍ موصى إليه ونحوه . حكمٌ يَقْبَلُهُ حاكمٌ .

ومن كان — : من أَمْنَاهُ الحاكمُ للأطفال ، أو الوصايا التي لا وصى لها ، ونحوه . — بحاله : أقره ومن فسق : عزله .
ويَضُمُّ إلى ضعيف أميناً . وله إبداله ، والنظرُ في حالٍ قاضٍ قبله ، ولا يجب .

ويحرمُ أن ينقضَ — : من حكمٍ صالحٍ للقضاء . — غير ماخالف نصَّ كتابِ الله تعالى ، أو سنةً متواترةً أو آحادٍ — : كقتل^(١) مسلمٍ بكافرٍ ، وجعلٍ من وُجدَ عينُ ماله عندَ من حُجِرَ عليه أسوةُ الغرماءِ . — أو إجماعاً قطعياً ، أو ما يعتقده : فيلزمُ نقضه .

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجها نفسها ، ولا لمخالفةِ قياسٍ ، ولا لعدمِ علمه بالخلاف في المسألة ، ولا^(٢) إن حكمَ بينة^(٣) خارجٍ أو داخلٍ وجُهِلَ علمه بينة^(٤) تُقابِلُها .

(١) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٢ . وفي ش : « كابتل » ، وكررت الألف في الشرح ، وهي منه . أى كالحكم .

(٢) أسقطت الواو من ش ، وأدرجت في الشرح . ونس الغاية : « أو حكمٌ بشاهد وعين أو بينة » ، والإقناع : « ولو حكم بشاهد وعين لم ينقض » .

(٣) كذا في زع ، وسقطت الباء الأولى من ش . وسيأتي في باب الدعاوى والبيئات — في السكاهل على الحال الثالث من أحوال العين المدعاة — الكلام عن حقيقة بينة الداخل وبينة الخارج : (٣ / ٥٢١ من شرح المنتهى) .

(٤) أسقطت الكلمة من ش ، ومزجت بالشرح .

وما قلنا^(١) : « يُنْقَضُ » ، فالناقص له حاكمه : إن كان . فيثبتُ
السببُ ، وَيُنْقَضُ . ولا يُعتبرُ طلبُ ربِّ الحقِّ^(٢) .
وَيُنْقَضُ : إن بَانَ بِمَنْ^(٣) شَهِدَ عنده^(٤) ما لا يَرَى معه^(٥) قبولَ
الشهادة .
وكذا كلُّ ما صادف ما جَكمَ به — مخلفٍ فيه . — ولم
يَعْلَمْه .

وَتُنْقَضُ أَحْكامُ من لا يَصْلُحُ ، وإن وافقتُ الصوابَ^(٦)

فصل

ومن أَسْتَعْدَاهُ على خَصِمٍ بالبلد^(٧) ، بما تَتَبَّعَهُ الهمةُ — : لزمه
إحضارُهُ ، ولو لم يُحرِّرِ الدعوى .
ومن طلبه خصمه ، أو حاكمٌ : حيثُ يلزمه إحضارُهُ بطلبه منه .

-
- (١) في ش زيادة من الشرح : « لانه » . ولفظ الإقناع : « وحيث قلنا بنقض » .
(٢) صحف في ش بلفظ : « الخلق » . وسقط قوله : « وينقضه » إلى « الحق »
من الغاية ٤٤٥ ، وورد في الإقناع ٢٦٣ بزيادة بعد « يعتبر » ، من : « لنقضه » .
(٣) كذا في زع . وفي الغاية : « من يشهد » ، وهو تحريف . وفي ش :
« ممن » ، ولعله تصحيف .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « رق أو نحوه » . ولفظ الإقناع :
« إذا بانت البينة عيبا أو نحوه لم ير الحكم بها » .
(٥) وردت الهاء في ع ش والغاية ، وسقطت سهوا من ز .
(٦) ضبط في ز عفوا بالضم . وفي الغاية زيادة : « خلافا لجمع » . وانظر الإقناع
والشرحين .
(٧) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش . ولفظ الإقناع : « في البلد »

لمجلس الحكم —: لزمه الحضور . وإلا : أعلم الوالى^(١) به ، ومتى^(٢) حضر : فله تأديبه بما يراه .

ويعتبر تحريرها فى^(٣) حاكم معزول ومن فى معناه ، ثم يرأسله . فإن خرج من العهدة ، وإلا : أحضره .

ولا يعتبر ، لإحضار من أبرز لحوائجها ، محرم .

وغير البرزة^(٤) توكل ، كمرئى ونحوه . وإن وجبت عين : أرسل من من يحلفها .

ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به : بعث إلى من يتوسط بينهما ، فإن تعذر : حرر دعواه ، ثم أحضره ولو بعد بعمله^(٥) .

ومن ادعى قبل إنسان شهادة : لم تسمع دعواه ، ولم يُعَدَّ عليه ، ولم يحلف .

ومن قال لحاكم : « حكمت على بفاسقين^(٥) عمداً » ، فأنكر —: لم يحلف .

(١) كذا فى زع والفاية . وفى ش : « الولى ... ومن » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى زع والفاية . وفى ش : « على » ، والأول أولى . فتأمل .

(٣) بهامش ز : مسألة ما إذا ادعى على الخدرة . وراجع الإقناع ، والمصباح : (برز) و (خدر) .

(٤) صحف فى ع بلفظ : « بعده » ، وأسقط قوله : « ولو بعد » من ش مدرجافى

الشرح . وورد فى الإقناع ٢٦٦ بلفظ : « ولو بعدت المسافة » .

(٥) وردت الباء فى زع والفاية ٤٤٦ ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

وإن قال معزولٌ عدلٌ^(١) لا يُتهمُ: «كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على فلان بكذا»، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له —: قُبِلَ ولو لم يذكُرْ مستنده، ولو أن العادة: تسجيلُ^(٢) أحكامه، وضبطُها بشهودٍ. قال بعضُ المتأخرين: «... ما لم يشتملُ^(٣) على إبطالِ حكمٍ حاكمٍ» وحسنه بعضهم.

وإن^(٤) أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ أو ثبوتٍ — ولو في غير عملهما —: قُبِلَ. وعمل به: إذا بلغَ عمله، لا معَ حضورِ المخبر — وهما بعملهما — بالثبوت.

وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرٍ وقفٍ.

* * *

بابُ طريقِ^(٥) الحكمِ وصفته

« طريقُ كلِّ شيءٍ »: ما توصلُ^(٦) به إليه. و« الحكمُ »: الفصلُ.

إذا حضر إليه خصمان: فله أن يسكتَ حتى يُبدَأَ، وأن يقولَ: «أيُّكما المدَّعي؟».

(١) في ش: «عدل حكمت»، وأضيف انناقص إلى الشرح.

(٢) كذا في ز والإقناع ٢٦٤ وهو الصحيح. وفي ش والغاية — وأصل ع ثم أصحح فيها بلفظ ز —: «تسجيل»، وهو خطأ وتحريف ناسخ.

(٣) صحف في ش بلفظ: «يشتمل».

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع، وهو الظاهر. وفي ش: «فإن».

(٥) ورد هذا في زع والغاية ٤٢٧ والإقناع ٢٦٦، وأسقط من ش مدرجاً في المرح.

(٦) كذا في ز والغاية والإقناع. وفي ع ش: «يتوصل».

ومن سبق بالدعوى : قُدِّم^(١) ، ثم من قرَّع^(٢) . فإذا أتهت حكومتُه : أَدْعَى الْآخِرُ .

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٍ^(٣) ، وَلَا حِسْبَةٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى : كَعِبَادَةٍ وَحِدَةٍ ، وَكَفَارَةٍ وَنَذْرٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَتُسْمَعُ بَيْنَةٌ بِذَلِكَ ، وَبَعْتَقٍ^(٤) وَلَوْ أَنْكَرَ مَعْتُوقٌ ، وَبِحَقِّ غَيْرِ مَعْيَنٍ — : كَوَقْفٍ ، وَوَصِيَّةٍ عَلَى فَقْرَاءٍ أَوْ مَسْجِدٍ — عَلَى خَصْمٍ ، وَبِوَكَالَةٍ وَإِسْنَادٍ وَصِيَّةٍ^(٥) مِنْ غَيْرِ حَضُورِ خَصْمٍ .

لَا بِحَقِّ مَعْيَنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ ، وَلَا^(٦) يَمِينُهُ إِلَّا بَعْدَهَا ، وَبَعْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ : إِنْ كَانَ .

وَأَجَازُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَمَاعَهُمَا^(٨) لِحِفْظِ وَقْفٍ وَغَيْرِهِ — بِالثَّبَاتِ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « قَدِّمَهُ » ، وَالْبَاءُ مِنَ النَّاسِخِ لَا الشَّارِحَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : « أَى قَدِّمَهُ الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ » .

(٢) أَى غَلَبَ وَأَصَابَهُ الْقِرْعَةُ دُونَ خَصْمِهِ ، كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ وَالْمُخْتَارِ . وَضَبَطَ فِي عِ بَكَسَرِ الرَّاءِ ، وَهُوَ خَطَأٌ : لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ — حَيْثُئِذْ — : أَصَابَهُ دَاهِ الْقِرْعِ (بِالتَّحْرِيكِ) وَالصَّلَمِ .

(٣) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « حِسْبَةٌ » ، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ . لَا دَعْوَى مَقْلُوبَةٍ . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ٢٦٧ ، وَالْغَايَةَ .

(٤) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ هَذَا ، مَعَ الضَّرْبِ عَلَيْهِ : « قَبْلَ الدَّعْوَى » . وَرَاجِعِ الْإِقْنَاعَ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « بِوَصِيَّةٍ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ٢٦٦ .

(٦) فِي ش : « وَبِحَقِّ » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي الْمَتْنِ وَبِالْعَكْسِ . وَفِي الْغَايَةِ زِيَادَةٌ : « بَيْنَةٌ » ، أَى لَا تُسْمَعُ . وَرَاجِعِ الْإِقْنَاعَ ٢٦٧ .

(٧) فِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « تَسْمَعُ » .

(٨) كَذَا فِي زَعِ ، أَى الدَّعْوَى وَالْبَيْنَةُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ . وَفِي ش : « سَمَاعُهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَحَرْفٌ فِي الْغَايَةِ بِلَفْظِ : « بِسَمَاعِ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَةِ » ، وَفِي بَقِيَّةِ الْكَلَامِ فِيهَا اضْطِرَابٌ وَتَقْصُّ عَلَى مَا يَظْهَرُ . فَرَاجِعْ وَتَأَمَّلْ .

بلا خصم . والحنفية ^(١) ، وبعضُ الشافعية ، وبعضُ أصحابنا —
بخصم مسخر .

قال الشيخ تقي الدين : « وعلى أصلنا وأصل مالك : إما أن
تثبت ^(٢) الحقوق بالشهادة على الشهادة — وقاله بعضُ أصحابنا —
وإما أن يُسمعا ^(٣) ويُحكم بلا خصم ، وذكره ^(٤) بعضُ المالكية
والشافعية . وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع : لانا
نسمعهما ^(٥) على غائب وممتنع ونحوه ^(٦) ، فمع عدم خصم أولى .
فإن المشتري — مثلاً — قبض المبيع وسلم الثمن ، فلا يدعى ولا
يدعى عليه . وإنما العَرَضُ الحكم : لخوف خصم ، وحاجة الناس
— خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف — لرفعه .
المنقح : « وعملُ الناس عليه ، وهو قوى » .

* * *

فصل

وتصح بالقليل ، ويُشترط : ١ — تحريرها ، فلو كانت بدلين

(١) أسقط قوله : « والحنفية » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الإقناع .
(٢) كذا في ع ز مع ضبط آخر ما بعدها بالفتح . وفي ش : « تثبت » ، ولعله مصنف
وإن وافق لفظ الإقناع : « فتثبت » .
(٣) كذا في زع ، أي الدعوى والبيئة كما صرح به في الإقناع . وفي ش « يسمعا » ،
وهو تحريف .

(٤) وردت الهاء في الأصول ، وسقطت من الإقناع .

(٥) كذا في زع . وفي ش والإقناع : « نسمعها » ، وهو تحريف كسابقه .

(٦) وردت الواو في زع والإقناع ، وسقطت من ش .

على ميت : ذكر موته ، وحرر الدين والتركة .

٢ — وكونها : معلومة ، إلا في وصية وإقرار وخلع على مجهول ، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة : « ادعى ^(١) بما فيها » .

٣ — : مصرحاً بها ، فلا يكفي : « لي عنده كذا » ، حتى يقول : « وأنا مطالبه ^(٢) به » . ولا : « إنه ^(٢) أقر لي بكذا » ولو مجهولاً ، حتى يقول : « وأطالبه ^(٣) به ، أو بما يفسره به » .

٤ — : متعلقة بالحال ، فلا تصح ^(٤) بموَجَلٍ ^(٥) : لإثباته . وتصح بتدبير ، وكتابة ، واستيلاء .

٥ — : منفكة عما يكذبها ، فلا تصح : بـ « أنه قتل أو سرق من عشرين سنة » وسنه ^(٦) دونها ، ونحوه .

لا ذكر سبب الاستحقاق .

ويعتبر تعيين مدعى به بالمجلس ، وإحضار عين بالبلد : لتعين . ويجب على المدعى عليه : إن أقر أن ييده مثلها .

ولو ثبت أنها ييده — ببينة ، أو نكول — حبس حتى يحضرها ،

(١) كذا في ز والإقناع ٢٧٨ ، وهو الصحيح . وفي غش والغاية ٤٤٨ : « ادعى » بدون همزة ، وهو تصحيف . إلا أنه ليس من عادة كاتب الترام وضع الهمزات .
(٢) كذا في زع والغاية . وسقطت الهاء من ش ، وفتحت الهمزة فيها وهو صحيح أيضاً .

(٣) في ع زيادة بن الأسطر : « نا » ، وهي من الناسخ .

(٤) كذا في زش والغاية ، وهو الملائم . وفي ع : « يصح » ، وهو تصحيف .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « وسنة » ، وهو تصحيف .

أَوْ يَدْعَى تَلْفًا : فَيُصَدَّقُ لِلضَّرُورَةِ ، وَتَكْفَى ^(١) الْقِيَمَةُ .
وإن كانت غائبةً عن البلد ، أو تالفةً ، أو في الذِّمَّةِ — ولو غيرَ
مِثْلِيَّةٍ — : وَصَفَهَا كَسَلَمٍ ، وَالْأَوَّلَى : ذِكْرُ قِيَمَتِهَا أَيْضًا .
ويكفي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَقِيَمَةِ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَشَهْرَةُ عَقَّارٍ
— عِنْدَهَا وَعِنْدَ ^(٢) حَاكِمٍ — عَنْ تَحْدِيدِهِ .

ولو قال : « أَطَالِبُهُ بِثَوْبٍ غَضَبَيْنِيهِ : قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ ، فَيُرَدُّهُ : إِنْ
كَانَ بَاقِيًا ، وَإِلَّا فَقِيَمَتَهُ » ، أَوْ : « ... بِثَوْبٍ : قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ ، أَخَذَمَ
مَنِي لِيَبْعَهُ بِعَشْرِينَ ^(٣) ، فَيُعْطِيَنِيهَا : إِنْ كَانَ بَاعَهُ ، أَوِ الثَّوْبَ : إِنْ
كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ قِيَمَتَهُ : إِنْ ^(٤) تَلَفَ » — صَحَّ ^(٥) أَصْطِلَاحًا .

وَمَنْ أَدَّعَى عَقْدًا — وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ — : ذَكَرَ شُرُوطَهُ ، لَا :
إِنْ أَدَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ . وَيُجْزَى عَنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ — : إِنْ غَابَتْ
— ذِكْرُ أَسْمِهَا وَنَسَبِهَا .

وإن أَدَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، وَأَدَّعَتْ مَعَهُ نَفَقَةً أَوْ مَهْرًا وَنَحْوَهُمَا ^(٥) — :
سُمِعَتْ دَعْوَاهَا . وَإِلَّا : فَلَا .

(١) كَذَا فِي ع ش وَالْإِقْنَاعِ ، وَأَهْمَلُ فِي ز . وَلَفْظُ الْغَايَةِ ٤٤٩ : « وَيَكْفَى ذِكْرُ الْقِيَمَةِ » .

(٢) أَسْقَطَ « عِنْدَ » مَن ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « وَأَبَى رَدَّهُ وَإِعْطَاءَ ثَمَنِهِ » .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « كَانَ ... ذَلِكَ » ، وَلَمْ يَرِدْ « أَصْطِلَاحًا » فِي الْغَايَةِ .

(٥) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع : « أَوْ نَحْوَهُمَا » . وَانْظُرِ الْغَايَةَ ٤٥٠ ، وَالْإِقْنَاعَ ٢٨٠ .

(م ٣٨ — فِي ٢ مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ)

ومتى جحد الزوجية ، ونوى به الطلاق — : لم تطلق .

ومن ادعى قتلَ مَورُوثه^(١) : ذكر القتل^(٢) عمداً أو شبهه
أو خطأً ، ويصيفه ، وأن القاتلَ أنفرد^(٣) أولاً . ولو قال : « قَدَّه
نصفين وكان حياً ، أو^(٤) ضربَ به وهو حيٌّ » — صح .

وإن ادعى إرثاً : ذكر سببه .

وإن ادعى مُحلًى^(٥) بأحدِ النقيدين : قَوَّمه بالآخر . و ... بهما :
فبأيِّهما شاء ، للحاجة .

فصل

وإذا حرَّرها : فللحاكم سؤالُ خصمه ، وإن لم يسأل سؤاله .
فإن أقرَّ : لم يُحكم له^(٦) إلا بسؤاله .
وإن أنكر — : بأن قال لمدَّعٍ قرصناً أو ثمناً : « ما أقرَّضني ،

(١) كذا في زوال الغاية والإقناع . وفي ع ش : « مورثه » . وكل صواب .

(٢) في ش زيادة من المرح : « وكونه » . وانظر الإقناع .

(٣) في ش زيادة : « بقتله » ، وفي من المرح ، وذكر في الإقناع
بلفظ : « به » .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من المرح ، هي : « أنه » .

(٥) رسم هكذا في ش والغاية والإقناع ، وهو الصواب أو الأولى . ورسم في زع
بالألف ، ولعله رسم قديم . وراجع المختار والمصباح .

(٦) في ش زيادة من المرح : « على المدعي عليه » . وانظر الإقناع ٢٦٨ .

أو ما باعني ، أو ما يستحق^(١) على ما أدعاه ولا شيئاً منه ، أو^(٢)
لاحق له على » — صح الجواب : ما لم يعترف^(٣) بسبب الحق .
ولهذا ، لو أقرت بمرضاها : « أن لا مهر لها » — لم يقبل إلا بيئته :
أنها أخذته ، أو أسقطته^(٤) في الصحة .

و : « لى عليك مائة » ، فقال : « ليس لك مائة » — اعتبر قوله :
« ولا شيء منها » ، كيمين . فإن نكل عما دون المائة : حكم عليه
بمائة إلا جزءاً^(٥) .

ومن أجاب مدعى استحقاق بيع ، بقوله : « هو ملكي
أشتريته من زيد وهو ملكه » — لم يمنع^(٦) رجوعه عليه^(٧) بشئ
كما لو أجاب بمجرد إنكار^(٨) ، أو أتزع من يده — بيئته —
ملك : سابق أو مطلق .

ولو قال لمدع ديناراً : « لا يستحق على حبة » — صح الجواب ،
ويعم الحبات ، وما^(٩) لم يندرج في لفظ « حبة » من باب
الفحوى .

(١) وردت الباء في زش والإقناع والغاية ٤٥٩ ، وسقطت من ع .
(٢) لم ترد الألف في الإقناع . وفي ش زيادة : « قال ... له » .
(٣) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « عنه » .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٩ . وفي ش : « جزء » ، وهو تحريف .
(٥) في ش زيادة : « ذلك » ، وهي مدرجة من الشرح .
(٦) كذا بالأصول . وفي الغاية : « على زيد باليمين » .
(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الإنكار » .
(٨) كذا في زع والغاية ٤٥٢ والإقناع ٢٦٨ . وفي ش : « ويعم ما » ، والزائد
من الشرح .

ولمَدَّعِ أَنْ يَقُولَ : « لِي يَبْتَنُ » ، وللمحاكم أَنْ يَقُولَ : « أَلَك
 بَيِّنَةٌ ؟ » ، فَإِنْ قَالَ ^(١) : « نَعَمْ » ، قَالَ لَهُ : « إِنْ شئتَ فَأَحْضِرْهَا » .
 فَإِذَا أَحْضَرَهَا : لَمْ يَسْأَلْهَا ، وَلَمْ يُلَقِّنْهَا
 فَإِذَا شَهِدَتْ : سَمِعَهَا ، وَحَرَّمَ تَرْدِيدُهَا .
 وَيُكْرَهُ تَعَتُّبُهَا وَأُتْبَاهُهَا ، لَا ^(٢) قَوْلُهُ لِمَدَّعِي ^(٣) عَلَيْهِ : « أَلَك
 فِيهَا دَافِعٌ أَوْ مَطْمَئِنٌّ ؟ » .
 فَإِنْ ^(٤) أَتَضَحَّحَ الْحُكْمُ ، وَكَانَ الْحَقُّ لِمَعِينٍ ، وَسَأَلَهُ — : لَزِمَهُ
 وَيَحْرُمُ — وَلَا يَصِحُّ — مَعَ عِلْمِهِ بِضَدِّهِ ، أَوْ مَعَ لَبْسٍ
 قَبْلَ الْبَيَانِ .

وَيَحْرُمُ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ : لِتَرْكِ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ :
 « وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ ^(٥) : حَكَمْتُ بِكَذَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ »
 وَلَهُ الْحُكْمُ بَيِّنَةٌ ، وَيُاقْرَأُ ^(٦) فِي مَجْلَسِ حُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ
 غَيْرُهُ . لَا بَعْلِيهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ حَدٍّ ، إِلَّا عَلَى ^(٧) مَرْجُوحَةٍ .

(١) فِي شِ زِيَادَةِ مِنَ الشَّرْحِ : « مَدَّعٍ » . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ٢٦٩ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « وَلَا » ، وَالْوَاوُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي الْأُمُولِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي الْغَايَةِ : « لِمَدَّعٍ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي شِ : « فَإِنْ لَمْ يَأْتِ (بِقَادِحٍ) وَاتَّضَحَّ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ . وَانْظُرِ

الْإِقْنَاعَ وَشَرْحَهُ .

(٥) أَيْ مِثْلُ تَرْكِ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ ٢٧٠ . وَفِي الْإِقْنَاعِ زِيَادَةُ :

« لَوْ قَالَ » .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « أَوْ لِقَرَارٍ » ، وَفِيهِ نَفْسٌ مَعَ زِيَادَةِ مِنَ الشَّرْحِ .

وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ .

(٧) فِي شِ زِيَادَةُ ، مِضَافَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « رَوَايَةٌ » .

الْمُنْقَحُ : « وقريبٌ منها العملُ بطريقٍ مشروع : بأن يُؤلَّى
الشاهدُ الباقي القضاء ، للمعذر . وقد عمل به كثيرٌ من حُكَّامنا ،
وأعظمهم الشارحُ » انتهى^(١) .

ويعملُ بعلمه : في عدالةِ بينةٍ ، وجرحِها .
ومن جاء ببينةٍ فاسقةٍ : أَسْتَشْهَدُهَا الْحَاكِمُ ، وقالَ لِمَدَّعٍ^(٢) :
« زِدْنِي شَهُوداً » .

فصلٌ

ويعتبرُ في البينةِ : الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا ، وكذا باطنًا : لا^(٣) في عقدٍ
نسكاح .

و... في مُزَ كَيْنَ : معرفةُ حاكمٍ خَبَرَتْهُمَا الْبَاطِنَةَ ، بصُحْبَةٍ
أو معاملَةٍ ونحوهما . ومعرفةُهم كذلك لمن يُزَكُّونه^(٤) . ويكفي :
« أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ » .

وبينةٌ بجرحٍ مقدِّمةٌ . وتعديلُ الخصمِ وحده ، أو تصديقُه

(١) ورد هذا في زع ، وسقط من ش . ولم يرد كلام المنقح في الغاية .

(٢) ذكر هذا في زع والغاية ٤٥٣ ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « إلا » ، ولعل الزائد من الشرح . وعبارة
الإقناع ٢٨١ : « ولا تشتط باطنا ... » .

(٤) وردت الهاء في زع والغاية ، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح . وانظر
الإقناع ٢٨٣ .

لِلشَّاهِدِ — : تَعْدِيلُهُ . وَلَا تَصَحُّ التَّزْكِيَةُ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَمِنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً . لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طَوْلِ الْمَدَّةِ .

وَمَتَى أُرْتَابَ مِنْ عَدْلَيْنِ — لَمْ يَخْتَرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمَا وَدِينَهُمَا —
لَزِمَهُ الْبَحْثُ : بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهِ وَمَتَى وَأَيْنَ؟
وَهَلْ تَحْمِلُ وَاحِدَهُ أَوْ مَعَ صَاحِبِهِ ؟ .

فَإِنْ اتَّفَقَا : وَعَظَمَ خَوْفُهُمَا . فَإِنْ ثَبَتَا : حَكَمَ ، وَإِلَّا :
لَمْ يَقْبَلْهُمَا .

وَمِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً ، وَسَأَلَ حَبْسَ خَصْمِهِ ، أَوْ كَفِيلًا بِهِ فِي غَيْرِ حَدٍّ ،
أَوْ جَعَلَ مَدْعَى بِهِ يَدِ عَدْلٍ حَتَّى تُزَكَّى ؛ أَوْ أَقَامَ شَاهِدًا بَعَالَ ،
وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ — : أُجِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . لَا : إِنْ أَقَامَهُ
بِغَيْرِ مَالٍ .

وَإِنْ ^(١) جَرَحَهَا الْخَصْمُ — أَوْ أَرَادَ جَرَحَهَا — : كُفِّ بِهَا بَيِّنَةٌ .
وَيُنْظَرُ لَجَرَحٍ وَإِرَادَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيَلْزَمُهُ الْمَدْعَى . فَإِنْ أَتَى
بِهَا ^(٢) ، وَإِلَّا : حُكِمَ عَلَيْهِ .

وَلَا يُسْمَعُ جَرَحٌ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ : بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ عَنْ رُؤْيَا ،
أَوْ اسْتِفَاضَةٍ .

وَيُعَرِّضُ جَارِحٌ بَرْنًا ؛ فَإِنْ صَرَّحَ — وَلَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَتُهُ — : حُدَّ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٤٥٤ وَالْإِقْنَاعِ ٢٨٢ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « فَإِنْ » .

(٢) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَلَوْ بُسْقَةً » .

وإن جَهِلَ^(١) لسانَ خصمٍ : تَرَجَّمْ لَهُ مِنْ يَعْرِفُهُ .
ولا يُقْبَلُ في تَرْجَمَةٍ وَجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ وَرِسَالَةٍ ، وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ
حَاكِمٍ — فِي زَنَاءٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ . وَفِي غَيْرِ مَالٍ ، إِلَّا رَجُلَانِ . وَفِي مَالٍ ، إِلَّا
رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . وَذَلِكَ شَهَادَةٌ : يُعْتَبَرُ فِيهِ — وَفِيمَنْ رَتَبَهُ
حَاكِمٌ . يَسْأَلُ سِرًّا عَنِ الشُّهُودِ : لَتَرْكِيَّةٍ أَوْ جَرَحٍ — شُرُوطُ
الشَّهَادَةِ وَتَحْبُّبُ الْمَشَافَهَةِ .
وَمَنْ نُصِبَ لِلْحَكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ أَوْ سَمَاعٍ يَبْتَنِيهِ ، قَنَعَ الْحَاكِمُ
بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ — : إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ
وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنْ تَرْكِيَّةٍ مِنْ شَهِدٍ عِنْدَهُ : أَخْبَرَهُ^(٢) ،
وَالَا : لَمْ يَحِبْ .

فصل

وإن قال المدعى : « مَالِي بَيِّنَةٌ » ، فَقَوْلُهُ مُنْكَرٌ يَمِينُهُ — إِلَّا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا ادَّعَى أَوْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ : فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ .
— فَيُعْلِمُهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ .
فَإِنْ سَأَلَ لِإِحْلَافِهِ^(٣) وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ — وَيُكْرَهُ — :

(١) في ش زيادة : « حاكم » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٤٥٥ .
وانظر الإقناع ٢٨٤ .

(٢) وردت الهاء في زع والغاية والإقناع ٢٨٥ ، وسقطت من ش .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا يكره مع علمه »

أُحْلِفَ^(١) على صفة جوابه ، وَخُلِيَ . وَتَحْرُمُ^(٢) دَعْوَاهُ ثَانِيًا وَتَحْلِفُهُ ، كَبَرَى^(٣)

وَلَا يُعْتَدُ يَمِينٌ إِلَّا بِأَمْرِ حَاكِمٍ ، بِسْوَالٍ^(٤) مَدَّعٍ طَوْعًا .
وَلَا يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ . وَتَحْرُمُ تَوْرِيَّةٌ وَتَأْوِيلٌ — إِلَّا لِلْمَظْلُومِ —
وَحَلْفٌ مَعْسِرٌ خَافَ حَبْسًا : « أَنَّهُ لَأَحَقُّ لَهُ عَلَى » ، وَلَوْ نَوَى :
« السَّاعَةَ » . وَمَنْ عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ : أَرَادَ غَرِيمُهُ مَنَعَهُ مِنْ سَفَرٍ .
وَلَا يَحْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ^(٥) لَا يَمْتَقِدُهُ ، نَصًّا وَحَمَلَةً « الْمُؤَقَّقُ »
عَلَى الْوَرَعِ . وَثِقِلَ عَنْهُ : « لَا يُعْجِبُنِي » وَتَوَقَّفَ [فِيهَا]^(٦)
فِيمَنْ عَامِلٌ بِحِيلَةٍ : كَ « عَيْنَةٍ »
فَلَوْ^(٧) أَتَرَى مِنْهَا : بَرَى^(٨) فِي هَذِهِ الدَّعْوَى . فَلَوْ جَدَّدَهَا ،
وَطَلَبَ الْيَمِينَ — : كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

(١) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع : « حَلْف » ، بضم الحاء وتشديد اللام ، وهما بمعنى
كنا في الخنار والمصباح . وفي الغاية : « لحلف » بالهمزة المكسورة ، وهو خطأ ناشر .
وانظر الإقناع وشرحه ٢٧١ — ٢٧٢ .

(٢) كَذَا فِي ز ش والغاية . وفي ع والإقناع : « ويحرم » . وكل صحيح .
(٣) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش . أي وبسؤال كما قدر الشارح .
انظر الإقناع ٢٧١ .

(٤) بهامش ز : « مسألة اليمين على المختلف فيه ، والإبراء منه » .
(٥) وردت الزيادة في ع ش والغاية ٤٥٦ والإقناع ٢٧٢ ، دون ز . وصنيع
الشارح يفيد أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطًا . وحرف ما بعدها في الغاية بلفظ : « من » .
(٦) كَذَا فِي ز ع . وفي الغاية : « فلا » ، وهو تصحيف . وأسقطت
الفاء من ش ، وأدرج بدلها واو من الشرح . ولفظ الإقناع : « ولو أبرأه من يمينه » .
(٧) كَذَا فِي ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « برأ » ، وقد سبق بيانه .

ومن لم ^(١) يَحْلِفْ ، قال له حاكمٌ : « إن حلفت ، وإلا قضيتُ عليك بالنكول » — ويُسنُّ تكرارُه ثلاثاً — فإن لم يَحْلِفْ : قضى عليه بشرطه .

وهو كإقامة يئنةٍ ، لا كإقرارٍ [إلا من محجورٍ عليه لقلسٍ] ^(٢) ولا كبذل . لكن : لا يُشاركُ من قضى له به على محجور لقلسٍ ، غرماً ^(٣) .

وإن قال مدّعٍ : « لا أعلمُ لي يئنةٌ » ، ثم أتى بها ، أو قال ^(٤) عدلان : « نحن نشهدُ لك » ، فقال : « هذه يئنتي » — مُسمِت .

لا إن قال : « مالي يئنةٌ » ثم أتى بها ^(٥) ، أو قال : « كذب شهودي » ، أو قال : « كلُّ يئنةٍ أُقيمها فهي زورٌ » ، أو ^(٦) باطلَةٌ ، أو ^(٧) حقٌّ لي فيها . ولا تبطلُ دعواه بذلك .

(١) كذا في زع والغاية وفي ش : « فلم » ، والفاء من الشرح . وانظر الإقناع ٢٧٣ .

(٢) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية والإقناع .

(٣) كذا في ع ز مع ضبطه هو وما قبله ، على أنه مفعول « يشارك » ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية والإقناع (وأدرج هو والكلام قبله في شرحه) : « غرمائه » ، على ظن الأصافه . وهو خطأ ناشر جاهل .

(٤) أسقطت « قال » من ش ، وأدرجت في الشرح مثبتاً بدلها منه : « قال مدّع » . فتنبه .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو قال عدلان : نحن نشهد لك ، فقال : هذه يئنتي » ، وهو المتقدم ، وكشط بعد ذلك نحو نصف سطر .

(٦) وردت الألف في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع .

(٧) في ش : « فلا » ، والفاء من الشرح وإن وردت في نص الإقناع المدرج في شرحه .

ولا تُرَدُّ بذكر السبب ، بل بذكر سبب ذكر المدعى غيره
ومتى شهدت بغير مدعى به : فهو مكذب لها .
ومن ادعى شيئاً : « أنه له الآن » ، لم تُسمع بيئته : « أنه ^(١)
كان له أمس ، أو في يده » — حتى يُبين ^(٢) سبب يد الثاني ،
نحو : « غاصبة » .
بخلاف ما لو شهدت ^(٣) : « أنه كان ملكه بالأمس ، أشتراؤه
من رب البلد » — فإنه يُقبل .
ومن ادعى ^(٤) عليه بشيء ، فأقر بغيره — لزمه : إذا صدقه
المقر له . والدعوى بحالها .
وإن سأل إحلافه ولا يُقيمها ، فحلف — : كان له إقامتها .
وإن قال ^(٥) : « لى بيته ، وأريدُ يمينه » — فإن كانت حاضرة
بالمجلس : فليس له إلا أحدهما ^(٦) ، وإلا : فله ذلك .

(١) كذا بالأصول ، وهو الصحيح . وفي الغاية : « إن » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في ز مع تشديد الياء فقط ، أى عن طريق البينة . وفي ع ش والغاية ٥٧ :
« تبين » أى البينة . فالآل واحد .
(٣) في ع زيادة : « به » ، ولعلها من الناسخ .
(٤) ضبط في ز بفتح الدال ، والأولى الضم وإن كانت عبارة الإقناع ٢٧٣ : « وإن
ادعى شيئاً » .
(٥) بهامش ز : « مسألة سماع البينة بمد اليمين » .
(٦) كذا في ز مع الضبط . وفي ع ش والغاية والإقناع ٢٧٤ : « إحداهما » .
وكل صحيح .

وإن سأل ملازمته حتى يُقيّمها : أجيبَ في المجلس . فإن لم يُحضِرْها فيه : صرّفه .

وإن سألها حتى يفرّغ له الحاكم من شُغله — مع غيبة بيته وبعدها^(١) — : أجيب .

وإن سكت مدّعى عليه ، أو قال : « لا أقرُّ ولا أنكرُ » ، أو : « لا أعلمُ قدرَ حقّه » — ولا يئنه — قال الحاكم : « إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيتُ عليك » . ويُسنُّ تكرّاره ثلاثاً .

ولو قال : إن أدعيت^(٢) برهن كذا لي بيدك : أجبت^(٣) ، أو إن أدعيت هذا ثمن كذا بعثنيه ولم أقبضه : فنعم ، وإلا : فلا حقّ عليّ — فجوابٌ صحيح . لا إن قال : « لي مخرجٌ مما أدعاه » . وإن قال : « لي حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه » ، أو — بعد ثبوت الدعوى بيئته — : « قضيتُ ، أو أبرأني ، ولي يئنه به » — وسأل^(٣) الإنظار — : لزم إنظاره ثلاثة أيام ، ولمدّعى ملازمته — ولا يُنظرُ إن قال : « لي يئنه تدفعُ دعواه » — فإن عجز : حلف المدّعى على

(١) كذا في زع . وفي ش : « يئنه أو بعدها » ، وفيه نقص وزيادة من الشرح . وضبط في ع بضم الباء ، وهو ما صرح الشارح به . وضبط في ز عفاوا بفتح الدال المستلزم فتح الباء .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ادعيت ألفا ... أجبتك » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والإقناع ٢٧٥ والغاية — وذكر فيها بعد « أيام » زيادة وردت في الشرحين ، هي : « فقط » — وفي ش : « سأله » ، والهاء من الشرح .

نفي ما ادَّعاه ، وأستحقَّ . فإن نكَّل : حُكِمَ عليه ، وصُرف .
 هذا : إن لم يكن أنكر سبب الحق .
 فأمَّا إن أنكره ، ثم ثبَّت ، فادَّعى قضاءً أو إبراءً سابقاً على
 إنكاره — : لم يُقبل ، وإن أقام به بيَّنة .
 وإن قال مدَّعى عليه بمين : « كانت بيدك أولك أمس » ، لزمه
 إثبات سبب زوال يده .

فصل

ومن ادَّعى^(١) عليه عينا^(٢) بيده ، فأقرَّ بها لحاضر مكلف — :
 جُمِلَ الخصم فيها ، وحُلِفَ مدَّعى عليه . فإن نكَّل : أخذ منه بدلها .
 ثم إن صدَّقه المقرُّ له : فهو كأحد مدَّعين على ثالثٍ أقرَّ له الثالث ،
 (على ما يأتي) .

وإن قال : « ليست لي ولا أعلم : لمن هي ؟ » ، أو قال ذلك المقرُّ له
 وجُهِل^(٣) : لمن هي ؟ — سلَّمت المدَّع . فإن كانا^(٤) أثنتين : اقترعا عليها .

(١) كذا بالأصول والنهاية أيضاً (على ما نقلنا) ، وصبط هكذا في ز ، على أن
 « عليه » نائب الفاعل و « عينا » مفعول . وهو صحيح : لتحقيق الشرط ، وهو : تقديم
 الجار والمجرور . وفي الإقناع ٢٧٥ : « وإن ادَّعى عليه عينا في يده » .

(٢) كذا في زع والنهاية ٤٥٨ والإقناع ٢٧٦ . وفي ش : « جهات » ، والتاء
 من الشرح .

(٣) كذا في زع والنهاية والإقناع ، أي المدَّعين كما قال شارحه : وهو الموافق لما
 سيأتي . وفي ش . « كان » أي مدَّعيها كما ذكر الشارح ، ولا خلاف في المعنى المراد :
 العموم المهرد المضاعف .

وإن عادَ ادَّعَاها لنفسِـه أو لثالثٍ^(١) ، أو عادَ المقرُّ له أوْلاً إلى
دعواه — ولو قَبِلَ ذلك — : لم يُقْبَلْ
وإن أقرَّ بها لثائبٍ أو غيرِ مكلفٍ — وللمدَّعى يَبْنَةُ — : فهي
له بلا عَيْنٍ .

وإلا ، فأقام المدَّعى عليه يَبْنَةً : « أنها لمن سَمَّاهُ » — لم يَحْلِفْ
وإلا : أُسْتُخْلِفَ ، فإن نَكَلَ : غَرِمَ بدلَها المدَّعِ . فإن كانا اثْنَيْنِ :
فبدلَآنٍ .

وإن أقرَّ بها لمجهولٍ ، قال^(٢) حاكم : « عَرَّفَهُ ، وإلا : جعلتُك
ناكِلاً ، وقضيتُ عليك » .

فإن عادَ ادَّعَاها لنفسِـه : لم يُقْبَلْ منه .

فصلٌ

من ادَّعى على غائبٍ مسافةً قصيرٍ بغيرِ عملٍه ، أو مستترٍ^(٣)
بالبلدِ أو بدونِ^(٤) مسافةٍ قصيرٍ ، أو ميتٍ ، أو غيرِ مكلفٍ — وله

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع . وفي ش : « أو
الثالث » ، وهو تحريف ناشر .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في نس الإقناع ٢٧٨ :
« فيل له » .

(٣) كذا بالأصول والغاية ٤٥٩ . وفي الإقناع ٢٨٥ : « أى . . . » ، وهو
تصحيح . وفي ش زيادة : « لما » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع .

(٤) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « بدون » ، والباء من الشرح وإن
وردت في الغاية .

بَيِّنَةٌ — : سُمِعَتْ ، وَحُكِمَ بِهَا . لَا فِي ^(١) حَقِّ اللَّهِ ^(٢) تَعَالَى : فَيُقْضَى فِي سَرَقَةٍ بَغْرَمٍ فَقَطْ .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَمِينٌ عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ ^(٣) ، إِلَّا عَلَى رَوَايَةٍ . الْمُنْقَحُ : « وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ ^(٤) » .

ثُمَّ إِذَا كَلَّفَ غَيْرُ مَكَلَّفٍ وَرَشَدَ ، أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ ، أَوْ ظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ — : فَعَلَى حُجَّتِهِ . فَإِنْ جَرَحَ ^(٥) الْبَيِّنَةُ ، بِأَمْرٍ ، بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مَطْلَقًا — : لَمْ يُقْبَلْ . وَإِلَّا : قُبِلَ

وَالْغَائِبُ دُونَ ذَلِكَ : لَمْ ^(٦) تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحْضُرَ ، كَحَاضِرٍ . إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ : فَيُسْمَعَا ^(٧) .

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا : وَفَاءُ مِنْهُ . وَإِلَّا قَالَ لِلدَّعِيِّ : « إِنْ عَرَفْتَ لَهُ مَالًا — وَثَبْتَ عِنْدِي — : وَفَيْتُكَ مِنْهُ ^(٨) » .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « غير » .

(٢) كذا في ز والفاية . وفي ع ش والإقناع : « الله » . وكلامهما صحيح . وذكر في ش قبله زيادة من الشرح : « من حقوق » .

(٣) كذا في ز ع والفاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٦ . وسقطت الهاء من ش .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « انتهى » . وانظر الإقناع .

(٥) ذكر بهامش ز : « مسألة لإثبات الجرح » .

(٦) كذا بالأصول والإقناع . وفي الفاية : « لا تسمع عليه » .

(٧) كذا في ز ع والفاية ، على العطف على « يمتنع » . ثم هو الملائم لما تقدم . وفي ش : « فيسمعها » ، ولعله — مع صحته — تحريف .

(٨) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وتسمع على سفيه بما يؤخذ به إذا وبعد خك حجر ، ويحلف إذا أنكر » .

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعاً : كمن ادّعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد ، وله عند فلان عين أو دين ، فتثبت بإقراره أو بيّنة^(١) — : أخذ المدعى نصيبه ، والحاكم نصيب الآخر^(٢)

والمحكم بوقف : يدخل فيه من لم يخلق ، تبعاً .
وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر : فتثبت له تبعاً

وسؤال أحد الغرماء الحجر ، كالكل .
فالقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان — : كولد الأبوين في « المشرقة » — : الحكم فيها لواحد أو عليه ، يعمه وغيره .

وحكمه لطبقة حكم للثانية : إن كان الشرط واحداً^(٣) .
ثم من أبدى^(٤) ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه — فلثان الدفع به .

* * *

(١) كذا في زش والغاية ٤٦٠ والإقناع ٢٧٨ . وفي ع : « بيّنة » . وذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فهو لليت ، رويد » . سأخذ ، كما في الإقناع .
(٢) في الإقناع زيادة : « فيحفظه له ، وتماد البيّنة في غير الإرث » . وقد ذكر فيها نقله الشارح عن « الرعاية » . كما ذكرت الجملة الثانية منها ، في ز ، مضروباً عليها .
(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « حتى » من أبدى ، كما هو نص الإقناع .

(٤) رسم هكذا في ش والغاية والإقناع ، وهو الأول . ورسم في زع بالألف . وهو رسم قديم . وراجع المصباح : (بدا) .

فصل

ومن^(١) ادَّعى : « أن الحاكمَ حَكَمَ له بحقٍّ » ، فصَدَّقَه — :
قبل وحدَه ، كقولِه ابتداءً : « حَكَمْتُ بكذا » .

وإن لم يذكُرْه ، فشَهِدَ به عدلانِ — : قبلهما ، وأمضاهُ — :
لقدرتِه على إمضائه — : ما لم يَتَيَقَّنْ صوابَ نفسِه . بخلافِ من نَسَى
شهادتَه ، فشَهِدَا عندَه بها .

وكذا إن شَهِدَا : « أن فلانًا وفلانًا شَهِدَا عندك بكذا » .

وإن لم يشَهِدْ بحكمِه أحدٌ ، ووجدَه ولو في قِمَطرِه تحتَ خَتَمِه ،
أو شَهادتَه بخطِّه ، وثَبَّتَه^(٢) ولم يذكُرْه — : لم يَعمَلْ به ، كخطِّ
أبيه بحكمٍ أو شَهادَةٍ ، إلا على مرجوحٍ الْمُنْقَحُ : « وهو أَظْهَرُ » ،
وعليه العملُ » .

ومن تَحَقَّقَ الحاكمُ منه أنه لا يُفَرِّقُ بين أن يذكُرَ الشَهادَةَ
أو يَعمَدَ على معرفةِ الخطِّ ، يَتَجَوَّزُ بذلك — : لم يَجْزُ قبولُ
شَهادتِه .

وإلا : حرُمَ أن يسألَه عنه ، ولا يَجِبُ أن يُخْبِرَه بالصفةِ .
وحُكْمُ الحاكمِ لا يُزِيلُ الشَّيْءَ عن صِفَتِه باطنًا ؛ فتى عَلِمَها حاكمُ

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « وإن » .

(٢) صحف في الإقناع ٢٨٨ بلفظ : « وثَبَّتَه » ، وسقطت فيه الميم . من كلمة
« قطره » الساقية .

كاذبة : لم ينفذ حتى ولو في عقدٍ وفسخ .
 فن حَكَمَ له — بيَّنة زور — بزوجة امرأة ، فإن وطئ مع
 العلم : فكزنا ، ويصحُّ نكاحها غيره .
 وإن حَكَمَ بطلاقها ثلاثاً ، بشهود زور — فهي زوجته باطناً ،
 ويكره له اجتماعه بها ظاهراً . ولا يصحُّ نكاحها غيره : ممن
 يعلم بالحال .

ومن حَكَمَ لمجتهدٍ أو عليه ، بما يخالفُ اجتهاده — عمِلَ باطناً
 بالحكم .

وإن باع حنبلي^(١) متروك التسمية ، فحَكَمَ بصحته شافعي^٢
 — : نفذ .

وإن ردَّ حاكمٌ شهادةَ واحدٍ برمضان : لم يؤثِّر ، كمالك^(٢)
 مطاقٍ وأولى . لأنه لا مدخلَ لحكمه في عبادةٍ ووقتٍ ، وإنما هو
 فتوى . فلا يقالُ : « حَكَمَ بكذبٍ به ، أو بأنه لم يره » .
 ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مختلفٍ فيه : لم يَلِزمه تقضيه ،
 ليُنَفَّذَ^(٣) — : لزمه تنفيذه ، وإن لم يره .

(١) في ش زيادة ، لم ترد أيضاً في الغاية ٤٦١ ولا الإقناع ٢٨٩ ، هي : « لما » .
 وهي من الشرح .

(٢) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « كمالك » ، والباء من الشرح وإن ذكرت
 في نص الغاية : « كمن شهد بملك » .

(٣) كذا في زش والغاية ٤٦٢ والإقناع ٢٩٠ . وزيد في ع — تحت السطر —
 واد قبل اللام . وهي زيادة ناسخ أو قارى .

(م — ٣٩ في ٢ منتهى الإرادات)

وكذا إن كان نفسُ الحكم مختلفاً فيه : كحكمه بعلمه ،
وتزويجه يتيمةً .

وإن رَفَعَ إليه خصمانِ عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرّا : « بأن
نافذَ الحكمِ حكمٌ بصحته » — فله إلزامُهُما ذلك ، وله ردُّهُما والحكمُ
عنده (١) .

ومن قلَّد (٢) في صحةِ نكاح : لم يُفارق بتغيُّرِ اجتهاده ، كحكمِ
— بخلافِ مجتهدٍ : نكحَ ثم رأى بطلانه . — ولا يلزمُ إعلامُ
المقلِّد بتغيُّره .

وإن بانَ (٣) خطؤه في إتلافٍ بخالفةٍ قاطعٍ ، أو خطأ مفت ليس
أهلاً (٤) — : ضَمِنَا

* * *

فصلٌ

ومن غصَبَه إنسانٌ مالاً جهراً ، أو كان عنده عينٌ ماله — : فله
أخذُ قدرِ المصوبِ جهراً ، وعينِ ماله ولو قهراً

(١) ذكر بهامش ز : « قلت : » المراد وسألاه . قاله الموضح * ا هـ .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « مجتهداً » ، وقد ذكرت في الغاية وشرح الإقناع .

(٣) كذا بالأسول والإقناع ، وهو الظاهر . وفي الغاية : « كان » ، وهو تصحيف ناشر .

(٤) منقطع أول الكلمة من ع ، وورد فيها فوق الكلمتين قبلها علامة التحشية . وهو

عبث ناسخ .

لا^(١) أَخَذُ قَدْرَ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ مَدِينٍ تَعَذَّرَ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ :
لِجَحْدٍ . أَوْ غَيْرِهِ . إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى ضَيْفٍ أَخْذُ حَقِّهِ بِحَاكِمٍ ، أَوْ
مَنْعَ زَوْجٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ — مَا وَجِبَ عَلَيْهِ : مِنْ تَقَقُّعٍ وَنَحْوِهَا .
وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ — مِنْ أَثْنَيْنِ — عَلَى الْآخِرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ،
فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا — : فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَجْحَدَ .

* * *

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

١ — وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ — حَتَّى فِيمَا^(٢) لَا يُقْبَلُ فِيهِ
إِلَّا رَجُلَانِ : كَقَوْدٍ وَطَلَاقٍ ، وَنَحْوِهَا . — لَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى :
كَحَدِّ زَنًا وَشَرْبٍ^(٣) .
وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، ذَكَرَ الْأَصْحَابُ : « أَنْ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّهُ^(٤) شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ » .
وَذَكَرُوا — فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ — : « أَنَّهُ^(٥) أَصْلٌ ، وَمَنْ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٤٦٣ . وَفِي ش : « إِلَّا » ، وَلَمْلَهُ تَحْرِيفٌ . وَرَاجِعِ
الْإِقْنَاعَ ٢٨٨ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ . وَسَقَطَتْ « فِي » مِنَ الْفَايَةِ ٤٦٤ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ شِ مَدْرَجَةٌ فِي
الْفَرْحِ . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ٢٩١ .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ش : « وَحَدِّ شَرْبٍ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ ، أَيْ كِتَابِهِ . وَفِي شِ وَالْإِقْنَاعِ : « لِأَنَّهَا » أَيْ كِتَابَتُهُ كَمَا ذَكَرَ
شَارِحُ الْإِقْنَاعِ . فَكُلُّ صَحِيحٍ . وَلَمْ تَرُدْ جَلَّةُ التَّمْلِيلِ فِي الْفَايَةِ .
(٥) وَرَدَ فِي شِ بِالْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي نَحْوِهِ .

شَهِدَ عَلَيْهِ فِرْعَ . فَلَا يَسُوغُ تَقْضُ حُكْمَ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ بِإِنْكَارِ
الْكَاتِبِ^(١) ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ . بَلْ يَنْعَمُ بِإِنْكَارِهِ .
الْحُكْمَ ، كَمَا يَنْعَمُهُ رَجُوعُ شُهُودِ الْأَصْلِ » .

فَدَلَّ : أَنَّهُ فِرْعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ وَأَصْلُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ^(٢)
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ فِرْعٍ أَصْلًا لِفِرْعٍ .

٢ — وَيُقْبَلُ فِيمَا حُكْمَ^(٣) بِهِ : لِيُنْفِذَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِلَدٍ وَاحِدٍ .
لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ : لِيَحْكَمَ بِهِ . وَلَا إِذَا سَمِعَ الْبَيِّنَةَ وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا إِلَى
الْآخِرِ ، إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصِرَ فَأَكْثَرَ .

وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَعِينٍ ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ : مِنْ قَضَاةِ
الْمُسْلِمِينَ .

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ : أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَيْنِ ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ . ثُمَّ يَقُولُ : « هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ » ، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا .

فَإِذَا وَصَلَ : دَفَعَاهُ^(٤) إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « نَشَهِدُ أَنَّهُ

(١) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالْإِقْنَاعِ ٢٩٢ . وَفِي النِّهَايَةِ « كَاتِبٌ » . وَذَكَرَ فِي زُبْدِهِ مَضْرُوبًا
عَلَيْهِ : « الْقَاضِي » . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الشَّرْحِ وَالْإِقْنَاعِ .

(٢) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي زَعٍ وَالْغَايَةِ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ شِ مَدْرَجَةٍ فِي الشَّرْحِ ، كَمَا أَسْقَطَتْ
هِيَ وَمَا بَعْدَهَا كُلَّهُ مِنَ الْإِقْنَاعِ مَدْرَجًا فِي شَرْحِهِ عَلَى مَا نَرَجِّحُ .

(٣) ضَبْطٌ فِي زٍ بضم أوله ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْحِ بِهِ كَلِمَةُ : « الْكَاتِبُ » —
يَتِمُّ فَتَحُهُ .

(٤) كَذَا فِي زٍ وَالْغَايَةِ ٤٦٥ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِنَصِّ الْإِقْنَاعِ ٢٩٣ : « دَفَعَا
إِلَيْهِ الْكِتَابَ » . وَفِي عٍ : « رَفَعَاهُ » ، وَهُوَ — مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِهِ عَلَى « أ » فِي
الْمَخْتَارِ — تَصْغِيفٌ .

كتابُ فلانِ اليك ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ .
والاحتياطُ : خَتَمَهُ بعد أن يُقرأَ عليهما . ولا يُشترطُ ، ولا قولُهُما :
« وقرئَ علينا ، وأشهدنا عليه » ، ولا قولُ كاتبٍ : « أُشهدا علي » .
وإن أشهدَهُما عليه مدرَجًا مَخْتومًا : لم يصحَّ .

وكتابُهُ في غيرِ عملِهِ ، أو بعدَ عزله — كخبرِهِ .
٣ — ويُقبلُ كتابُهُ في حيوان ، بالصفةِ : كتفاءِ بها ، كشهودِ
عليه ، لا له .

فإن لم تثبتْ مشاركتُهُ له في صفتهِ : أخذَهُ مدَّعيهِ بكفيلٍ
مَخْتومًا عَنْقُهُ ، فيأتِي به القاضِي الكاتِبُ : لتشهدَ البينةُ على عينِهِ ،
ويَقضَى له به . ويكتبُ له كتابًا : ليبرأَ كفيْلُهُ .
وإن لم يثبتْ ما ادَّعاهُ . فكَمَفصوبٍ .
ولا يحكمُ على مشهودٍ عليه بالصفةِ ، حتى يُسمَّى أو تشهدَ
على عينِهِ .

وإذا وصلَ الكتابُ ، فأحضرَ^(١) الخصمُ المذكورُ فيه باسمِهِ
ونسبِهِ وحِلَّتِيهِ ، فقال : « ما أنا بالمدَّكورِ » — قبلَ قولِهِ يمينِهِ ، فإن
نَكَلَ : قُضِيَ عليه .

وإن أقرَّ بالاسمِ والنَّسبِ ، أو ثبتَ بيِّنَةٌ ، فقال : « المحكومُ

(١) كذا في ز ، وهو الأول . وفي ع ش والإقناع ٢٩٤ : « وأحضر » . وفي
الغاية : « أو ... » ، وهو خطأ وتحريرٌ ناشر .

عليه غيرى» — لم يُقبل إلا ببينة : تشهدُ أن بالبلدِ آخرَ كذلك .
ولو ميتاً يقعُ به إشكالٌ^(١) ، فيتوقفُ حتى يُعلمَ الخصمُ .
وإن مات القاضى الكاتبُ أو عُزل : لم يضرَّ ، كبينةِ أصلٍ
وإن فسق : فيقدحُ^(٢) فيما ثبت عنده ليحكمَ به ، خاصةً .
ويلزمُ من وصل إليه ، العملُ به —: تغَيَّرَ المكتوبُ إليه ، أو لا :
أكتفاءً بالبينة ، بدليلِ ما لو ضاع أو أُمعِيَ .
ولو شهدا بخلافِ ما فيه ، قُبِلَ : اعتماداً على العلم .
ومتى قَدِمَ الخصمُ — المُثَبَّتُ عليه — بِلَدِ الكاتبِ : فله
الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادةٍ .

* * *

فصلٌ

وإذا حَكَمَ عليه المكتوبُ إليه ، فسأله أن يُشهدَ عليه بما
جرى — : لئلا يحكمَ عليه الكاتبُ . — أو^(٣) من ثبَّتَ براءته
كمن أنكرَ وحلفه ، أو من ثبَّتَ حَقُّه عنده ، أن يُشهدَ له بما

(١) كذا فى زش والفاية والإقناع ٢٩٥ . وفى ع : « الإشكال » ، ولعل الزائد من النسخ .

(٢) كذا فى زع . وفى ش : « يقدح » ، وهو تصحيف . ولعل الفاء ٢٦٦ : « قدح » . وأظن الإقناع .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « سأل ، وقد وردت فى الإقناع ٢٩٦ وفى مضر وعلها — بلفظ : « سأله » أى الحاكم ، كما ذكر شارح الإقناع . وهو المفعول الأول ، والفاعل : « من » . فتنبه .

جری - : من براءة ، أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم وتنفيذ^(١)
- أو الحكم له بما ثبت عنده - : أجابه .
وإن سأله مع الإشهاد كتابته^(٢) ، وأتاه بورقة - : لزمه ،
كساع بأخذ زكاة .
وما تضمن الحكم بينة يُسمى : « سَجَلًا » ، وغيره : « مُحَضَّرًا » .
والأولى : جعل السجل نُسخَتَيْنِ : نسخة يُدفعها إليه ،
والأخرى عنده .

(١) وصِفَةُ الْمُحَضَّرِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ حَضَرَ الْقَاضِي
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ : قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ عَلَى كَذَا - وإن كان نائبًا ،
كُتِبَ : « خَلِيفَةُ الْقَاضِي فُلَانٍ : قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ ... » - في
مجلس حكمه وقضائه بموضع ، كذا ، مدَّعٍ ذَكَرَ : أَنَّهُ^(٣)
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مَدَّعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ : أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ -
ولا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلا حَاجَةٍ ؛ وَالْأُولَى : ذِكْرُ حَلِيتِهِمَا ، إِنْ
جَهِلَهُمَا . - فَادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا ، فَأَقْرَأَ لَهُ أَوْ فَأَنكَرَ ، فَقَالَ الْمَدَّعَى :
أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَحْضَرَهَا وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا ، فَفَعَلَ . أَوْ فَأَنكَرَ

(١) كذا ، بالأصول والغايات . وفي الإنباع : « أو تنفيذ » ، وامله تحريف . وذكر
في ش من زيادة : « أو ثبوت متصل بحكم » ، وهي من الناشر لا الشارح على ما يظهر .
(٢) كذا في زع والغايات . وفي ش : « كتابة » ، وهو تحريف وإن كان صحيحاً
ولمجد الإنباع .

(٣) كذا في زع والغايات ٤٦٧ والإنباع ٢٩٧ . وفي ش : « أنه أتى فلان ... أو
أحضر » ، وفيه زيادة وتحريف من الناشر .

ولا يثبت ، وسأل تحليفه ، فلفه . — وإن نكّل : ذكره ، وأنه
حكم بشكوله . — وسأله كتابة محضر ، فأجابه في يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا .

ويعلم في الإقرار والإنكار والإحلاف : « جرى الأمر على
ذلك » ، وفي البيّنة : « شهدا عندي بذلك ^(١) » .

وإن ثبت الحق بإقرار ، لم يحتاج : « في مجلس حكمه » .
(ب) وأما السجل ، فهو لإتقاد ما ثبت عنده ، والحكم به .
وصفته : « ... هذا ما أشهد عليه القاضي فلان — كما تقدّم —
من حضره : من الشهود ؛ أشهدهم : أنه ثبت عنده بشهادة فلان
وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما ، بمحضر من خصمين
— ويذكرهما : إن كانا معروفين ؛ وإلا قال : « مدّع ومدّعى عليه »
— جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفة
فلان بن فلان — ويذكر المشهود عليه — وإقراره ^(٢) طوعاً ، في
صحّة ^(٣) منه وجواز أمر ^(٤) ، بجميع ما سمى ووُصف في كتاب

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ع : « بكذا » . وامله نصيف .
(٢) صرح شارح الإقناع ٢٩٧ : أنه بالرغم عطف على « معرفة » الذي هو فاعل
« ثبت » . ويجوز نصبه وعطفه على ما قبله .
(٣) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع ٢٩٨ : « صحته » ، وهو تحريف .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « أمره » ، والهاء من الشرح .

نُسْخَتُهُ كَذَا — وَيَنْسَخُ^(١) الْكِتَابَ الْمُثَبَّتَ أَوِ الْمَحْضَرَ جَمِيعَهُ
حَرْفًا بِحَرْفٍ ؛ فَاذَا فَرَغَ قَالَ : — وَإِنْ^(٢) الْقَاضِي أَمْضَاهُ وَحَكَمَ
بِهِ ، عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ
الْخَصْمُ الْمُدَّعِي — وَيَنْسُبُهُ — وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ ، وَجَعَلَ كُلَّ
ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فَلَانٌ — عَلَى إِنْقَاضِهِ ، وَحُكْمِهِ ،
وإِمْضَائِهِ — مَنْ حَضَرَهُ : مِنَ الشُّهُودِ ، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، فِي الْيَوْمِ
الْمَوْزَّخِ أَعْلَاهُ » .

وَأَمَرَ بِكُتُبِ هَذَا السَّجْلِ^(٣) نُسْخَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ : نَسْخَةً^(٤)
بِدِيْوَانِ الْحُكْمِ ، وَنَسْخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ .
وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ : « بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ » ، جَازَ : لَجَوَازِ الْقَضَاءِ
عَلَى الْغَائِبِ .

وَيَضُمُّ مَا أَجْتَمَعَ^(٥) — مِنْ مَحْضَرٍ وَسَجْلٍ^(٦) . — وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ :
« مَحَاضِرُ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا » .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي الْغَايَةِ : « وَنَسَخَ » ، وَهُوَ صَحِيفٌ ، وَش :

« أَوْ يَنْسَخُ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ النَّاسِ .

(٢) وَرَدَ بِكَسْرِ الِهَمْزَةِ فِي الْغَايَةِ ٤٦٨ ، وَهُوَ الْأَوَّلَى . وَبِفَتْحِهَا فِي ش ، وَهُوَ
صَحِيحٌ أَيْضًا .

(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ الْفَرْحِ : « تَسْكُونُ » . وَذَكَرْتُ فِي الْإِقْنَاعِ بِلِقْطِ : « مِنْهُمَا
تَخْلُدُ » .

(٤) فِي شِ زِيَادَةٌ : « عِنْدَهُ » ، وَهِيَ مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

باب

« الْقِسْمَةُ ^(١) » : تَمَيِّزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ ، وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا .
وهي نوعان :

١ — أَحَدُهُمَا : قِسْمَةُ تَرَاضٍ . وَتَحْرُمُ فِي مَشْتَرَكٍ : لَا يَنْقَسِمُ
إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدٍّ ^(٢) عَوَضٍ . كَحَمَّامٍ ، وَدُورٍ صَغَارٍ ، وَشَجَرٍ مُفْرَدٍ ^(٣) ،
وَأَرْضٍ يَبْعُضُهَا بُرٌّ أَوْ بَنَاءٌ وَنَحْوُهُ .

وَلَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ ، وَلَا قِيَمَةٍ ^(٤) — إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ .
وَحُكْمُ هَذِهِ كَبَيْعٍ : يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ خَاصَّةً ^(٥) لِلْمَالِكِ
وَوَلِيِّ ^(٦) .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : « أَنَا آخِذٌ الْأَدْنَى ، وَيَبْقَى لِي فِي الْأَعْلَى تَتَمَّةٌ
حِصَّتِي » — فَلَا إِجْبَارَ .

-
- (١) ضَبَطَ فِي أَسْلِ زٍ بِالْكَسْرِ وَبَدُونَ تَتَوَيْنَ مَا قَبْلَهُ ، وَمَعَ زِيَادَةٍ : « وَهُوَ »
ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَأَصْلَحَ ضَبَطَ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ بِالتَّنْوِينِ ، وَلَمْ يَصْلَحْ ضَبَطُ الثَّانِي عَفْوًا .
وَالزِّيَادَةُ وَرَدَتْ فِي الْإِقْتِنَاعِ ٢٩٩ بِالْفَتْحِ : « وَهِيَ » ، وَفِي الْغَايَةِ ٤٦٩ بِالْفَتْحِ : « هِيَ » .
(٢) كَذَا فِي زَعٍ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « أَوْ رَدٍّ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَفِي الْإِقْتِنَاعِ :
« وَرَدَ » ، وَالْحَقُّ النَّاقِصُ أَلْفًا غَيْرَ مَهْمُوزَةٍ بِمَا قَبْلَهُ . وَهُوَ خَطَأً وَتَصْحِيفٌ نَاشِرٌ .
(٣) كَذَا فِي ز ، عَلَى أَنَّهُ هَالٌ مِنْ « شَجَرٍ » الَّذِي هُوَ نَسْكَرَةٌ مَخْصُوصَةٌ . وَفِي ع ش
وَالْغَايَةِ : « مُفْرَدٌ » ، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ . وَانْظُرِ الْإِقْتِنَاعَ .
(٤) كَذَا فِي زَعٍ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « بِقِيَمَةٍ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٥) وَرَدَ هَذَا فِي زَعٍ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شٍ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، كَمَا أُدْرِجُ فِيهَا مِنْهُ نَحْوُهُ
بَعْدَ « وَوَلِي » . وَرَاجِعُ الْغَايَةِ .
(٦) كَذَا فِي زَعٍ . وَفِي ش : « وَوَلِيهِ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

ومن دعا^(١) شريكه إلى بيع فيها: أُجْبِرَ. فإن أبى: يَبِعَ عليهما،
وقسّم الثمن. وكذا: لو طلب الإجارة ولو في وقف.
و «الضرر المانع من قسمة الإيجار»: نقض القيمة بها.
وإن انفرد أحدهما بالضرر — كَرَبَ ثُلثٌ مع ربِّ ثلثين —
فكما لو تضرّرا^(٢).

وما تلاصق — من دُورٍ وعُضائدٍ، وأقْرِحةٍ^(٣) وهي:
الأراضي^(٤) التي لا ماء فيها ولا شجر. — كمتفرّقي، ويُعتَبَرُ^(٥)
الضرر في كلِّ عينٍ على أفرادها.

ومن يَبِعهما عبيدٌ أو بهائمٌ أو ثيابٌ ونحوها من جنسٍ، فطلب
أحدهما^(٦) قسّمها أعياناً بالقيمة — أُجِبَ ممتنعٌ: إن تساوت القيمُ.
وإلا: فلا. كما لو اختلف الجنس.

وأَجِرُ ولَبِنٌ متساوي القوالب: من قسمة الأجزاء:

- (١) كذا في زش والإقناع ٣٠٠. وفي ع والغاية: «دعى» وهو خطأ وتصحيف.
(٢) كذا في زع، وهو الصحيح الموافق لعبارة شرح الإقناع: «استضرا بعا». وفي ش: «تضرروا»، والغاية: «تضرر». وكلاهما تحريف ناشر.
(٣) جمع «قراح» بالتحريك، كما في المختار والمصباح. وصحف في ش بالقاء، وفي شرح الإقناع بالهاء.
(٤) كذا في زع والغاية. وفي ش وشرح الإقناع (أو الإقناع مدرجا فيه): «الأرض»، وهو تحريف. وراجع المصباح والمختار.
(٥) كذا في ز. وفي ع ش والغاية: «فيعتبر»، وهو أولى. ولفظ الإقناع: «يعتبر»، وهو يناسب ما قبله.
(٦) في ش: «أحدهما أجبر»، وأدرج الناقص في الشرح.

ومتفاوتهما ^(١) : من قسمة التعديل .
 ومن بينهما ^(٢) حائطٌ أو عَرَصَةٌ ^(٣) حائطٌ — وهى : التى لا بناء
 فيها . — فطاب ^(٤) أحدهما قسمة ^(٥) ولو طولاً فى كمالِ العَرْضِ ،
 أو العَرَصَةِ عَرْضاً ولو وَسِعَتْ حائطين — : لم يُجَبَرْ ممتنع ^(٦) ،
 كمن بينهما دارٌ لها علوٌ وسُفْلٌ : طلبَ أحدهما جعلَ السُّفْلِ لواحدٍ
 والعلوِّ للآخر ^(٧) ، أو قسمَ سُفْلٍ لالعلوِّ ، أو عكسَه ، أو كلَّ
 واحدٍ على حِدَةٍ .
 وإن طلبَ قسَمَهما معاً — ولا ضررَ — : وَجَبَ ، وعُدِّلَ بالقيمة ،
 لا ذِرَاعِ سُفْلٍ بذراعَيَّ علوٍّ ، ولا ذراعِ بذراعٍ .

(١) كذا فى ز بدون ضبط ، أى الأجر والابن فى القوالب ، على أنه مبتدأ معطوف
 على « آجر ولين » . فيكون « متساوى » حالا من المبتدأ الأول ، وهو جائز على مذهب
 سيويه ومن إليه . وفى ع ش والغاية ٤٧٠ : « متفاوتها » أى القوالب ، على أنه عطف
 على « متساوى » . فيصح فى كل منهما النصب على أنه حال ، والرفع على أنه مبتدأ ثان .
 وعبارة الإقناع ٣٠١ : « المتساوى . . . والتفاوت » ، ويجوز فيها الوجهان
 أيضاً . فتنبه .

(٢) كذا فى زع والغاية والإقناع . وحرف فى ش بحذف الميم .
 (٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : والعَرَصَةُ : كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها
 بناء » اهـ .
 (٤) كذا فى زع والغاية والإقناع ، وهو الظاهر . وفى ش : « وطلب » .
 (٥) كذا فى ز . وفى ع والغاية والإقناع : « قسمته » . والأول أولى ، فراجع
 المختار والمصباح . وفى ش : « قسمة » ، وهو مصحف أو محرف عن أحدهما .
 (٦) كذا فى زع والغاية والإقناع . وفى ش : « المتنوع » .
 (٧) كذا فى زع ، وهو الظاهر الموافق لما فى الإقناع . وفى ش والغاية : « لآخر » ،
 « وعلوه تحريف .

ولا إجبار في قسمة المنافع . وإن أقتسماها بزمان^(١) أو مكان :
صح جائزاً . فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته : غريم ما انفرد به .
ونفقة الحيوان — مدة كل واحد — عليه .
ومن بينهما^(٢) مزرعة : فطالب أحدهما قسمتها دون زرع — :
قسمت كخالية .
ومعه : أو الزرع دونها — . لم يجز ممتنع^(٣) .
فإن^(٤) تراضيا على أحدهما — والزرع : قصيل^(٥) ، أو قطن — :
جاز . وإن كان بذراً أو سنبلاً مشتد الحب : فلا .
وإن كان بينهما نهر^(٦) أو قناة أو عين ماء : فالنفقة لحاجة^(٧)
بقدر حقيقتها : والماء على مباشر طاً عند الاستخراج .
ولها قسمته بمهاياة بزمان ، أو بنصب^(٨) خشبة ، أو حجر

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بزمان » ، وهو لفظ الإقناع .
(٢) في ش زيادة : « أرض » ، وهي من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع
الناقصة ٣٠٢ : « وإن [كان] بينهما أرض فيها زرع » . ولفظ الغاية : « مزرعة »
أي مكان الزرع كما في المصباح والمختار . وليس مراداً هنا كما لا يخفى ، فهو تحريف .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الممتنع » . وانظر الإقناع وشرحه .
(٤) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش والغاية والإقناع : « وإن » .
(٥) كذا في زع والإقناع . وفي ش والغاية ٤٧١ : « نهراً وقناة » ، وهو
نصب .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ، وفيه أيضاً : « حقها والماء بينهما » ، والأول
تحريف ، والزائد ورد في الشرح . ولفظ ش : « لحاجتهما » . . . على قدر . . . شرطاه « .
والزيادة من التبرج .
(٧) وردت الباء في زش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

مستور في مصطدم الماء : فيه ثقبان بقدر حقيهما ^(١) .
ولكل سقى أرض — : لا شرب لها منه . — بنصيبه .

* * *

فصل

٢ — ألتاني ^(٢) : قسمة إجبار ، وهي : ما لاضرر فيها ، ولارء
عوض .

يُجْبَرُ ^(٣) شريكه أو وليه ، وَيَقْسِمُ حاكم على غائبٍ منهما —
بطلب شريك ^(٤) أو وليه ، قسَمَ مشترك : من مَكِيل جنس أو
موزونه ^(٥) — مسَّته النار : كدَّ بسٍ واخلَّ تمر ^(٦) ، أو لآ : كدَّهن
ولبنٍ واخلَّ عنب — ومن قريةٍ وذار كبيرةً ، ودُكَّانٍ وأرضٍ
واسعتين ، وبساتين — ولو لم تتساو أجزاءها ^(٧) : إذا أمكن قسَمها ^(٧)

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « حصتيهما » ، ولعل الأصل :
« حقيهما أي حصتيهما » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « النوع الثاني » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الإقناع ٣٠٣ .

(٣) كذا بالأصول . وفي الغاية : فيجبر . وانظر الإقناع .

(٤) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « للغائب » .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « موزونه » بالهاء ، وهو تصحيف .

وراجع الإقناع .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « وتمر » ، والواو من ناشر جاهل .

(٧) كذا في زع . وفي ش والغاية : « أجزاءهما . . . قسَمهما » ، وهو تحريف .

وانظر الإقناع ٣٠٣ .

بالتعديل ، بأن [لا ^(١)] يُجْعَلُ شَيْءٌ مَعَهَا ^(٢) .
 ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قَسَمِ شجرٍ فقط : لم يُجَبَرْ . وإلى
 قَسَمِ أرضه ^(٣) : أُجِبَرَ ، ودخل الشجرُ تبعاً .
 وَمَنْ يَتَيْنِهُمَا أَرْضٌ — : في بعضها نخلٌ وفي بعض ^(٤) شجرٌ
 غيره ، أو يشرب سَيْحًا ^(٥) وبعضها بَعْلًا . — قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ ^(٦)
 قسمة كلِّ عينٍ على حِدَةٍ : إن أمكنتُ تسويته في جيده ورديته .
 وإلا قُسمتُ أعياناً بالقيمة : إن أمكن التعديل ^(٧) . وإلا ،
 فَأَبَى أَحَدُهُمَا — : لم يُجَبَرْ
 وهذا النوع : إفرادٌ . فيصحُّ قَسَمُ لحمٍ هَذِيٍّ وَأَصْلَحِي —
 لَارْطَبَ مِنْ شَيْءٍ يَبِاسِهِ — وممرٍ يُخَرَّصُ خَرَصًا ، وما يُكَالُ
 وَزَنًا ، وعكسه — وإن لم يُقْبَضْ بالمجلس — ومرهونٍ ،
 وموقوفٍ — ولو على جهةٍ — بلارَدٍّ ، وما بعضُه وقفٌ بلارَدٍّ من

-
- (١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وبمعناها في الإقناع ، وسقطت من ش .
 (٢) كذا في زع والإقناع . وفي ش والغاية : « معها » ، وهو كسابقه .
 (٣) ذكرت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع .
 (٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بعضها » ، والزائد من الشرح وإن ورد
 في الإقناع ٣٠٥ .
 (٥) كذا بالأسول والغاية ، وحرف في الإقناع بلفظ : « سحا » .
 (٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « طلب » ، ولعله عرّف وإن كان لفظ
 الإقناع .
 (٧) في ش : « التعديل بالقيمة إلا » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . وورد
 الزائد في عبارة الإقناع .

رَبُّ الطَّلَقِ . وَتَصَحُّ — : إِنْ تَرَضَيَا . — بَرْدٌ ^(١) مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ .
وَلَا يَحْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ : « لَا يَبِيعُ » . وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غَنٌّ
فَاحْشُ : بَطَلَتْ .

وَلَا شُفْعَةٌ فِي نَوَعِيهَا ، وَيُفْسَخَانُ ^(٢) بَعِيْبٌ .
وَيَصَحُّ أَنْ يَتَقَا سَمًا بِأَنْفُسِهِمَا ، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا ، وَأَنْ يَسْأَلَا
حَاكِمًا نَصَبَهُ . وَيُشْتَرَطُ : إِسْلَامُهُ ، وَعَدَالَتُهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا . وَيَكْفَى
وَاحِدٌ ، لَا مَعَ تَقْوِيمٍ .

وَتُبَاحُ أَجْرُ ثَمَةٍ ، وَتُسَمَّى : « الْقُسَامَةُ » (بِضَمِّ الْقَافِ) . وَهِيَ
بِقَدْرِ الْأَمْلَاقِ ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ . وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُ بَاسْتِجَارٍ .
وَكَقَاسِمٍ حَافِظٌ وَنَحْوُهُ .

وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ لَهُمْ : قَسَمَهُ ، وَذَكَرَ ^(٣) فِي
كِتَابِ ^(٤) الْقِسْمَةِ : أَنَّهَا بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ مِلْكُهُ .

* * *

فصلٌ

وَتُعَدَّلُ سَهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ : إِنْ تَسَاوَتْ ، وَبِالْقِيَمَةِ : إِنْ اخْتَلَفَتْ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٧٢ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْتِنَاعِ ٣٠٤ . وَصَحَّفَ فِي شِ
بِالْبَاءِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، مَعَ الضَّبْطِ فِي زِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « وَيُفْسَخَانِ » .

(٣) أَيْ الْقَاضِي أَوْ الْحَاكِمُ ، عَلَى مَا فِي شَرْحِي الْمُنْتَهَى وَالْإِقْتِنَاعِ ٣٠٧ . وَأَسْفَلْتُ
الْكَلِمَةَ مَعَ الرَّاوِ مِنْ شِ ، وَأَدْرَجْتُ فِي الشَّرْحِ .

(٤) ذَكَرَ بِهَا مَشْرُوحًا لِهَذَا : « أَيْ الْمُسْتَعْد » .

وبالرد : إن أقتضته ^(١) . ثم يُقرَعُ .

وكيف ما أقرَع : جاز . والأحوط : كتابة أسم كل شريك برُقعة ، ثم تُدرَجُ في بَنادق من طينٍ أو شمعٍ متساوية : قدرًا ووزنًا ؛ ويُقالُ لمن لم يحضر ذلك : « أخرج بُندقة على هذا السهم » ، فمن خرج اسمه ^(٢) : فهو له . ثم كذلك الثاني . والباقي للثالث : إذا أستوت سهامهم ، وكانوا ثلاثة .

وإن كتَبَ أسم كل سهم برُقعة ، ثم قال ^(٣) : « أخرج بُندقة لفلان ، وبندقة لفلان » إلى أن ينتهوا — : جاز .

وإن اختلفت سهامهم — : كنصف ، وثلث ، وسدس — : جَزْئِيٌّ ^(٤) مقسومٌ بحسبِ أَقْلِيَّها ، وهو هنا : ستة ، ولزم إخراجُ الأسماء على السهام : فيكتبُ باسمِ ربِّ النصف ثلاث ^(٥)

(١) صحف في ش بالصاد . وفي النهاية ٤٧٣ : « أن . . . » ، والإقناع ٣٠٦ : « بالردم . . . » . وكلاهما تصحيف أيضاً .

(٢) ضبط في ز بفتح الميم ، والظاهر أنه سبق قلم ، فتأمل . وانظر الإقناع ٣٠٧ .

(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « يقال » ، وهو تحريف على ما يظهر . والظاهر أيضاً أن في كلام الإقناع هنا نقصاً ، فراجعه .

(٤) كذا في ش والفاية . وفي زع : « جزأ » مع ضبط أوله — في ز — بالضم وثانيه بالكسر . فيكون خلافاً في الرسم ناشئاً عن كون الهزنة المكسور ما قبلها توضع على ياء مطلقاً ، أم إذا كانت في الوسط . ولفظ الإقناع : « جزأ المقسوم » .

(٥) كذا في ز ش والفاية ، وهو الصواب أو الأولى . وفي ع والإقناع : « ثلاثة » .

(م ٤٠ — في ٢ منتهى الإيرادات)

رِقَاعٍ، وَالثَّلَاثِ مُنْتَبِهَيْنِ^(١)، وَالسُّدُسِ رُقْعَةً بِحَسَبِ التَّجْزِئَةِ . ثُمَّ يُخْرِجُ بِنَدَقَةٍ عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ : فَإِنْ خَرَجَ أَسْمُ^(٢) رَبِّ النِّصْفِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ ، وَإِنْ^(٣) خَرَجَ أَسْمُ رَبِّ الثَّلَاثِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ . ثُمَّ يُقَرِّعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ كَذَلِكَ ، وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ .
وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ ، وَلَوْ فِيهَا فِيهِ رَدٌّ أَوْ ضَرَرٌ .
وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ : فَبِرِضَاهُمَا^(٤) وَتَفَرُّقِهِمَا .



فصل

وَمَنْ أَدَّعَى غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا ، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ — : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ .
وَيُقْبَلُ^(٥) بَيِّنَةٌ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ ، وَإِلَّا : حَلَفَ مِنْكَرٌ .
وَكَذَا : قَاسِمٌ نَصَبَاهُ^(٦) .

(١) ورد هذا في زع ، وفي الغاية والإقناع بلفظ : « رقتين » ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح

(٢) كذا في زع والغاية ، وفي الإقناع ٣٠٨ مع زيادة قبله : « عليه » . وفي ش : « سهم . . . وثالث ، والثانية على الرابع » ، والأول تصحيف ناشر ، والزائد من كلام الشارح .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الصحيح . وفي ش : « فإن » ، والظاهر أن القاء من الشرح والواو أدرجت فيه . فتأمل : لتعلم عبث الناشرين الذين لا ضمير لهم .

(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠٧ . وصحف في ع « بالياء » .
(٥) كذا في زع والغاية ٤٧٤ . وفي ش : « وتقبل فيما » ، وأدرج الناقد في الشرح . وكل صحيح . وانظر الإقناع .

(٦) كذا بالأسول والغاية . ولفظ الإقناع : « نصبوه » . وورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة » . وراجع الإقناع ٣٠٨ — ٣٠٩ .

وإن استُحقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء : لم تبطل
فيما بقي ، إلا أن يكون ضررُ المستحقِّ في نصيبِ أحدهما أكثرَ :
كسدِّ طريقه أو تجرّي مائه أو ضوئه ، ونحوه — : فتبطلُ ، كما
لو كان في إحداهما ^(١) أو شائئاً ولو فيهما .

وإن ادّعى كلُّ شيئا : « أنه من سهمه » ، تحالفاً وتقيضت .
ومن كان بنى أو غرس ، فخرج مستحقّاً ، فقلع — : رجع على
شريكة بنصف قيمته ، في قسمة تراضٍ فقط .
ولمن خرج في نصيبه عيبٌ جهله — إمساكٌ مع ^(٢) أرضٍ ،
كفسخٍ .

ولا يمنع دينٌ على ميت نقل ^(٣) تركته — بخلاف ما يخرج
من ثلثها : من معيّن موصى به . — فظهوره بعد قسمة لا يُبطلها ؛
ويصحُّ بيعها قبل قضاائه : إن قضي .
فالتّناء : لو ارث ؛ كنماءً جانٍ . ويصحُّ عتقه .
ومتى أقتسما ، فحصل ^(٤) الطريقُ في حصّةٍ واحدٍ — ولا منقذَ
للاخر — : بطلت .

(١) كذا في زع ، أى حصّتيهما . وفي ش والغاية والإقناع : « أحدهما » أى
نصيبها ، كما صرح به في الشرحين .

(٢) في الإقناع : « الإمساك مع الأرض » . وفي ش : « إمساك نصيبه مع أخذ » ،
والزائد من الشرح .

(٣) ضبط في ز عفواً بضم اللام . ولفظ الإقناع ٣١٠ : « ... دين الميت انتقال » .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٧٥ . وفي ش : « غصلت » ، ولعل التاء من الشرح
وإن وردت في الإقناع . و « الطريق » بذكر وبؤث .

وَأَيُّ وَقَمْتُ ظِلَّةُ دَارٍ فِي نَصِيْبِهِ : فَلَهُ ^(١)

* * *

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

« الدَّعْوَى » : إضافة الإنسانِ إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يَدِ
غيرِهِ ، أو ذِمَّتِهِ . و « الْمُدَّعَى » : من يُطَالِبُ ^(٢) غيره بحقٍّ يَذْكُرُ
استحقاقَهُ عليه . و « الْمُدَّعَى » ^(٣) عليه : الْمُطَالِبُ .
و « الْبَيِّنَةُ » : العلامةُ الواضحةُ ، كالشاهد فأكثر .
ولا تصحُّ دعوى ^(٤) إلا من جائزٍ تصرُّفه ^(٥) .
وكذا : إنكارٌ ، سوى إنكارٍ سفيهٍ فيما ^(٦) يؤخِّدُ به إذا وبعدَ
فكٍّ حَجَرٍ . ويحلفُ : إذا أنكرَ .
وإذا تداعيا عينا ، لم تخلُ من أربعةِ أحوالٍ :
١ — أحدها ^(٧) : أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ ، ولا ثمَّ ظاهرٍ ^(٨)
ولا بيِّنَةٍ — : تحالفاً ، وتناصفاً .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فهُيَ لَهُ » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الإقناع .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٧٦ والإقناع ٣١١ . وفي ش : « يطلب » ، وهو تحريف . فراجع المصباح .

(٣) أسقط قوله : « والمدعى عليه » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في زع . وفي الغاية والإقناع : « . . . التصرف » . وفي ش : « الدعوى . . . التصرف » .

(٥) ورد في ز ، بعد « في » ، مضروباً عليه : « صورة تقدمت » ؛ أي في باب طريق الحكم وصفته ، كما قال شارح الإقناع .

(٦) في ش : « أحدهما » ، وهو تحريف ظاهر . ولفظ الغاية : « الأول » .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فلا أحدهما بقر [عة] » . وانظر الإقناع ٣١٧ .

وإن وجد ظاهر^(١) لأحدهما : يحمل به .
فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ أو بناءٌ لهما : فهي لهما . ولأحدهما : فله .
وإن تنازعا مُسْنَأَةً^(٢) بين نهرٍ أحدهما وأرضٍ الآخر ، أو جداراً
بين مِلْكَيْهِمَا — حَلَفَ كُلُّ : « أن نصفه له » ، ويُقرَعُ : إن تشاحا
في المبتدئ^(٣) — ولا يَقْدَحُ إن حَلَفَ : « أن كله له » . — وتَنَاصَفَا ،
كمفقودٍ بينهما .

وإن كان مفقوداً يبناء أحدهما وحده ، أو متصلاً به اتصالاً :
لا يمكن إحداؤه عادةً ؛ أوله عليه أَزَجٌ^(٤) أو مُتْرَةٌ — : فله يمينه .

(١) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « لها أو » . وأسقط قوله :
« لأحدهما » من ش ، وأدخل في الشرح . وانظر الإقناع .

(٢) يعني : سدا يرد ماء النهر من جانبه ويحجزه ، على ما في شرحي المنتهى
والإقناع والغاية . وهو الموافق لما في المصباح (سنن) : من أنها « حائط بيني في وجه
الماء ، ويسمى السد » . وفسرها في المختار (سنن) بالعم ، ثم فسر العم بها ، ثم
نقل عن التهذيب وغيره : أنه السيل الذي لا يطاق ، أو اسم واد ، أو « السكر » بكسر
أوله وسكون ثانيه ، وهو : السد . وفسر صاحب المصباح « العم » بالسد أيضاً .
فيكون ما هنا صحيحاً .

(٣) كذا في ش وى ع مع سقوط الميم منها ، ومع حذف الهمزة فيها . ورسم في
ز هكذا : « المبتدأ » ، لكن بإثبات الكسرة بدل الهمزة . وقد علمت منشأ الخلاف
في مثله . وفي الغاية : « المبتدأ » ، وهو خطأ . وذكر في ش زيادة : « منها باليمين » ،
وهي من الشرح .

(٤) ورد بهامش ز : « قال الجوهري : هو ضرب من الأبنية (وهو لفظ القاموس
لا الصحاح . و ذكر في الإقناع ٣١٢ نحوه مع زيادة : ويقال له : طاق . (قال ابن المتجى
(أو المنجا كما في شرح الإقناع ، أو ابن البناء كما في شرح المنتهى) : هو القبر » اهـ .
وعبارة الشرحين : « هو القبر » . وذكر نحوه في الغاية ٤٧٧ . والذي في الصحاح
والمصباح واللسان ٣٠/٢ : « الأزج : بيت بين طولاً ، ويقال له بالفارسية : أوستان » .
وانظر التاج ٤/٢ .

ولا ترجيحَ بوضعِ خشبةٍ ، ولا بوجوهٍ ^(١) آجرٍ وتزويقٍ ^(٢)
وتجصيصٍ ومعاقدٍ قِمَطٍ في خُصٍّ .
وإن تنازعَ ربُّ علوٍّ وربُّ سُفلٍ في سَقْفٍ بينهما : تناصفاهُ ،
وفي سُلَّمٍ منصوبٍ أو درجةٍ : فلربُّ العلوِّ ، إلا أن يكونَ تحتها
مسكِنٌ لربٍّ ^(٣) السُّفلِ : فيتناصفاها .
وإن تنازعا الصَّحْنُ — : والدرجةُ بصدريه — : فبيئتهما .
وإن كانت في الوَسَطِ : فإليها بينهما ، وما وراءه لربُّ السُّفلِ .
وكذا : لو تنازعَ ربُّ بابٍ بصدري دَرَبٍ غيرِ نافذٍ ، وربُّ ^(٤) بابٍ
بوسطه — في الدَّرَبِ .

* * *

فصلٌ

٢ — الثاني : أن تكونَ يدي أحدهما . فهي له ، ويحليف : إن
لم تكن يئنةً .
وإن سأل المدَّعى عليه الحاكمَ كتابةً مُحَضَّرٍ بها ^(٥) جرى :

(١) كذا في زع والماية والإقناع ٣١٣ . وفي ش : « بوجود » ، وهو تصحيف .
(٢) في ش : « وبترقيق » . والباء من الشرح ولأن ذكرت في لفظ الإقناع .
(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « لصاحب » . ولعل أصل العبارة : « لرب
أى لصاحب » والزائد من الشرح ، وهو نص الإقناع ٣١٤ .
(٤) في ش : « ودرب باب بوسطه » ، وهو تحريف وتصحيف .
(٥) كذا في زع والفاية والإقناع ٣١١ . وفي ش : « بما . . . ليحياه » ، وهو
تصحيف .

أجابهُ ، وذكر فيه : « أنه بَقِيَ العَيْنَ بِيَدِهِ : لأنه لم يثبت ما يَرْفُهَا » .

ولا يثبتُ ملكٌ بذلك ، كما يثبتُ بيئته^(١) . فلاشُفَعَةَ له بمجرّدِ الأيدِ .

* * *

فصل

٣ — الثالثُ : أن تكونَ يديهما ، كطفلٍ : كلٌّ ممسِكٌ لِبَعْضِهِ .
فِيَحْلِفُ كُلٌّ — كما مرَّ — فيما يَتَنَصَّفُ^(٢) — وتَنَصَّفَاهُ . إلا أن يدعى أحدهما^(٣) نصفًا فأقلَّ ، والآخر^(٤) الجميعَ أو أكثرَ مما بقى — : فيَحْلِفُ مدَّعي الأقلِّ ، ويأخذه .
وإن كان^(٥) مميّزًا ، فقال : « إني حرٌّ » — مُخْلِى حتى تقومَ بيئتهُ بَرَقَهُ .

(١) كذا في غ ش والمائة ٤٧٨ . وفي الإقناع وأصل ز : « بالبيئة » ، ثم أصلح فيها بما أثبتناه .
(٢) كذا بالأصول والغاية ، وهو أولى من « ينتصف » الذي اقتصر على ماضيه : « انتصف » صاحب المصباح .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣١٧ . وفي ش : « أحدهم . . . أو الآخر » ، وهو تحريف ناشئ .

(٤) ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا ادعى الشخص الحرية فإنه يقبل قوله في الحرية من غير بيعة . قال في البلغة : إذا شاهدنا عبداً في يد رجل ، فادعى أنه حر الأصل — : فالقول قول العبد مع يمينه ، ولا يجوز لأحد شراءه مع حنقه الرق . أما مع سكوته : فيجوز على الأصح . ولو ادعى الإعتاق : فالقول قول السيد ؟ فإن كان العبد مميّزاً ففي سماع دعواه وجهان . أما الطفل فاليد عليه دليل الملك : لأنه لا يعرب عن نفسه ؟ فإن ادعى بمد البلوغ : لم يقبل منه . فإن ادعى أجنبي نسبته : ثبت ، ولم يزل ملك سيده ، ولو أقام بالنسب بيعة . إلا أن يكون مدعى نسب امرأة : فتثبت حرية ولدها . انتهى . ذكره في دعاوى » اهـ .
وراجع الإقناع وشرحه ٣١٧ .

فَإِنْ قَوَّيْتَ يَدُ أَحَدِهِمَا — كَحَيَوَانٍ : وَاحِدٌ^(١) سَائِقَهُ أَوْ آخِذٌ
بِزِمَامِهِ وَآخِرُ رَاكِبِهِ أَوْ عَلَيْهِ جُمْلُهُ ، أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ وَآخِرُ
رَاكِبِهِ . أَوْ قَيْصٍ : وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ ، وَآخِرُ لَا بَسُهُ — :
فَلِلثَانِي يَمِينُهُ .

وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا يَدَيَّهِمَا : مُشَاهِدَةٌ أَوْ حُكْمًا ، أَوْ يَدِيرُ
وَاحِدٌ : مُشَاهِدَةٌ ، وَالْآخِرُ : حُكْمًا .

فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا ، أَوْ رَبُّ قِدْرٍ وَنَحْوِهِ فِي
شَيْءٍ فِيهِ — : فَلَهُ .

وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خِيَاطًا فِيهَا فِي إِثْرَةٍ أَوْ مِقْصَصٍ ، أَوْ قَرَّابًا فِي
قِرْبَةٍ — : فَلِلثَانِي . وَعَكْسُهُ : الثَّوْبُ وَالْخَاطِيَّةُ .

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْكِرٌ وَمُسْكِرٌ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أَوْ مِضْرَاعٍ لَهُ
شَكْلٌ مُنْصَوَّبٌ فِي الدَّارِ — : فَلِرَبِّهَا . وَإِلَّا : فَبَيْنَهُمَا .

وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ — وَلَوْ يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ — : فَلِرَبِّهَا ، وَإِلَّا :
فَلِمُسْكِرٍ .

وَإِنْ^(٢) تَنَازَعَ زَوْجَانِ ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرِثَةُ الْآخَرِ —
وَلَوْ مَعَ رِقٍّ أَحَدِهِمَا — فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ ، وَنَحْوِهِ^(٣) — فَا يَصْلُحُ

(١) ضَبَطَ فِي زُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَدَارَكَ الْخَطَأَ بِدُونِ الضَّرْبِ عَلَيْهِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَايَةِ ٤٧٩ وَالْإِقْنَاعِ ٣١٥ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « وَلَوْ » .

(٣) فِي شِ زِيَادَةً ، مُدْرَجَةٌ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « وَإِلَّا » .

لرجل : فَلَهُ ، ولها : فَلَهَا ، ولهما : فَلَهُمَا .
وكذا صَانَعَانِ فِي آلَةٍ دَكَانِهَا : فَآلَةٌ ^(١) كُلُّ صُنْعَةٍ لَصَانِعِهَا .
وَكُلُّ مَنْ قَلْنَا : « هُوَ لَهُ » ، فَيَمِينُهُ . وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَنْتَهُ :
حُكْمٌ لَهُ بِهَا .
وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ يَنْتَهُ ، وَتَسَاوَوَا ^(٢) مِنْ كُلِّ وَجْهٍ — تَعَارَضَتَا
وَتَسَاقَطَتَا : فَيَتَحَالَفَانِ ، وَيَتَنَاصِفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا .
وَيُقَرَّعُ : فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ ، أَوْ بِيَدِ ثَلَاثٍ وَلَمْ يُنَازِعْ ^(٣) .
وَإِنْ كَانَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا : حُكْمٌ بِهِ لِلْمُدَّعِي ^(٤) — وَهُوَ : الْخَارِجُ . —
بِبَيِّنَتِهِ ^(٥) ، سِوَاهُ أُقِيمَتْ بَيْنَهُ مَنَكِرٌ — وَهُوَ : الدَّخْلُ . —
بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ ، أَوْ لَا . وَسِوَاهُ شَهِدَتْ لَهُ : « أَنَّهَا تُتَجَّتْ فِي مِلْكِهِ ،
أَوْ قَطِيعَةٍ ^(٦) مِنْ إِمَامٍ » ، أَوْ لَا .
وَتُسَمَّعُ بَيِّنَتُهُ — وَهُوَ مَنَكِرٌ — : لِأَدْعَايِهِ ^(٧) الْمَلِكِ .
وَكَذَا : مَنْ أَدْعَى ^(٨) عَلَيْهِ تَعْدِيًا بِيَلَدٍ وَوَقْتُ مَعْيَنَيْنِ ، وَقَامَتْ

(١) حرف في ش بلفظ : « فَآلَةٌ » . وَرَاجِعُ الْإِقْتِنَاعِ .
(٢) كَذَا فِي زَش وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ٣١٨ . وَصَحَّفَ فِي ع بِلَفْظِ : « وَمَسَاوَوَا » .
(٣) كَذَا فِي زَش وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَفِي ع : « تَنَازَعُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٤) فِي ش زِيَادَةٌ ، مِضَافَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، مِ : « عَلَى الْأَصَحِّ » .
(٥) وَرَدَّتِ الْمَاءُ فِي زَع وَالْإِقْتِنَاعِ ٣١٩ ، وَسَقَطَتْ مِنَ الْغَايَةِ ، كَمَا سَقَطَتْ مِنْ وَالْبَاءِ .
(٦) كَذَا فِي زَش وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ٣١٦ . وَصَحَّفَ فِي ع بِلَفْظِ : « قَطِيعَةٌ » .
(٧) فِي ش : « لِأَدْعَايِهِ » . بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ انْتَقَرُ فِي أَوْسَاطِ الْجُهْلَةِ .
(٨) حَرْفٌ فِي ع بِلَفْظِ : « الدَّعَى » .

به يئنة — وهو منكِرٌ — فادَّعى كذبها ، وأقام بينة : « أنه كان به محلٌّ بعيدٌ عن ذلك البلدِ » .

• لا تُسمعُ بينةٌ داخلٍ ، مع عدم بينةٍ خارجٍ .

ومعَ حضورِ البيِّنَتَيْنِ ، لا تُسمعُ بينةٌ داخلٍ قبلَ بينةٍ خارجٍ .
وتعديليها . وتُسمعُ بعدَ التمديدِ : قبلَ الحكمِ ، وبعده : قبلَ التسليمِ .

فإن^(١) كانت بينةُ المنكِرِ غائبةً حينَ رفعنا يده ، فجاءت :
وقد ادَّعى ملكاً مطلقاً — فهي بينةٌ خارجٍ .

وإن^(٢) ادَّعاهُ مستنداً لما قبلَ يده : فيينةٌ داخلٍ .

وإن أقام الخارجُ بينةً : « أنه اشتراها من الداخل » ، [وأقام
الداخلُ بينةً : « أنه اشتراها من الخارج » — قُدِّمتُ بينةُ الداخلِ]^(٣) :
لأنه الخارجُ معنًى .

وإن أقام الخارجُ بينةً : « أنها ملكه » ، والآخرُ بينةً : « أنه
باعها منه ، أو وَفَّقها عليه ، أو أعتقها » — قُدِّمتُ الثانيةُ ، كقوله :
« أبرأني من الدَّينِ » .

(١) كذا في ز ، وهو الظاهر . وفي ع ش والغاية ٤٨٠ : « وإن » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر أيضاً . وفي ش : « فإن » .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ، وسقطت من ع ، وتضمنها كلام الإقناع ٣١٦ الذي فيه تقديم وتأخير في التعبير ، فتنبه .

أما لو قال : « لى بينة غائبة » ، طُوبَ بالتسليم : لأن تأخيرَه
يُطَوِّل .

ومتى أُرْخِتا — والعينُ بيديهما . — فى شهادةٍ بِمِلْكٍ أو ^(١) يدٍ ،
أو إحداهما فقط — : فهما سواء ، إلا أن تشهد المتأخرةُ
بانتقاله عنه .

ولا تُقدَّم إحداهما بزيادةٍ نتاجٍ ، أو سببٍ مِلْكٍ ، أو اشتهارٍ
عدالةٍ ، أو كثرةٍ ^(٢) عددٍ . ولا رجلانِ على رجلٍ وأمرأتينِ ،
أو وعينٍ .

ومتى أدَّعى أحدهما : « أنه اشتراها من زيدٍ وهى ملكه » ،
والآخرُ : « أنه اشتراها من عمرو وهى ملكه » ، وأقاما بذلك
يُسْتَتَيْن — : تمارضتا .

وإن شهدت إحداهما بالملك ، والآخرى بانتقاله عنه له — : كما
لو أقام رجلٌ بينةً : « أن هذه الدارَ لأبى خلفها تركته » ، وأقامت
أمرأته بينةً : « أن أباهُ أصدقها إياها » — قُدِّمت الناقلةُ ، كبينَةِ
ملكٍ على بينةٍ يدٍ .



(١) كذا فى زع والغاية ، وراجع أول الكلام فيها . ولفظ ش : « أو فى شهادة
يد » ، والزيادة من الشرح . وراجع الإقناع ٣١٨ .
(٢) كذا فى زع والغاية ، وهو للموافق لما فى الإقناع . ولفظ ش : « كثير » ،
ولعله تصحيف .

فصل

٤ — الرابع : أن تكونَ يَدِ ثَالِثٍ . فإن أدَّعَاها لِنَفْسِهِ : حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا . فإن نَكَلَ عَنْهُمَا : أَخَذَها مِنْهُ وَبَدَّلَهَا ، وَأَقْرَعَا عَلَيْهِمَا .

وإن أَقْرَعَا لَهَا^(١) : أَقْتَسَمَاها ، وَحَلَفَ لِكُلِّ يَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي أَقْرَعَ بِهِ لِصَاحِبِهِ . وَحَلَفَ كُلُّ^(٢) لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ . وإن نَكَلَ الْمُقْرَعُ عَنِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مِنْهُمَا : أَخَذَ^(٣) مِنْهُ بَدَّلَهَا ، وَأَقْتَسَمَاهُ أَيْضًا .

و ... لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ : حَلَفَ وَأَخَذَهَا ، وَيَحْلِفُ الْمُقْرَعُ لِلْآخَرِ . فإن نَكَلَ : أَخَذَ مِنْهُ بَدَّلَهَا .

وَإِذَا أَخَذَهَا الْمُقْرَعُ^(٤) لَهُ ، فَأَقَامَ الْآخَرُ بَيْنَةً — : أَخَذَهَا مِنْهُ ، وَلِلْمُقْرَعِ لَهُ قِيَمَتُهَا عَلَى الْمُقْرَعِ .

وإن قَالَ^(٥) : « هِيَ لِأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ » ، فَصَدَّقَاهُ — : لَمْ يَحْلِفْ ؛ وَإِلَّا : حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ : حَلَفَ

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ونكل عن التمين » . وانظر الإقناع ٣١٩ .

(٢) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « من المدعين » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والفاية ٤٨١ : « أخذها » . وكلامها صحيح . وانظر الإقناع ٣٢٠ .

(٤) أسقط قوله : « المقر له » من ش ، وأدخل في الشرح .

(٥) صحف في ش بلفظ : « لول » .

وأخذها — ثم إن بيّنه^(١) : قِيلَ . — ولهما القرعةُ بعد تحليفه الواجبِ وقبله . فإن نكَل : قُدِّمَت القرعةُ .

ويُحلفُ للمُقرَّوعِ : إن كذَّبَ به ؛ فإن نكَل : أُخِذَ منه بدُّهُ .
وإن أنكرهما — ولم يُنارِع — : أقرِعَ . فلو علم أنها للآخر :
فقد مضى الحكمُ .

وإن كان لأحدٍهما بيّنةٌ : حُكِمَ له بها .

وإن كان لكلٍّ بيّنةٌ : تعارضتا ، سواء أقرَّ لهما ، أو لأحدٍهما لا بعينه ، أو ليست بيدٍ أحدٍ .

وإن أنكرهما فأقاما بيّنتين ، ثم أقرَّ لأحدٍهما بعينه — : لم يُرجَّحْ^(٢) بذلك ، وحُكِمَ التعارضُ بحاله ، وإقرارُهُ صحيح .
وإن كان إقرارُهُ قبل إقامتهما : فالْمَقْرُ له كداخلٍ ، والآخرُ كخارجٍ .

وإن لم يدَّعِها ، ولم يُقرَّ بها لغيره ، ولا بيّنةٌ — : فهي لأحدٍهما بقرعةٍ .

فإن كان المدَّعى به مكلفًا ، وأقاما بيّنةً برِّقَه ، وأقام بيّنةً بحرِّيَّته — : تعارضتا . وإن لم يدَّعِ^(٣) حرِّيَّةً ، فأقرَّ لأحدٍهما — :

(١) وردت الهاء في ز والفاية والإقناع ، وسقطت من ش ، وصحفت بالفاء في ع .

(٢) كذا في ز ع والفاية والإقناع . وفي ش : « ترجح » . وكل صحيح .

(٣) كذا في ع ش والفاية ٨٢ . وحرف في ز بلقط : « يدعى » . وانظر

فهروله . ولهما : فهو لهما .

وإلا : لم يُلتفت إلى قوله .

ومن أدعى داراً وآخر نصفها ، فإن كانت بأيديهما — وأقاما
بِئْتَيْن — فهي لدعى الكل .

وإن كانت بيد ثالث ، فإن نازع : فلمدعى ^(١) كلها نصف ،
والآخر لرب اليد يمينه . وإن لم يُنازع : فقد ثبت أخذ نصفها
لدعى الكل ، ويقترعان على الباقي .

وإن لم تكن ^(٢) بينة : فلمدعى كلها نصفها ، ومن ^(٣) قرع في
النصف : حلف وأخذه .

ولو أدعى كل نصفها ، وصدق من يديه العين أحدهما ،
وكذب الآخر : ولم يُنازع — فقليل : « يُسَلَّمُ إليه » ، وقيل :
« يحفظه حاكم » ، وقيل : « يُبْقَى بحاله » .

فصل

ومن يديه عبد أدعى : « أنه اشتراه من زيد » ، وأدعى العبد :

(١) كذا في زش والغاية ، على الإضافة ، وهو الموافق للفظ الإقناع ٣١٥ . وفي ع :
« فلمدع » ، على أن ما بعده مفعول . وقد تسكنا عن جواز حذف الياء في مثل هذا .
(٢) كذا في زع والغاية ، أي توجد . وفي ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش « ويقترعان فن » ، والفاء مع الفعل قبلها من
كلام الشارح . فتنبه . وانظر الإقناع وشرحه .

« أن زيدا أعتقه » ، أو أدعى شخصاً : « أن زيدا باعه — أو وهبه — له » ، وأدعى آخر مثله — وأقام كل يئنة — صححنا أسبق التصرفين : إن علم التاريخ ؛ وإلا : تساقطتا . وكذا : إن كان العبد يئد نفسه^(١) .

ولو أدعى زوجية امرأة ، وأقام كل البينة^(٢) — ولو كانت يئد أحدهما — : سقطتا .

ولو أقام كل — : ممن العين يئديهما^(٣) . — بينة بشرائها من زيد ، وهي ملكه ، بكذا — وأتخذ تاريخهما — : تحالفاً ، وتناصفاً . ولكل : أن يرجع على زيد بنصف الثمن ، وأن يفسخ ويرجع بكله ، وأن يأخذ^(٤) كلها مع فسخ الآخر . وإن سبق تاريخ أحدهما : فهي له ، وللثاني الثمن .

وإن أطلقت أو إحداهما : تعارضتا في ملك إذا ، لافي شراء ، فيقبل من زيد دعواها^(٥) يمين لهما .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو يئد زيد » . وذكر في الإقناع ٣٢١ بلفظ : « أو يئد أحدهما » . وانظر شرحه .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٨٣ . وفي ش : « بينة » . ونص الإقناع : « وأقاما يئتين وليست يئد أحدهما » . فتأمل .

(٣) كذا في زش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « بأيديهما » . ولعله تصحيف .

(٤) كذا في زع والغاية وشرح الإقناع ٣٢٢ (أو الإقناع مدرجا به) . وفي ش : « يأخذها » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا بالأسول والغاية مع زيادة فيها ، وردت في الشرح ، هي : « لنفسه » . ونص الإقناع أو شرحه : « . . . من ادعى عليه دعوى العبد ونحوه . . . » . وذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولكل نصفها بنصف الثمن بحال ، وله الرجوع على زيد بنصف ما اشترى به » .

وإن أدعى أثنان ثمن عين يد ثالث ، كل منهما « أنه اشتراها منه بثمان مائة » — فن صدقه أو أقام بينة : أخذما أدعاه . وإلا : حلف .

وإن أقاما يئنتين — وهو منكر — فإن اتحد تاريخهما : تسافطتا ؛ وإن اختلف^(١) أو أطلقتا أو إحداها : عمل بهما . وإن قال أحدهما : « غصبنيها » ، والآخر : « ملكنيها » ، أو أقر لى بها — وأقاما يئنتين — : فهمى للمصوب منه ، ولا يفرم للآخر شيئا .

وإن أدعى : « أنه أجره »^(٢) البيت بمشقة ، فقال المستأجر : « بل كل الدار » — وأقاما يئنتين — : تعارضتا ، ولا قسمة هنا .

باب في تعارض الیئنتین

وهو : التماثل من كل وجه ،

من قال لقنه^(٣) : « متى قُتلتُ فأنت حر » ، لم يُقبل^(٤) دعوى قنه قتله إلا ببينة ، وتقدم على بينة وارث .

(١) لى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، مى : « تاريخها » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية والإقناع : « أجره » . وسق الكلام عليه .

(٣) ورد هذا فى زع والغاية ٤٨٤ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح . وذكر فى عبارة الإقناع ٣٢٣ بلفظ : « امده » .

(٤) كذا فى ر ش . وفى ع والمائة : « يقبل » وكل صحيح : لأن « الدعوى » يذكر ويؤنت .

و : « إن ميت في المحرم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر » —
وأقام كل بينة بموجب عتقه — : تساقطنا ورؤفا ، كما لو لم تقم بينة
وجهل وقته .

وإن علم موته في أحدهما : أفرع .
و : « إن ميت في مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم ... »
— وأقاما يئتين — : تساقطنا ورؤفا .

وإن جهل : مِمَّ مات ؟ ولا بينة — أفرع
وكذا : إن ^(١) أتى بـ « من » بدل « في » ، في التعارض . وأما
في صورة الجهل : فيعتق سالم .
وإن شهدت على ميت بينة ^(٢) : « أنه وصى بعتق سالم » ،
وأخرى : « أنه وصى بعتق غانم » ، وكل واحد ثلث ماله — ولم
يُجز الورثة — : عتق أحدهما بقرعة .
ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة : عتق سالم ، ويعتق غانم
بقرعة .

وإن كانت عادلة ، وكذبت الأجنبية — : يحمل بشهادتها ، ولنا
تسكذيبها . فينعكس الحكم .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش وشرح الإقناع : « إذا » .
(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والإقناع ٣٢٤ : « بينة » ، وهو
تحريف يدل عليه كلام الشارح وما ذكر في الإقناع بعده . ولم يرد هو والكلتان قبله في
الغاية .

ولو كانت فاسقة ، وكذبت أو شهدت برجوعه عن عتق
سالم — : عتقا .

ولو شهدت برجوعه — ولا فسق ، ولا تكذيب — : عتق
غانم ، [كأجنبية^(١)]

فلو^(٢) كان — في هذه الصورة — غانم^(٣) سدس ماله : عتقا ،
ولم يُقبل شهادتهما .

وخبر وارثة^(٤) عادلة ، كفاسقة .

وإن شهدت ينة بعثت سالم في مرضه ، وأخرى بعثت غانم فيه
— : عتق السابق ؛ فإن جهل : فأحدهما بقرعة .

وكذا : لو كانت ينة غانم^(٥) وارثة .

فإن سبقت الأجنبية فكذبها الوارثة ، أو سبقت الوارثة وهي
فاسقة — : عتقا .

وإن جهل أسبقيهما : عتق واحد بقرعة .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وذكر في الإقناع « فقط :
« كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر والأول . وفي ش والإقناع : « ولو » .

(٣) كذا في زع والغاية ٤٨٥ والإقناع ، وهو اسم « كان » يعني : قيمته . وفي
ش : « وغانم » ، والزيادة من الناشر لا الشارح . فراجع الشرحين .

(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٢٥ . وصحف في ع بالهاء .

(٥) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش والغاية : « أحدهما » أي العبدان كما قال
الناشر . وهو الأول . ولعل المصنف عدل إليه فيما بعد .

وإن قالت الوارثةُ : « ما أعتق إلا غانماً^(١) » — عتق كله، وحكمُ
سالمٍ كغانم^(٢) — لو لم تطعنْ أورثةً في بينته^(٣) — : في أنه يعتق
إن تقدّم عتقه ، أو خرجتْ له القرعةُ .

وإن كانت الوارثةُ فاسقةً ، ولم تطعنْ في بينةِ سالمٍ — :
عتق كله ، ويُنظرُ في غانمٍ : فمع سبقِ عتقه^(٤) أو خروجِ القرعةِ له
يعتقُ كله ؛ ومع تأخّره أو خروجِها لسالمٍ — لم يعتقُ
منه شيءٌ .

وإن كذبتْ بينةُ سالمٍ : عتقا .

وتدبيرٌ مع تنجيزٍ ، كآخرِ تنجيزَيْنِ مع أسبقِيهما .

فصلٌ

ومن مات عن أبْنَيْنِ — : مسلمٌ وكافرٌ . — فادّعى كُلُّ : « أنه
مات على دينه » ، فإن عُرِفَ أصلُه : قُبِلَ قولُ مدّعيه .

(١) كذا بالأصول ، وهو الموافق لنس الإقناع . وفي الغاية : « غانم » ، وهو صحيح
على أن الفعل قبله مبنى المفعول .

(٢) كذا في ز . وفي ع والإقناع : « كوكبه » ، وهو انطش مع زيادة قبله من الشرح :
« إذن » بالسكون . وراجع الغاية بتأمل .

(٣) كذا في زع ، وحرف فش يهذف الهاء . ولفظ الغاية والإقناع : « بينة سالم » .

(٤) كذا في زع ، وسقطت الهاء من ش . ولفظ الغاية : « فع عتقه يسبق » ،
ولعله عبث ناشر . وانظر الإقناع .

وإلا فميراثه للكافر : إن أعترف المسلم بأخوته ، أو ثبتت
ببينة^(١) . وإلا : فبينهما .

وإن جهل أصل دينه ، وأقام كل بينة بدعواه — : تساقطتا
وإن قالت بينة : « نعرفه^(٢) مسلماً » وأخرى : « نعرفه^(٣) كافرًا » ، ولم يُؤرِّخا — وجهل أصل دينه — : فميراثه للمسلم .
وَتَقْدَمُ الناقلة — : إذا عُرِفَ أصل دينه . — فيهن^(٤) .
ولو شهدت^(٥) : « أنه مات ناطقًا بكلمة الإسلام » ، وأخرى :
« أنه مات ناطقًا بكلمة الكفر » — تساقطتا : عُرِفَ أصل دينه ،
أولاً^(٦) .

وكذا : إن خلف أبوين كافرين وأبنتين مسلمتين ، أو أخا
وزوجة مسلمين وأبنا كافرًا .

(١) كذا في زع والفاية ٤٨٦ . وفي ش : « بينة » ، وهو تحريف على ما قدره
الشارح . وإن كان صحيحاً في عبارة الإقناع ٣٢٦ : « أو قامت به بينة » .

(٢) ورد بهامش ز : « وتناصف التركة » ، وهو مذكور في الشرح . وذكر في
شرح الإقناع بلفظ : « ويقتاصفان » .

(٣) كذا في زع والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش والفاية : « نعرفه » ، ولعله
تصحيف .

(٤) وردت الكلمة في الأصول ، دون الإقناع . وفي الفاية نقص كبير ، لا اختصار .
فتنبه .

(٥) في ع زيادة ، وردت في الشرح والإقناع ، هي : « بينة » .

(٦) ذكر بهامش ز : « قال في التوضيح : ويصلي عليه ، ويدفن معنا » . وراجع
ما نقل في شرحي المنتهى والإقناع عن « المستوعب » ، والقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ،
وإن مفلح .

ومتى نصّفنا المال : فنصفه للأبوين على ثلاثة ، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة .

ومن أدّعى ^(١) تقدّم إسلامه على موت مؤزّوّه ^(٢) ، أو على قسيم تركته — : قبل بينة أو تصديق وارث .

وإن قال : « أسلمت في محرّم ، ومات في صفر » ، وقال الوارث : « مات قبل محرّم » — ورث .

ولو خلف حرٌّ أبناً ^(٣) حرّاً وأبناً كان قنّاً ، فادّعى : « أنه عتق وأبوه حيٌّ » — ولا بينة ^(٤) — : صدّق أخوه في عدم ذلك .

وإن ثبت عتقه برمضان ، فقال الحرّ : « مات أبي يشعبان ^(٥) » وقال العتيق : « بل بشوال ^(٥) » — صدّق العتيق .

وتقدّم بينة الحرّ ، مع التعارض .

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل ، فشهدا على الأولين به ، فصدّق الوليُّ الأولين فقط — : حكم ^(٦) بهما . وإلا : فلا شيء ^(٦) .

وإن شهدت ^(٧) ب تلف ثوب ، وقالت : « قيمته عشرون » ،

(١) في ش : « أدعى » بهزة قطع ، وهو خطأ لا يصح صدوره من المنتسبين للعلم .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « مؤزّه » . وتقدم نحوه . وانظر الإقناع ٣٢٢ .

(٣) في ش : « لابناً » بهزة قطع ، وهو خطأ ناشر كساقه .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « له » ، ولم ترد في الإقناع والغاية أيضاً .

(٥) كذا في زع والغاية ٤٨٧ . وانظر الإقناع : « في شعبان ... في شوال » .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « له » . وانظر الإقناع ٣٢٧ .

(٧) في ش زيادة : « بينة » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٢٣ .

وأخرى : « ... ثلاثون » — ثبت الأقل^١ .

وكذا : لو كان بكل قيمة شاهد^٢ .

والقائمة^٣ — : كعين لينيم^(١) يُريد الوصى^٤ بيعها ، أو إيجارتها . —
إن اختلفا في قيمتها أو أجر^(٢) مثلها . أخذ بمن يصدقها الحس^٥ ؛ فإن
أحتمل : أخذ ببينة^(٣) الأكثر . كما لو شهدت بينة^٦ : « أنه أجر^(٤)
حصّة مؤلّيه بأجرة مثلها » ، وبينة^٧ : « ... بنصفها » .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٤٨٧ والإقناع . وحرف في ش بلفظ : « الينيم » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أجرة » .

(٣) وردت الباء في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع ٣٢٤ : « أجر » بالتشديد ، وتقديم

مرارا .

٢٤٦ كتابُ الشَّهَادَاتِ

واحِدُهَا : « شَهَادَةٌ » ، وهى : حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الْحَقَّ ،
وَلَا تُوجِبُهُ . فهِى ^(١) : الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ ، بِلَفْظٍ خَاصٍّ .
تَحْمَلُ الْمَشْهُودَ ^(٢) بِهِ ، فِى غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَرَضُ كِفَايَةٍ .
وَتُطْلَقُ « الشَّهَادَةُ » : عَلَى « التَّحْمُّلِ » ، وَعَى « الْأَدَاءِ » ^(٣) .
وَيَحْيَانِ : إِذَا دُعِيَ لِدُونِ ^(٤) مَسَافَةٍ قَصِيرَةٍ ، وَقَدَرًا بِلَا ضَرَرٍ
يَلْحَقُهُ .

فَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ ، وَأَبَى الْآخَرُ وَقَالَ : « أَحْلِفْ بَدَلِي ^(٥) » —
أَيْم .

وَلَا يُقِيمُهَا عَلَى مُسْلِمٍ ، بِقَتْلِ كَافِرٍ .
وَمَتَى وَجِبَتْ : وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا ^(٦) .

(١) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالْغَايَةِ ٤٨٨ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَأَنْسَبُ مِنْ لَفْظِ الْإِقْنَاعِ ٣٢٨ :
« وَهَى » ، كَمَا قَالَ شَارِحُهُ .

(٢) كَذَا بِالْأَصُولِ ، وَحَرَفٌ فِي الْعَايَةِ بِلَفْظِ : « الشُّهُودِ » . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ .

(٣) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوْقَهُ عَلَامَةُ التَّجْدِيدِ : « وَمَتَى وَوَجِبَتْ : وَجِبَتْ
كِتَابَتُهَا » ، وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ .

(٤) كَذَا فِي زَع وَفِي الْغَايَةِ مَعَ زِيَادَةِ فِيهَا قَبْلَ « إِذَا » هِى : « عَلَى الْمَدَلِ » .
وَذَكَرَ فِي ش مَصْحَفًا بِلَفْظِ : « بَدُونِ » ، مَعَ زِيَادَةِ قَبْلَهُ مِنَ الشَّرْحِ هِى : « أَهْلُ لَهَا »
وَرَاجِعِ الْإِقْنَاعَ .

(٥) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « بِهِ لِي » ، وَهُوَ تَصْغِيرُ طَرِيفٍ .

(٦) فِي ش زِيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ مَصْحَفَةً ، هِى : « عَلَى وَمَنْ جِبَتْ » (مِنْ وَحْدَةٍ) .

وإن دُعِيَ فاسقٌ لتَحْمِلِهَا ^(١) : فله الحضورُ مع عدمِ غيره —
ولا يَحْرُمُ أدَاؤُهُ — ولو لم يكن فسقُهُ ظاهراً .
ويحرم أخذُ أَجْرَةٍ وَجُمْلٍ عَلَيْهَا ، ولو لم تَتَمَيَّنْ عَلَيْهِ .
لَكِنْ : إن عَجَزَ عن المشي أو تَأَذَّى بِهِ ، فله أخذُ أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ .
وَلَمِنْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ [تَعَالَى ^(٢)] — إِقَامَتُهَا ، وَتَرَكُهَا .
وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمُ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا ، كَتَمْرِ يَضِيهِ لِقَرٍّ : لِيَرْجِعَ .
وَيُقْبَلَ بِحَدِّ قَدِيمٍ .

وَمَنْ قَالَ : « أَحْضَرَا لَتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدٍ لِي » ، لَزِمَهَا .
وَمِنْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ لَادِيٍّ يَعْلَمُهَا ، لَمْ يُقِيمْهَا ^(٣) حَتَّى يَسْأَلَهُ ^(٤) .
وإِلَّا : أَسْتَجِبَ إِعْلَامُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا .
وَيَحْرُمُ كَتَمُهَا : فَيُقِيمُهَا بِطَلْبِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ . وَلَا
يَقْدَحُ فِيهِ ، كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ .
وَيَجِبُ إِشْهَادُ عَلَى نِكَاحٍ ، وَيُسْنُ ^(٥) فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ .

(١) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالْقَايَةِ . وَفِي الْإِقْنَاعِ ٣٢٩ : « إِلَى تَحْمِيلِهَا » .
(٢) وَرَدَّتِ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالْقَايَةِ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ شِ وَالْإِقْنَاعِ مَدْرَجَةً فِي شَرْحِهَا .
(٣) كَذَا فِي زِش وَالْإِقْنَاعِ وَالْقَايَةِ ٤٨٩ . وَفِي ع : « يَقِيمُهَا » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
(٤) ذَكَرَ فِي زِ ، بِعَدْدَلِكِ ، مُضْرُوباً عَلَيْهِ : « وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ ، وَيُقِيمُهَا بِطَلْبِهِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ ، وَيَحْرُمُ كَتَمُهَا » . وَهِيَ أَوَّلُ عِبَارَةِ الْإِقْنَاعِ ٣٣٠ ، فَعَدَلَ عَنْهَا الْمَصْنِفُ إِلَى مَا سَبَقَ بَعْدَ . وَانْظُرِ الْقَايَةَ .
(٥) كَذَا فِي زِش وَالْقَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ، أَيْ الْإِشْهَادُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَزَيْدٌ فِي الْإِقْنَاعِ . وَلَفْظُ ع : « وَتُسْنُ » أَيْ الشَّهَادَةُ .

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالباً، لجوازها ببقية الحواس قليلاً.

فإن جهل حاضراً، جاز أن يشهد في حضرته : لمعرفة^(١) عينه.

وإن كا غائباً، فمعرفة^(٢) من يسكن إليه — : جاز، ولو على امرأة.

ولا يُعتبر إشارته إلى حاضر، مع نسبه ووصفه .
وإن شهد بإقرار بحق^(٣) : لم يُعتبر ذكر سببه ، كاستحقاق مال^(٤) . ولا قوله : « ... طوعاً في صحته مكلّفاً » ، عملاً بالظاهر .
وإن شهد بسبب يوجب^(٥) الحق ، أو استحقاق غيره — : ذكره .

و « الرؤية » تختص الفعل^(٦) : كقتل ، وسرق ، وغصب ،

(١) كذا في زع والإقناع ، على الإضافة . وفي ش : « لعرفته » ، فإبعده مفعول له .
والهاء من الشرح . وراجع كلام الغاية بتأمل .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش زيادة بعده : « به » ، وزيادة بين الغاء والفعل : « فإن » . فتنبه ، وتعجب من استخفاف الناشر بأبسط قواعد النشر .

(٣) ورد هذا في زع والغاية ، وصحف في ش بلفظ : « بحق » . ولم يرد في الإقناع ٣٣١ .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ماله ولا يعتبر » ، والزيادة من الشرح .

(٥) هذا لفظ زع والإقناع والغاية . وصحف في ش بلفظ : « يوجب » .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « بالفعل » ، ولعل الباء من المخرج وإن ذكرت في

في الغاية ٤٩٠ ولفظ الإقناع ٣٣٠ : « بالأفعال » .

وشربِ خمر، ورَضاعٍ، وولادة.

و « السَّماعُ » ضَرْبان :

١ — : سماعٌ من مشهودٍ عليه . كعتقٍ وطلاقٍ ، وعقدٍ وإقرارٍ ،
وحكمٍ حاكمٍ وإنفاذه .

فتلزمه ^(١) الشهادةُ بما سَمِعَ : سواءَ وقَّتَ الحاكمُ الحكمَ ، أو
أستشهدَهُ مشهودٌ عليه ، أو كان الشاهدُ مستخفياً ^(٢) حينَ
تحمله - أولاً .

٢ — : وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يتعذر ^(٣) علمُه — غالباً —
بدونها . كنسبٍ وموتٍ ، ومِلْكٍ مطلقٍ ، وعتقٍ وولاءٍ ،
وولايةٍ وعزلٍ ، ونكاحٍ وخُلْعٍ وطلاقٍ ، ووقفٍ ومَصْرِفِهِ .

ولا يشهدُ باستفاضةٍ ، إلا عن عددٍ : يقعُ بهم العلمُ .
ويلزمُ الحكمُ بشهادةٍ : لم يُعلمَ ^(٤) تلقِّيها من الاستفاضة .
ومن قال : « شهدتُ بها » ، ففَرَعٌ .

ومن سَمِعَ إنساناً يُقرُّ بنسبِ أبٍ أو ابنٍ ونحوهما ،
فصدَّقَهُ المقرُّ له أو سَكَتَ — : جاز أن يشهدَ له به . لا : إن كذَّبَهُ .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع في ٣٣١ : « فيلزمه » . وكل صحيح .
وفي الغاية نقص أو اختصار . وانظر شرح الإقناع .

(٢) ذكر بهامش ز : « مثله : تجوز شهادة المستخفي » .

(٣) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « تعذر » .

(٤) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٣٣٢ . وفي ش : « بعلم » ، وهو تصحيف .

وإن قال المتحاسبان : « لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا » —
 لم يمنع ذلك الشهادة ، ولزوم إقامتها .
 ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كمالك — :
 من تقضى وبناء ، وإجارة وإعارة — : فله الشهادة بالملك ،
 كعمالة السبب : من يبيع وإرث^(١) .
 وإلا : فباليد ، والتصرف .



فصل

ومن شهد بعقد : أعتبر ذكر شروطه .
 ١ — فيعتبر في « نكاح » : أنه تزوجها برضاها ، إن لم تكن
 مجبرة . وبقية الشروط .
 ٢ — وفي « رضاع » : عدد : الرضعات ، وأنه شرب من
 ثديها ، أو من لبن حليب منه .
 ٣ — وفي « قتل » : ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف أو جرحه
 فقتله ، أو مات^(٢) من ذلك . ولا يكفي : « جرحه^(٣) فمات » .

(١) ورد في ش والفاية ٤٩١ بلقط : « وارث » ، وهو خطأ وتصحيف . وفي ش.
 اضطراب في فصل المتن عن الشرح ، فلا تتأثر به . وانظر الإقناع .
 (٢) كذا في ز ش والفاية والإقناع ٣٣٣ وأصل ع ، ثم كسّطت الألف فيها ، وهو خطأ .
 فراجع الشرح بتأمل .
 (٣) ضبط في ز بضم الحاء ، وهو خطأ وسبني قلم ، فتأمل .

٤ — وفي « زنا » : ذِكْرُ مَزْنِيٍّ بِهَا . وَأَيْنَ ؟ وكيف ؟ وفي أيِّ وقتٍ ؟ وأنه رأى ذكرَه في فرجها .

٥ — وفي « سرقة » : ذِكْرُ مسروقٍ منه ، ونِصابٍ ، وجِرْزٍ ، وصِفَتِهَا .

٦ — وفي « قذف » : ذِكْرُ مقذوفٍ ، وصفةٍ قذفٍ .

٧ — وفي « إكراه » : أنه ضربه أو هدَّدهُ وهو قادرٌ على وقوعِ الفعلِ به ، ونحوه .

وإن شهدا ^(١) : « أن هذا ابنُ أُمِّه » ، لم يُحْكَمْ له به حتى يقولوا : « ... ولدته ^(٢) في ملكه » .

وإن شهدا : « أن هذا الغزلُ من قطنِه ، أو الدقيقُ من حنطِته ، أو الطيرُ من بيضتِه » — حُكِمَ له به .

لا إن شهدا ^(٣) : « أن هذه البيضةُ من طيرِه ، أو أنه أشتري هذا ^(٤) من زيدٍ ، أو وقفَه عليه ، أو أعتقه » — حتى يقولوا : « وهو في ملكه » .

ومن أدَّعى إرثَ ميتٍ ، فشهدا : « أنه وارثُه ، لا يعلمان ^(٥) »

(١) وردت الألف في زع والغاية ٤٩٢ ، وسقطت من ش والإقناع .

(٢) أسقطت الكلمة من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) ذكرت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع والإقناع .

(٤) في ش زيادة : « المبد » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) في ش زيادة : « وارثا » ، وهي أيضاً من الشرح وإن وردت في الإقناع .

غيره» ، أو قال : « ... في هذا البلد » — سواء كانا من أهل الخبرة
الباطنة ، أولاً — : سَلَّمْ إليه بغيرِ كَفِيلٍ ؛ و ... به : إن^(١) شَهِدا
بإِثْمِهِ فقط .

ثم إن شَهِداً آخرَ^(٢) : « أنه وارثه » ، شارك الأول .
ولا تُردُّ الشهادةُ على نفى محصور^(٣) ، بدليلِ هذه المسئلة
والإعسار ، وغيرهما .
وإن شَهِدَ اثْنانِ : « أنه أبْنُهُ ، لا وراثَ له غيره » ، وآخرانِ^(٤) :
« أن هذا أبْنُهُ ، لا وارثَ له غيره » — قُسِمَ الإرثُ بينهما .

فصل

وإن شَهِداً : « أنه طَلَّقَ ، أو أعتقَ ، أو أبطلَ من وصاياه واحدة » .
ونَسِيَ عَيْنَهَا — : لم يُقْبَلْ^(٥) .
وإن شَهِدَ أحدهما بنصبِ ثوبٍ أحمرَ والآخرُ بنصبِ أبيضَ ،

(١) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، مى : « كان » . وانظر شرح الإقناع ٣٣٤ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شهد ، الآخر » ، وهو من عبث الناشر .
ولم ترد الكلمة في الإقناع .
(٣) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع : « النفى المحصور » .
(٤) كذا بالأصول ، وهو الصحيح . وحرف في الغاية بلفظ : « وآخر » . وراجع
الإقناع .
(٥) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش : « قبل » ، وكذا في الغاية مع تحريف .
الجملة السابقة بلفظ : « ونسى عنها » .

أو أحدهما : « أنه غصَّبه اليوم » والآخر : « أنه ... أمس » —
لم تكمل .

وكذا : كلُّ شهادة على فعلٍ متَّحدٍ في نفسه : كقتل زيد ،
أو باتفاقهما : كسرقة — : إذا اختلفا في وقته ، أو مكانه ، أو صفةٍ
متعلِّقة به : كلونه ، وآلة قتلٍ : مما يدلُّ على تغيُّر الفعلين ^(١) .
وإن أمكن تعدُّده ، ولم يشهدا بأنه متَّحدٌ — : فبكلِّ شيءٍ
شاهدٌ ، فيُعمَلُ بمقتضى ذلك . ولا تنافي .
ولو كان بدَّله بينة : ثبَّتا هنا إن أدَّعاهما — وإلا : ما أدَّعاه —
وتساقطتا في الأولى ^(٢) .

وكفعلٍ — من قولٍ — نكاحٌ وقذفٌ ، فقط .
ولو كانت الشهادة على إقرارٍ بفعلٍ أو غيره — ولو نكاحاً
أو قذفاً — أو شهد واحدٌ بالفعل ، وآخرٌ على إقراره — : جُمعت .
لا : إن شهد واحدٌ بعقدٍ نكاحٍ أو قتلٍ خطيٍّ ، وآخرٌ على
إقراره .

ولمَدَّعى القتلِ أن يحلفَ مع أحدهما ، ويأخذَ الدِّيَّةَ . ومتى

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم تكمل » البينة ، كافي

الإقناع ٣٣٥ .

(٢) ورد بهامش ز : « قوله : في الأولى ، أي في مسألة اتحاد الفعل سواء كان الاتحاد

في نفس الفعل ، أو باتفاق من شهد » ا هـ . وذكر مختصراً في الشرح .

حَلَفَ مَعَ شَاهِدِ الْفَعْلِ : فَعَلَى الْعَاقِلَةِ . وَمَعَ شَاهِدِ الْإِقْرَارِ : فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

ولو شهدا^(١) بالقتل أو الإقرار به ، وزاد أحدهما : « عمداً » — ثبت القتل ، وصُدِّقَ المدَّعى عليه في صفتِهِ .

ومتى جَمَعْنَا^(٢) — مع اختلافٍ وقتٍ — في قتلٍ أو طلاقٍ : فالأرثُ والعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ الْمُدَّتَيْنِ .

وإن شهد أحدهما : « أنه أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ أَمْسٍ » وَالْآخَرُ : « أنه أَقَرَّ لَهُ بِهِ الْيَوْمَ » ، أو أحدهما : « أنه باعه دارَهُ أَمْسٍ » وَالْآخَرُ : « أنه باعه إِيَّاهَا الْيَوْمَ » — كَمُلَتْ .

وكذا : كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ .

ولو شهد أحدهما : « أنه أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ » وَالْآخَرُ : « أنه أَقَرَّ لَهُ بِالْفَيْنِ » ، أو أحدهما : « أنْ لَهُ^(٣) عَلَيْهِ أَلْفًا » وَالْآخَرُ : « أنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ » — كَمُلَتْ بِالْفِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرَ مَعَ شَاهِدِهِ .

ولو شهدا بِمِائَةٍ ، وَآخِرَانِ^(٤) بَعْدِي أَقَلَّ — : دَخَلَ ، إِلَّا مَعَ

(١) وردت الألف في زع والغاية ٤٩٤ ، وسقطت من ش مع ورودها في لفظ الشارح الذي قدره بعد .

(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ٣٣٦ . وفي ع : « جمعا » ، وهو تصحيف .

(٣) ورد هذا في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « له » . وانظر الإقناع .

ما يقتضي التعدد : فيلزم ما نه .

ولو شهد واحدٌ بألفٍ ، وآخرُ بألفٍ من قرضٍ — : كملت
لا : إن شهد واحدٌ بألفٍ من قرضٍ ، وآخرُ بألفٍ من ثمنٍ مبيعٍ^(١)
وإن شهدا : « أن عليه ألفاً » ، وقال أحدهما : « قضاءً بعضه »
بطلت شهادته .

وإن شهدا : « أنه أقرضه ألفاً » ، ثم قال أحدهما : « قضاءً
نصفه » — صحت شهادتهما .
ولا يحلُّ لمن أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقاله ، أن
يشهد به .

ولو شهدا على رجل : « أنه أخذ من صغير ألفاً » ، وآخران على
آخر : « أنه أخذ من الصغير ألفاً » — لزم وليُّه مطالبتُهُما بألفين ،
إلا أن تشهد البيّتان على ألفٍ بعينها : فيطلبُها من أيُّهما شاء .
ومن له بينةٌ بألفٍ ، فقال : أريدُ « أن تشهدا لي بخمسائني »
— لم يجزْ ، ولو كان الحاكمُ لم يُولِّ الحكمَ فوقهما .

ولو شهد اثنان — في محفلٍ — على واحدٍ منهم : « أنه طلقَ
أو أعتق » ، أو على خطيبٍ : « أنه قال أو فعل على المنبر^(٢) في الخطبة
شيئاً » لم يشهد به غيرُهما ، مع المشاركة في سماعٍ وبصرٍ — : قبلاً .

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « بيع » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زش والغاية ٤٩٥ . وفي ع : « منبر » ، والظاهر أنه تحريف .

ولا يُمارضه قولُ الأصحاب : « إذا أنقَرَدَ واحدٌ فيما تتوفَّرُ^(١) الدَّواعي على^(٢) نقله ، معَ مشاركةِ كثيرين ، رُدَّ » .

* * *

بابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شهادَتُهُ

وهي ستة :

١ — أحدُها : أَلْبُلُوغُ . فلا تُقْبَلُ من صغيرٍ — ولو في حالِ أهْلِ العَدالةِ — مطلقاً .

٢ — أَلثَّانِي : أَلْعَقْلُ ، وهو : نوعٌ من العلومِ الضَّرُورِيَّةِ .
و « العاقلُ » : من عَرَفَ الواجبَ عقلاً — الضَّرُورِيَّ ، وغيره —
والمُسْكِنَ ، والمُتَنَبِّعَ ، وما ينفعُه^(٣) ويضرُّه غالباً .
فلا تُقْبَلُ من مَعْتُوهِ ، ولا مجنونٍ إلا مَنْ يُحَنِّقُ أحياناً : إذا شهد في إفاقته .

٣ — أَلثَّالِثُ : أَلنُّطْقُ . فلا تُقْبَلُ من أُخْرَسَ^(٤) ، إلا إذا أدَّأها بخطئه .

(١) كذا في زع والفاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « تتوقف » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش زيادة : « ما » ، وهي من الياش لا الياش .

(٣) كذا في زع والفاية ٤٩٦ . وفي ش والافئاع ٣٣٨ تأخير وتقديم .

(٤) كتب في ز فوقها بخط صغير : « نصا (أو : وضما ؟) » . وذكر بها مشها

حاشية : « ولو فهمت لإشارته . إقئاع » ٣٣٨ .

(م ٤٢ ق ٢ — منتهى الإرادات)

٤ — الرابعُ : اَلْحِفْظُ . فلا تُقْبَلُ من مَغْفَلٍ ، ومَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلْطٍ وسَهْوٍ .

٥ — الخامسُ : اَلْإِسْلَامُ . فلا تُقْبَلُ من كَافِرٍ — ولو على مثله — غيرَ رَجُلَيْنِ كَتَابَتَيْنِ ، عندَ عَدَمِ^(١) ، بوصيةٍ مِيتٍ بِسَفَرٍ : مسلمٍ أو كافرٍ . ويُحْلَفُهما^(٢) حَاكِمٌ — وجوباً — بعدَ العَصْرِ : « لا نَشْتَرِي به نَمَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ؛ وما^(٣) خَانَا وَلَا^(٤) حَرَفْنَا ؛ وَإِنِهَا لَوْصِيَّتُهُ » . « فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحَقَّا إِثْمًا » ، قامَ^(٥) آخِرَانِ — من أولياءِ الْمُوصِي — فَحَلَفَا بِاللَّهِ تَعَالَى : « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَلَقَدْ خَانَا وَكَلَّمَا » . وَيُقْضَى لَهُمَا .

٦ — السادسُ : اَلْعَدَالَةُ^(٦) ، وهى : اِسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ ، وَأَعْتَدَالُ

(١) ذكر بهامش ع ، بخط آخر ، زيادة — مع التصحيح — مى : « مسلم » . وقد وردت في المرح والإقناع .

(٢) كَذَا في زع والغاية — وفيها زيادة لم ترد في الإقناع أيضاً ، مى : « كآخر » — وفى ش : « ويحلفهما » ، وهو تصحيف . وفى الإقناع : « ويحلفهم . . . خانو . . . حرفوا » .

(٣) كَذَا في زش والغاية والإقناع وأصل ع ، ثم أصلح فيها بنظر : « لا » . ولا مبرر له .

(٤) كَذَا في زع والغاية والإقناع . وفى ش : « ما » ، ولعله تصحيف .
(٥) كَذَا في زع . وفى الغاية : « أقام » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع : « حلف اثنان » . ولفظ ش : « فآخران » ، والظاهر أنه تصرف — من الناسخ أو الناشر — نشأ عن التأثر بنص آية المائدة الكريمة : (١٠٧/٥) ، التى اقتبس المصنف كثيراً من ألفاظها . هذا ، وإذا كنت راغباً في الوقوف على أجود ما كتب عنها وأجمعه ، وأفوده وأنفعه — : فراجع كتاب « أحكام القرآن » لإمامنا الشافعى — رضى الله عنه — الذى جمعه من نصوصه الحافظ البيهقى : (ج ٢ ص ١٤٤ — ١٥٥) . وانظر هامشه .
(٦) كَذَا في زع والغاية ٩٧ : والإقناع ٣٣٩ . وفى ش : « المادلة » ، وهو تصحيف ظاهر .

أقواله وأفعاله . ويُعتبر لها شيئان :

- ١ — : الصلاحُ في الدين ، وهو : أداء الفرائضِ برَوَاتِهَا — فلا تُقبلُ ممن دأومَ على تركها — واجتنابُ المحرَّم : بأن لا يأتى كبيرة ولا يُدْمِنَ على صغيرة^(١) ؛
- والكذبُ صغيرةٌ ، إلا في شهادةٍ زورٍ ، وكذبٍ^(٢) على نبيٍّ ، ورمىِ فتنٍ ، ونحوه — : فكبيرةٌ .
- ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ ، ويُباحُ لإصلاحِ وحربٍ^(٣) وزوجةٍ فقط .

و « الكبيرة » : ما فيه حدٌّ في الدنيا ، أو^(٤) وعيدٌ في الآخرة .
 فلا تُقبلُ شهادةُ فاسقٍ بفعلٍ — : كزاني ، ودَّيْوثٍ . — أو
 باعتقادٍ : كقتلٍ في خلقِ القرآن^(٥) ، أو نفي^(٦) الرؤية ، أو الرِّفْضِ ،
 أو التَّجْهِمِ ، ونحوه . ويُكفِّرُ مجتهدُهم : الداعية .

(١) وردت التاء في زش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٩٨ . وفي الإقناع : « أو كذب » ، وش : « والكذب » .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٤٠ . وفي ش : « الحرب ، لزوجة » ، واللام

من الشرح .

(٤) وردت الألف في زش والغاية ٤٩٧ ، وسقطت من ع والإقناع ٣٣٩ .

(٥) راجع ما كتبه عن حجة أبي عبد الله البخاري — رضى الله عنه — بسبب

هذه المسئلة الخطيرة : في هامش « آداب الشافعي » (ص ٨ — ٩) ، ومقدمة صحيحه

(طبع التهضة الحديثه بمسك) .

(٦) انظر ش : « أو في نفي » ، والزيادة من الشرح ، وكررت فيه .

ولا قاذف — : حُدَّ ، أوْ لَا . — حتى يتوبَ . و « توبُّته » :
تكذيبُ نفسه^(١) ولو كان^(٢) صادقاً . و « توبُّه غيرَه » : نَدَمٌ ، وإفْلَاحُ
وعزمٌ^(٣) أن لا يَعُودَ .

وإن كان بترك واجب : فلا بُدَّ من فعله ، ويُسارعُ .
ويعتبرُ رُدَّ مَظْلَمَةٍ ، أو يَسْتَحِلُّه وَيَسْتَمْلِه^(٤) معسِرٌ .
ولا تصحُّ معلقة . ولا يُشترطُ — لصحتها من قذفٍ وغيره
ونحوها — إعلامُه والتحليلُ منه .
ومن أخذ بالرخص : فسُقَّ .

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه — : كمن تزوج بلا وليٍّ أو بنته من زنا
أو شرب من نبيذٍ مالا يُسكر^(٥) ، أو أخر الحجَّ قادراً . — إن اعتقد
تحريمه : رُدَّتْ ، وإن تأوَّل . فلا .

٢ — الثاني : استعمالُ المروءة^(٦) : بفعلٍ ما يُجَمِّلُه وَيَزِينُه ، وتركِ
ما يبدُّنُه وَيَشِينُه عادةً .

(١) كذا في زع . وفي ش : « لفسه » ، واللام من الفرح وإن ذكرت في
الغاية ٤٩٩ . وانظر الإقناع ٣٤٥ .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش والإقناع مدرجا في شرحيهما .

(٣) كذا في ز ش والإقناع ٣٤٤ والغاية — مع ورود ما قبله فيها محرفاً بلفظ :

« والإفلاع » — وع مع زيادة : « على » ، وهي من الناسخ .

(٤) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « أو يستمله » ، وهو تحريف . ولفظ

الغاية : « وعمل » .

(٥) كذا في ز والغاية ٥٠٠ وأصل ع ، ثم أضيف إليها — بخط آخر — هاء

بآخره ، وهو لفظ ش . والهاء من الفرح وإن وردت في الإقناع ٣٤٢ .

(٦) أى الإنسانية كما في المرحون . وذكر بهامش ز حاشية : « المروءة : كيفية

نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى ، وترك الرذائل » اه مؤلف .

فلا شهادة لمُصافِعٍ^(١) ومُتَمَسِّخَرٍ ، ورقَّاصٍ ، ومُشْتَعْبِذٍ ، ومنعٍ —
ويُكرهُ الغِنَاءُ ، واستِئْأَهُ — وطُفَيْلٍ ، ومُتَزَيٍّ بَرِيٍّ
يُسَخَّرُ مِنْهُ .

ولا لشاعرٍ : يُفَرِّطُ في مدحٍ بإعطاء وفي ذمٍّ بمنعٍ ، أو يُشَبِّبُ
بمدحٍ خمرٍ ، أو بمرؤٍ^(٢) ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ . ويُفْسُقُ بذلك ،
ولا تحرُّمُ روايتهُ .

ولا لللاعبِ بشِطْرٍ نَجٍ غيرٍ مقلِّدٍ — كَمَعَ عَوْضٍ^(٣) ، أو تركٍ
واجبٍ ، أو فعلٍ محرَّمٍ إجماعاً — أو بَنَزْدٍ ، ويحرُّمانِ ، أو^(٤) بكلِّ
مافيه دناءةٌ حتى في أَرْجُوحةٍ ، أو رفعٍ ثَقِيلٍ — وتحرُّمُ مخاطبتهُ بنفسِه
فيه ، وفي ثِقَافٍ ، أو بحمامٍ طَيَّارَةٍ .

ولا لِمُسْتَرْعِيها مِنَ المَزارِعِ ، أو لِيَصِيدٍ^(٥) بها حَمَامٍ غيرِه . ويُباحُ :

(١) زعم الجوهري في الصحاح — على ما في شرح الإقناع — : أن « الصفع »
كلمة مولدة . وارتضاء صاحب المختار . ورد عليه صاحب المصباح بقوله : « ولا عبرة بقوله
من جعل هذه الكلمة مولدة ، مع شهرتها في كتب الأئمة » اهـ ، كالتعذيب لأبي منصور
الأزهري . وصح ما بعده في الغاية بلفظ : « ومستمخر » .

(٢) كذا في زع والغاية ، جمع « أمرد » وهو لفظ ش .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « كبعوض » .

(٤) كذا في زع . وسقطت الألف من ش . وفي الغاية زيادة ، وردت في الفرج ،

مى : « لاعب » . ولفظ الإقناع ٣٤٣ : « ولا بكل » .

(٥) وردت اللام في زع والإقناع ٣٤٢ ، وأسقطت من ش مدرجة في الفرج .

كما سقطت الياء الأول من الغاية .

للأنس بصوتها واستفراخها^(١) ، وتحمّل كُتْبٍ . ويُسكّرهُ حبس طيرٍ : لنُغمته .

ولا لمن يأكل بالسوق ، لا يسيراً : كلْقمةٍ وتُفاحةٍ ونحوهما .
ولا لمن يمدُّ رجله^(٢) بجميع الناس ، أو يكشفُ — من بدنه —
ما العادة تغطيته ، أو يحدثُ بمباضعةٍ أهله أو أمته ، أو يُحاطِبهما
بفاحش بين الناس ، أو يدخلُ الحمامَ بغيرِ مُنزِرٍ ، أو ينامُ بين
جالسين — أو يخرجُ عن مستوَى الجلوسِ — بلا عذرٍ ، أو يحكي
المضحكات ، ونحوه .

ومتى وُجد الشرطُ — : بأن بلغ صغيرٌ ، أو عقل مجنونٌ ،
أو أسلم كافرٌ ، أو تاب فاسقٌ — : قُبِلَتْ شهادته ، بمجرد ذلك .

فصلٌ

ولا تُشترط الحريةُ : فتُقبَلُ شهادةُ عبدٍ وأمةٍ ، في كلِّ ما يُقبَلُ
فيه حرٌّ وحرّةٌ . ومتى تعيّنت عليه : حرٌّ ممنوعٌ .

ولا كونُ الصّناعةِ غيرَ دينيّةٍ عرفاً : فتُقبَلُ شهادةُ حجّامٍ
وحدّادٍ ، وزبّالٍ وقمّامٍ وكنّاسٍ ، وكباشٍ وقرّادٍ ودبّابٍ ، ونفّاطٍ

(١) كذا في ر ع والفاية ، وهو موافق للفظ الإقناع : « ولا استفراخها » . وفي ش :
« أو استفراخها » ، والزائد من الترح . وذكر المصنف عليه في الفاية باللفظ : « لأنس » .
(٢) كذا في ز ع والفاية والإقناع ٣٤٣ . وفي ش : « رجله » ، وهو — مم صفة
مدناه — تحريف .

وَنَخَالٍ، وَصَبَّاحٍ وَدَبَّاحٍ، وَجَمَّالٍ وَجَزَّارٍ، وَكَسَّاحٍ، وَحَائِكٍ وَحَارِسٍ،
وَصَانِعٍ وَمُسْكَارٍ، وَقَيِّمٍ — وَكَذَا مَنْ لَبَسَ غَيْرَ زِيٍّ بِلَدِهِ ^(١)
يَسْكُنُهُ، أَوْ زِيَّةَ الْمُعْتَادِ، بِلا عَذْرِ — : إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ ^(٢).
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدٍ زَنَّا حَتَّى بِهِ، وَبَدَوِيٌّ عَلَى قَرَوِيٍّ.
وَأَعْمَى بِمَا سَمِعَ — : إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ . — وَبِالِاسْتِفَاضَةِ ،
وَبِعَرْنِيَّاتٍ : تَحْمَلُهَا قَبْلَ عَمَاهُ، وَلَوْ لَمْ يُعْرِفْ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ إِلَّا
بِعَيْنِهِ : إِذَا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَكَذَا : إِنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيَا
مَشْهُودٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ ^(٣) أَوْ بِهِ — لَمُوتٍ ^(٤) أَوْ غَيْبَةٍ .
وَالْأَصَمُّ كَسْمِيعٍ : فِيمَا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ قَبْلَ صَمِّهِ .
وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ ، ثُمَّ عَمِيَ أَوْ خَرِسَ أَوْ صُمَّ
أَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ — لَمْ يَنْتَعْ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ : إِنْ كَانَ عَدْلًا .
وَإِنْ حَدَثَ مَانَعٌ — : مِنْ كُفْرٍ ، أَوْ فَسْقٍ ، أَوْ تُهْمَةٍ . —
قَبْلَ الْحُكْمِ : مَنَعَهُ ، غَيْرَ عَدَاوَةٍ أَبْتَدَأَهَا مَشْهُودٌ عَلَيْهِ : بِأَنْ قَذَفَ
الْبَيِّنَةَ ، أَوْ قَاوَلَهَا عِنْدَ الْحُكُومَةِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٥٠١ . وَفِي ش : « بِلَدَةٍ يَسْكُنُهَا » ، وَكُلَاهَا صَحِيحٌ
وَلَكِنْ لَا يَمُودُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنَ الشَّارِحِ .
(٢) فِي الْإِقْنَاعِ زِيَادَةٌ : « فِي دِينِهِمْ » . وَقَدَمْتُ جِلَّةَ الشَّرْطِ — فِي الْغَايَةِ — قَبْلَ
« وَكَذَا » .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٥٠٢ . وَفِي ش تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ . وَلَفْظُ الْإِقْنَاعِ : « ... الْعَيْنِ
الْمَشْهُودُ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ بِهَا ، لَغِيْبَةٌ أَوْ مَوْتٌ أَوْ عَمَى » .
(٤) كَذَا فِي زِشِّ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ هُنَا . وَفِي ع : « بِمَوْتٍ » .

و... بعده: يُستوفى مالٌ، لاحدٌ مطلقاً، ولا قودٌ .
وتُقبلُ شهادةُ الشخص على فعلٍ نفسه: كحاكمٍ على حكمه
بعد عزل^(١)، وقاسمٍ ومرضعةٍ على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة .

* * *

بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وهي سبعةٌ :

- ١ - أحدها كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُهُ أو بعضه ، أو زوجاً ولو في الماضي . أو من عُمُودَى نَسَبِهِ - ولو لم يَجْرُبْ به ^(٢) نفماً غالباً : كبعقدِ نكاح ، أو قذف .
- ويُقبلُ ^(٣) لباقي أقاربه - : كأخيه وعمه . - ولولديه ووالديه من زناً ورضاع ^(٤) ، ولصديقه وعتيقه ومولاه .
- وإن شهدا على أيهما بقذفِ ضرةٍ أمهما - وهي تحته - أو طلاقها : قُبِلَا .

(١) كذا في زع والغاية . وفي الإقناع ٣٤٦ : « العزل » ، وفي « عزله » ، والهاء من الترح .
(١) ورد هذا في زع والغاية ٥٠٣ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وانظر شرح الإقناع (أو الإقناع مدرجا فيه) .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتقبل » أي الشهادة ، وهو الموافق لما في الإقناع . وكل صحيح كما ذكرنا غير مرة .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو رضاع » ، والزائد من الترح ولأن ورد في عبارة الإقناع . وانظر شرحه .

وَمَنْ أَدَّعَى عَلَى مَعْتَقٍ عَبْدَيْنِ: «أَنَّهُ غَصَبَهُمَا مِنْهُ»، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ
بِصَدَقِهِ - لَمْ تُقْبَلْ: لَعَوْدِهِمَا إِلَى الرِّقِّ. وَكَذَا لَوْ شَهِدَا: «أَنَّ
مَعْتَقَهُمَا كَانَ - حِينَ الْعَتَقِ - غَيْرَ بَالِغٍ»، وَنَحْوَهُ؛ أَوْ جَرَّ حَاشَاهُ دَى
حَرِّيَّتَهُمَا.

وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْيِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثَّرَةٍ فِي
الرِّقِّ - لَمْ تُقْبَلْ: لِإِسْرَارِهِمَا - بَعْدَ الْحَرِيَّةِ - بِرُقُومِهِمَا
لغَيْرِ مَيْدٍ.

٢ - أَلْتَانِي: أَنْ يَجُرَّ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيقِهِ وَلَوْ
مَكَاتَبًا، أَوْ لَمَوْرُوثِهِ ^(١) بِمُجْرَحٍ قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ، أَوْ لِمَوْصِيهِ أَوْ مَوْكَلِهِ
فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْحِلَالِهِمَا، أَوْ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، أَوْ
لِمُسْتَأْجَرِهِ بِمَا أَسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، أَوْ مِنْ فِي حِجْرِهِ، أَوْ غَرِيمٍ بِمَالٍ
لِفَلَسٍ بَعْدَ حَجْرِهِ.

أَوْ أَحَدِ الشُّفِيعَيْنِ بِمَفْوَرٍ الْآخَرَ عَنْ سَفْعَتِهِ.

أَوْ مِنْ لَهُ كَلَامٌ أَوْ أَسْتَحْقَاقٌ - وَإِنْ قَلَّ - فِي رِبَاطٍ أَوْ
مَدْرَسَةٍ، بِمَصْلَحَةٍ لَهَا ^(٢).

(١) كَذَا فِي ز. - وَفِي ع ش وَالْغَايَةِ ٥٠٤: «لَمَوْرُوثِهِ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي
الْإِقْنَاعِ ٣٤٨.

(٢) كَذَا فِي ز ع وَالْغَايَةِ، وَجَازَ لِأَفْرَادِ الضَّمِيرِ: لِلْعَطَافِ بِأَو. وَفِي ش: «لِمَصْلَحَةٍ
لَهَا»، وَلِلَّامِ مِنْ الشَّرْحِ. وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ.

وَتُقْبَلُ لِمَوْرَثَتِهِ — فِي مَرَضِهِ — بِدَيْنٍ . وَإِنْ حُكِمَ بِهَا ^(١) ثُمَّ مَاتَ ، فَمَوْرَثَتُهُ — : لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ .

٣ — أَلْثَالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ ^(٢) ، كَالْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شَهِودِ قَتْلِ الْخَطِئِ ، وَالنُّرْمَاءِ ^(٣) بِجَرْحِ شَهِودِ دَيْنٍ عَلَى مَفْلِسٍ ، وَكُلٌّ مِنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ : إِذَا شَهِدَ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ .

٤ — أَلرَّابِعُ : أَلْمَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْرُوثَةً أَوْ مَكْتَسَبَةً : كَكُفْرِهِ بِمَسَاءَتِهِ ، أَوْ غَمِّهِ بِفَرْجِهِ ، وَطَلْبِهِ لَهُ الشَّرَّ .

فَلَا يُقْبَلُ ^(٤) عَلَى عَدُوِّهِ — إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ ^(٥) — :

فَتَلْعَوُ مِنْ مَقْدَفٍ عَلَى قَازِفِهِ ، وَمَقْطُوعٍ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى قَاطِعِهِ . وَمِنْ زَوْجٍ فِي زَنًا ، بِخِلَافِ قَتْلِ وَغَيْرِهِ .

٥ — أَلْخَامِسُ : أَلْخُرُصُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادٍ مِنْ يَعْلَمُ بِهَا ،

(١) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَفِي الْإِقْتِنَاعِ بِلَفْظِ : « بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ » ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، مَثْبُتًا بِدَلِيلِهِ مِنْهُ : « بِشَهَادَتِهِ » .

(٢) ذَكَرَ فِي زَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « كَزَوْجٍ فِي زَنًا ، بِخِلَافِ قَتْلِ وَغَيْرِهِ » . وَسَيَأْتِي قَرِيبًا .

(٣) وَرَدَ قَوْلُهُ : « النُّرْمَاءُ » فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَضَافًا إِلَى الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زَ . وَفِي عِشِ وَالْغَايَةِ : « تَقْبَلُ » ، وَتَقْدَمُ نَحْوَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَانْظُرْ : الْإِقْتِنَاعُ —

(٥) هَذَا لَفْظُ زَشِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَلَفْظُ عِشِ : « النِّكَاحُ » .

قبل الدعوى أو بعدها ، إلا في عتق وطلاق ونحوهما .

وكل من قلنا : « لا تُقبل له » ، فإنها تُقبل عليه .

٦ — السادس : العَصِيَّةُ ^(١) ، فلا شهادة لمن عُرف بها وبالإفراط في الحمية .

٧ — السابع : أن تُردَّ لنفسه ثم يتوب ، ويُعیدها ^(٢) . فلا تُقبل للثمة .

ولو لم يؤدّها حتى تاب : قُبِلَتْ .

ولو شهد كافرًا ^(٣) أو غير مكلفٍ أو آخرس ، فزال ذلك ^(٤) وأعادوها ^(٥) : قُبِلَتْ .

لا : إن شهد لمورثه بجرح قبل برّئه ، أو لمكاتبه ، أو بمفوضه في شفعة عنها - فردّت .

أوردّت - : لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة . -

(١) صحف في ع بلفظ : « العصية » .

(٢) كذا في زع والفاية ٥٠٥ . وفي ش : « ثم يعيدها » ، وهو موافق لما في الإقناع ٣٥٠ .

(٣) كذا في زع ، أي حال كونه كذلك . وانظر الإقناع . وفي ش والفاية : « كافر » ، وهو تحريف ناشر جاهل بعيد عن التأمل فيما يتولى نشره .

(٤) ورد هذا في زع والفاية ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٥) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « وأعادها » ، وهو أنسب وموافق للفظ الإقناع : « ثم أعادها » .

فبراً^(١) مورثه ، وعَتَق مَكَاتِبَهُ ، وعفا^(٢) الشاهد عن شفيعته ،
وزال المانع ؛ ثم أعادوها^(٣) .

ومن شهد بحقٍّ مشتركٍ بينَ من تُرَدُّ^(٤) شهادته له وأجنبيٍّ -
رُدَّتْ : لأنها لا تتبعض في نفسها .

بابُ أقسامِ الشهودِ به

وهي سبعةٌ :

- ١ - أحدها . الزنا ، وموجبُ حدِّه . فلا بُدَّ من أربعة رجال
يشهدون به ، أو أنه^(٥) أقرَّ أربعاً .
- ٢ - الثاني : إذا أدعى من عُرِفَ بغنى : « أنه فقيرٌ » ، فلا بُدَّ
من ثلاثة رجال .

- ٣ - الثالث : القودُ ، والإعسارُ ، ووطئه يُوجبُ التَّغْيِيرَ ،

(١) كذا في زع . وفي ش : « فبرى » . وتكسبا عنه أكثر من مرة . وحرف
في الناية بلفظ : « فبر » . وراجع الإقناع .

(٢) هذا لفظ زش والناية . وصحف أو رسم في ع بالياء ، كما تقدم كثيرا .

(٣) كذا في زش والناية . وفي ع والإقناع : « أعادها » . وتقدم نحوه . وذكر
بهاش ز : « فلا تقبل » ، وهو مذكور في المرح والناية ، وفي الإقناع بلفظ :
« لم . . . » .

(٤) كذا في زع والناية والإقناع . وفي ش : « ردت » ، والظاهر أنه تصحيف .

(٥) هذا لفظ زع والناية ٦٠٦ ، وهو موافق لما في الإقناع ٣٥١ . وفي ش :
« بأنه » ، والباء من الشرح .

وبقية الحدود . فلا بُدَّ من رجلين ، ويثبت القَوْدُ ^(١) بإقرار مرة .

٤ - الرابع : ما ليس بمُتَّوْبَةٍ ولا مالٍ ، وَيَطْلَعُ عليه الرجالُ غالباً . : كَنَاحٍ ^(٢) ورجعة ، وَخُلْعٍ وطلاق ، ونسبٍ وولاءٍ . وكذا توكيلٍ وإيصاءٍ في غير مال . - فكالذي قبله .

٥ - الخامس : أَمَالٌ ، وما يُقَصَّدُ به المالُ . كقرضٍ ^(٣) ورهنٍ ، ووديعةٍ وغصبٍ ، وإجارةٍ وشركةٍ ، وحوالةٍ وصالحٍ ، وهبةٍ وعتقٍ . وكتابةٍ وتديبرٍ ، ومهرٍ وتسميته ، ورقٍّ مجهولٍ ^(٤) ، وعاريةٍ وشفعةٍ ، وإتلافٍ مالٍ وضمانه ^(٥) ، وتوكيلٍ وإيصاءٍ فيه ، ووصيةٍ به لمعينٍ ووقفٍ عليه ، وبيعٍ وأجله وخيارٍ ^(٦) ، وجنايةٍ - خطأً وعمداً ^(٧) - : لا تُوجِبُ ^(٨) قَوْدًا بِحَالٍ ، أو تُوجِبُ مَالاً وفي بعضها قَوْدٌ - : كَمُؤَمِّمَةٍ وَهَاشِمَةٍ وَمُنْقَلَةٍ ، له قَوْدٌ مُوضِحَةٌ في ذلك ... -

(١) كَذَا في ز ش والغاية . وللفظ والإقناع : « القود » .

(٢) هذا اللفظ ز ش والغاية والإقناع . وصحف في ع بادظ : « لكاح » .

(٣) كَذَا في ز ع والغاية . وحرف في ش بلفظ : « وكعص » . وانظر

الإقناع ٣٥٢ .

(٤) في الإقناع زيادة : « النسب » .

(٥) كَذَا في ز ع والغاية . وصحف في ش والإقناع بلفظ : « وضمانه » .

(٦) كَذَا في ز . وفي ش زيادة من الشرح : « به » . وللفظ والغاية والإقناع ٣٥١

« وخياره » .

(٧) كَذَا في ز ع . وفي ش : « عمد » ، ولعله تحريف مع إمكان تصحيحه على أن

« جناية » مضاف لما قبله ، كما في عبارة الإقناع ٣٥٢ : « وجناية الخطأ » . وحرف في

الغاية بلفظ : « وخطأ أو عمد » .

(٨) كَذَا في ز ع والغاية ، وهو الأنسب . وفي ش : « يوجب » .

وفسخ^(١) عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر : لأخذ سلبه ، ودعوى أسير تقدم إسلامه : لمنع رقه . ونحوه .

فيثبت المال برجلين ، ورجل^(٢) وأمرأتين ، ورجل وعين — لا أمرأتين وعين — ويجب تقديم الشهادة عليه .
ولو نكل عنه من أقام شاهدا : حلف مدعى عليه ، وسقط الحق .
فإن نكل : حكم عليه .

ولو كان جماعة حق بشاهد ، فأقاموه — فن حلف : أخذ نصيبه .
ولا يُشاركه من لم يحلف . ولا تحلف^(٣) ورثة ناكل .

٦ — السادس : داء دابة وموضحة ونحوها . فيقبل قول طبيب ويطار واحد ، لعدم غيره ، في معرفته .

فإن لم يتمدّر : فائنان . وإن اختلفا : قُدّم قول مثبت^(٤) .

٧ — السابع : مالا يطاع عليه الرجال ، غالباً : كميوب النساء تحت الثياب ، والرضاع والاستهلال ، والبكارة والثوبة ، والحيض ونحوه . وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ، ونحوها : مما لا يحضره رجال^(٥) .

(١) هذا لفظ زع والغاية والإقناع . وفي ش : « وكفد » ، فأدرج المرح في المتن وبالعكس .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٥٠٧ . وفي ع : « أو رجل » ، وفيه لبهام . فلمل الزيادة من الباسخ وإن وردت في الإقناع .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو أنسب . وفي ش والإقناع ٣٥٣ : « يحلف » .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « على ناف » . وراجع شرحي المنتهى والإقناع ٣٥١

(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٥٣ . وفي ش : « الرجال » .

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ: اثنتان^(١).
وإن شهد به رجلٌ، فأوّلَى: لِكَمَالِهِ.

فصل

ومن أدّعت إقرارَ زوجها بأخوّة^(٢) رَضاعٍ، فأنكرَ — لم يُقبلْ
فيه إلا رجلانِ .

وإن شهد بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتانِ : لم يثبتَ شيءٌ . وإن شهدوا
بسرقَةٍ : ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، ويُغرّمُهُ ناكِلٌ .

وإن أدّعى زوجٌ خُلماً : قبلَ فيه رجلٌ وامرأتانِ، أو وعيْنُهُ .
فثبتتِ الموضُ، وتبينَ بمجرّدِ دعواه .

وإن أدّعته : لم يُقبلْ فيه إلا رجلانِ .

ومن^(٣) أقامتَ رجلاً وامرأتينِ بتزويجها^(٤) بمهرٍ : ثبتَ المهرُ .

ومن حلفَ بطلاقٍ : « ما سرقَ ، أو ما غصبَ » ونحوه ، فثبت

فعله برجلٍ وامرأتينِ — أو وعينٍ — : ثبتَ المالُ، ولم تطلق .

وإن شهد رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ — أو رجلٌ وحلفَ معه — :

(١) كذا في زع . وفي الغاية والإقناع : « اثنتان » . وكلاهما صحيح . وفي
ش : « اثان » ، وهو ضعيف جاهل بأبسط القواعد .

(٢) سقطت « بأ » من ع ، ولم تهتز في الغاية ٥٠٨ .

(٣) كذا في ز . وفي ش والغاية : « وإن ... » ، وع ش : « ... بتزويجها » ،
وهو تحريف كما يؤكدُه نس الإقناع ٣٥٤ : « أنه تزويجها » .

«أن فلانة أمٌ وليده ، وولدها منه» — قضىَ لها أمٌ وليده ، ولا تثبت^(١) حريةً وليدها ولا نسبه .

ولو وُجد على دابةٍ مكتوبٌ : «حَبِيسٌ في سبيلِ الله» ، أو على أُسْكُفَّةٍ^(٢) دارٍ أو حائِطِها : «وقفٌ» أو «مسجدٌ» — حُكِمَ به . ولو وجدته على كُتُبٍ علمٍ في خِزانةٍ مدةٍ طويلةٍ : فكذلك ، وإلا : عَمِلَ بالقرائن .

* * *

بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، والرجوعِ عنها ، وأدائها^(٣)

لا تُقبَلُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ ، إلا بثمانيةِ شروطٍ :

- ١ — أحدها : كونها في حقٍّ : يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ^(٤) .
- ٢ — الثاني : تعذرُ شهودِ الأصلِ : بموتٍ ، أو مرضٍ ، أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيره ، أو غيبةٍ مسافةٍ قصرٍ .
- ٣ — الثالثُ : دوامُ تعذرهم إلى صدورِ الحكمِ . فتى أمكنتُ شهادتهم قبله : وقِفَ على سماعها .

(١) هذا لفظ ز ش والغاية ، وهو الأنسب . وفي ع : «ثبت» . وراجع الإقناع .

(٢) كذا في الإقناع (بدون ضبط بالفتح) . ولم يهـز في الأصول والغاية ، وهو خطأ وإن كان يعتذر عن زع بأنها لم يلتزم وضع المهمزات . فراجع الصباح والخنار : (سكب) .

(٣) كذا في زع والغاية ٥٥٩ والإقناع ٣٥٥ . وفي ش : «وباب أدائها» ، والزائد من الشرح .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : «لقاض» . ولفظ الإقناع : «الدامي» .

٤ — الرابعُ : دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه . فتى حدث قبله
— من أحدهم — ما يمنعُ قبوله : وقِفَ .

٥ — الخامسُ : استرعاءُ الأصلِ الفرعَ أو غيره وهو يَسْمَعُ^(١) ،
فيقولُ : « أَشْهَدُ عَلَى شَهِادَتِي — أَوْ أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ — : أَنَّ فُلَانًا
ابنُ فُلَانٍ ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ ، أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ — أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقْرَأُ
عِنْدِي — بِكُذَا » .

وإلا : لم يشهد ، إلا إن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يعزوها إلى
سبب : كبيع وقرض ، ونحوهما .

٦ — السادسُ : أن يؤدِّيها الفرعُ بصفةٍ تحمُّله .
وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بفرعتين ، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ .
ويثبتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخرَ .
ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ ، وأن يشهدَ النساءُ : في أصلٍ ،
وفرعٍ ، وفرعٍ فرعٍ .

فَيُقْبَلُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ^(٢) وامرأتين ، ورجلٌ وامرأتان على
مِثْلِهِم أَوْ عَلَى رَجُلَيْنِ : أَصْلَتَيْنِ أَوْ فِرْعَتَيْنِ ، وامرأةٌ على امرأةٍ : فيما
تُقْبَلُ^(٣) فيه المرأةُ .

(١) هذا لفظ زرع ، والناية والإقناع ٣٥٦ . وفي ش : « يستمع » ، ولعله تحريف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « واجد » ، ولم ترد أيضاً في الغاية ١٠٥
والإقناع ٣٥٧ .

(٣) كذا في زش والناية ، وهو الأنسب . وفي ع : « يقبل » . وراجع الإقناع .

(م ٤٣ — في ٢ منتهى الإرادات)

٧ — السابِعُ : تعيينُ فرعٍ ^(١) لأصلٍ .

٨ — الثامنُ : ثبوتُ عدالةِ الجميعِ .

ولا ^(٢) يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ . وتُقبلُ ^(٣) به وبموتِهِ ونحوِهِ ،
لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِهِ .

ومن شهد له شاهداً ^(٤) فرعٍ على أصلٍ ، وتعذرُ الآخرُ — :
حلف ، وأستحقَّ .

وإذا أنكر الأصلُ شهادةَ الفرعِ : لم يُعملَ بها .

ويضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعَهُم بعدَ الحكمِ ، ما لم يقولوا :
« بأن لنا كذبُ الأصولِ ، أو غلطُهُم »
وإن رجعَ شهودُ الأصلِ بعده ، لم يضمنُوا إلا إن قالوا : « كذبنا »
أو « غلطنا » .

وإن قالوا بعده : « ما أشهدناهما بشيءٍ » ، لم يضمنَ الفريقانِ
شيئاً .

(١) كذا في زع . وفي ش : « . . . شاعدي فرع لأصله » ، والزيادة من الشرح
ولان وردت في الغاية ٥٠٩ . وعبر شارح الإقتناع عن هذا الشرط ، بقوله : « تعيين أصل
كفرع » . وعما بعده بقوله : « ودوام عدالة الجميع إلى صدور الحكم » .
(٢) كذا في زع والغاية ٥١٠ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فلا » .
(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « ويقبل » . وتكرر نحوه .
(٤) كذا في ز ش وأصل ع ، ثم كتبت الألب منها . وهو تصرف خاطئ نشأ عن
توهم أن فاعل « تمنر » شاهد ، مع أنه الأصل الآخر كما صرح به في الشرحين . أو عن
التأثر بلفظ الغاية والإقتناع : « شاهد » ، الذي لا يستبعد تحريكه .

فصل

ومن زاد في شهادته أو نقص ، لا بعد حكم ، أو أدعى^(١) بعد إنكارها — : قبل . وكذا قوله : « لا أعرف الشهادة » ، ثم يشهد .

وإن^(٢) رجع : لغت ، ولا حكم ، ولم يضمن .
وإن لم يُصرَّح برجوع ، بل قال للحاكم : « توقف » ، فتوقف ، ثم أعادها — : قبلت .

وإن رجع شهود مال أو عتق بعد حكم — قبل حذيفاء ، أو بعده — : لم ينقض . ويضمنون : ما لم يصدفهم مشهود له [بالمال]^(٣) ، أو تكن الشهادة^(٤) بدین قیبراً منه قبل أن يرجعا . ولو قبضه مشهود له ، ثم وهبه لمشهد عليه ، ثم رجعا — : غرماه .

ولا يغرّم مذكّر ، برجوع من كفى .

وإن رجع — بعد حكم — شهود طلاق : فلا غرم ، إلا قبل

(١) كذا في ز ش والغاية ٥١١ والإقناع ٣٥٨ وأصلع ، ثم أصلح فيها خطأ بفاظ : « ادعى » .

(٢) هذا اللفظ زع والغاية والإقناع — وفيه زيادة بعد « رجع » هي : « قبله » — وفي ش : « فإن » . والأول هو الظاهر .

(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والشرح والغاية والإقناع ، وذكرت في شرحه ٣٥٩ .

(٤) وردت « أل » في ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

دخول : نصف^(١) المسمّى أو بدله .

وإن رجع شهود القراية وشهود الشراء : فالغرم على شهود القراية .

وإن رجع شهود قود أو حدّ ، بعد حكم وقبل استيفاء — : لم يُستوف ، ووجبت دية قود

وإن أُستوف^(٢) ثم قالوا : « أخطأنا » — غرموا دية ما تليف ، أو أرش الضرب . .

ويقتسط الغرم على عددهم : فلو رجع رجلٌ وعشر نسوة في مال ، تخوّر سدساً وهُنَّ البقية . وكذا رَضاع^(٣) .

ولو شهد ستة بزنا ، أو أربعة ... واثنان بإحصان ، فرُجمَ ثم رجعوا — : لزمهم الدّية أسداساً . وإن^(٤) كانوا خمسة بزنا : فأخماساً . ولو رجع بعضهم : غرمَ بقسطه .

ولو شهد أربعة بزنا واثنانٍ منهم بالإحصان^(٥) ، فرُجمَ . ثم رجعوا — : فعلى من شهد بالإحصان ثلثاً الدّية ، وعلى الآخرين

(١) كذا بالأصول والغاية ، يعنى : فإنهم يفرمونه . كما قدره الشارح قبله . وراجع الإقناع .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « قود أوحد حكم به بشهادتهم » . وانظر الإقناع .

(٣) كذا فى زع والغاية ١٢ هـ ، من « رضع » . وفى ش : « لرضاع » ، منه « أَرْضِع » . فراجع المختار والمصباح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الظاهر . وفى ع : « فإن » . وراجع الإقناع ٣٦٠ تأمل .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع والإقناع : « بإحصان » .

حلتها^(١).

وإن رجع زائد عن البيّنة قبل حكم^(٢) أو بعده : أسْتَوْفِي، ويَحْدُ
الراجع : لَقَدْفِهِ .

ولورجع شهود زنا ، أو إحصاء — : غَرِمُوا الديةَ كاملةً ،
ورجوع شهود تزكية ، كرجوع من زكّوهم .
وإن رجع شهود تعلق عتق أو طلاق ، وشهود شرطه — :
غَرِمُوا بَعْدَهُمْ .

وإن رجع شهود كتابة : غَرِمُوا ما [بَيْنَ]^(٣) قيمته قنًا ومكاتبًا ،
خَانِ عَتَقَ : فَمَا^(٤) بَيْنَ قيمته ومال كتابة . وكذا شهود باستيلاء .
ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس أو براءة منها ،
أو : « أنها زوجته » ، أو : « أنه عفا عن ديم عمده » — لعدم
تضمينه مالا .

ومن شهد — بعد الحكم — بمتناقض للشهادة الأولى : فكَرَجُوعٍ ،
وأَوْلى .

وإن حكم^(٥) بشاهدٍ وعينٍ ، فرجع الشاهد — : غَرِمَ المَالَ كله .

(١) هذا لفظ زع والغاية . وفي ش : « ثلثها فإن » ، وفيه تحريف . ولفظ
الإقناع : « الثلث » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « الحكم » .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ٥١٣ والإقناع ٣٦١ — وانظر عبارته —
وسقطت من ش .

(٤) كذا في ز ش ، أي فمليهم غرم ما كذا ذكر الشارح . ولفظ الإقناع : « غرموا ما »
وفي ع : « فَمَا » ، وهو محرف عما أثبتناه ، أو مصحف عن لفظ الغاية : « فَمَا » .

(٥) ضبط في ز بفتح الحاء ، والأولى المضم .

وإنَّ بَانَ — بعدَ حكمٍ — كُفِرُ شَاهِدِيهِ^(١) أو فسَقَهُمَا ، أو انهما
من عَمُودَيِ نَسَبِ مَحْكُومٍ لَهُ ، أو عَدُوًّا مَحْكُومٍ عَلَيْهِ — : تَقْضَى ،
وَرُجِعَ — بِمَالٍ ، أو بِيَدِهِ ، وَيُدَلَّ قَوْدٍ مُسْتَوْفَى — عَلَى
مَحْكُومٍ لَهُ .

١. وَإِنْ كَانَ الْحَكْمُ^(٢) لِلَّهِ تَعَالَى بِإِتْلَافِ حِسِّيٍّ^(٣) أو بِمَا سَرَى^(٤) إِلَيْهِ
— ضَمْنَهُ مَزَكُونٌ : إِنْ كَانُوا ، وَإِلَّا ، أو كَانُوا فَسَقَةً — : خُفَاكُمُ .
وإِذَا عَلِمَ حَاكِمٌ ، بِشَاهِدٍ زُورٍ — : بِإِقْرَارِهِ ، أو تَبَيُّنِ^(٥) كَذِبِهِ
يَقِينًا — : عَزَّرَهُ ، وَلَوْ تَابَ ، بِمَا يَرَاهُ — : مَا لَمْ يَخَالِفْ نَصًّا أو مَعْنَاهُ .
— وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا ، فَيُقَالُ : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ
شَاهِدًا^(٦) زُورًا ، فَاجْتَنَبُوهُ » .

(١) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا بَعْدَهُ وَلِلْفِظِ الْإِقْنَاعُ : « أَنَّ الشَّاهِدِينَ كَافِرَانِ ... » .
وَفِي شِ وَالْغَايَةِ : « شَاهِدٌ بِهِ » ، وَهُوَ تَصْحِيفُ نَاشِرٍ حَاحِلٍ بِمَا يَنْشُرُهُ .

(٢) وَرَدَ هَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ ، وَأَسْقَطَتْ مِنَ الْإِقْنَاعِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، وَصَحَّفَ
فِي شِ بِلَفْظِ : « الْحَقِّ » .

(٣) كَذَا فِي زَع وَالْإِقْنَاعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي شِ وَالْغَايَةِ : « حَى » ، وَهُوَ
تَحْرِيفٌ عَجِيبٌ خُصُوصًا مِنْ نَشْرِ شِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَكُلُّ إِلَى عَمَالِ مَطْبَعَتِهِ أَمْرَ التَّصْحِيفِ
وَالْمَرَاغَةِ .

(٤) هَذَا لَفْظُ زَع وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي شِ : « بِسَرَى » . وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ .
(٥) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « تَبَيَّنَ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَرَاجِعُ
الْإِقْنَاعِ .

(٦) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ ٥١٤ . وَفِي شِ : « وَجَدْنَا شَاهِدًا » ، وَهُوَ تَصْحِيفُ
وَلِفْظِ الْإِقْنَاعِ : « وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدًا » .

ولا يَمَزُّرُ بتعارضِ اليَئِنَّ، ولا يَفْلَطُ^(١) في شهادته أو رجوعه^(٢) ومتى ادَّعى شهود قَوْدٍ، خطأً — : [عُزُّوا]^(٣).

* * *

فصل^(٤)

ولا تُقْبَلُ الشهادةُ إلا بـ : « أَشْهَدُ » أو « شَهِدْتُ » . فلا يكفي : « أنا شاهدٌ » ، ولا^(٥) : « أَعْلَمُ » أو « أَحِقُّ » .
ولو قال : « أَشْهَدُ بما وضعتُ به خطي » ، أو مَنْ تقدَّمه غيره : « أَشْهَدُ بمثل ما شَهِدَ به » ، أو : « وبذلك^(٦) — أو كذلك — أَشْهَدُ » — صحَّ في الأخيرَينِ فقط .

* * *

بابُ التَّيَمُّنِ فِي الدَّعَاوَى

وهي تَقْطَعُ الخصومةَ حالاً ، ولا تُسْقِطُ حقاً .
وَيُسْتَحْلَفُ مَنْكِرٌ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ : غَيْرِ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ ،

- (١) هذا لفظ زع والفاية والإقناع ٣٦٣ . وصحف في ش بلفظ : « يفلطه » .
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو يرجوعه » ، والباء من الشرح . ولم يرد في الإقناع . وفي الفاية زيادة : « أو ظهور فسقه » ، وذكر نحوها بتعريف في الشرح .
(٣) وردت الزيادة في ع ش ، وسقطت عفواً من ز . ولم ترد في عبارة الإقناع المذكورة : (ص ٣٥٩) ، كما وردت في عبارة الفاية المذكورة : (ص ٥١٢) .
(٤) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « في أداء الشهادة » .
(٥) في ش زيادة : « يكفي قوله » ، وهي كالسابقة .
(٦) في ش زيادة : « أَشْهَدُ » ، وهي من الشرح أيضاً وإن ذكرت في الإقناع .

وطلاق وإيلاء، وأصل رِقَّ - كدعوى رِقَّ لقيطٍ - - وولاءٍ ،
وأستيلادٍ ونسبٍ ، وقذفٍ وقصاصٍ في غير قسامية .

وَيُقْضَى - في مالٍ ، وما يُقْصَدُ به مالٌ - بُنْكَوْلٍ ^(١) .
ولا يُسْتَحْلَفُ في حقِّ الله تعالى : كحَدِّ ، وعبادةٍ ، وصدقةٍ ،
وكفارةٍ ، ونذرٍ .

ولا ... شاهدٌ وحاكمٌ ، ولا وصيٌّ على نفي دينٍ موصٍ ^(٢) .
ولا مدَّعى عليه ، بقولٍ مدَّعٍ : « لِيَحْلَفَ » : أنه ما حَلَفَنِي ^(٣) ، أني
ما أَحْلَفُهُ .

ولا مدَّعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ ، فقال : « لِيَحْلَفَ » : أنه
ما أَحْلَفَنِي .

وإن أَدَّعَى وصيٌّ وصيةً للفقراء ، فأنكر الورثة - : حُلِّفُوا ،
فإن نَكَلُوا : قُضِيَ عليهم .

ومن حَلَفَ على فعلٍ غيره أو دعوى ^(٤) عليه في إثباتٍ ، أو فعلٍ

(١) كَذَا في زع والفاية ٥١٥ . وفي ش : « بنكوله » ، والهاء من الفرح .
وانظر الإقناع ٣٦٤ .

(٢) كَذَا في زع والفاية ، مع حذف الياء للتخفيف . وفي الإقناع : « الموصى » .
وفي ش : « موصيه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) هذا لفظ زع . ولفظ الفاية - هنا لا في الآتي - : « أحلفني » . وكلاهما
صحح كما في الصباح وغيره ، وتقدم نحوه . وصحف في ش بلفظ : « كلفني » .

(٤) ضبط في ر - هنا وفي اللفظين الآتين بعد - بفتحين ؛ ولعله سبى قلم من
المصنف : لأن « دعوى » بمنوع من الصرف كـ « فتوى » ، فلا ينون .

نفسه أو دعوى^(١) عليه — : حلف على البت .
 ومن حلف على نفي^(٢) فعل غير ه ، أو نفي^(٣) دعوى عليه — : فعلى
 نفي العلم . ورقيقه كأجنبي^(٤) : في حلفه^(٥) على نفي عليه .
 وأما بهيمته ، فإيُنسب إلى تقصير وتفريط^(٦) : فعلى ألبت^(٧) ،
 وإلا : فعلى نفي العلم .
 ومن توجه عليه حلف الجماعة : حلف لكل واحد عينا^(٨) ، مالم
 يرضوا بواحدة .

* * *

فصل

وتجزئ بالله تعالى وحده .

١ — ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر — : كجناية لا تُوجب

(١) قوله : « دعوى عليه » ورد في زع والفاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجا في المرح بلفظ : « الدعوى . . . » .

(٢) قوله : « نفي فعل » ورد في ع — مضروبا عليه — بلفظ : « نفي فعله » ، وبدون إثبات غيره ولو بالهامش . فالظاهر أن بعض القراء أراد إصلاحه ، ولم يقبض سوايه .
 (٣) قوله : « أو نفي دعوى عليه » ، كرر في ش مع معظم كلام الفارح . وهو من عبث الناشر .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « على البت » . وذكر في الإقناع ٣٦ زيادة « أو » بعده .

(٥) كذا في زع والفاية ٥١٦ والإقناع . وفي ش : « أو تفريط » ، والزائد من من المرح .

(٦) هذا اللفظ زع والفاية والإقناع . وفي ش : « عينا » ، ولعله محرف عن « عينه » ، وتكون الزيادة من المرح .

قوداً، وعَتَق^(١)، وَنَصَابِ زَكَاةٍ . — بلفظٍ : ك « وَاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَلطَّالِبُ الْغَالِبِ، أَلضَّارُّ النَّاسِعُ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ! » .

ويقولُ يهوديٌّ : « وَاللّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِ^(٢)! » .

ويقولُ نصرانيٌّ : « وَاللّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ نَجِييَ الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ! » .

ويقولُ مجوسيٌّ وَوَتَنِيٌّ : « وَاللّٰهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي وَرَزَقَنِي! » .
وَيَحْلِفُ صَابِيٌّ وَمَنْ يَمُودُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى — : « اللَّهُ تَعَالَى » .
٢ — وَبِزَمَنِ^(٣) : كَعَمَدِ الْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

٣ — وَبِمَكَانٍ : فَبِمَكَّةَ : بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِالْقُدْسِ : عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَبِيقِيَةِ^(٤) الْبِلَادِ : عِنْدَ الْمُنْتَبَرِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي الْإِقْنَاعِ ٣٦٦ : « أَوْ عَتَقَ » . وَهُوَ عَطَفَ عَلَى جَنَائَةٍ كَمَا نَبِهَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ كَافٍ بَعْدَ الْوَاوِ . وَفِي ش : « وَعَتَقَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ جَاهِلٌ .

(٢) رَسْمٌ مَكَّدَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ، وَهُوَ رَسْمُ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ . وَرَسْمٌ فِي شِ . وَالْإِقْنَاعُ مَكَّدَا : « وَمَلَائِهِ » ، وَوَضَعَ الْهَمْزَةَ مِنْ فَوْقِ خَطِّهَا . فَالْأَوَّلَى أَيْضاً رَسْمُهُ مَكَّدَا : « وَمَلَائِهِ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ش : « وَبَعْدَ » ، وَأَدْرَجَ النَّاقِصُ فِي الشَّرْحِ .. وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ٣٦٥ .

(٤) وَرَدَّتِ الْبَاءُ فِي زَعِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ وَالْفَايَةِ . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ : « وَسَائِرُ » ..

وَيَحْلِفُ^(١) ذِمِّيٌّ : بِمَوْضِعٍ يُعْطَاهُ .

٤ — زاد بعضهم : « وَبِهَيْئَةٍ » ؛ كَتَحْلِيفِهِ : قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

وَمَنْ أَبَى تَغْلِيظًا : لَمْ يَكُنْ نَاكِثًا .

وَأِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرْكَهُ ، فَتَرَكَهُ — : كَانَ مُصِيبًا .

❖ ❖ ❖

(١) هذا لفظ زرع والفاية والإقناع ، وصحف في ش باباء ، وفي الإقناع — بعد ذلك — اختلاف لفظي .

كتاب الإفراق

وهو : إظهار مكافئ مختار ما عليه — بلفظ ، أو كتابة ،
أو إشارة آخرى — أو على موكله أو مواليه أو مورثيه ، بما يمكن
صدقه . وليس بإنشاء .

فيصح ولو مع إضافة الملك إليه ، ومن سكران ، أو أخرس
بإشارة معلومة ، أو صغير أو قن — : أذن لهما في تجارة . — في
قدر ما أذن لهما فيه — لا من مكرم عليه ، ولا بإشارة معتقل
لسانه — بتصوير من مقرّر التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته
وأختصاصه ، لا معلوماً .

وتقبل^(١) دعوى إكراه ، بقرينة : كتوكيل به ، أو أخذ ماله ،
أو تهديد قادر . وتقدم بينة إكراه على طواعية .

ولو قال من ظاهره الإكراه : « علمت أني لو لم أقر — أيضاً —
أطلقوني ، فلم أكن مكرهاً » — لم يصح : لأنه ظن منه ، فلا
يعارض يقين^(٢) الإكراه .

(١) كذا في ز ش والغاية ٥١٨ ، وهو الصحيح . وفي أصل ع : « ولتقبل » ،
وهو صحيح أيضاً . ثم أصل فيها — بالداخل وبالهامش — بلفظ : « ولتقبل » ، وهو
خطأ . وانظر الإقناع ٣٦٩ .

(٢) كذا في ز ع والغاية والإقناع ، وهو الصواب . وحرف في ش بلفظ :
« يقين » ، وهو خطأ .

ومن أكره ليقرّ بدهم فأقرّ بدينار ، أو لزيد فأقرّ لعمرو ،
أو على وزن مالٍ فباع داره ونحوه^(١) في ذلك — : صح ، وكُرم
الشري^(٢) منه .

ويصح إقرارُ صبيٍّ : « أنه بلغ باحتلام » — إذا بلغ عَشْرًا
ولا يُقبل بسنٍّ إلا بيّنة .

وإن أقرّ بمالٍ ، [وقال]^(٣) بعد بلوغه : « لم أكن حين إقرارى
بالنّاء » — لم يُقبل .

وإن أقرّ من شكٍّ في بلوغه ، ثم أنكر بلوغه حال الشكِّ —
صدّق بلا عين .

وإن أدعى : « أنه أنبت بعلاجٍ أو دواءٍ ، لا يلوغ » —
لم يُقبل .

ومن أدعى جنونا : لم يُقبل إلا بيّنة .
والمريضُ — ولو مرض الموتِ الخوفَ — يصحُّ إقرارُ موارثٍ ،
وبأخذٍ دينٍ من غيرِ وارثٍ^(٤) ، وبمالٍ له .

(١) كذا في زع . وفي ش : « ونحوها » . وكلاهما صحيح . ولفظ الغاية :
« نحو دار » .

(٢) كذا في زع ، على القصر . وفي ش والغاية : « الشراء » ، على الأصل وانظر
شرح الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ٥١٩ — وانظروا : « ... بعد تحقق ... » —
وسقطت من ع وأثبتت بهامشها بعد « بلوغه » ، بلفظ الإقناع ٣٦٨ : « ثم قال » .

(٤) كذا في زع والغاية ٥١٩ — وسقط « غير » منها — وفي ش :
« وراثته » ، والهاء من الشرح . وراجع الإقناع ٣٦٩ .

ولا يُخاصُّ مقرُّه غُرماء الصَّحة ؛ لكن : لو أقرَّ - في مرضه -
 نعين ثم بدَّين ، أو عكسه - : فَرَبُّ العَيْنِ أَحَقُّ^(١) .
 ولو أعتق عبداً - : لا يملكُ غيره . أو وهبه ، ثم أقرَّ بدَّين - :
 نفَذَ عتقه وهبته ، ولم يُنقِضْ بإقراره^(٢) .
 وإن أقرَّ مالٍ لوارثٍ : لم يُقبَلْ إلا بيَّنة ، أو إجازة^(٣) .
 فلو أقرَّ لزوجته بمهرٍ مثلها : لزمه بالزوجية ، لا بإقراره^(٤) .
 وإن أقرَّ لها بدَّين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها - : لم يُقبَلْ .
 وإن أقرَّت : « أنها لامهرَ لها » - لم يصحَّ ، إلا أن يُقيمَ بينةً
 بأخذه أو إسقاطه . وكذا حكمُ كلِّ دينٍ ثابتٍ على وارثٍ .
 وإن أقرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ : صحَّ للأجنبيِّ .
 والاعتبارُ : بحالة إقراره . فلو أقرَّ لوارثٍ ، فصار - عندَ
 الموتِ - غيرَ وارثٍ : لم يلزم .
 وإن أقرَّ لغيرِ وارثٍ : لزم ، ولو صار وارثاً .

* * *

(١) في ش زيادة : « بها » ، وهي مدرجة من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٧٠ .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً ، هي : « بد » .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٦٩ . وفي ش زيادة من الشرح : [باقى]
 للورثة . وذكرت في شرح الإقناع زيادة : « من » .

(٤) هذا لفظ زش والغاية والإقناع ٣٧٠ . وفي غ : « لإقراره » ولعله مصحف
 سمحه .

فصل

وإن أقر^(٥) قن — ولو آبقاً — بحد أو قود أو طلاق، ونحوه
— صح. وأخذ به في الحال، ما لم يكن القود في نفس: فبعد عتق
خطاب جواب دعواه، منه ومن سيده جميعاً^(٦)

ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالاً فقط .
وإن أقر^(٣) غير مأذون له بمال أو بما يوجب، أو مأذون له بما
لا يتعلق بالتجارة — فكمحجور عليه: يُتبع^(٤) به بعد عتقه .
وما صح إقرار قن به — فهو: الخصم فيه؛ وإلا: فسيده .
وإن أقر مكاتب بجنابة: تعلقت بذمته ورقبته؛ ولا يقبل إقرار
سيده عليه بذلك^(٥).

و... قن بسرقة مال بيده^(٦)، وكذبه سيده —: قبل في قطع .
دون مال .

(١) بهامش ز: « إقرار السفية [تقدم] في كتاب الحجر » . وانظر الغاية ٥٢٠ والإقناع ٣٧١ .

(٢) ذكر في ز، بعد ذلك، مضروباً عليه: « وليس لقوله به المعنى على رقبته أو مال » .

(٣) في ش زيادة من الشرح: « قن » . وذكرت في كلام الإقناع ٣٨٢ بلفظ: « المبد » . وانظر شرحه .

(٤) وردت الباء في زع والغاية والإقناع، ولم ترد في ح .

(٥) ورد قوله: « بذلك » في زع والغاية والإقناع، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح . وذكر بعده، في ز، مضروباً عليه: « وإن » أقر، كما قدره الشارح .

(٦) كذا في زع، وهو الموافق لما نقله صاحب الغاية عن الإمام أحمد رضي الله عنه . وصحف في ش بلفظ: « سيده » .

وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيدِهِ ، أو سيدهُ له بمالٍ — : لم يصحَّ .
وإن أقرَّ : « أنه باعه نفسه بألفٍ » — عتق ، ثم إن صدقه :
لزمه ، وإلا : حلف .

والاقرارُ لقنٌ غيرُهُ : إقرارُ لسيدِهِ .
و ... لمسجدٍ ، أو مقبرةٍ ، أو طريقٍ ونحوه — : يصحُّ ولو
أطلق .

ولا يصحُّ لدارٍ إلا مع السببِ ، ولا لبهيمةٍ إلا إن^(١) قال : « علىَّ
كذا بسببها » .

و ... للملكها : « علىَّ كذا بسببِ حملها » ، فانفصل ميتاً ،
وأدعى : « أنه بسببه » — صح . وإلا : فلا^(٢) .

ويصحُّ لحملٍ بمالٍ . فإن وُضع ميتاً ، أو لم يكن حملٌ — : بطل .
وإن ولدت حياً وميتاً : فللحيِّ . وحيَّينِ : فلهما بالسوية ولو
ذكرًا وأنثى ، مالم يعزَّه^(٣) إلى ما يوجبُ تفاضلاً — : كإرثٍ

(١) كذا في زع والعاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٧٣ . وفي ش : « أن » ،
وهو خطأ . وحرف ما بعد ، في ع ، بلفظ : « قال كذا سببها » . وحرف ما قبل ، في
الفاية ، بلفظ : « البهيمة » . وسقط منها قوله : « بسببها ، ولما لملكها على كذا » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « يصح » . وراجع الإقناع .
(٣) ضبط في ز بضم أوله وكسر ثائه ، وهو خطأ وسبق قلم . فاضيه ثلاثي
كما صرح به المصنف في بعض عباراته ، يقال : « عزوته أعزوه » و « عزيته أعزيه »
في لغة حكامها صاحب المصباح ، بالتحريك فيها . نعم هناك : « تعزى » بهتج التاء
وتشديد الزاي ، أي انتسب كما في المصباح مستشهداً بالحديث المعروف : « من تعزى
بجزاء الجاهلية ... » . وهو بهذا الذي لازم على ما يؤخذ من منيع النهاية ٣ / ٩٤ ،
واللسان ١٩ / ٢٨١ .

أو^(١) وصية يقتضيا نه — : فيعمل به .
و : « له على ألف جعلها له » ، أو^(٢) نحوه — : فوعده .
و : « له »^(٣) على ألف أقر صنييه « ، يلزمه^(٤) . لا [إن قال] :
« أقر صني ألفا » .

ومن أقر لمكلف بمال في يده — ولو برق نفسه ، أو كان المقر
به قنًا — فكذب المقر له : بطل ، ويُقرُّ بيد المقر .
ولا يُقبل عود مُقرِّ له ، إلى دعواه .
وإن عاد المقر ، فادعاه لنفسه أو لثالث — : قُبل .

فصل

ومن تزوج من جهل نسبها ، فأقرت برق — : لم يُقبل مطلقاً .
ومن أقر بولد أمته : « أنه أبنه » ، ثم مات ولم يُبين^(٥) : هل

(١) وردت الألف في زع والغاية ٥٢١ ، دون ش . وانظر الإقناع ٣٧٧ .
(٢) ذكرت في زع ، دون ش والإقناع . ولفظ الغاية : « أو وهبتها » .
وانظر الشرح .
(٣) كذا في زع ، ولفظ الإقناع : « وإن قال له » ، والزيادة في الشرح .
ولفظ الغاية وش : « وللعمل » . ولعل أصل العبارة فيها : « وله أى للحمل » ، والزائد
من الشرح .
(٤) في ش زيادة من الشرح : « الألف » ، وسقطت الزيادة الآتية منها ، ووردت
في زع والغاية . وانظر الإقناع .
(٥) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع ٣٧٣ : « يتبين » ، وهو صحيح
المعنى أيضاً .

حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؟ — لَمْ تَصِرْ ^(١) بِهِ أُمًّا وَلَدٍ ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

وإن أقرَّ رجلٌ بأبوةٍ صغيرٍ أو مجنونٍ ^(٢) ، أو بأبٍ أو زوجٍ أو مولًى أعتقه — : قُبِلَ إقرارُهُ — ولو أسقطَ به وراثًا معروفًا — : إن أمكنَ صدقُهُ ، ولم ^(٣) يدفعْ به نسبًا لغيره ، وصدقَه مُقرُّه به ، أو كان ميتًا .

ولا يُعتَبَرُ تصديقُ ولدٍ ^(٤) مع صغيرٍ أو جنونٍ ^(٥) . ولو بلغَ وعقلَ ، وأنكرَ — : لَمْ يُسَمَعْ إنكارُهُ .

وَيَكْفِي فِي تصديقِ والدٍ بولدٍ ، وعكسِهِ — سكوُّهُ : إذا أقرَّ به . ولا ^(٦) يُعتَبَرُ فِي تصديقِ أحدهما تَكَرُّرُهُ : فَيَشْهَدُ ^(٧) لَشَاهِدٍ بَنَسَبِهِمَا ، بِدُونِهِ .

ولا يصحُّ إقرارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ معروفٌ ، بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ ، إِلَّا وَرِثَةً أقرُّوا بَعْنٍ لَوْ أَقرَّ بِهِ مَوْرَثُهُمْ : ثَبَتَ نَسَبُهُ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَمَصْنُوعٌ فِي ش : بِالضَّادِ الْمَجْمُوعَةِ .

(٢) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « مَجْهُولُ النِّسَبِ » ، وَذَكَرَ فِي الْإِقْتِنَاعِ . وَرَاجِعُ كَلَامِ الشَّارِحِ فِيمَا بَعْدَ .

(٣) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي ز ش وَالنَّائِيَةِ ٢٢٠ وَالْإِقْتِنَاعِ ٣٧٤ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع .

(٤) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَحُرُوفُ ع بِالنُّظَرِ : « وَالِدٌ » . وَانْظُرْ الْإِقْتِنَاعَ ٣٧٠ .

(٥) فِي ش : « جُنُونُهُ » ، وَالْهَاءُ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ ش مَدْرُجَةٌ فِي الشَّرْحِ .

(٧) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « وَيَشْهَدُ » .

ومن ثبت نسبه ، فجاءت أمه — بعد موت مقرر — فادّعت زوجيته ، أو أخته غير توأمة البنوة — : لم يثبت ^(١) بذلك ، ومن أقرّ بأخ في حياة أبيه ، أو بعم في حياة جدّه — : لم يُقبل .

و . . . بعد موتها ^(٢) — ومعه وارث غيرُه — : لم يثبت النسب ، وللمقرر [له] ^(٣) — من الميراث — ما فضل بيد مقرر ، أو كله : إن أسقطه . وإلا : ثبت .

وإن أقرّ مجهول نسبه — ولا ولاء عليه — بنسب وارث حتى أخ وعم ، فصدّقه ، وأمكن — : قبل . لامع ولاء : حتى يصدّقه مولاه .

ومن عنده أمة — : له منها أولاد . — فأقرّ بها لغيره : قبل عليها ، لا على الأولاد .

ومن أقرّت بنكاح — على نفسها — ولو سفية ، أو لاثنتين — : قبل .

فلو أقاما بينتَيْن : قدّم أسبقهما ، فإن جهل : فقول وليّ ، فإن

(١) كذا في زع والناية ، أى المدعى . وفي ش : « ثبت » ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٧٤ ، أى الزوجية والبنوة ، كما مرّح شارح الإقناع بالأول .

(٢) أى وإن أقرّ بأخ أو عم ، كما قال الشارح . وذكر في ز ، بعد التاء ، مضروباً عليه : « فإن كان » . وانظر الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والناية والإقناع ، وسقطت من ع .

جهله : فُسِخَا . ولا ترجيح^(١) ييد^١ .
وإن أقرَّ به عليها^(٢) وليها - وهي مجبرة ، أو مقرَّة بالأذن - :
قُبِلَ .

[ومن أدَّعى نكاحَ صغيرةٍ بيده : فسَخَّه حاكمٌ ، ثم إن
صدَّقته - إذا بلغت - : قُبِلَ]^(٣) .

فدلَّ^(٤) أن من أدَّعت : « أن فلاناً زوجها » ، فأنكر ،
فطلبتُ الفرقة - : يُحْكَمُ عليه .

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجةٍ الآخرِ ، فسكتَ ، أو
حجَّده^(٥) ثم صدَّقه^(٦) - : صحَّ وورَّثه ، لا : إن بقيَ على تكذيبه
حتى مات .

(١) كذا في زع والغاية ٥٢٣ ، وهذا الموافق للفظ الإقناع ٣٨٦ : « ولا يحصل
الترجيح باليد » . وفي ش : « ترجح بيده » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية - مع زيادة فيها : « ... المسلم » - وفي ش تأخير .
وتقديم . وانظر الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ، وذكرت بمنها في الإقناع ، وسقطت من ع
وإن كان قد ورد فيها منها - بعد قوله الآتي : « فأنكر » - مضروباً عليه ، قوله : « ثم
إن صدَّقته إذا بلغت » .

(٤) في ش زيادة : « على » ، ولعلها من الشارح لا الناسخ . وقوله : « زوجها »
ضبط في ز بفتح الجيم بدون تشديد الواو ، والظاهر الضم . ولعل رأس الضمة له يظهر
في التصوير . فراجع شرحي للنتهى والإقناع بتأمل . وانظر المقنع مع الشرح الكبير :
(٢٨٩ / ٥) .

(٥) ذكر في ر ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولم يكذبه » . وانظر الإقناع .
(٦) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولو بعد موته » . وانظر الإقناع ،
والمقنع مع الشرح الكبير : (٢٩٠ / ٥) .

وإن أقرَّ ورثةً بدَّينٍ على مورِّثهم : قَضَوُهُ من تَرَكْتِه ^(١) .
وإن أقرَّ بعضهم - بلا شهادة - : فبقدرِ إرثه ، وإن وُثِرَ النصف :
فنصفُ الدَّين ، كإقرارِ ^(٢) بوصية .

وإن شهد منهم عدلان - أو عدلٌ وحلف معه - : ثبت .
ويقدمُ ثابتُ بيَّنةٍ ، فإقرارِ ميتٍ - على ما أقرَّ به ورثته .



بابُ ما يَحْصُلُ به الإقرارُ وما يُغَيِّرُهُ

من أَدْعَى عليه بالْفِ ، فقال : « نعم » ، أو أَجَلَ ، [أو بَلَى] ^(٣) ،
أو : « صدَقْتَ » ، أو : « أنا » ^(٤) - أو إني - مَقْرٌ به ، أو بدعواك
أو : « ... مَقْرٌ » فقط ، أو . « خُذْها ، أو أَتَزِزْها ، أو أَحْرِزْها » ^(٥) ،

(١) ذكر في ع زيادة - وردت في الشرح مقدمة - هي : « وجوبا » . وانظر
الإقناع والمقنع : « لزهم قضائهم ... » .

(٢) كذا في ز بتنوين الراء . وفي ع ش : كإقراره « ، والزيادة من الشرح وإن
ذكرت في الناية والإقناع . وفي ش زيادة أخرى منه - عقب « بوصية » - هي : « بلا
شهادة » ، وذكرنا عنها في الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والناية ٢٤٤ هـ والإقناع ٣٧٧ . وهي صحيحة
إن شاء الله .

(٤) قوله : « أنا ، أو » ورد في زغ والناية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
ولم يرد قوله : « أر لاني » في الإقناع ٣٧٨ ؛ وصحف في شرحه . فتنبه .

(٥) أي ضمها إليك ، وهو من « أحرز » كما صرح به في اللسان ١٩٨/ ٧ ،
وانظر المصباح . فيتبين أن يكون بهمة قطع . وقد أهمل منها - هنا وفيما سيأتي - في الأصول
والناية والمقنع ٢٩٤/ ٥ والإقناع . وهو خطأ ، إلا أن الخطوط لا تأثر - في الأغلب -
بوضع الهمزات .

أو : « هي صحاح » ، أو : « كاني جاحدٌ لك ، أو كاني حجدٌ ثك حقتك » — فقد أقرَّ .

لا إن قال : « أنا أقرُّ » ، أو : « لا أنكرُ » ، أو : « يجوز أن يكون^(١) محققاً » ، أو : « عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر^(٢) » ، أو : « خذ ، أو أترن ، أو أحرز » ، أو : « أفتح كك » .
و : « بلى^(٣) » ، في جواب : « أليس لي عليك كذا ؟ » —
إقرارٌ ، لا^(٤) : « نعم » إلا من عامي .

وإن قال : « أقضني ديني عليك ألفاً » ، أو : « أشتري — [أو أعطني]^(٥) ، أو سلّم إلى — ثوبي هذا ، أو فرسي هذه » ، أو :
« ... ألفاً من الذي عليك » ، أو : « هل لي — [أو ألي]^(٦) عليك ألف ؟ » ، فقال : « نعم » ، أو : « أمهلني يوماً ، حتى أفتح الصندوق » ، أو : « له على ألف إن شاء الله ، أو لا يلزمني^(٧) إلا

- (١) كذا في زع والإقناع . وفي ش والغاية : « تكون » . وكلاهما صواب .
(٢) أنك محق ، كما في شرح الإقناع . وضبط في ز بسكون الراء ، وهو سبق قلم .
واظفر ما علل به الشرحان لهذا .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الصحيح . وفي ش : « بل » ، وهو تحريف .
(٤) في ش : « ولا » ، والظاهر أن الواو من الناسخ لا الشارح وإن ذكرت في شرح الإقناع .
(٥) وردت الزيادة في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .
(٦) ذكرت الزيادة في زع والغاية — وإن كانت الألف قبل اللام لم تظهر فيها ، كما لم ترد في لفظ الإقناع ٣٧٩ — وسقطت من ش .
(٧) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٧٨ . وفي ش : « تلزمي » ، وكل صحيح كما علمت .

أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ، أَوْ ^(١) إِلَّا أَنْ أَقُومَ ، أَوْ
فِي عَلَمِي ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ ، أَوْ فِيمَا أَعْلَمَ « — لَا : « فِيمَا أَظُنُّ » —
فَقَدْ أَقَرَّ

وإن عَلَّقَ بِشَرْطٍ قُدِّمَ — كـ « إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ — أَوْ شَاءَ ،
أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ — : فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا » ، أَوْ : « إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ
فَهُوَ صَادِقٌ » — لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا .

وَكَذَا إِنْ أُخِّرَ : كـ « لَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ، أَوْ شَاءَ ، أَوْ
شَهِدَ بِهِ ، أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ ، أَوْ قَتَلَ » .

لَا إِذَا قَالَ : « إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا » . وَمَتَى فَسَّرَهُ بِـ « أَجَلٍ »
أَوْ « وَصِيَّةٍ » : قَبِلَ يَمِينَهُ ، كَمَنْ أَقَرَّ بغيرِ لِسَانِهِ ، وَقَالَ : « لَمْ أُدْرِ ^(٢)
مَا قُلْتُ » .

وإن رَجَعَ مَقَرُّ بِحَقِّ آدَمِيٍّ ، أَوْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ — : لَمْ يُقْبَلْ .

فَصَلِّ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُغَيِّرُهُ ^(٣)

إِذَا قَالَ : « لَهُ عَلَيَّ — مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ — أَلْفٌ » ، لَمْ يَلْزَمْهُ .

(١) وش : « أَوْ عَلَى فَقَدْ أَقْرَأَهُ بِأَلْفٍ ، أَوْ فِي عَلَمِي » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي الْمَعْنَى
وَبِالْعَكْسِ . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ ، وَتَأَمَّلْ .

(٢) كَذَا فِي زُشِّ وَالْغَايَةِ ٢٥٥ وَالْإِقْنَاعَ ٣٧٩ . وَفِي ع : « أَرَدَ » ، وَهُوَ
تَصْغِيرٌ . وَفِي شِ زِيَادَةٍ بَعْدَ « قُلْتُ » ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فَقَوْلُهُ » يَبِينُهُ ،
وَذَكَرَ نَحْوَهَا فِي الْإِقْنَاعِ .

(٣) كَذَا فِي زُشِّ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لَا فِي الْإِقْنَاعِ . وَصَحَّفَ فِي ع بِفِطْرٍ : « بِغَيْرِهِ » .

و: « له على ألف من مضاربة ، أو ودیعة ، أو لا يلز منى ^(١) ،
أو قبضه ^(٢) أو استوفاه ، أو من ثمن خمر ، أو ^(٣) ثمن مبيع لم
أقبضه ، أو تلف قبل قبضه ، أو مضاربة تلفت وشروط على
ضمانها ، أو بكفالة على آتى بالخيار » - لزمه .
و: « له - أو كان له - على كذا » ويسكت ، إقرار .
وإن وصله بقوله ^(٤): « وبرئت منه ^(٥) ، أو وقضيت ^(٦) أو بعضه » ،
أو قال ^(٧): « لى عليك مائة » ، فقال: « قضيتك منها عشرة » -
ولم يميزه لسبب - فنكر: يُقبل قوله يمينه .
ويصح استثناء النصف فأقل - : فيلزمه ألف ^(٨) . . . : « إلا

-
- (١) كذا في زع والإقناع . وفي ش والغاية : « تلزمى » . وتقدم نحوه
غير مرة .
(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ، وفي ع : « أو أقبضه » بضم الهمزة فن لم
يكن محرفا .
(٣) في ش زيادة : « من » ، وهى من الشرح وإن ذكرت في الغاية والإقناع أو
شرحه .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وأبرأنى أو » ، وورد - بدون
الواوین - في ش . وهو من الشرح وإن ذكر نحوه - بل كرر - في الإقناع ٣٨٠ .
(٥) كذا في ع ش والغاية والإقناع وأصل ز . ثم أصلح فيها بعد كشط الهاء بلفظ :
« منى » ، والظاهر أنه من تصرف بعض القراء لا المصنف . فتأمل .
(٦) وردت الواو في زع والغاية ، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح . وانظر
الإقناع .
(٧) في ش زيادة من الشرح : « مدع » ، وذكرت في شرح الإقناع بلفظ :
« المدعى » .
(٨) كذا في زع والغاية ٥٢٦ . وفي ش : « ألف في [قوله] : له على ألف إلا » ،
والزيادة كلها من الشرح . وانظر الإقناع ٣٨١ .

ألفاً، أو إلا ستمائة» ، وخمسة في : « ليس لك على عشرة إلا خمسة »
 — بشرط أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه ، وأن يكون من
 الجنس والنوع .

ف : « له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً » ، صحيح^(١) .
 ويلزمه تسليم تسعة . فإن ماتوا — أو قتلوا ، أو عُصِبُوا — إلا
 واحداً ، فقال : « هو المستثنى » — قيل يمينه .
 و : « له هذه الدارُ ولي نصفها ، أو إلا نصفها ، أو إلا هذا البيت » ،
 أو : « هذه الدارُ له ، وهذا البيتُ لي » — قيل ولو كان أكثرها ؛
 لا إن قال : « . . . إلا ثلثيها » ونحوه .

و : « له درهمان وثلاثة إلا درهماين » ، أو^(٢) : « . . . خمسة
 إلا درهماين ودرهماً » ، أو : « ١٠٠ درهم ودرهم إلا درهماً^(٣) » . .
 يلزمه في الأوليين^(٤) خمسة خمسة ، وفي الثالثة درهماين .
 و : « له على مائة درهم إلا ثوباً ، أو إلا ديناراً » ،
 تلزمه المائة .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فصحيح » ، وإفاء من الشرح . وانظر
 الإقناع .

(٧) كذا بالأصول والإقناع ، وفي ش زيادة من الشرح « على » . ولفظ الغاية :
 « وخسة » .

(٨) كذا في الأصول والإقناع . وحرف في نس الغاية بلفظ « درهمان » .

(٩) كذا في زع والإقناع ، أي الصوريين . وحرف في ش بلفظ : « الأولين » .

ويصح الاستثناء من الاستثناء :

ف : « له على سبعة ، إلا ثلاثة ، إلا درهما » ، يلزمه خمسة^(١) .
وكذا : « عشرة إلا خمسة ، إلا ثلاثة ، إلا درهمن » ،
إلا درهما .

فصل

إن قال : « له على ألف مؤجلة إلى كذا » — قبل قوله في تأجيله ،
حتى لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين .
وإن سكت ما يمكنه كلام فيه ، ثم قال : « مؤجلة ، أو زئوف ،
أو صغار » — لزمته حالة جياذ^(٢) وافية ، إلا من يبلد^(٣) أوزانهم
ناقصة ، أو تقدم مغشوش — فيلزمه من دراهمها .
و : « له على ألف زئوف » ، قبل تفسيره بمغشوشة ، لا بحالة
فضة فيه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وله عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة
إلا درهمن إلا درهما ، يلزمه خمسة » . وذكر في الإقناع ٣٨٢ .
(٢) كذا في ز ع ، على أنه صفة . وهو الموافق للفظ الإقناع : « لزمه ألف جياذ... » ،
وهو بدون الزيادة لفظ الغاية ٥٧٧ . وفي ش : « جياذ » ، والألف من المرح : لأنه
قدر الفاعل : « الألف » ، فيكون هو وما قبله منصوبين على الحالية . فتنبه : لتعلم أن
ناشر هذا قد أهمل أخطر الإهمال ، وأساء أبلغ الإساءة ؛ واعتمد على أنه يعلق
تعليقات ليست إلا دعاية لذهب خاص ، بظن أن أصحابه يرضون عنها ، ويتأثرون بها ؛
فيتجاوزن عن إهماله ، ويتناسون عن إساءته .
(٣) كذا في ز والغاية ، وهو الصحيح الموافق لنس الإقناع : « إلا أن يكون في بلد » .
وحرف في ع ش بلفظ : « بلد » .

وإن قال : « ... صغارٌ » ، قيل ... بناقصة .

وإن قال : « ... ناقصةٌ » ، فناقصةٌ .

وإن قال : « ... وازنةٌ » ، لزمه العدُّ^(١) والوزنُ

وإن قال : « ... عدداً » — وليس^(٢) ببلدٍ يتعاملون بها

عدداً — : لزمه .

و : « له على درهمٌ ، أو درهمٌ كبيرٌ ، أو دريهمٌ » — فدرهمٌ :

إسلاميٌّ وازنٌ .

و : « له عندي ألفٌ » ، وفسره بدَيْنٍ أو ودِعةٍ — : قيل . فلو

قال : « قبضه^(٣) » ، أو تلف قبل ذلك ، أو ظننته باقياً ثم علمتُ

تلفه — قيل .

وإن قال : « ... رهنٌ » فقال المدعي : « ... ودِعةٌ » ؛ أو قال :

« ... من عنبرٍ لم أقبضه » فقال : « بل دينٌ في ذمتك » —

فقولٌ مدعٍ .

و : « له على^(٤) » — أو في ذمتي — ألفٌ » ، وفسره — متصلاً —

بودِعةٍ : قيل . ولا يُقبلُ دعوى تلفها ، إلا إذا انفصلت عن تفسيره .

(١) كذا في ع والغاية وفي ز بهذا الضبط . وحرف في ش بلفظ : « العد » .

(٢) كذا في ز ش والغاية .. وفي ع : « عد أو ليس » ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « قبضته » ، ولعله تحريف وإن كان لفظ

الإقناع ٣٨٣ .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « ألف » ، وذكرت في شرح الإقناع ٣٨٤ .

وإن أَحْصَرَهُ وقال : « هو هذا ، [وهو ^(١)] وديعةٌ » ، فقال
[مَقْرُئٌ] ^(٢) له : « هذا وديعةٌ ، وما أقررتَ به دَيْنٌ » — صَدَّقَ .
و : « له في هذا المالِ ألفٌ ، أو في هذه الدارِ نصفُها » — يلزمُه
تسليمُه ، ولا يُقبلُ تفسيرُه بإنشاءٍ ^(٣) هبةً .
وكذا : « له في ميراثِ [أبي ^(٤)] ألفٌ » ، وهو دَيْنٌ على
التَّرِكَةِ .

ويصحُّ : « دَيْنِي — الذي على زيدٍ — لعمرو » ، ك : « لَه من
مالي — أو فيه ^(٥) » أو في ميراثي من أبي — ألفٌ ، أو نصفُه ، [أو
داري هذه ، أو نصفُها ^(٦)] ، أو منها — أو فيها — نصفُها » ، ولو لم
يَقُلْ : « بِحَقِّ لَزِمَنِي » .

فإن فسَّرَهُ هبةً ، وقال : « بَدَأَ لي من تَقْيِيضِهِ » — قُبِلَ .
و : « له الدارُ : ثَلَاثَاهَا ، أو عَارِيَةٌ ، [أو هبةٌ ^(٧)] أو هبةٌ

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وذكر في الإقناع بلفظ : « وهى » ،
وسقطت من ش .

(٢) ذكرت الزيادة في زش والغاية ، وفي الإقناع بلفظ : « المقر » ، وسقطت من
ع . وورد في ز — بمَد « له » — مضروباً عليه : « إن القرية غيره » . وانظر الإقناع .
(٣) هذا لفظ زش والغاية ٥٢٨ والإقناع ٣٨٥ . وحرف في ع بلفظ :
« استئنا . »

(٤) وردت الزيادة في زع والغاية والإقناع ٣٨٥ ، وسقطت من ش .

(٥) ذكرت « فيه » في زع والغاية والإقناع ، وأسقطت من ش مدرجة في

الشرح .

(٦) وردت الزيادة في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٧) ذكرت الزيادة في زع ، وسقطت من ش والغاية . ويؤكد صحتها وثبوتها

نص الإقناع : « وكذا لو قال : هذه الدار هبة ، أو [هبة] سَكَنِي » . والزيادة من
شرحه .

سُكِنِي، أَوْهَبَةُ عَارِيَّةٌ — مُعْمِلٌ بِالْبَدَلِ، وَيُعْتَبَرُ شَرْطُ هَبَةٍ .
ومن أَقَرَّ : « أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ ^(١) أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ^(١) » ،
أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَقْبَضْتُ ^(٢) » ، وَلَا
قَبَضْتُ — وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ — أَوْ : « إِنْ ^(٣) الْعَقْدُ
وَقَعَ تَلَجُّجَةً وَنَحْوَهُ ، وَلَا بَيِّنَةً ، وَسَأَلَ ^(٤) إِحْلَافَ خَصْمِهِ — :
لِزْمَةٍ .

ولو أَقَرَّ بِبَيْعٍ [أَوْ هَبَةٍ أَوْ إِقْبَاضٍ ، ثُمَّ ادَّعَى فُسَادَهُ وَأَنَّهُ أَقَرَّ
يَظُنُّ ^(٥) الصَّحَّةَ — : لَمْ يُقْبَلْ] ^(٥) ، وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ . فَإِنْ
نَكَلَ : حَلَفَ هُوَ بِبُطْلَانِهِ .

ومن ^(٦) بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ ^(٧) عَبْدًا ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لغيرِهِ — :

(١) هذا لفظ زع والغاية والإقناع ٣٨٦ . وفي ش : « وَأَقْبَضَهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُنَاسِبُ . وفي ش : « قَبَضْتُ » ، وَهُوَ خَطَأً وَتَحْرِيفٌ نَاشِرٌ . وَلَفْظُ الْإِقْنَاعِ : « مَا قَبَضْتُ » ، وَلَا أَقْبَضْتُ .
(٣) أَيْ أَوْ قَالَ ذَلِكَ . وفي ش : « أَنْ » ، أَيْ أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ كَمَا قَدَّرَ الشَّارِحُ . وَهُوَ لَفْظُ الْغَايَةِ مَعَ سَقُوطِ الْأَلْفِ مِنْهَا قَبْلَ الْوَاوِ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ . وفي الغاية : « أَوْ سَأَلَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وفي ش : « وَسَأَلَهُ » أَيْ سَأَلَ الْحَاكِمَ ، وَالزَّائِدُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .
(٥) كَذَا فِي زَشِ وَالْغَايَةِ . وفي الإقناع : « يَظُنُّ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَوَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْجَمْعِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع .
(٦) ذَكَرَ بِهِمَا شِ ز : « سَأَلَهُ مَا إِذَا بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنْ ذَلِكَ لغيرِهِ .
(٧) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِمَنْزِلَةِ الْإِقْنَاعِ : « أَعْتَقَهُ » .
وفي ش : « عَتَقَ » ، وَهُوَ خَطَأً وَتَحْرِيفٌ جَاهِلٌ ، لَّا ذِكْرَ نَاءٍ فِيهَا سَبْقٍ .

لَمْ يُقْبَلْ ، وَيَعْرَمُهُ لِلْقَرِّ لَهُ .

وإن قال : « لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد » — قيل
بيينة ، ما لم يكذبها : بأن كان أقر : « أنه ملكه » ، أو قال :
« قبضتُ عن ملكي » ونحوه .

ومن قال « قبضتُ منه ألفاً وديعةً ، فتلفت » ، فقال « ... »
عن مبيع لم يقبضنيه ^(١) — لم يضمن ، ويضمن إن قال :
« ... غصباً » .

وعكسه : « أعطيتني ألفاً وديعةً ، فتلفت » ، فقال : « ... »
غصباً .

* * *

فصل

ومن قال : « غصبتُ هذا العبدَ من زيد ، لا بل من عمرو » ،
أو : « غصبتُ منه ، وغصبه هو من عمرو » ، أو : « هذا لزيد ، لا بل
لعمر » ، أو : « ملكه ^(٢) لعمر » ، وغصبتُ من زيد — فهو لزيد ،
ويعْرَمُ قيمته لعمر .

و : « غصبتُ من زيد ، وملكه لعمر » — فهو لزيد ، ولا
يعْرَمُ لعمر شيئاً .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « قبضنيه » . وكل صحيح كما لا يخفى
(٢) كذا في زع والإقناع ٣٨٧ (وصنف فيه بعض السابق ، كما أدرج البعض في
التأريخ) والغاية ٥٢٩ (وسقط منها — قبل ذلك — من أول « أو غصبته » إلى « لعمر » ،
كما سقط منها — بعد ذلك — ما تدركه بمراجعة الإقناع) ، وهو الملائم . وسقطت
الهاء من ش .

وإن قال : « غصبته من أحدهما » — لزمه تميئنه، ويحلف
للاخر...

وإن قال : « لا أعلمه » ، فصدّقه — : أنزاع من يده ، وكانا
خصمين فيه . وإن كذّباه : حلف لهما عينا واحدة .

و : « أخذته من زيد^(١) » ، لزم^(٢) ردّه : لا اعترافه^(٣) باليد .

و : « ملكته — أو قبضته ، أو وصل إلى — على يده » ، لم
يُعتبر لزيد قول .

ومن قال : « لزيد على مائة درهم » ، وإلا فلعمرو ، أو :
« لزيد^(٤) مائة درهم » ، وإلا فلعمرو مائة دينار — فهي لزيد ،
ولا شيء امسرو .

ومن أقرّ بألف في وقتين ، فإن ذكر ما يقتضي التمدّد — :
كسبيين ، أو أجلين ، أو سكتين — لزمه ألفان ، وإلا : ألف ولو
تكرر الإشهاد .

وإن قيّد أحدهما بشيء : فيُحمل المطلق عليه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، كلمة مطبوسة مضروب عليها ، ولعلها : « بيد » أو
« رده » .

(٢) كذا في فزع والغاية . وفي ش : « لزمه » ، والهاء من الشرح .

(٣) سقطت الألف بعد الراء ، من ز ، عفوا .

(٤) في ع ش زيادة : « على » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية .

وإن ادَّعى اثنان داراً بيد غيرهما شركة^(١) بينهما بالسوية ،
فأقر لأحدهما بنصفها — : فالقرُّ به^(٢) بينهما .
ومن قال بمرض موته^(٣) : « هذا الألف لقطعة » ، فتصدقوا به —
ولا مال له غيره — : لزم الورثة الصدقةُ بجميعه ، ولو كذبوه .
ومن ادَّعى ديناً على ميت — وهو جميع تركته — فصدقه
الورثة ، ثم آخرُ مثل ذلك فصدُّ قوه في مجلس — : فيئنهما . وإلا :
فلأول .

وإن أقرَّوا بها لزيد ، ثم لعمر — : فهي لزيد ، ويغرمونها
لعمر .

وإن أقرَّوا^(٤) لهما معاً : فيئنهما . ولأحدهما : فهي له ، ويحلفون
للآخر .

ومن خلف أبين ومائتين ، وأدَّعى شخص مائة ديناً على الميت ،
فصدقه أحدهما وأنكر الآخر — : لزم المقرُّ نصفها ، إلا أن يكونَ
عدلاً ويشهد ويحلف معه — فيأخذها ، وتكونُ الباقيةُ بين الابنين .

(١) هذا لفظ زع والغاية ، وهو الصواب . ويؤيده عبارة الإقناع ٣٨٨ : « أنها
شركة » . وفي ش : « لشركة » ، والزائد إما من الشارح أو الناسخ . فتأمل . وبهامش ز
حاشية مطبوعة لم تظهر في التصوير ، ولعلها : « مسألة ما إذا ادعى اثنان داراً بيد غيرهما
شركة » .

(٢) ورد قوله : « به » في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجاً في
الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مضافة من المرح ، هي : « الخوف » .

(٤) في ش : زيادة « بها » ، وهي مضافة من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٨٩ .

وإن خلفَ ابْنَيْنِ وقَيْنِ متساويَيْنِ^(١) القيمة — لا يملكُ غيرَهما —
فقال أحدُ الابْنَيْنِ: «أبي أعتقَ هذا بمرضِ موته»، وقال^(٢) الآخرُ:
«بل هذا» — عتقَ من كلِّ ثلثه، وصار لكلِّ ابنٍ سدسٌ من أقرَّ
بعتقه، ونصفُ الآخر.

وإن قال أحدُهما: «أبي أعتقَ هذا»، وقال الآخرُ: «أبي أعتقَ
أحدهما، وأجهله» — أقرعَ بينهما، فإن وقعتْ على من عينه أحدُهما
-- عتقَ الثلثَ: إن لم يُجيزَ باقيه .
وإن وقعتْ على الآخر، فكما لو عينَ الآخرُ الثاني .

بابُ الإقرارِ بالمُجملِ

وهو: ما احتمَلَ أمرَينِ^(٣) على السَّواءِ، ضدُّ «المفسِّر» .
من قال: «له علىَّ شيءٌ»، أو كذا، أو كرَّرَ بواوٍ، أو^(٤) بدوْنِها
— قيل له: «قَسِّرْ»، فإنَّ أبَى: حُبِسَ حتى يفسِّرَ .
ويُقبَلُ: محذِّقُذِفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجبُ ردُّه — ككَلْبٍ
مباحٍ نفعُهُ . — وبأقلِّ مالٍ .

(١) كذا في زش، على الإضافة . وحرف في الغاية ٥٣٠ بالفظ: «متساوي» .
وانظر ع والإقناع: «متساوين»، على أن ما بعده تمييز . ولعله مع ذلك تحريف .
(٢) كذا في زع والإقناع والغاية (وسقط منها «الآخر»)، وهو الظاهر . وفي
ش: «فقال» .

(٣) هذا لفظ زع والغاية ٥٣١ والإقناع ٣٩٠ . وفي ش: «الأمرين» ،
ولعله تحريف .

(٤) وردت الألف في زش والغاية، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .
(م ٤٥ — في ٢ منتهى الإرادات)

لا: بِمِثَّةِ نَجْسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ، وردٍ سلامٍ، وتَشْمِيتٍ
عاطسٍ، وعبادةٍ مريضٍ، وإجابةٍ دعوةٍ، ونحوه .
ولا بغيرِ مَتَمَوَّلٍ: كَقَشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةٍ بُرٍّ أو شَعِيرٍ .
فإن مات قبلَه: لم يُؤْخَذْ^(١) وارثه بشيءٍ، ولو خَلَّفَ^(٢) تَرِكَتَهُ .
وإن قال: « لا عِلْمَ لِي بما أَقَرَرْتُ بِهِ » — حَلَفَ، ولزمه ما يَقَعُ
عليه الأسمُ: كالوصيةِ بشيءٍ .

و: « غَصَبْتُ مِنْهُ — أو غَصَبْتُهُ — شيئاً »، يُقْبَلُ: بِخَمْرِ ونَحْوِهِ،
لا بِنَفْسِهِ أو وَلَدِهِ . و: « غَصَبْتُهُ » فقط، يُقْبَلُ: بِجَبْسِهِ وَسَجْنِهِ .
و: « لَهُ عَلَى مالٍ^(٣) »، أو مالٌ عَظِيمٌ، أو خَطِيرٌ، أو كَثِيرٌ، أو
جَلِيلٌ، أو نَفِيسٌ، أو^(٤) عَزِيزٌ، أو زَادٌ: « عِنْدَ اللَّهِ، أو عِنْدِي » —
يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ: بِأَقْلٍ مَتَمَوَّلٍ، وبِأَمٍّ وَلَدٍ .
و: « لَهُ دِرَاهِمٌ، أو دِرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ » — يُقْبَلُ: بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرٍ،
لا بِمَا يُوزَنُ بِالدِّرَاهِمِ عَادَةً: كَالْبَرِّيْسِمِ^(٥) ونَحْوِهِ .
و: « لَهُ عَلَى حَبَّةٍ »، أو قال: « . . . جَوْزَةٌ »، أو نَحْوَهَا —

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ، مِنْ « أَخَذَ » . وَفِي شِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٩١ — وَرَاجِعْ
نَصَهُ كُلَّهُ — : « يُؤْخَذُ »، مِنْ « أَخَذَ » . وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ عَلَى مَا فِي الْمَصْبَاحِ .
(٢) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَرْحِ: « الْمَرَّةُ »، وَذَكَرْتُ أَيْضاً فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ .
(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضاً: « يَقْبَلُ » . وَلَمْ تَرِدْ « عَلَى » فِي الْفَايَةِ .
(٤) فِي شِ: « أَوْ، عِنْدِي »، وَأُدْرَجُ النَّاْقِصُ فِي الشَّرْحِ .
(٥) هَذَا اللفظُ مَعْرَبٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بَيْنَهَا صَاحِبُ الْمُخْتَارِ (بِرْسَمِ) . وَانْتَظِرْ
الْإِقْنَاعَ ٣٩٢ .

ينصرف^(١) إلى الحقيقة ، ولا يُقبل تفسيره : بحجة بُرِّ ونحوها ، ولا^(٢) بشيءٍ قدر جَوَزة .

و : « له على كذا درهم^(٣) » ، أو [كذا وكذا ، أ^(٤)] وكذا^(٥) درهم^(٦) بالرفع ، أو^(٧) بالنصب — : لزمه درهم .
وإن قال الكلُّ بالجر ، أو وَقَفَ — : لزمه بعضُ درهم ، [ويفسره^(٧)] .

[و : « له على ألف » ، وفسره بجنسٍ أو أجناسٍ — لا بنحو كلابٍ — : قُبِلَ^(٨) .

(١) كذا في زع والغاية ٥٣٢ ، وهو الظاهر . وفي ش : « ينصرف » ، ولعله تصحيف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « يقبل » تفسيره . وانظر الإقناع ٣٩١ .

(٣) ورد هذا في زع والغاية والإقناع ٣٩٢ ، وأسقط من ش مضافاً إلى الشرح .

(٤) وردت الزيادة في ز ، وسقطت كلها من ش . وسقط « وكذا أو » من ع والغاية . ووردت في الإقناع هكذا : « أو ، أو كذا ، أو » ، وأدرجت « كذا » الأولى في الشرح . فتكون الألف الثانية زيادة من النادر ، فتأمل .

(٥) ورد قوله : « وكذا » في ع مضروباً عليه . وهو من عبث الناسخ واضطرابه .

(٦) ورد في ز بعد ذلك : « كذا وكذا ، أو كذا [أ] كذا درهما » . وضرب

المصنف على جبهه ماعدا « أو » ، وترك الضرب عليها سهو منه ، لأنها تكون مكررة . فتنبه . ولفظ الغاية والإقناع : « أو النصب » .

(٧) في ش : « وحيثُ يفسره » ، والزيادة من الشرح . وفي الغاية زيادة : « بما شاكله

بعض المثرة ، وشرها فتصفها » . والصواب : « نصفها » ، فراجع كلام الشرح ليتبين

لك معنى هذه الزيادة تماماً . ولفظ الإقناع : « يرجع في تفسيره إليه » ، وأدرج أول

الفرع في شرحه .

(٨) وردت الزيادة في ز ش والغاية — وورد فيها « بجنس » مصحفاً بلفظ :

« بجنس » — ونحوها في الإقناع ، وسقطت من ع .

[و : « له على ألف ودرهم »^(١) ، أو ألف ودينار ، أو ^(٢) ألف وثوب ، أو ألف ومُدْبُرٌّ ، أو آخر « الألف » ، أو : « ألف وخمسمائة درهم ، أو ألف وخمسون ديناراً » ، أو ^(٣) لم يعطف ، أو عكس - : فإلهم من جنس ما ذُكر معه .
ومثله : « ... درهم ونصف »^(٤) ، و : « ... ألف إلا درهما ، أو إلا ديناراً » .

و : « له على دراهم بدينار » ، لزمه دراهم بسعره .
و : « له في هذا شرك » ، أو « هو شريك فيهِ » ، أو شركة^(٥) .
بيننا ، أو لي وله ، أو : « له فيه سهم » - قبل تفسيره حق الشريك .
وإن قال : « له ^(٦) فيه - أو منه - ألف » ، قيل له : « فسّر » .
ويقبل : بحناية ، وبقوله : « نقدته في ثمنه » ، أو اشتري ربعة به ، أو له فيه شرك . لا : بـ « أنه رهنه عنده به » .
و : « له على أكثر مما لفلان » ، ففسره بدونه : لكثرة نفعه .
لحلّه ونحوه - : قبل .

(١) وردت الزيادة في ز والغاية والإقناع ، وفي ش مع سقوط الواو الثانية . وسقطت كلها من ع أيضاً .

(٢) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) ذكرت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أ » . وذكر في الغاية .

(٥) هذا لفظ زع والإقناع ٣٩٣ والغاية (وسقط منها الألف قبل الواو الأولى .)

ولفظ ش : « شرك » . وهما واحد على ما في المصباح ، وإن فرق بينهما في المختار .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، كلمة فوقها علامة التعشيع : « على » . وذكرت في

الغاية .

و: «له على مثل ما في يد زيد» ، يلزمه مثله .
و: «لى عليك ألف» ، فقال: «... أكثر» — لزمه ،
ويفسرُه .

ولو أدعى عليه مبلغا ، فقال: «لفلان على أكثر مما لك» ،
وقال: «أردت التهزى^(١)» — لزمه حق لهما يُفسرُه .

* * *

فصل

من قال^(٢): «له على ما بين درهم وعشرة» ، لزمه ثمانية .
و: «... من درهم إلى عشرة» ، أو ما بين درهم إلى عشرة —
لزمه تسعة .

وإن أراد مجموع الأعداد: لزمه خمسة وخمسون .
و: «له من عشرة إلى عشرين» ، أو ما بين عشرة إلى عشرين —
لزمه تسعة عشر .

(١) كذا في زع والإقناع ٣٩٣ ، بتشديد الزاى فقط في ز ، وبحذف الهزة للتخفيف . وهو مصدر «هزأ» بالتحريك وتشديد الزاى . وفي النهاية ٥٣٣ : «التهزؤ» ، على الأصل . وفي ش «التهزى» ، وهو مصدر «هزأ» مشدد الزاى ، وإن كان لم يحك إلا مخففها . فراجع المختار والمصباح ، واللسان ١ / ١٧٨ ، والتاج ١ / ١٣٨ .

(٢) لفظ الإقناع: «وإن...» ، وفي ش زيادة من المرح: «عن آخر» .

و: « له ما يَبِينُ الحائِطَيْنِ » ، لم يَدْخُلَا .

و: « له دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ ، أَوْ فَوْقَهُ — أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ — دِرْهَمٌ » ، أَوْ: « دِرْهَمٌ بَلِّ دِرْهَمَانِ » ، أَوْ: « دِرْهَمَانِ بَلِّ دِرْهَمٌ » ، [أَوْ: « دِرْهَمٌ بَلِّ دِرْهَمٌ »] ^(١) أَوْ: « دِرْهَمٌ لَا بَلِّ دِرْهَمٌ » ، أَوْ: « دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمٌ » ، أَوْ: « دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ » — يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ .

وكذا: « ... دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ » . فلو كَرَّرَهُ ثَلَاثًا — « الواو » أَوْ « الفاء » ^(٢) أَوْ « ثُمَّ » ، أَوْ قَالَ: « ... دِرْهَمٌ ^(٣) دِرْهَمٌ ^(٤) دِرْهَمٌ » ، وَتَوَيَّ بِالْثَالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي — : لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَوَّلِ ، وَقُبِلَ فِي الثَّانِيَةِ .
و: « له عَلَى دِرْهَمٍ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ » ، أَوْ ^(٥): « ... هَذَا الدِّرْهَمُ بَلِّ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ » — لَزِمَتْهُ ^(٦) الثَّلَاثَةُ .

و: « له قَفِيزٌ حِنْطَةٍ بَلِّ قَفِيزٌ شَعِيرٍ » ، أَوْ: « ... دِرْهَمٌ بَلِّ دِينَارٌ » — لَزِمَاهُ .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية والإقناع ٣٩٤ ، وسقطت من ش .

(٢) في ش زيادة من الشرح: « على » . وهذه الصورة لم ترد في الإقناع .

(٣) هذا إلخ مافي الأصول والإقناع وإن كان قد أسقط منه « قال » مدرجا في الشرح .

وعبارة الغاية: « والفاء ثم أو درهم ، إلخ ، وهي ناقصة .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه: « و » .

(٥) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه: « له » . وذكر في الشرح والإقناع بزيادة: « على » .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش: « لزمه » ، ولمعه — مع صحته — تحريف .

و: « له على درهم في دينار^(١) » ، وأراد المطف أو معنى
« مع » - لزماء ، وإلا : فدرهم .
وإن فسره : برأس مال سلم باقي عنده في دينار ، وكذب به
المقر له - : حلف ، وأخذ الدرهم . وإن صدقه : لم يلزمه شيء .
و: « له درهم في ثوب » ، وأراد المطف أو معنى « مع » -
لزماء .

وإن فسره : برأس مال سلم^(٢) باقي عنده ، أو قال : « ... »
في ثوب اشتريته منه إلى سنة » ، وكذب به المقر له - : حلف .
وأخذ الدرهم . وإن صدقه : بطل إقراره^(٣) .
و: « له درهم في عشرة » - يلزمه درهم ، ما لم يخالفه^(٤)
عرف : فيلزمه مقتضاه ، أو يرد الحساب - ولو جاهلاً به - :
فيلزمه عشرة ، أو الجَمْع^(٥) : فيلزمه أحد عشر .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك . مضروباً عليه : « يلزمه درهم ، فإن فسره بسلم » . وسيأتى
نحوه . ووردت الجملة الأولى منه في الإقناع ، بلفظ : « لزمه ... » .

(٢) كذا في ع ش والغاية ٥٣٤ ، وهو الموافق لما سبق ، ويؤكد صحته قول الشارح
عقبه : « عقد ، مع المقر له » . ولفظ ز : « مسلم » ، مضبوطاً بسكون السين ، أى إليه .
إلا أن الهم لم يظهر تماماً ، ولم تكتب حروف السين كما هي المادة . لجوزنا أن يكون سبق
قلم ، مع صحته .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « من المجلس ، وكذا درهم في
ثوب » . وراجع الإقناع ٣٩٥ وشرحه .

(٤) وردت الهاء في ز ش والغاية ، دون ع .

(٥) كذا في ز ع والإقناع . وحرف في ش والغاية بلفظ « والجيم » .

و: « له تمرٌ في جِرَابٍ ، أو سِكِينٌ في قِرَابٍ ^(١) ، أو ثوبٌ في مِندِيلٍ ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ ، أو دَابَّةٌ عليها سَرَجٌ ، أو فَصٌ في خَاتَمٍ » ، أو: « جِرَابٌ فيه تمرٌ ، أو قِرَابٌ فيه سيفٌ ، أو مِندِيلٌ فيه ثوبٌ ، أو دَابَّةٌ مُسَرَّجَةٌ ، أو سَرَجٌ على دَابَّةٍ ، أو عمامةٌ على عبدٍ » ، أو: « ... دارٌ مفروشةٌ ، أو زيتٌ في زِقٍّ » ونحوه — ليس بإقرارٍ بالثاني ، كـ: « ... جَنِينٌ في جاريةٍ أو دَابَّةٍ ، ودَابَّةٌ في بيتٍ » ، وك ^(٢) : « ... المائةُ الدرهمِ التي في هذا السكيسِ » . ويلزم منه : إن لم يكن ^(٣) فيه ، وكذا تَتِمُّهَا .
ولو لم يُعَرَّفْ « المائة » : لزمته وتَتِمُّهَا .
و: « له خَاتَمٌ فيه فصٌ ، أو سيفٌ بِقِرَابٍ ^(٤) » — إقرارٌ ^(٥) بهما .

(١) حرف في ش بلفظ : « قرب » .

(٢) أسقطت الواو من ش مدرجة في الفرح ، ولم ترد الكاف في الغاية ووردت فيها قبله .

(٣) كذا في ز ، أى شيء منهما . وفي ع وش : « تكن » ، والأول أولى . ولفظ الغاية : « يكونا » ، وهو أظهر .

(٤) كذا في زع والإتباع مع زيادة فيه : « أو بقرابه » ، وهي صورة أخرى على ما لا يخفى ، وقد يشلها اللفظ الأول ، فتأمل . وفي ش : « بقرابه » ، ثم ذكر الشارح بعده : « أو بقراب » . والظاهر أن الأصل : « بقراب أو بقرابه » ، والزيادة من الشرح مأخوذة من الإتباع . ولفظ الغاية : « أو سيف ، أو سيف قرابه » ، وهو كما ترى III .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بإقرار » ، والقاء من الشرح .

وإقراره ^(١) بشجر أو شجرة — ليس إقراراً ^(٢) بأرضها : فلا
يملك غرس مكانها لو ذهبت ؛ ولا أجرة ما بقيت
و... بأمة ، ليس بإقرار بحملها .
و : « له على درهم أو دينار » ، ونحوه — : يلزمه ^(٣) أحدهما ،
ويُعَيَّنُه ^(٤) .

* * *

تم الكتاب ؛ والحمد لله الواحد الوهاب ، حمداً وافياً دائماً
إلى يوم الحساب . وصلى الله على سيدنا : « محمد » ، وآله
الأحباب !

فرغ جامعته من تبليغه في سابع عشرين ^(٥) شعبان الكرم ،

(١) وردت الهاء في زش والغاية والإقناع ٣٩٦ ، وسقطت من ع .
(٢) سقط هذا والكلمة قبله من أصل ع ، ثم أثبتنا بالهامش — بخط آخر — بلفظ :
« ليس قرار » ، وهو خطأ وتخريب ظاهر .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٩٤ . وفي ش : « لزمه » . ولم يرد قوله :
« ونحوه » في الغاية والإقناع ، وأسقط من ش مضافاً إلى الشرح .
(٤) كذا في زش والغاية ، وصحف في ع باللفظ : « وبينه » . ولفظ الإقناع :
« بتعيينه » ، وذكر شارحه قبله : « ويؤخذ » .
(٥) ورد هكذا في ز : بالياء تحتها نقطتان (فلا يتوهم أنها معرفة عن « من ») ،
وبكر أوله ، وبدون « نون » بعده ولا « واو » قبله . على الإضافة لما بعده ، وإضافة
« سابع » إليه . و « المشرون » : عشرين (بالتحريك) ، أي « عشرة » مضافة إلى
« عشرة » ، فهو اسم وضع لهذا العدد على لفظ الجيم ، وليس بجمع « العشرة » — كما قد
يتوهم — : لأنه لا دليل على ذلك . وقد كسروا أوله لعلته ، وأعطوه حكم الجيم في الإضافة .
فإذا أنشأته : أسقطت « النون » ، فقلت : « هذه عشرون » و « هذه عشرين » مشدد
الياء : بقلب « الواو » ياء ، للياء التي بعدها — وهي ياء التكلم — فتدغم . كما في
الإنسان ٦ / ٢٤٤ والتاج ٣ / ٤٠٠ ، مع بعض الإيضاح . هذا ؛ وما يتصل بهذا اللقاع ،
ويبنى التثنية إليه — ما صرح به الأسموني في شرح الألفية (٣ / ١٠٨ — ١٠٩ : =

سنة ٩٤٢ .

وكتبه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، ألفتوجي الحنبلي . عفا (١) الله عنه ، وعن والدَيْه وجميع المسلمين (٢) ! .

* * *

= بهامش حاشية الصبان ، طبع بولاق : سنة ١٢٨٠ هـ) : « من أنه قد فهم من كلام المصنف : أنه لا يجوز تركيب النيف مع « العشرين » وبابه (و « النيف » : التسعة فما دونها ، على المشهور عند النحاة لأهل اللغة . فراجع حاشية الصبان ، أو « التصريح على التوضيح » : ٢ / ٢٧٤ : طبع محمد مصطفى سنة ١٣١٢ هـ) ، بل يتعين اللطف (أى بالواو فقط ، كما صرح به في التصريح : ص ٢٨٠) ، فنقول : « حسة وعشرون » ، ولا يجوز : « حسة عشرين » (يعنى : بفتح الجزئين) . ولعله للإلباس ، أو للإجمال كما قاله الصبان . وقد علمت أن كلام المؤلف هنا جار على الإضافة لا التركيب ، وليس من هذا القبيل ؛ فهو صحيح إن شاء الله .

(١) رسم في الأصل بالياء ، وقد تكلنا — فيما سبق — عنه .

* * *

كلمة الختام

(٢) قد ذكر بعد ذلك — بخط آخر — النص الآتي :

« توفي — رحمه الله ! — يوم الجمعة : ثامن صفر سنة الثنتين (بالأصل : « اثنتين ») وسبعين وتسعمائة (٩٧٢ هـ) : رحمه الله آمين ، هـ .

وقد وجدنا بهامش نسخة خزانة الخاصة — من كتاب : « مختصر طبقات الحنابلة » ، الذى جمعه واختصره الشيخ : « جميل الشطى » ، من « طبقات العليمى وكمال الدين الغزى » ، مع تذييل له عليهما ، المطبوع بدمشق : سنة ١٣٣٩ هـ . — فى ترجمة المؤلف (ص ٨٧) ، مكتوبا بخط بعض القراء ، ما يلى :

« نقل صاحب السحب النوايلة : أن وفاته كانت بمصر يوم الجمعة ١٨ [من] صفر سنة ٩٧٢ هـ .

وسواء أ كان هذا هو الصحيح أم ذاك ، فإنهما يفيدان — قطعاً — أن =

== مآذكره ابن العماد الحنبلى فى «شذرات الذهب» (٣٩٠/٨) : من أن وفاته كانت فى حدود سنة ٧٩٠هـ ، وما ذكره الشطى — أو من نقل عنه واعتمد عليه — وهو : السكال الغزى المتوفى سنة ١٢١٤هـ — : من أنها كانت فى حدود سنة ٨٠٠هـ (الذى نرجح أنه مصنف عما فى الشذرات ، إلا أن يكون نجم الدين الغزى قد ترجم للمؤلف — كما ترجم لوالده — وذكر هذا ، فتأثر نسيبه السكال به ، وخالفه صاحب الشذرات : وإن كان لم يشر إلى أن النجم قد ترجم له) — كلاهما خطأ : لا يصح الالتفات إليه ، بل ولا التعرّيج عليه .

* * *

وقد ذكر الشطى — فى ترجمة والد المؤلف — (ص ٨٢) ، الجدين الرابع والخامس للمؤلف ، وهما : إبراهيم ، ودرشيد ، بالتصغير : جريا على ضبط ورد فى نسختنا . وذكر (ص ٨٧) أن كنيته : «أبو بكر» . كما ذكر : أنه شهر به «ابن النجار» .

ولم يذكر صاحب الشذرات هذا ، كما لم يذكره الإمام الشعراوى (أو الشعراى) فى ترجمته له فى كتابه العظيم : «ذيل طبقات الأولياء (أو الطبقات الكبرى)» ، المشهور : بتراجم علماء القرن العاشر . الذى اعتمد عليه فى الترجمة صاحب الشذرات ، والنجم الغزى (إن كان قد ترجم له) ، والسكال فى الطبقات — كما اعتمدوا عليه فى ترجمة والده .

ولما ذكر ذلك ابن العماد بالنظر إلى والده خاصة — عليهما الرضوان والرحمة — حينما ترجم له : (٢٧٦/٨) ، وى أوائل ترجمة ابنه — نقلا عن الشيخ الشعراى (رضى الله عنه ، ونفعنا بعله !) .

والظاهر أن السكال الغزى — أو الشيخ الشطى — قد تهمل فى فهم كلام الشعراى ، فظن : أن هذا الوصف خاص بالابن ، أو — على أبعد تقدير — عام لهما . والخطب فى ذلك يسير ، ولكن يحسن التنبيه .

* * *

ولم يترجم للمؤلف — ولا لوالده — الشيخ العيدروسى ، فى كتابه القيم : «النور السافر» ، عن أخبار القرن العاشر ، المطبوع — طبعة سقيمة — ببغداد : سنة

١٣٥٣ هـ . ولا الشوكاني في كتابه : « البدر الطالع » ، بحاسن من بعد القرن السابع ، المطبوع — طبعة عادية — بالقاهرة : سنة ١٣٤٨ هـ .
وليس تحت أيدينا نسخة من كتاب النجم الغزى : « الكواكب السائرة » ، في علماء (أو أعبان) المائة العاشرة ، — المطبوع في السنوات الأخيرة ، بدمشق ، في ثلاثة أجزاء — حتى تثبت مما إذا كان قد ترجم له ، أولا .

* * *

ولم يتكلم أحد من هؤلاء — ولا الهوتى في الشرح — عن أصل نسبة « الفتوحى » ، ولا ضبطها . ولم يذكرها السمعاني في « الأنساب » ، ولا ابن الأثير في « اللباب » ، ولا السيوطى في « اللب » ، ولا الزبيدى في « التاج » . وليس في معجمى البكرى وياقوت ما يهدى إليها ، ويدل عليها .

ولكن : قد ورد في أوائل حرف الفاء (ص ٤٤) ، من كتاب « مختصر فتح رب الأرباب » ، بما أهمل في « لب اللباب » : من واجب الأنساب ، للشيخ : عباس بن محمد بن أحمد المدنى ، (المطبوع بالقاهرة : سنة ١٣٤٥ هـ) — النص الآتى : « الفتوحى (وضبط بضم الفاء والتاء مع التخفيف) لباب الفتوح : باب بغاس مشهور ، عنده مقبرة » هـ .

ونحن لانعارض في أن يكون من أعيان المغاربة ومن إليهم — من نسب إلى هذا الماب ؛ ولكننا نستبعد أن يكون المؤلف أو أحد آبائه قد نسبوا إليه ، كما نستبعد أن يكونوا من أصل مغربى . فالذهاب إلى شيء من ذلك يحتاج إلى نص صريح يتعلق به .

فلعله هو ومن إليه — وهم مصريون كما عرفت — قد نسبوا إلى « باب الفتوح » الذى هو : جزء من قصبة القاهرة القديمة ، والمعروف بناحية قسم الجبلية بجوار الحسينية ، وبالقرب من مقبرة « باب النصر » المشهورة . فراجع الكلام عنه : في « الخطط المقرية » (٢/ ٢١١ — ٢١٣ : طبع النيل سنة ١٣٣٤ هـ) ، و « الخطط التوفيقية » (٢/ ٧ — ٨) .

ولا يبعد أن يكون أحد أجداده القدامى قد أكثر من الخروج للغزو والجهاد ، واشتهر بفتح الأمصار والبلاد ؛ فلقب : بـ « الفتوحى » ، ثم نسب أولاده إليه .
و « الفتوح » بضم الفاء : جمع « فتح » ، والمراد به : « افتتاح دار الحرب » ،

وإن كافي يطلق على غير ذلك . أما « الفتوح » ، بالفتح ، فهو : أول المطر
الوسمي ، والناقة الواسعة الإحليل . فراجع : اللسان ٣ / ٣٧٠ — ٣٧٣ ، والتاج
٢ / ١٩٤ — ١٩٥ . فتكون النسبة هنا : بضم الفاء ، لا بفتحها .

* * *

وليس من غرضنا الترجمة لذلك الشيخ الكبير ، والإمام الأجل الخطير —
ففي كلمة السيد النبيل ، الشيخ : « محمد بن عبد العزيز بن مافع » ، المطبوعة بأول
الكتاب ، كفاية لمن أراد معرفة شيء عنه . — وإنما أردنا أن نرشد الطالب
الناشي ، أو القارئ الباحث — الذي يرغب في زيادة المعرفة ، ويطلب التوسع
في الترجمة — إلى ما يحقق رغبته ، ويقرب طلبته ؛ ويزيده علما ومعرفة ، وتأكدا
من الثبوت والصحة ؛ إن شاء الله .

* * *

وبعد : فنسخة المؤلف هذه ، هي : أولى النسخ — التي رجعنا إليها ، واعتمدنا
في التصحيح عليها — وأقدمها وأفضلها ، وأجلها وأكملها ؛ وأجودها وأوثقها ،
وأضبطها وأتقنها .

وهي مصورة عن نسخة بخزانة الأزهر الشريف ، رقمها الخاص : (١٩) — من
الفقه الحنبلي — والعام : (٥٤٠٢) . وتقع في ٣٣٠ لوحة ، مشتملة على أولى
الكتاب المصدرة بالنص الآن (وهو بخط مغاير لخط النسخة) :

« كتاب : منتهى الإرادات ، في الجمع بين المقتنع والتنقيح وزيادات »

« بخط مؤلفه الإمام العلامة ، الحبر الفهامة : محمد بن أحمد بن »

« عبد العزيز ، الفتوحى الحنبلى . رحمه الله آمين »

وقد ذكر تحت مباشرة ، مايلي :

« وقف وحلبس وسبيل جميع هذا الكتاب ، فقير رحمة ربه العلى : أحمد بن
أحمد بن عوض المقدسى الحنبلى ؛ على عامة طلبة العلم . وجعل مقره براوية الشيخ :
أحمد السحيمى . (فن بدله بعد ما سمعه فأثمه على الذين يبدلونه) » .

وذكر بالهامش — في الوسط — ما يأتي :

« من نعم الله تعالى على عبده : جعفر الوديني » .

وذكر فوقه : « ثم دخل في نوبة الفقير إلى ربه العلي : عبد الله بن كرم [يم] »
« لم تتضح هذه الزيادة ، ولعلها بإيلاء المشددة (المقدسي الحنبلي ؛ سنة : ١١٠٣ » .
وورد بجوار الحنبلي ، كلمة : « فضة » ، تحتها عدد : (١٣٠) ، فلعلها بيان ثمن
شراء النسخة من مالها قبله .

كما ذكر تحت سابقه (أولا) : « ثم دخل في نوبة الفقير : عثمان بن أحمد
النجدى الحنبلي ؛ عنى عنه ! » .

و (ثانيا) : « ثم دخل في نوبة الفقير : أحمد المقدسي الحنبلي ؛ عفا الله عنه
و [غفر] لوالديه والمسلمين آمين آمين » . وهو صاحب صيغة الوقت المتقدمة ،
مفرحمه الله وأحسن إليه !

* * *

وقد ألحق بهذا النسخة لوحة أخرى ونصف ، أى ثلاث صفحات . وهي من
نسخة أخرى مكتوبة — بخط آخر — : قبل سنة ٩٤٩ أو فيها ، على ما نقطع به ،
ومنقولة من المبيعة الأولى للمصنف .

والصفحتان الأوليان منها : بعض كتاب النكاح ، كما بيناه في هامش صفحة
١٦٧ — ١٧٤ من القسم الثاني من الكتاب :

أما الثالثة : فتبارة عن تقرير طريف لوالد المصنف ، المتوفى سنة ٩٤٩ هـ ،
والذي كان يقرأ هذا الكتاب للطلاب ويثنى عليه ، كما صرح به الشيخ : « ابن مانع » .
في كلمته القيمة . وسنشر هذا التقرير ، في صفحة أو ورقة مستقلة ، عقب هذه
الكلمة مباشرة — : لأهميته التاريخية .

فتكون نسخة المؤلف — بغير الملحق — قد وقعت في ٦٦٠ صفحة : عدد أسطر
الصفحة ١٧ سطرأ ، وكلبات كل سطر تراوح بين ١١ و ١٣ كلمة في الغالب .

وقد كتبت بخط المزايف نفسه ، كما عرفت . وخطه — عليه الرحمة — في غاية
الحسن الجودة . وقد ضبط الكثير من الكلمات ؛ وبعض هذا الضبط على جانب

كبير من الأهمية ، والبعض الآخر لا أهمية له ، فضلاً عن أنه قد وقع فيه بعض الأخطاء — على سبيل السهو — كما أشرنا إليه .

والتصحيح أو النقص — في هذه النسخة — أقل من القلة ، بل أندر من الندرة . وستعلم السرفيا ورد فيها من هذا القبيل ، إن شاء الله .

* * *

وثاني النسخ — التي رجعنا إليها — : نسخة بمكتبة الشيخ الأجل : « محمد بن عبد العزيز بن المانع » ، حفظه الله . ، وتقع هذه النسخة في ٢٦ كراسة ، وفي ٥٠٢ صفحة : عدد أسطر كل صفحة يتراوح بين ٢٣ و ٢٤ سطراً ، كما يتراوح عدد كلمات كل سطر بين ٩ و ١٢ كلمة في الأغلب .

وقد كتبت بخطوط مختلفة ، ليست بالجيدة . وشاع فيها الكثير من التصحيح والنقص ، وبخاصة في القسم الثاني ، كما بيناه .

وقد أصلح الكثير من تصحيحها ، وأكمل شيئاً من نقصها — الوارد في القسم الأول منها — بعض القراء ، غير أنه قد وقع — أيضاً — في بعض الأخطاء ، بسبب اعتماده — في الأغلب — على النسخة الثالثة التي سنكلم عليها .

ولم يضبط كاتبوها شيئاً من كلماتها ، إلا أن بعض القراء أيضاً قد ضبط بعض كلمات الصفحتين : الأولى والثانية ، ثم ضبط — فيما بعد — شيئاً قليلاً جداً منها . وضبطه لم تشمله الصحة ، فلم يخل من خطأ ظاهر كما نبهنا — في بعض المواضع — إليه .

وقد وجد بهامشها حواش كثيرة : لم تر ضرورة لإثباتها ، لالانها عديمة الفائدة ، وإنما لأن أكثرها منقول عن « شرح البهوتى » ، وما إليه : مما هو في متناول أكثر الطلبة .

كما وجد بهامش صفحتها الواحدة بعد الخمائة (٥٠١) ، النص الآتى :

« ختمت هذا الكتاب قراءة على شيخنا ، الشيخ : إسماعيل النابلسي الحنبلي ،

في يوم الجمعة : يوم أحد عشر من شهر ذى القعدة ، سنة ١١٥٦ هـ . »

ونحن نقطع بأنها قراءة عادية عابرة ، خالية من التدقيق والمقابلة — كأكثر

قراءات الكتب الحديثة ، المنتشرة في البلاد الشامية والمغربية ، في القرون المتأخرة .
والإلا : لما وقع فيها ما وقع (أولاً ستدرك على الأقل) : من الخطأ الظاهر
الواضح ، والنقص الفاحش الفاضح ؛ خصوصاً في كتاب الإقرار : بما لهلك
وقفت عليه .

* * *

وقد ورد بختام هذه النسخة : د تم الكتاب ، بعون الملك الوهاب . قال
مؤلفه : تم الكتاب ، والحمد لله الواحد الوهاب ، حمداً وافياً دائماً إلى يوم
الحساب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً دائماً
إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وكان الفراغ منه : في يوم الخميس ثالث
شوال المبارك ، سنة ٩٥٦ . طيب الله ثراه ، بحمد محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم ورد عقب ذلك : وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب (يعني : نقلاً
وكتابة ؛ كما يؤكد ذلك عبارة وردت بالهامش ، هي : وهذه التكملة من كتاب
الرجعة إلى هنا ، ثم اتحاد الخط من أول هذا الكتاب إلى آخره ، ومخالفته لخط
الكتب قبله) ، على يد الفقير : عبدالحى بن عبد الرحيم الكرمي ، نهار الثلاثاء :
أول يوم في جمادى الأولى من شهر سنة ١٢٣٧ من الهجرة النبوية ، على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وأسأل الله الغفران لي ولوالدي ولجميع المسلمين
آمين ، هـ .

* * *

وقد يقال : إن بين تاريخي الفراغ من تأليف هذا الكتاب — الواقعيين
في النسختين — اختلافاً ظاهراً ، وتعارضاً بيناً ؛ فأحدهما خطأ لا محالة .

فنقول : إن هذا التعارض إنما هو في الظاهر ، لا في واقع الأمر . وكلا التاريخين
صحيح إن شاء الله .

فأما تاريخ نسخة الأزهر ، فصحيح قطعاً : بدليل أن والد المؤلف — الذي
انتقل إلى رحمة الله : في سنة ٩٤٩ هـ . — قد قرظ هذا الكتاب وأثنى عليه ،
وقرأ الكثير منه لطلبته .

وتاريخ نسخة الشيخ ابن مانع صحيح — أيضاً — على الراجح . ولبيان ذلك
نقول في اختصار وإيجاز :

إن المصنف — رحمه الله ! — قد بيض كتابه لأول مرة : في سنة ٩٤٢ هـ ، ثم بدا له — لاعتبارات جدت في نظره ، ومعلومات أخرى ثبتت لديه — أن يغير ويبدل ، ويزيد وينقص . فبيضه — بعد ذلك للمرة الثانية : في سنة ٩٥٦ هـ . ولا يبعد أن يكون قد كتبه أيضاً مرة ثالثة أو رابعة ، وإن كان القطع في مثل هذا يتوقف على بينة .

بيد أنه مما ينبغي أن يكون معلوماً : أنه لم يبيضه ثانية إلا بعد أن أجرى يد الإصلاح بالفعل في المبيضة الأولى ، فضرب على الكثير من الحروف والكلمات ، بل الجمل والعبارات ؛ كما ألحق الكثير منها بالهامش — بخط يده — مع علامة التصحيح ، بعد أن أثبت بالدخل علامة النقص . وهذا كثير جداً في النسخة .

كما ينبغي أن يكون معلوماً كذلك : أن المبيضة الأولى قد قرئت على الطلاب ونقلت منها نسخ عديدة تدور بين الناس — قبل تصحيحها وتكميلها كما يدل عليه الصفحتان الملحقتان من إحدى النسخ المكتوبة في عصر والد المؤلف — على ما عرفته — : فإنهما قد اشتملتا على بعض ما ضرب المصنف عليه وعدل عنه ، كما بيناه بهامش صفحة ١٦٨ و ١٧١ من القسم الثاني منه .

ويدل عليه — أيضاً — ما ورد بهامش الصفحة الثانية ، من اللوحة الثامنة ، من قول بعض القراء — وقد شاهد بعض الشطب بالدخل — : « رأيت نسخة بخط المصنف ، تاريخها : سنة ٩٤٢ هـ ، وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف ، اهـ . وإن كان قد أخطأ في استظهاره هذا : لأن هذه النسخة هي نفس النسخة التي رآها خالية من الشطب الذي حدث بعد رؤيته الأولى . (وقد أثبتنا هذا النص بهامش القسم الأول من الكتاب : ص ٢٦) .

وهذا هو السر الوحيد : في أننا قد اهتممنا بعد ذلك — في أغلب الكتب والأبواب — ببيان ما ضرب عليه المصنف في نسخته هذه ، وعدل عنه إلى غيره . لأننا قد خشينا أن يطلع أحد الباحثين على بعض النسخ المتداولة قبل الإصلاح — كالنسخة التي ألحق بعضها بهذه النسخة — ويحد أنها مشتتة على المضروب عليه ، أو خالية من العبارات الزائدة ؛ فيظن معذوراً : أن هناك اضطراباً في النسخ المختلفة ، أو نقصاً في هذه النسخة .

كما اهتممنا من أول صلاة المسافر ، بإثبات الحواشي التي وردت بهامش نسخة المؤلف . لصحتها وجودها ، وأهمية أكثرها ، وخلق الشرح — في الغالب — عن المباحث التي تعرضت لها . وما ورد منها قبل ذلك وفاتنا لإثباته ، فسنلحقه بآخر الكتاب ضمن استدراقات أخرى خاصة بالقسم الأول إن شاء الله .

* * *

وثالثة النسخ التي اعتمدنا عليها — وهي الأخيرة — : نسخة الشارح العلامة ، الشيخ : « منصور بن يونس بن إدريس البهوتي » المتوفى : سنة ١٠٥١ هـ ، التي اختارها واعتمدها ، وكتب شرحه عليها .

ونحن لا نشك في أن أصل هذه النسخة غاية في السلامة والصحة ، ونهاية في الضبط والجودة . ولكن — مع الأسف الشديد — لم يقدر لها أن تطبع إلا بمزوجة بشرحها مرتين بالقاهرة ، فيما نعلمه ، طبعا سقيا للغاية : قد شوه محاسنها ، وأفقد الثقة بها .

١ — (أولاهما) : في المطبعة الشرفية (سنة ١٣١٩ — ١٣٢٠ هـ) ، بهامش شرح كشاف القناع له . وقد وقعت في أربعة أجزاء . وهي مشحونة بالخطا والتصحييف ، ومملوءة بالنقص والتحريف ؛ ومضطربة — أشد الاضطراب — في تحديد نصها ، وفصله عن شرحها .

٢ — (ثانيتهما) : في مطبعة أنصار السنة المحمدية (سنة ١٣٦٦ — ١٣٦٧ هـ) بتصحيح مؤسس المطبعة ، ورئيس هذه الجماعة (عليه من الله الرحمة) .

وقد طبعت مستقلة عن شرح الإقناع ، ووقعت في ثلاثة أجزاء . والظاهر أنها لم تراجع — في جملتها — إلا على النسخة الأولى المطبوعة ؛ وإن زعم مصححها وناشرها : أنها قد روجعت على نسختين خطيتين بدار الكتب الأزهرية . لأنها قد اشتملت — مع أشد الأسف ، وأبلغ العجب — على خطأ الأولى وتصحييفها ، ونقصها وتحريفها ؛ كما اشتملت على شديد اضطرابها ، وتداخل كلماتها وتراكيبها ؛ بل أربت في ذلك عليها ، وزادت الطين بلة ، والمرض علة — بالتعليقات التافهة الباردة ، والتهميشات السمجة الخاطئة ؛ التي لم تتناول تصحيح كلمة أو جملة ، ولا تحقيق مسألة أو مشكلة ؛ بل دارت كلها — جريا على العادة المألوفة .

والشائنة المعروفة — حول الطعن على تفريعات المتفقيين ، واختيارات المصنفين ؛ والاستحفاف بأطهار الصالحين ، وخيار المتصوفين . مما جعل الكثير من علمائنا وطلبتنا ، يفهمون — بحق — : أن من أشرف على تحقيقها ، ووكّل إليه أمر تصحيحها ، ليس من أهل التحقيق الفنى ، ولا يؤتمن على النشر العلمى ؛ وأن أبلغ همه ، ومنتهى قصده — فيما قدر له أن ينشره من كتب عليّة — أن يدعو فى تعليقاته إلى بعض المذاهب الفقهيّة ، والنحل الكلاميّة ؛ المنتشرة فى الأقطار الحجازيّة ، والبلدان النجدية ؛ رغبة فى استدرار عطف معتنقيها ، والاتصال دائماً بؤيديها ؛ ومحاولة للحصول منهم على شيء من خطام الدنيا الفانية ، الذى لا ينفع فى الدار الباقية .

* * *

وقد قرأنا هذه النسخ الثلاث قراءة متصلة كاملة ، وراجعناها مرارعة دقيقة بالغة ؛ وقيدنا الفروق بينها ، وبيننا النقص الذى ورد فى جميعها .

ثم كتبنا بخطنا نسخة صحيحة معتبرة ، وصورة منقحة محررة ؛ بحسب ما وصل إلينا علينا ، وقبله فهمنا . وأثبتنا بها مشها فروقها المختلفة ، واختلافاتها المتنوعة ؛ وبيننا تصحيقاتها الكثيرة ، وتحريفاتها الخطيرة ؛ بعد أن أكلنا نقصها ، وأزلنا لبسها . ثم قدمناها للطبع خالصة من أية شائبة ، بعيدة عن أية شبهة ؛ وأشرفنا بنفسنا على تصحيح تجاربه ، ولم نأذن بطبع شيء منها إلا بعد التأكد من صحته ، واعتقاد سلامته .

* * *

ولم يكن من همنا ، ولا داخلا فى منهجنا — التعرض للشرح والبيان ، أو الاعتراض والاستدراك ؛ وإن كنا قد اضطررنا — فى بعض الحالات — إلى شرح شيء من العبارات الدقيقة المستعصية ، أو الكلمات الغريبة المهمة — التى تختلف الأنظار فى فهمها والحكم فى أمرها ، أو لم يتعرض الكتّابون لبيانها وشرحها — مع الاختصار البالغ ، وعدم الخروج عن القصد .

وقد رمزنا إلى نسخة المؤلف بالحرف : « ز » ، وإلى نسخة الشيخ ابن مانع بالحرف : « د » ، وإلى نسخة الشرح بالحرف : « ش » .

إلا أننا — بالنسبة إلى النسخة الثالثة — لم نهم اهتماماً بالغاً ببيان أخطائها وما إليها ، إلا من أوائل « باب الاستنجا » .

وقد قصرنا ذلك البيان على ماورد في الطبعة الثانية منها ، دون الطبعة الأولى ، وإن اشتركا — في الغالب — فيها . وذلك لأمرين :

١ — (الأول) : أن النسخة الأولى قد أصبحت نادرة وليست متداولة بأيدي الطلبة . ولا يرجع إليها — في الغالب — إلا بعض العلماء ذوى الخبرة والمعرفة ، الذين لا يتأثرون بخطئها ، ويمكنهم أن يمتدوا إلى مواطن نقصها .

٢ — (الثاني) : أن النسخة الثانية هي المعروفة المشهورة ، والمتداولة — الآن — في أيدي طلبة كلية الشريعة الإسلامية ، ومعاهد الأقطار الحجازية وبعض الأطراف النائية .

فكان من الواجب علينا بيان نقصها ، وإظهار عوارها ، حتى لا يتأثر الطلبة ومن لديهم بها ، ويصبحوا في أمن من الوقوع في أخطائها . وحتى نكون قد قدمنا ما يحول بين زعم بعض الناس — إذا ما ظهر لهم ما بين النسختين من الاختلاف — : أن نسختنا محرقة ناقصة أو محتلة علية ، أو مشتملة على نصوص زائدة دخيلة . وليست بالأصيلة .

* * *

وبعد أن وصلنا في الطبع إلى أوائل « صلاة المسافر » ، رأينا عند أخينا الفاضل ، وصديقنا السكامل ؛ الأستاذ : « السيد أحمد صقر » ؛ كتاب « غاية المنتهى » ، في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، تأليف الشيخ : « مرعي بن سليمان الحنبلي » ، المتوفى : سنة ١٠٣٣ هـ ، المطبوع بدمشق — : سنة ١٣٧٨ هـ . — في ثلاثة أجزاء . فاطلعنا عليه ، وما كدنا نفرغ من قراءة شيء منه حتى أدركنا أنه نسخة مصغرة — أو مختصرة — ، كتاب « المنتهى » . فاستعزناه من الأستاذ الكريم (أعزه الله) ، ورجعنا إليه في أغلب مباحث الكتاب الباقية . وقد أفادنا فائدة جمة ، برغم أن طبعته ليست بالجيدة .

وقد اضطررنا — فيما بعد — إلى مراجعة كتاب : « الإقناع » ، للشيخ الأجل : « شرف الدين موسى بن أحمد بن عيسى بن سالم ، أبي النجاء المقدسي الحجازي » .

ثم الدمشقي الصالحى ، المتوفى : سنة ٩٦٨ هـ . فانتفعنا — أكبر الانتفاع — به ، وأكثرنا من الإحالة عليه وعلى شرحه (الطبعة الثانية : سنة ١٣٦٧ هـ) ، وبخاصة فى القسم الثانى من هذا الكتاب : الذى احتوى على أعوص المسائل ، وأعقد المشاكل .

ولقد كان من الممكن — بل من الواجب — أن نربط الكتاب بأهم أصله ، وهو : كتاب « المقنع » للشيخ الإمام : « موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ان قدامة المقدسى ، ثم الدمشقى » ، صاحب « المغنى » (شرح مختصر الخرق) ، المتوفى : سنة ٦٢٠ هـ . ثم بشرحه الكبير لابن أخيه ، الشيخ : « أبى الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى » ، المتوفى : سنة ٦٨٢ هـ .

ولكن : صرفنا عن ذلك أن الرغبة منحصرة فى إخراج نسخة من كتاب «المتن» منفردة ، خالية من الشرح والإحالة . وإن كنا قد اضطررنا كذلك — فى أواخر الكتاب — إلى الرجوع إليهما فى بعض الفروع الخطيرة الهامة .

* * *

ولم نكتب كلمة من هذا الكتاب — ولله الشكر والحمد ، ومنه التوفيق والفضل — إلا بعد أن أدركنا معناها ، وتبيننا خواها ؛ ولم نثبت جملة إلا بعد التأكد من صحتها ، والتثبت من سلامتها .

وقد ضبطنا من كلماته ما يعين القارىء على النطق السليم ، والفهم الصحيح . مختارين فيه أحسنه أو أولاه : إذا ما تعددت وجوهه .

وقد عرضناه عرضاً جميلاً ، ونسقناه تنسيقاً بديعاً ؛ لا مطمع فى أجود منه وأفضل ، أو أروع وأكمل ؛ جاريماً على قاعدة فنية سليمة ، وطريقة علمية مستقيمة ؛ قد رضى عنها الكثيرون ، وسخر منها الآخرون . ولكن : رضا الناس منال مستصعب ، بل « غاية لا تدرك » — على حد قول إمام الأئمة ، وعالم قریش بل الأئمة : إمامنا المطلبى : « محمد بن إدريس الشافعى »^(١) ؛ رضى الله عنه ، ورفع الأمة بعلمه ! — فمن راقبهم فى الأعمال التى يقوم بها ، ويسعى مخلصاً فى تحصيلها ؛

(١) انظر هامش آداب الشافعى : (ص ٢٧٨ — ٢٧٩) .

فإنه سيموت — لا محالة — بالغم والحسرة ، ولم يحقق عملاً ما بالمرة . وما دام المرء قد بذل وسعه ، وأفرغ جهده ، وأخلص نيته ؛ وقام بما صح في نظره ، وانقذ في فكره ، وراق في ذوقه ، وارتاح إليه ضميره ، ورضى عنه — في اعتقاده — ربه ؛ معتقداً أن التوفيق منه ، والكمال المطلق خاص به ، والعصمة الدائمة إنما تكون له سبحانه ورسوله ؛ فلا عليه — بعد ذلك — من غم الغامزين ، ونقد الناقدين .

ولا نزع أن سليم في كل جزئية ومن كل ناحية ، أو أنه خال من الأخطاء العلمية أو المطبعية . ولكننا نزع — في ثقة بالغة — : أنه سليم في جملة ، بعد أن أخلصنا — كل الإخلاص — في مراجعته .

* * *

ولقد تبين لنا — بعد الفراغ من طبعه ، وأثناء القيام بعمل فهرسته — أنه قد وقع فيه أخطاء يسيرة تافهة ، وسقطات قليلة بل نادرة ؛ لا يخلو من مثله ، أى كتاب علمي بذل الجهد في تجويد طبعه ، كائناً من كان القائم بتحقيقه ، والمشرع على تصحيحه .

فألحقنا به مستدركا يبين ما وقفنا عليه منها — ومن الجائز وجود غيرها — تحقيقاً للأمانة العلمية ، وقياماً بواجب المحافظة على النصوص الفقهية ، التي إنما تستمد منها المبادئ الدينية ؛ وعملاً بقول الإمام الشافعي (١) — رضى الله عنه — : « إذا رأيتم الكتاب فيه إصلاح وإلحاق ، فاشهدوا له بالصحة » .

* * *

ثم أما بعد : فهذه كتاب « منتهى الإرادات » ، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، قد نشر لأول مرة منفرداً عن شرحه — فيما نعلمه — : تسطع أنواره ، وتظهر أسرارها ؛ وتذكر عباراته ، وتفهم إشاراته ؛ وتبين مواقع كلمه ، وتوضح ارتباطات جملة .

وكان بعض الإخوان قد تكلم معنا — منذ أكثر من عام — في أن نقوم بتصحيحه ، وفهمنا منه : أنه قد عرض — أول الأمر — على بعض شيوخ

(١) كما في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني : (١٤٤/٩) .

الحنابلة بالقاهرة ، القيام بهذه المهمة ؛ وأن نسخة الشيخ ابن مانع قد مكثت عنده مدة ، ثم ردها معتذراً بضعف الصحة .

فأردنا — بدورنا — أن نعتذر ، لما تبين لنا : من خطورة الكتاب وصعوبته ، وتوقف تصحيحه على مراجعات متنوعة ، واحتياجه إلى أزمنة واسعة ؛ ولكثرة أعمالنا العامة والخاصة .

ولكن : تحت إلحاح الأخ الكريم : « السيد أحمد صقر » في الرجاء — وله علينا أياذ بيضاء — لم يسعنا إلا القبول : مستعينين بالله سبحانه ، ومستمدين التوفيق منه .

وقد قضينا في تصحيحه وتحقيقه ، ومراجعته ومقابلته — أكثر من عام هجرى . وهو زمن ليس باليسير بالنظر إلى كتاب كبير كهذا : قد ضم شتات فروع مذهب الإمام أحمد — رضى الله عنه ! — ومعظم مسائله ، وأهم قواعده وجمعها من مراجعتها المتنوعة الجملة ، وأتى بها من أصولها المعتبرة المعتمدة ؛ ورتب ذلك كله وبوبه ، ونسقه وفصله ؛ وصاغه في عبارة فنية مختصرة ، أو إشارة دقيقة محكمة .

وبذلنا في سبيل القيام بهذه المهمة الخطيرة الصعبة — التي لا يدرك خطورتها ، ولا يتبين صعوبتها ؛ إلا من قدر له أن يقوم مخلصاً بمثلها أو بقريب منها — مجهوداً جباراً خارقاً للعادة : قد استنفد وقتنا ، وعطل عملنا ، وأرهق صحتنا . ومع ذلك ، لم نتأثر نفسياً — علم الله — بشيء من ذلك ، ولم نبال به . لأننا قد أقدمنا على تحقيق هذه المهمة الشريفة مدركين مسئوليتها ، مقدرين تعبها ونتيجتها ؛ بإخلاص نية ، وصدق عزيمة ؛ وتصميم على أن نحققها على الوجه السليم الأكمل ، والصورة المرضية عند الله والمقبولة لدى أهل العلم والفضل ؛ لا نبتغى من وراء ذلك جزاء ولا شكورا من الخلق . وإنما نبتغى أن نكون من خدمة شريف العلم ، وأن نسهم في نشر صحيح الفقه . وفي ذلك ما فيه : من الشرف الرفيع ، والمجد العظيم ؛ وثواب الله ورضاه ، إن شاء الله .

نعم ، قد حدث — أثناء قيامنا بها — شيء : من إزعاج النفس ، وتشبیه الفكر ، وتعكير الصفو ، وتكدير الخاطر ، وجرح الشعور ؛ بسبب أمر آخر — غير هذا بالمرّة — هو : استعجال بعض الناس لنا ، واستبطاؤهم سيرنا ؛ بل

ورميهم إيانا بالإهمال والتقصير ، أو الاستخفاف والتسويق ؛ وبغير ذلك : بما لا يليق ذكره ، ولا يحمل شرحه . كأن النشر العلبي لعبة لاعب ، أو تجربة طالب ، أو عملية حاسب ١ . أو كأننا قد تطفلنا على تلك المهمة وسعينا إليها ، أو لم يطلب منا — في رجاء وإلحاح — القيام بها ١ .

وكاد هذا الأمر يثنيينا عن إتمامها — بعد أن قطعنا فيها شوطاً كبيراً ، وحققنا من الكتاب قدراً وفيراً — لولا أن تكلم معنا ومعهم بعض علماء الحجاز ، وهو الأستاذ المفضل ، الشيخ : « سليمان الصنيع » ، مدير مكتبة الحرم المكي — وقد كان (حفظه الله) موجوداً بالقاهرة في صيف هذا العام — فأفهمهم أن ليس من مصلحة الكتاب في شيء الإسراع والعجلة ، ورجائنا أن نستمر في أداء المهمة .

فتحقيقاً لرجائه ، قبلنا السير فيها إلى النهاية ، حتى انتهينا من أدائها — بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده — في مساء يوم الأربعاء السادس من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ (١١ من إبريل : سنة ١٩٦٢ م) . والله الحمد ، وإليه سبحانه يعود الفضل .

فنسأل الله — جلّت قدرته ، وعلت حكمته ١ — أن يصلح نفوسنا ، ويطهر قلوبنا ؛ وأن يبارك في الأعمال التي نقوم بها ، ويكتب لنا السداد فيها ؛ وأن يجعلها دائماً عاصمة لوجهه الكريم ، لا يلتفتي بها إلا الفوز بفضله العظيم ، وعفوه العيم . كما نسأله سبحانه : أن يجرى من كان سبباً في نشر ذلك الكتاب — الجليل خطره ، العظيم أثره — خير الجزاء ، بمنه وكرمه إن شاء .

وأخيراً ، لا يسعنا إلا أن نشيد بما بذله حضرات إخواننا المخلصين : مدير وعمال مطبعة « دار الجيل الجديد » : من همه فائقة ، وعناية صادقة ؛ في سبيل إخراجهم في هذه الصورة الجميلة الرائعة ، وبخاصة القسم الثاني منه . فلهم جميعاً منا جميل الثناء والشكر ، ومن الله جزيل الثواب والأجر ؛ إن شاء الله .

والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله النقاء ، وأصحابه
الهداة ، وسائر من والاه واتبع هداه ؟

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة (رضى الله عنها) عبد الفتى عبد الحالى

أستاذ أصول الفقه
في كلية الشريعة الإسلامية

في يوم الخميس } ٧ من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ
} ١٢ من إبريل سنة ١٩٦٢ م

تقريظ كتاب « المنتهى » لوالد مؤلفه

« ألحمد لله الذي أَيْدَ مذهبَ أحمدَ ، بمنْ أتَى فيه بما عليه يُحمدُ :
من المحرّرِ المقرّرِ المشيّدِ ، بذى فروع لها الأصولُ تشهّدُ ؛ بلفظٍ
موجزٍ منقحٍ مهذبٍ ، وتحريرٍ بلغ الغايةَ في الكفايةِ والمطلبِ ،
وتوشيحٍ لمسائله برأبِ المذهبِ ؛ مع احتوائه على غالبِ مافي الكتبِ
المعتبرةِ ، والمختصرةِ الشهيرةِ المحرّرةِ . »

« والصلاة والسلامُ على صاحبِ الشريعةِ المطهرةِ ، المخصوصِ
فيها بعمومِ الرسالةِ دونَ جميعِ الرُّسُلِ المستكثرةِ ؛ وعلى آله وصحبه
الذين باع كلٌّ منهم نفسه لله — في الدينِ — ونصره ، صلاةً وسلاماً
دائمينٍ ما غرّدَ قُرَى — في الأسحارِ — على غصونٍ مُثمرةٍ ! »

« وبعدُ : فقد وقفتُ على مواضعَ من هذا المؤلفِ الفريدِ ، والجمعِ
الحسنِ المفيدِ ، المُنْبِي عن نباهةِ مؤلفه بلا ترديدٍ . »

« فرأيتُ ألفاظه كالسَّحَرِ الحلالِ ، ومعانيه مطابقةً لمقتضى
الحلالِ ؛ وتأملتُ ما فيه : من الدررِ والجواهرِ ، فتذكّرتُ
— حينئذٍ — المثلَ السائرَ : (كم ترك الأولُ للآخر) . »

« ووجدتُ مؤلفه قد أحسنَ ما صنعَ ، وحرّرَ ما قرّرَ وجمعَ . »

« فَلْيَتَلَقَّ بِالْقَبُولِ ، وَلْيُرْجَعْ إِلَى مَا فِيهِ : مِنَ النُّقُولِ . »

« وَظَهَرَ بِذَلِكَ عُلُوُّ شَانِهِ ، وَتَمَيُّزُهُ عَلَى أَقْرَانِهِ . »

« فَلِلَّهِ دَرُهُ مِنْ إِمَامِ هُمَامٍ ، وَعَالِمِ مُفَتَّنٍ عَلَّامٍ ؛ قَدْ جَمَعَ فَأَوْعَى ،

وَسَعَى فِي تَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ : فَلَا خَيْبَ لِلَّهِ لَهُ هَذَا الْمَسْمُوعُ ؛ وَجَعَلَنِي

وِإِيَّاهُ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فِي خِدْمَتِهِ ، الْفَائِزِينَ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ وَخَتَمَ

لَنَا أَجْمَعِينَ بِالْحُسْنَى ، وَبَوَّأَ لَنَا — مِنْ قُرْبِهِ — الْحَلَّ الْأَسْنَى ؛ إِنَّهُ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ . »

قاله فقيرٌ ربه العليُّ: أحمدُ بن عبد العزيز بن عليٍّ، القُتُوبِيُّ

الْحَنْبَلِيُّ ؛ تَعَمَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَجْمَعِينَ !

استدراكات وتصويبات القسم الثاني من منتهى الإرادات

ص	س	ص	س
٨	٦	قتل : (بالقاف) .	
١٨	١٠	عمم : (بكسر الميم الأولى) .	
٢٦	١٢	حيلة : (بفتحين فوق التاء) .	
٢٨	٤	عتقا : (هكذا) .	
—	١٠	إن : (بالهمزة التحتانية) .	
٣٢	٤	خرج : (بالخاء المعجمة) .	
٣٣	١	مبة : (بكسرتين) .	
٣٤	١٨	وابنه ، (هكذا) .	
٣٧	٤	ومفيدة ، من (هكذا) .	
٤١	٧	موص : (هكذا) .	
—	٩	أو : (هكذا) .	
٤٢	١٩	أسقطت : (بتاء متصلة) .	
٤٥	٩	حج : (بفتح الجيم) .	
٤٦	١٠	حال : (بفتح اللام) .	
٥٣	١	(١) .	
٥٦	١	والأجزاء : (بالهمزة الفوقانية)	
٥٧	١	الصواب : (١) .	
٦١	١٥	والبوصى : (بفتح الصاد) .	
٦٤	١٠	فلان : (بالنون) .	
٦٧	١٦	هذا من ش .	
—	١٩	زع والغاية .	
٧١	١١	اجتمعوا : عاد (هكذا) .	
٧٢	٩٨	— : (هكذا) .	
٧٤	٥	رادت واو -- في الطبع --	
		قبل «أخت» ، فلنحذف .	
٧٥	١٣	والجد : (بفتح الجيم) .	
٧٦	٢	يرث : (بالتاء) .	
٧٩	١٧	البخيلة : (بالتاء) .	
٨٥	١	مثل : (بضم اللام) .	
٨٨	٣	الأرحام : (بالهمزة الفوقانية) .	
—	٨	وولد ولد .	
٨٩	٤	وأبوام : (بكسر الميم) .	
٩٥	٨	أنوثيته : (بفتح الياء المشددة) .	
٩٨	١٠	سقط من الطبع كلمة : «مسألة»	
		بعد كلمة : «دوق» ، فلتزد .	
٩٩	٢	فاجزى : (بتسكين الهمزة) .	
—	١٥	ع : (هكذا) .	
١٠٠	٣	زوجة : (بفتحين فوق التاء) .	
—	١٩	الصواب : «مصحفا» .	
١٠٥	٢	الصواب : «موته» .	
١٠٦	١٠	منكر : (تقدمت كسرة المكاف	
		قليلًا) .	
١٠٧	٧	بابن : فكل (هكذا) .	
—	٢٠	أخذ : (بدون ألف بعد الذال) .	
١٠٨	٨	سقطت في الطبع كلمة : «إن» ،	
		قبل كلمة : «أنكره» فلتضف .	
١٠٩	٩	يوضع الرقم فوق «أخى» .	
—	١٣	زوجتي ، وأنت (هكذا) .	
١١٩	٤	عبد : (بضمين فوق الدال) .	
١٢٢	٣	خايتك : (بالتاء) .	
١٢٦	١٥	لأقاربي : (بالقاف) .	
١٢٩	٣	حر : (بضمين فوق الراء المشددة) .	

ص	ص
١٦ — الصواب : « ونحوه » .	١٣٠ ١٠ عتقك : (بالتاء) .
٢١٥ ١١ إن : (بالنون) .	١٤٣ ١٢ ويعتق : (تأخرت فتحة الياء) .
١٨ — سقطت كلمة : « فيه » قبل كلمة :	١٤٥ ٦ سقطت في الطبع كلمة « كان » ،
« نقص » ، فلترد .	قبل كلمة : « من » ، فلتثبت .
٢١٦ ١٣ قد ضبطنا قوله : « أو مكرهه » ،	١٤٨ ٨ البياض الذي بأول السطر إنما
بالتح ، على تقدير : « أو كانت »	هو من الطابع ، فالكلام متصل .
المطووعة مكرهه ، وهو ضبط	— ٢٠ الصواب : « ورد » ، بدون
صحيح . ولكن الأولى :	واو أخرى .
الكسر . على تقدير : « أو وطء »	١٥٣ ٢١ الصواب : « والزيادة » .
مكرهه ، كما قدر الشارح رحمه الله	١٥٤ ٢١ صحة الرقم : (٥) .
٢٢٠ ٤ وتس : (بالتاء) .	١٦٧ ١٥ الصواب : « من أبي المصنف » .
— ١٢ ابني : (بهزة وصل) .	١٧٢ ٧ يطأ : (بالهمزة المضمومة) .
٢٢٥ ١٠ تسليها : (بضم اللام المشددة) .	١٧٤ ١ صح ، وحرم (هكذا) .
٢٢٩ ١ ونزعه : (بضم العين) .	١٨٤ ١٤ الصواب : « كناية » .
٢٣٨ ٩ آتي : (بالتاء المفتوحة) .	١٨٦ ١٣ البياض الوارد بأول السطر
٢٤٣ ٨ أو : « هكذا » .	إنما هو من الطابع ، فالكلام
٢٤٨ ٢ غشي : (بالعين المعجمة)	متصل .
٢٥١ ٣ تنفضي : (بفتح الياء) .	١٨٨ ٢٢ الصواب : « الشرح » .
٢٥٣ ٤ تحيض ، فتطلق	١٨٩ ١٦ « وإنما ... » للإشارة إلى ، :
٢٥٥ ١٤ ، قال : « هكذا » .	بالهمز .
٢٥٦ ١٢ علقه : (تأخرت فتحة انقاف)	١٩٢ ١٦ الصواب : « والغاية » .
٢٦٠ ١ ١٩ ، ٢٠ — (هكذا) .	١٩٥ ١ منهن — : (هكذا) .
٢٧٢ ٣ : « إلا » (هكذا) .	٢٠٣ ١٠ الفرقة : (تحذف الشدة) .
— ١٢ جمع : المنقح (هكذا) ..	٢٠٩ ٣ ثوبا : (بالياء) .
٢٧٤ ٧٣ — يقع (هكذا) .	— ١٥ بأداء : (بالهمزة فوق أول الكلمة)
٢٧٨ ١٠ فبمضي : (تقدمت ضمة الميم)	٢١٠ ٣ بفرقة : (بالتاء) .
٢٨٤ ١٢ الكلمة النافضة : « ما » .	٢١١ ٦ — : (هكذا) .

- ص س
- ٢٨٩ ٩ بينهما : (لم تظهر نقطتا الياء) .
- ٢٩٦ ٩ الصواب : وكلتا ، بناء واحدة .
- ٣٠١ ١ عتق ، كطلاق (هكذا) .
- ٣٠٣ ١٨ مع أنه : (بدون فاصلة) .
- ٣٠٥ ١ ظالما : (زيدت في الطبع فتحة قريبة من اللام) .
- ٣٠٥ ١١ وصعدت : (بتسكين التاء) .
- ٣٠٧ ١٣ ظهرا .
- ٣١٦ ١٠ الأولى : (بالهمزة الفوقانية) .
- ٣٢٢ ٤ الفيتة : (بكسر الفاء والتاء) .
- ٣٣٠ ١٠ مجزى : (الهمزة فوق الياء) .
- ٣٣٢ ٨ : د د د د .
- ٣٣٥ ٦ الصواب : د في ش .
- ٣٣٦ ٨ د : وباختصار مع زيادة .
- ٣٣٩ ١٣ أمن : (بفتح الميم المشددة) .
- ٣٤٩ ٣ ويرجع : (تأخرت فتحة الياء) .
- ٣٥٣ ١ تمنع : (بضم التاء) .
- ١٢ الكلمة الناقصة : د بمنزلة .
- ٣٧٦ ٧ الرقم المظموس : (٣) .
- ٣٨١ ٧ مضى : (بالضاد المعجمة) .
- ٣٨٢ ١ الصواب : د أمه .
- ٣٨٤ ١٣ قوله : د نص ، يصح ضبط أوله بالفتح والضم .
- ٣٩٧ ١٥ الصواب : د وهولغة ... برى .
- ٤٠٠ ٩ فئات : (بالتاء) .
- ٤٠١ ١٢ رحم : (بكسر تين تحت الميم) .
- ٤٠٤ ١٢ استيفاء القصاص .
- ص س
- ٤١٠ ٢ لإصبغه : (بالهمزة التحتانية أو الفوقانية ، إلا أن الأول أفصح أو أكثر استعمالا) .
- ٤١٣ ٣ فيما : (بياء فيم) .
- ٩ غير : (بالتين المعجمة) .
- ٤١٦ ١١ أو سن : (بالتون المكسورة المشددة) .
- ٤٢٣ ١٠ الآخر : (بكسر الراء) .
- ١٨ الصواب : د نستبعده .
- ٤٣١ ١٣ الحر : (بفتح الراء المشددة) .
- ٤٣٢ ٨ ضرب : (بالضاد المعجمة) .
- ٤٤٣ ٩ خمس : (بالتاء المعجمة) .
- ٤٥٠ ٥ قوله : د شبه ، بكسر الهاء .
- ٤٥١ حدث خطأ في الأرقام .
- ٤٥٥ ١٣ الكلمة المظموسة : د بينه .
- ٤٦١ ٥ سقطت كلمة : د حرم ، قبل « مسكة » .
- ٤٦٢ ٥ وطى : (بهمزة مفتوحة فوق الياء) .
- ٤٦٨ ١٧ الكلمة المظموسة : د بكسر .
- ٤٧١ ٣ الكلمة المبتورة : د به .
- ٤٧٢ ٧ د زيت ، وليس (هكذا) .
- ٤٨٠ ١ — : حرم (هكذا) .
- ٤٨٥ ١٩ الصواب : د الزيادة .
- ٤٨٦ ١ قوله : د أو أخذ ، هذا لفظ ش ، وهو تحريف . والصواب د وأخذ ، كما في زع .

ص	ص	ص	ص
١٧ ٤٨٩	د : «أو عن» .	٦ ٦١٣	سقطت الألف من «اكتفاء» .
٣ ٤٩٤	فسقطت : (بالسين) .	١ ٦٢٢	بقدر : (كسرة واحدة) .
٥ ٤٩٧	سقطت الألف — في الطبع —	٥ ٦٢٩	المبتدئ : (بكسر الهمزة) .
	من كلمة : «الخوارج» .	— ٢٢	قال (هكذا) .
٥ ٤٩٩	دعى : (تقدمت فتحة الياء ،	— ٢٣	الصواب : «أو ابن المنجاء» .
	والعين مكسورة) .	١١ ٦٥١	تُحذف النقطتان بعد كلمة : «عدد» .
١٨ ٤٩٩	الكلمة المبتورة : «بنسبهما» .	٢ ٦٥٦	كملت : (بضم الميم) .
٨ ٥٠٢	الإسلام : (سقطت الهمزة)	١٩ ٦٥٩	(ص : (هكذا) .
١٣ ٥٠٥	ورقيه : (سقطت نقطتا القاف)	٧ ٦٦٣	رؤية : (بضم التاء) .
٤ ٥١٦	مذكى : (تأخر ضبط الكاف)	١٠ ٦٦٦	عدوه : (بكسر الواو المشددة) .
٢ ٥١٨	قوله : «غير» ، بكسر الزاء .	١١ ٦٦٨	القود : (بفتح الواو) .
١٥ ٥٢٦	الصواب : «تقدم» بالتاء .	١٦ ٦٧٥	الصواب : «بألفه» .
١٧ ٥٣٦	والإقناع ١٩٣ .	١٣ ٦٧٨	الصواب : «وأسقط» .
١٠ ٥٣٧	«حلف» : بفتح اللام .	٤ ٦٨٨	والإقرار : (بهمزة قطع) .
١٧ ٥٤٦	«يرد ... والإقناع» .	— ١١	لحل : (بكسرتين) .
٥ ٥٦٠	«ففارقة» : بالهاء .	— ٢١	الزاي .
١٣ ٥٦١	«رمضان» : بفتح النون .	١٣ ٦٩٠	قوله : «ورثة» ، يصح فتح
٣٠ ٥٧١	«ردية» : بالتاء .		آخره وكسره ، إلا أن الكسر
١ ٥٧٧	«كونه» : بضم النون .		أقعد ، كما قرر في موضعه .
— ٨	«والسنة» : بالتاء .	٤ ٦٩٦	تقدمت فتحة الياء من «أن» .
١ ٥٧٨	حكم : (بتشديد الكاف) .	١٢ ٧٠٤	«و ادعى : (بهمزة وصل) .
٥ ٥٩٩	«حاكم يسأل» (هكذا) .	١ ٧١٧	الصواب : «كان» .
— ٦	«الشهادة» . وتجب (هكذا) .	٦ ٧١٨	«قبله» .
٦ ٦٠٢	«اشتراه» : بالهاء .	— ١٠	«الوقف» .
٢ ٦٠٥	الصواب : «قصر» .		

استدراكات هامة خاصة بالقسم الأول من منتهى الإرادات

- ص س
٧ ٣ ورد بهامش ز : « قوله : نجس » : [أى] محرم .
٨ ١ ذكر في ز تحت قوله : « منه » — بين الأسطر — : « أى الطهور » .
٢ — ذكر في ز أيضاً — تحت قوله : « بنجاسة » — : « لأن لم يصمد إليه دخانها » .
- ١٨ — ورد بهامش ز حاشية مرتبطة بقوله : « نجس » ، هى : « قال في القاموس : النجس — بالفتح والكسر ، وبالتحريك ، وككف ، وعضد — : ضد الطاهر ، اهـ » .
- ١٥ ٢ قوله : « التسوك . مسنون » ، ورد في ز تحت أوله كلمة : « مبتدأ » ، وتحت ثانيه كلمة : « خبر » ،
- ٢ — قد ضبطنا قوله : « لثة » — وهى : ماحول الأسنان ، أو مخارجها ، أو مغارزها . — بكسر اللام كما ضبط في المصباح (مادة : لثى) ، وصرح به صاحب النهاية ٤/٨٨ واللسان ٢٠/١٠٧ ، كما صرح الزيدى في التاج (١٠/٣٢٣) : « بأنه كمدة » . ويجمع على « لثات » و « لثين » ، و « لثى » ، بكسر اللام — أيضاً — في الجميع . وقد ورد بهامش ز حاشية : « قوله : لثة » بفتح اللام وتخفيف الثاء ، اهـ . والظاهر أنه اشتبه الأمر على كاتبها ، وظن أنه مثل « اللثة » — أى اللهاة ، وهى : لحم حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، أو غير ذلك : بما ذكر في اللسان ٢٠/١٢٩ . — فإنه هو الذى بفتح اللام .
- ٣ — قوله : « ويكره بغيره » ، ورد بهامش ز : « أى للصيام فقط » .
٥ — قوله : « ويستحب » ، ذكر بهامش ز أيضاً : « أى للصيام » .
- ١٦ — ورد بهامش ز : « قوله : و [كره] حلق القفا ، يعنى : وترك بقية الرأس . [أما لو حلق الجميع] فلا [يكره ، كما] فى المغنى ، اهـ . والزيادة من عندنا . وانظر شرح المنتهى : ١/٤١ » .

- ص س
- ١٦ ٣ قوله : « ونمص » ، ورد بهامش ز : « والنمص : نتف الشعر من الوجه » .
- ٦ — قوله : « وسنن » ، وردت الواو في زع والغاية ٢٢/١ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
- ١٢ و ١١ قوله : « جذبه » ، ورد هكذا : (بالذال المعجمة) في ع ش والغاية ٢٢/١ والإقناع ٨٢/١ . ولم تظهر نقطة الذال في ز ، وإن كان قد ظهر — مع بعد قليل عن الحرف — ما يردد بينها وبين سكونها . إلا أنه ورد بهامش حاشية : « بالذال المهملة » ، وكتب فوقها كامة : « بخطه » ، يعنى : المؤلف رحمه الله . ولا يخفى أن المراد هنا : إبدال الماء ، وهو من معانى « الجذب » بالذال المعجمة ، كما صرح به في المصباح ، لا « الجذب » بالذال المهملة . وراجع أيضاً : المختار ، واللسان ٢٥١/١ ، والتاج ٧٧/١ . فالظاهر أن هذه الحاشية متعلقة بقوله : « الإدارة » ، وإن كانت تافهة الفائدة .
- ١٥ وضع في ز فوق قوله : « عتفقه » رقم (٣) ، ولم يظهر في الهامش شيء من الحاشية المتعلقة به — بسبب سوء التصوير — كما لم تظهر حاشية قبلها لم نعرف موضعها . ولعلها قد تعرضت لضبط الكامة وبيان معناها . وقد ضبطت في اللسان (١٥٠/١٢) بالضبط الذى أثبتناه ، وذكر فيه أنها : ما بين الشفة السفلى والذقن لحفة شعرها ، أو ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، أو ما نبت على الشفة السفلى من الشعر . مما لم تعرض لذكره : لعدم ضرورته ، ولأنه لم يكن من غرضنا — كما ذكرنا في الخاتمة — البيان والشرح .
- ١٧ ١٠ قوله : « ومنه الأذنان » ، ورد بهامش ز حاشية : « إلا أنه لا يجب مسح ما استدار منهما : من الغضاريف ، واحدها : غضروف بالضاد المعجمة ، وهو : ما لان من العظم » .
- ١١ ورد بهامش ز حاشية لم يظهر سوى بعض كلمات منها ، والظاهر أنها (٤٧ م — ق ٢ منتهى الإرادات)

ص س

متعلقة بقوله: «وترتيب»، ومتعرضة لبيان الدليل على ركنيته في الوضوء:
ما بينه — بياناً شافياً — البهوتي في شرحه ٤٦/١ .

٤ ٢١

قوله: «ورسوله»، ذكر بهامش ز حاشية (لم يظهر منها بعض
حروفها وكلماتها، فزدناها بين مربعين، كما زدنا غيرها للفائدة)،
هي: «قال ابن القيم: وأما الأذكار — التي تقولها العامة على الوضوء
عند كل عضو — فلا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ولا عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة. وفيها
حديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتهى كلام ابن
القيم). قال النووي (في المنهاج): «و حذف [دعاء الأعضاء
المذكور في المحرر] للرافعي. وهو أصل منهاج النووي، ومختصر
من وجيز حجة الإسلام الغزالي»، إذ لا أصل له. وكذا قال
(يعني: النووي) في الروضة (مختصر الشرح الكبير — فتح
العزیز، على الوجيز — للرافعي) وشرح المذهب (المجموع: ٤٥٦/١).
أى لم يحمي فيه شيء [عن النبي] صلى الله عليه وسلم، كما قال النووي
في الأذكار (ص ١٥: طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٨) أو «التقيح»
(لم يطبع). والرافعي قال (في الشرح الكبير: ٤٥٠/١). وانظر
«التلخيص الحبير» بذيوله، لحافظ الدنيا: ابن حجر العسقلاني؛ ورد
به الأثر عن السلف الصالحين [الحسين]. قال الجلال المحلى (في شرح
المنهاج: ٥٦/١) طبع عيسى الحلبي، بعد أن ذكر كل ما ورد عقب كلام
ابن القيم: «وقائهما (يعني الشيخين: الرافعي والنووي) أنه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق — في تاريخ ابن خلدون [بان]
وغيره، وإن كانت ضعيفة؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال،
انتهى كلام الجلال المحلى الذي لم يلف نظيره في الفقه وأصوله وما إليهما،
في كافة القرون الوسطى، ويعتبر بحق شيخ المحققين، وإمام المدققين.
وبذلك يتبين لك ما في كلام ابن القيم — رحمه الله — وإطلاقه في النبي،
وقطعه بالحكم.

ص من

٣ ٢٩ قوله : « ويمنع » ، ورد بعده في ز — مضروبا عليه — : « كافر من قراءة مطلقاً ، و » : ثم ورد بالهامش حاشية : « ستأتى قراءة القرآن في فصل : ويمنعون من حل [سلاح . . . وشراء مصحف حديث و] فقه ، اهـ . وهو الوارد في آخر باب أحكام أهل الذمة : (٣٣٣/١) — (٣٣٦) . وورد بجوارها حاشية أخرى ، من هذا القبيل ، غير بيّنة .

١٢ ٣٣ قوله : « والسلام فيه » ، ورد بهامش ز : « وكذا رده . الحجاري ، اهـ . ولم يتعرض في « الإقناع » ، إلا لإلقاء السلام ، كما في « المنتهى » . وتعرض البهوتي للرد في الشرحين : (١٤٣/١ و ١٤٤/١) . كما تعرض له صاحب الغاية : (٥٢/١) .

١٣ ٣٦ قوله : « وإن تعذر » ، ذكر بهامش ز : « ومسئلة ما إذا تعذر الماء والتراب » . قوله : « وفيه » ، ورد بهامش ز : « بالرفع » . قوله : « سواة » ، ذكر بهامش ز : « تطلق على الفرج . عيني ، اهـ ، يعني : فرج الرجل والمرأة كما في المصباح . وانظر : شرح المنتهى (١٤٠/١) .

٨ — ٤ ذكر بهامش ز : « ومعنى » سمع الله لمن حمده « : تقبله منه . ود مله « بالرفع صفة ، وبالنصب حالا ، أى مائثا ، بتقدير أن يكون جسماً . وقوله : « من شيء بعد » ، أى كالكبرى : وسع كرسية السموات والأرض . اهـ الجلال المحلى ، ، يعني : في شرحه للنهاج (١٥٦/١ — ١٥٧) . فلا تتوهم أنه ذكر شيئاً من ذلك في تفسيره . لأنه لم يفسر إلا نصف القرآن الثاني (المكي) ، الذي أكله السيوطي بتفسير القسم الأول (المدني) ؛ واشتهر بتفسير الجلالين . وراجع : شرح المنتهى (١٨٥/١) .

٦ — قوله : « وجهته » ، ورد بهامش ز : « الجهة : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبتدأ الرأس ، وهو : أول شعر الرأس المعتاد ، اهـ . وراجع : المصباح .

ص س

٨٢ ٥-٨ قوله : « آل إبراهيم » ، ذكر بهامش ز حاشية : « آل إبراهيم :
إسماعيل وإسحاق وأولاده . [الجلال] المحلى ، اه ، يعنى : فى شرح
المنهاج (١٦٨/١) .

٨٣ ٦ قوله : « والاولى أن لا يزيد : وبركاته » ، ورد بهامش ز : « للاستغناء
عنه بـ « رحمة الله » : [الجلال] . المحلى ، اه ، وقد ذكره بلفظ :
« للفقى . . . » فى شرح المنهاج . فى أول الكلام عن التحيات .
(١٦٦/١) . وانظر . شرح المنتهى (١٩٣/١)

٩٤ ١٥ الكلمة المطموسة بالهامش هى : « رابعة » .

١٠٢ ٤ قوله : « ونحوها » ، ذكر بهامش ز : « الثلاث والخمس والسبع » .

• • •

فهرست إجمالی لموضوعات القسم الثاني من منتهی الإرادات

١٠ فصل : فی بیان ما یشرط فی ناظر الوقف ولو أجنبیا ، وما إلى ذلك . ١١ بیان تصرفات الناظر بالأصالة وغيره . ١٢ فصل : فی بیان وظیفه الناظر . تفصیل القول فی ذلك . ١٤ فصل : فی حکم الوقف علی عدد معین ، أو علی ولده أو ولد غیره ثم المساکین ، أو علی العقب أو النسل ، أو ولد ولده أو ذریته ، أو علی أولاده ثم أولادهم . وما إلى ذلك . تفصیل القول فی ذلك . ١٧ صحة الوقف علی ولده ومن یولد له . حکم الوقف علی بنیه أو بنی فلان . حکم الوقف علی عترته أو عشیرته ، أو قرابته ، أو أهل بیته ، أو ذوی رحمه . حکم الوقف علی الایامی والعزاب . ١٨ حکم الوقف علی موالیه . حکم الوقف علی الفقراء أو المساکین . ١٩ حکم الوقف علی القراء ، وسبل الخیر . بیان أن الوصیه كالوقف . ١٩ فصل : فی بیان أن الوقف عقد لازم ، وما یتصل بذلك . ٣٠ صحة بیع بعض الوقف لإصلاح باقیه .	٣ کتاب الوقف : بیان حقیقه الوقف شرعا . ما یحصل به الوقف : من فعل وقول . صریح القول ، وکتابیه . ٤ فصل : فی شروط الوقف الأربعة ، والأحكام المتفرعة علیها . الشرط الاول : مصادفته عینا یصح بیعها ، ویلتفع بها عرفا . الشرط الثاني : کونه علی بر . ٥ الثالث : کونه علی معین یملك ثابتا . ٦ الشرط الرابع : کونه ناجزا . ٦ فصل : فی بیان ما لا یشرط للزوم الوقف ، وغیر ذلك . ٧ تعین مصرف الوقف إلى الجهة المعینه . حکم منقطع الابتداء والوسط ، وانقطاع الجهة . حکم تزویج الموقوفة وتزویجها . ٨ عدم صحة عتق الموقوف . أحكام الجنایة علیه . ٨ فصل : فی بیان ما یرجع فیه إلى شرط الواقف . ٩ حکم تخصیص نحو المقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة . ١٠ حکم مالو جهل شرط الواقف . حکم عدم اشتراط الناظر ، أو إطلاق النظر للحاکم .

٢٠ حكم تعمير وقف من آخر .
حكم بيع الحاكم الوقف .
٢٠-٢١ الأحكام المتعلقة بشراء البذل ،
وبفضل الغلة . وبما فضل عن الحاجة ،
وغير ذلك .

٢٢ باب في الهبة :
بيان حقيقة الهبة شرعا .
الفرق بين الهبة والصدقة والعطية .
حكم من أهدى لهدى له أكثر من
هديته .
حكم اشتراط العوض المعلوم ،
أو الثواب المجهول ، في الهبة .
٢٣ ما تصح به الهبة وتملك .
حكم قبضها ، ولزومها به .
ما تبطل به الهبة .
٢٤ عدم صحتها لحل ومع إيهام الحل .
بيان أن كل ما صح بيعه ، صحت
هيبته .

ما يعتبر لقبض المشاع .
حكم هبة المجهول ، وما في الذمة ،
وما لا يقدر على تسليمه .

٢٥ حكم تعليق الهبة ، واشتراط تأقيتها
أو ما ينافيها .
الكلام على العمري .

٢٦ فصل : في وجوب التعديل في
هبة غير النافه ، بين من يرث
بقراءة . وجواز التخصيص بإذن

الباقى . وغير ذلك .
٢٦ لإباحة قسمة المال بين الوراث .
٢٧ حكم رجوع الواهب بعد القبض .
٢٧ فصل : في بيان تملك أبي الحر ما شاء .
من مال ولده .
٢٨ ما يحصل به هذا التملك .
حكم استيلاء جارية ولده ، أو أمة
أحد أبويه .
حكم مطالبة الولد أو ورثته أبا بدين
وما إليه .
٢٩ فصل : في عطية المريض ، ومعاياته ،
وما يتعلق بذلك .
٣٠ حكم مالوعلق صحيح عتق قنه ،
فوجد في مرضه .
حكم اجتماع العطية مع الوصية ،
والمعجز عن التبرعات المنجزة .
٣١ فصل : في بيان الأمور الأربعة التي
تفارق فيها العطية الوصية ، وغير
ذلك .
٣٢ حكم مالواعتق أو وهب قنا في
مرضه ، فكسب .
٣٣ حكم مالواعتق أمة ثم وطئها .
حكم مالو وهبها لمريض آخر لا مال
له ، فوهبها الثانى للأول .
حكم مالو باع قفيزا لا يملك غيره ،
بأقل قيمة . وما إلى ذلك .
٣٤ حكم مالوأصدق امرأة عشرة لأماله
له غيرها ، وصادق مثلها خمسة .

محصور أو نحو مسجد ، لم يشترط قبوله . بخلاف غيره .

٤٠ بيان محل القبول ، والوقت الذى يثبت ملك الموصى له من حينه .

٤١ حكم ما لومات موصى له قبل موصى ، وما إلى ذلك .

٤١ فصل : فى الأقوال التى تبطل الوصية ، أو تعتبر رجوعاً ، وما إلى ذلك .

° ° °

٤٣ باب الموصى له :

بيان من تصح الوصية له .

بيان من لا تصح الوصية له .

٤٤ بيان حقيقة الطفل ومن إليه ،

والشاب والكهل ، والشيخ والهرم

بطلان الوصية بقتل الوصى الموصى .

صححة الوصية لأصناف الزكاة ، وكتب

القرآن والعلم ، والمسجد ، والفرس

الحبیس .

٤٥ حكم الوصية فى أبواب البر .

« الموصى أن يحج عنه بألف .

٤٦ حكم الوصية بعتق نسمة بألف ، وعتق

عبد زيد ، وما إلى ذلك .

حكم الوصية لأهل سكنه ، أو لجيرانه ،

أو لأقرب قرابته ، وغير ذلك .

٤٧ فصل : فى حكم الوصية للكنيسة ، أو

بيت النار ، أو كتب التوراة والإنجيل ،

أو الملك ، أو الميت . وما إلى ذلك .

صححة الوصية لفرس زيد .

٣٤ حكم من وهب زوجته كل ماله فى مرضه ، فانت قبله .

٣٤ فصل : فى بيان حكم المأقر فى مرضه أنه أعتق نحو ابن عمه فى صحته ، وغير ذلك .

٣٥ حكم ما لو اشترى أباه بكل ماله ، وترك ابناً .

حكم ما لو در نحو ابن عمه .

حكم ما لو أعتق أمة ، وتزوجها فى مرضه .

٣٦ حكم ما لو تبرع بثلاث ماله ، ثم اشترى نحو أبيه من الثلاثين .

° ° °

٣٧ كتاب فى الوصية :

بيان حقيقة الوصية شرعاً .

من تصح وصيته مطلقاً ومقيدة .

الوصية تسن لمن ترك خيراً ، بالخمس .

الوصية تكره لفقره له ورثة .

٣٨ حكم وصية من يرثه غير زوج أو زوجة ، بزائد على الثلث ، لأجنبى .

حكم الوصية لكل وارث ، بمعين بقدر إرثه .

حكم من لم يف ثلثه بوصاياه .

بيان أن الوصية تنفيذ

لزوم الوصية بغير قبول وقبض ، وما إلى ذلك .

٤ . فصل : فى بيان أن ما وصى به لغير

٥٥ حكم ما لو وصى لشخص بثلاث ماله ،
ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث
على المائة . ونحو ذلك .

* * *

٥٦ باب الوصية بالانصباء والاجزاء :
الكلام على الوصية بالانصباء .

٥٨ فصل : في الوصية بالاجزاء .

تفصيل القول في ذلك .

٦٠ فصل : في الجمع بين الوصية بالاجزاء
والانصباء .

تفصيل القول في ذلك .

* * *

٦٤ باب الموصى إليه :

بيان من تصح الوصية إليه .

و الوقت الذي تعتبر فيه صفاته .

صححة الوصية لمنتظر .

٦٥ حكم تعليق ولي الأمر ، ولاية حكم
أو وظيفة ، بشرط شغورها أو
غيره .

حكم من وصى زيدا ثم عمرا .

و مالمات أحدوصيين ، أو تغير
حاله .

٦٥ فصل : في بيان أنه لا تصح الوصية
إلا في تصرف معلوم يملك فعله ،
وغير ذلك .

٦٦ بيان أن من وصى في شيء ، لم يصير
وصيا في غيره .

حكم من وصى بتفرقة الثلث أو

٤٨ حكم الوصية لزيد والله أو للرسول .

و ماله ، لابنيه وأجنبي .

و بالثلث ، لزيد وللفقراء
والمساكين . وما إلى ذلك .

* * *

٤٩ باب الموصى به :

اعتبار لمكانه واختصاصه

صححة الوصية بآباء ذهب أو فضة ،
وبالمعدوم ، وبغير المال .

عدم صحتها بما لا تنفع فيه .

٥٠ صحتها بالمبهم ، وبغير المعين ،
وبالقوس .

الوصية بالكلب أو الطبل .

٥١ حكم الوصية بدفن كتب العلم ،
ولإحراق ثلث المال ، ومصحف
للقراءة .

نفاذ الوصية فيما علم — من المال —
ومالم يعلم .

٥٢ فصل : في صححة الوصية بنفقة
مفردة .

٥٣ صححة الوصية بمال الكتابة .

حكم الوصية بكفارة الأيمان .

٥٤ فصل : في بيان أن الوصية بمعين
تبطل بتلفه ، وغير ذلك .

حكم ما لو تلف المال كله غير
معين .

حكم ما لو وصى بثلاث عبد ،
فاستحق ثلثاه ، وما إلى ذلك .

٧٢ فصل : في بيان أحوال الأم الأربعة .
تفصيل القول في ذلك .

٧٣ فصل : في ميراث الجدة والجندات .
تفصيل القول في ذلك .

٧٤ فصل : في ميراث بنت الصلب ، وسائر
من يستحق النصف .
تفصيل القول في ذلك .

٧٥ باب في الحجب :
تفصيل القول في ذلك .
بيان أن من لا يرث لا يحجب .

٧٦ باب العصبة :
بيان حقيقة العاصب .
د أقرب العصبة .
٧٧ حكم ما لو عدم العصبة من النسب .
حكم ما لو كانت العصبة عمًا ، أو ابنه ،
أو ابن أخ .
متى تستقل العصبة بالمسال ؟ .
حكم ميراث العصبة مع ذى الفرض .
التكلام على المشتركة والشريحية .

٧٨ باب أصول المسائل :
بيان أنها سبعة ، وما تعول منها
وما لا تعول .
الكلام على الخمسة الأولى منها .
مسائل اليتيمتين والمناقضة والمباهلة .
٧٩ مسائل الغراء وذات الفروع .

قضاء الدين ، وأبى الورثة أو جحدوا .
وغير ذلك .

٦٧ حكم الوصية بحفر بئر بطريق مكة
مع عدم القدرة ، أو ببناء مسجد مع
عدم وجود عرصة . وغير ذلك .
٦٨ حكم من مات بيرية ونحوها .

٦٩ كتاب في الفرائض :
بيان حقيقة المرائض ، والفريضة .
بيان أسباب الأثر الثلاثة .
بيان المجموع على توريثهم من
الذكور والإناث .
بيان أنواع الوراث الثلاثة .

٦٩ باب ذوى الفروض
بيان أنهم عشرة .
نصيب الزوج .
٧٠ د الزوجة .
كيفية ميراث الأب والجد : فرضاً ،
وتعصيباً .
٧٠ فصل : في ميراث الجد مع الإخوة
والأخوات .

الكلام على الأكدرية :
٧١ بيان أنه لا عول في مسائل الجد ،
ولا فرض لأخت معه ابتداء .
الكلام على الخرقاء .
د مختصرة زيد .
٧٢ د تسعيفيته ، وعشريته .

- ٧٩ الكلام على السادسة والسابعة .
مسائل أم الأرمامل والدينارية والمنبرية .
٨٠ فصل : في الرد .
تفصيل القول في كفيته وأحواله .
* * *
٨١ باب تصحيح المسائل :
تفصيل القول في ذلك .
٨٣ مسألة الامتحان التي لا تمتشى على قواعد الخطابلة .
* * *
٨٤ باب في المناسخات :
بيان حقيقة المناسخات .
٨٤ بيان صورها الثلاث .
٨٥ اختصار المناسخات .
* * *
٨٦ باب قسم التركات :
طرق استخراج العدد المجهول .
الكلام على الطريق الأول والثاني والثالث .
٨٧ الكلام على الطريق الرابع والخامس .
بيان القسمة على القاريط .
* * *
٨٨ باب ذوى الأرحام :
بيان حقيقة ذوى الأرحام .
أصنافهم الأحد عشر .
كيفية توريثهم .
٩٠ حكم إسقاط بعضهم بعضا .
- ٩٠ بيان جهات ذوى الأرحام الثلاث .
* * *
٩١ باب ميراث الحمل :
تفصيل القول في ذلك .
* * *
٩٣ باب ميراث المفقود :
تفصيل القول في ذلك .
٩٤ حكم مفقودين فأكثر .
من قال عن ابني أمتيه : أحدهما ابني .
* * *
باب ميراث الخنثى :
بيان ما يعتبر في توريثه عند إشكاله .
٩٦ بيان أحوال تعدد الخنثاء .
٩٧ حكم من لا ذكر له ولا فرج .
* * *
٩٧ باب ميراث الغرقى ، ومن عمى .
موتهم .
حكم ما إذا علم موت متوارثين معا .
حكم ما إذا جهل الأسبق ، وما إلى ذلك .
حكم ما لو ادعى ورثة كل ميت السبق ، وغير ذلك .
* * *
١٠٠ باب ميراث أهل الملل :
حكم إرث المبين في الدين .
إرث الكفار بعضهم بعضا .

القتل المانع من الإرث ، وغرم المانع منه .

* * *

١١٢ باب ميراث المعتق بعضه .

كيفية إرث المبعوض ، وحجبه .

١١٣ حكم ما إذا كان عصبتان نصفه كل حر .

١١٤ حكم ما إذا كان ابنان نصفه أحدهما حر .

حكم مهايأة المبعوض سيده ، أو مقاسمته في حياته .

١١٤ فصل : في أنه يرد على ذى فرض وعصبة بعضهما حر ، إن لم يصبه بقدر حريته بنفسه .
تفصيل القول في ذلك .

* * *

١١٥ باب في الولام ، وجره ودرره ؛

بيان حقيقة الولاء ، وثبوته .

١١٦ متى يرث ذو الولاء به ؟ .
حكم من أعتق رقيقه عن حى أو ميت .

حكم من تبرع بالمعتق عن الميت ، وما إلى ذلك .

١١٧ متى يثبت ولاء العبد المسلم للكافر ؟

١١٧ فصل : فيمن يرث من النساء بالولاء ، وغير ذلك .

من يرث بالولاء من ذوى الفرض .

١٠٠ حكم مخلف الكفر ببدعة ، ونحوه .

١٠١ إرث المجوسى .

* * *

١٠٢ باب ميراث المظنة ؛

متى يثبت الميراث للزوجين أو للزوجة فقط ؟ .

١٠٣ متى يثبت الميراث للزوج فقط ؟

١٠٤ ما يقطع التوارث بين الزوجين .

إرث من تزوجها مريض مضارة .

١٠٥ الكلام على ما لو جحد لإبانة امرأة ادعتها .

الكلام على ما لو قتل امرأة في مرضه ثم مات .

الكلام على ما لو خلف زوجات نسكاح بعضهن فاسد ، وغير ذلك .

* * *

١٠٥ باب الإقرار بمشارك في الإرث ؛

إقرار كل الورثة المسكفين .

١٠٦ اعتبار إقرار الزوج ، والمولى .

إقرار بعض الورثة ، وصوره .

١١٠ فصل : فيما إذا أقر في مسألة عول ، بمن يزيله .

تفصيل القول في ذلك .

* * *

١١١ باب ميراث القاتل ؛

تفصيل القول في ذلك ، وبيان

- ١١٨ حكم بيع الولاء وهبته ووقفه ،
والوصية به ، وإرثه .
بيان حقيقة الكبير .
* * *
- ١١٩ فصل : في جر الولاء ودوره .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ١٢٠ كتاب العتق :
بيان حقيقة العتق .
أفضل الرقبة المعتقة .
حكم عتق وكتابة من له كسب .
صيغة العتق : الصريحة .
١٢١ * * : الكناية .
١٢٢ الكلام على عتق الحمل .
حكم من ملك ، يارث أو بغيره ،
جزءاً من يعتق عليه .
١٢٣ حكم مال المعتق عند العتق .
١٢٤ فصل : في بيان حكم من أعتق
جزءاً مشاعاً أو معيناً ، وغير ذلك .
حكم من أعتق كل المشترك أو
نصيبه منه ، وما يتعلق به .
١٢٥ حكم من قال لشريكه : « إن
أعتقت نصيبك فنصيبى حر » ،
فأعتقه .
حكم من قال لأمته : « إن صليت
مكتشوفة الرأس فأنت حرة قبله » ،
وغير ذلك .
١٢٦ صحة شراء شاهدين ، من ردت
شهادتها بعتقه .
- ١٢٧ فصل : في صحة تعليق العتق بصفة .
١٢٨ الكلام على تعليق عتق غيره ،
بملكه .
الكلام على ما لو قال : « أول
أو آخر من أملكه حر » ، وما إلى
ذلك .
١٢٩ متى يتبع المعتقة بصفة ولدتها ؟ .
١٣٠ الكلام على ما لو قال : « أنت حر
وعليك ألف » ، ونحو ذلك .
الكلام على ما لو قال : « جعلت
عتقك إليك أو خيرتك » ، ونحوه .
١٣١ فصل : في بيان حكم ما إذا قال :
« كل مملوك أو عبد لى حر » ،
ونحوه .
حكم ما إذا بان لناس أو جاهل
أن عتقه أخطأته القرعة ، وغير
ذلك .
١٣٢ فصل : في بيان حكم من أعتق
جزءاً من مختص به أو مشترك ،
أو دبره ، ومات . وغير ذلك .
١٣٣ حكم من أعتق في مرضه ستة
سواء ، وثلاثة يحتملهم ، ثم ظهر
دين يستغرقهم .
١٣٤ حكم من أعتق عشرين قيمة أحدهما
ماتان ، والآخر ثلاثمائة .
حكم من أعتق مبهما من ثلاثة ،
وغير ذلك .
* * *

كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله ، وما إلى ذلك .
 ٢٣٩ بيان أن سفر المكاتب كغريم .
 ١٣٩ الكلام على ما يصح من نفقة المكاتب وتصرفاته .
 * * *
 ٢٤٩ فصل : في بيان أنه يصح شرط وطء مكاتبته ، لا بذت لها .
 تفصيل القول في ذلك ، مع بيان ما يتعلق به .
 ١٤٢ فصل : في صحة نقل الملك في المكاتب ، وما يرتبط بذلك .
 الكلام على جناية المكاتب ، وعلى قتل سيده له أو إعتاقه ، وعلى عجزه .
 ١٤٣ فصل : في بيان أن الكتابة الصحيحة عقد لازم .
 متى يجوز للسيد فسخ الكتابة بلا حكم ؟
 ١٤٤ متى يجوز للمكاتب القادر على الكسب ، تعجيل نفسه ؟
 بيان أن ليس للسيد الفسخ بالعجز عن ريع الكتابة ، وغير ذلك .
 ١٤٤ فصل : في بيان صحة كتابة عدد من ، قيمة بعض واحد ، وكيفية ذلك . وغيره .
 ١٤٥ الكلام على صحة مكاتبته بعض عبده ، والشقص من مشترك .

١٣٤ باب في التدبير :
 بيان حقيقة التدبير .
 صريح التدبير ، وكتابته .
 ١٣٥ بيان أن التدبير ليس بوصية .
 صحة وقف المدبر وهبته ويومه .
 حكم مالوجنى المدبر ، أو فدى ، أو بيع بعضه .
 حكم ما ولدته المدبرة بعد التدبير .
 كتابة المدبر ، وتدبير المكاتب .
 ١٣٦ الكلام على تدبير الشقص .
 الكلام على ما لو أسلم نحو مدبر لكافر .
 الكلام على إنكار التدبير ، وإبطاله بقتل المدبر سيده .
 * * *
 ١٣٦ باب في الكتابة :
 بيان حقيقة الكتابة شرعا .
 ١٣٧ الكلام على اشتراط الاجل في الكتابة .
 حكم كتابة من علم فيه خير ، ومن لا كسب له ، والمبعض والمميز .
 بيان ما تنعقد به الكتابة ، أو تنفسخ .
 ١٣٨ حكم تعجيل الكتابة ، ووضع بعضها ، وغير ذلك .
 حكم قبض السيد ما لا يفي بدينه ودين الكتابة .
 ١٣٨ فصل : في بيان أن المكاتب يملك

- ١٤٥ الكلام على كتابة سيدين عبدهما
على تساو أو تفاضل ، وما إلى
ذلك .
- ١٤٦ حكم قبول الكتابة عن النفس
والغائب .
- ١٤٦ فصل : في حكم الاختلاف في
الكتابة .
تفصيل القول فيه .
- ١٤٧ فصل : في بيان الكتابة الفاسدة
وحكمها ، وفسخها .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ١٤٧ باب أحكام أم الولد :
بيان حقيقة أم الولد :
« أن أم الولد تعتق بموت
سيدها .
- ١٤٨ الكلام على ما لو أصاب أمة في
ملك غيره ، أو ملك حاملا
فوطئها .
بيان الأحكام التي تشترك فيها أم
الولد مع الأمة
حكم ولدها من غير سيدها .
- ١٤٨ حكم مالو مات سيدها وهي
حامل .
الكلام على جناية أم الولد .
- ١٤٩ بيان أنه لا حد بقذف أم ولد .
حكم مالو أسلمت أم ولد كافر .
« د وطئ أحد اثنين
أمتها .
- ١٥١ كتاب النكاح :
بيان ما يطلق عليه لفظ النكاح .
« متى يسن النكاح ، أو يجب ،
أو يجوز ،
سنية تخير ذات الدين ومن لإيها .
- ١٥١ فصل : في بيان مايجوز النظر
إليه من المرأة ، لمن أراد خطبة
وغلب على ظنه الإجابة . وما
إلى ذلك .
- ١٥٢ بيان أحكام النظر المختلفة .
- ١٥٣ الكلام على صوت الأجنبية
والتلذذ بسماعه .
- ١٥٤ مايجوز لكل من الزوجين نظره
أرسله من الآخر .
حكم نظر السيد إلى أمة المباحة له ،
أو المزوجة .
حكم التزين للحر .
- ١٥٤ فصل : في بيان حقيقة التصريح
والتعريض في الخطبة ، وحكم كل
منهما . وغير ذلك .
- ١٥٥ حكم الخطبة على خطبة المسلم .
« خطبة من أذنت لوليها في تزويجها
من معين .
صححة العقد مع خطبة حرمت .
بيان الوقت الذي يسن فيه عقد
النكاح ، وما يتعلق بذلك .
- ١٥٦ خطبة ابن مسعود رضي الله عنه .
* * *

- ١٥٦ باب ركنى النكاح ، وشروطه :
ما يتحقق به الركن الأول : الإيجاب .
- ١٥٧ د د د د د : الثاني : القبول .
- ١٥٨ حكم تراخي القبول .
- حكم جنون الموجب أو إغمائه قبل القبول .
- حكم التزوج بلفظ الحبة .
- ١٥٨ فصل : في شروط النكاح الخمسة ، وما يتعلق بها :
- الشرط الأول : تعيين الزوجين .
- ١٥٩ الشرط الثاني : رضا الزوجين ، بالقيود المعتبرة .
- ١٦٠ فصل : في الشرط الثالث : الولي ، وما يتعلق به .
- ١٦١ بيان الأحق بالنكاح الحرة .
- ولي الأمة .
- بيان شروط الولي السبعة :
- الشرط الأول والثاني والثالث .
- ١٦٢ بقية الشروط .
- حكم مال الزوج حاكم أو أبعد ، بلا عذر الأقرب .
- حكم ولاية الكتابي نكاح موليته ومباشرة .
- ١٦٣ فصل : في بيان أن وكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا ، وسائر الأحكام التي تثبت له .
- ١٦٤ متى يكون وصي الولي ، في النكاح ، بمنزلة ؟ .
- ١٦٤ فصل : في بيان حكم ما إذا استوى وليان فأكثر في درجة ، وغير ذلك .
- ١٦٤ حكم مال الزوج وليان لاثنين .
- ١٦٥ حكم من زوج عبده الصغير بأمته ، ونحوه .
- ١٦٦ فصل : في بيان حكم من قال لأمته — التي يحل له نكاحها وقت القول — : « أعتقتك وجعلت عتقتك صداقتك » ، ونحوه . وما إلى ذلك .
- ١٦٧ حكم من أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ، ونحوه .
- ١٦٧ فصل : في الشرطين الرابع والخامس من شروط النكاح .
- الشرط الرابع : الشهادة ، والأحكام المرتبطة به .
- ١٦٨ الشرط الخامس : كفاءة الزوج ، وبيان أنها شرط للصحة أو للزوم .
- ١٦٩ بيان حقيقة الكفاءة شرعا .
- ***
- ١٦٩ باب في المحرمات من النكاح : بيان أن المحرمات ضربان :
- الضرب الأول : المحرمات على الأبد ، وهن أقسام خمسة :
- القسم الأول : بالنسب .
- الثاني : بالرضاع .
- الثالث : بالمصاهرة .
- ١٧١ بيان حقيقة الرائب .

- ١٧٢ القسم الرابع : باللعان .
 ١٧٣ ، الخامس : زوجات النبي —
 صلى الله عليه وسلم — على غيره .
 ١٧٣ فصل : في الضرب الثاني من
 المحرمات ، ومن المحرمات إلى أمد ،
 ومن نوعان :
 النوع الأول : لأجل الجمع ،
 وتفصيل القول في ذلك .
 ١٧٦ النوع الثاني : لعارض يزول ،
 وتفصيل القول في ذلك .
 تحريم نكاح الكتابية والامة ،
 على النبي صلى الله عليه وسلم .
 ١٧٧ متى يحل للحر المسلم نكاح الامة
 المسلية ؟ .
 صحة نكاح أمة من بيت المال .
 ١٧٨ الكلام على نكاح الفتن ومن إلية
 أمة أو سيدته ، وما إلى ذلك .
 حكم ما لو ملك أحد الزوجين
 الآخر أو بعضه ، وما إليه .
 حكم الجمع في عند بين مباحة
 ومحرمة .
 الكلام على وطء من حرم نكاحها
 إذا ملكته .
 متى يصح نكاح الخنثى المشكل ؟ .
 * * *
 ١٧٨ باب الشروط في النكاح :
 بيان محل المعتبر منها ، وأنها
 قسمان :
 ١٧٩ القسم الأول : الصحيح اللازم
 للزواج ، وتفصيل القول فيه .
 ١٨٠ فصل : في القسم الثاني : الفاسد ،
 وهو نوعان :
 النوع الأول : ما يبطل النكاح من
 أصله ، وهو ثلاثة أشياء :
 الكلام على الأول : السفار ، وبيان
 حقيقة .
 الكلام على الثاني : نكاح المحلل ،
 وشرح حقيقته .
 ١٨١ الكلام على الثالث : نكاح المتعة ،
 وبيان حقيقته وأحكامه .
 ١٨٢ النوع الثاني من القسم الثاني الفاسد ،
 وبيان صورته .
 ١٨٢ فصل : في بيان حكم ما لو شرط الزوجة
 مسلة ، فبانت كتابية . ونحو ذلك .
 ١٨٣ حكم من تزوج أمة ، وظن
 أو شرط أنها حرة ، فولدت .
 ١٨٤ حكم من تزوجت رجلا على أنه
 حر ، فبان عبدا . وما إلى ذلك .
 ١٨٤ فصل : في بيان أن لمن عتقت
 كلها تحت رقيق كله — الفسخ ،
 والأحكام المتعلقة بذلك وما إليه .
 ١٨٦ حكم مالك زوجين .
 * * *
 ١٨٦ باب حكم العيوب في النكاح :
 بيان أن أقسامها المثبتة للخيار ثلاثة :
 القسم الأول : ما يختص بالرجل ،
 وتفصيل القول فيه .

١٨٨ النسم الثاني : ما يختص بالمرأة ،
وبيانه .

القسم الثالث : ماهو مشترك
بينهما ، وشرحه .

١٨٩ فصل : في أنه لا يثبت خيار في
عيب زال بعد العقد ، ولالعالم
به وقته ، وما إلى ذلك .
بيان أن خيار العيب على التراخي ،
وأنه يسقط في غير عته بما يدل
على رضا .

١٩٠ بيان أنه لا يصح فسخ بلا
حكم ، وما يتعلق بذلك .

١٩١ فصل : في بيان أنه ليس لولي
صغير أو صغيرة ، أو مجنون
أو مجنونة ، أو أمة - تزويجهم
بمعيب يرد به ، وللولي حرة
مكلفة تزويجها بلا رضاها .

١٩١ باب نكاح الكفار :

بيان أنه كنكاح المسلمين فيما
يجب به ، وتحريم المحرمات .

١٩٢ متى يقر الكفار على الانكحة
المحرمة ؟ .

حكم مالوأتى الكفار إلينا قبل
العقد أو بعده ، وما إلى ذلك .
حكم وطء الحربى حربية .

١٩٣ فصل : في بيان حكم مالوأسلم
الزوجان معاً ، أو زوج كتابية ،

أو كتابية تحت كافر ، أو أحد
غير كتابيين . وما إلى ذلك .

١٩٤ حكم نكاح من هاجر إلينا بدمه
مؤبدة أو مسلاً أو مسلمة ،
والآخر بدار الحرب .

١٩٤ فصل : في بيان حكم من أسلم
وتحت أكثر من أربع ، فأسلمن
أو كن كتابيات ، أو أسلم بعضهم
وما إلى ذلك .

١٩٦ حكم من أسلم وتحت أختان ،
أو أم وبنتها .

١٩٧ فصل : في حكم من أسلم وتحت
إماء فأسلمن معه أو في العدة ،
أو تحت حرة وإماء فأسلمت
الحررة في عدتها ، وما إلى ذلك .

١٩٨ حكم مالوأسلم عبد وتحت إماء ،
فأسلمن معه أو في العدة .
وما إليه .

١٩٨ فصل : في بيان حكم
مالوارتد أحد الزوجين ، أوهما
معاً ، قبل الدخول .
تفصيل القول في ذلك .

٢٠٠ كتاب الصداق :

بيان حقيقة الصداق شرعاً .
بيان مشروعيته في النكاح ،
واستحباب تسميته فيه .
(٤٨م - ق ٢ منتهى الإرادات) .

- ٢٠٦ حكم قبض الالب صداق المحجور عليها ، أو الرشيدة .
- ٢٠٦ فصل : في حكم مالتزوج عبد بإذن سيده أو بغيره ، وما إلى ذلك .
- حكم ما إن زوج عبده أمته ، أو حرة .
- ٢٠٧ فصل : في بيان أن الزوجة تملك بعقد جميع المسمى ، وغير ذلك .
- الكلام على تمام المعين وضمانه هو وغير المعين ، وعلى الزيادة المنفصلة والمتصلة .
- ٢٠٨ الكلام على نقص الصداق بغير جناية عليه ، وما يعتبر نقصاً أو زيادة .
- ٢٠٩ حقيقة الذي بيده عقدة النكاح .
- ٢١٠ فصل : في بيان ما يسقط به المهر كله إلى غير متعة ، وما يتنصف به ، وما يقرره كاملاً ، وغير ذلك .
- بيان ما يسقط به .
- بيان ما يتنصف به .
- بيان الأمور الخمسة التي تقرره كاملاً .
- ٢١١ بيان ما يثبت يتحمل المرأة بماء الرجل .
- وتخفيفه ، وأن يكون من أربعة درهم .
- ٧٠٠ بيان أن من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم — الزوج بلا مهر .
- بيان أن الصداق لا يتقدر ؛ فكل ما صح ثمناً أو أجره صح مهراً . وما إلى ذلك .
- ٢٠١ فصل : في بيان أنه يشترط علم الصداق ، وتفصيل القول في ذلك .
- ٧٠٢ متى يجب مهر المثل بالعقد ؟ .
- بيان أنه لا يضر جهل يسير في الصداق ، ولا غرر يرجى زواله .
- ٢٠٣ حكم ماسمى أو فرض مؤجلاً ولم يذكر محله .
- ٢٠٣ فصل : في حكم مالتزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب ، وغير ذلك .
- ٢٠٤ حكم مالتزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً ، وما إلى ذلك .
- ٢٠٥ فصل : في بيان أن للاب تزويج بكر وثيب بنون صداق مثلها وغير ذلك .
- حكم مالتزوج ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل .

- ٢١١ حكم مالو اتفاقاً على عدم الوطء في الخلوة .
- ٢١٢ فصل : في حكم ما إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولى صغيرة ، في قدر الصداق وما لآليه ، أو في قبضه . وغير ذلك .
- حكم مالو تزوجها على صداقين .
- ٢١٣ حكم مالو اتفاقاً قبل العقد على مهر ، ثم عقده بأكثر تجملاً . الكلام على هدية الزوج ، وما لآليها .
- ٢١٤ فصل : في المفوضة . الكلام على تفويض البضع ، وتفويض المهر .
- ٢١٥ حكم مالومات أحد الزوجين قبل الدخول وفرض المهر ، أو طلقت قبلهما . بيان حقيقة المتعة . حكم مالو دخل بها .
- بيان من يعتبر به مهر المثل .
- ٢١٦ الكلام على اعتبار العادة في التأجيل وغيره ، وما إلى ذلك .
- ٢١٦ فصل : في بيان أنه لا مهر بفرقة قبل دخول ، في نكاح فاسد ، وغير ذلك . استقرار المسمى بالدخول ، أو الخلوة بها .
- ٢١٦ وجوب مهر المثل بالوطء في النكاح الباطل ، أو بشبهة ، أو وطء مكرهه على زنا .
- ٢١٧ حكم لإذهاب العذرة بالوطء . متى يصح تزويج من نكاحها فاسد ؟
- الكلام على منع المرأة نفسها ، أو لإبائها التسليم بلا عذر .
- ٢١٨ حكم مالو أعسر بمهر حال . * * *
- ٢١٩ باب الولية ، وما يتعلق بها : حقيقة الولية ، والحدائق . حقيقة الكيرة ، والعقيقة . حقيقة الرضيمة ، والشندخية .
- ٢٢٠ حقيقة المشداخ . أسماء الدعوة : العامة ، والخاصة . سنية الولية بعقد . متى يجب لإجابة الدعوة ، أو تكره ، أو تسن ؟
- ٢٢١ حكم سائر الدعوات ، والعقيقة . حكم الإجابة لآليها . حكم مالو دعاء أكثر من واحد ، أو علم أن في الدعوة منكر ، وما إلى ذلك .
- ٢٢٢ حكم ستر الخيطان بالستور ، والجلوس معه ، والأكل بلا إذن . آداب الأكل والشرب .

ومنعهما من كلام أبويها أو زيارتهما
وما إلى ذلك .

٢٣٠ حكم إجارة الزوجة لرضاع
وخدمة .

٢٣٠ فصل : في القسم بين الزوجات .
بيان عماد القسم ، وكيفيته .

٢٣١ القسم للحائض والمريضة
والكتابية والمسافرة ، ومن
إليه .

حكم البداءة والسفر بإحداهن .
والدخول إلى غير ذات
الليلة ، فيها .

٢٣٢ حكم من انتقل إلى بلد .
و امتنع من السفر
أو المبيت ، أو سافرت .
حكم هبة المرأة نوبتها .

و التسوية في الوطء بين
الزوجات ، وفي القسم بين الإماء .

٢٣٢ فصل : في بيان إقامة من تزوج
بسكر أو ثيبا ومعها غيرها ،
وغير ذلك .

حكم من زفت إليه امرأتان .

٢٣٣ ما لو طلق واحدة وقت
قسمها ، وغير ذلك .

فصل : في الذشوز .

بيان حقيقة الذشوز .

٢٣٤ حكم ما إذا ظهر من المرأة
أمارته .

٢٢٣ مكروهات الأكل والشرب .
الكلام على التثاير والتقاطه .

حقيقة المناهدة ، وحكمها .

٢٢٤ حكم إعلان النكاح ، والضرب
بالدف فيه وفي غيره .

* * *

٢٢٥ باب عشرة النساء :

بيان حقيقة العشرة .

بيان ما يلزم كلا من الزوجين .
الكلام على تسليم المزوجة ،
وتسليمها .

٢٢٦ الكلام على تسليم الأمة .

حكم استمتاع الزوج في القبل .
حكم سفر الزوج بها ، أو بلا
إذنها .

بعض أحكام العبد المزوج ،
ومن إليه .

٢٢٧ فصل : في حكم الوطء في الحيض
أو الدبر ، والعزل ، وغير ذلك .

٢٢٨ بيان ما للمرأة فعلة : من المتعة .
بيان ما للزوج لإلزام المرأة
بفعله ، ومنعها منه .

بيان ما يلزم الزوج من الوطء
والمبيت ، وما إلى ذلك .

بيان ما يسن قوله عند الوطء ،
وبعض الأحكام الأخرى
المتعلقة به .

٢٢٩ بعض أحكام إسكان الزوجة ،

- ٢٣٤ حكم التأديب على ترك الفرائض .
 د ما لو ادعى كل ظلم
 صاحبه .
 بيان متى يبعث الحكمان ،
 والأحكام المتعلقة بذلك .
 * * *
- ٢٣٦ كتاب الخلع :
 بيان حقيقة الخلع شرعا .
 متى يباح الخلع ، أو يكره ، أو
 يحرم ؟ .
 بيان من يصح خالعه ، وبذله
 عوضه .
- ٢٣٧ الكلام على من يقبض عوض الخلع .
 حكم ما لو قال : « طلق بئني
 وأنت برئ من مهرها » ، وما
 إلى ذلك .
- حكم خلع أب الصغيرة أو
 الصغير أو المجنون ، أو سيدهم .
 حكم مخالعة الامة ، أو المحجورة .
- ٢٣٨ فصل : في بيان أن الخلع طلاق
 بائن أو فسخ ، وغير ذلك .
 صيغة الخلع : الصريحة ،
 والكنائية .
- ٢٣٩ حكم طلاق المعتدة من خلع .
 د خلع من خولع جزء منها .
- ٢٣٩ فصل : في أنه لا يصح الخلع
 إلا بعوض ، وأنه يكره بأكثر
 مما أعطاهما وغير ذلك .
- ٢٣٩ حكم الخلع على محرم .
 د د رضاع ولده
 أو كفالته أو نفقته أو سكنى
 دارها مدة معينة .
- ٢٤٠ صحة الخلع على ما لا يصح مهرا
 لجهالة أو غرر ، وتفصيل
 ذلك .
- ١٤١ فصل : في أن الطلاق المعلق
 بعوض كالخلع في الإبانة ،
 وما إلى ذلك .
 تفصيل القول في ذلك .
- ٢٤٣ فصل : في حكم من سئل الخلع
 على شيء فطلق ، أو سئل الطلاق
 فخلع ، وما إلى ذلك .
- ٢٤٤ حكم ما لو قال : « أنت طالق
 وعليك ألف » ، فقبلت بالمجلس .
 ونحوه .
- ٢٤٥ فصل : في حكم ما إذا خالعت في
 مرض موتها أو طلقها في
 مرض موته ، وغير ذلك .
 حكم ما إن خالعهما وحاباهما .
 د الوكالة في خلع المرأة .
 هل تسقط حقوق النكاح أو
 غيره ، التي بين المتخالعين ،
 بالسكوت عنها ؟ .
- ٢٤٦ حكم حيلة الخلع .
- ٢٤٦ فصل : في حكم إنكار الخلع ،
 والاختلاف في عوضه ، وفي

حكم عود الصفة التي علق الطلاق عليها .

٢٤٧ كتاب الطلاق :

بيان حقيقة الطلاق .

حتى يكره ، أو يباح ، أو يس . ؟

٢٤٧ حكم طاعة الأبوين فيه ، أو في المنع من التزويج .

بيان من يصح طلاقه .

اعتبار إرادة لفظه لمعناه ، وبيان ذلك .

٢٤٨ حكم طلاق من ذكر أنه طلق ، بعد أن أفاق من جنون أو إغماء .

حكم طلاق السكران ، والمسكره .

٢٤٩ د د من سحر أو شتم ليطلق .

حكم الإكراه على العتق واليمين ونحوهما .

أحكام الطلاق في نكاح اختلاف في صحته ، أو اتفق على بطلانه . ونكاح الفضولي .

٢٤٩ فصل : في بيان من يصح توكيله وتوكله في الطلاق ، وما إلى ذلك .

٢٥٠ بيان ما للوكيل ، الذي لم يحدد له حد ، أن يفعله .

٢٥٠ حكم ما لو وكل اثنين .

د د قال لامرأته : طالق نفسك ، وما إلى ذلك .

وجوب تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه .

٢٥١ باب سنة الطلاق ، وبدعته :

بيان السنة ، والبدعة .

حكم إيقاع الثلاث .

الطلاق الذي ليس بسنة ولا بدعة .

حكم من قال : « أنت طالق » للسنة طلاق ، والبدعة طلاق .

٢٥٢ حكم من قال : للسنة ، أو للبدعة . وغير ذلك .

٢٥٣ حكم من قال : « أنت طالق في كل قرء طلاق » .

٢٥٣ فصل : في حكم من قال : « أنت طالق أحسن طلاق ، أو أقبحه » ، ونحوه .

٢٥٤ حكم من قال : « أنت طالق طلاق حسنة قبيحة » ، ونحوه . إباحة الخلع والطلاق بسؤالها على عوض ، زمن بدعة .

٢٥٤ باب صريح الطلاق ، وكنايته : بيان حقيقة الصريح ، والكناية .

٢٦٠ ما يقع بالكناية الظاهرة ،
وبالحفية .

حكم «أنا طالق» ونحوه .
د د «أنت على حرام»
ونحوه .

٢٦١ حكم قوله : «ما أحل الله على
حرام» ، أعنى به الطلاق ،
وغير ذلك .

حكم من قال : «حلفت بالطلاق» ،
وكذب .

١٦١ فصل : في بيان أن قول الرجل
لامرأته : «أمرك بيدك» كناية
ظاهرة ، وقوله : «اخترى نفسك»
كناية خفية . وما إلى ذلك .

٢٦٢ حكم قوله : «وهبتك لأهلك أو
لنفسك» .

٢٦٣ حكم الطلاق في القلب ، والتلفظ
وتحرك اللسان به .

٢٦٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق
وما يتعلق به :

بيان أن العدد يختلف بالرجال ،
وما يملكه الحر والمبعض
والعبد . وتفصيل القول فيه .

٢٦٦ فصل : في بيان أن جزء طلقه
كالطاقة .

تفصيل القول في ذلك .

٢٦٨ فصل : فيما تخالف به الزوجة

٢٥٥ الكلام على صيغة الصريح .

حكم ما لو قال : «لا» ، في
جواب : «ألك امرأة؟» .

٢٥٦ حكم ما لو قال نحوى : «نعم»
أو «بلى» ، في جواب : «ألم
تطلق امرأتك؟» .

حكم من أشهد عليه بطلاق
ثلاث ، ثم أفتى بأنه لا شيء
عليه .

حكم من أخرج زوجته من
دارها ، وقال : «هذه اطلاقك» .
وغير ذلك .

٢٥٧ حكم من طلق زوجة ثم قال
عقبه لضررتها : «شركتك» .

الفرق بين نحو : «أنت طالق»
لا شيء ، ونحو : «أنت طالق»
أ ولا ؟ .

حكم كتابة صريح طلاق امرأته
بما يبين .

٢٥٨ طلاق الأخرس ، ومن لم تبلغه
الدعوة إلى الإسلام .

صريح الطلاق بلسان العجم .

٢٥٨ فصل : في كنايات الطلاق ، وهي
نوعان .

بيان الكنايات الظاهرة .

٢٥٩ د د الحفية .

٢٦٠ الكلام على اشتراط النية في
الكناية .

- ٢٧٥ تعليق الطلاق على نفي المستحيل .
بيان أن العتق والظهار ونحوهما
كالطلاق .
- حكم قوله : « أنت طالق
اليوم إذا جاء غد » .
حكم قوله : « أنت طالق على
سائر المذاهب » .
- ٢٧٦ فصل : في الطلاق في زمن
مستقبل .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ٢٧٩ باب تعليق الطلاق بالشرط :
بيان حقيقة التعاقب مطلقاً .
صحة التعليق ، مع تقدم الشرط
وتأخره ، بالصريح ، وبالكناية
مع القصد .
- ٢٨٠ الكلام على الفصل بين الشرط
وحكمه ، بكلام منظم .
بيان من يصح وقوع الطلاق
منه .
- ٢٨١ وقوع ما علق الزوج بوجود
الشرط .
- ٢٨١ فصل : في أدوات الشرط الست
المستعملة في الطلاق والعتاق ،
وهي : إن ، وإذا ، ومتى ،
ومن ، وأى ، وكلما .
تفصيل القول في ذلك .
- ٢٨٣ فصل : في حكم ما لو قال
المدخول بها غيرها ، في الطلاق .
٢٦٨ تفصيل القول فيه .
* * *
- ٢٧٠ باب الاستثناء في الطلاق :
بيان حقيقة الاستثناء .
- ٢٧١ « ما يشترط فيه » .
« يصح الاستثناء فيه » .
- ٢٧٢ حكم من سأله طلاقها .
بيان أن المذهب : أن الاستثناء
يرجع إلى ما يملكه ، والعطف
بالواو يصير الجملتين واحدة .
- ٢٧٢ باب الطلاق في الماضي ، والمستقبل
حكم قوله : « أنت طالق
أمس ، أو قبل أن أتزوجك » .
- ٢٧٣ حكم قوله : « أنت طالق ثلاثاً
قبل قدوم زيد بشهر » ، أو
« أنت طالق قبل موتي بشهر » ،
ونحوه .
- ٢٧٤ حكم قوله : « أطولك حياة
طالق » .
- حكم ما لو تزوج أمة أبيه ،
ثم قال : « إذا مات أبي فأنت
طالق » ، ونحوه .
* * *
- ٢٧٤ فصل : في بيان أن الطلاق
ونحوه يستعمل استعمال القسم
غير المستحيل ، وما إلى ذلك .
تعليق الطلاق بفعل مستحيل :
عادة ، أو لذاته .

٣٠١ من تعليق الطلاق بالشروط .
حكم قوله : « أنت طالق إذا
رأيت الهلال » .

حكم قوله : « إن رأيت زيدا
فأنت طالق » .

حكم قوله : « من بشرني
بقدوم أخى فهى طالق » .

٣٠٢ حكم من حلف على شيء لا يفعله
ثم فعله مكرها أو نحو ذلك ! .

حكم من حلف على شيء
ليفعله، فتركه مكرها أو ناسيا .

حكم من قال : « لا يدخل
على فلان بيتا » ، فدخل بيتا
هو فيه . وما إلى ذلك .

٣٠٣ بيان أن من قال : « ليفعلن
شيئا » ، لم يبر حتى يفعل جميعه .

بيان أن من قال : « لا يفعل
شيئا » ، ففعل بعضه ، لم يحنث

٣٠٣ حكم من قال : « لا يشرب ماء
هذا النهر » ، فشرب منه .

حكم من قال : « إن لبست
ثوبا فأنت طالق » .

٣٠٤ حكم من قال : « لا يلبس
ثوبا نسجه زيد » ، ونحوه .

حكم من قال : « لا بعت عند
زيد » .

٣٠٤ باب التأويل في الحلف :

بيان حقيقة التأويل .

عامى : « أن قت - بفتح

الهمزة - فأنت طالق » ، ومالو
قاله عارف بمقتضاه .

بيان ذلك ، وما إليه .

٢٨٦ فصل : في تعليق الطلاق بالحيض
تفصيل القول في ذلك .

٢٨٨ فصل : في تعليق الطلاق بالحمل ،
والولادة .

الكلام على التعليق بالحمل .

٢٨٩ د د د بالولادة .

٢٩٠ فصل : في تعليق الطلاق
بالطلاق .

تفصيل الكلام فيه .

٢٩١ بيان المسألة السريجية .

٢٩٣ حكم من كتب لامرأته :
« إذا قرأت كتابي فأنت طالق » ،

فقرئ عليها .

٢٩٣ فصل : في تعليق الطلاق بالحلف
تفصيل القول فيه .

٢٩٥ فصل : في تعليق الطلاق بالكلام ،
والإذن ، والقربان .

تعليق الطلاق بالكلام .

٢٩٦ د د بالامر والإذن .

٢٩٧ د د بالقربان .

٢٩٨ فصل : في تعليق الطلاق
بالمشيئة .

تفصيل القول فيه .

٣٠١ فصل : في مسائل متفرقة

٣٠٥ بيان أن التأويل لا ينفع ظالماً ، ويباح لغيره .
تفصيل القول في التأويل .

٣٠٨ باب الشك في الطلاق :

بيان المراد من الشك .
د أن الطلاق لا يلزم بشك فيه أو فيما علق عليه .
حكم الوطء قبل الرجعة وبعدها .
بيان ما يقطع الشك به .

٣٠٩ د أن من شك في عدد الطلاق

بنى على اليقين ، وما إلى ذلك .

٣١١ بيان أن العتق مثل الطلاق .

حكم من أوقع بزوجه كلمة ،
وشك : هل هي طلاق أوظهار ؟
ونحو ذلك .

٣١٢ كتاب الرجعة :

بيان حقيقة الرجعة .
بيان عدم اشتراط الإشهاد فيها .
بيان أن الرجعية زوجة .

٣١٣ الكلام على الرجعة بعد طهر

من ثالثة ، وقبل وضع ولد متأخر ، وفي الردة : وعلى تعاقبها بشرط .

حكم ما لو أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها .

٣١٤ حكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها .

٣١٤ بيان أقل ما تنقضى عدة الحرة والأمة فيه .

٣١٥ فصل : في بيان حكم من طلقها حر ثلاثاً ، أو عبد ثنتين ، وما إلى ذلك .

٣١٦ حكم ما لو طلق عبد طلبة ، ثم عتق .

حكم من غاب عن مطلقتها ثلاثاً ثم حضر ، فذكرت أنها نكحت من أصابها ، وانقضت عدتها .

٣١٧ كتاب في الإيلاء :

حكم الإيلاء ، والظهار .
ترتب حكم الإيلاء ، مع نحو الخصاء .

ما يبطل الإيلاء .
حكم ما لو حلف : لاوطئها في دبر أو دون فرج ، ونحو ذلك .

٣١٨ بيان أنه لا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ، وغير ذلك .

٣١٩ حكم قوله : د إن وطئتكم فمبدي حر عن ظهاري ، .

٣١٩ فصل : في بيان حكم جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالباً ، أو ما لا يظن خلو المدة منه ، وغير ذلك .

- ٣٢٠ حكم تعليق الإيلاء بشرط .
حكم قوله : « والله لا وطئتك
في السنة ، أو سنة ، إلا يوماً
أو مرة » .
مق- يكون مولياً من أربع ؟ .
٣٢١ فصل : في بيان من يصح الإيلاء
منه ، وتحديد مدته ، وغير ذلك .
بيان من يصح لإيلاؤه .
المدة التي تضرب للبولى .
٣٢٢ حكم ما لو طلقت رجعيّاً في المدة .
حكم ما لو انقضت المدة وبأحد
الزوجين عذر يمنع الوطء .
ما يجهله مول طلبت فيئته بعد
المدة .
ما يجهله مظاهر لطلب الرقبة .
بيان حقيقة الفئمة ، وأحكامها .
حكم من علق الثلاث بوطئها .
٣٢٣ أدنى ما يكفي المولى في الخروج
من الفئمة .
حكم ما لو ادعى بقاء المدة ،
أو وطء المرأة .
* * *
- ٣٢٤ كتاب الطهارة :
بيان حقيقة الطهارة ، والتمثيل له
مع بيان الصبغ التي لا تكون
طهاراً إلا مع النية أو القرينة .
٣٢٦ فصل : في بيان من يصح
ظهاره ، وغير ذلك .
- ٣٢٦ بيان من يصح ظهاره ، أو
الظهار منها .
حكم تنجيز الطهارة لاجنبية أو
تعليقه بتزويجها ، وما إلى
ذلك .
صحّة الطهارة منجزاً ومعلقاً .
بيان ما يحرم على المظاهر والمظاهر
منها ، والأحكام المرتبطة
بذلك .
٣٢٧ فصل : في بيان كفارة الطهارة
والوطء في نهار رمضان ،
وكفارة القتل . وما إلى ذلك .
بيان الوقت الذي يعتبر فيه
القدرة على التكفير ، أو
العجز .
٣٢٨ بيان أن إمكان الأداء في
الكفارات ، مبنى على اعتباره
في الزكاة .
بيان من يلزمه عتق الرقبة .
٣٢٩ حكم ما لو تعذر د د .
ما يشترط في رقبة الكفارة ،
ونذر عتق مطلق .
٣٣٠ حكم من علق عتقه بظهار ثم
ظاهر .
حكم من أعتق غير مجزئ طائفاً
لجزاءه .
٣٣٠ فصل : في بيان أن من لم يجد

٣٣٦ حكم السنن التي تتعلق باللعان .
د لعان الخفزة .

حكم من قذف زوجين فأكثر .
* * *

٣٣٦ فصل : في شروط اللعان
الثلاثة .

الشرط الأول ، وما يتعلق به .
٣٣٧ د الثاني والثالث ، وما يتعلق
بهما .

٣٣٨ حكم مالومات أحد المتلاعنين
قبل تامة اللعان .

حكم مالو نكلت المرأة .
٣٣٨ فصل : في بيان ما يثبت بتمام
اللعان من الاحكام الاربعة .

بيان الحكم الأول والثاني والثالث .
٣٣٩ د د الرابع ، وما يعتبر
له .

حكم مالونفى عددا .
د د د حملا ، أو استلحقه ،
أو لا عن عليه مع ذلك .

بيان ما يشترط لنفى الولد
باللعان .

٣٤٠ حكم مالو آخر النفى لعذر .
د د د أكذب نفسه بعد
نفية .

حكم نفى من لا يفتنى .
٣٤٠ فصل : فيما يلحق من النسب ،
وما لا يلحق منه .

الرقبة صام شهرين ، وما إلى
ذلك .

٣٣١ بيان ما ينقطع تابيع الصوم به .

٣٣١ فصل : في بيان أن من لم يستطع
الصوم أطعم ستين مسكينا ،
وما يتعلق بذلك .

بيان من يجزى دفع الكفارة
إليه .

٣٣٢ حكم مالو قدم إلى ستين مسكينا
ستين مدا ، وقال : هذا بينكم ،
وقبلوه .

بيان نوع الواجب لإخراجه .
د أنه لا تجزى الكفار
إلا بالنية .

٣٣٣ الكلام على تعيين سبب
الكفارة .

* * *

٣٣٤ كتاب اللعان :

بيان حقيقة اللعان .

حكم إقامة البينة بعد
اللعان .

صفة اللعان وصيغته .

٣٣٥ حكم مالو نقص لفظ ، أو
أبدل .

صفة اللعان من آخرس ومن إليه .
بيان مدة انتظار المرجو
نطقه .

- ٣٤٠ الكلام على ما يلحق منه .
- ٣٤١ « د د لا يلحق منه .
بيان أن النسب يلحق عنيينا
ومن قطع ذكره .
حكم ماله ولدت رجعية بعد
أربع سنين ، أو لأقل منها .
حكم من أخبرت بموت زوجها ،
فاعتدت ثم تزوجت .
- ٣٤٢ فصل : في بيان أن من ثبت
— أو أقر — أنه وطئ أمته
في الفرج أو دونه ، فولدت
لنصف سنة ، لحقه . وغير
ذلك .
حكم ماله أقر بالوطء مرة ،
ثم ولدت .
حكم من أعتق أو باع من أقر
بوطئها ، فولدت لدون نصف
سنة .
- ٣٤٣ حكم ماله ولدت من مجنون ،
من لا ملك له عليها ولا شبهة .
حكم من قال عن ولد يبد نحو
زوجته : « ما هذا ولدى ، ولا
ولدت » .
نفى الاثر للشبه مع الفراش .
بيان تبعية النسب والملك أو
الحرية والدين ، والتجاسة وحرمة
الأكل .
- ***
- ٣٤٤ كتاب العدد :
بيان حقيقة العدة .
« متى تكون العدة ، وشروط
الوطء الذي تترتب عليه .
بيان أن المعتدات ست :
الكلام على عدة الحامل .
- ٣٤٥ « د د المتوفى عنها زوجها
بلا حمل منه ، حرة كانت
أو أمة .
- ٣٤٦ الكلام على عدة ذات الأقرام
التي فورقت في الحياة ولو
بطلقة ثالثة .
- ٣٤٧ الكلام على عدة من لم تحض
لصغر أو لإياس ، المفارقة في
الحياة .
بيان أن عدة البالغة التي لم
ترحضا ولا نفاسا ، والمستحاضة
— الناسية أو المبتدأة —
كآيسة .
- الكلام على عدة من ارتفع
حيضها ولم تدر سببه .
- ٣٤٨ الكلام على عدة امرأة المفقود .
- ٣٤٩ بيان أن من ظهر مسوته ،
باستقاضة أو بيئة ، فكيففقود .
حكم ماله فرق بين زوجين
لموجب ، ثم بان انتفاؤه .
حكم من أخبر بطلاق غائب

٣٥٢ بيان حقيقة الإحداد .
 ٣٥٣ بيان عدم المنع من صبر ولبس
 الأبيض ، وما إلى ذلك .
 حكم تحول المعتدة للوفاة من
 مسكن وجبت العدة فيه ، وما
 إليه .
 ٣٥٤ بيان مكان اعتداد البائن ،
 والرجمية .
 * * *
 ٣٥٥ بات استبراء الإماء :
 بيان حقيقة الاستبراء .
 د أنه واجب في ثلاثة
 مواضع .
 الكلام على الموضع الأول ،
 وما يتعلق به .
 ٣٥٧ الكلام على الموضع الثاني والثالث ،
 وما يتعلق بهما .
 ٣٥٨ فصل : في بيان استبراء الحامل
 ومن تحيض ، والآيسة ، والصغيرة ،
 والبالغة التي لم تحض ، والمرثقع
 حيضها . وغير ذلك .
 ٣٥٩ الكلام على حكم الوطء زمن
 الاستبراء ، وعلى الحمل قبل
 الحيضة وفيها .
 حكم مالو ادعت مورثة
 تحريرا على وارث ، أو مشترأة
 أن لها زوجها .
 * * *

بيان ما قبل آخر في إنسكاحه
 بها .
 ٣٦٠ حكم مالو طلق غائب ،
 أو مات .
 بيان عدة الموطوءة بشبهة أو
 بغير شبهة .
 بيان ما يحرم على الزوج زمن
 العدة .
 بيان أن النكاح لا يفسخ
 بغير المرأة .
 بيان فصل : في بيان حكم ما إن
 طلقته معتدة بشبهة أو بنكاح
 فاسد ، وغير ذلك .
 حكم ما إن ولدت من أحدهما
 حيا ، أو ألبسته به قافة ،
 أو أنكر .
 ٣٦١ حكم مالو ألحقته بهما قافة أو
 أنكر ، وما إلى ذلك .
 بيان عدة الموطوءة بشبهة .
 حكم من تزوج بها في عدتها .
 بعد العدة بتعدد واطى بشبهة .
 حكم من طلق طلقا ، فلم
 تنكح عدتها حتى طلق أخرى .
 حكم ما إن أبانها ثم نكحها في
 عدتها ، ثم طلقها قبل دخولها بها .
 ٣٦٢ بيان في الإحداد .
 بيان زمن الإحداد ، والأحكام
 التي تختص به .

٣٦٠ كتاب الرضاع :

بيان حقيقة الرضاع شرعا .

د أنه يحرم كنسب .

د أن الحرمة لا تنتشر إلى من

بدرجة مرتفع أو فوه .

٣٦١ حكم من أرضعت طفلا بلبن

حل من زنا أو نفى لعان ، أو

بلبن اثنين وطناها بشبهة .

حكم ما إن تاب لبن لمن لا

يحمل .

الكلام على من تزوج أو اشترى

ذات لبن ، فزاد بوطئه .

٣٦٢ فصل : في بيان أن للحرمة

شرطين ، وما يتعلق بذلك .

الكلام على شرطى الحرمة .

حكم السعوط والوجور . وما

إلى ذلك .

حكم من أرضع خمس أمهات

أولاده بلبنه ، زوجة له

صغرى .

٣٦٣ حكم من أرضعت أمه وبنته

وأخته وزوجته وزوجة ابنه ،

طفلة ، رضعة رضعة . وما إليه .

٣٦٤ فصل : في بيان حكم من تزوج

ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرة

فأكبر ، فأرضعت صغيرة أو

ثلاثا ، أو دخل بها . وغير

ذلك .

٣٦٥ حكم من حرمت على ما يفتى

امرأة إذا أرضعت ابنته .

أو بنت رجل إذا أرضعت

زوجته بلبنه طفلة .

حكم من لا يرأه ثلاث بنات

من غيره ، فأرضعت ثلاث

نسوة له أو واحدة .

٣٦٥ حكم ما إذا طلق زوجة لها لم يزل

منه ، فتزوجت بسبي ثلثه

بلبنه .

٣٦٥ فصل : في بيان أن لبن المرأة

أفسدت نكاح من زوجها

قبل الدخول ، فلا يهرط طلاق

وما إلى ذلك .

٣٦٦ حكم ما إن أرضعت ثلثا

د من له ثلاث نسوة لم يزل

منه ، فأرضعت ثلثا

صغرى : كل واحدة وثلثين .

٣٦٧ فصل : في حكم ما إن بنت

رضاع أو عدده ، أو أهدت به

مرضية ، وغير ذلك .

٣٦٧ حكم من تزوج ثم قال : عسى

أختي من الرضاع ، أو قالت

هي ذلك ، أو قال : عسى

أبنتي منه ، أو قال : عسى

ذلك قبل النكاح .

حكم من ادعى أختة أجنبية

أو بنتها من رضاع ، أو

ادعت هي ذلك .

٣٦٨ حكم ادعاء أمة أخوة بعد وطء .

كرامة استرضاع الفاجرة والمشركة ، والحقاء وسيئة الخلق ، والجذماء والبرصاء .

* * *

٣٦٩ كتاب في النفقات :

بيان حقيقة النفقة .

• ما يجب على الزوج من النفقة .

بيان ما يعتبره الحاكم عند التنازع .

بيان ما يفرضه لموسرة مع موسرة .

بيان ما يفرضه لفقيرة مع فقيرة .

بيان ما يفرضه للمتوسطة مع متوسط ،

وموسرة مع فقيرة ، وعكسها .

الكلام على مؤنة النظافة ، والتزين بالطيب .

٣٧١ الكلام على الخادم أو أخذ

الزوجة أجرته ، وما إلى ذلك .

٣٧١ فصل : في بيان أن الواجب دفع

قوت أول نهار كل يوم ، مع جواز

دفع ما اتفقا عليه ، وغير ذلك .

٣٧٢ حكم فرض الحاكم غير الواجب .

الكلام على وقت دفع الكسوة وما إليها ، وعلى تملكها .

٣٧٢ متى تسقط النفقة والكسوة ؟ .

حكم انقضاء العام مع بقاء الكسوة .

حكم ما إن قبضت الكسوة ، ثم مات أو ماتت أو بادت قبل مضي العام .

٣٧٣ حكم من غاب ولم يتفق .

٣٧٣ فصل : في بيان أن المطلقة

الرجعية والبائن الحامل ،

كروجة في النفقة والكسوة

والسكنى . وغير ذلك .

وجوب النفقة لحل الملاعنة .

الكلام على وجوب نفقة

الحامل وأنها للحمل .

٣٧٤ عدم وجوب نفقة الحل على الزوج

الرقيق أو المعسر أو الغائب ،

ولا على الوراثة مع عسر زوج .

متى تسقط الحمل .

الكلام على نفقة البائن غير

الحامل ، وكسوتها ، وسكنائها .

٣٧٥ فصل : في بيان أنه متى تسلم

زوج من يلزمه تسليها ، أو

بذلت هي أو وليها — لزمته

نفقتها وكسوتها . وما إلى ذلك .

حكم من بذلت التسليم وزوجها

غائب ، ومن امتنعت بعد دخول .

حكم من سلم أمته ليلا ونهارا

أو ليلا أو نهارا فقط .

وأنه لا نفقة مع اختلاف دين
إلا بالولاء .

٣٨٠ فصل : في بيان أنه يجب إعفاف
من يجب له النفقة — من عمودى
نسبه وغيرهم — بزوجة أوسرية ،
وما إلى ذلك .

٣٨١ لزوم إعفاف الأم .
لزوم الخادم لجميع من تلزم نفقتهم .
حكم من ترك ماوجب ، مدة .
حكم مالوغاب زوج فاستدانت .
الكلام على نفقة مرضعة الصغير ،
وما إلى ذلك .

٣٨٢ الكلام على إرضاع الأم ولدها .
٣٨٢ فصل في الكلام على نفقة المالك :
بيان أن السيد تلزمه نفقة رقيقه
وسكنائه بالمعروف .
حكم نفقة المبعوض .
حكم نفقة ولد الحرة من عبد .
تفصيل الكلام في تزويج الرقيق .
٣٨٣ واجبات وآداب أخرى متعلقة
بالرقيق .

٣٨٤ حكم تأديب الزوجة والولد والرقيق .
حكم استرضاع أمة لغير ولدها ،
وإجارتها بلا إذن زوجها .
حكم نسرى العبد .
٣٨٥ حكم وطء المبعوض أمة ملكها .
بيان مايجب على السيد الممتنع بما
يجب لرقيقه .

(م ٤٩ ق ٢ — منتهى الإرادات)

٣٧٦ الكلام على نفقة الناصر .
مقى تلزم نفقة المرتدة ، والمتخلفة ،
والناصر التي أطاعت .
حكم نفقة من سافرت لحاجتها
أو لنحو زهدة ، أو لتغريب .
ومن إليها .

حكم ما إن اختلفا في بذل تسليم
أو في نشوز أو أخذ نفقة .
٣٧٧ فصل : في بيان حكم الإعسار
بنفقة معسر أو كسوته ، وما إلى
ذلك .

حكم من قدر على الكسب ،
أو تعذر عليه الكسب أو البيع ،
أو مرض ، ومن إليه .
تفصيل القول في حكم ما إن
منع موسر نفقة أو كسوة .
٣٧٨ الكلام على بيع الحاكم نحو عقار
الغائب .
بيان أن من مكنه أخذ دينه
فوسر .

٣٧٩ باب نفقة الأقارب ، والمالك :
الكلام على نفقة الأقارب : كالأبوين
والولد ، ومن إليهم .

٣٨٠ حكم من لم يكف ما فضل عنه جميع
من يجب نفقته .
بيان أن لمستحق النفقة أخذها من
مال المنفق بلا إذنه ، مع امتناعه .

٣٨٨ بيان أن اللاحق من عصبه ، عند
عدم الأب ، كالأب .

بيان أن سائر النساء المستحقات ،
كألام .

٣٨٩ الكلام على حضانة بنت السبع .
حضانة المعتوه .

حكم من يحضن بيد من لا يصونه .

* * *

٣٩٠ كتاب في الجنايات :

بيان حقيقة الجناية .

بيان أن القتل ثلاثة أضراب :

بيان حقيقة القتل العمد ، وصورة
التسع :

الكلام على الصورة الأولى .

٣٩١ الكلام على الصورة الثانية إلى
الخامسة .

٣٩٢ الكلام على الصورة السادسة إلى التاسعة .

٣٩٣ حكم من جمل في حلق من تحته
حجر ، خراطة ، وشدها بعال ،
ثم أزال ماتحته آخر عمدا ، فمات .

٣٩٤ فصل : في بيان حقيقة شبه العمد
وصورته وما يجب فيه .

٣٩٤ فصل : في القتل الخطأ ، وبيان أنه
ضربان :

٣٩٥ الكلام على الضرب الأول —
وهو : ما كان في القصد . — بنوعيه ،
وما يجب فيه .

٣٨٥ فصل : في نفقة البهائم ، وبعض
الاحكام المتعلقة بها .

الكلام على وجوب إطعام البهيمة
وسقيها على مالها ، وعلى عجزه
عن نفقتها .

جواز الانتفاع بها في غير ما خلقت
له ، وحرمة لعنها وحلبها ما يضر
ولدها ، وغير ذلك .

٣٨٦ حكم الخصاء وجز المعرفة ، ومال
ذلك .

استحباب النفقة على المال غير الحيوان .

* * *

٣٨٦ باب الحضانة .

بيان حكمها ، وحقيقتها .

تفصيل القول في مستحقها .

٣٨٧ شروط العصبه .

حكم انتقال الحضانة .

حضانة الطفل المبعوض .

الكلام على الحضانة لمن فيه رق ،
وللفاسق والكافر ، وللزوجة
بأجنبي من محضون .

٣٨٨ الكلام على ما لو أراد أحد الأبوين
نقله .

٣٨٨ فصل : في بيان حكم ما إن بلغ
صبي سبع سنين عاقلا ، أو بلغ
رشيدا . وغير ذلك .

حكم استواء اثنين فأكثر في
الحضانة .

كافراً أو قاتلاً أبيه ، فبان غير ذلك .

٤٠٣ فصل في الشرط الرابع : كون المقتول ليس بولد ولا بولد بنت للقاتل .
تفصيل القول فيه .

٤٠٤ حكم من قتل من لا يعرف أو ملفوفاً ، وادعى كفره أو رقه أو موته ، وأنكر وليه . ونحو ذلك .
حكم ما إن اجتمع قوم بحمل فقتل وجرح بعضهم بعضاً ، وجهل الحال .
حكم من ادعى على آخر أنه قتل مورثه ، فقال : إنما قتله زيد .

* * *

٤٠٤ باب استيفاء القصاص :
بيان حقيقة الاستيفاء ، وشروطه الثلاثة :

الكلام على الشرط الأول .

٤٠٥ د د د الثاني .

٤٠٦ د د د الثالث .

٤٠٧ بيان أن من اقتص من حامل ضمن جنيته .

٤٠٧ فصل : في بيان أنه يحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه ، وما إلى ذلك .

بيان أن على الوالي تفقد آلة الاستيفاء ، والنظر في قدرة ولي القود عليه .

٣٩٥ الكلام على الضرب الثاني - وهو : ما كان في الفعل - وما يجب فيه .

٣٩٦ حكم من قتل بسبب : كحفر بر .
حكم إمساك الحية .
حكم من أريد قتله قوداً ، فقال شخص : أنا النازل .

٣٩٦ فصل : في حكم قتل العدد بواحد ، وغير ذلك .

٣٩٧ حكم ما إن جرح واحد جرحاً وآخر مائة ، وما إلى ذلك .
حكم من رمى في لجة ، فتلقيها حوت فابتلعه .

٣٩٨ حكم الإكراه على القتل ، وما إليه .

٣٩٨ فصل : في بيان حكم من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ، ونحو ذلك .

٣٩٩ حكم ما إن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد به .

حكم من جرح عبداً ، فداواه بسم أو نحوه ، فأت .

* * *

٤٠٠ باب شروط القصاص :

بيان أنها أربعة ، وما يتعلق بها .

الشرط الأول : تكليف القاتل .

الشرط الثاني : عصمة المقتول .

٤٠٠ فصل في الشرط الثالث : بكافأة المقتول حال الجناية .

٤٠١ تفصيل القول في ذلك .

٤٠٣ حكم من قتل من يعرفه أو يظنه

- ٤٠٧ حكم تعدد أولياء القود .
- ٤٠٨ د اقتصاص جان من نفسه .
- د ختن المرء نفسه .
- د الاستيفاء في النفس بغير السيف ، وفي الطرف بغير السكين .
- الكلام على الزيادة أو التعدد في الاستيفاء .
- ٤٠٩ فصل : في حكم من قتل أو قطع عددًا في وقت أو أكثر وغير ذلك .
- حكم من قتل وقطع طرف آخر .
- حكم من قطع يد زيد ، وإصبع عمرو من نظيرتها .
- ***
- ٤١٠ باب العفو عن القصاص :
- بيان أن الواجب بالعمد القود أو الدية ، وأن العفو مجانا أفضل .
- حكم ماله هلك جان .
- د سراية الجنابة .
- ٤١١ د الاختلاف فيما عفى عنه ، وما إليه .
- ٤١٢ حكم العفو عن قود شجرة لا قود فيها .
- اعتبار العفو الموجب المال عينًا من الثلث ، وما إلى ذلك .
- حكم لإبراء القاتل من دية واجبة على عاقلته ، أو قن من جنابة يتعلق أرشها برقبته .
- ***
- ٤١٣ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس :
- بيان أن هذا القصاص في نوعين : أطراف وجروح ؛ بأربعة شروط : الكلام على الشرط الأول والثاني ، وما يتعلق بهما .
- ٤١٤ الكلام على الشرط الثالث ، وما يتعلق به .
- ٤١٥ الكلام على الشرط الرابع ، وما يتفرع عليه .
- ٤١٦ فصل : في بيان أن من أذهب بعض لسان ونحوه ، أقيد منه بقدره . وما إلى ذلك : من سائر ما يتعلق بالنوع الأول .
- ٤١٧ حكم من قلع نحو سنه ، فرده فالتحم .
- حكم ما قلعه قالع بعد ذلك .
- د من جعل مكان سن قلعت سنا أخرى ، فثبتت .
- ٤١٨ فصل في الكلام على النوع الثاني : الجروح .
- بيان ما يشترط لجواز القصاص في الجروح ، زيادة على الشروط الأربعة المتقدمة .
- بيان أن للجروح هاشمة ونحوها أن يقتض موضعها ، ويأخذ فرق الدية .
- بيان ما يعتبر به قدر جرح .

وإصابته .
 ٤٢٤ حكم من أرسل صغيرا لحاجة ، فأحدث تلفا .
 ٤٢٥ حكم من ألقي حجرا بسفينة ، ففرقت .
 حكم ما إن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فقتل الحجر رابعا .
 ٤٢٥ فصل : في حكم من أتلّف نفسه أو طرفه خطأ ، وغير ذلك .
 تفصيل القول عن جماعة وقعرا في برّ ، فأنوا أو بعضهم .
 ٤٢٦ حكم ما لو تدافع جماعة عند حفرة فسقط فيها أربعة ، فقتلهم نحو أسد .
 حكم من نام على سقف ، فهو به على قوم .
 حكم من اضطر إلى طعام غير مضطر ، أو شرا به .
 حكم من أفرج أو ضرب إنسانا ، فأحدث بنحو بول .
 ٤٢٧ فصل : في بيان حكم من أذب نحو ولده ، قتل . وغير ذلك .
 حكم من أسقطت أومات بوضعها ، وما إلى ذلك .
 حكم ما لو مات حامل أو حملها ، من ربح طعام .
 حكم ما لو سلم بالغ عاقل نفسه إلى ساج حاذق ، ففرق .

٤١٩ حكم ما لو اشترك عدد في قطع طرف أو جرح موجب لقود .
 ضمان سراية الجنابة .
 ٤٢٠ الكلام على سراية القود .
 * * *
 ٤٢١ كتاب في الديات : بيان حقيقة الدية .
 د أن دية العمد في مال الجاني ، ودية الخطأ وشبه العمد على عاقلته .
 وأنه لا تطلب دية طرف قبل برئه .
 بعض صور شبه العمد ، والخطأ .
 ٤٢٢ حكم من سلم على غيره فأت ، ونحو ذلك .
 تفصيل القول فيمن جنى بئرا فوق فيها لإنسان .
 حكم من قيد حرا مكلفا فتلف بحية ونحو ذلك .
 ٤٢٣ فصل : في بيان حكم من إن تجاذب حران مكلفان حبلا فانه قطع فسقطا فأتا ، وما إن اصطدما فأتا . وما إلى ذلك .
 ٤٢٤ حكم ما إذا كان ذلك بين قنين ، أو حروقن .
 حكم من أركب صغيرين ، فاصطدما فأتا .
 حكم اصطدام الكبير والصغير ، وتقريب الصغير من هدفه

- ٤٢٨ حكم من وضع على سطحه جرة ، فسقطت على آدمي ، قتلف .
* * *
- ٤٢٨ باب مقادير ديات النفس :
بيان دية الحر المسلم .
- ٤٢٩ د د الاتقي الحرية المسلمة .
د د الخنثى المشكل المسلم .
د د الكتابي الحر .
د د المجوسي .
د د عابد الوثن : المستامن ، أو المعاهد بدارنا .
- ٤٣٠ بيان دية من لم تبلغه الدعوة .
د د أثني الكفاؤ الذين تقدم ذكركم .
متى تغلظ دية قتل الخطي ؟ .
حكم قتل المسلم كافرا عمدا .
- ٤٣٠ فصل : في دية القن وجراحه ، ومن إليه .
بيان دية المنصف .
د د ما تخالف فيه الأمة الحرية .
- ٤٣١ حكم من قطع خصيتي عبد أو ذكره ثم خصاه .
٤٣١ فصل في دية الجنين :
بيان دية الجنين الحر المسلم .
- ٤٣٢ د د د المبعوض ، والقن .
حكم ما إن ضرب بطن أمة ، فعتق جنينها ثم سقط ، وما إلى ذلك .
بيان دية الجنين المحكوم بكفره .
- ٤٣٣ حكم ما لو سقط الجنين حيا .
بيان دية جنين الدابة .
- ٤٣٣ فصل : في حكم جنابة القن خطا أو عمدا .
تفصيل القول في ذلك .
- ٤٣٤ حكم ما إن جرح قن حر ، فعفا ثم مات من جراحته .
ضمان المعتق ما تلف بيئر حفرو . وهو قن .
* * *
- ٤٣٤ باب دية الأعضاء ، ومنافعها :
تفصيل القول في دية الأعضاء .
- ٤٣٨ اندراج دية نفع باقي الأعضاء ، في ديتها .
- ٤٣٩ فصل في دية المنافع :
تفصيل القول في ذلك .
- ٤٤١ عدم دخول أرش جنابة أذهبته العقل ، في ديته .
حكم الاختلاف في ذهاب بصر أو سمع أو شتم أو ذوق .
- ٤٣٢ فصل : في دية الشعور الأربعة ، وما إلى ذلك .
حكم ما لو قطع جفنا بهديه ، أو لحين بأسنانها ، أو كفا بأصابعه أو بغيرها .
بيان دية عين الأعور .
- ٤٤٣ حكم ما لو قلع الأعور ما يماثل صحيحته ، أو عيني الصحيح .
بيان دية الأقطع أو رجله .

- حكم ما لو قطع الأقطع يد صحيح . ٤٤٨ باب العاقلة ، وما تحمله :
بيان حقيقة العاقلة .
- ٤٤٩ د د التعاقل بين أهل الذمة .
وبينهم وبين الحريرين .
حكم من لا عاقلة له ، ومن تغير دينه .
- ٤٥٠ بيان أن انجرار الولاء ، كتغير الدين .
- ٤٥٠ فصل : فيما تحمله العاقلة ، وما لا تحمله .
بيان أنها تحمل شبه العمد ، ولا تحمل العمد ولا صلح إنكار ، ولا اعتراف ، ولا قيمة قن أو جنايته ، وما إلى ذلك .
اجتهاد الحاكم في تحميل العاقلة .
حكم ما لو تساؤروا ، أو كثروا .
بيان أوقات ما وجب على العاقلة دفعه .
- ٤٥١ بيان ابتداء حول القتل والجرح .
حكم حدوث الأهلية عند الحول ، أو مانع بعده .
- ***
- ٤٥١ باب كفارة القتل :
بيان متى تلزم الكفارة كاملة .
- ٤٥٢ د كفارة القن .
د تعدد الكفارة بتعدد القتل .
- ***
- حكم ما لو قطع الأقطع يد صحيح . * * *
- ٤٤٣ باب الشجاج ، وكسر العظام :
الكلام على الشجاج .
بيان حقيقة الشجة ، وأن أنواعها عشر .
الكلام على الخس التي فيها حكومة :
بيان حقيقة الحارصة ، والبالزة ، والباضعة ، والمتلاحمة .
- ٤٤٤ بيان حقيقة السمحاق .
الكلام على الخس التي فيها مقدر :
بيان حقيقة الموضحة ، وما يجب فيها .
- ٤٤٥ بيان حقيقة الهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة . وما يجب في كل منها ، وبعض الأحكام المتعلقة بها .
- ٤٤٦ فصل في الجائفة :
بيان حقيقة الجائفة ، ودينها .
بعض الأحكام المتعلقة بها مع غيرها .
- ٤٤٧ فصل : في بيان ما يجب في كسر ضلع جبر مستقيماً ، وكسر نحو الزند والعضد . وفي جرح وكسر عظم . وغير ذلك .
بيان حقيقة الحكومة :
أنه لا يباغ بحكومة محل ، له مقدر ، ما قدر له .
- ***

٤٥٢ بَابُ الْقَسَامَةِ :

بيان حقيقة القسامة .

د شروط صحتها العشرة :

الكلام على الشرط الأول، وحقيقة اللوث .

٤٥٣ الكلام على الشروط الثاني إلى الثامن .

٤٥٤ الكلام على الشرطين : التاسع والعاشر .

٤٥٤ فصل : في كيفية القسامة ، وما يبدأ فيها ، وما إلى ذلك .

الكلام على تكميل الكسر .

٤٥٥ حكم مالهو كان الورثة بنين ، أو جاوزوا خمسين ، أو انفردوا واحد .

بيان أن السيد كورث .

الكلام على حضور المدعى والمدعى عليه، وموالاته الأيمان، وما إلى ذلك .

بيان أنه متى حلف الذكور : فالحق للجميع .

تفصيل القول فيما لو نكلوا ، أو كانوا كلهم نساء أو خنثى .

حكم ما إن كان الميت قتيلا ، وثم من بينه وبينه عداوة .

٤٥٦ كتاب الحدود :

بيان حقيقة الحد ، ومن يجب عليه .

الكلام على من يقيم الحد ، وعلى الشفاعة فيه وقبولها .

٤٥٦ بيان مال السيد لإقامته .

بيان أن إقامة الحد واجبة ولو كان مقيمه شريكا في المعصية .

٤٥٧ الكلام على إقامة الحد بالمسجد ، أو إقامة الإمام له بعله ، وما إلى ذلك .

الكلام على ضمان من ليس له إقامة الحد .

الكلام على كيفية ضرب الرجل والمرأة ، وما يجزى فيه .

٤٥٨ الكلام على تأخير الحد .

د ما لو خيف من الموط . حكم الحبس والإيذاء بالكلام بعد الحد .

حكم من مات في تعزير ، أو حد بقطع أو جلد .

حكم الزيادة ونحوها في الجلد .

٤٥٩ د الحفر للرجم .

د حضور الإمام والشهود وطائفة من المؤمنين ، حد الزنا .

بعض الأحكام الأخرى المتعلقة به .

٤٥٩ حكم رجوع أو هرب المقر بالزنا أو بالسرق أو بالشرب ، قبل الحد أو في أثناءه .

٤٦٠ حكم السر ، والإقرار .

بيان أن الحد كفارة للذنب .

٤٦٠ فصل : في بيان حكم اجتماع حدود

ثبوته ، وبيان صورتيه :
 ٤٦٥ الصورة الأولى : إقرار المكلف به أربع مرات .
 ٤٦٦ الصورة الثانية : شهادة أربعة رجال عدول عليه بزنا واحد ، ووصفهم إياه .
 ٤٤٧ حكم مالهو اختلاف الشهود في المطاوعة والإكراه ، أو في لون المرأة .
 حكم رجوع الشهود أو بعضهم قبل الحد أو بعده .
 حكم مالهو شهد أربعة بزنا بفلانة ، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها .
 حكم ما إن حملت من ليس لها زوج ولا سيد .
 * * *
 ٤٦٧ باب القذف :
 بيان حقيقة القذف .
 ٤٦٨ د صفات القاذف ، وحد الحرو والقن .
 وجوب حد القذف على وجه الغيرة ، لأعلى أبوين لولد .
 بيان أن الحق في حد القذف للأدى وأنه يسقط بعفوه .
 حكم من قذف غير محصن .
 بيان حقيقة د المحصن ، في باب القذف .
 بيان أن الملاعنة وولدها وولد الزنا ، كغيرهم .
 ٤٦٩ بيان ما يشترط في المقذوف .

له تعالى من جنس أو من أجناس ، وغير ذلك .
 ٤٦٠ الكلام على استيفاء حقوق الأدب وعلى مالهو اجتمعت مع حدود الله تعالى .
 ٤٦١ بيان أنه لا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله .
 ٤٦١ فصل : في حكم من قتل أو آتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه ، ومن فعله — أو قتل — فيه .
 بيان أن الأشهر الحرم لا تعصم شيئاً من الحدود والجنايات .
 حكم ما إذا آتى غاز حدا أو قودا بأرض العدو .
 * * *
 ٤٦٢ باب حد الزنا .
 بيان حقيقة الزنا .
 د المحصن والمحصنة ، وحدهما .
 بيان حد الزاني الحمر غير المحصن .
 ٤٦٣ بيان حد الزاني القن .
 حكم اللوطي ، ومن آتى بهيمة .
 ٤٦٣ فصل في شروط حد الزنا الثلاثة :
 الكلام على الشرط الأول : تغييب الحشفة .
 ٤٦٤ الكلام على الشرط الثاني : انتفاء الشبهة .
 ٤٦٥ الكلام على الشرط الثالث :

- ٤٦٩ حكم قذف النائب .
 د من قال لمحصنة : « زنت وأنت صغيرة ، أو كافرة ، أو أمة ، أو مجنونة » .
 تفصيل القول فيما لو ادعى قاذف : أن قذفه حال صغر مقذوف .
 ٤٧٠ حكم من قال لابن عشرين : « زنت من ثلاثين سنة » .
 الكلام على سقوط الحد بردة المقذوف .
 ٤٧٠ فصل في بيان أن القذف يحرم إلا في موضعين .
 الكلام على الموضع الأول .
 ٤٧١ د د د الثاني .
 ٤٧١ فصل : في صيغة القذف الصريحة .
 تفصيل القول في ذلك ، وبيان ما ليس بقذف أصلا .
 ٤٧٢ فصل : في كناية القذف والتعريض به ، وغير ذلك .
 تفصيل القول في ذلك .
 ٤٧٤ حكم ماله قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور زناهم عادة ، أو اختلف اثنان في أمر فقال أحدهما : « الكاذب ابن الزانية » .
 حكم من قال لمكلف : « اذفني » ، فقذفه .
 حكم من قال لا مرأته : « يا زانية » ، فقالت : « بك زنت » .
- ٤٧٤ حكم مطالبة ولد المقذوف المحصن ، بالحد .
 ٤٧٥ حكم من قذف ميتا أو نبيا أو أم نبيه ، أو قذف أباه إلى آدم .
 حكم من قذف جماعة يتصور زناهم عادة .
 حكم من حد لقذف ، ثم أعاده . أو بعد لعانه .
 حكم من قذف مقرا يزنا .
 * * *
- ٤٧٥ باب حد المسكر :
 بيان أن كل مسكر خمر : يحرم شرب قليله وكثيره . وما إلى ذلك .
 ٤٧٦ حكم شرب الماء النجس والبول .
 بيان صفات الشارب التي يترتب عليها وجوب حده .
 بيان حد الحر ، والرقيق .
 حكم من وجد منه رائحتها ، أو حضر شربها .
 بيان أنه لا حد على الكافر .
 بيان ما يثبت به الحد .
 حكم العصير المغلى .
 ٤٧٧ حكم وضع الزبيب في خردل .
 حكم الخليطين ، وما لهما .
 حكم التشبه بالشراب ، وما إليه .
 * * *
- ٤٧٨ باب التعزير :
 بيان حقيقة التعزير ، والمعصية التي يجب فيها .

- ٤٧٨ بيان أنه لا يحتاج في إقامته إلى المطالبة .
- بيان تعزيز شرب المسكر في نهار رمضان .
- حكم من وطئ " أمة امرأته .
- ٤٧٩ حكم من وطئ " أمة له فيها شرك .
- حكم التعزير بحق اللحية ، وقطع الطرف ، وما إلى ذلك .
- حكم من لعن ذميا ، أو قال له : " يا حاج " .
- حكم من عرف بأذى الناس حتى بعينه .
- حكم الاستمناء لغير حاجة ، أو خوفا من الزنا
- ٤٨٠ حكم من اضطر إلى جماع وليس من يباح له وطؤها .
- * * *
- ٤٨٠ باب القطع في السرقة :
- بيان أن شروطه ثمانية :
- الكلام على الشرط الأول : السرقة ، مع بيان حقيقتها .
- الكلام على الشرط الثاني : كون السارق مكلفا مختارا عالما .
- ٤٨١ الكلام على الشرط الثالث : كون المسروق مالا محترما . وما يتعلق به .
- الكلام على الشرط الرابع : كونه نصابا مع بيان حقيقة النصاب ، وما يتعلق به .
- ٤٨٢ متى تعبر بقيمة النصاب ؟ .
- حكم ما لو ملك السارق النصاب .
- حكم من أضاف وثيقة .
- حكم اشتراك جماعة في سرقة نصاب .
- حكم سارق نصاب لجماعة .
- ٤٨٣ حكم ما لو هتك اثنتان حرزا ، أو هتك أحدهما ودخل الآخر ، وما إلى ذلك .
- حكم تعليم القرد السرقة .
- ٤٨٤ الكلام على الشرط الخامس : إخراج النصاب من حرز .
- بيان حرز المال ، والجوهر وما إليه ، والصندوق ، ونحو البقل ، والخشب ، والماشية ، والسفن ، والإبل .
- ٤٨٥ بيان حرز الثياب في الحمام ، والكفن المشروع ، والباب ، وما إلى ذلك .
- ٤٨٦ حكم من نبش قبرا وأخذ الكفن ، أو سرق رتاج الكعبة ، وما إلى ذلك .
- حكم من سرق ثمرا ونحوه أو ماشية ، من غير الحرز .
- حكم السرقة عام الجماعة .
- الكلام على الشرط السادس : انتفاء الشبهة ، مع التفصيل .
- ٤٨٨ الكلام على الشرط السابع : ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو بإقرار

مرتين ، مع الوصف فبهما .

٤٨٨ الكلام على الشرط الثامن :

مطالبة المسروق منه ، أو وكيله ،
أو وليه .

٤٨٩ فصل : في بيان أنه إذا وجب

القطع : قطعت يده اليمنى وحسنت
وجوبا . وغير ذلك .

٤٩٠ حكم تطبيق المقلوعة في عنقه .

حكم العود إلى السرقة بعد القطع .

حكم ما لو سرق ويمينه أو رجله

اليمنى ذاهبة ، أو بالعكس . وما

إلى ذلك .

حكم اليد الشلاء ، وما إليها .

٤٩١ الكلام على اجتماع القطع

والضمان ، وعلى أجرة القاطع وثمن

زيت الحسم .

٤٩٢ باب حد قطاع الطريق :

بيان حقيقتهم .

بيان الشروط الثلاثة التي تعتبر

لوجوب حدهم ، وما يتعلق بذلك .

٤٩٣ الكلام على تحتم القود فيما دون

للنفس .

حكم الردء ، والطليع .

حكم ما لو قتل بعضهم فقط ،

أو قتل بعض وأخذ المال بعض .

وما إلى ذلك .

بيان أن قاطع الطريق إن لم يقتل

وأخذ نصابا لاشبهة له فيه : قطعت

يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى . وما

يتعلق بذلك .

٤٩٤ حكم ما لو حارب ثمانية بعد القطع .

حكم ما إذا لم يقتل ولا أخذ مالا .

حكم من تاب منهم ومن لم يلهم ،

قبل القدرة عليه .

بيان أنه يؤخذ غير حر في أسلم ،

بحق الله تعالى ، وحق آدمي طلبه .

حكم من وجب عليه حد سرقة أو زنا

أو شرب ، فتاب قبل ثبوته .

٤٩٥ فصل : في بيان حكم من أرمى الاعتداء

على نفسه أو حرمة أو ماله ، وما

إلى ذلك .

الكلام على ضمان البهيمة والمتلصص .

حكم دفاع المرء عن حرمة وحرمة

غيره .

٤٩٦ حكم من عض يد شخص فانتزعاها ،

فسقطت ثناياه .

الكلام على الخذف .

٤٩٧ باب قتال أهل البغي :

بيان حقيقة البغاة ، والفرق بينهم

وبين قطاع الطريق .

الكلام على نصب الإمام ،

وإثبوته .

٤٩٨ بيان صفات الإمام .

الكلام على عزل الإمام .

- ٣٩٥ بيان حكم قتال الإمام ، وتنازع المكافئين .
- الكلام على قتال البغاة ، وما يلزم الإمام فعله .
- ٤٩٦ حكم الاستماعة على البغاء حكم أسراهم .
- حكم ما إذا انقضت حربهم .
- حق استعانتهم بأهل ذمة أو عهد .
- ٤٩٧ حق استعانتهم بأهل حرب .
- ٤٩٧ فصل : في بيان حكم ما لو أظهر قوم رأى الخوارج ، أو سبوا إماما أو عدلا . وغير ذلك .
- حكم تكفير أهل الحق والصحابة ، واستحلال دماء المسلمين بتأويل .
- حكم اقتال طائفتين : لعصية ، أو سياسة .
- • •
- ٤٩٨ باب حكم المرتد : بيان حقيقة المرتد : حق من ادعى النبوة ، أو أشرك بالله ، أو سبه أو سب رسوله ، أو جحد عبادة من الخس ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه . ومن إليه .
- ٤٩٩ — حكم من ترك عبادة من الخس تهاونا .
- حكم من ارتد مكلفا مختارا .
- الكلام على من أطلق الشارع كفره
- ٥٠٠ صحة إسلام المميز العاقل للإسلام . وردته .
- الكلام على قتل المميز والسكران المرتدين .
- الكلام على حقيقة الزندق ، وقبول توبته هو ومن إليه .
- ٥٠١ فصل في بيان حقيقة توبة المرتد وكل كافر ، وأنه لا بد فيها من كلمة التوحيد كاملة . وغير ذلك .
- تفصيل القول فيمن شهد عليه : أنه ارتد ، أو كفر .
- ٥٠٢ حكم ما إن أكره ذمى على إقراره بإسلام .
- بيان أن قول من شهد عليه بردة : « أنا مسلم » ، توبة .
- حكم ما لو كتب كافر الشهادتين ، أو قال : « أنا مسلم » .
- حكم من أسلم على أن يعطى شيئا ، ثم أبى الإسلام لعدم إعطائه .
- ٥٠٣ حكم من أسلم على أقل من الصلوات الخمس .
- حكم ما إذا مات مرتد ، فأقام وارثه بيعة : أنه صلى بعد رده .
- بيان أن الردة ، التي تعقبها توبة ، لا تحبط الأعمال السابقة .
- ٥٠٣ فصل : في الكلام على حكم ملك المرتد وتملكه وتصرفه ، وما إلى ذلك .

- ٥٠٣ حكم ما لو لحق المرتد بدار حرب ،
أو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكم
المرتدين .
- ٥٠٤ بيان ما يؤخذ المرتد به .
- حكم ما إن لحق زوجان مرتدان ،
بدار حرب .
- ٥٠٤ فصل : في السحر ، وما يتعلق به .
- تفصيل القول في حكم الساحر .
- ٥٠٥ حكم قتل الساحر الكتاني .
و المشعبد ، والمتطير ، والضارب
بالحصا .
- حكم الطلمس ، والحل بالسحر .
و أطفال الكفار ومن بلغ منهم
مجنونة .
- حكم من ولد أعمى أبكم أصم .
* * *
- ٥٠٦ كتاب الأطعمة .
- بيان حقيقة الطعام .
و أصل حكم الأطعمة .
- حكم تناول النجس والمضر ، والحر
الاهلية والفيل ، وما يقتبس بنباه ،
وما يصيد بمخلبه ، وما يأكل الجفيف .
- ٥٠٧ حكم تناول ما تشبهه العرب ذوو
اليسار ، وكل ما أمر الشارع
بقتله أو نهى عنه ، وما تولد من
ما أكل وغيره .
- ٥٠٧ حكم ما تجهله العرب وليس له
ذكر في الشرع ، وما تولد من
ما أكل طاهر .
- ٥٠٨ حكم ما أحد أبويه مفضوب .
- ٥٠٨ فصل : في بيان ما يباح أكله ،
وغير ذلك .
- حكم بهيمة الأنعام . والحيل
وباقى الوحش .
- حكم الحيوان البحري ، والجلالة .
- حكم العلف بالنجاسة .
- حكم المسقى أو المسمد بنجس .
- حكم أكل نحو التراب والبصل ،
ومداومة أكل اللحم ، وما إلى
ذلك .
- ٥٠٩ فصل : في حكم من اضطر إلى
أكل المحرم ، مع بيان حقيقة
الاضطرار . وغير ذلك .
- حكم المضطر الذي وجد ميتة
وطعاما يجهل مالكة ، وما إلى
ذلك .
- ٥١٠ حكم المذكاة المشتمة بميتة .
- تفصيل القول في حكم من لم يجد
إلا طعام غيره .
- ٥١١ بيان أنه كان لاني — صلى الله عليه
وسلم — أخذ الماء من العطشان .
- حكم من اضطر إلى نفع مال الغير
مع بقاء عينه .
- حكم من لم يجد إلا آدميا مباح الدم
وما إلى ذلك .
- ٥١١ فصل : في بيان حكم الاكل من
ثمرة بستان لاحاط عليه ولا ناظر ،

- وما إلى ذلك .
- ٥١١ تفصيل القول في ضيافة المسلم
المسافر .
حكم من امتنع من الطيبات بلا سبب
شرعى .
- ***
- ٥١٢ باب الذكاة :
بيان حقيقة الذكاة .
الكلام على أكل الجراد والسمك
ونحوهما ، بدون الذكاة .
٥١٣ حكم بلع السمك أو شيء حيا .
بيان شروط الذكاة الأربعة ، وما
يتعلق بها :
الكلام على الشرط الأول ،
والثاني ، والثالث .
٥١٤ حكم نحر الإبل ، وذبح غيرها .
بيان ذكاة ما عجز عنه .
حكم ما أصابه سبب الموت .
٥١٤ حكم ما وجد منه بعد ذبحه ، ما يقارب
الحركة المعهودة .
٥١٥ حكم ما قطع حلقومه ، أو أبينت
حشوته .
- الكلام على الشرط الرابع .
حكم التكبير والصلاة على النبي
— صلى الله عليه وسلم — مع
التسمية .
حكم من بدا له ذبح غير ما سمي
عليه .
- ٥١٥ الكلام على سقوط التسمية ، وذكر
غير اسم الله معه .
٥١٥ فصل في ذكاة الجنين :
تفصيل القول في الجنين : الميت
والمتهرك .
٥١٦ حكم من وجأ بطن أم جنين مسميا
فأصاب مذبحة .
٥١٦ فصل : في مكروهات الذبح ، وسفنه
وغير ذلك .
حكم ما ذبح ففرق ، ونحوه .
حكم ما لو ذبح كتابي ما يحرم عليه
أو يحل له .
- ٤١٧ بيان حقيقة المشحوم المحرمة
أهل الكتاب ، وحكم إطعامهم منه
من ذبيحتنا
حكم المذبوح المنبذ ، وما وجب
بطن سمك ونحوه .
حكم البول الطاهر .
- ***
- ٥١٨ كتاب الصيد :
بيان حقيقة الصيد شرعا ، ثم المر
به هنا .
حق قصده ، واللهو به .
بيان أفضل المأكول والزاد ،
والنجارة والصناعة .
حق من أدرك محروحا متحركاً
فوق حركة مذبوح ، واتسع الوقت
لتذكيته .

- ٥١٩ بيان أنه إن لم يتسع الوقت للتذكية، فهو ميت يحل بأربعة شروط :
- الكلام على الشرط الأول : كون الصائد أهلاً للذكاة ، وما يتعلق به
- ٥٢١ فصل في بيان الشرط الثاني : الآلة، وأنها نوعان :
- الكلام على النوع الأول : المحدد، وما يتعلق به .
- ٥٢٣ الكلام على النوع الثاني : الجارح، وما يرتبط به .
- ٥٢٤ فصل : في بيان الشرط الثالث : قصد الفعل ، مع بيان حقيقته ، والاحكام المرتبطة به .
- ٥٢٦ حكم ما إن وقعت سمكة بسفينة .
- د من حصل أو عشب بملكه صيد أو طائر .
- بيان حكم الصيد ليلاً أو بالسكر والنجاسة والشباش ، مع حقيقة الشباش .
- حكم الصيد بنحو شبكه ، وبمنع ماء .
- د من أرسل صيدا .
- ٥٢٧ د من وجد فيأصاده علامة ملك .
- ٥٢٧ فصل : في بيان الشرط الرابع :
- قول د بسم الله ، عند إرسال الجارحة ، أو الرمي . وما يتعلق بذلك .
- حكم سقوط التسمية ، وتقدمها ، وتأخرها .
- ٥٢٧ حكم ما لو سمي على صيد فأصاب غيره ، أو على سكين فذبح بغيرها .
- ***
- ٥٢٨ كتاب الإيمان :
- بيان حقيقة اليمين ، وما يرادفه .
- بيان الحلف على مستقبل ، وعلى ماض .
- بيان اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث ، مع التفصيل .
- ٥٣٠ حكم الحلف بكلام الله تعالى ، أو القرآن ، أو سورة أو آية ، أو نحو التوراة .
- ٥٣٠ فصل : في بيان حروف القسم : الباء ، والواو ، والتاء . وغير ذلك .
- ٥٣١ صحة القسم بغير حرفه .
- ما يجاب به قسم : في لإيجاب ، وفي نفي .
- حكم الحلف بالأمانة ، وبذات غير الله تعالى ، وصفته .
- ٥٣٢ بيان أن الحلف تعزبه الاحكام الخمسة : الوجوب ، والنذوب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة .
- حكم من حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب ، أو بالعكس .
- أو على فعل واجب أو ترك محرم ، أو بالعكس .
- ٥٣٣ حكم الحلف على مباح .
- د لإبرار القسم ، وتكرار الحلف .

- ٥٣٣ فصل في شروط وجوب الكفارة ،
الأربعة :
الكلام على الشرط الأول والثاني ،
وما يتعلق بهما .
- ٥٣٤ الكلام على الشرط الثالث والرابع ،
وما يتفرع عليهما .
تفصيل القول فيمن استثنى فيما
يكفر .
- ٥٣٥ حكم من حلف : ليفعلان شيئاً ،
وعين وقتاً .
- ٥٣٥ فصل في حكم من حرم حلالاً
سوى زوجته ، ومن قال : هو
يهودي ، أو نصراني . وغير ذلك .
- ٥٣٦ حكم من قال : « عصيت الله » ،
ونحوه .
- ما يلزم بالحلف بأيمان المسلمين .
- ٥٣٧ ما يلزم بالحلف بأيمان البيعة ، التي
رتها الحجاج الثقفي .
- حكم من حلف بأحد الأيمان ،
فقال آخر : « يميني في يمينك » ،
ونحوه .
- حكم من قال : « على نذر أو يمين » ،
وما إليه .
- حكم من أخبر كذبا عن نفسه ،
بحلف بالله تعالى .
- ٥٣٧ فصل في كفارة اليمين :
بيان أنها تجمع تخييراً ثم ترتباً ،
- مع تفصيل القول في ذلك .
- ٥٣٨ وجوب الكفارة والنذر فوراً ،
بحث .
- حكم من لزمته أيمان اتحد موجبها
أو اختلف .
- حكم من حلف يميناً على أجناس .
- ٥٣٩ الكلام على تكفير القن والكافر .
- ٥٣٩ باب جامع مسائل الأيمان :
بيان أنه يرجع في الأيمان إلى نية
حالف .
- ٥٤٠ الكلام على التعريض .
- حكم من حلف : « ليقضين زيدا
غداً ، أولاً يليعه إلا بمائة ، أولاً
يدخل داراً » ، ونحو ذلك .
- حكم من دعى لغداء ، حلف :
لا يتغذى .
- حكم من حلف : لا يشرب لفلان
الماء من عطش .
- ٥٤١ حكم من حلف على نحو امرأته :
لا تخرج لنحو تعزية .
- حكم من حلف على شيء لا ينتفع
به ، فانتفع به .
- حكم من حلف : لا يأوى معها في
داره ، ونحوه . وبيان حقيقة
الإيواء .
- ٥٤٢ حكم من قال لامرأته : « والله
لا تركت هذا يخرج » ، فأفادت طريح .
(م ٥٠ في ٢ -- منتهى الإرادات)

٥٥٥ حكم من حلف : أنه لا ملك له ، ونحوه .

٥٥٦ حكم من حلف : ليضربنه مائة ، أو بمائة .

٥٥٦ فصل : في حكم من حلف : ولا يلبس غزل امرأة معينة ، ، وعليه منه . وما إلى ذلك .

حكم من حلف : لا يسكن ، أو لا يسكن فلانا ، ، وهو ساكن أو مساكن .

٥٥٧ حكم من حلف : ليخرجن من الدار ، ونحوه .

بيان أن السفر القصير سفر يبر به من حلف : ليسافرن . وما إلى ذلك .

٥٥٨ من حلف : لا يسكن الدار ، أو لا يدخل دارا .

٥٥٨ فصل : في حكم من حلف : د ليشربن هذا الماء غدا ، ، فتلف الخلوفاً عليه قبله . وما إلى ذلك .

٥٥٩ حكم من حلف : ليقضين حقه غدا ، أو عند رأس الهلال .

حكم من حلف : د لا أخذت حقه مني ، ، فأكره على دفعه . وما إليه .

٥٦٠ حكم من حلف : د لا فارقتي حتى أستوفى حقي منك ، ونحوه ، ففارق أحدهما الآخر قبل الاستيفاء .

٥٤٢ فصل : في أن العبرة — في اليمين — بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ . تفصيل القول في ذلك .

٥٤٤ بيان أنه لا يقبل تعليل بكذب .

٥٤٤ فصل : في أنه إن عدم النية والسبب ، رجع إلى التعيين . تفصيل القول في ذلك .

فصل : في أنه إن عدم النية والسبب والتعيين : رجع إلى ما يتناول الاسم ؛ وأنه يقدم الشرعي فالعرفي فاللغوي .

٥٤٦ بيان حقيقة الاسم الشرعي ، مع تفصيل القول فيه .

٥٤٧ فصل : في بيان حقيقة الاسم العرفي . تفصيل القول فيه .

٥٤٩ فصل : في بيان حقيقة الاسم اللغوي . تفصيل القول فيه .

٣٥٣ فصل : في بيان حكم من حلف لا يلبس شيئاً ، فلبس ثوباً . وغير ذلك .

حكم من حلف : لا يلبس ثوباً ، أو قميصاً ، أو خالياً .

حكم من حلف : لا يدخل دار فلان ، أو مسكنه .

٥٥٤ حكم من حلف : لا يركب دابة عهد فلان ، أو لا يدخل داراً معينة .

حكم من حلف : لا يكلم إنساناً ، أو زيدا . وما إلى ذلك .

- ٥٦٠ الكلام على فعل وكيل الحالف .
حكم من حلف : د لا فارقتك
حتى أوفيك حقتك ، فأبرى منه ،
أو أكره على فراقه .
- ٥٦١ بيان قدر الفراق .
حكم من حلف : د لا يكفل مالا ،
فكفل بدنا .
- ° ° °
- ٥٦١ باب النذر :
بيان حقيقة النذر ، وأنه مكروه .
الخلاف في أنه ينعقد في واجب .
- ٥٦٢ بيان أن أنواع النذر المنعقد ، ستة :
الكلام على النواع الأول : النذر
المطلق ، والثاني : نذر اللجاج
والغضب ، والثالث : نذر المباح ،
والرابع : نذر المكروه ، والخامس :
نذر المعصية .
- ٥٦٣ الكلام على النوع السادس : نذر
التبرر .
حكم ماله نذر الصدقة ، من آسن له ،
بكل ماله أو بألف أو بمال .
- ٥٦٤ بيان مصرف النذر .
حكم من حلف أو نذر : لا رددت
سائلا .
حكم من حلف : وإن ملكك مال
فلان فعلى الصدقة به ، ، فلسكه .
حكم من حلف فقال : د على عتق
رقبة ، ، ففنت .
- ٥٦٤ فصل : في حكم من نذر صوم سنة
معيّنة أو شهر معين ، وغير ذلك .
- ٥٦٥ حكم من نذر صوم شهر أو سنة ،
وأطلق .
حكم من نذر صوم سنة من الآن ،
أو صوم الدهر .
- ٥٦٦ حكم من نذر صوم يوم الخميس ،
فوافق نحو عيد . أو يوم يقدم
زيد ، ، فقدم ليلا . وما إلى ذلك .
بيان أن نذر الاعتكاف ، كنذر
الصوم .
حكم من نذر صوم أيام معدودة .
حكم من نذر صوما متتابعيا غير
معين ، فأفطر .
حكم من نذر صوما أو صلاة ،
فمجز .
حكم من نذر حججا .
حكم من نذر صوم بعض يوم ،
أو صوم ليلة .
- ٥٦٨ حكم من نذر صلاة ، وأطلق .
حكم من نذر صلاة جالسا .
حكم من نذر المشي إلى بيت الله
الحرام ، أو إلى المسجد النبوي ،
أو الأقصى .
حكم من عين بنذر مسجدا في غير
حرم .
حكم من نذر عتق رقبة .
حكم من نذر طوافا أو سعيّا ،

أو طاعة على وجه منهي عنه .
٥٦٩ بيان أنه لا يلزم الوفاء بالوعد .

٥٧٠ كتاب القضاء ، والفتيا :

بيان حقيقة الفتيا ، وبعض الأحكام المتعلقة بها وبالتقليد .

٥٧١ بيان حقيقة القضاء ، وأنه فرص كفاية ، وأن على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا .

متى يجب الدخول في القضاء ؟ .

حكم طلب القضاء مع مباشرة الأهل ، وبذل مال فيه ، وأخذه .
حكم تولية المفضل والحريص عليها ، وتعليق الولاية بشرط .
بيان شروط صحة ولاية القضاء ، الخمسة .

٥٧٢ بيان ألفاظ التولية : الصريحة ، والكنائية .

٥٧٣ فصل : في الأشياء العشرة التي تفيد ولاية الحكم العامة ، النظر فيها ، والإلزام بها .

تفضيل القول في ذلك :

٥٧٤ فصل : في بيان أنه يجوز للإمام أن يولى القاضي عموم النظر في عموم العمل ، وأن يولى خاصا في أحدهما أو فيها . وغير ذلك .
٥٧٥ بيان أن للولى أن يولى قاضيا من

غير مذهبه ، وقاضيين فأكثر ببلده وما يتعلق بذلك .

٥٧٥ حكم ما لو زالت ولاية الإمام ، أو عزل القاضي مع صلاحيته .

٥٧٦ حكم ما لو كان المستنوب قاضيا . فعزل نوابه . وما إلى ذلك .

حكم من عزل نفسه ، أو عزل قبل عليه . ونحو ذلك .

٥٧٦ فصل : في بيان شروط القاضي العشرة ، وما إلى ذلك .

٥٧٧ بيان أن ما يمنع التولية ابتداء ، يمنعها دواما .

بيان تعيين عزل القاضي مع مرض يمنعه القضاء .

صحة تولية العبد إمامة صلاة ، وإمارة سرية ، وقسم صدقة .

تعريف المجتهد ، وبيان من يصلح للفتيا والقضاء .

٥٧٨ فصل : في بيان أنه إن حكم اثنان بينهما صالحا للقضاء ، نفذ حكمه . وما يتعلق به .

٥٧٨ باب أدب القاضي :

بيان حقيقة الأدب والمخلق .

بيان ما يسن توفره في القاضي ، وما يسن له فعله عند توليته .

٥٧٩ الكلام على مجلس القاضي ، واتخاذ حاجبا وبوابا .

- ١٨٠ بيان ما يفعله القاضى عند الجلوس للحكم ، وما يجب عليه نحو المتحاكين .
- حكم قيامه للخصمين ، ومسارعة أحدهما أو تلقينه حجة ، أو تضييفه . وما إلى ذلك .
- حكم تأديبه خصما افتات عليه .
- ٥٨١ د [حضره فقهاء المذاهب في مجلسه ، ومشاورتهم في الأمور المشككة ، وتقليده غيره .
- حكم قضاء الغضبان .
- د قبول القاضى الرشوة والهدية .
- حكم بيعه وشرائه .
- د عيادته المرضى ، وشهادته الجنائز ، وتوديعه الغزاة والحجاج .
- ٨٥٣ بيان ما يوصى به القاضى وكلاءه وأعوانه ببابه ، وما إلى ذلك .
- بيان حكم اتخاذ القاضى كاتباً ، وما يشترط في الكاتب ويسن . وموضع جلوسه ، وحقيقة القمطر .
- ٥٨٣ الكلام على الحكم بمحضرة الشهود ، وتعيين القاضى قوما بقبول الشهادة .
- حكم القاضى على عدوه ، ولمن لا تقبل شهادته لهم . وحكم استخلافهم .
- ٥٨٣ فصل : في بيان من يبدأ القاضى بالنظر في أمره ، وغير ذلك .
- ٥٨٣ الكلام على حكم البداءة بالمحبوسين ، مع التفصيل .
- ٥٨٤ بيان أن حكم القاضى بشيء حكم بلازمه ، وأن لإقراره غيره على فعل ، وثبوت شيء عنده — ليس حكماً به .
- الخلاف في أن تنفيذ الحكم : حكم أو عمل بالحكم ، أو يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ .
- بيان ما يستلزمه الحكم بالصحة .
- الخلاف في حقيقة الحكم بالموجب .
- ٥٨٥ الكلام فيمن لم يعرف خصمه ، وأنكره .
- الكلام عن غيبة الخصم ، أو تأخوه .
- ٥٨٥ فصل : فيمن ينظر في أمره ، بعد الفراغ من أعر المحبوسين .
- تفصيل القول في النظر في أمر الأيتام والمجانين ، والوقوف والوصايا .
- ٥٨٦ الكلام على نقض حكم قاض صالح للقضاء .
- ٥٨٧ الكلام على نقض أحكام من لا يصلح له .
- ٥٨٧ فصل : في حكم من استعدى القاضى على خصم بالبلد ، بما تتبعه المهمة . وغير ذلك .
- حكم من طلبه خصمه أو حاكم .
- ٥٨٨ اعتبار تحرير الدعوى في حاكم

- معزول ومن في معناه ، وما إلى ذلك .
- ٥٨٥ حكم من ادعى على غائب بموضع لا حاكم به ، أو ادعى قبل إنسان شهادة .
- حكم من قال لحاكم : « حكمت على بفاسقين عمدا » ، فأنكر .
- ٥٨٩ حكم مالمو قال معزول عدل لا يهتم : « كنت حكمت — في ولايتي — لفلان على فلان بكذا » . وما إلى ذلك .
- • •
- ٥٨٩ باب طريق الحكم ، وصفته : تفصيل القول في ذلك ، مع بيان حقيقة « الحكم » ، و « الطريق » ، عامة .
- ٥٩٠ الكلام على سماع الدعوى المقلوبة والبيئة ، مع بيان ما وقع الخلاف فيه .
- ٥٩١ فصل : في بيان صحة الدعوى بالقليل ، وشروطها الخمسة . وما إلى ذلك .
- الكلام على الشرط الأول .
- ٥٩٢ • • بقية الشروط .
- • عن تعيين مدعى به بالمجلس ، وإحضار عين بالبلد .
- ٥٩٣ حكم مالمو قال : أطالب بشوب غصبانيه قيمته عشرة .
- ٥٩٣ حكم من ادعى عقدا .
- ٥٩٤ • • • إرثا ، أو قتل موروثة .
- حكم من ادعى محلى بالنقدين أو بأحدهما .
- ٥٩٤ فصل : في حكم ما إذا حرر المدعى الدعوى ، وغير ذلك .
- ٥٩٥ حكم مالمو قال : لي عليك مائة ، فقال : ليس لك مائة .
- حكم من أجاب مدعى استحقاق مبيع ، بقوله : هو ملكي ، اشتريته من زيد وهو ملكه .
- حكم مالمو قال لمدع دينارا : لا يستحق على حبة .
- ٥٦٥ بيان أن للدعى أن يقول : لي بيعة ، وللحاكم أن يقول : ألك بيعة ؟
- حكم ترديد الحاكم البيعة ، وتعتها ، وانتهارها .
- حكم الاعتراض على الحاكم لتركه تسمية الشهود .
- الكلام على الحكم بالبيئة ، وبالإقرار في مجلس الحكم ، وبالعلم .
- ٥٩٧ حكم من جاء ببيئته فاسقة .
- ٥٩٧ فصل : فيما يعتبر في البيئة ، وفي المزكين ، وغير ذلك .
- بيان أن بيئة الجرح مقدمة ، وما إلى ذلك .

- ٥٩٨ حكم من ثبتت عدالته مرة .
 ما يلزم الحائز ارتاب من عدلين .
 حكم من أقام بينة ، وسأل حبس خصمه .
 ٥٩٨ ما لو جرح الخصم البينة ، أو أراد جرحها .
 ٥٩٩ حكم ما إن جهل الحاكم لسان الخصم .
 تفصيل القول في عدد من تقبل شهادته .
 حكم من نصب للحكم بمخرج أو تعديل أو سماع بينة ، أو سأله الحاكم عن التزكية .
 ٥٩٩ فصل : في بيان أنه إن قال المدعى و مالي بينة ، فقول منكر يمينه . وغير ذلك .
 ٦٠٠ بيان متى يعتد باليمين ، وحكم التورية فيها والتأويل ووصلها بالاستثناء .
 حكم الحلف في مختلف فيه لا يعتقده .
 و ما لو أبرأ المدعى عليه من اليمين .
 ٦٠١ حكم من لم يحلف .
 تفصيل القول فيما لو قال مدع : لا أعلم لي بينة .
 ٦٠٣ بيان ما ترد به البينة .
 حكم من ادعى شيئا : أنه له الآن .
 ٦٠٢ حكم من ادعى عليه بشيء ، فأقر بغيره .
 مسألة سماع البينة بعد اليمين .
 ٦٠٣ حكم ما إن سكنت مدعى عليه ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو لا أعلم قدر حقه . ولا بينة .
 حكم ما إن قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه . وغير ذلك .
 ٦٠٤ حكم ما إن قال مدعى عليه بعين : كانت بيدك أمس .
 ٦٠٤ فصل : في حكم من ادعى عليه عينا بيده .
 تفصيل القول في ذلك .
 ٦٠٥ فصل : في حكم من ادعى على غائب مسافة قصر بغير عمله ، أو مستتر ، أو ميت أو غير مكلف . وله بينة . وما إلى ذلك .
 ٦٠٧ بيان أن الحكم للغائب لا يصلح إلا تبعا .
 بيان أن سؤال أحد الغرماء الحجر كاللحل .
 بيان أن الحكم لطبقة ، حكم للثانية .
 ٦٠٨ فصل : في حكم من ادعى : أن الحاكم حكم له بحق . وما إليه .
 تفصيل القول في ذلك .
 ٦٠٨ بيان أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً .

- ٦٠٩ حكم ما إن باع جنبلي متروك التسمية
فحكم بصحته شافعى .
- حكم رد الحاكم شهادة واحد
برمضان .
- حكم ما لو رفع إلى الحاكم حكم
في مختلف فيه .
- ٦١٠ حكم ما إن رفع إليه خصمان عقدا
فاسداً عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ
الحكم حكم بصحته .
- حكم من قلدى صحة نكاح ، والفرق
بينه وبين المجتهد .
- ٦١٠ فصل : في حكم من غصبه لإنسان
مالاً جهرأ ، وغير ذلك .
- ٦١١ حكم ما لو كان لكل من اثنين على
الآخر دين من غير جنسه ، فوجد
أحدهما .
- ***
- ٦١١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى :
بيان أنه يقبل في كل حق لآدمى .
- ٦١٢ بيان أنه يقبل فيما حكم به لينفذه .
- ٦١٣ بيان أنه يقبل كتابه في حيوان
بالصفة ، اكتفاء بها .
- بيان الحكم المشهود عليه ، بالصفة .
بيان ما إذا وصل الكتاب إلى القاضى .
- ٦١٤ حكم ما لو مات القاضى الكاتب ،
أو عزل ، أو فسق .
- بيان أنه يلزم من وصل الكتاب
إليه — من الحكام — العمل به .
- ٦١٤ حكم ما لو قدم الخصم المثبت عليه ،
بلد الكاتب .
- ٦١٤ فصل : في بيان أنه إذا حكم عليه
المكتوب إليه ، فسأله الخصم أو من
ثبتت برأته أن يشهد عليه بما جرى ،
أو كتابته — أجابه .
- ٦١٥ بيان الفرق بين السجل والمحضر .
بيان صفة المحضر .
- ٦١٦ بيان صفة السجل ، وأنه لإنفاذ
مأثبت عنده ، والحكم به .
ما يكتب على المحضر والسجل .
- ***
- ٦١٨ باب في القسمة :
بيان حقيقة القسمة ، وأنها نوعان :
الكلام على النوع الأول : قسمة
التراضى ، وبيان حكمه .
- ٦١٩ بيان الضرر المانع من قسمة الإيجاب
- ٦٢١ بيان أنه لا إيجاب في قسمة المنافع
- ٦٢٢ فصل في النوع الثانى : قسمة الإيجاب
بيان حقيقة هذه القسمة .
- بيان لإيجاب الشريك ، والولى .
- ٦٢٣ حكم من دعا شريكه في بستان ، إلى
قسم شجره أو أرضه .
- حكم من بينهما أرض : في بعضها
نخل ، وفي بعضها شجر غيره .
- بيان أن قسمة الإيجاب : لإفراز .
- ٦٢٤ بيان أنه لا شفعة في نوعى القسمة
وأنها يفسخان بعيب .

- ٦٢٤ بيان أنه يصح أن يتقاسما بأنفسهما ،
بأن ينصبا قاسماً ، وأن يسألا
حاكما نصبه . وشروط القاسم ،
والاكفاء بواحد .
- ٦٢٥ حكم أجرة القاسم : والقسامة ،
وبأن تقديرها .
- ٦٢٦ حكم ما إذا لم يتثبت عند حاكم
أن ما يراد قسمته ملك لمريديها .
- ٦٢٧ فصل : في أنه تعدل سهام القسمة
بالأجزاء إن تساوت ، وبالقائمة إن
اختلفت ، وبالرد إن اقتضته . ثم
يقرع .
- ٦٢٨ الحكم على كيفية القرعة .
- ٦٢٩ حكم ما إن اختلفت السهام .
- ٦٣٠ بيان لزوم القسمة ، بخروج القرعة .
حكم التخيير .
- ٦٣١ فصل : في حكم من ادعى غلطا فيما
تقاسما بأنفسهما ، وأشهدا على
رضاها به . وغير ذلك .
- ٦٣٢ حكم ما إن استحق بعد القسمة
معين من حصتهما ، على السواء .
- ٦٣٣ حكم ما إن ادعى كل شيئا : أنه
من سهمه .
- ٦٣٤ حكم من كان بنى أو غرس ، فخرج
مستحقاً فقلع .
- ٦٣٥ حكم من خرج في نصيبه عيب
جهله .
- ٦٢٧ بيان أنه لا يمنع دين على ميت ،
نقل تركته .
- ٦٢٨ حكم ما إذا حصل الطريق في حصّة
واحد .
- ٦٢٩ حكم من وقعت ظلة دار في نصيبه .
* * *
- ٦٣٠ باب الدعاوى ، والبيّنات :
بيان حقيقة الدعوى ، والمدعى ،
والمدعى عليه ، والبيّنة .
- ٦٣١ بيان من يصح منه الدعوى ،
والإنكار .
- ٦٣٢ بيان أنه إذا ادّعى عينا ، لم تخل
من أربعة أحوال :
- ٦٣٣ الكلام على الحال الأول : أن
لا تكون بيد أحد ، ولا ثم ظاهر
ولا بيّنة . مع بيان حكمه .
- ٦٣٤ فصل في بيان الحال الثاني : أن
تكون بيد أحدهما . مع حكمه .
- ٦٣٥ فصل في بيان الحال الثالث : أن
تكون بيديهما . وما يتعلق به .
- ٦٣٦ بيان أن كل من قانا هو له قبيمينه ،
وأنه متى كان لأحدهما بيّنة حكم
له بها .
- ٦٣٧ حكم القرعة فيما ليس بيد أحد ،
أو بيد ثالث .
- ٦٣٨ الكلام على بيّنة الخارج ، وبيّنة
الداخل .
- ٦٣٩ بيان أنه لا تقدم إحدى البيّنتين

- بزيادة نتاج ، وما إلى ذلك .
- ٦٣٥ بيان بعض صور تعارض البيئتين .
- ٦٣٦ فصل في بيان الحال الرابع : أن تكون بيد ثالث . وما يتعلق به . تفصيل القول في ذلك .
- ٦٣٨ د د فيما إذا ادعى دارا وآخر نصفها ، أو ادعى كل نصفها . فصل : في حكم من بيده عبد ادعى : أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد : أن زيدا أعتقه . وغير ذلك .
- ٦٣٩ حكم مالو ادعى زوجية امرأة ، وأقام كل البينة . تفصيل القول فيما لو أقام كل — من العين بيديها — بينة بشرائها من زيد ، واتحد تاريخها .
- ٦٤٠ تفصيل القول فيما لو ادعى اثنان ثم عين بيد ثالث . حكم ما لو ادعى : أنه آجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار .
- ٦٤١ باب في تعارض البيئتين : بيان حقيقة التعارض . حكم من قال لقنه : متى قتلت فأنت حر .
- ٦٤٢ تفصيل القول فيما لو قال : وإن مت في المحرم فمسالم حر ، وفي
- صفر فغانم حر ، ونحوه .
- ٦٤٣ حكم التدبير مع التنجيز . فصل : في حكم من مات عن ابنين مسلم وكافر ، فادعى كل : أنه مات على دينه . وما إليه . تفصيل القول في ذلك .
- ٦٤٤ حكم ما إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين ، ونحو ذلك .
- ٦٤٥ حكم من ادعى تقدم إسلامه على موت موروثه ، ونحوه . تفصيل القول فيما لو خلف حر ابناً حراً وابناً كان قنأ ، فادعى : أنه عتق وأبوه حي .
- حكم ما إن شهد اثنان على اثنين بقتل ، فشهدا على الأولين به . ونحوه حكم اختلاف البينة ، في قيمة العين النالفة .
- ٦٤٦ حكم الاختلاف في قيمة العين القائمة أو أجزائها .
- ***
- ٦٤٧ كتاب الشهادات :
- بيان حقيقة الشهادة ، وما تطلق عليه . وحكم تحمل المشهود به . بيان متى يجب التحمل والأداء . حكم لإقامه الشهادة على مسلم ، بقتل كافر .
- بيان متى يجب كتابة الشهادة . حكم ما إن ادعى فاسق لتحملها .

- ٦٤٨ حكم أخذ الأجرة والجعل عليها .
حكم من عنده شهادة بحمد لله تعالى ،
أو لأذى يعلوها .
حكم من قال : احضر لتسما
قذف زيدى .
حكم الإشهاد على النكاح وسائر
العقود .
٦٤٩ حكم الشهادة بما لا يعلمه برؤية
أو سماع .
حكم الإشارة إلى الحاضر .
حكم الشهادة بإقرار بحق ،
أو بسبب يوجب الحق ،
أو باستحقاق غيره .
بيان أن الرؤية تختص بالفعل .
٦٥٠ بيان أن السماع ضربان :
السلام على الضرب الأول : السماع
من مشهود عليه ، والضرب الثانى :
السماع بالاستفاضة . وما يتعلق
بهما .
حكم من سمع إنسانا يقر بنسب أب
أو ابن ونحوهما .
٦٥١ حكم ما لوقال المتحاسبان : لا تشهدوا
عليما بما يجرى بيننا .
تفصيل القول فيمن رأى شيئا
بيد إنسان .
٦٥١ فصل : فى بيان أن من شهد بعقد
ونحوه — اعتبر ذكر شروطه ،
وغير ذلك .
- ٦٥١ بيان ما يعتبر فى النكاح ، والرضاع و
والقتل .
٦٥٢ بيان ما يعتبر فى الزنا ، والسرقه ،
والقذف ، والإكراه .
حكم ما إن شهدا أن هذا ابن أمته ،
أو أن هذا الغزل من قطنه .
ونحوه .
تفصيل القول فيمن ادعى لإرث
ميت ، فشهدا أنه وارثه أو ابنه .
٦٥٣ بيان أنه لا ترد الشهادة على نفي
محصور .
٦٥٣ فصل : فى بيان حكم ما إن شهدا
أنه طلق أو أعتق أو أبطل من
وصاياه واحدة ، ونسباً عينها .
وغير ذلك .
تفصيل القول فى اختلاف الشاهدين .
٦٥٤ بيان متى تجمع الشهادة .
٦٥٥ حكم ما لو جمعت ، مع اختلاف
الوقت ، فى قتل وطلاق .
تفصيل القول فى نحو ما لو شهد
أحدهما أنه أقر له بألف ، والآخر
أنه أقر له بألفين .
٦٥٦ بيان أنه لا يحل لمن أخبره عدل
بافتضاء الحق أو انتقاله ، أن
يشهد به .
حكم ما لو شهد على رجل أنه أخذ
من صغير ألفا ، وآخران على آخر
أنه أخذ من الصغير ألفا .

٦٥٦ حكم من له بينة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا إلى بخمسائة .
حكم ما لو شهد اثنان في محفل ،
على واحد منهم ، أنه طلق أو أعتق .
وما إلى ذلك .

* * *

٦٥٧ باب شروط من تقبل شهادته :
بيان أنها سنة ، وما يتفرع عليها :
الكلام على الشرط الأول : البلوغ ،
والثاني : العقل ، والثالث : النطق .
مع بيان حقيقة العقل ، والعقل ، والعقل .
٦٥٨ الكلام على الشرط الرابع : الحفظ ،
والخامس : الإسلام . مع بيان صحة
شهادة كتابيين ، عند عدم غيرهما ،
بوصية ميت بسفر .
الكلام على الشرط السادس : العدالة ،
مع بيان حقيقتها .

٦٥٩ بيان أنه يعتبر للعدالة أمران :
الكلام على الأمر الأول : الصلاح
في الدين ، مع بيان حقيقته .
بيان حكم الكذب ، وحقيقة الكبيرة ،
وشهادة الفاسق والقاتل .

٦٦٠ بيان توبة القاذف وغيره ، وما
يعتبر في ذلك .

حكم تعليق التوبة .
من أخذ بالرخص ، أو أتى فرعا
مختلفا فيه .

الكلام على الأمر الثاني : استعمال
المروءة .

٦٦١ حكم شهادة نحو الرقاص ، والشاعر ،
ولاعب الشطرنج ، ومسترعى الحمام
من المزارع . وحكم اقتناء الحمام .
٦٦٢ حكم شهادة من يأكل بالسوق ،
ونحو من يمدرجليه بمجمع الناس .
بيان حكم ما إذا وجد شرط الشهادة
بعد عدمه .

٦٦٣ فصل : في بيان أنه لا يشترط في
الشهادة الحرية ، ولا كون الصناعة
غير ذنيئة عرفا . وغير ذلك .
بيان شهادة البدوي ، وولد الزنا .
بيان شهادة الأعمى ، والأصم .
حكم ما إن حدث مانع من الشهادة
قبل الحكم أو بعده .

٦٦٤ قبول شهادة الشخص على فعل
نفسه .

* * *

٦٦٤ باب موانع الشهادة :
بيان أنها سبعة ، وما يتعلق بها :
الكلام على المانع الأول : كون
مشهود له يملك الشاهد له أو بعضه ،
أو زوجا له ، أو من عمودى نسبه .

٦٦٥ الكلام على المانع الثاني : أن يحجر
الشاهد بها نفعا لنفسه .

٦٦٦ الكلام على المانع الثالث : أن يدفع
الشاهد بها ضررا عن نفسه .

الكلام على المانع الرابع : العداوة
لغير الله تعالى ..

زوجها بأخوة رضاع ، فأفكر .
وغير ذلك .

٦٧٠ بيان ما يقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين .

٦٧٢ حكم صيغ الوقف المكتوبة على
كتب العلم ، أو على الدابة أو حائط
الدار .

٦٧٢ باب الشهادة على الشهادة ، والرجوع
عنها ، وأدائها :

٦٧٢ بيان أن الشهادة على الشهادة لا تقبل
إلا بثمانية شروط ، وما يتعلق بها .
الشرط الأول : كونها في حق .
الشرط الثاني : تعذر شهود الأصل .
الشرط الثالث : دوام تعذرهم إلى
صدور الحكم .

٦٧٣ الشرط الرابع : دوام عدالة أصل
وفرع إلى صدوره .

الشرط الخامس : استرعاء الأصل
الفرع أو غيره وهو يسمع .

الشرط السادس : أن يؤديها الفرع
بصفة تحمله .

٦٧٤ الشرط السابع : تعيين فرع لأصل .

الشرط الثامن : ثبوت عدالة الجميع .

حكم من شهد له شاهدا فرع على
أصل ، وتعذر الآخر .

حكم لإنكار الأصل شهادة الفرع ،
والضمان برجوع شهود الفرع

٦٦٦ الكلام على المانع الخامس : حرص
الشاهد على أدائها قبل استشهاده من
يعلم بها .

٦٦٧ بيان أن كل من لا تقبل شهادته ،
فإنها تقبل عليه .

الكلام على المانع السادس :
العصية .

الكلام على المانع السابع : أن
ترد الشهادة لفسق الشاهد ، ثم يتوب
ويعيدها .

٦٦٨ باب أقسام المشهود به :

بيان أنها سبعة ، وما يتعلق بها .

القسم الأول : الزنا .

القسم الثاني : إذا ادعى من عرف
بغنى ، أنه فقير .

القسم الثالث : ما يوجب القود ،
والإعسار ، ووطء يوجب التعزير ،
وبقية الحدود .

٦٦٩ القسم الرابع : ما ليس بعقوبة ولا مال .

ولا يطلع عليه الرجال غالبا .

القسم الخامس : المال ، وما
يقصد به .

٦٧٠ القسم السادس : داه دابة وموضحة ،
ونحوهما .

الباب السابع : ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا .

٦٧٠ فصل : في حكم من ادعت إقرار

- أو الأصل بعد الحكم .
- ٦٧٥ فصل : في حكم من زاد في شهادته أو نقص ، أو أدى بعد إنكارها . وغير ذلك .
- تفضيل الكلام على الرجوع عن الشهادة ، مع بيان الغرم الذي يترتب عليه .
- ٦٧٧ بيان أن رجوع شهود الزكية ، كرجوع من زكواهم .
- حكم من شهد بعد الحكم ، بمناف للشهادة الأولى .
- ٦٧٨ حكم ما لو بان ، بعد حكم ، كفر شاهده أو فسقهما ، وما إلى ذلك : من موانع الشهادة .
- حكم ما إذا علم حاكم بشاهد زور ، وما إلى ذلك : بما يسبب التعزير .
- ٦٧٩ فصل في أداء الشهادة : بيان اللفظ الصحيح السكافي .
- ***
- ٦٧٩ باب اليمين في الدعاوى :
- بيان أنها تقطع الخصومة حالا ، ولا تسقط حقا .
- بيان الحق الذي يستحلف المنسكر فيه ، وما إليه .
- ٦٨٠ حكم من حلف على فعل غيره ، أو فعل نفسه ، أو نفي فعل غيره ، وما إليه .
- ٦٨١ حكم الحلف إذا ما ادعى : أن بهيمته جنت .
- ٦٨١ بيان حكم من توجه عليه حلف جماعة .
- ٦٨١ فصل : في بيان أن اليمين تجزئ بالله تعالى وحده ، وما تغلظ به .
- ٦٨٢ بيان صيغ المال المختلفة : التي للحاكم تغليظ اليمين بها ، فيما فيه خطر .
- بيان تغليظها بالزمان ، والمكان .
- ٦٨٣ بيان تغليظها بالهيئة .
- حكم إباء التغليظ ، وترك الحاكم له .
- ***
- ٦٨٤ كتاب الإقرار :
- بيان حقيقة الإقرار ، ومن يصح منه ، وما يتعلق به .
- الكلام على قبول دعوى الإكراه .
- ٦٨٥ حكم من أكره ليقر بدينهم ، فأقر بدينار . وما إلى ذلك .
- الكلام على إقرار الصبي والمريض ، وادعاء الجنون .
- ٦٨٦ حكم ما لو أعتق عبدا لا يملك غيره ، ثم أقر بدين .
- حكم الإقرار بمال لوارث ، أو بدين أو مهر مثل للزوجة .
- حكم ما إن أقرت أنها لامهر لها .
- حكم الإقرار لوارث وأجنبي ، أو لغير وارث .
- ٦٨٧ فصل : في حكم إقرار القن ومن

- إليه ، والإقرار عليه . وغير ذلك .
 ٦٨٧ تفصيل القول في ذلك .
 ٦٨٨ الكلام على الإقرار لنحو مسجد ،
 أو لدار ، أو لهيئة أو مالكةا .
 الكلام على الإقرار للحمل بمال .
 ٦٨٩ حكم من قال : له على ألف جعلتها
 له ، أو أقرضنيه .
 تفصيل القول فيمن أقر لمكلف بمال
 في يده ، فكذبه المقر له .
 ٦٨٩ فصل : في حكم من تزوج من
 جهل نسبا ، فأقرت برق . وغير
 ذلك .
 حكم من أقر بولد أمته أنه ابنه ،
 ثم مات ولم يبين زمن حله .
 ٦٩٠ حكم من أقر بأبوة صغير أو بجنون ،
 أو بأب أو زوج أو مولى اعتقه .
 ٦٩١ حكم من أقر بأخ في حياة أبيه ،
 أو بعم في حياة جده .
 حكم ما إن أقر بجهول النسب ،
 بنسب وارث .
 حكم من عنده أمة له منها أولاد ،
 فأقر بها لغيره .
 تفصيل القول فيمن أقرت بشكاح ،
 أو أقر عليها ولها .
 ٦٩٢ حكم من ادعى نكاح صغيرة بيده .
 حكم ما لو أقر به رجل أو امرأة
 بزوجية الآخر ،
 ٩٩٣ تفصيل القول فيما إن أقر ورثة
- أو بعضهم ، بدين على مورثهم .
 * * *
 ٦٩٣ باب ما يحصل به الإقرار ،
 وما يغيره :
 بيان الألفاظ التي يحصل الإقرار
 بها ، دون غيرها .
 ٦٩٥ فصل : فيما إذا وصل بإقرار
 ما يغيره .
 تفصيل القول في ذلك .
 ٦٩٦ حجة استثناء النصف فأقل ، وما
 يشترط فيه .
 ٦٩٨ فصل : في حكم ما إن قال له :
 على ألف مؤجلة إلى كذا ،
 وغير ذلك .
 بيان ما يقبل تفسيره به ، فيما لو قال :
 له على ألف زيوف ، أو صغار ،
 أو ناقصة ، أو وازنة ، أو عددا .
 ٦٩٩ حكم ما لو قال : له على درهم ،
 أو له عندى ألف .
 حكم الاختلاف في أن المقر به رهن
 أو ودیعة ، وما إلى ذلك .
 ٧٠٠ حكم ما لو قال : له في هذا المال ،
 أو في ميراث أبي : ألف .
 حكم قوله : ديني الذي لزيد ،
 لعمر .
 بيان أنه يعمل بالمبدل .

٧٠١ حكم من أقر أنه وهب وا قبض ، ونحوه .

حكم من باع عبدا ، ثم أقر به لغيره .

٧٠٢ حكم من قال : قبضت منه ألفا وديعة فتلفت ، فقال : بل ثمن مبيع لم يقبضني . ونحوه .

فصل : في حكم من قال : غصبت هذا العبد من زيد لابل من عمرو ، وغير ذلك .

٧٠٣ تفصيل القول فيمن أقر بألف في وقتين .

٧٠٤ حكم ما إن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها .

حكم من قال بمرض موته : وهذا الألف لقطعة ، فتصد قوابه .

تفصيل القول فيمن ادعى ديننا على ميت — وهو جميع التركة — ثم آخر مثل ذلك .

٧٠٤ حكم من خلف ابنين وماتتين ، وادعى شخص مائة ديننا على الميت ، فصدقه أحدهما وأنكر الآخر .

٧٠٥ حكم ما لو خلف ابنين وقتنين : متساويي القيمة لا يملك غيرهما : فاختلف الابنان فيمن أعتقه منها .

٧٠٥ باب الإقرار بالمجمل :

حكم من قال : له على شيء أو كذا ، ونحوه .

بيان ما يقبل تفسيره به ، وما لا يقبل .

٧٠٦ حكم من قال : غصبت منه شيئا ، أوله على مال ، أوله درهم . وما يقبل تفسيره به .

حكم من قال : له على حبة ، أو نحوه .

٧٠٧ حكم من قال : له على كذا درهم ، أوله على ألف .

٧٠٨ حكم من قال : له على ألف ودرهم .

د د : له في هذا شرك .

د د : له على أكثر مما لفلان .

٧٠٩ د د : له على مثل ما في يد زيد .

حكم من قال : لي عليك ألف ، فقال : أكثر .

٧٠٩ فصل : في بيان حكم من قال : له على ما بين درهم وعشرة . وما إلى ذلك .

حكم من قال : له من عشرة إلى عشرين .

٧١٠ حكم من قال : له ما بين الحائطين .

د د : له درهم فوق درهم ، وما إلى ذلك .

حكم من قال : له قفيز حنطة بل

- ٧١٧ الكلام على نسخة المؤلف التي
كتبها بخطه ، رحمه الله .
- ٧١٩ الكلام على نسخة الشيخ : ابن مانع ،
حفظه الله ! .
- ٧٢٠ تاريخ كتابة هذه النسخة .
- تحقيق تاريخ الفراغ من تأليف
هذا الكتاب .
- ٧٢٢ الكلام على نسخة الشارح :
الهرقي ، رحمه الله ! .
- ٧٧٣ الكلام على تصحيح الكتاب
وتحقيقه .
- ٧٢٨ تاريخ الفراغ من تحقيق الكتاب .
- ٧٣٠ تقریظ الكتاب ، لو الدالمؤلف عليهما
محائب الرحمة والرضوان .
- ٧٣٢ استدراكات وتصويبات القسم الثاني
من الكتاب .
- ٧٣٦ استدراكات هامة ، خاصة بالقسم
الاول منه .
- ٧٤١ فهرست الموضوعات .
- ٨٠٢ استدراكات وتصويبات أخيرة ،
خاصة بالقسم الثاني .
- ٨٠٣ تاريخ الفراغ من طبع الكتاب .
- ***
- قفيز شعير ، ونحوه .
- ٧١١ حكم من قال : له على درهم في
دينار ، أو في ثوب ، أو في عشرة .
- ٧١٢ حكم من قال : له تمر في جراب ،
ونحوه .
- حكم من قال : له خاتم فيه فص ،
وشعور .
- ٧١٣ حكم من أقر بشجر أو شجرة ، أو
بأمة .
- حكم من قال : له على درهم أو
دينار .
- ٧١٣ غانة الكتاب ، وتاريخ الفراغ من
تلييضه .
- ٧١٤ نسب المؤلف ، ونسبته .
- ***
- ٧١٤ كلمة الختام :
تحقيق تاريخ وفاة المؤلف رحمه
الله ! .
- ٧١٥ بيان كنيته ، ومن اشتهر بابن
النجار .
- ٧١٦ تحقيق نسبته : « الفتوحى » .
- ٧١٧ الكلام على النسخ التي صحح
الكتاب عليها .

استدراكات وتصويبات أخيرة ، خاصة بالقسم الثانى .

ص س	ص س
٧١٨ ٢٤ سقطت واو قبل كلمة : «الجودة»	٧٤١ ٢٢ كرر طبع كلمة : « إلى » .
٧٢٨ ٣ أو كأننا : (بالهمزة) .	٧٤٢ ٢٦ كرر طبع كلمة : « فى » .
٧٣٧ ٤ عنفقة : (بالتاء) .	٧٤٥ ٢٠ والشريحية : (بالياء) .
٧٣٩ ١٤ سقطت الأرقام الآتية ، من	٧٤٨ ٧ حقيقة : (بالتاء) .
أول السطر : « ٦٠ - ٨ » .	— ٢٧ الصواب : « شهادتهما » .
٢٢ الصواب : « تفسيره » .	٥٧٢ ١٠ الكلمة الناقصة : « حقيقته » .

وبعد : فهذا آخر ما وقفنا عليه ، واهتدينا إليه — أثناء وضع فهرست القسم الثانى من هذا الكتاب ، وتصحيحه — : من الأخطاء التافهة التى وقعت فيه والتى لم يسعنا إلا أن ندينها وننبه عليها . وفاء بحق الأمانة ، وإبراء للذمة ، وخروجاً من العهدة .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين : سيدنا «محمد» النبي الأمين ؛ وعلى آله وصحبه ، وأوليائه وحزبه : أئمة الدين ، وهداة المهتدين ؟

عبد القنى عبد الخالق

٢٢ من ذى الحجة سنة ١٣٨١ هـ }
٢٦ من مايو سنة ١٩٦٢ م } فى يوم السبت